

	صفحة
(كتاب الطهارة)	١٤
* (أبواب المياه) *	١٤
باب طهورية ما البحر وغيره	١٤
باب طهارة الماء المتوضأ به	١٩
باب بيان زوال تطهيره	٢٢
باب الرد على من جعل ما يعترف منه المتوضئ بعد غسل وجهه مستعملا	٢٥
باب ما جاء في فضل طهور المرأة	٢٦
باب حكم الماء اذا لاقته النجاسة	٢٨
باب أسأرا لهم	٢٤
باب سور المهر	٣٥
أبواب تطهير النجاسة وذكر ما نص عليه منها	٣٧
باب اعتبار العدد في الوضوء	٣٧
باب الحت والقرص والعنود عن الأثر بعدهما	٣٨
باب تعين الماء لازالة النجاسة	٤١
باب تطهير الارض النجسة بالمكثرة	٤١
باب ما جاء في أسقل النعل تصيبه النجاسة	٤٤
باب نضح بول الغلام اذا لم يطعم	٤٥
باب الرخصة في بول ما يؤكل لحمه	٤٨
باب ما جاء في المذي	٥١
باب ما جاء في المنى	٥٢
باب ان ما لا نفس له سائله لم ينجس بالموت	٥٥
باب في أن الأذى المسلم لا ينجس بالموت ولا شعره وأجزائه بالانفصال	٥٦
باب النهي عن الانتفاع بجلد ما لا يؤكل لحمه	٥٧
باب ما جاء في تطهير الدباغ	٥٩
باب تحريم اكل جلد الميتة وان دبغ	٦٢
باب ما جاء في نسخ تطهير الدباغ	٦٢
باب نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل اذا ذبح	٦٤
(أبواب الاواني)	٦٥
باب ما جاء في آتية الذهب والفضة	٦٥
باب النهي عن التضييب بهما الا يسير الفضة	٦٧
باب الرخصة في آتية الصفر ونحوها	٦٨

باب استحباب مخمير الاواني	٦٨
باب آنية الكفار	٦٩
(أبواب أحكام التخلي)	٧٠
باب ما يقول المتخلي عند دخوله وخروجه	٧٠
باب ترك استحباب مفيه ذكر الله	٧٢
باب كف المتخلي عن الكلام	٧٢
باب الاداء والاستتار للمتخلي : القضاء	٧٣
باب نهى المتخلي عن استقبال القبلة واستديارها	٧٥
باب جو زكاة بين البنيان	٧٨
باب ارتياد المسكن الرخو وما يكرهه المتخلي فيه	٨١
باب البول في الاواني للعاجة	٨٤
باب ما جاء في البول قائما	٨٥
باب وجوب الاستنجاء بالماء أو الماء	٨٨
باب النهي عن الاستجمار بدون الثلاثة الاجبار	٩١
باب في الحاق ما كان في معنى الاجاريم	٩٣
باب النهي عن الاستجمار بالروث والرمة	٩٤
باب النهي أن يستنجي بمطعم أو بماله حرمه	٩٤
باب ما لا يستنجي به لجهاسنه	٩٥
باب الاستنجاء بالماء	٩٦
باب وجوب تقدم الاستنجاء على الوضوء	٩٨
(أبواب السواك وسنن الفطرة)	٩٩
باب الحث على السواك وذكري ما يتأكد عنه	٩٩
باب تسوك المتوضئ بما صبه عند المضغ	١٠٢
باب السواك للصائم	١٠٣
باب سنن الفطرة	١٠٥
باب الختان	١٠٨
باب أخذ الشارب واعطاء اللحية	١١١
باب كراهة تنف الشيب	١١٣
باب تغيير الشيب بالحناء والكم ونحوهما وكراهة السواد	١١٣
باب جواز اتخاذ الشعر كرامه واستحباب تقصيره	١١٨
باب ما جاء في كراهية القزع والرخصة في حلق الرأس	١٢٠
باب الاكتمال والادهان والتطيب	١٢٢

صفحة	
١٢٥	باب الاطلاء بالنورة
١٢٦	(أبواب صفة الوضوء فرضه وسننه)
١٢٦	باب الدليل على وجوب النية
١٢٩	باب التسمية للوضوء
١٣٢	باب استحباب غسل اليدين قبل المضمضة وتأكيده انوم الليل
١٣٤	باب المضمضة والاستنشاق
١٣٩	باب ما جاء في جواز تأخيرهما على غسل الوجه واليدين
١٤٠	باب المبالغة في الاستنشاق
١٤٢	باب غسل المسترسل من اللحية
١٤٣	باب في أن إيصال الماء إلى باطن اللحية الكثرة لا يجب
١٤٤	باب استحباب تحذيل اللحية
١٤٦	باب تعاهد المأقين وغيرهما من غضون الوجه بزيادة ما
١٤٧	باب غسل اليدين مع المرفقين وإطالة الغرة
١٤٨	باب تحريك الخاتم وتحذيل الأصابع وذلك ما يحتاج إلى ذلك
١٥٠	باب مسح الرأس كله وصننه وما به من مسح بعضه
١٥٣	باب هل يسن تكرار مسح الرأس أم لا
١٥٥	باب أن الأذنين من الرأس وأنهما عساهان بماء
١٥٧	باب مسح ظاهر الأذنين بباطنهما
١٥٧	باب مسح الصدغين وأنهما من الرأس
١٥٨	باب مسح العنق
١٥٩	باب جواز المسح على العمامة
١٦٢	باب مسح ما يظهر من الرأس كالبايع العمامة
١٦٢	باب غسل الرجلين ويان أنه القرض
١٦٥	باب التيمم في الوضوء
١٦٦	باب الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً وكراهة ما جاوزها
١٦٨	باب ما يقول إذا فرغ من وضوئه
١٦٩	باب الموالاة في الوضوء
١٧٠	باب جواز المعاونة في الوضوء
١٧١	باب التديل بعد الوضوء والغسل
١٧٢	(أبواب المسح على الثنتين)
١٧٢	باب في شرعيته
١٧٥	باب المسح على الموقين وعلى الجوربين والنعلين جميعاً

صحيحه	
١٧٦	باب اشتراط الطهارة قبل اللبس
١٧٩	باب توقيت مدة المسح
١٧٩	باب اختصاص المسح بظهر الخلف
١٨١	(أبواب نواقض الوضوء)
١٨١	باب الوضوء بانطرح من السائل
١٨٢	باب الوضوء من الخارج الخيس من غير السيلين
١٨٥	باب الوضوء من النوم اليسير منه على إحدى حالات الصلاة
١٨٩	باب الوضوء من مس المرأة
١٩٢	باب الوضوء من التبول
١٩٥	باب الوضوء من لحوم الابل
١٩٧	باب المتطهر يشك هل أحدث
١٩٨	باب استحباب الوضوء للمسلاة والصواف ومس المصنف
٢٠٢	(أبواب ما يستحب الوضوء لاجله)
٢٠٢	باب استحباب الوضوء مسامته النار والرخصة تركه
٢٠٤	باب فضل الوضوء لكل صلاة
٢٠٥	باب استحباب الطهارة لذكرا لله عز وجل والرخصة في تركه
٢٠٧	باب استحباب الوضوء لمن أراد النوم
٢٠٨	باب تأكيده لذل للجنب واستحباب الوضوء لاجل الاكل والشرب والمعاودة
٢١٠	باب جوار ترك ذلك
٢١١	(أبواب موجبات الغسل)
٢١١	باب الغسل من المنى
٢١٣	باب استحباب الغسل من التقاء الختانين ونسخ الرخصة فيه
٢١٦	باب من ذكر احتلاما ولم يجد باللا أو بالعكس
٢٢٥	باب وجوب الغسل على الكافر اذا أسلم صوابه ٢١٧
٢٢٦	باب اغسل من الحيض صوابه ٢١٨
٢٢٦	باب تحريم القراءة على الحائض والجنب صوابه ٢١٨
٢٢٨	باب الرخصة في اجتناب الجنب في المسجد ومنعه من اللبث فيه اذا لم يتوضأ
	صوابه ٢٢٠
٢٢١	باب طواف الجنب على نسائه بغسل وياغسال صوابه ٢٢٣
٢٢١	أبواب الاغسال المستحبة صوابه ٢٢٣
٢٢١	باب غسل الجمعة صوابه ٢٢٣
٢٢٩	باب غسل العيدين

صفحة	
٢٢٩	باب الغسل من غسل الميت
١٣١	باب العسل للاحرام وللوقوف بعرفم ودخول مكة
٢٣٣	باب غسل المستحاضة لكل صلاة
٢٣٥	باب غسل النغمى عليه اذا فاق
٢٣٥	باب صفة الغسل
٢٣٩	باب تعاهد باطن الشعور وما جاء في تقضمها
٢٤	باب استحباب تقضم الشعر غسل الحيض وتبضع اثر الدم فيه
٢٤١	باب ما جاء في قدر الماء في الغسل والوضوء
٢٤٣	باب من رأى انه تمديد بذلك استحبابه او ان مادونه يجزى اذا صبغ
٢٤٣	باب الاستئذان عن الاعين للمغتسل وجواز تجرده في الخلاء
٢٤٥	باب الدخول في الماء بغير ازار
٢٤٥	باب ما جاء في دخول الحمام
٢٤٦	( كتاب التيمم )
٢٤٦	باب تيمم الجنب لانه اذا لم يجد ماء
٢٤٧	باب تيمم الجنب للجرح
٢٤٨	باب الجنب يقيم نخوف الرد
٢٤٩	باب الرخصة في الجماع اعدام الماء
٢٥٠	باب اشتراط دخول الوقت للتيمم
٢٥١	باب من وجد ما يكفي به ص طه ارنه يستعمله
٢٥٢	باب تعين لثراب للتيمم دون قبية الجامدات
٢٥٣	باب صفة التيمم
٢٥٦	باب من تيمم في اول الوقت وصلى ثم وجد الماء في الوقت
٢٥٧	باب بطلان التيمم بوجدان الماء في الصلاة وغيرها
٢٥٧	باب الصلاة بغير ماء ولا تراب عند الضرورة
٢٥٨	ابواب الحيض
٢٥	باب بناء المعتادة اذا استحيضت على عادتها
٢٦٠	باب العمل بالتمييز
٢٦١	باب من تجبص ستاً او سبعاً بعد ان عاده والتمييز
٢٦٣	باب الصفرة والكدر بعد العادة
٢٦٤	باب وضوء المستحاضة لكل صلاة
٢٦٥	باب تحريم وطء الحائض في الفرج وما يباح منها
٢٦٧	باب كفاية من اقي حائضاً

	صفحة
باب الحائض لا تصوم ولا تصلي وتكفي الصوم عن الصلاة	٢٦٩
باب سوار الحائض ومواكاتها	٢٧٠
باب وطم المستحاضة	٢٧١
كتاب النفاس	٢٧٢
باب أكثر النفاس	٢٧٢
باب سقوط الصلاة عن النفاس	٢٧٣
(كتاب الصلاة)	٢٧٣
باب اقتراضها ومعنى كان	٢٧٣
باب قتل تارك الصلاة	٢٧٦
باب حجة من كفر تارك الصلاة	٢٨٠
باب حجة من لم يكفر تارك الصلاة ولم يقطع عليه به بخلافه في الدار ورجالها يرحم	٢٨٢
لاهل الكفار	
باب أمر الصبي بالصلاة قريته لا وجوبا	٢٨٦
باب ان الكافر اذا أسلم لم يقض الصلاة	٢٨٧
(أبواب المواقيت)	٢٨٨
باب وقت الظهر	٢٨٨
باب تجهلها وتأخيرها في شدة الحر	٢٩١
باب أول وقت العصر وآخره في الاختيار والضرورة	٢٩٣
باب ما جاء في تجهلها وتأخيرها مع القيم	٢٩٦
باب بيان ان الوقت طي وما ورد في ذلك في غيرها	٢٩٨
باب وقت صلاة المغرب	٣٠٥
باب تقديم العشاء احضرها على تجهيل صلاة المغرب	٣٠٧
باب جواز الراكعتين قبل المغرب	٣٠٩
باب في ان تسميتها باغرب أولى من تسميتها بالعشاء	٣١١
باب وقت صلاة العشاء وفضل تأخيرها مع مراعاة حال الجماعة الخ	٣١١
باب كراهية النوم قبلها والسمر بعدها لاقى مصلحة	٣١٥
باب تسميتها بالعشاء والعمرة	٣١٧
باب وقت صلاة الفجر وما جاء في تغليبها والاستدراك	٣١٨
باب ان من أدرك بعض الصلاة في الوقت فانه يتهاون وجوب المحافظة	٣٢٢
على الوقت	
باب قضاء القوائت	٣٢٥
باب التعريف في قضاء القوائت	٣٢٩

صفحة	
٣٣١	(أبواب الاذان)
٣٣١	باب وجوبه وفضيلته
٣٣٥	باب صفة الاذان
٣٤٤	باب رفع الصوت بالاذان
٣٤٥	باب المؤذن يجعل اصبعيه في أذنيه ويلوى عنقه الخ
٣٤٧	باب الاذان في أول الوقت وتقدمه عليه في القصر خاصة
٣٥١	باب ما يقول عند سماع الاذان والاقامة وبعد الاذان
٣٥٥	باب من أذن فهو يقيم
٣٥٧	باب الفصل بين النداءين بجملة
٣٥٧	باب النهي عن أخذ الاجرة على الاذان
٣٥٨	باب فيمن عليه فوات ان يؤذن ويقيم للأولى ويقيم لكل صلاة بعدها
٣٥٩	(أبواب ستر العورة)
٣٥٩	باب وجوب سترها
٣٦٠	باب بيان العورة وحدتها
٣٦١	باب من لم ير الفضل من العورة وقال هي السواتان فقط
٣٦٣	باب بيان ان السرة والركبة ليستا من العورة
٣٦٥	باب أن المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها
٣٦٧	باب النهي عن تجريد المنسكين في الصلاة الا اذ وجد ما يستر العورة وحدها
٣٧٠	باب من صلى في قبص غير من رتبته ومنه عورته في الركوع أو غيره
٣٧١	باب استحباب الصلاة في ثوبين وجزاها في الثوب الواحد
٣٧٣	باب كراهة اشمال السماء
٣٧٤	باب النهي عن السدل والتلم في الصلاة
٣٧٥	باب الصلاة في ثوب الحرير والغصب
٣٧٨	(كتاب اللباس)
٣٧١	باب تحريم لبس الحرير والذهب على الرجال دون النساء
٣٨٢	باب في ان افترش الحرير كلبسه
٣٨٢	باب اباحة يسير ذلك كالعلم والرقعة
٣٨٤	باب لبس الحرير للمريض
٣٨٥	باب ما جاء في لبس الخنزير وما نسج من حرير وغيره
٣٨٩	باب نهى الرجال عن المعصر وما جاء في الاحمر
٣٩٥	باب ما جاء في لبس الابيض والاسود والاخضر والمزفر والملونات
٣٩٧	باب حكم ما فيه صورة من الثياب والبسط والستور والنهي عن التدوير

	صفحة
باب ماجاء في لبس القميص والعمامة والسراويل	٤٠٠
باب الرخصة في اللباس الخليل واستحباب التواضع فيه وكراهة الشهرة والاسباب	٤٠٥
باب نهي المرأة ان تلبس ما يمكن بدنها او تشبهه بالرجال	٤١١
باب التيامن في اللبس وما يقول من استجد ثوبا	٤١٤

•(تمت)•

(فهرست عون الباري لهذا الجزء)

	صفحة
كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣٧
كتاب الايمان	١٣٦
كتاب العلم	٢٥٩
كتاب الوضوء	٢٦٣

•(تمت)•



بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة مؤلف نيل الاوطار من كتابه البدر الطالع  
بمخاسن من بعد القرن السابع

محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم المستعان مؤلف هذا الكتاب قد سرت عادة  
كثير من المؤرخين لاسيما من كان من المحدثين ان يترجوا لانفسهم في مصنفاتهم  
التاريخية فاقدمت اى المصنف غير الله عليهم وقد تقدم تمام نسبة الى آدم عليه السلام  
في ترجمة والده رحمه الله تعالى وولد حبا ووجدته بخطه في وسط شهر الاثنى عشر  
والعشرين من شهر الثماني سنة ١١٧٢ وتوفي رحمه الله تعالى ورضي عنه ليلة  
الاربعاء السابع والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ١٢٥٠ بحمل سلفه  
الما تقدم ذكره في ترجمة والده وهو هجرة تشوكان وكان اذ ذلك قد اتقل والده الى صنعاء  
واستوطنها ولكن خرج الى وطنه في أيام الخريف فولد له صاحب الترجمة هنالك ونشأ  
بصنعاء فقرأ القرآن على جماعة من المعلمين وحققه على القتيبة حسن بن عبد الله الهبل  
وجوده على جماعة من مشايخ القرآن بصنعاء ثم حفظ الازهار للامام المهدي ومختصر  
القرآن للعصيفري والمهجة للعريبي والكافية والشافية لابن الحاجب والتمهيد  
للتفتازاني والتلخيص للقزويني والغاية لابن الامام وبعض مختصر المنهجي لابن  
الحاجب ومنظومة الجزري ومنظومة الجوزي في العروض وآداب البحث للضمد  
ورسالة الوضع له ايضا وكان حفظه لبعض هذه المختصرات قبيل الشروع في الطلب  
وبعضها بعد ذلك ثم قبل شروعه في الطلب كان كثير الاشتغال بطالعة كتب التاريخ  
ومجاميع الادب من أيام كونه في المكتبة فطالع كتبها عدة ومجموع كثيرة ثم شرع في  
الطلب فقرأ على والده رحمه الله تعالى في شرح الازهار وشرح الناظري لمختصر  
العصيفري وقرأ في شرح الازهار ايضا على السيد العلامة عبد الرحمن بن قاسم  
المدائني والعلامة أحمد بن عامر الحدادي والعلامة أحمد بن محمد الجرازي وبه اتفق في  
النقح وعليه فخرج وطالت ملازمته له نحو ثلاث عشرة سنة ذكره عليه قراءة شرح  
الازهار وحواشيه وقرأ عليه بيان ابن مظفر وشرح الناظري وحواشيه وفي أيام  
قراءته في القرويع شرع في قراءة النحو فقرأ المهجة وشرحها على السيد العلامة اسمعيل  
ابن الحسن بن أحمد بن الحسن بن الامام القاسم بن محمد وقواعد الاعراب وشرحها  
للأزهري والحواشي جميعا على العلامة عبد الله بن اسمعيل النهمي وشرح السيد المنقبي  
على الكافية على العلامة القاسم بن يحيى الخولاني والعلامة عبد الله بن اسمعيل النهمي  
وأوله من أوله الى آخره على كل واحد منهم ما وقرأ شرح الخبيصي على الكافية  
وحواشيه على العلامة عبد الله بن اسمعيل النهمي من أوله الى آخره وكذلك قرأه من  
أوله الى آخره على شيخنا العلامة القاسم بن يحيى الخولاني وقرأ شرح الجاهلي على  
الكافية مع ما يحتاج اليه من حواشيه على السيد العلامة عبد الله بن الحسن بن علي

ابن الامام المتوكل على الله اسمعيل من اوله الى آخره وقرأ شرح الرضى على الكافية على  
 العلامة القاسم بن يحيى الخولاني وبقى منه بقية يسيرة وقرأ شرح السافية للطف الله  
 الغياث جميعا على العلامة القاسم بن يحيى الخولاني وقرأ شرح ايساغوجي للقاضي  
 زكريا على العلامة عبيد الله بن اسمعيل النهدي جميعا وشرح التهذيب لالشرازي  
 وللزدي على شيخه العلامة القاسم بن يحيى الخولاني من اولهما الى آخرهما وشرح  
 الشمسية للقريب وحاشيته للشريف على شيخه العلامة الحسن بن اسمعيل المغربي  
 واقتصر على البعض من ذلك وشرح التلخيص المختصر للسعد وحاشيته للطف الله  
 الغياث على العلامة القاسم بن يحيى الخولاني جميعا ما عدا بعض المقدمة فعلى العلامة  
 علي بن هادي عرهب والشرح المطول للسعد التتقازني أيضا وحاشيته للشهابي  
 وللشريف اما المطول لخميرة وكذلك حاشية الشهابي واما حاشية الشريف فاتفقوا  
 اليه الحاجة وقرأ الكافي وشرحه لابن ادهان على العلامة عبيد الله بن اسمعيل النهدي  
 جميعا وشرح العاوية على العلامة القاسم بن يحيى الخولاني وحاشيته لسيلان وشرح  
 العنقد على المختصر وحاشيته للسعد وما تدعو اليه الحاجة من سائر الحواشي وكذلك  
 على العلامة الحسن بن اسمعيل المغربي وشرح جمع الجوامع للصفي وحاشيته لابن أبي  
 شريف على شيخه السيد الامام عبيد القادر بن أحمد وكذلك شرح القزويني لالتجزي  
 وشرح المواقف العنقدية للشريف واقتصر على البعض من ذلك وقرأ شرح الجزرية  
 على العلامة هادي بن حسين اقفاري وقرأ جميع شفاء الامير الحسين على العلامة  
 عبيد الله بن اسمعيل النهدي ومع اوله على العلامة عبيد الرحمن بن حسن الاكوع وقرأ  
 في الجسد والزخار وحاشيته وتخصيصه ووضوء النهار على شرح الازهار على الشيخ  
 السيد العلامة عبيد القادر بن أحمد ولا يكملها وقرأ الكشاف وحاشيته للسعد وبعد  
 انقطاعها حاشيته لسراج مع مراجعة غير ذلك من الحواشي على شيخه العلامة الحسن  
 ابن اسمعيل المغربي وتم ذلك الا فتاوى ميرافي آخر الثالث الاوسط وجمع البخاري من اوله  
 الى آخره على السيد العلامة علي بن ابراهيم بن أحمد بن عامر وجمع صحيح مسلم جميعا وفتح  
 الترمذي جميعا وبعض موطا مالك وبعض شفاء القاضي عياض على السيد العلامة  
 عبيد القادر بن أحمد وكذلك جمع منه بعض جامع الاصول وبعض مسند القسافي وبعض  
 مسند ابن ماجه وجمع صحيح مسند أبي داود وتخصيصها للمنذري وبعض المعالم للخطابي  
 وبعض شرح ابن رسلان على العلامة الحسن بن اسمعيل المغربي وكذلك بعض المنتقى  
 لابن تيمية على السيد العلامة عبيد القادر بن أحمد وكذلك جمع شرح بلوغ المرام على  
 العلامة الحسن بن اسمعيل المغربي وقات بعض من اوله وكذلك جمع على العلامة  
 عبيد القادر بن أحمد بعض فتح الباري وعلى الحسن بن اسمعيل بعض شرح مسند التتوي  
 وبعض شرح العمدة على العلامة القاسم بن يحيى الخولاني والتنقيح في علوم الحديث  
 على العلامة الحسن بن اسمعيل المغربي والنقيب وشرحه على العلامة القاسم بن يحيى  
 وبعض ألفية الزين العراقي وشرحه على السيد العلامة عبيد القادر بن أحمد وجميع

منظومة الجزار وجميع شرحها في العروض على شيخنا المذکور وشرح آداب  
 البحث وحواشيه على العلامة القاسم بن يحيى النولاني والخالدي في القرائن والضرب  
 والنوايا والمساحة وطرقة ابن الهيثم في المناظرة على السيد المعارف يحيى بن محمد  
 الخوفو وبعض مصاحح ابو هري و بعض القاموس على السيد العلامة عبد القادر  
 ابن أحمد مع مؤلفه الذي سماه فلك القاموس هذا ما أمكن سرده من مجموعات صاحب  
 الترجمة ومقرراته وله غير ذلك من المجموعات وأما ما يجوز زله وروايته بما معه من  
 الاجازات فلا يدخل تحت الحصر كما يحكى بجموع أبا نبيه وكانت قرائته لما تقدم ذكره  
 في صنعاء اليمن ولم ير حل لا عذار أحدها عدم الاذن من الوالدين وقد درس في جميع  
 ما تقدم ذكره وأخذ عنه الطلبة وتكرر أخذهم عنه في كل كتاب من تلك الكتب  
 وكثيرا ما كان يقرأ على مشايخه فاذا فرغ من كتاب قرا مرة أخذ عنه تلامذته بل ربما  
 اجتمعوا على الاخذ عنه قبل ان يفرغ من قراة الكتاب على شيخه وكان يبلغ دروسه  
 في اليوم واليلة الى نحو ثلاثة عشر درسا منها ما يأخذ عن مشايخه ومنها ما يأخذ عنه  
 تلامذته واستمر على ذلك مدة حتى لم يبق عنده أحد من شيوخه ما لم يكن من جهله ما قد  
 قرأه صاحب الترجمة بل انفراد بقراءات بالنسبة الى كل واحد منهم على انفراد الا شيخة  
 العلامة عبد القادر بن أحمد فانه مات ولم يكن قد استوفى ما عنده ثم ان صاحب الترجمة  
 فرغ نفسه لا قارة الطلبة فكانوا يأخذون عنه في كل يوم زيادة على عشرة دروس  
 في فنون متعددة واجتمع منها في بعض الاوقات التفسير والحديث والاسول والنحو  
 والصرف والمعاني والبيان والمنطق والتفهيم والجدل والعروض وكان في أيام قرائته  
 على الترمذي وقرائه لتلامذته يفتي أهل مدينة صنعاء بل ومن يقدم اليه ابل ترد عليه  
 الفتاوى من الديار التهامية وشيوخه اذ ذلك احياء وكادت الفتيا تدور عليه من  
 عوام الناس ونحوهم واستمر يفتي من نحو العشرين من هم رفاهية بذلك وكان  
 لا يأخذ على الفتيا شيئا انزها فاذا عوتب في ذلك قال أنا أخذت العلم بلا عن فايد  
 اتفاقه كذلك وأخذ عنه الطلبة كتبا غير الكتب المتقدمة مما لا طريق له فيها الا  
 الاجازة وهي كثيرة جدا في فنون عدة بل أخذوا عنه في فنون دقيقة لم يقرأ في شيء منها  
 كعلم الحكمة التي منها علم الرياض والطبيعي والالهي وكعلم الهيئة وعلم المناظرة وعلم  
 الوضع وصنف تصانيف مطولات ومختصرات فمنها شرح المنتقى كان تبيينه في أربع  
 مجلدات كبار ارشده الى ذلك جماعة من شيوخه كالسيد العلامة عبد القادر بن أحمد  
 والعلامة الحسن بن اسمعيل المغربي وعرض عليه ما به ضامته وما ناقبل تمامه ومنها  
 حاشية شفاء الاوام في مجلد وهذا الكتاب في مجلد ومنها الدرر الالهية وشرحها الدراري  
 المضية في مجلد والقوات المجموعة في الاحاديث الموضوعية في مجلد وسياق في آخر  
 الترجمة ذكر ما لحق من المؤلفات الجارلان تحرير هذه الترجمة كان قبل تاليفها ومن  
 المختصرات الاعلام بالمشايخ الاعلام والتلامذة الكرام جعله كالمجمل لشيوخه  
 وتلامذته وقد ذكرنا كبارهم فيما تقدم وراى من هذا الكتاب وبغية الاربع من مغني

اللابيب نظم ذكرفيه امامتس الحاجة اليه وشرحها ونظم كناية المنحفظ ولم يبض وكان  
نظمه لهاتين المنظومتين في أوائل أيام طابيه والختم بهر البديع في الخلق الواسع  
ذكرفيه خاق السماء والأرض والملائكة والجن والانس وسر غالب ما ورد في ذلك من  
الآيات والاحاديث وتكلم على اقسام في مجلد اطيفر ولكنه لم يبضه والمختصر الكافي  
من الجواب الثاني وطيب النشر في جواب المسائل العشر وعقود الزبرجد في  
جيد مسائل علامة نهدوا الصور الهندية المسئلة على الرياض الندية ورسالة في  
احكام الاستجمار ورسالة في احكام النفاث ورسالة في كون تطهير الثياب والبدن  
من شرائط الصلاة أم لا ورسالة في الكلام على وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم في الصلاة ورسالة في صلاة التهية والتول الصادق في مائة الناسق ورسالة  
 في أسباب سجود السهم وتنظيف لسمع بإبطال أدلة الجمع والرسالة المدكلمة في أدلة  
 اليسعة واطلاع أرباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من لاختلال  
 ورسالة في وجوب الصوم على من لم يقطر اذا وقع الاشمع ما يدخل رمضان في النهار  
 ورسالة في جواب من ياشتر العبادعة مع مشقة ورسالة في كون أجزاء الحج من الثلث ورسالة  
 في كون الخلع طلاقا أو فسخا ورسالة في حكم الطلاق ثلاثا ورسالة في الطلاق البديعي  
 ورسالة في تنسقة المطائفة ورسالة في كون رضاع الكبير يقتضى التحريم بعذر وفيما  
 يقتضى التحريم من الرضاع ورسالة فيمن حلف ليقضى دينه غدا ارشاه الله تعالى  
 ورسالة في بيع الشيء قبل قبضه وتبنيه مذوى لحما في حكم بيع الرجا وثقنا المال في  
 حكم زيادة اثنان لاجل الاجل ورسالة في اهبه ليهض الاولاد ورسالة في جواز استناد  
 الحاكم في حكمه الى تقرير العدول وانتول المهر في حكمه ليس المعصفر وسائر  
 أنواع الاحمر والبحث المنذر عن تحريم كل مسكر ومفتة ورسالة في الوصية بالثلث  
 ضمرا ورسالة في القيام باصل مجرد التعميم ورسالة في احكام ليس الحرير ورسالة  
 في حكم الخبيرة واتحاف المهرة بالكلام على بيت لاعدوى ولا طيرة ورسالة في حكم  
 بيع الماء ورسالة في حكم صبيان الذمير اذا مات ابواهم ورسالة في مسائل من السيد  
 العلامة على بن اسمعيل ورسالة في حكم طلاق المكره وابطال دعوى اذجاع على  
 تحريم مطلق السماع ورسالة في حكم الجهر بالذكر وعقود الجمان في شأن حدود  
 البلدان وما يتعلق به امن الضمان ورسالة على مسائل لبعض علماء الخجاز ورسالة في  
 الكسوف هل لا يكون الا في وقت معين على التقطع أم ذلك يتخلف وزهر القسرين النافع  
 بقضائل المعمرين وحل الاشكال في اجبار اليهود على التقاط الاذيال والابطال  
 لدعوى الاختلال في حل الاشكال وتقويق النبال الى ارسال المقال ورسالة في  
 مسائل وقع الاختلاف فيها بين أهل كوكبان ورسالة في حقوق ثواب القرابة من الاحياء  
 الى الاموات والتشكيك عن التشكيك لم يقود التشكيك وارشاد الغبي الى  
 مذهب أهل البيت في صحب النبي ورفع الجناح عن نالي المباح والبيعة في مسألة  
 الرزية ورسالة في حكم المولود والتول المقبول في رد خير المجهول من غير صحابة الرسول

وامنية المنشوق الى تحقيق حكم النطق وارشاد المستفيد الى دفع كلام ابن دقيق العيد  
 في الاطلاق والتقييد والصوارم الخداد القاطمة على الاثوم مقالات ارباب الاتحاد  
 والبعث المسلم بقوله تعالى الامن ظلم وجواب السائل عن تفسيره - دير القصر منازل  
 وويل الفحامة في نفسه - ويواعل الذين اتبعوه ولا فوق الذين كفروا الى يوم القيامة  
 وتحريم الدلائل فيما يبيحون بين الامام والموثوم من الارتفاع والاختصاص والبه - د  
 والحائل وقع التفسير في الفرق بين المعذرة والتعذير واتخاف الاكابر باسناد الدفاتر  
 وتنبيه المشتبهات الاعلام على تفسير المشتبهات بين الحلال والحرام ورفع الخصام في  
 الحكم بالعلم من الحكم والدر النضيد في اخلاص التوحيد وايضاح الدلالات على  
 احكام الخيارات ودفع الاعتراضات على ايضاح الدلالات والتوضيح في تواتر ما جاء  
 في المنتظر والرجال والمسبح والاصحاح الوضيفة في الكلام على حديث حب الدنيا رأس  
 كل خطيئة واشراق الزبيرين في شأن الحكم اذا اختلف عن الوعد احد الخصمين  
 والقول الجلي في ليس النساء للعلي والاصحاح البديعة في وجوب الاجابة الى  
 احكام الشريعة والقول المفيد في حكم التقليد والوثني المرقوم في تحريم حلية  
 الذهب على العموم وارشاد السائل الى دلائل المسائل وكشف الرين عن حديث  
 ذي اليمين وهداية القاضي الى نجوم الاراضي وايضاح القول في اثبات العول  
 والامعة في الاعتقاد بادر الزكعة من الجمعة وادب الطلب ومنتهى الارب وقد  
 تعقب هذه المصنفات مصنقات كثيرة يطول تعدادها وهو الا ان يجمع تفسير الكتاب  
 الله جامعا بين الدراية والرواية ويرجو ان يعين على تمامه - وفصله ثم من الله وله  
 الحمد بقامه في أربعة مجلدات كبار وشرع في كتاب في اصول الفقه سماه ارشاد ليعول  
 الى تحقيق الحق من علم الاصول وهو الا ان في عمله اعانه الله على تمامه ثم ذلك به - د  
 الله في مجلد وقد جمع من رسائله ثلاثة مجلدات كبار ثم لحق به - د ذلك قدر مجلد ثم مجلد  
 خامس وسعى الجميع الفتح الرباني في فتاوى محمد الشوكاني وجميع ذلك رسائل  
 مستقلة وابحاث مطولة وأما الفتاوى المختصرة فلا تنحصر أبدا وهو الا ان يشتغل  
 بتصنيف الحاشية التي جعلها على الازهار وسماها السيل الجرار المتدفق على حدائق  
 الازهار وهي مستقلة على تقرير ما دل عليه الدليل ودفع ما خالفه والتعرض لما ينبغي  
 التعرض له أو الاعتراض عليه من شرح الحلال وحاشيته وهذا الكتاب ان اعان الله  
 على تمامه فسيعرف قدره من يهتدي بالقضائل ولا يجحد ما وهب الله لامباده من الخير ثم  
 تم هذا الكتاب بمعونة الله وألف بعده شرح عدة الحصن الحصين وتم ذلك وقته الحمد وألف  
 أيضا قطر الولى على احاديث الولى في مجلد صغير وألف أيضا نثر الجوهر على حديث  
 أبي ذر في كرايس وألف أيضا در السحابة في مناقب القرابة والعصابة في مجلد وقد  
 أخذ عنه أهل العلم كثيرا من مصنقاته كلها الا النادر وكنيتها في بعضها - د طائفة  
 بعد طائفة وطلبة بعد طلبة وصارت في جميع المدارس اليمنية بل انتشرت الى الحرمين  
 ومصر والشام والى الهند وشراد الطالبون لها من أهل الديار القاصية يابلق الاغان

وهذا من التمدد بعمدة الله عز وجل وأما بعمدة ربك فحدث فليس هذا الامن تفضل  
 الرب عز وجل على عبده هذا الخبير وأنا عند نفسي استب باهل لبعض ذلك ولعلكن  
 التفضلات الربانية تطلق العاجز بالقادر وفضل الله عز وجل واسع وعطاؤه جرمه وكان  
 جميع ما تقدم من القراءة على شيوخه في تلك الفنون وقراءة تلامذته اهل عليه مع غيرها  
 وتصنيف بعض ما تقدم تحريره قبل ان يبلغ صاحب الترجمة أو بعين سنة بل درس في شرحه  
 للمنتقى قبل ذلك وترك التقليد واجتهد رأيه اجتهاداً مطلقاً غير مبدع وهو قبل الثلاثين  
 وكان منجمه ما عن بن الدنيا لم يقف باب أمير ولا قاض ولا صاحب أحد من أهل الدنيا  
 ولا خضع لمطلب من مطالبها بل كان مشتغلاً في جميع أوقاته بالعلم درساً وتدريراً وافتاءً  
 وتصنيفاً عاتشاً في كنف والده رحمه الله تعالى راغباً في محبة الساسة أهل العلم والادب  
 وملاقاتهم والاستفادات منهم واقادتهم وربما قال الشعر اذا دعيت لذلك حاجة بكواب  
 ما يكتبه اليه بعض الشعراء من السؤال أو مطارحة أدبية أو نحو ذلك وقد جمع ما كتبه  
 من الاشعار في كتابه وما كتب به اليه في نحو مجلده وابتلى بالقضاء في مدينة صنعاء بعد  
 موت من كان متولياً بالقضاء الا كبره ما وقد تقدم شرح ذلك في ترجمة مولانا الامام  
 المنصور حفظه الله في حرف المين وهو حال تحريره هذه الاحرف مستمر على ذلك ولم يدع  
 الاشتغال بالعلم وان كان اشتغاله الآن بالنسبة الى ما كان عليه ليس شيئاً وكان دخوله  
 في القضاء وهو ما بين الثلاثين والاربعين وهو الا ان يسأل الله الذي لا اله الا هو الخليم  
 الكريم وب العرش العظيم ان يحسن ختامه وينيله من خيرى الدارين مرامه  
 ويسدده في أقواله وأفعاله وينزع حب الدنيا من قلبه حتى يتطرق الى الحقيقة فيفوز  
 بفيل دقائق الطريقة اللهم اجذبه الى جنابك الملى جذبة يعنى عندها من سكر غروره  
 واقف له خوفاً يتخلص به عن عجايب المظلم الى معارف الحقيقة ولا تخرجه من هذه الدار  
 الابعد ان يسبح في بحار حبك ويغسل ادران قلبه بمياه قربك فانت اذا شئت جعلت  
 المرید مراداً

اذا كان هذا الدمع يجري صبابة • على غير ايلي فهو دمع مضيع  
 ولست أقول كما قال من قال

وكيف ترى ليلى بعين ترى بها • سواها وما ظهرتم بالمدامع  
 وتلاذمتها بالحديث وقد جرى • حديث سواها في خروق المسامع

بل أقول كما قال الآخر

الا ان وادى الجزع أضهى تراه • من المسك كانوا وأعواده رندا  
 وما ذاك الا ان همداء عشية • تمنت وجرت في جوانبه بردا

(وأقول)

أما راض بما قضى • واقف تحت حكمه  
 سائل ان أفوز بالسفير من حسن خلقه

وما أحسن قول من قال

العنوي يرجى من بني آدم \* فكيف لا يرجى من الرب

(وأقول مجيزاً لهذا البيت)

فانه أرفى بي منهم \* حسي به حسي به حسي

تت الترجمة وطابت باليتها ازدادت

قال المؤرخ رضي الله تعالى عنه في كتابه البدر الطالع عند ذكر ترجمة والده بعد ان ساق  
نسبه من والده الى يعرب بن قحطان ومنه الى آدم عليه السلام وعرف أي والده في  
صنعا بالشوكا نسبة الى شوكا وهي قرية من قرى السهامية احدى قبائل خولان  
بينها وبين صنعا دون مسافة يوم وهو أحد المواضع التي يطلق عليها شوكان قال في  
القاموس وشوكا موضع بالبحرين وحسن باليمن وبلدة بين سرخس وایورد منه  
عتيق بن محمد بن عيسى وأخوه أبو العلاء عيسى بن محمد الشوكاني اه وهو الحصن  
الذي ذكره فان هذه التي ينسب اليها صاحب الترجمة من أعظم الحصون باليمن وقال  
الخطيب في كتابه الذي سماه الاكتساب في الانساب في حرف الشين المجهمة ما لفظه  
الشوكاني بفتح اوله وسكون ثانيه وكافي بعدها الف ونون نسبة الى بلدة من ناحية  
جازان بين سرخس وایورد منها أبو العلاء عيسى بن محمد بن عيسى الشوكاني كان شيخا  
عالما اه وتم موضع باليمن آخر يقال له شوكان بقرب مدينة ذمار وسمت من بعض  
الثقات ان تم موضعاً ثالثاً لادراة يقال له شوكان فان لم يكن أحد المجلين حصنا  
كان مراد صاحب القاموس هو المجل الذي ينسب اليه صاحب الترجمة وان كانا  
حصنين أو أحدهما لم يحسن الجزم بان مراده أحدهما ون الاخر وفي سيرة الامام  
الهادي يحيى بن الحسين انه نزل بمحل يقال له شوكان من بلاد نجران وهذا يفيد ان باليمن  
أربعة مواضع يسمى كل واحد منها شوكان ونسبة صاحب الترجمة الى شوكان ليست  
حقيقية لان وطنه ووطن سلفه وقرابته بمكان عدني شوكان يذو وينها جبل كبير  
تطيل يقال له الهجرة ويقال له هجرة شوكان فن هذه الحقيقية كان اتساب أهله الى  
شوكان وهذه الهجرة معمورة باهل النضال والصلاح والدين من قديم الزمان لا يخلو  
وجود عالم منهم في كل زمن ولكنه يكون تارة في بعض البطون وتارة في بطن آخر ولهم  
عند سلف الأئمة جلالة عظيمة وفيهم رؤساء كبار ناصر والائمة ولا سيما في حروب الأتراك  
فان لهم في ذلك السد البيضاء وكان فيهم اذ ذاك علماء وفضاة يعرفون في سائر البلاد  
الولائية بالقضاة وكانوا يفرقون في القبائل ويدعونهم الى الجهاد ويحثونهم على  
حرب الأتراك وكان من بعض صنعا من الأتراك يغزون الى هذا المثل غزوة بعد غزوة  
ويحربون فيه البيوت ويعودون الى صنعا وغزوهم في بعض السنين في يوم عيد تركوهم  
حتى اجتمعوا في المسجد لالة العيد فلم يشعروا الا وجنود الأتراك قائمون على أبوابه  
فدناوهم فقتل منهم جماعة وفر آخرون وأسرا الأتراك أكبرهم ودخلوا بهم الى صنعا اه  
هذا ما يتعلق بانظ شوكان المخلص من ترجمة والده

وقد ترجمه أيضا المتصلي بقراءته البيان والمعاني العلامة حسين بن  
 محمد بن السبي الانصاري المعاني فقال  
 \* (بسم الله الرحمن الرحيم) \*

• (ترجمة الامام الحافظ الرباني القاضي محمد بن علي الشوكاني الصنعاني المعاني) •

هو الامام العلامة الرباني والسهيل الطالع من القطر المعاني امام الاثنية ومنفق  
 الامة ببحر العلوم وشمس الفهوم سندا للمجتهدين الحقاظ فارس المعاني والالفاظ  
 فريد العصر فادرة الدهر شيخ الاسلام وقدة الانام علامة الزمان ترجمان الحديث  
 والقرآن علم الزهاد أوجد العباد قاصع المبتدعين آخر المجتهدين رأس الموحدين  
 تاج المتبعين صاحب التصانيف التي لم يسبق الي مثلها قاضي قضاة أهل السنة  
 والجماعة شيخ الرواية والسماعة عالي الاسناد السابق في ميدان الاجتهاد على الاكابر  
 الاججاد المطلع على حقائق الشريعة ومواردها العارف بفواضم اومقاصدها قال  
 تليذه القاضي العلامة عبد الرحمن بن احمد الهكلى في كتابه فتح العود في أيام الشريف  
 جود كان مولد شيخنا العلامة الشوكاني يوم الاثنين الثامن والعشرين من ذي القعدة  
 سنة اثنتين وسبعين بعد المائة والالف كما أخبرني بذلك في بلدته هجرة شوكان ونشأ على  
 العقاف والظهارة وما زال يجمع النشاط ويحضر المكرمات له قراءة على والده  
 ولازم امام الفروع في زمانه القاضي العلامة أحمد بن محمد الخرازي واتفقه في الفقه  
 وأخذ النحو والصرف عن السيد العلامة اسمعيل بن حسن والعلامة عبد الله بن  
 اسمعيل التهمي والعلامة القاسم بن محمد الطولاني وأخذ علم البيان والمتنطق والاصلين  
 عن العلامة حسن بن محمد المغربي والعلامة علي بن هادي عريب ولازم في كثير من  
 العلوم مجدد زمانه علامة أوانه السيد الامام المحدث الهمام عبد القادر بن  
 أحمد الحسين الكوكباني وأخذ في علم الحديث عن الحافظ علي بن ابراهيم بن عامر  
 ثم بذلك من المشايخ في جميع العلوم العقلية والنقلية حتى أحرز جميع المعارف  
 واتفق على تحققة الحقائق والمؤلف وصار مشارا اليه في علوم الحديث بالبيان  
 والجليل في معرفة غوامض الشريعة عند الرهان له المؤلفات في أغلب العلوم منها كتاب  
 نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار ليلد الامام ابن تيمية رحمه الله في أربع مجلدات كبار  
 لم تكمل عين الزمان بمثله في التحقيق أعطي فيه المسائل حقه في كل بحث على طريق  
 الانصاف وعدم التقيد بذهب الاسلاف وتناقله عنه مشايخه فن دونهم وطار  
 في الآفاق في حياته وقرئ عليه مرارا واتفقه به العلماء وكان يقول انه لم يرض عن شيء  
 من مؤلفاته سواه لما هو عليه من الحرير البلديخ وكان تالينه في أيام مشايخه فنبهوه  
 على مواضع منه حتى تحروقه التفسير الكبير المسمى فتح القدير الجامع بين فني الرواية  
 والرواية من التفسير وله مختصر في الفقه على مقتضى الدليل سماه الدرر الالهية وشرحه  
 شرحا ناقصا سماه الدرر المفضية أو رده في الأدلة التي يخبر عن ذلك المؤلف وله وبل  
 القمام حاشية على شفاء الأوام للامام حسين بن محمد الامام وله درر السهابة في  
 مناقب القرابة والعصاة وله الفوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعية وارشاد

في القاموس  
 ويذكر  
 وبالكرالا  
 وسماهية ا

(قوله المغربي)  
 قرى صنعاء ا  
 لا الى المغرب  
 فانهم كاتبه



الفصول التي تحتيق الحق من علم الاصول يعز نظيره في جمعه وترصيقه في مجلد كبير  
 والسيل الجرار المتدفق على - مذاق الازهار كان تاليقه في آخر مدته ولم يؤلف بعده  
 شيئا قويا علم وقد تكلم فيه على عيون من المسائل وصحح من المشروع ما هو مقيد  
 بالدلائل وزيف ما لم يكن عليه دليل وحسن العبارة في الرد والتميل والسبب  
 في ذلك انه نشأ في زمن - جماعة من المقلدة الجامدين على التعصب في الاصول والقروع  
 ولم تزل المساولة والمقاولة بينهما وبينهم - دائرة ولم يزلوا ينادون عليه في المباحث  
 من غير حجة فجعل كلامه في ذلك الشرح في الحقيقة موجه اليهم في التنفير عن التقليد  
 المذموم وايقاظهم الى النظر في الدليل لانه يرى تحريم التقليد وقد آلف في ذلك  
 الرسالة التي سماها القول المفيد في حكم التقليد وقد تقامأ ما حواه جماعة من  
 علماء الوقت وأرسل اليه أهل جهة - مهام الأوم والمقت وثار من أجل ذلك  
 فتنة في صنعاء اليمن بين من هو مقلد ومن هو مقتد بالدليل توهما من المقلدين انه  
 ما أراد الاهدم مذهب أهل البيت لان الازهار هو عمدتهم في هذه الاعصار وعليه في  
 عبادتهم والمعاملة المدار وحاشاه من التعصب على من اوجب الله محبتهم وجعل أجر  
 فيما صلى الله عليه وسلم في تبليغ الرسالة الصودتهم لانه الولاء التام لهم وقد نشر  
 محاسنهم في مؤلفه در السبابة بما يحتاج بعده رتبة لمرتاب على ان كلامه مع الجميع من  
 أهل المذهب - واه بسواه لان المأخذ واحد والرد واحد والخطب يسير والخلاف  
 في المسائل العلمية الظنية سهل لانها مطارح أنظار والاجتهاد يدخلها والمصيب من  
 المجتهدين في ذلك له أجران والمخطئ له أجر وهذا شأن أهل العلم في كل زمان ومكان  
 ما بين رادومرد وعليه وكل ما خوذ من قوله ومتركه الا صاحب العصمة عليه أفضل  
 الصلاة والتسليم ومن طالع الكتب الاسلامية في القروع والاصول على اختلاف  
 أنواعها عرف ذلك وهان عليه سلوك هذه المسالك ومروزي الامور بالانصاف لا تخفى  
 عليه الحقيقة ومن جدد على التقليد وضاق عطائه عن مدار الاستدلال فقاله والاعتراض  
 على المجتهدين ولا ينبغي أن يضايق المجتهد في اجتهاده لاجل توقيفه في موقفه الذي هو  
 التقليد وقد تنضل الله عليه بالاجتهاد والتقليد لا يجوز الالف - المجتهد والاجتهاد غير  
 متعذر ومن اعترض على المجتهد فيما أدى اليه اجتهاده فقه - قد تجبر الواسع وجرى على  
 خلاف نهج السلف من أهل العلم ثم انما قد حبرت مقاصد السيل الجرار في مؤلف سميته  
 نزهة الايصار وهو واف بانقصود من ايراد تلك الادلة من غير تعرض لما يقع به بساط  
 الالتمة من الناس ولا مترجم له تاريخ حافل سماه البدر الطالع بحاسن من بعد القرن  
 التاسع جرى فيه من ذلك الوقت الى زمانه وابتدأ فيه بذكر عابد اليمن ابراهيم الولي  
 المشهور وله جملة رسائل من مطولات ومختصرات وقد جمعت فتاواه ورسائله بخاتم  
 في مجلدات وسميها ابنه العلامة على بن محمد بالفتح الرباني وله في الادب السيد الطولي وله  
 اشعار كثيرة مدونة قد رتبها ابنه المذكور على حروف المعجم بخاتم في ديوان وقد أخذت  
 عنه في كثير من الهنون العالية وأخذت عنه غالب مؤلفاته وموته طفق على اليمن

مصباحهم المنير ولا أظنهم يرون مثله في تحفة به للعالم والتهرير وقد برت بين وبينه  
 مكتوبة أدبية ومراسلة لمساائل علمية هي عمدي منبذة بخطه وعلى الجملة فأرى مثل  
 نفسه ولا أرى من رأى مثله علماء وروعا وقيام بالحق بقوة جنان وسلاطة لسان وقد  
 افرد ترجمته تليذه الأديب محمد بن حسن الشهبلي الذماري مؤلف قصره على ذكر مشايخه  
 وتلامذته وسيرته وما انطوت عليه شئائله وما قاله من شعر وما قيل فيه جاء في مجلد  
 ضخم وكانت وقته في شهر جمادى الآخرة في سنة خمسين بعد المائتين والالف وكان  
 قد توفى قبله عدة يسيرة وولد العلامة علي بن محمد وهو أحد محقق العلماء وعن لازم والده  
 في جميع المعارف حتى بلغ ذروة العلوم تحفة أو ندوة مقار قد شاركته في الأخذ على والده  
 في كثير من مقروآتة وقد كنت قلت في والده مرثي لولا الاطالة لذكرت ما انتهى المنقول  
 من نفع العود لمنهنا ووجدت على ظهر كتابه الدراري الماضية بخط بعض علماء صنعاء  
 اليمن انه قد ولد ولاية القضاء من جهة الامام المنصور بالله علي بن العباس في أوائل شهر  
 شعبان سنة ١٢٢٩ وتوفاه الله يوم الاربعاء في السادس والعشرين من سنة ١٢٥٠  
 وكان بين وفاته ووفاته وولد العلامة علي بن محمد نحو شهر وكان قد توفاه الله قبله فلم يظهر  
 والده جرمنا ولا حرقنا وكان ولدا صالحا عالم برفا في جميع العلوم وكان نادرة زمنه على  
 صغر سنه قيل انه توفى وهو في حدود العشرين من السنة من العمر رحم الله الجميع برحمته  
 وذكره تصانيف عتدها ثلاثة وخمسين كتابا باسمائها قال السيد الجليل الاكل  
 العلامة عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى مقبول الاهدل مفتي مدينة زيدا رحمه الله في  
 كتابه المهدي بالنفس العيان والروح الريحاني في اجازة القضاة في الشوكاني ما لفظه  
 وعن تخرج بسبب ابي الامام عبد القادر بن أحمد الحسني امام عصرنا في سائر العلوم  
 وخطيب دهرنا في ايضاح دقائق المنطوق والمفهوم الحافظ المسند اظية الهادي  
 في ايضاح السنن النبوية الى الهجة عز الانام محمد بن علي الشوكاني يلفه الله في  
 الدارين أقصى الاماني (شعر)

ان هز أقلامه يوما ليعملها • أنالك كل كمي هز عامه

وان أقر على رقب أنامله • أقر بالرق كتاب الانامله

واقدمع رب العالمين من بحر فضله الواسع هذا القاصي الامام ثلاثة أمور لا اعلم انها  
 في هذا الزمان جمعت لغيره الاولة التبصر في العلوم على اختلاف أجناسها وأنواعها  
 وأصنافها الثاني سعة التلاميذ المحققين والنبلاء المدققين أولى الانعام الخارقة  
 والفضائل الفاتحة الحقيق ان يشد عند حضور وجههم الفقير ومشاهدة غوصهم  
 على جواهر المعاني التي استخرجها من بحر الحقائق غير يسير (شعر)

اني اذا حضرتني ألف محبرة • تقول أخبرني هذا وحديثي

صاحت بعة وقتها الاقلام ناطقة • هذي المكارم لا تعبنا من لبن

الثالث سعة التأليف المهررة والرسائل والجوابات الهيرة التي تناسى في كثرتها  
 الجاهذة الفحول وبلغ من تنقيها وتحقيقتها كل غاية وسول وقد أذكرني بعض

في القاموس العقدة شجر وما  
 حول الدار والمحلة كالمقاة  
 الجمع عقاة اه

المعقدين أن مؤلفته الحاصلة الاثنتا عشرة وأربعة عشر مؤلفا عدد سور كتاب الله تعالى  
قد شاعت في الامصار التاسعة فضلا عن القرية ووقع بها الانتفاع والله عز وجل  
المسؤول ان يبارك للاسلام والمسلمين في أوقاته وان يمتنع بصيانه آمين (شعر)  
كلنا عالم بأنك فيما • نعمة ساعدت بها الأقدار  
فوقت نفسك النفوس من الشر وزيدت في عمرتك الاعمار  
وقد اعتنى بشرح مناقبه وفضائله عدة من العلماء الاعلام والجهازة الغضام منهم  
السيد العلامة ابراهيم بن عبد الله الحوفي ومنهم بعض علماء كوكبان عظاما القدر  
كبراء الشان ومنهم السيد العلامة محمد بن محمد الديلمي ومنهم القاضي العلامة محمد  
ابن حسن الشهيبي الذماري في كتاب حافل سماه التقصار في جيد زمن علامة الامصار  
ومنهم الحبر العلامة والبر القهامة لطف الله بحفاف وبالجملة فعل القول في هذا  
الامام ذوسعة فان وجدت لسانا فانا لافقل

زد في العلامة ما تارفة • وايضن الحاسد ما يضيع

فالدهر يحوى كما ينبغي • يدري الذي يختص أو يرفع

والله المسؤول ان يزيد مما أولاه وان يصلح لكل منا آخراه وأولاه فضلا من رب العالمين  
وكرامته سبحانه اللهم آمين انتهى كلامه رحمه الله وللمترجم له كتاب التحاف الاكابر  
باسناد الدقاتر ذكرفيه مشايخه الاعلام وأسماء كتبه المقررة والمعروفة ومروياته  
على القام فمن أراد الزيادة فعليه بالكتاب المذكور فان الناظر فيه يقضى من ذلك  
الغيب العجيب وهذا الذي ذكرناه في ترجمته قطرة من بحر فضائله التي لا تحصى وذرة  
من وادي قواضله التي لا تستقصى تشهد بذلك موافقاته وتنطق به مصنفاته والله  
يختص برحمته من يشاء وهو الذاب عن شرمة الاسلام باللسان والقلم والمناضل عن الدين  
الحقيقي وكم أبدى من حكم ولا عبرة بمن يرميه بما ليس فيه أو يفسه بمجرد الهوى  
بقول غير وجهه فليس يضره قول الطاعن الحاسد والباغي الجاحد

وما ضر نور الشمس أن كان ناطرا • اليها عيون لم تزل دهرها عميا

غير ان الحسد يجعل صاحبه على اتباع هواه وأن يتكلم فحين يحسده بما يلقاه وما  
أحقه بقول القائل

حسدوا الفتي اذ لم ينالوا علمه • فالقوم أعداؤه وخصومه

فان الله تعالى المسؤول ان يقينا شرور أنفسنا وحصائد أسفنتنا مجته وفضله وقدره  
عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه انه قال كان الناس ورثا لا شولا فيه نصاروا اليوم  
شوكا لا ورق فيه فاذا كان هذا زمان أبي ذر فكيف بزماننا وأشراره

ان يسمعوا الخيرا أخفوه وان سمعوا • شرا اذاعوا وان لم يسمعوا كذبوا

فاللاتق كتب الخاطرة من علماء الوقت ورفع الهمة عنهم والقناعة بمن مضى من علماء  
السنة المطهرة وقصر النظر على كتبهم المنقحة المهررة هذا وللمترجم له مؤلفات  
مفيدة في فنون عديدة في ما ذكر منها كتاب أدب الطلب ومنتقى الأرب وحققة  
المذاكرين شرح عدة الحصن الحصين وارشاد النقات الى اتخايق الشرائع على التوحيد

والمعاد والقبول وداعلى الخبيث موسى بن ميمون الاندلسى اليهودى في ظاهر المتمد  
 والزيديق في باطن المعتقد والطود المنيف في الاتصاف للسعد من الشريف في المسئلة  
 المشهورة التي تنازع فيها بين يدي تهور لك وشفاء العلى في حكم الزيادة في الثمن لجرود  
 الاجل وشرح الصدور في تحريم رفع القبور وطيب النشر في المسائل العشر جواب  
 على القاضي العلامة عبدالرحمن بن أحمد البهكلي ورسالة أجاب بها على الشريف  
 ابراهيم بن أحمد بن اسحق ومنها الصوارم الهندية المسئلة على الرياض الندية لابطال  
 قول من أوجب غسل الفرجين قبل الوضوء وجعله من أركانه كما هو مذهب الزيدية  
 ورسالة في اختلاف العلماء في تقدير مدة النكاح ورسالة في الرد على القائل بوجوب  
 التحية والقول الصادق في حكم الامام الفاسق ورسالة في حد السفر الذي يجب معه  
 قصر الصلاة وله تشنيف السمع بابطال أدلة الجمع يعنى جمع المسلاتين في الحضر رداعلى  
 القائلين بجوازهم من الزيدية والرسالة المكملة في أدلة البسلة واطلاع أرباب الكمال  
 على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال ورسالة في حكم الطلاق البدعى هل يقع  
 أم لا ورسالة في أن الطلاق لا يتبع الطلاق ورسالة في حكم رضاع الكبير هل يقتضى  
 التحريم أم لا ورسالة تنبيه ذوى الجلبا على حكم بيع الرجا ورسالة القول المحرر في حكم  
 لبس المعصم وسائر أنواع الاحر وعقود الزبرجد في جدم مسائل علامة ضد ورسالة  
 في ابطال دعوى الاجماع على تحريم السماع ورسالة زهر لنسرين في حديث  
 المعمرين واتحاف المهرة في الكلام على حديث لا عدوى ولا طيرة وعقود الجمان في  
 بيان حدود البلدان وأخرى مماها ارشاد الاعيان الى تصحيح ما في عقود الجمان  
 رداعلى السيد العلامة حسين بن يحيى الديلى ورسالة حل الاشكال في اجبار اليهود  
 على التقاط الاقبال وأخرى رداعلى مناقضها السيد العلامة عبدالله بن عيسى بن محمد  
 الكوكبانى التي مماها ارسال المقال على ازالة حل الاشكال فرد شيخ الاسلام المترجم  
 له على تعقبه بتقويق التنبال الى ارشاد المقال ورسالة البيعة في مسئلة الرؤية  
 يعنى رؤية الله في الآخرة بين مذهب أهل السنة وزيف فقال أهل البسدة  
 والتشكيك على التشكيك وارشاد الغي الى مذهب أهل البيت في صحب النبي  
 ورسالة ترفع الجناح عن فاقى المباح هل هو ما موربه أم لا والقول المقبول في رد خير  
 الجهول من غير صحابة الرسول وجواب السائل عن قول الله تعالى والقمر قدرناه منازل  
 وأمنية المتشوق الى معرفة حكم علم المنطق وارشاد المستفيد الى دفع كلام ابن دقيق  
 العيد في الاطلاق والتقييد ورسالة وبل الغمامة في قوله تعالى ورجاع الذين اتبعوك  
 فوق الذين كفروا الى يوم القيامة ورسالة في قول الهديين رجال اسنادهم ثقات ورسالة  
 البحث الملم المتعلق بقوله تعالى لا يجب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم والبعث  
 المسفر عن تحريم كل مسكر ورسالة الدواء العاجل لدفع العمد والمسائل ورسالة  
 مجيبة في دفع المظالم والمآثم والدوا النصيب في اخلاص كلمة التوحيد ورسالة في  
 وجوب توحيد الله عز وجل ورسالة المقالة الفائرة في اتفاق الشرائع على اثبات الدار

الاخرة ونزهة الاحدق في علم الاشتقاق ورفع الرية فيما يجوز وما لا يجوز من  
 الغيبة وتحرير الدلائل على مقدار ما يجوز بين الامام والمؤمن من الارتفاع والانخفاض  
 والبعث والحائل وكشف الاثار عن حكم الشفعة بالحوار والوشى المرقوم في تحرير  
 التحلي بالذهب للرجال على العموم وكشف الاستار في ابطال القول بقناه النار ورسالة  
 في الارشاد الى مذهب السلف مماها التصرف في الارشاد الى مذهب السلف جواب  
 سؤال ورد عليه من علماء مكة المشرفة في اجراء الصفات الالهية على ظاهرها من غير  
 تأويل ورسالة الصوارم الحداد القاطعة لعلائق مقال أهل الاحناد ورسالة على  
 حديث الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه ورسالة اشراق التعيين في بيان  
 الحكم اذا تخلف عن الوعد احد الصالحين ورسالة في حكم التسعير ورسالة تفر الجواهر  
 في شرح حديث أبي ذر ورسالة منحة المنان في اجرة القاضي والسجان ورسالة في  
 مسائل العول ورسالة تنبيه الامثال على جواز الاستعانة من خالص المال يعني طلب  
 الولاية بالجوهر من الاغنياء ظلماء من المال يسمونه معونة وقطر الولي في معرفة الولي  
 والتوضيح في تواتر ما جاء في المهدي المنتظر والرجال والمسبح ورسالة في حكم الاتصال  
 بالسلاطين ورسالة جيد النقد في عبارة الكشاف والسعد ورسالة بغية المستفيد  
 في الرد على من أنكرا الاجتهاد من أهل التقليد والروض الواسع في الدليل المنيع  
 على عدم المحصر على البديع ورسالة فتح الخلاق في جواب مسائل عبد الرزاق  
 مشتملة على جواب مائة وخمسين سؤالا في علم المنطق الى غير ذلك من التصانيف التي  
 لا يقع المقام لبسطها وذكورها واما الابحاث التي اشتملت عليها فتاواه المسماة بالفتح  
 الرباني فكثيرة جدا اذ كل بحث منها في الحقيقة كالرسالة غالبيا وبالجملة قال الكلام في نشر  
 فضائله بمرتبة وعباب زخار لا يتسع له هذا المقام وفيما ذكرناه كفاية لاولي الالباب  
 والله يقول الحق ويهدي الى الصواب وصلى الله على خير خلقه وخاتم رسوله محمد وآله  
 وصحبه من بعده حرره الفقير الى رحمة ربه الكريم الباري حسين بن محسن السبيعي  
 الانصاري الجبالي وفقه الله لصالح الاعمال في الحال والمآل بتاريخ ٢٨ ربيع  
 الاول سنة ١٢٩٦ هـ

• (وهذه ترجمة مولانا النواب على القدر والجاه حرسه الله وأبناؤه) •

هو السيد الامام والعلامة الهمام أبو السبطين الحائز الثمانيين السامى على القرطيين  
صدر العلماء الاعلام المسنين وعدة الكرام المحدثين المعتمدين بحسب السنة  
فامع البدعة شريف النجار عظيم المقدار الذي اقتضت به به وبال على جميع الاقطار  
وانتشرت بوجوده علوم السنة والاثر وصنف في ذلك الاسناد الكبار مولانا  
ومن بالفضل والاحسان اولانا والايام أمير الملك السيد صديق حسن خان بهادر  
لا قال مشرقا يدركه الباهر فهو الاحق والاولى بقول القائل  
أتمه الخلافة منقادة • اليه تميز رأيا لها  
فلم تك تصلى الاله • ولم يك يصلح الاله  
له النسب العالى على سائر النسب لأنه من سلالة سيد الهمم والعرب تتصل سلالة  
نسبه الشريف وعصره اللطيف الى حضرة سيد السادات وقدوة القادات  
زين العابدين ع بن الحسين السبط بن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه كان مولده  
نهار يوم الاحد ليله التاسع عشر من جادى الاولى سنة ثمان وأربعين ومائتين وألف  
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة وأزكى التسليم والتهيئة ببلدة بريلى  
موطن جده القريب من جهة الام ثم جاءت به الكريمة من بريلى الى بلدة قنوج موطن  
أبائه الكرام ذوى العلاء والاحترام ولما طمن في السنة السادسة اتقل والده  
الشريف الى رحمة الله الكريم اللطيف وبقي في حجر أمه يتيمًا ونشأ على العفاف  
والطهارة وما زال يجتمع مع الثقات ويجري المكرامات له قراءة على المشايخ الكرام  
والاجلاء الاعلام منهم الشيخ الامام محمد در الدين خان مفتي بلدة دهلى من تلامذة  
الشيخ الكامل مولانا المرحوم الشيخ عبد العزيز وأخيه رفيع الدين ابى الشيخ  
التقى الاجل من ذلك الوقت أحمد بن عبد الرحيم الدعوت شاه ولي الله الهدى الدهلوى  
رحمه الله ومنهم الشيخ التقى الصالح مجدي بقوب المهاجر بمكة المشرفة أخو الشيخ محمد  
اصحق حفيد الشيخ عبد العزيز الهدى الدهلوى ومنهم الشيخ القاضي حسين بن محمد  
السببى الانصارى الهمنى الحيدى تلميذ الشريف الامام محمد بن ناصر الحائزى تلميذ  
الامام الشوكانى ومنهم الشيخ عبد الحق بن فضل الله الهندى تلميذ الامام الشوكانى  
أيضا وجدوا يتدبر فى ايقان علوم القرآن والسنة وتدوين علومهما واشتغل بالدرس  
والتأليف وصاروا سافى المعقول والمتقول وأحرز جميع المعارف وانفق على تحقيقه  
الموافق والمخالف وصار مشارا اليه بالبنان والمجلى فى معرفة غوامض علوم الشريعة  
عند الرهان له عاقباته فى كل فن يد صالحه وبارحة عاملة وفى الكتابة سرعة بهيبة  
وفى التأليف ما يكتفى به من حيث يكتب الكرام ليس العديدة فى يوم واحد ويصنف  
الكتب الضخمة فى أيام قليلة وطالع بفرط شوقه وحميم ذوقه كتب كثيرة ودواوين  
شتى فى العلوم المتعددة والقنون المتنوعة ومرعاها مروا بالغا على اختلاف  
المجتمعات وتباين أنواعها وأنى عليها بصميم همته باحسن ما يكون حتى حصل منها على

فوائد كثيرة وعوائد كثيرة اغتنته عن الاستفادة عن ابناء الزمان واقفتمته من  
مذاكرة فضلاء الاوان وجمع بعونه تعالى وحسن توفيقه واطيف تيسيره من فنانيس  
مكتيب العلوم والتفسير والحديث ما يصرعه ويطول حده وأدعى من ضروب  
الفضائل العلية والحقائق النقيصة ما قصرت عنه أيدي ابناء الزمان و يهجدون  
ببانه ترجمان اليراع عن ابراز هذا الشأن ثم انه عافاه الله التي عصا التسيار والترحال  
بمعروسة به وपाल من بلاد مالوة الدكن فنزل بها نزول المطر على الامن فاقام بها  
وتوطن وأخذ الدار والسكن وعول وتولدواستوزروتابهم وألف وصنف واشتغل  
بتدوين علوم الكتاب العزيز والسنة المطهرة البيضاء وتخليص أحكامها من شوب  
الآراء ومقاسد الآهواء وهذا ان شاء الله تعالى خاص به في هذا الزمن الاخير فيما أعلم  
والله يختص برحمته من يشاء وعلما الاقطار الهندية وان بالغ بعضهم في الارشاد الى  
اتباع السنة وقرود ذلك في مؤلفاته وحرره في مصنفاته على وجه ثبتت به المنة لهم على  
رقاب أهل الحق وشمر بعضهم عن ساق الجد والابتهاد في الدعوة الى الاعتقاد التوحيد  
ورد الشرك والتقليد باللسان بل باليد واللسان لكن لم يدون أحد منهم أحكام  
الكتاب العزيز والسنة المطهرة في العبادة والمعاملة وغيرها خاصة من آراء الرجال  
نقية عن أقوال العلماء على هذه الكيفية المشاهدة في مؤلفاته المختصرة والمطولة  
مما طبع واشتهر وشاع وسارت بها الركب الى اقطار العالم من العرب والهم وذاع  
منها بالبحار واليمن وماليها ومصر والعراق واقدس وطرابلس وتونس ومدن الهند  
والسند وبلغار ومليبار وبلاد القرس وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى على عباده  
المؤمنين وكتب علماء الآفاق اليه ومحدثوها ومفسروها رسائل حجة آتوا فيها على تلك  
التأليف ودعوا له بخير الدنيا والآخرة تقبل الله ذلك منهم وأحسن اليه واليهم  
وهذه الرسائل موجودا أكثرها في أواخر مؤلفات مولانا المترجم له فمن ارادها  
فليراجعها ليتضح له صدق القول فيما حكينا عنهم ثم ان الله سبحانه وتعالى خوله  
من المال الجما كثير والحكم الكبير والاولاد السعداء والنسب الحميد والحسب  
المزيد ما يقصر عن كثره لسان اليراع ولو كشف عنه الغطاء ما ازدادوا وقف عليه  
الايقين وان انكرته بعض الطباع وهو الذي يقول لا خلافة مقتديا بسلافة يتم  
الحال ولسان المثال اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادي الشكور وان تعدوا  
نعمة الله لا تحصوها ان الانسان اظلم كفار وقد طعن الا في عصر النسي من  
العمز المستعار مع ما هو مبتلى به من سياسة الرياسة وقد لا حجة والانصار وكثرة  
الاعداء الجاهلين بالقضايا والاقدار والمرجوع من رب العالمين ان يجعله الله تعالى ممن  
قال فيه -موا تيناه في الدنيا -نقوانه في الآخرة فان الصالحين والحمد لله الذي جعله  
محمودا لاحدا وصابرا ثاكرا وليجعل قضا قضا قلبه معادا وقه والحسد  
مأهله بدأ صاحبه فقتله وهذه أسماء مكتبة المواقفة على ترتيب معروف المجمع  
المطبوعة في مطبعة رياسته به وपाल الهسبة وغيرها من البلدان العظام يوزن يداقه

في الخلق ما يشاء وهو المتفضل ذو الانعام

• (حرف الالف) •

كتاب

أبيجد العلوم • تحاف النبلاء المتقين باحيا • ثرافة هاهمه • مدثين بالقارسي  
• الاحتماء في مسألة الاستواء • الادراك في تخريج احاديث رد الاشراك • الاذاعة  
لما كان وما يكون بين يدي الساعة • أربعون • ديننا في فضائل الحج والعمرة • افادة  
الشيوخ في معرفة الماسخ والمنسوخ فارسي • الاكسير في أصول التفسير  
فارسي • اكيل الكرامة في تبيان مقاصد الامامة • الانتقاد الرجح في شرح  
الاعتقاد الصحيح

• (حرف الياء الموحدة) •

بغية الرائد في شرح العقائد فارسي • البلعة في أصول اللغة • بلوغ السؤل من  
أقضية الرسول

• (حرف التاء الفوقية) •

• عمة الصبي في ترجمة الاربعين من احاديث النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم

• (حرف التاء المنزلة) •

ثمار التنكيت في شرح آيات التقيت فارسي

• (حرف الجيم) •

الجنة في الاسوة الحسنة بالسنة

• (حرف الحاء المهملة) •

• حجج الكرامة في آثار القيامة فارسي • الحرز المكنون من اقوال المعصوم المكنون  
• حصول المأمول في علم الاصول • الحطة في ذكر الصحاح الستة • حل الاسئلة  
المشكلة

• (حرف الخاء المهملة) •

خبثته الاكواب في افتراق الامم على المذاهب والاديان

• (حرف الدال المهملة) •

دليل طالب الى أسرف المطالب فارسي

• (حرف الذال المهملة) •

ذخر الحق في آداب الملقى

• (حرف الراء المهملة) •

رحلة السيدق الى البيت العتيق • الروضة الندية شرح الدرر البهية • رياض



## الجنة في تراجم أهل السنة

• (حرف الزاي) •

• (حرف السين المهملة) •

الصحاب المركوم في بيان أنواع الفنون وأسماء العلوم وهو القسم الثاني من أيجود العلوم - مسألة العهيد في ذكر شايخ السند فارسي

• (حرف الشين المهملة) •

شمع أجمين في ذكر شعراء زمن فارسي

• (حرف الصاد المهملة) •

• (حرف الضاد المهملة) •

ضالة لنادد الكتيب في شرح النظم المسمى بتأيس القريب

• (حرف الطاء المهملة) •

• (حرف الظاء المهملة) •

ظفر الاطلى بما يجب في القضاء على القاضي

• (حرف العين المهملة) •

العلم الخفاق في علم الاشتقاق • العبارة بما جاء في الفسز و الشهادة والهجرة  
• هون الباري بحول أدلة البخاري أربع مجلدات

• (حرف الغين المهملة) •

عصن البيان المورق لمحسنات البيان • غنبة القاري و ترجمة ثلاثيات البخاري

• (حرف الفاء) •

فتح البيان في مقاصد القرآن في أربعة مجلدات • فتح المغيب بفتح الحديث • الفرع  
الداهي من الاصل السامي فارسي

• (حرف القاف) •

قصد السبيل الى ذم الكلام والتأويل • قضا الارب في مسألة النسب • قطف  
القمر في عقائد أهل الاثر

• (حرف الكاف) •

كشف الالتباس عما وسوس به الخناس في الرد على الشيعة باللسان الهندي

• (حرف اللام) •

لف القمط على تصحيح ما استعمله العامة من الاغلاط • لقطه الجبلان • لاقس الى  
معرفة حاجه الانسان

• (حرف الميم) •

شعرا كن الغرام الى دروخت دار السلام \* مراتع الغزلان في تذكرا دباة الزمان  
 \* صك الختام شرح بلوغ المرام باللسان الفارسي منهج الوصول الى اصطلاح  
 احاديث الرسول باللسان الفارسي

• (حرف النون) •

نيل المرام في تفسير آيات الاحكام

• (حرف الواو) •

الوثى المرقوم في بيان احوال العالم المنشور منها والمنظوم وهو القسم الاول  
 من ايجاد العلوم

• (حرف الهاء) •

هداية السائل الى أدلة المسائل بالفارسي

• (حرف اليا) •

يقظة أولى الاعتبار فيما ورد في ذكر النار واصحاب النار هـذا ما وقع في الماضي  
 والى الاكن في الزيادة والتوجه الى تصنيف كتب شتى وفي الحقيقة ان مثله لا يكون في هذا  
 الاوان مع ما هو فيه من الامتحان وقد آن ان نقبض جواد المصلي عن الطراد في وصفه  
 فان الكلام فيه بجمرتين وعباب زخار وفيما ذكرنا كفاية لاولى الالباب والله  
 الموفق لاصابة الصواب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم حرره الفقير الى  
 رحمة ربه الكريم البارى حسين بن محسن السبعي الانصارى العياشى الساكن  
 حاليا بلدة بومبال حررها الله عن الزوال وصلى الله على خير خلقه وخاتم رسوله محمد  
 وآله وصحبه من بعده وشرف وكرم وسلم بتاريخ شهر ربيع الاخر سنة ١٢٩٦

## (تقاريف تروق الاقطار على عون الباري ونيل الاوطار)

لما سـفرت بهـر من هـذين الكـتابين شـمس طـبوعهـما وازدهى من روضهـما الا نيق  
 جميع بهـما قرظهما ايم بعض جهابذة العلاء واقاضل الادبام والنبلاء فمن قرظهما  
 محروا المشكلات بشواقب افكاره ومحبر الطروس يـدائع لوا مع اقطاره الحـبر  
 الكامل والضرير الناضل حضرة الشيخ محمد البـسيوني اـوحد  
 الاعلام بالجامع الازهر فله دوره كيف وثى وحبر وهالك  
 فاتق مبانيه ورائق شائق معانيه

ان اجل زينة تليق بها عرائس العصف حليا واكمل حلية من نفائس العصف بماتزيا  
 وابهى ماتنه قدله محافل الالباب وانتهى ماتنه داليه وكاتب بحافل الاذواق  
 ويستطاب هذه الفائق ان تفضل على الانسان بالآله المتواتره وذكره الاثني  
 ان جل منه بالبيان باطنه وظاهره وهـداه لنيل الاوطار كما يجب ويختار وصلاته  
 المتصلة وسلامه المسلسل وتبجلاته المكمله واكرامه الذي لا يحيط بكنهه بحمل ولا  
 مفصل على من انزل عليه كتابه الكريم وارشد بعون الباري الى صراطه المستقيم  
 واتبع الملوك آثاره واقتفت اخباره وعلى آله واصحابه خير آل واصحاب ما وفق  
 بكامل حسن الطبع مجتهد الى الصواب (وبعد) فلما كان من أكبر منة الاشتغال  
 بـكتب السنه اذا المتسك بها مقسك بالسبب الاقوى والعمل بها هو التقوى  
 والاخلاص في السر والنجوى وهذا من الله فضل كبير وخير كثير وكان من أعظم  
 من بحراجه العتكف ومن بحرها الخضم اعترف وبلغ غاية لا وصول اليها ونهاية لمكانة  
 لا يمكن الاطلاع عليها من لا يقال بعثه فضـلا وشرفا وحسب اليه كالاوكتي شيخ  
 الاسلام والمسلمين والنجية في الدنيا والدين الاستاذ محمد بن علي الشوكاني متعه الله  
 تعالى بالمشاهدة في دار التهانى المجتهد المطلق والخاص الذي هو أعظم موق من أفق  
 عمر في احياء السنه الحمدية والاخبار الصحيحة النبويه حتى أتى بفـيل الاوطار  
 من أسرار منتى الاخبار الشاهده بالتحكم عن سواء وعلوه على من داناه ولعمري  
 لقد أتى له الذكرا الجليل وانه على فضله لا كبر شاهد كما قيل

تلك آثارنا ندل علينا فانظروا بعدنا الى الآثار

كيف لا وهو الكتاب الكريم والسفر العظيم المعجزات آياته غير المتشابه بحكاته  
 فماذا يقول الواصف والكل عند حده واقف

وعلى تفتن واصفيه بدمه • يقف الزمان وفيه ما لم يوصف

فما أعظم مؤلفه من مؤلف قد أجاد وما كل من أنف وفي بالمراد وكم ربي كثيرين من  
 الأئمة المحققين وكانه الكتاب وهم عنوانه ولنم الانسان وهم لسانه وكفى بتليقه  
 العلامة الهامم من همام والقهامة الامام من امام الملك المؤيد صاحب العزم المؤيد  
 أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البضاري من لا يوازيه في فضله  
 مواز وحاشا ان يجاريه بحاري من عم فضله واشتهر عدله وجمع بين أبيه الملك

وشرف العلم وساد في قومه بالبذل والحلم فقه من عالم فاضل ومات عادل في المخلقات  
عند ازديح معارك الافهام كمل في البيان من فتح مبين وهل بعد اتحاف النمل  
منه بالفضل لغير اليقين وتاهيك بمن له في كل فن استحكام وبلوغ المرام وحسين  
لهما كابل الكرامه من دليل على انه صاحب التقدم والامامه وكيف لا وله بغيه  
الرائد وهو الملبأ في كل فن اجل طالب قاصد وهكذا هكذا تكون الملوك في المعارف  
وحسن السلوك فدهر كاطاعات وحسن اتباعات وابطال ابتداعات في  
احكامه ثالث العسرين واثراق أيامه ثالث النهرين ومن له من له الاحتوا على  
الكالات والادراك لما ليس له من المعاني غايات فبذا يفتح الوصول ونيل المرام  
وبلوغ السؤل ولاخر وفي القرع النامي من الاصل السامى وبالجملة فان له الجنه  
والموعظة الحسنه وكفى بعون الباري من كتاب وفق فيه الى الصواب كتاب يعجل  
في اتقانه وحسن أساليبه عن النظر ولا يساعده على الاطاعة بوصف لاطفرا كيبه  
تعبير حقيق بان يسطر بالنور على صدور والخور كتاب عام الانتفاع شاهد مؤلفه  
بانه عظيم الاطلاع ولما سار في الخافقين مسير النهرين وقصدته الطلاب من كل  
باب اعتنت بطبعه لعموم نفعه تاج الملل المكل شاهجهان بيكم ما كتبه وبال  
الحصية ومن هي بها الحضرة الساطانيه حرم الملل المشار اليه والمؤول في استقامة  
ما كها عليه وأنفقت على طبعه منها احسانا وتفصلا وامتانا ولما أشرفت شمس  
كال طبعه بهامش نيل الاوطار وكان له حلية كانه لسوار قلت مؤرخ ذلك والله  
أعلم بما هنالك

حد تقنا بلا بيل الاجصار \* معربات عن أطيب الاخبار  
عن نسيم الصبا ولو كان معالو \* لاعن البيان عن شذى الازهار  
رافعا حسنه عن ابن كثير \* واويا عن مشارق الانوار  
عن خطيب الاطيار لابن ربيع \* عن زهير في منبر الاشبهار  
عن شقيق زاه يعننه \* ساد عن مسلسل الاثهار  
عن جنان المنثور عن اثار المنظوم منها عن عقديك الدواري  
أن نيل الاوطار وافي بشرح الصدور طبعا لتابعون الباري  
فبنيل الاوطار تلنا هراما \* ثم في جمع سنة المختار  
نصرت جهه مسائل للشو \* كافي فيه لها أعز اتصاد  
فقدنا الصدور منه بالشرح منضمنا اليه خزائن الاسرار  
وبعون الباري تفصل صدق \* ق فوقي شرح اختصار البضاري  
شرح ذي الاقتدار في العلم ذي ملك \* به وبال الاغر النجار  
ووفت بالجميل زوجته في \* طبع منظوم هذه الاسفار  
كفقت صرف ما اليه دعا الحيا \* ل التزاما من فضلها المدرار  
بغزي الله جامعين خيرا \* وحيناهم منازل الابرار

وغدت في النساء صاحبة نو • قرجال الافضال ذيل الفخار  
 كتب في الحديث أغنت حدينا • عن قديم من سالف الاعصار  
 قد ضلت بطوننا بحوش • كعسلي معاصم بسوار  
 فلي العذر في عذار محيا الطبع منها اذا خلعت عذاري  
 تكل حسن فيما سواهن طبعها • ليس الامن من بالمتعار  
 ولدي أن تكمل المطبع فيها • وتجلي الكمال في الاضمار  
 واستنار الوجود منها بما قد • نجات منه طلعة الاقمار  
 قات فيها تمت فارخ بطبع • وقت ذيل الاوطار عون الباري

٨٣  
 ٥٥٦ ٩٠ ٢٤٨ ١٢٦ ٢٤٤

سنة ١٢٩٧

وعن قرظهما علامة أو انه وفهامه زمانه صاحب الانشاء الاخذ بقول الالياه  
 حضرة الشيخ محمود العالم التقى الابرأ أحد أعيان مدرسي الجامع الأزهر  
 ولقد أحسن المقال وأبدع فيما قال

• (بسم الله الرحمن الرحيم) •

الحمد لله الذي مننت علينا بنيل الاوطار ونشكر ان أحضت اليها بما تشهده  
 الازهان من جليل الاسفار ونصلي ونسلم على نبيك المرسل عما هو أجمع من نيرات  
 الدراري وعلى آله وأصحابه واتباعهم المستعنين على اعتنام المقار بعون الباري  
 • (أما بعد) • فمأمنه الله الاقطار المصرية من جليل الكتب المرسله من الاقاليم  
 الهندية أربعة كتب جليلة المقدار عظيمة الاخطار جامعة ما تفرق في بطون  
 الاسفار من السنة النبويه كافة بما تشتمت من نفائس الطريقة الحمديه مبرزة  
 ما اكن في أكنة الدفاتر الغريبه مخرجة ما اجتنب في بطون الاسفار العجيبه مع تحقيق  
 للمقاصد وتخليص لا كدار الموارد وتم تزيينها بأعنان المنقول طاريا وتنقيح  
 تقضى منه الابواب عجايبا وكيف لا وأحداهما من تصنيف الامام الكبير والقديوة في كل  
 خطير البالغ في كل فن غاية الامنيه الزاهد الورع السيد في ابن تيميه وثانيها شرحه  
 الذي جمع فأوعى واحكم ما قصده أصلا وقرعا للامام المجتهد والامام المنفرد الآتي  
 فيه بما يطرب المنان والمثاني فاضل الاقاليم العينية العلامة الشوكاني وثالثها  
 التجريد الصريح للجامع الصحيح تصنيف العلامة الزبيدي ورابعها شرحه  
 الشارح للصدور المشهور فليسك به جانب مهمات الامور السالفة في جادة السبيل  
 بما هو أجمع وأجبر من اتبع المسبوك لحضرة الامام المجتهد السيد محمود صدق بن حسن  
 الحسيني التنويري البخاري قرين السيد المهتممة المعظمه قوابل شاهي ان يكتم التي هي  
 بثلاث الاقاليم من أجل الملوك ولما اشتملت عليه أيدها الله من جزيل الكياسه وحازته  
 من جليل المعية والسياسة والايه التي تخردونها الاعناق وهي خاضعة والمهابة  
 التي ألبت كل غضنفر ملايس الانقياد من الفجاج الشاسعه والشفق بحب المنافع  
 العمويه والرغبة في اقتناص فرص المساعي الطيبه أصدرت اذنها الكريمة  
 بطبع الكتب الأربعة المذكوره فارسلت اضر وطبعت بالطبعة الكبرى في  
 أحسن هيئة وأجل صورة فجزاها الله عن صنيعها المرسل جداول النفع في كل واد  
 والمدني للبعاني ثمار المعاني بما يبلغ حسن مقاصدها غاية الامنية ونهاية المراد أمين  
 فله يقمه ويرقه بقله خادم العلم الشريف بالأزهر محمود العالم

وعن قزطه اللوزي الذي شهد له اسان البراعه بانه المشار اليه في ميدان لقصاحة  
والبراعه الرافلي في مال الملوم المتخلي بصلي المنطوق والمفهوم حضرة الشيخ  
محمد عبد الرحيم أحد الاعلام بالجامع الازهر لازال محليا الطروس  
بقرائد الجوهز وهالكه مقدمه بانيه الابهي ورحيق  
معانيه الاطيب الاشمي

• (بسم الله الرحمن الرحيم) •

حدائق التلاذل انواره وتسفر عن نيل الاوطار ابقاره وتخلي برونقه السطور وتجلي  
باسناد منتقى اخبار صفيات الدهور وملاة وسلام على السيد الطاهر المستمد من  
أسرار عيون الباري وعلى آله وأصحابه الليوث الضواري ما أسندت الاحاديث اليه  
وما ألقت الجوامع الصعبة في الامه • (أما بعد) • فقد سرحت الطرف في روضات  
الحنات ونعمت الفكر فيما أبرزته يد الكرامات ونظمت عقود الجوهريه  
أفكار الابداع وقلدت العصر بنظم قلائد الاختراع ألا وهو شرح الحديث  
الذي اشتهر صيته في الآفاق وجمع من المحاسن والدقائق ما يقضي بالسباق المسمى  
بقيل الاوطار من أسرار منتقى الاخبار فاذا هو طرز بالجوهر على صفحات السطور  
لما حوى من الحقائق الرائقه والتدقيقات القاتقه الشارحة للصدور حيث  
أودعه موافقه من المقاصد والقوائد والشوارد ما لا يدخل تحت حصر ولا يحيط  
بكمها أحد من أهل العصر كيف لا ومؤلّفه مجتهد لزمان فادرة الاوان  
الامام المشتهر في الاصول والفروع المتهتم في كل الفنون كما تشهد له تاليفه اليه  
وتصانيفه المهمه المرموقة بالعيون شيخ الاسلام وتاج المحققين فابفة زمانه سيدنا  
ومولانا لعلامة الشيخ محمد بن علي الشوكاني نفسه مد الله برحمته بجاء خير الخلق أجمعين  
وقد تم فيه من الاحاديث الواردة العجيبه ما لم يهتر عليه الامام العلامة أبو البركات محمد  
الدين عبد السلام مصنف المقتضب الصحيح (أسرار منتقى الاخبار) الذي أفرغ فيه كل  
القريحه وجمع فيه الاحاديث النبويه المشتملة على أصول الاحكام التي هي مستند  
كل امام وبالجملة فهو الشرح السابق في الميدان ينظر اليه با كبير النظر ذوو البصيره  
من الفضلاء ذوى القلوب المستنيره وقد تم طبعه على أكمل الحالات في مطبعه  
بولاق الميريّة الكبرى المتكمله بجميع الادوات فيم زبده اجزاء على غاية من التحصين  
والاقتبان تقع اقبه الامه على مدى الازمان. (وقد زاده) ووقاويه ساه وبهجة  
مازين هو امثله والطرر بانواع اللطائف والتحقيقات الفرر من الشرح المسمى  
بعون الباري لحلى أدلة البخاري على التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح  
المشتهر بالزبيدي مختصر البخاري وهو شرح لم ينسج على منواله ولا يشكر أحد  
على مثاله فهو أعذب من الرحيق على منادمة الرقيق وانما من الورود على حياض  
الوعود وأشهى من غر الرياض وأحلى من الناعسات المراض لانه حوى من الدقائق  
وأحرز من الرقائق ما لا يدركه أحد العصريين من المدنيين والاقايقين فانه أمان

مخدرات الافكار وأبرز عراس الابكار وجمع ما تفرق في غيره من المؤلفات وفاق  
 بالتعرض للمذاهب مع غاية التحقيقات والقواعد الاصولية والقروع الاجتهادية  
 فلا يدرك شأوه الفحول وقد برز في الوجود على أكمل طبع وأجمل وضع مأمول  
 كيف لا ومواقفه العلامة الاوحد العلم المفرد خاتمة الفضلاء المحققين ونادرة أهل  
 العصر أجمعين الذي يرجع اليه في المشكلات وتشهد اليه الرجال في المهمات  
 الجامع بين الفضيلتين فضيلتي العلم والنسب الشريفين الخاتمة توتيتي السيف والقلم  
 ذوالدولة والعزالاتم السيد الهمام الامجد المؤيد ينصر مولاه اليارى الشريف  
 الحسيب أبي الطيب السيد محمد صديق بن حسن الحسيني القنوي بخارى ملك  
 مملكة بهو بالسالابا لاقطار الهندية حرسه الله وبلغه الاماني بجاه خير البرية فهكذا  
 تكون الملوك وهكذا يكون صراطها المستقيم المسلك من الاشتغال بالعلم الشريف  
 وحل الشريعة الفراء التي ينال بها كل قدر منيف لانهم الكواكب المقتدى بهم  
 ان أفلت الاقار الهادون للامة الذين ينال بهم كل عز ورفعة ونخار كما قيل في هذا  
 القبيل

أنتم للورى كواكب علم • في اقتداء ان غابت الاقار  
 يا حبا لله دولة قد حوتكم • كل عز و زاد فيه الفخار

وكان طبع هـ ذين الكتابين العظيمين الجليلين النافعين على طرف ذات السماق  
 التقية التقية ربة القواضل والفضائل التي ديدنها حب العلوم ونشر ما يتقع في الدين  
 والديان من هاتيك الرسوم فقد ظهرت تفعاتهم في مصرنا وعادت بالقواضل العميمة  
 على أهل عصرنا فهي صاحبة السعد والمجد الاثيل الواثة السيادة عن أصولها جليل  
 عن جليل الشهيرة بحسن الاخلاق والشيم السنية وكل خصلة من خصال الاجلال  
 الملاكة المفخمة والرئيسة المعظمة نواب شاهجان يكتم ما كتم مدينة بهو بال ادم الله  
 عزها وسودها ونفرا ومجدها ووقفها الى أمثال هذه التغيرات التي تذكر على مدى  
 الدهور وتنال بها الاجور وترتقى بها أعلى القصور ومحاسن تمام طبعها الاجتهاد  
 العلامة القاضل والرحلة الكامل الخاتمة كل خصلة علمية المحترم الشيخ أحمد الباي  
 الخايب أحمد الفضلاء الازهرية وكيل ثقة هذا الكتاب تم الله المقاصد ولا زال  
 يفسر بين أظهرنا أمثال هذه العوائد ما يخرج المرام وقاح مسك الختام وصلى  
 الله وسلم على سيد الاولين والآخرين واسطة عقد النظام وعلى آله واصحابه يدور اقام  
 التقير الى الله عز شأنه محمد بن عبد الرحيم بن مسعود الطهطاوى

خادم العلم الشريف بالازهر المعجود



ومن قرظهم ما معدن اللطائف وكثر المعارف والعوارف بهجة الادب وأوحد  
القبلاء أحمد مشاهير الجامع الازهر الجليلي الشان حضرة العلامة  
الشيخ السيد عبد الغني رضوان وهالك لا يذسلافه  
وشذى عبد راعرافه

\*(بسم الله الرحمن الرحيم)\*

نحمدك يا من من علينا بنيل الاوطار من أسرار منتقى الاخبار وبعثت على رأس كل  
مائة من السنين من يجدد لهذه الامة أمر الدين والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
المبعوث بالدين القويم والشافي بزلال حديثه كل قاب سقيم وعلى آله الذين نصروا  
دينه بعون الباري فتغنى بحديث مدتهم كل غادوسارى (أما بهد) فان أجل  
المعلوم نفرا وأرفعها قدرا ما تعلق ببيان أنوار السنة السنية وارتبط بعرقان أسرار  
الكلمات النبوية اذ في ذلك تأييد دعائم الشريعة وتشديد معالم مبادئها الرفيعة  
واحيا ما اندرس من شعائر الدين واهداهم من ضل عن طريق الحق المبين وقد قبض  
الله تعالى له هذا الامر العزيز المثل الرفيع المثل الامامان الهمامان والعلمان  
الاوحدان والسيدان الكاملان والقمران الطالمان والبحران المتسلاطمان  
والطودان الشامخان الاذان هـ ما على موارد متاهل العلوم وان فقر قابا بالتعليم  
والتعلم بمجتمعات وفي ارتضاع سدى المعارف وارتشاف كاش العوارف أخوان  
نديمان فهما كالشرقدين ولا أقول كأنهما الظالمديان فلا يكاد ان في فضيلة يتفرقان  
وكل أخ يقارقه أخوه \* اعمر أياك الا القرقدان

وهـ ما الملك المؤيد من الله تعالى باطقه السارى أبو الطيب صديق بن حسن بن  
على الحسيني القنوجي البخارى واستاذ الامنوح من ربه بفيل الاماني شيخ الاسلام  
محمد بن على الشوكاني فاما الاول فقد شرح كتاب التجريد الصريح لاحاديث الجامع  
الصحيح بهـ هذا الشرح الذي ليس كمثل كتاب ولفه دأى فيه من علوم السنة بالهيب  
المجباب ففاق كل وجيز ووسيط ووسيط ودل على ان مواقفه البصائر الخضم المحيط  
وان له في سعة الاطلاع أقوى يد وأوسع باع مع فهم كاسر الحلال مما لا يحظر  
تظيره لاحديال وهما بعون الباري لحل أدلة البخارى فله درهم ما عرفه بالمثون  
والاسانيد واعلم بالجوامع والمسائيد ولا غرو فكم الملك ملوك الحكم والكلام  
صفة المتكلم فما ظنك بعلم انضم الى ملك وسلطنه فاعلم حسن رونقه الباهر وما أحسنه  
فهذا عليه رونق العلم وحده \* وهذا عليه رونق العلم والملك

فلا حرم الله المسايين من أمثاله وأبانه جميع ما ربه وآماله وأما الثاني فانه شرح  
كتاب المنتقى للعلامة محمد الدين عبد السلام المعروف بابن تيمية الاقام به هذا الشرح  
الذي سماه نيل الاوطار من أسرار منتقى الاخبار الدال على شدة معرفته بماتل  
المخلاف والوفاق وقوة استنباطه واستنتاجه فامتطاول اليه الاعناق وترقب

لمعان بركة الاحد اذ وتنسكب في تحصيل شوارده دموع الاماق وتسابق اليه  
 فرسان التحصيل فلا يجد كل الى نيسله من سبيل  
 وتب تسقط الاماني حسرى \* دونها ما وراهن وراه  
 فلقه من امام جليل وحيه امام نبيل ادام الله عليه غيث احسانه وشه لا يعقوه  
 وغفرانه وقصارى الامراه ليس اهذين الكتابين نظير في هذا الباب عند ذوى العقول  
 الذكبة والالباب لكثرة فواتدهما مع شدة اختصارهما فجزى الله مؤلفيهما  
 احسن الجزاء باحساناته الوافرة وجهنا معهما في دار الآخرة

الحمد لله ما أنقانا طمعا \* وما رجونا من افضاله وقعا  
 أنيل الاوطار يتي به طاب \* كاد وهذا يعون الباري قد شنعنا  
 ما مثل ما ألف الشوكاني قطروى \* ولا يشلى البخارى صحة معنا  
 كنى بكل دايه الا أن صاحبه \* أجل من كان بالعرفان مطالعا  
 لله من حبرين قد كمل \* وفيه العلابد راه مطالعا  
 لله كم قدمت أيديهم معلا \* جزاهم الله خير بالذي صنعنا  
 يا ابن الكرام ألا تدنو فتبصر ما \* قد دناك فأراه كن معنا  
 والطبع في مصر لا تختار لرقته \* قد ألبسنا من حلى الخفافه خلعا  
 فقلت مذككم لاطبعا أو رجه \* بعنتى طيب الاتقان قد طبعا

١٨٦ ٥٨٣ ٠٢١ ٥٠٧  
 سنة ١٢٩٧

وهذا ما قرظهما به أديب مصره ونشوة سلافة عصره بهجة الوقت وتحفة الزمان  
العلامة الاممي عثمان افندي رضوان

والشمس وضحاها والقمر اذا تلاحا ان كلام من هذين الكتابين كتاب مسطور  
في رق منشور يقول مطالعه مقتبسا أنوار وصفه لا يأتية الباطل من بين يديه ولا  
من خلفه وهل يأتي بمثله الزمان أو هل أتى على الانسان لا والذي خلق الانسان علمه  
ايبان اقدأ عرب فهامة يعرب وقطان واقام على وجوه الاجهاز آيات بينات فان  
لم تصدقوا به قاتوا بعشر سور مثله مفتريات فكل مؤلفه بلاغة يجب التسليم ويتعين  
الانقياد اليه فصاحة من كل ذي قلب سليم فهكذا هكذا تكون كتب الاحاديث  
النبوية وهكذا هكذا ترفل عرائس البلاغة محتالة في الخلل العبقرية وهما في  
الحديث غاية وفيهما الكفاية أو هل بعد نيل الاوطار يكون لشيء مما انتظار وبعون  
الباري هما بلوغ المراد للقضلاء واتحاف النبلاء وكفى بهذين المؤلفين من مؤلفين  
ومؤلفين ما من مؤلفين فله در الاسماء الشوكاني قدساره فضله الركب المعاني  
ولعمري فيكم في العلم أفادونفع ولوتره الدهر بغير أبي الطيب الحسيني ماشع فما  
هو الاشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء وحقيقة كما تكون الايات تكون  
الاياء ولما ليس نيل الاوطار بالطبع حلة الجمالة وغدا بعون الباري كأنه البدر  
وهو الهالة قلت مادح حسن وضعهما ومؤرخا عام طبعهما وان لم أكن من فرسان  
هذا الميدان وأنا الفقير اليه سبحانه عثمان عبدالغني رضوان

ساجع اليمن بالبراعة غني \* في رياض من البلاغة غنا  
مهـ ربا بالمق صحح أحاديث قديما تروى فرادى ومنفى  
حيث نيل الاوطار بالطبع وافي \* مقرداني الجلال حسا ومعنى  
بعد نيل الاوطار ما من كتاب \* في صحح الحديث يعنى ويقفى  
للامام الشوكاني جل مقاما \* من امام والكل منه أدنى  
من يضا هي محمد اعند ربي \* وعليه في محكم الذكرائني  
بالكتاب المبين جاءوا لنا \* حين أن جاء فابه آسنا  
واستقارت بدوره بسناها \* فازاحت ليل الجهالة عنا  
وأرتنا صوغ المعاني عقودا \* وعلى حسن سبكها عودتنا  
لم يدع مجزا محمد الا \* جاءنا منه مظهرا ما استكنا  
وبتحقيق الحق كم قد أرانا \* منه حسن الارشاد دأبا وفنا  
شرح الصدر شرحه للمباني \* بعان في اللطف تشجي المعنى  
يسترق العقول منها بطرف \* صير الحسرا لبراعة قنا  
قد كساه الطبع الجميل جمالا \* وبعون الباري قد ازداد حسنا  
ان عون الباري عليه بهاء \* هالة البدر في كمال وأسنى  
أو سواريز هو بغانية أو \* ثمرات من فوق غصن يحيى

ياله باله كتابا عظيما \* ايسن ما في الزمان يحكيه وزنا  
 ما بداني فن الحديث بدتيا \* ببيان الامعائيه تثنى  
 جز ذيل القصار عجبا على ما \* صنف القير من قديم واغنى  
 ورواه كما علمنا كغير \* بصحيح الاسناد فضلا ونا  
 ما عجيب وانه للعسيفي \* وابي الطيب الذي جعل شانا  
 وتعالى كما ترى عن تظير \* في سماه الكمال وازداد عينا  
 صادق الوعد بالوقامه طابعا \* و ابو الطيب المهدي المدكفي  
 من رضاه في الملوك جميعا \* وهو ابن الحسين بن يانم ايننا  
 لم يدع في الانام عدلا لكسرى \* ولدى الجود فاقه معناه معنا  
 ما يجاريه من يجاريه الا \* صير الهام منه لسيف رهنا  
 من يحاكيه في الوري وهو فرد \* شاديت العلا وأسس صبي  
 ابدل التي والضلال رشادا \* وكذا الطوف في نواحيه انا  
 وتبا هت به به وپال لما \* فرض العدل منه فينا ونا  
 وبعون الباري يدوم علاه \* لالي غاية وما هو يفة في  
 مذر آيناه منه بالطبع قلنا \* أدرك الطبع منتهى وما في  
 علمت شاهجان يكتم فيسه \* انه في كل السمات يهني  
 فاعتت بالانفاق طبعه عليه \* ايسم الجميع دون استنا  
 بالهام لكه به وبالصارت \* مذوتها في ارتقاء تم في  
 أحكمت فيها حكمها واقامت \* لامه الى فيها من العدل ركا  
 والحسين بنت به نسم كفوا \* قد اقامته بالنباية صونا  
 وكنتي شاهدا و أقوى دليل \* بالكابين للذي قد قلنا  
 فينيل الاوطار كان مرادى \* وبعون الباري أرى المتني  
 وهما في الحديث أعلى وأغلى \* أوازهم ما سوى لا وأنى  
 لبسا طبعها حلة الحسن لما \* سمع الدهر بالذي كان ضنا  
 تم لماتكامل الطبع لظفا \* فيه ما بالغ النهاية حسنا  
 قات في تاريخهم ما يت شعر \* راق شكلا ورقمبي ومعني

طبع نيل الاوطار آهني بخير

٠٨١ ٠٩٠ ٢٤٨ ٠٦٦ ٨١٢

سنة ١٢٩٧

حيث عون الباري به راق عينا

٠١٨ ١٢٦ ٢٤٤ ٠٠٧ ٣٠١ ١٠١

سنة ١٢٩٧

(ولبعض فضلاء الهند تقریظاً نضراً من النضار.

على نيل الاوطار شرح منتهى الاخبار)

• (بسم الله الرحمن الرحيم) •

الحمد لله الذي شرح بمعارف عوارف السنة النبوية صمد دوراً ولبائمه ورقوح بسماع  
أحاديثها الطيبة أهل وداده واصفياته فسرح سمراتهم في رياض روضة قدسه  
وثنائه أحده على ما وفق من ارشاده وأسد من آلائه وأشكره على فضله المتواتر  
الوافر وأسأله المزيد من عطائه وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له المقدر في  
صعديته بعز كبرياته موصل من انقطع اليه الى حضرة قربه وولائه ومدربه  
في سلسلة خاصته وأحبابه وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله المرسل يصبح القول  
وحسنه راحة لاهل أرضه وسمائه الماسي للمخلاق الموضوع بشوارق بوارق آلائه  
فانقرت مشكاة مصباح نيل الاوطار من أنوار شريعته وأنيابه صلى الله عليه وسلم  
وعلى آله وأصحابه وخلائقه (وبعد) فان علم السنة النبوية بعد الكتاب العزيز أعظم  
العلوم قدراً وأرقها شرفاً وغزيراً اذ عليه مبني قواعد أحكام الشريعة الاسلامية  
وبه تظهر تفاصيل مجلات الآيات القرآنية وكيف لا ومصدره عن لا ينطق عن الهوى  
ان هو الاوحى يوحى فهو المقصر للكتاب وانما • نطق النبي لنباه عن ربه

وان كتاب نيل الاوطار شرح منتهى الاخبار للامام الرباني والحافظ الصمداني  
محبي السنة وقامع البدعة محمد بن علي الشوكاني اليماني الصنعاني قد أظهر من  
كنوز مطالبها له اليه ابريز البلاغة وابرز حازقة صب السبق في ميدان البراعة  
وأحرز وأتى من القوائد بما لم يسبق اليه ولا عرج أحد علمه فانفردي بكثره فرائد  
القوائد وزوائد العوائد فلذا رجح على غيره من كتب هذا الفن وتحركت بالثناء  
عليه ألسن اولي التحقيق والظن واطما انازاد الشوق الجاوز حد الطوق الى  
الوقوف على هذا الكتاب واستجلاء عرائس فوائده الخبأة في فضون الابواب لاسيما  
نيلاء العصابة الحديثة أولى الآراء السديدة والاخلاق السنية ولما لم يكن في بلاد  
الهند متمسرا ولا أحد له من علماته متذكرا وعز وجوده في هذه البلاد واعيا  
طلابه طلبية الحديث الامجاد حتى انغلقت دون مرامهم أبوابه وعجزت عن اكتسابه  
ذات يدهم وتعذرت اسبابه فحينئذ توجهت عناية مولانا الامام والسيد الهمام  
أبو السبطين الحائز للشرفين صدق العلماء الاعلام المسنين وعمدة المحدثين المعتمدين  
شريف النجار عظيم المقدر الذي اقتضرت به به وبال على جميع الاقطار واتشبهت  
بوجوده علوم السنة والاحكام النواب والاجام أمير الملك السيد صديق حسن خان  
بهادر لازل مشير قادر كاله الباهر الاولي واللاحق بقول القائل المفاخر

أنته الخلافة منقادة • اليه تجر وأذيالها

فلم تك تصلح الاله • ولم يك يصلح الاله

الى تحصيل هذا الكتاب بالجد والاجتهاد وبذلك فيه تقاس الاموال الجياد فوجه

الشيخ العلامة القاضي حسين بن محمد الانصاري البغدادى بلغه الله جميع الامار  
 يبذل وسعه في التصحيح عن ذلك المطلب الى ديار العرب فلم يرل الشيخ المذكور من مرام  
 همته الى انجاح ذلك المرام وباذلا وسعه وسعيه التام الى ان يسر الله بعد برهته من  
 الزمان هذا الكتاب بفضل العزيز الوهاب وكان من حسن الاتفاق نسخة صحيحة مقروءة  
 على مؤلفها مزينة ببعض الحقائق وزيادات اثبتت بقلم مصنفها فلما وصل الشيخ  
 حسين المذكور من ديار العرب بهذا الشرح الى هذه الديار وتحلت برؤيته الانتظار  
 تنافس فيه المتنافسون ورغب فيه الطالبون واستشرفت اليه نفوس كثر من  
 العلماء والفضلاء وتسارع الى طلب الاستفادة منه جم غفير من الاذكياء والقبلاء ومن  
 حيث انه نسخة واحدة ولا يتم بها الكل طالب وراغب عوم الفائدة مع كبر حجمه  
 وغزارة علمه ولا يكمل المراد ولا يتم نفعه لاعداد من حاضر وباد الا يتيسر طبعة ليقتطف  
 كل عارف من غرات فوائد بعديته ولما وقفت عليه ربة المحاسن والفضائل الجسيمة  
 شمس الاقبال ما كتبه ويات من تحلت بالثناء عليهم الادواء وبلغت من كل وصف  
 جليل منتهاه فواب شاهجان بيكم صاحبه ادام الله تعالى اقبالها وبارك في اولادها  
 واهلها عن لها ان يطبع فأرسلته الى دار الطباعة العامة الزاهية الزاهرة بمحروسة  
 مصر القاهرة التي هي بحسن الطبع ودقة التصحيح معروفة مشهورة وفضائلها  
 مذكورة مأثورة ايم نفعه ويتضح لقطه ويتيسر على الطلاب تحصيله ويتضح  
 لكل طالب وراغب طريقه وسيله فعسى أن يكون ذلك خراوذا اذ هو المقصد  
 الاعلى الجليل والمقصد الاسنى الجميل فطبع به الجاه في هذا الزمان غرة وللصدور  
 به انشراح وللعيون قرة حيث طبع على الوجه المرئى الجميل وقوبل حتى تصحح على  
 نسخة مصنته أنابه الله الثواب الجزيل والحمد لله الذي بعثته تم الصالحات وصلى  
 الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين

الجزء الاول من فيل الاوطار من أسرار منتقى  
الاخبار لآمام المحققين شيخ الاسلام  
والمسلمين محمد بن علي الشوكاني  
نفع الله به القاصي  
والداني

٢

وبهامشه كتاب عون الباري لحل أدلة البخاري للسيد الامام العلامة الملك المؤيد  
من الله تعالى أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الخ. يني القنوجي البخاري فسخ الله  
تعالى في مدته وهو شرح كتاب التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح للعلامة  
شهاب الدين أبي العباس الشيخ أحمد الشرجي الزبيدي نفعه الله تعالى برحمته  
وأسكنه فسيح جنته

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

أحمدك يا من شرح صدورنا بنيل الاوطار من علوم السنه وأفاض على قلوبنا من  
أنوار معارفها ما أراح عننا من ظلم الجهالات كل دجنه وجمها بجمه صفدوا  
بسلاسل أسانيدهم العنادقة أعناق الكذابين وكنهاها بكفاة كفراعنها أكف غير  
المتأهلين من المنتابين المرتابين فغدا معيتها الصافي غير متسذربالا كدار وذل  
عذيبها الشافي غير مكدر بالاقدار والصلاة والسلام على المنتقى من عالم الكون  
والفساد المصطفى لجل أعباء أسرار الرسالة الالهية من بين العباد المخصوص  
بالشفاعة العظمى في يوم يقول فيه كل رسول نفسى نفسى ويقول أنالها أنالها  
القاتل بعثت الى الاجر والاسود أكرمهم امتاله ما قالها نبي قبله ولا نالها وعلى آله  
المطهرين من جميع الاناس والارجاس الحافظين لمعالم الدين عن الانداس  
والانطماس وعلى أصحابه الجالين باشعة بريق صوارمهم دياجر الكفران الخائضين  
بجبلهم ورجلهم لنصرة دين الله بيزيدى رسول الله كل معركة تتقاعس عنها الشجعان  
\* (وبعد) \* فانه لما كان الكتاب الموسوم بالمنتقى من الاخبار فى الاحكام مما لم يفسح  
على يدع منواله ولا حرو على شكله ومثاله احد من الائمة الاعلام قد جمع من السنة  
لمطهرة عالم يجتمع فى غيرهم من الاسفار وبلغ الى غاية فى الاحاطة باحاديث الاحكام  
تتقاصر عنها الدفاتر الكبار وهم من دلائل المسائل جـ له نافع عة تفتى دون الظفر  
يعتصم اطوار الاعمار وصار مرجعا لجله العلماء عند الحاجة الى طلب الدليل  
لا سيما فى هذه الديار وهذه الاعمار فانها تراجت على ورده العذب انظار المجتهدين

الحمد لله اعزى الملك الجليل  
الذى أرسل محمدا صلى الله عليه  
 وآله وسليما واضح الدليل وسواء  
 السبيل واذل لوطأته أهل  
 الشرك والباطل وبعثه من  
 خير القرون فى أشرف جبل  
 واعرقبيل ونوره بقدره وقدرهم  
 فى آى كذبة من التنزيل وذات  
 مثلهم فى التوراة ومثلهم  
 فى الانجيل وأصلى وأسلم على  
 من هو كل الكمال وجل الجلال  
 وجملة الجمال بالاجمال والتفصيل  
 وعلى آله وصحبه ورحمته أهل  
 الايمان ماناح هديل ورسحاء  
 وطنبيل وبعد فقد طالما  
 خطر فى خاطر الكليل والطبع  
 العليل أن أعلق شرعا على كتاب  
 جليل من كتب الاحاديث



الذمومية وصحيفة من صحف  
 السنن المحمدية وكان كتاب  
 الجامع الصحيح للبخاري قد حاز  
 قصب السبق في مضمارة الاعتبار  
 وأظهر من صحيح الحديث وفوائده  
 ما لم يسبق اليه ولا عرج أحد  
 عليه من الأئمة الكبار ولذا  
 تراه مرجح عن غيره من الكتب  
 بعد كتاب الله وأفضحت بالثناء  
 عليه السن العلماء الاعلام على  
 بصيرة منهم وانتباه لكني أجدني  
 أجم عن سرى هذا المسرى  
 وأبصرني أقدم رجلا وأؤخر  
 أخرى لسعري في نفسي عن  
 بلوغ ذروة هذه الاسنسة  
 وقصورى عن سلوك جادة تلك  
 الرتبة العلية إذ أنا بعزل عن  
 هذا المنزل لاسما وقد أغنى  
 اخذ فط الامام الحجّة هادى الناس  
 الى المحجة أبو الفضل نهاب الدين  
 أحمد بن علي بن حجر الكفائي  
 المصرى العقلاى قدس الله  
 روحه وجعل في الفردوس  
 غبوقه وصبوحة عصابة المسلمين  
 عن قضاء هذه الدين الثميلة  
 وأنى لم يأت به أحد من الأئمة  
 المتتمين فثنى العليل وسقى  
 الغليل بماء السليل ومن ثم  
 حين قيل للقانى الجته المطلق  
 العلامة الربانى شيخنا محمد بن  
 علي بن محمد الشوكانى اليمانى  
 توفى كثيرا في السنة المطهرة  
 ولاتوا فشرحا الصحيح البخارى  
 اجاب بقره لاهجرة بعد الفتح

وتساقت على الدخول في أبوابه اقدام الباحثين من المحققين وغدا المجلد للنظار  
 بأورون اليه ومقرع اللهار بين من رقى التقليد يعولون عليه وكان كثيرا ما يتردد  
 الناظرون في صحفة بعض دلائله ويتشكك الباحثون في الراجح والمرجوح عند  
 تعارض بعض مستندات مسائله حل حسن الظن بجماعة من جملة العلم بعضهم  
 من مشايخي على أن التسوامنى القيام بشرح هذا الكتاب وحسنوا الى السلوك في  
 هذه المسالك الضيقة التي يتلون الخريت في موعرات شعابها والهناب فأخذت  
 في القاء المعاذير وأبنت تعسر هذا المقصد على جميع التقادير وقلت القيام به هذا  
 الشأن يحتاج الى جملته من الكتب يعز وجودها في هذه الديار والموجود منها محبوب  
 بايدي جماعة عن الابصار بالاحتكار والادخار كما تحجب الابكار ومع هذا فإقار قانى  
 مستغرقه بوظائف الدرس والتدريس والنفس مؤثره لمطارحة مهرة المتدربين  
 في المعارف على كل نفيس وما كفى قاسرة عن القدر المعتمد به في هذا العلم الذى  
 قد درس رسمه وذهب أهله منذ أزمان قد تضرمت فلم يبق ايدي المتأخرين الا اسمه  
 لاسما وتوب الشباب قشيب وردن الحداثة بما هم اخصيب ولا ريب ان لعلوا المس  
 وطول الممارسة في هذا الشأن أو فر نصيب فلما لم ينفعنى الاكثر من هذا  
 الاعدار ولا خلصنى من ذلك المطلب ما قدمته من الموانع الكبار صممت على النزوع  
 في هذا المقصد المحمود وطمعت أن يكون قد أتى لى أنى من خدم السنة المطهرة  
 معدود وربما أدرك الطالع شأو النضيب وعدنى جملة العقلاء المتعاقل الرقيع وقد  
 سلكت في هذا الشرح لطول المشروح مسلك الاختصار وحردته عن كثير من  
 التشرىحات والمباحثات التي تنفضى الى الاكثر لاسما في المقامات التي يتل فيها  
 الاختلاف ويكثر بين أئمة المسلمين في مثلها الائتلاف وأما في مواطن الجدال والحسام  
 فقد أخذت فيها بنصيب من اطالة ذبول الكلام لانها معارك تتبين عندها متادير  
 النحول ومفاوز لا يقطع شعابها وعقابها الا بخارجير الاصول ومقامات تتكسر فيها  
 النصال على النصال ومواطن تلجم عندها أفواه الابطال باججار الجدال رمراكب  
 تعرق فيها جباه رجال حل الاشكال والاعضال وقدقت والله الحمد في هذه المقامات  
 مقام لا يعرفه الا المتأهلون ولا يقف على متددار كنهه من جملة العلم الاميرزن  
 قدونك يا من لم تذهب بعصر بصيرته أقوال الرجال ولا تندست فطرة عرفانه بالتبيل  
 والقال شرحا يشرح الصدور ويمشى على سنن الدليل وان خلف الجمهور وانى  
 معترف بان الخطأ والزلل هما الغالبان على من خلقه الله من عجل ولكنى قد نصرت  
 ما أظنه الحق بمقدار ما بلغت اليه الملكة ورضت النفس حتى صفت عن قدر التعصب  
 الذى هو بلاريب الهلكة وقد اقتصررت فيما عدا هذه المقامات الموصوفات على  
 بيان حال الحديث وتفسير غريبه وما يستفاد منه بكل الدلالات وضمت الى ذلك

واذا كان هذا جراب مبرع  
 الامجاد وبلغ رتبة الاجتهاد  
 فكيف ينشئ على قاصر الباع نذر  
 الاستعداد على ان كل من  
 تصدى لشرح الجامع الصحيح  
 للبخاري صار عيالاً على فتح الباري  
 واقتصد صهره واقترع ذروته  
 وتوأخلاله وتفاطلاله ولم  
 أزل على ذلك برهة من الزمان  
 حتى درج زمن الشباب واشتعل  
 الرأس مني شيباً وبان فوقفت  
 في أثناء تصفح الصحف على كتاب  
 النجريد الصريح لاحاديث  
 الجامع الصحيح للشيخ الرئيس  
 المحدث شهاب الدين أبي العباس  
 أحمد بن أحمد بن زين الدين عبد  
 اللطيف بن أبي بكر بن أحمد بن  
 عمر الشرجي الزبيدي النافق  
 المتوفى سنة ثلاث وتسعين  
 وثمانمائة وكان مدرساً بدينة  
 تهز وزيد كآبيه وجده وفرغ  
 من تأليفه في شعبان سنة تسع  
 وثمانين وثمانمائة رحمه الله  
 تعالى وقد وجدته متناجيداً  
 انفراديه بتجريد زوائد وتجريداً  
 سديداً استوعب فيه مرفوعات  
 فوائده حتى جزم الراون  
 بعذوبة مواده وقطع المبرزن  
 بصفحة مظالمه وقبول مقاصده  
 كما سيأتي بيان ذلك في ديباجة  
 كتابه هذا ولم أقف على شرح له  
 يفيد الفاري ويرشد طالب العلم  
 النبوي الى سلوك هذه الجاري  
 الا ما يذكر من شرحي الشيخ

في غالب الحالات الاشارة الى بقية الاحاديث الواردة في الباب مما يهد كرفي الكتاب  
 لعلي بان هذا من أعظم النوائد التي يرغب في مثلها أرباب الالباب من الطلاب  
 ولم أطول ذيل هذا الشرح بذكر تراجم رواة الاخبار لان ذلك مع كونه علماً آخر  
 يمكن الوقوف عليه في مختصر من كتب الفن من المختصرات الصغار وقد أشير  
 في النادر الى ضبط اسم راوياً وبيان حاله على طريق التنبيه لاسيما في المواطن التي هي  
 مظنة تحريف أو تحريف لا ينجم منه غير الابه وجعات ما كان للمصنف من الكلام  
 على فقه الاحاديث وما يستطرده من الادلة في ضوئه من جملة الشرح في الغالب ونسبت  
 ذلك اليه ونعمت ما ينبغي تهقبه عليه وتكلمت على ما لا يحسن السكون عليه مما  
 لا يستغنى عنه الطاب كل ذلك لمحبة رعاية الاختصار وكرامة الاملال بالتطويل  
 والاكثر رتقاء رغبات وقصور الهم عن المطولات وسهيت هذا الشرح  
 لرعاية التناول الذي كان يعجب المختار قبل الاوطار من أسرار منتهى الاخبار والله  
 المسؤول أن ينفعني به ومن رام الاتفان من اخواني وان يجده من الاعمال التي  
 لا ينقطع عنى نفعها بعد ان أدرج في اكنافه وقبل الشروع في شرح كلام المصنف  
 نذكر ترجمته على سبيل الاختصار فنقول هو الشيخ الامام علامة عصره المجتهد المطلق  
 ابو البركات شيخ الحنابلة محمد بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن  
 الخضر بن محمد بن علي بن عبد الله الحراني المعروف بابن تيمية قال الذهبي في النبلاء ولد  
 سنة تسعين وخمسمائة تقريباً تفقه على عبد الحطيب وقدم بغداد وهو مهاجر مع  
 السيف ابن عمه وسمع من أحمد بن سكينه وابن طبرزدو يوسف بن كامل وعدة وسمع  
 بحران بن حنبل وعبد القادر الحافظ تلامذة بالعلم على الشيخ عبد الواحد بن سلطان  
 حدث عنه ولده شهاب الدين والديمياطي رأين الدين بن شقيق وعبد الغني بن منصور  
 ومحمد بن البزار والواعظ محمد بن عبد المحسن وغيرهم وتفقه وبرع واشتغل ووصف  
 التمانيف وانتهت اليه الامامة في انفقته ردرس القراءات ووصف فيها أرجوزة تلا  
 عليه الشيخ القيرواني ووج في سنة احدى وخمسين على درب العراق وابتهر علماء بغداد  
 بكائه وفضائله والتمس منه أسساً تاذار الخلافة محي الدين بن الجوزي الافامة  
 عندهم فتعل بالاهل والوطن قال الذهبي سمعت الشيخ تقي الدين أبا العباس يقول كان  
 الشيخ ابن مالك يقول أئین للشيخ المجد الفقه كما أئین لداود الحديد قال الشيخ وكان  
 في جدنا حدة اجتمع ببعض الشيوخ وأورد عليه مسألة فقال الجواب عنهما من سقين  
 وجهها الاقول كذا والثاني كذا وسرها الى آخرها وقد رضينا عنك باعادة أجوبة  
 الجميع فضع له وابتهر قال العلامة ابن حجر ان كنت أطالع على درس الشيخ وما أتى  
 بمكافداً أصبحت وحضرت نقل أشياء مغربية لم أعرفها قال الشيخ تقي الدين وجدناه  
 بحمينا في سرد المتون وحفظ المذهب بلا كلنة وسافر مع ابن عمه الى العراق ليندمه

وله ثلاث عشرة سنة فكان بيت عنده ويسمعه بكر رسائل الخلاف فيحفظ المسئلة  
وأبو البقاء شيخه في النحو والفرائض وأبو بكر بن غنيمه شيخه في الفقه وأقام ببغداد ستة  
أعوام مكاف على الاشتغال ثم ارتحل الى بغداد اذ قبل العشرين وسمائه فتزبد من العلم  
وصنف التصانيف مع الدين والتقوى وحسن الاتباع وتوفي بجران يوم الفطر سنة اثنتين  
وخمسين وسمائه وانما قيل بلده تيمية لانه حج على درب تيماء فرأى هناك طفله فلما رجع  
وجد امرأته قد ولدت له بنتا فقال يا تيمية يا تيمية فلقب بذلك وقيل ان أم جده كانت تسمى  
تيمية وكانت واعظة وقد يلتبس على من لا معرفة لها بحوال الناص صاحب الترجمة هذا  
بجنيده شيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم شيخ ابن القيم الذي له الماتالات التي طال  
بينه وبين أهل عصره فيها الخصام وأخرج من مصر بسببها وليس الامر كذلك قال في  
تذكرة الحفاظ في ترجمة شيخ الاسلام هو أحمد بن المقتي عبد الحلیم ابن الشيخ الامام الجليل  
عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني وعم المصنف الذي أشار الذهبي في أول  
الترجمة انه تفقه عليه ترجم له ابن خلكان في تاريخه فقال هو أبو عبد الله محمد بن أبي  
القاسم بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله المعروف بابن تيمية الحراني الملقب بنظر الدين  
الخطيب الواعظ الفقيه الحنبلي كان فاضلا تفرّد في بلده بالعلم ثم قال وكانت اليه الخطابة  
بجران ولم يزل أمره جاريا على سداد ومولاه في أوخر شعبان سنة اثنتين وأربعين وخمس مائة  
بدينة حران وتوفي بها في حادي عشر صفر سنة احدى وعشرين وسمائه ثم قال وكان  
أبوه أحد الابدال والزهاد قال المصنف قدس الله روحه ونور ضريحه (الحمد لله الذي لم  
يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك وخلق كل شيء فقهه وعلمه تقديرا) افتتح الكتاب بحمد  
الله سبحانه وتعالى اداء لخلق شيء مما يجب عليه من شكر النعمة التي من آمارها تأليف  
هذا الكتاب وعملا بالاحاديث الواردة في الابداء به كحديث أبي هريرة عن أبي داود  
والنسائي وابن ماجه وأبي عوانة والدارقطني وابن حبان واليهي عنه صلى الله عليه وسلم  
كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم واختلف في وصله وارساله فرج النسائي  
والدارقطني الا رسال واخرج الطبراني في الكبير والرهاوي عن كعب بن مالك عنه  
صلى الله عليه وسلم انه قال كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع وأخرج أيضا ابن  
حبان عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع  
وأخرجه أيضا أبو داود عنه وكذلك النسائي وابن ماجه وفي رواية أبتربدل أقطع وله  
الناظر آخر وأوردها الحفاظ عبد القادر الرهاوي في الاربعين له وسيد ذكر المصنف رحمه الله  
حديث أبي هريرة هذا في باب اشتمال الخطبة على حمد الله من أبواب الجمعة والحمد في  
الاصل مصدر منصوب بفعل مقدر حذف حذفاً قايماً كما سرح بذلك الرزني ورجحه  
أوسماعيا كما ذهب اليه غيره وعُدل به الى الرفع للدلالة على الدوام المستفاد من الجملة  
اللامية ولو جمعونة المتتام لامن مجرد العدول اذ لا مدخاية له في ذلك وحلى باللام لينبذ

الشرقاوى والش - شيخ الغزالي على  
هذ المتناكس لم يتيسر لي شيء  
منها الى الان الاما ثبت  
منها منتخبا على حاشية التجريد  
بالتجريد والنقصان فاستدبت  
لشرحه فائلا فان لم يكن وابل  
فطل وأتيت بما عر عند أولي  
العلم وجل كاشفاً لذنه لطالبيه  
رافعا للنقاب عن محامدائه  
ونحوها مشكله فأتحمقته  
مقيداه مهله وشمرت ذيل العزم  
عن ساق الحزم في ابداء هذا  
المتصود الممود وطهعت ان  
يكون آتيجي (1) أنى من خدم  
السنة المطهرة معدود فأتيت  
بيوته من أوابها وقت خطبا  
بين محرابها مستدام من كلام أمة  
هذا الشأن ومتمسكاً بذيال  
فرسان هذا الميدان محمرا  
لا قاوله معرباً عن مجملاته  
وتفاسيله وقد سلكت في هذا  
النرح طريق الانصاف  
وتجنبت مسلك الاعتراف  
عند تراحم الاختلاف فدونك  
شرحاً يشرح الصدور ويثني  
على سنان الدليل وان خالف  
الجمهور أضانت به جنته فاختمت  
منه كواكب الدرارى كيف  
لا وقد فاض عليها الانوار من فتح  
البارى وأشرق عليه من هذا  
الجامع المبارك نوره اللامع  
وصدع خطيبه بحججه القاطعة  
القلوب والسماع

(1) أتيج له الشى أى تسدر  
او هي كذا في تاج العروس

(ع)

وللارض من كائنها الكرام نصيب  
 والله أسأل ان ينفعني به ومن رام  
 الانتفاع من اخواني وان يجعله  
 من الاعمال التي لا ينتفع عنى  
 فضعها بعد ان أدرج في أ كفاني  
 وان يتوجهني في الدنيا بتاج  
 القبول والاقبال ويجزني  
 بجائزة الرضا في الحال والمآل  
~~ب~~ وصمته ~~ب~~ يعنون البارى بكل  
 أدلة البخارى واسمه هذا يظهر  
 منه عام التأليف ويهدى طابعه  
 الى محاسن هذا المؤلف اللطيف  
 وبالله أقول وبه اجول واصول  
 قال الزيدى رحمه الله تعالى

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله) افتتح الكتاب بحمده  
 تعالى سبحانه اذ خلق بعض  
 ما يجب عليه من شكر النعم  
 التي من آثارها تحرير هذا  
 الكتاب وعلابا لآيات  
 الواردة في هذا الباب أعني  
 الابتداء بالحمد كحديث أبي هريرة  
 رضى الله عنه عن النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم كل كلام لا يبدأ فيه  
 بالحمد فهو أجدم أخرجه أبو داود  
 والنسائي وابن ماجه وأبو عوانة  
 والدارقطنى وابن حبان والبيهقى  
 والراجح انه مرسل وله ألقا  
 وطرق مرفوعة وغيرها وأتى  
 بالجملة الاسمية للدلالة على الدوام  
 ولو معونة المقام وحلى باللام  
 ليفيد الاختصاص الثبوتى  
 وهو مستلزم للتصرف فيكون الحمد  
 مقصورا عليه وكل أمر يؤل

الاختصاص الثبوتى وهو مستلزم للتصرف فيكون الحمد مقصورا عليه تعالى اما باعتبار  
 ان كل حمد غير آيل اليه أو منزل منزلة العدم مبالغه وادعاء أو لكون الحمد له جل جلاله  
 هو الفرد الكامل \* والحمد هو الوصف بالجميل على الجميل الاختيارى للتعظيم واطلاق  
 الجميل الأول لادنى وصفه تعالى بصفاته الذاتية فاه حمله وتقسيد الثاني بالاختيارى  
 لاخراج المدح فيكون على هذا اعم من الحمد مطلقا وقيل هما اخوان وذ كرقيد لتعظيم  
 لاخراج ما يوثق به من المشعرات بالتعظيم على سبيل الاستهزاء والسخرية ولكنه يستلزم  
 اعتبار فعل الجنان وفعل الاركان فى الجدلان التعظيم لا يحصل بدونهما وأجيب بانهما  
 فيه شرطان لاجزان ولا جزئيان ومن ههنا يلوح صحة ما قاله الجمهور من ان الحمد اعم من  
 الشكر متعلقا وأخص مورد الا كما زعم البعض من ان الحمد اعم مطلقا مساواة الشكر  
 فى المورد وزيادته عليه ~~ب~~ كونه اعم متعلقا ومما ينبغي ان يعلم ههنا ان الحمد يقتضى  
 متعلقين هما الحمد وربه والحمد عليه فالاول ما حمله عليه الحمد والثانى الحامل عليه  
 كماله الذى يد بالكرم فى مقابلة الانعام وقد يكون التغير اعتباريا مع الاتحاد انا  
 كالحمد منكم بانعامه عليكم فى مقابلة ذلك الانعام فان الانعام من حيث الصدور  
 من المنعم محمديه ومن حيث الوصول اليك محمود عليه وتقديم الحمد الذى هو المبتدأ  
 على الله الذى هو الخبر لا بد من نكتة وان كان أصل المبتدأ التقديم وهى ترجيح  
 مطابقة مقتضى المقام فانه مقام الحمد والاسم الشريف وان كان مستحقا للتقديم من  
 جهة ذاته فرعاية ما يقتضيه المقام الصق بالبلاغة من رعاية ما تقتضيه الذات لا يقال الحمد  
 الذى هو اثبات الصفة الجميلة للذات لا يتم الا بمجموع الموضوع والحمول لانا نتول لفظ  
 الحمد هو الدال على مفهومه فقدم من هذه الحيثية وان كان لا يتم ذلك الاثبات  
 الا بمجموع واللام الداخلة على اسمه تعالى تشيدا للاختصاص الاثباتى وهو لا يستلزم  
 ان قصر كايه ~~ب~~ استلزمه الثبوتى \* والله اسم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد  
 ولذلك آثره على غيره من أسمائه جل جلاله وانما كان هذا الاسم هو المستجمع لجميع  
 الصفات دون غيره من الاسماء لان الذات الخصوصية هى المشهورة لانصاف بصفات  
 الكمال فما يكون علما لها الاعليها بخصوصها يدل على هذه الصفات لا ما يكون موضوعا  
 لمفهوم كلى وان اختص فى الاسم استعمالها كالرحمن وهذا انما يتم على القول بان لفظ  
 الله علم للذات كما هو الحق وعليه الجمهور ولا لاهنهموم كما زعمه البعض وأصله الاله حذف  
 الهزة وعوضت منها لام التعريف تخفيفا ولذلك لم يزلت ووصفه بنى الولد والشريك  
 لان من هذا وصفه هو الذى يقدر على ايلاء كل نعمة ويستحق جنس الحمد ذلك أن يجعل  
 نفي هذه الصفة التي يكون اثباتها ذريعة من ذرائع منع المعروف لكون الولد مخلقة  
 والشريك مانعا من التصرف رديقا لاثبات ضدها على سبيل الكفاية وانما افتتح  
 المصنف رحمه الله تعالى كتابه بهذه الآية مع امكان تأدية الحمد الذى يشرع

اليه والحمد هو الوصف الجليل  
 على الجليل الاختياري للتعظيم  
 فهو أعم من الشكر متعلقا  
 وأخص منه موردا والله علم  
 للذات الواجب الوجود المستحق  
 لجميع المحامد لاللمشهور كما هو  
 الحق وعليه الجمهور ولذلك آثره  
 على غيره من أسمائه جل جلاله  
 وعم نواله قال الحلبي على ما حكاه  
 البيهقي في كتاب الاسماء  
 والصفات هذا أكبر الاسماء  
 وأجمعها المعاني والاشياء به انه  
 كاسماء الاعلام موضوع غير  
 مشتق ومعناه القديم التام  
 الدرة ولهذا لا يجوز ان يسمى  
 بهذا الاسم أحد سواه بوجه  
 من الوجوه وقال الخطابي بعد  
 ما حكي الاختلاف فيه وأحب  
 هذه الأقاويل الى قول من  
 ذهب الى انه اسم علم وليس  
 بمشتق كاسماء المشتقة  
 والالف واللام من بنية هذا  
 الاسم لدخول حرف النداء  
 عليه فلا يقال يا الرحمن ولا  
 يا الرحيم كما يقال يا الله انتهى  
 ملخصا (البارئ) بالهمز من البرء  
 وهو التهيئة للخلق وقيل هو  
 الذي يخلق الخلق برياً من  
 التنافر ولا شك ان نعمة خلق  
 الخلق من أعظم البواعث على  
 الحمد لتكون ذلك أول نعمة  
 أذم الله بها على الخادم قال  
 الحلبي معناه الموجد لما كان  
 في معلومه من أصناف الخلائق

في الاقتراح بغيرها المروي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا افصح الغلام من بني عبد  
 المطلب علمه هذه الآية أخرجه عبد الرزاق في المصنف وابن أبي شيبة في مصنفه وابن  
 السني في عمل اليوم والليلة من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فذكره ثم عطف على تلك الصفة النفسية صفة اثباتية مشتقة  
 على انه جل جلاله خالق الاشياء بأسرها ومقدر هادقها ووجلها ولا شك ان نعمة خلق  
 الخلق وتقديره من أعظم البواعث على الحمد وتكريره لتكون ذلك أول نعمة أنعم الله  
 بها على الخادم (وصني الله على محمد النبي الامي المرسل كافة للناس بشيرا ونذيرا رعى  
 آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا) أردف الحمد لله بالصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم  
 لكونه الواسطة في وصول الكمالات العلية والعملية اليها من الرفيع عز سلطانه  
 وتعالى شأنه وذلك لان الله تعالى لما كان في نهاية الكمال ونحن في نهاية النقصان لم يكن  
 لنا استعداد لقبول الفيض الالهي لتعلقنا بالعلاقات البشرية والعوائق البدنية  
 وتدنسنا بناس الذات الحسية والذوات الجسمية وكونه تعالى في غاية التجرد ونهاية  
 التقدس فاحتجنا في قبول الفيض منه جل وعلا الى واسطة له وجهه تجرد ونوع تعلق  
 بوجهه التجرد يستفيض من الحق وبوجهه التعلق يفيض علينا وهذه الواسطة هم الانبياء  
 وأعظمهم رتبة وأرفعهم منزلة تيننا صلى الله عليه وسلم فذكر عقب ذلك جل جلاله  
 تشريفا لشأنه مع الامتثال لامر الله سبحانه وحديث أبي هريرة عنده الراوي بالمنظ كل  
 أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة على فهو أقطع وكذلك التوسل بالصلاة  
 على الاكل والاصحاب بكرتهم متوسطين بيننا وبين نبينا صلى الله عليه وسلم فان ملازمة  
 الاكل والاصحاب بجنبه أكثر من ملازمة الصلاة في الاصل الدعاء وهي من الله الرحمة  
 هكذا في كتب اللغة وقال القشيري هي من الله لنيمة تشریف وزيادة تكملة واسائر  
 عباد رجة قال في شرح المنهاج ان معنى قولنا اللهم صل على محمد وعظمه في الدنيا باعلاء  
 ذكره واطهار دعوته وابقاء شريعته وفي الآخرة بتشفيعه في أمته وتضعيف أجره  
 ومثوبته وههنا أمر يشكل في الظاهر هو ان الله أمرنا بان نصلي على نبيه صلى الله عليه  
 وسلم ونحن أحلنا الصلاة عليه في قولنا اللهم صل على محمد وكان حق الامتثال ان نقول  
 صلينا على النبي وسلمنا فالتمسنا في ذلك قال في شرح المنهاج فيه فكتبت شريفة كأننا  
 نقول يا ربنا أمرتنا بالصلاة عليه وليس في وسعنا ان نصلي صلاة تامية بجنبه لاننا لا نقدر  
 قدر ما أتت عالم بقدره صلى الله عليه وسلم فانت تقدر ان نصلي عليه صلاة تليق بجنبه انتهى  
 \* ومحمد علم لذاته الشريفة ومعناه الوصفي كثيرا المحامد ولا مانع من ملاحظته مع العلية  
 كما تقرر في موطنه وآثر لفظ النبي لما فيه من الدلالة على الشرف والرفعة على ما قيل  
 انه من النبوة وهي ما ارتفع من الارض قال في الصحاح ان جعلت لفظ النبي مأخوذا  
 من ذلك فعناه انه شرف على سائر الخلق وأصله غير الهمزة وهو فاعيل بمعنى منفعول

وهذا هو الذي يشير اليه قوله عز وجل من قبل ان تبراها أو المعنى انه أبداع الماء والتراب والنار والهواء لا من شيء ثم خلق منها الاجسام المختلفة (المصور) هو المعطى كل مخلوق صورته قال الخليلي معناه المهيب لمناسظر الاشياء على ما أراده من تشابه أو تخالف قال الخطابي المصور الذي أنشأ خلقه على صور مختلفه لتعارفها ومعنى التصوير التخطيط والتشكيل قال تعالى هو الخالق البارئ المصور وفي معناه الذارئ قال تعالى يذروكم فيه ويلزم من الاعتراف بالبره الاعتراف بالذرع (الخالق) قال تعالى وهو الخلاق العليم ومعناه الخالق خلدنا بعد خلق ومعنى الخالق مصنف المبدعات والخالق لكل صنف قدرا (الوهاب) قال تعالى انك أنت الوهاب ومعناه المتفضل بالعطايا المنعم بها الا عن استحقاق عليه وقال الخطابي لا يستحق ان يهبه وهابا الا من تصرف مواهبه في أنواع العطايا فكثر نوافله ودامت الخلقون انما يملكون ان يهبوا ما لا ونوا في حال دون حال ولا يملكون ان يهبوا اشياء لسقيم ولا ولد العقيم ولا عدى لفضل ولا عافية لذى بلاء والله الوهاب سبحانه يملك جميع ذلك وسع الخلق جوده ورحمته فدامت مواهبه واتصلت منه وعرائده

والنبي في لسان الشرع من بعث اليه بشرع فان أمر بتبليغه فربول وقيل هو المبعوث الى الخلق بالوحي لتبليغ ما أوامه والرسول قديس ون مرادفاله وقد يختص من هو صاحب كتاب وقيل هو المبعوث لتجديد شرع أو تقريره والرسول هو المبعوث لتجديد فظن وعلى الاقوال النبي أعم من الرسول والامى من لا يكتب وهو في حقه صلى الله عليه وسلم وصف ما دح لما نيه من الدلالة على صحة المعجزة وقوتها باعتبار صدورهما من هو وكذلك وذكر المرسل بعد ذكر النبي لبيان انه مأمور بالتبليغ أو صاحب كتاب أو مجدد شرع بطريق أدل على هذه الامور من الطريق الاولى وان اشتركا في أصل الدلالة على ذلك واينار هذه الصفة أعنى ارساله الى الناس كافة لكونه لا يشارك فيها غيره من الانبياء وكافة منصوب على الحال وصاحبها الضمير الذي في المرسل والهاء فيه لله بالمبالغة ويا من بحال من الناس لان الحال لا تتقدم على صاحبها الجرور على الاصح وعند أبي علي وابن كيسان وغيرهما من النحويين انه يجوز تارة عدم الحال على صاحب الجرور وقيل انه منصوب على صفة المصدرية والتقدير المرسل رسالة كافة ورد بان كافة لانها تعمل الاحالا والبشير النذير المبشر والمخذر وانما عدل بهما الى صيغة فعيل لقصد المبالغة والال أصله أهل بدليل تصغيره على أهيل ولو كان أصله غيره لسمع تصغيره عليه ولا يستعمل الا فيما له شرف في الغالب واختصاصه بذلك لا يستعمل تصغيره اذ يجوز تخدير من له خطر أو تقليله على ان الخطر في نفسه لا ينافي التصغير بالنسبة الى من له خطر أعظم من ذلك وأيضا لا يلزم بين التصغير وبين التحقير أو التقادير لانه يأتي للتعظيم كقوله

وكل أمانس سوف تدخل بينهم \* دويهة تصفر منها الانامل

وللتلطف كقوله \* يا ما أصيح غزانا نشدن لنا \* وقد اختلف في نفسه ير الال على أقوال يأتي ذكرها في باب ما يتدل به على تفسير آله المصلي عليهم من ابواب صفة الصلاة والصحب بفتح الصاد واسكان الحاء المهملتين اسم جمع لصاحب كركب لراكب وقد اختلف في تفرقة بمعنى الصحابي على أقوال منها أنه من رأى النبي مسلما وان لم يرو عنه ولا جالسهم ومنهم من اعتبر طول المجامسة ومنهم من اعتبر الرواية عنه ومنهم من اعتبر ان يموت على دينه وبيان جميع هذه الاقوال وراجحها من مرجوحها مبسوط في الاصول وعلم الاصطلاح فلا تطول بذكره وذلك السلام بعد الصلاة امتثالا لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا وافي معناه أقوال الاول انه الامان أي التسليم من النار وقيل هو اسم من اسمائه تعالى والمراد السلام على حفظك ورجائك متمول لهما وكنيل بهما وقيل هو المسألة والانتقاده (هذا كتاب يشتمل على جملة من الاحاديث النبوية التي يرجع اصول الاحكام اليها ويعتمد علماء أهل الاسلام عليها) الاشارة بقوله هذا الى المرتب الحاضر في الذهن من المعاني الخصوصية أو المناظير أو تنوش الفاظها أو المعاني مع الالفاظ أو مع

(الفتاح) قال تعالى وهو الفتاح  
 العليم قال الحلبي هو الخاتم أي  
 يفتح ما يتعلق بين عباده ويميز  
 الحق من الباطل ويعلي الحق  
 ويخزي المبطل وقد يكون منه  
 ذلك في الدنيا والآخرة قال  
 الخطابي ومعنى الفتاح أيضا  
 الذي يفتح أبواب الرزق والرحمة  
 لعباده ويفتح قلوبهم وعيونهم  
 بسائرهم ليبصروا الحق والفتح  
 أيضا معني الناصر وعن ابن  
 عباس قال ما كنت أدري ما قوله  
 افتح بيننا حتى سمعت ابنه ذي  
 الرزق يقول تعالى افتحني أي  
 آفاضك (الرزاق) قال تعالى  
 والله يرزق من يشاء بغير حساب  
 قال الحلبي معناه المفيض على  
 عباده المنعم عليهم بإيصال حاجتهم  
 من ذلك اليوم لتلايغهم عليهم لذة  
 الحياة بتأخر عنهم ولا يفندوها  
 أصلا لتقدمهم أيامه قال الخطابي  
 الرزاق هو المتكفل بالرزق  
 القائم على كل نفس بما يقبها  
 من قوتها وكل ما وصل منه إليه  
 من مباح وغير مباح فهو رزق  
 الله غل معني أنه قد جعله قوتنا  
 ومعاشنا المبتدئ بالنعمة قبل  
 الاستحقاق قال الخطابي ومن  
 كرم الله سبحانه وتعالى أنه يبتدئ  
 بالنعمة من غير استحقاق  
 ويتبرع بالأحسان من غير  
 استئابة ويفغر الذنب ويعسنو  
 عن المسيء وفي حديث ابن

النقوش أو الالفاظ والنقوش أو مجموع الاله ثلاثة وسواء كان وضع الديباجة قبل  
 التصنيف أو بعده إذ لا وجود لواحد منها في الخارج وقد يقال ان نفي وجود النقوش  
 في الخارج خلاف المحسوس فكيف يصح جعل الاشارة الى ما في الذهن على جميع  
 التنادير ويجاب بأن الموجود من النقوش في الخارج لا يكون الا شخفا ومن المعلوم  
 ان تقرر كتاب المصنف الموقود حال الاشارة منه لا ليست المقصودة بالتسمية بل  
 المقصود وصف النوع وتسميته وهو الدال على تلك الالفاظ المخصوصة أعم من ان  
 يكون ذلك الشخص أو غيره مما يشاركه في ذلك المقهور ولا شك انه لا حصول لهذا الكلي  
 فالاشارة على جميع التنادير الى الحاضر في الذهن فيكون اسم الله مال اسم الاشارة ههنا  
 مجازا تزيلا للمعقول منزلة المحسوس للتزيين والتشيط قال الدواني ومن ههنا علمت  
 ان اسامي الكتب من اعلام الاجناس عند التحقيق (انتقيتها من تعينى البخارى  
 ومسلم وسند الامام أحمد بن حنبل وجامع أبي عيسى الترمذى وكتاب السنن لابي  
 عبد الرحمن النسائي وكتاب السنن لابي دارود والسنن لابي حنبل وكتاب السنن لابن ماجة  
 الترمذى واستغيت بالمرراى هذه المسانيد عن الاصلية كراسانيد) قوله انتقيتها  
 الالفاظ الاختيار المنتقى المختار \* ولتبرك به \* كرم بعض أحوال هؤلاء الائمة على أبلغ  
 وجه في الاختصار فمقول أما البخارى فهو أبو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن  
 المغيرة الحلبي البخارى حافظ الاسلام وامام أئمة الاعلام ولد ليلة الجمعة لثلاث عشرة  
 ليلة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة وتوفى ليلة القدر سنة ست وخمسين  
 مائتين وعمره اثنتان وسون سنة الاثرنة عشر يوما لم يعقب ولدا ذكر ارحل في طلب  
 العلم الى جميع محلات الامصار وكتب بخراسان والخيال والعراق والجزيرة والشام  
 ومصر وأخذ الحديث عن جماعة من الحفاظ منهم مكى بن ابراهيم الحلبي وعبدان بن  
 عثمان المرزى وعبد الله بن موسى العيسى وأبو عاصم الشيباني ومحمد بن عبد الله  
 الانصارى ومحمد بن يوسف القريبي وأبو نعيم الفضل بن دكين وعلي بن المديني وأحمد بن  
 حنبل ويحيى بن معين واسمعيل بن أبي اريس المديني وغير هؤلاء من الائمة وأخذ  
 الحديث عنه خلق كثير قال الفربري مع كتاب البخارى تسعون ألف رجل فابق  
 أحاديروى عنه غيرى قال البخارى خرجت كتاب الحديث من زهاء مائة ألف حديث  
 وما وضعت فيه حديثا الا وصلت ركعتين وله قانع رامتخانات وما جريات مبسوطه  
 في المطولات من تراجمه \* وأما مسلم فهو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري  
 النيسابورى أحد الائمة الحفاظ ولد سنة أربع ومائتين كذا قاله ابن الاثير وقال  
 الذهبي في النبلاء سنة ست وتوفى عشرين سنة الاحد دلت أرلخس أو لاربع بقين من  
 رجب سنة احدى وستين ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة رحل الى العراق والجزيرة  
 والشام ومصر وأخذ الحديث عن يحيى بن يحيى النيسابورى وقتيبة بن سعيد واسحق

عباس رفعه يا عظيم المن يا مبدئ  
 النعم قبل استحقاقها الحديث  
 ذكره البيهقي في كتاب الاسماء  
 والصفات (وصلاته وسلامه على  
 وسوله الذي بعثه ليعتم مكارم  
 الاخلاق) التي جاءت بها الرسل  
 الكرام قبله اودف الحمدلة  
 بالتصلة على رسوله صلى الله  
 عليه وآله وسلم لكونه الواسطة  
 في وصول الكليات العلمية  
 والعملية اليان الله تعالى عز  
 سلطانه وتعالى شأنه وذلك لان  
 الله تعالى لما كان في نهاية  
 الكمال وغاية الاجلال ونحن  
 في قصارى النقصان وقصوى  
 الحدثان لم يكن لنا استعداد  
 لقبول الفيض الالهى لتعلقنا  
 بالعلائق البشرية والعوائق  
 البدنية وتدنسنا بادناس اللذات  
 الحسية والشهوات الجسمية  
 وكونه سبحانه في اقصى التجرد  
 واكمل التقديس فاحتجنا في  
 قبول الفيض منه جل وعلا الى  
 واسطة له وجه تجرد ونوع تعلق  
 فبوجه التجرد يستفيض من  
 الحق وبوجه التعلق يفيض  
 علينا ما جل ودق وهذه الواسطة  
 هم الانبياء عليهم السلام  
 وارفهم منزلة واعلاهم مكانة  
 يدينا صلى الله عليه وآله وسلم  
 فذكره عقب حده سبحانه وذكره  
 تعالى شأنه تشريفا له مبع  
 الامتثال لاهر الله تعالى والحديث

ابن راهويه وعلى بن الجعد واحمد بن حنبل وعبد الله التواريري وشريح بن يونس  
 وعبد الله بن مسلمة القعنبي وحرمله بن يحيى وخلف بن هشام وغير هؤلاء من ائمة الحديث  
 وروى عنه الحديث خلق كثير منهم ابراهيم بن محمد بن سنيان وابوزرعة وابوحاتم  
 قال الحسن بن محمد الماسرجسي سمعت ابي يقول سمعت مسلما يقول صنعت المسند  
 الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة قال محمد بن يعقوب الاخرم قلما يقوت  
 البخارى ومسلما مما ثبت في الحديث حديث وقال الخطيب أبو بكر البغدادي انما  
 قننا ما لم طريق البخارى ونظر في علمه وحذا حذوه \* واما أحمد بن حنبل فهو الامام  
 الكبير المجمع على امامته وجلالته أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني رحل الى  
 الشام والجاز واليمن وغيرها سمع من سنيان بن عيينة وطبقته وروى عنه جماعة من  
 شيوخه وخلائق آخرون لا يحصرن منهم البخارى ومسلم قال ابوزرعة كانت كتب  
 أحمد بن حنبل اثني عشر جلا وكان يحفظها على ظهر قلبه وكان يحفظ ألف ألف حديث  
 ولد في شهر ربيع الاول سنة أربع وستين ومائة وتوفي سنة احدى وأربعين ومائتين  
 على الاصح وله كرامات جليلة وامتن الحنة المشهورة وقد طول المؤرخون ترجمته  
 وذكر وافها بمآب وغرائب وترجمه الذهبي في النبلاء في مقدار خمسين ورقة وأفردت  
 ترجمته بصنفات مستقلة وله رحمه الله المسند الكبير انتقاء من أكثر من سبع مائة  
 ألف حديث وخمسين ألف حديث ولم يدخل فيه الا ما يحتج به وبالغ بعضهم فاطلق على  
 جميع ما فيه انه صحيح واما ابن الجوزي فادخل كثيرا منه في موضوعاته وتعبه  
 بعضهم في بعضها وقد حقق الحافظ نبي الوضع عن جميع احاديثه وانه أحسن انتقاء  
 وتحريرا من الكتب التي لم يلزم صنفوها النجعة في جميعها كلوطا والسنة الاربع  
 وليست الاحاديث الزائدة فيه على الصحيحين باكثر ضعفا من الاحاديث الزائدة في سنن  
 أبي داود والترمذي وقد ذكر العراقي ان فيه تسعة احاديث موضوعية وأضاف اليها  
 خمسة عشر حديثا أوردها ابن الجوزي في الموضوعات وهي فيه وأجاب عنها حديثنا  
 حديثا قال الاسيوطي وقد فاته احاديث أخرى أوردها ابن الجوزي وهي فيه وقد جمعها  
 السيوطي في جزء سماه الذيل المهد وذبح عنها وعدتها أربعة عشر حديثا قال الحافظ  
 ابن حجر في كتابه تعجيل المنفعة في رجال الاربعة ليس في المسند حديث لأصل  
 له الاثلاثة احاديث وأربعة منها حديث عبد الرحمن بن عوف انه يدخل الجنة زحفا  
 قال والاعتذار عنه انه مما أمر احمد بالضرب عليه فتركه سهوا قال الهيثمي في زوائد  
 المسندان مسند أحمد أصح صحيحا من غيره لا يوازي مسند أحمد كتاب مسند في كثرته  
 رحمن سياقاه قال السيوطي في خطبة كتابه الجامع الكبير ما لفظه وكل ما كان  
 في مسند أحمد فهو مقبول فان الضعيف الذي فيه يترتب من الحسن انتهى  
 \* واما الترمذي فهو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سوره بفتح السين المهملة وسكون الواو



وفتح الراء المهله محققه ابن موسى بن الضحاك السلي الترمذي بتثليث الفوقية وكسر  
 الميم أو ضمها بعده هاذال معجمة ولد في ذى الحجة سنة مائتين وبتوفى بترمذ ليلة الاثنين الثالث  
 عشر من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين هكذا في جامع الاصول وتذكرة الحفاظ وهو  
 أحد الاعلام الحفاظ أخذ الحديث عن جماعة مثل قتيبة بن سعيد واصلح بن موسى  
 ومحمود بن غيلان وسعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن بشر وعلي بن حجر وأحمد بن منيع ومحمد  
 ابن المنني وسفيان بن وكيع ومحمد بن اسمعيل البخاري وغيرهم وأخذ عنه خلق كثير منهم  
 محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبي وغيره وله تصانيف في علم الحديث وكأبه الجامع أحسن  
 الكتب وأكثرها فائدة وأحكامها ترتيبا وقلها تكرارا وفيه ما ليس في غيره من ذكر  
 المذاهب وجوه الاستدلال والاشارة الى ما في الباب من الاحاديث وتبيين أنواع  
 الحديث من الصحة والحسن والغرابة والضعف وفيه جرح وتعديل وفي آخره كتاب  
 العلل قد جمع فيه فوائد حسنة قال النووي في التقریب وتختلف النسخ من سنن  
 الترمذي في قوله حسن أو حسن صحيح ونحوه فينبغي ان تعنى بما ياله أصلك باصول  
 معتمدة وتعتمد ما اتفقت عليه انتهى قال الترمذي صنفت كتابي هذا فعرضته على علماء  
 ابا زفر ضوا به وعرضته على علماء العراق فرضوا به وعرضته على علماء خراسان فرضوا  
 به ان كان في بيته هذا الكتاب فكأنما في بيته نبي يتكلم \* وأما النسائي فهو أبو عبد  
 الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بجر بن سنان النسائي أحد الأئمة الحفاظ والمهرة  
 الكبار ولد سنة أربع عشرة ومائتين ومات بمكة سنة ثلاث وثلاثمائة وهو مدفون بها  
 روى الحديث عن قتيبة بن سعيد واصلح بن موسى وجميد بن محمد وعلي بن خشرم  
 ومحمد بن عبد الاعلى والحريث بن مسكين وهناد بن السري ومحمد بن بشر  
 ومحمود بن غيلان وأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني وغير هؤلاء وأخذ  
 عنه الحديث خلق منهم أبو بشر الدولابي وأبو القاسم الطبري وأبو جعفر الطحاوي  
 ومحمد بن هر ون بن شعيب وأبو الميمون بن راشد و ابراهيم بن محمد بن صالح بن سنان  
 وأبو بكر أحمد بن اسحق السني الحفاظ وله مصنفات كثيرة في الحديث والعلل منها  
 السنن وهي أقل السنن الاربع بعد الصحيح حديثا ضعيفا قال الذهبي والتاج السبكي  
 ان النسائي أحفظ من مسلم صاحب الصحيح \* وأما أبو داود فهو سليمان بن الأشعث  
 ابن اسحق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي السجستاني بفتح السين وكسر  
 الجيم والكسرا أكثر أهد من رحل وطوف البلاد وجمع وصنف وكتب عن العراقيين  
 والخراسانيين والشاميين والمصريين والجزريين ولد سنة ثنتين ومائتين وتوفى بالبصرة  
 لاربع عشرة ليلة بقيت من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين وأخذ الحديث  
 عن مسلم بن ابراهيم وسليمان بن حرب وعثمان بن أبي شيبة وأبي الوليد الطيالسي  
 وعبد الله بن مسleme القعني ومسدد بن مسرهد وويحيى بن معين وأحمد بن حنبل

أبي هريرة رضى الله عنه عند  
 الحفاظ عبد القا. الراوى  
 رفعه بلنظ كل أمر ذى بال  
 لا يسدأ فيه بحمد الله والصلاة  
 على نبيه وآقطع (وقضه على كافة  
 الخلقين على الاطلاق حتى فاق  
 جميع البرايا) أى الخلق  
 الذين وجدوا (في الافاق) جمع  
 أفق بضمين وهو الناحية من  
 الارض ومن السماء والاحاديث  
 الواردة في فضل النبي على جميع  
 الخلق أكثر من أن تحصى وهو  
 سيد ولد آدم وأول شافع ومشفع  
 وخاتم الانبياء وأكرم الرسل ولولم  
 يكن في الباب الاقوله تعالى وما  
 أرسلناك الا رحمة للعالمين لكان  
 كافيا في ثبوت شرفه العلي وفضله  
 الجلي وعلوه الوفي وخلقه الحفي  
 وكرمه الصفي (وعلى آله الكرام  
 المرصوفين بكثرة الانفاق) أى  
 انفاق الخيرات المعنوية والحمية  
 وبذلها على أهل الافاق (وعلى  
 أصحابه أهل الطاعة) الكاملة  
 (والوفاق) الشامل حيث اطاعوا  
 الله وأطاعوا الرسول وأنفقوا  
 في سبيلهما تناسس الاموال  
 وجاهدوا فيها بالانفس والارواح  
 واقدروا بالكتاب العزيز والسنة  
 المطهرة ولم يقدموا عليهم ارايا  
 لهم أو لغيرهم في منشط ولا في  
 مكره وتمسكوا بالجمعة  
 وهدوا الناس الى المنجحة  
 (صلاة دائمة مستمرة بالعشى  
 والاشراق) أورد في الصلاة على

النبي صلى الله عليه وسلم التوسل  
بالصلاة على الآل والاصحاب  
لكونهم متوسطين بيننا وبين  
نبينا صلى الله عليه وآله وسلم  
فان ملامتهم بخاتبة الرفيع أكثر  
من ملامتنا بالصلاة في الأصل  
الدعاء وهي من الله الرحمة هكذا  
في كتب اللغة وقال القشيري  
هي من الله لنبيه تشريف  
وزيادة تكرمه ولسائر عباده  
رحمة والكلام في معانيها لغة  
واصطلاحا واستعمالا يطول  
جدا وليس في وسعنا ان نصلي  
عليه صلاة تليق بجنابه العلي  
لاننا لا نقدر قدرا ما الله تعالى عالم  
بقدره وهو يقدر ان يصلي عليه  
صلاة تليق بجنابه صلى الله عليه  
 وآله وسلم فالله سبحانه ذلك  
 ليكون أبلغ وأشمل وأجمع  
وأكل وقد اختلف في تفسير  
الآل على أقوال لانطون  
الكلام بذكرها هنا وسيلاتي  
ذكرها في محلها من هذا الشرح  
وكذلك اختلف في تفسير  
الصحابي ومعناه على أقوال منها  
انه من رأى النبي صلى الله عليه  
 وسلم وان لم يرو عنه ولا جالسه  
ومنه من اعتبر طول المجالسة  
ومنه من اعتبر الرواية عنه  
ومنه من اعتبر أن يموت على  
دينه وبيان حجج هذه الأقوال  
وراجعها من مرجوحها مبسوط  
في محله من كتب الاصول

وقتيبة بن سعيد وأحمد بن يونس وغيرهم ممن لا يحصى كثرة وأخذ عنه الحديث  
ابنه عبد الله وأبو عبد الرحمن النسائي وأحمد بن محمد الخليل وأبو علي محمد بن أحمد  
الولوي قال أبو بكر بن داسة قال أبو داود كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
خمسمائة ألف حديث انتخب منها ما ضمنته هذا الكتاب يعني كتاب السنن جمعت  
فيها أربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه قال  
الخطابي كتاب السنن لابي داود كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله وقد رزق  
القبول من كافة الناس على اختلاف مذاهبهم فصار حكاية بين العلماء وطبقات  
المحدثين ولكل واحد فيه ورد ومنه شرب وعليه معقول أهل العراق ومصر وبلاد  
المغرب وكثير من مدن اقطار الارض قال قال أبو داود ما ذكرت في كتابي حديثا  
أجمع الناس على تركه قال الخطابي أيضا هو أحسن وضعا وأكثر فقهها من الصحيحين  
\* وأما ابن ماجه فهو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن عبد الله بن ماجه القزويني مولد  
ربيع بن عبد الله ولد سنة تسع ومائتين ومات في الثلاثين ثمان بقين من رمضان سنة  
ثلاث أو خمس وسبعين ومائتين وهو واحد الاعلام المشاهير الفسنة المشهوره وهي  
احدى السنن الاربع راحدى الامهات الست را أول من عدتها من الامهات ابن  
طاهر في الاطراف ثم الحافظ عبد الغني قال ابن كثير انها كتاب مفيد قوي التعميم  
في النقص رحل ابن ماجه وطوف الاقطار وسمع من جماعة منهم أصحاب مالك والبيهقي  
وروى عنه جماعة منهم أبو الحسن القطان (والعلامة لما رواه البخاري رسمه اخرجاه  
ولبقيتهم رواه الخمسة ولهم سبعتهم رواه الجماعة ولا جد مع البخاري رسمه متفق عليه  
وفيما سوى ذلك أسمى من رواه منهم ولم اخرج فيما عرفت عنه عن كتبهم الا في مواضع  
يسيرة ذكرت في ضمن ذلك شيئا يسيرا من آثار الصحابة رضي الله عنهم ورتبت الاحاديث  
في هذا الكتاب على ترتيب فقهاء أهل زماننا لتسهيل على مبتغيا وترجمتها أبو ايبيعض  
مادلت عليه من الفوائد ونسأل الله ان يوفقنا للصواب ويعصمنا من كل خطأ وزلل  
انه جواد كريم) قوله ولا جد مع البخاري الخ المشهور عنه بالجهد وان المتفق عليه  
هو ما اتفق عليه الشيخان من دون اعتبار أن يكون معهما غيرهما والمصنف رحمه الله  
قد جعل المتنق عليه ما اتفقا عليه وأجد ولا مشاحة في الاصطلاح (قوله ولم اخرج)  
هو من الخروح لامن التخرينج أي انه اقتصر في كتابه هذا على العزوا الى الأئمة  
المدكورين وقد يخرج عن ذلك في مواضع يسيرة فيروى عن غيرهم كالدارقطني  
والبيهقي وسعيد بن منصور والترمذي واعلم ان ما كان من الاحاديث في الصحيحين أو في  
احدهما ما جاز الاحتجاج به من دون بحث لانهما التزم الصحة وتلفت ما قيمها الامه  
بالقبول قال ابن الصلاح ان العلم اليقيني النظري واقع بما أسنده لان ظن المعصوم  
لا يحظى وقد سبقه الى مثل ذلك محمد بن طاهر المقدسي وأبو نصر عبد الرحيم بن

وعلم الاصطلاح وذكر السلام  
بعد الصلاة امتثال لقوله تعالى  
صلوا عليه وسلموا تسليماً وفي  
معناه أقوال أيضاً الأول أنه  
الامان أى السلامة من النار  
وقيل هو اسم من أسماء الله تعالى  
والمراد السلام على حفظك  
ورعايتك متول لهما وكنيل بهما  
وقيل هو المسألة والانتقاد  
(أما بعد) أى بعد الحمد والصلاة  
والسلام والكلام على هذه  
اللفظة معروف مذكور فى  
محملة (فاعلم أن كتاب الجامع  
الصحيح) المسند المختصر من أمور  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسننه وأيامه وبذلك سماه المؤلف  
رضى الله عنه (للامام الكبير  
الأردستقدم أصحاب الحديث)  
ومقدم عصابة السنة المطهرة  
فى السديم والحديث حافظ  
الاسلام خاتمة الجهابذة النقاد  
الاعلام شيخ السنة وطيب  
علاها وناصر الاحاديث النبوية  
وناشرها فى أهل ملها قال  
الذهبي وكان مولده بعد الصلاة  
الجمعة وقيل ليلة الجمعة لثلاث  
عشر ليلة خلت من شوال سنة  
أربع وتسعين ومائة بخارى  
وهى من أعظم مدن ماوراء النهر  
بينها وبين ممر قد ثمانية أيام  
وقال التاج السبكي كان امام  
المسلمين وقدوة المؤمنين وشيخ  
الموحدين والمعول عليه

عبد الخالق بن يوسف واختاره ابن كثير وحكاه ابن تيمية عن أهل الحديث وعن السلف  
وعن جماعات كثيرة من الشافعية والحنابلة والاشعرية والحنفية وغيرهم قال النووي  
وخالف ابن الصلاح المحققون والاكثرون فقالوا بصدق الظن ما لم يتواتر ونحو ذلك حكى  
زين الدين عن المحققين قال وقد استتمنى ابن الصلاح أحر فابيرة تكلم عليها بعض  
أهل النقد كالدارقطنى وغيره يدهى معروفة عند أهل هذا الشأن ~~هـ~~ إذ يجوز  
الاحتجاج بما صححه أحد الأئمة المعتبرين مما كان يرجع عن الصحيحين وكذا يجوز  
الاحتجاج بما كان فى المصنفات المختصة بجمع الصحيح الصحيح ابن خزيمية وابن حبان  
ومستدرك الحاكم والمستخرجان على الصحيحين لان المصنفين لها قد ~~كـ~~ كموابحة  
كل ما فيها حكما كما ركبنا يجوز الاحتجاج بما صرح أحد الأئمة المعتبرين ~~حـ~~ به  
لان الحسن يجوز العمل به عند الجمهور ولم يخالف فى الجواز الا البخارى وابن العربي  
والحق ما قاله الجمهور ولان أدلة وجوب العمل بالأحد وقبولها شاملة له من هذا  
القبيل ما سكت عنه أبو داود وذلك لما رواه ابن الصلاح عن أبي داود انه قال ما كان  
فى كتابي هذا من حديث فيه وهن شديد بينته وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح وبغضه  
أصبح من بعض قال وروى عنه ~~هـ~~ انه قال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه وما يقاربه قال  
الامام الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير انه أجاز ابن الصلاح والرووى وغيره ما من  
الحفاظ العمل بما سكت عنه أبو داود لاجل هذا الكلام المروى عنه وأمثاله  
بما روى عنه قال النووي الا ان يظهر فى بعضها أمر يتدح فى الصحة والحسن ويجب  
ترك ذلك قال ابن الصلاح وعلى هذا ما وجدناه فى كتابه مذكوراً مطلقاً ولم نعلم صحة  
عرفنا انه من الحسن عند أبي داود لان ما سكت عنه يحتل عند أبي داود الصحة والحسن  
انتهى وقد عنى المنذرى رحمه الله فى فتاواه الاحاديث المذكورة فى سنن أبي داود وبين  
ضعف كثير مما سكت عنه فيكون ذلك خارجاً عما يجوز العمل به وما سكت عليه جميعاً  
فلا شك انه صالح للاحتجاج الا فى مواضع بسيرة قد نهدت على بعضها فى هذا الشرح  
وكذا قيل ان ما سكت عنه الامام أحمد من احاديث مسنده صالح للاحتجاج لما قدمنا  
فى ترجمته وأما بقية السنن والمسائيد التى لم تلتزم مصنفوها الصحة فإرفع التصريح  
بصحة أو حسنة منهم أو من غيرهم جاز العمل به وما وقع التصريح كذلك بنعته  
لم يجز العمل به وما أطلقوه ولم يكلموا عليه ولا تكلم عليه غيره لم يجز العمل به  
الابعد البحث عن حاله ان كان الباحث أهلاً لذلك وقد بحثنا عن الاحاديث الخارجة  
عن الصحيحين فى هذا الكتاب وتكلمنا عليهم بما أمكن الوقوف عليه من كلام الحفاظ  
وما بلغت اليه القدرة ومن عرف طول ذيل هذا الكتاب الذى تصدينا شرحه وكثرة  
ما اشتمل عليه من احاديث الاحكام علم ان الكلام على بعض احاديثه على الحد المعتبر  
تعتبر لاسيما ما كان منها فى مسند الامام أحمد وقد ذكر جماعة من أئمة فن الحديث

ان هذا الكتاب من أحسن الكتب المصنفة في الفن لولا عدم تعرض مؤلفه رحمه الله للكلام على التصحيح والتحسين والتضعيف في الغالب قال في البدر المنير ما لفظه وأحكام الحافظ مجد الدين عبد السلام بن تيمية المسمى بالمتقي هو كاسمه وما أحسنه لولا اطلاقه في كثير من الأحاديث العزوا إلى الأئمة دون التحسين والتضعيف فيقول شلا رواه أحمد ورواه الدارقطني ورواه أبو دارود ويكون الحديث ضعيفا وأشد من ذلك كون الحديث في جامع الترمذي ميبناضعفه فيعزوه إليه من دون بيان ضعفه وينبغي للحافظ جمع هذه المواضع وكتبها على حراشي هذا الكتاب أو جمعها في مصنف يستكمل فائدة الكتاب المذكور وانتهى وقد اعان الله وله الحمد على القيام بما أُرشد إليه هذا الحافظ مع زيادات إليها تشد رحال الطلاب وتفتيمات تنقطع بتحقيقها علائق الشك والارتياب والمسؤل من الله جل جلاله الاعانة على التمام وتبلغنا بما لا يقيناه في تحريره وتقريره إلى دار السلام

## ( كتاب الطهارة )

\* ( أبواب المياه ) \*

الكتاب مصدريه قال كتب كتابا وكأية وقد استعملوه فيما يجمع شيئا من الأبواب والفصول وهو يدل على معنى الجمع والضم ومنه الكيفية ويطلق على مكتوب القلم حقيقة لانه يضم بعض الحروف والكلمات المكتوبة إلى بعض وعلى المعاني مجازا رجمه كتب بضم تين وضم فسكون وقد اشتهر في لسان الفقهاء اشتقاق الكتابة من الكتب راعترضه أبو حيان بما حاصله ان المصدر لا يشتق من المصدر والطهارة يجوز ان تكون مصدر طهر اللازم فتكون لا وصف القائم بالفاعل وان تكون مصدر طهر متعدي فتكون للآثر القائم بالفعول وان تكون اسم مصدر طهر تطهيرا ككلام تكلمها وأما الطهور فتقال جهورا أهل اللغة انه بالضم للتعلم الذي هو المصدر وبالفتح للماء الذي يطهر به هكذا نقله ابن الأنباري وجماعات من أهل اللغة عن الجوهري وذهب الخليل والاصمعي وأبو حاتم السجستاني والأزهري وجماعة إلى انه بالفتح فيه ما قال صاحب المطالع وحكي فيهما الضم والطهارة في اللغة التظافة والتزعة عن الأقدار وفي الشرع صفة حكمية تثبت لموصوفها جواز الصلاة فيه أو فيه أوله ولما كانت مفتاح الصلاة التي هي عماد الدين افتتح المؤلفون بهاء وافتتاحهم والأبواب جمع باب وهو حقيقة لما كان حسيبا يدخل منه إلى غيره ومجازا له نوان بوله من المسائل المتناسبة والمياه جمع الماء وجمعه مع كونه جنسا للدلالة على اختلاف الأنواع

• ( باب طهورة ماء البحر وغيره ) •

( عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله

في احاديث سيد المرسلين وقال الحافظ ابن كثير كان امام الحديث في زمانه والمقتدى به في آرائه والمقصد على سائر احزابه واقرائه وقال بن دار بن بشار هو اوفقه خلق الله في زماننا وقال زعيم بن حماد هو فوقه هذه الامة وقال ابن خزيمة ماتت أديم السماء اعلم بالحديث واحفظ لعنه وقال ابن حماد لو ددت أني كنت شعرة في جسده ضجرت ليلة السبت ليوم عبد النظر سنة ست وخمسين ومائتين عن اثنتين وستين سنة الاثلاثة عشر يوما وكان أزدى ان يكفن في ثلاثة أبواب ليس فيه اقص ولا عمامة ففعل به ذلك ولما صلى عليه ووضع في لحده فاح من تراب قبره ريح الميثك ودامت اياما انتهى ولتم ما قيل فهذا الشذا آثار رفته معي وامت بوردانما آثار به ولفظ الذهبي في تاريخ دول الاسلام تحت ذكر خلافة المهدي بالله وولده عبد النظر مات شيخ الاسلام وحافظ العصر محمد بن اسمعيل البخاري وله اثنتان وستون سنة رحمه الله تعالى انتهى قلت وقد حرت له ترجمة حافله في كتابي الحطة بذكر الصحاح الستة وذكرت ثناء الأئمة عليه وما يلي ذلك فراجعه ( أبي عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم البخاري ) الجعفي أمير

الله أنار كيب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توشأنا به عطشنا أفنتوضأ بما  
 البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور وماؤه الحل ميتته رواه الخمسة  
 وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان  
 في صحيحيهما وابن الجارود في المنتقى والحاكم في المستدرک والدارقطني والبيهقي  
 في سننهما وابن أبي شيبة وحكى الترمذي عن البخاري صحيحه وتعقبه ابن عبد البر  
 بأنه لو كان صحيحا عنده لأخرجه في صحيحه زرده الحافظ وابن دقيق العيد فإنه لم يلتزم  
 الاستيعاب ثم حكى ابن عبد البر مع ذلك بعينه لتلقى العلماء له بالقبول فرده من حيث  
 الاسناد وقبله من حيث المعنى وقد حكى بجملة من الأحاديث لا تبلغ درجة هذا  
 ولا تقاربه وصححه أيضا ابن المنذر وابن منده والبغوي وقال هذا الحديث صحيح  
 متفق على صحته وقال ابن الأثير في شرح المسند هذا حديث صحيح مشهور وأخرجه  
 الأئمة في كتبهم واحتجوا به ورجاله ثقات وقال ابن الملقن في البدر المنير هذا الحديث  
 صحيح جليل مروى من طرق الذي حضرناه منها تسع ثم ذكرها جميعا رأطال الكلام  
 عليها وسأقي تلخيصها وقد ذكر ابن دقيق العيد في شرح الامام جميع رجوه التعليل التي  
 يعمل بها الحديث قال ابن الملقن في البدر المنير فحاصلها كما قال فيه انه يعمل  
 بآراء أوجه ثم سردها وطول الكلام فيها ولملخصها ان الوجه الاول الجهالة في سعيد  
 ابن سلمة والمغيرة بن أبي بردة المذکورين في اسناده لانه لم يرو عن الاول الاصفوان بن  
 سليم ولم يرو عن الثاني الا سعيد بن سلمة وأجاب بأنه قد رواه عن سعيد الجلاح بضم الجيم  
 وتحقيف اللام وآخره مهملة وهو ابن كثير رواه من طريقه أحمد والحاكم والبيهقي  
 وأما المغيرة فقد روى عنه يحيى بن سعيد بن يزيد القرشي وحماد كما ذكره الحاكم في  
 المستدرک الوجه الثاني من التعليل الاختلاف في اسم سعيد بن سلمة وأجاب بترجيح  
 رواية مالك أنه سعيد بن سلمة من بني الأزرق ثم قال فقد ذرأت عنه الجهالة عينا راجلا  
 الوجه الثالث التعليل بالارسال لان يحيى بن سعيد أرسله وأجاب بأنه قد أسنده سعيد بن  
 سلمة وهو وان كان دون يحيى بن سعيد فالرفع زيادة مقبولة عند أهل الاصول وبعض  
 أهل الحديث الوجه الرابع التعليل بالاضراب راجب بترجيح رواية مالك كما جزم به  
 الدارقطني وغيره وقد تلخص الحافظ ابن حجر في التلخيص ما ذكره ابن الملقن في البدر المنير  
 فقال ما حاصله ومداره على صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة عن  
 أبي هريرة قال سألت النبي في اسناده هذا الحديث من لأعرفه قال البيهقي يحتمل انه يريد  
 سعيد بن سلمة أو المغيرة أو كليهما ولم يشترطه سعيد عن المغيرة فقد رواه عنه يحيى بن سعيد  
 الانصاري الا انه اختلف عليه فيه فروى عنه عن المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة ان ناسا  
 من بني مدلج أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وروى عنه عن المغيرة عن رجل من بني  
 مدلج وروى عنه عن المغيرة عن أبيه وروى عنه عن المغيرة بن عبد الله او عبد الله

المؤمنين في علم الحديث  
 الشريفي روى الله عنه وأرضاه  
 وجعل الفردوس منزه له ونزله  
 وما راه (رحمه الله) تعالى رحمة  
 واسعة (من أعظم الكتب  
 المصنفة في الاسلام) وأصحها  
 بعد كتاب الله العزيز العلام  
 بإجماع سلف الامة وأئمتها  
 الكرام وهو أول مصنف  
 صنّف في الصحيح المجرّد وأول  
 الكتب السنية في علم الحديث  
 وأجلها وأفضلها وأشهرها  
 وأكرمها في الصحة والقبول  
 عند الجوزور على المذهب المختار  
 المنصور قال الحافظ ابن حجر  
 رحمه الله في هدى السارى مقدمة  
 فتح الباري في ذكر السبب  
 الباعث للبخاري على تصنيف  
 جامع بيان آيات النبي صلى الله  
 عليه وسلم لم تكن في عصر أصحابه  
 وكان تابعهم مدة فنة في الجوامع  
 ولا مرتبة تخشية أن يحتاط  
 بعض ذلك بالقرآن العظيم  
 ولحفظهم وسيلان أذهانهم  
 ولان أكثرهم كانوا لا يعرفون  
 الكتابة ثم حدث في أواخر عصر  
 التابعين تدوين الآثار وتبويب  
 الاخبار لما انتشر العباد في  
 الامصار وكثرة الابتداء من  
 الخواارج والروافض ومنكري  
 الاقدار فاول من جمع ذلك  
 الربيع بن صبيح وسعيد بن أبي  
 عمير وغيرهما وكانوا يصنفون

كل باب على حدة الى ان قام كبار  
 أهل الطبقة الثالثة قدرونا  
 الاحكام فنصف الامام مالك  
 الموطأ وتوخى فيه القوى من  
 حديث أهل الحجاز ومن جه  
 باقوال الصحابة وفتاوى  
 التابعين ومن بعدهم وصنف  
 ابن جريح عمدة الاوزاعي بالشام  
 وسفيان الثوري بالكوفة  
 وحماد بن سلمة بالبصرة ثم تلاهم  
 كثير من أهل عصرهم في النهج  
 على منوالهم الى أن رأى بعض  
 الأئمة منهم ان يفرد حديث  
 النبي صلى الله عليه وسلم خاصة  
 وذلك على رأس ثمانين فنصف  
 عبد الله بن موسى العبدى  
 الكوفي مسنداً وصنف مسند  
 ابن مسرهد البصرى مسنداً  
 وأسدي بن موسى الاموى مسنداً  
 ونعيم بن حماد الخزازى مسنداً ثم  
 اتقى الأئمة بعد ذلك أثرهم فقل  
 امام من الحفاظ الاوصاف  
 حديثه على المسانيد كاحمد بن  
 راهويه وعثمان بن أبي شيبة  
 وغيرهم من النبلاء ومنهم من  
 صنف على الابواب وعلى  
 المسانيد معاً كابي بكر بن أبي  
 شيبة فلما رأى البخارى روى  
 الله عنه هذا التصانيف ورأها  
 وانتشق رباها واستجلى مجيهاها  
 وجدها بحسب الوضع جامعة  
 بين ما يدخل تحت التعحيح  
 واتصين والتضعيف والكثير  
 منها يشمله التضعيف فلا يقال

ابن المغيرة وروى عنه عن عبد الله بن المغيرة عن أبيه عن رجل من بني مدليج اسمه عبد الله  
 روى عنه عن عبد الله بن المغيرة عن أبي بردة مرفوعاً وروى عنه عن المغيرة عن  
 عبد الله المدبلى هكذا قال الدارقطنى وقال أشبهها بالصواب عن المغيرة عن أبي هريرة  
 وكذا قال ابن حبان والمغيرة معروف كما قال أبو داود رقد وثقه النسائى وقال ابن  
 عبد الحكم اجتمع عليه أهل افرىقية بعد قتل يزيد بن أبي مسلم فابى قال الحافظ فعلم من  
 هذا غلط من زعم انه مجهول لا يعرف وأما سعيد بن سلمة فقد تابع صفوان بن سليم  
 في رأيه له عنه الجلاح بن كثير راه جماعة منهم الليث بن سعد وعمر بن الحرث ومن  
 طريق الليث راده أحمد والحاكم والبيهقى وراه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن  
 حماد بن خالد عن مالك بن سلمة عن أبي هريرة في الباب عن جابر عند أحمد وابن ماجه  
 وابن حبان والدارقطنى والحاكم بنحو حديث أبي هريرة وله طريق أخرى عنه عند  
 الطبرانى في الكبير والدارقطنى والحاكم قال الحافظ واسناده حسن ليس فيه  
 الا ما يخشى من التدليس انتهى وذلك لان فى اسناده ابن جريحاً بالزبير وهما مدلسان  
 قال ابن السكيت حديث جابر اصح ما روى فى هذا الباب عن ابن عباس عند الدارقطنى  
 والحاكم يلفظ ماء البحر طهور قال فى التلخيص ورواه ثقات ولكن صحح الدارقطنى  
 رقبه وعن ابن الفراسى عند ابن ماجه بنحو حديث أبي هريرة رقد أعلىه البخارى  
 بالارسال لان ابن الفراسى لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمرو بن شعيب عن أبيه  
 عن جده عند الدارقطنى والحاكم بنحو حديث أبي هريرة فى اسناده المثنى الراى له  
 عن عمرو وهو ضعيف قال الحافظ رقع فى رواية الحاكم الاوزاعى بدل المثنى وهو غير  
 محفوظ عن علي بن أبي طالب عند الدارقطنى والحاكم باسناد فيه من لا يعرف  
 وعن ابن عمر عند الدارقطنى بنحو حديث أبي هريرة وعن أبي بكر الصديق عند الدارقطنى  
 وفى اسناده عبد العزيز بن أبى ثابت وهو كما قال الحافظ ضعيف صحح الدارقطنى وفتنه  
 وابن حبان فى الضعفاء وعن أنس عند الدارقطنى وفى اسناده ابان بن أبى ثوبان قال  
 وهو متردد قوله سأل رجل وقع فى بعض الطرق التى تقدمت ان اسمه عبد الله وكذا  
 ساقه ابن بشار كوال باسناده وارده الطبرانى فبين اسمه عبد وتبعه أبو موسى الحافظ  
 الاصبهانى فى كتاب معرفة الصحابة فقال عبد أبو زمعة البلوى الذى سأل النبي صلى الله  
 عليه وسلم عن ماء البحر قال ابن منيع بلغنى ان اسمه عبد وقيل اسمه عبيد بالتصغير وقال  
 السمعانى فى الانساب اسمه العركى وغلط فى ذلك وانما العركى وصف له وهو  
 صلاح السفينة (قوله هو الطهور) قد تقدم فى أول الكتاب ضبطه وتنسبه ربه وهو عند  
 الشاذلية المطهر وبه قال أحمد بن حنبل وبعض أصحاب أبى حنيفة عن مالك وبعض أصحاب  
 أبى حنيفة ان الطهور هو الطاهر راجح الارلون بان هذه اللفظة جاءت فى لسان الشرع  
 للمطهر كتوله تعالى ماء طهوراً أيضاً السائل انما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن

الطهيرة ماء البحر لاعتن طهارته ويدل على ذلك أيضا قوله صلى الله عليه وسلم في بئر  
ضاعة ان الماء طهور لانهم انما سألوه عن اوضوئيه قال في الامام شرح الامام فان قيل  
لم يجزمهم نعم حين قالوا افتوضأ به قلنا انه يصير متيدا بحال الضرر رقة وليس كذلك  
وأيضاً فإنه ينعم من اذقتصار على الجواب نعم انه انما يتوضأ به في طر لا يتطهر به  
لبقية الاسدان والانباس فان قيل كيف شكوا في واز لوضوء ماء البحر قلنا يحتمل  
انهم لما سمعوا قوله صلى الله عليه وسلم لا تركب البحر الا حيا لمعقرا أرغازيا في سبيل  
الله فان تحت البحر نار او تحت النار بحر أخرج أبو دارد وسعيد بن منصور في سنته عن  
ابن عمر مرفوعا طموا انه لا يجزى التطهر به رقدري موقوف على ابن عمر بلفظ ماء البحر  
لا يجزى من وضوء ولا جنباه ان تحت البحر نار ثم نار حتى عدسبعة أبحر وسبع  
آيسار وري أيضا عن ابن عمر وابن العاص انه لا يجزى التطهر به راجحة في أقوال  
الصحابية لاسيما اذا عارضت المرفوع والاجماع وحديث ابن عمر المرفوع قال أبو اود  
رواه مجهولون وقال الخطابي صعبوا اسناده وقال البخاري ليس هذا الحديث بصحيح  
وله طريق أخرى عند البزار وفيها يث بن أبي سليم وهو ضعيف قال في البدر المنير في  
الخطاب يشجوز الطهارة بماء البحر وبه قال جميع العلماء الا ابن عبد البر وابن عمر وسعيد  
ابن السيب وروى مثل ذلك عن أبي هريرة وروايته ترده وكذا رواية عبد الله بن عمر  
وتعريف الطهور باللام الجنسية المنيدة للحصر لا ينفي طهورة غيره من المياه لوقوع  
ذلك جوابا لسؤال من شك في طهورة ماء البحر من غير قصد للحصر وعلى تسليم انه  
لا تخصيص بالسبب ولا يتصرف الخطاب العام عليه فقهوم الحصر المنيد انفي الطهورة  
عن غير مانه عموم مخصوص بالمطوقات لصحة الصريحة القاضية بانصاف غيرها  
الحل ميتته فيه دليل على حل جميع حيوانات البحر حتى كلبه وخنزيره وبعابه وهو  
المصحح عند الشافعية وفيه خلاف سياتي في موسعه ومن فوائد الحديث مشروعية  
الزيادة في الجواب على سؤال السائل لتصد الفائدة وعدم لزوم الاقتصار وقد عتد  
البخاري لذلك بابا فقال باب من أجاب السائل بانكره ما سأله وذكر حديث ابن عمر ان رجلا  
سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم فقال لا يلبس قميص ولا العمامة ولا  
السراويل ولا البرنس ولا ثوبا منسبه الورس أو الزعفران فان يجسد العبد ليلبس  
الخفين وليقطعهما حتى يكوفا تحت الكعبين فكأنه سأل عن حالة الاختيار فأجاب  
عنها وزاد حالة الاضطرار وايدت اجنبية عن السؤال لان حالة السفر تنقض ذلك قال  
الخطابي وفي حديث الباب دليل على ان المقتضى اذا سئل عن شيء وعلم ان السائل حاجة الى  
ذكر ما يتصل بمسئلته استحب فعليه اياه ولم يكن ذلك تكلفا لما لا يعنيه لانه ذكر الطعام  
وهم سألوه عن الماء لعلهم قد فيه وزهم الزاد في البحر انتهى وأما ما وقع في كلام كثير من  
الاصوليين ان الجواب يجب ان يكون مطابقا للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة

لغته من غير دهمته بل جمع الحديث  
الصحيح الذي لا يرتاب فيه أمين  
وقوى بزمه على ذلك ما سمعه  
من استاذه ابن راهويه لوجهتم  
كما اختصرا الصحيح سنة رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فوقع ذلك في  
قلبه فأخذ في جمع الجامع الصحيح  
وعن البخاري قال رأيت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وكان في  
واقف بين يديه ويدي مروحة  
ازب عنه نسأت بهض المعبرين  
فسال لى انت تذب عنه الكذب  
فهو لذي حلفى على اخراج هذا  
الجامع الصحيح وعنه روى الله  
عنه مال ما ثبت في كتاب  
الصحيح حديثا الا اغتسلت  
قبل ذلك وصلت ركعتين وعنه  
قال خرجت الصحيح من ستمائة  
الف حديث وعنه ايضا ما اخرج  
في هذا الكتاب الاصحها وما  
تركت من الصحيح أكثر حتى  
لا يطول قال محمد بن أبي حاتم  
رأيت محمد بن اسمعيل في المنام  
يعنى خلف النبي صلى الله عليه  
وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم  
يعنى فكلاما رفع الى صلى الله  
عليه وسلم قدمه المباركة وضع  
التيارى قدمه في ذلك الموضع  
ورأى تجبه بن فضل نحو هذا المنام  
أيضا انتهى قلت وهذه منقبة  
عظيمة وتكرمة شريفة له ولان  
يعمل كتابه الصحيح ويقتدى  
بفعاله الصريح ولما ألف جامعه

بل المراد ان الجواب يكون مقيد بالحكم المسؤل عنه وللحديث فوائد غير ما تقدم قال  
ابن الملقن انه حديث عظيم أصل من أصول الطهارة مشتمل على أحكام كثيرة وقواعد  
مهمة قال الماوردي في الحاوي قال الحميدي قال الشافعي هذا الحديث نصف علم الطهارة  
وعن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس  
الناس الوضوء فلم يجدوا فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوءه فوضع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم في ذلك الا بايديه وأمر الناس أن يتوضؤوا منه فرأيت الماء ينبع من تحت  
أصابعه حتى يتوضؤوا من عند آخرهم متفق عليه ومتفق على مثل معناه من حديث جابر  
ابن عبد الله لفظ حديث جابر وضع يده صلى الله عليه وسلم في الركوة فجعل الماء ينور  
بين أصابعه كما مثال العيون فشرى وتوضأنا قلت كم كنتم قالوا ثمانمائة ألف لكننا ما  
قال كذا خمس عشرة مائة قوله وحانت الواو للعال بتقدير قد قوله الوضوء بفتح الواو أى  
الماء الذى يتوضأ به قوله فأتى بضم الهمزة على البناء للمفعول وقديين البخارى في رواية  
ان ذلك كان بالزوراء وهى سوق المدينة وقوله بوضوءه بفتح الواو أيضا أى باناء فيه ماء  
ليتوضأ به ووقع في رواية البخارى بخارج رجل يتدح فيه ماء يسير فصغرا أن يبسط فيه  
صلى الله عليه وسلم كنهه فضم أصابعه قوله ينبع بفتح أوله وضم الموحدة ويجوز  
كسرهما وفتحها قاله في الفتح قوله حتى يتوضؤوا من عند آخرهم قال الكرماني حتى  
للتدريج ومن للبيان أى توضأ الناس حتى يتوضأ الذين عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم  
وعند بعضه في لان عند وان كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضى أن تكون  
لمطلق الظرفية فكانه قال الذين هم في آخرهم وقال التيمي المعنى توضأ القوم حتى وصلت  
لنوبة الى الآخر وقال النووى من هنا معنى الى وهى لغة وتعقبه الكرماني بانهم اشادة  
ثم ان الى لا يجوز ان تدخل على عند ولا يلزم مثله في من اذا وقعت بمعنى الى قال في الفتح  
وعلى توجيه النووى يمكن أن يقال عند زائدة والحديث يدل على مشروعية المواصلة  
بالماء عند الضرورة لمن كان في مائة فضل عن وضوئه وعلى ان اعتراف المتوضئ من الماء  
القليل لا يصير الماء مستعملا واستدل به الشافعي على ان الامر بغسل اليد قبل ادخالها  
الاناء للاحتم وسيمأتى بتحقيق ذلك قال ابن بطال هذا الحديث شمهده جمع من الصحابة  
لانه لم يروا من طريق أنس وذلك لطول عمره واطلب الناس علموا السند وناقضه  
القاضي عياض فقال هذه القصة رواها العدد الكثير من الثقات عن الجهم الغنير  
عن الكافة متصلين بجملة من الصحابة بل لم يؤثر عن أحد منهم انكار ذلك فهو الحق  
بالتطعي قال الحافظ فانظر كم بين الكلامين من التفاوت انتهى ومن فوائد الحديث  
ان الماء الشريف يجوز رفع الحديث به ولهذا قال المصنف رحمه الله وفيه تنبيه انه  
لا بأس برفع الحديث من ماء زمزم لان قصاره انه ماء شريف متميز به والماء الذى وضع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فيه بهذه المثابة وقد جاء عن علي كرم الله وجهه

عرضه على الامام أحمد بن حنبل  
ويحيى بن معين وعلي بن المدينى  
وغيرهم من الأئمة الفحول  
فاستحسنوه وشهدوا بالصحة  
والقبول الأربعة أحاديث  
قال العقيلى والقول فيها قول  
البخارى وهى صحيحة وقد اتفق  
أهل العلم على ان كتابه هذا صحيح  
الكتاب بعد كتاب الله وتبناه  
سلف الامة وأئمتها القبول وان  
مسلم صاحب الصحيح كان من  
يستفيد منه ويعترف به  
ليس له نظير في علم الحديث وهذا  
الترجيح هو اختصار المعول علمه  
عند الجمهور ومن خالف ذلك  
فقد خالف الجمع عليه والمتممور  
فلا يعاب به ولا يلتفت اليه  
(وأكثرها فوائد) لانه اتزم مع  
صحة الاحاديث استنباط الاحكام  
الفتوية والنكاح الحكيمية  
واعتنى فيها بآيات الاحكام  
وترجم لكل باب باب ظاهرة  
وخدمية ولذا شتم ردة فتسه  
البخارى في تراجمه وهى حيرت  
الافكار وأدهشت العقول  
والابصار وأعبت مدرك  
النقاه النظر وانما بلغت  
هذه المرتبة لما روى أنه يبصها  
بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم  
ومنبره فهو المجتهد المطلق القنينة  
المتوقد والمحدث الجيد والامام  
المستند وكتبه الجامع الصحيح  
أعم الكتب فوائد واجهها



في حديثه قال فيه ثم أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بسجل من ماء زمزم فشربه منه وتوضأ رواه أحمد انتهى وهذا الحديث هو في أول مسند علي من مسند أحمد بن حنبل وافظه حديثنا عبد الله يعني ابن أحمد بن حنبل حديثنا أحمد بن عبد الله البصري حديثنا المغيرة بن عبد الرحمن بن الحرث عن أبيه عن زيد بن علي بن حسين بن علي عن أبيه عن علي بن حسين عن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قد عرفه فذكر حديثنا طويلا وفيه ثم أفاض فدعا بسجل من ماء زمزم فشربه منه وتوضأ ثم قال انزعوا فلولان تغبوا عليها الترتت الحديث وهذا اسناد مستقيم لان عبد الله بن أحمد ثقة امام وأحمد ابن عبد الصبي البصري وثقه أبو حاتم والنسائي والمغيرة بن عبد الرحمن قال في التقريب ثقة جواد من الخامسة وأبو عبد الرحمن قال في التقريب من كبار ثقات التابعين وعبيد الله بن أبي رافع كان كاتب علي وهو ثقة من الثامنة كما في التقريب وقال ابن معين لا بأس به وقال أبو حاتم لا يحدّثه وأما الامامان زيد بن علي ووالده زين العابدين فهما أشهر من نار على علم وقد أخرج هذا الحديث أهل السنن وصححه الترمذي وغيره وشرحه صلى الله عليه وسلم من زمزم عند الافاضة ثابت في صحيح مسلم وسنن أبي داود والنسائي من حديث جابر الطويل بل يلفظ فأتى يعني النبي صلى الله عليه وسلم في عيد المطلب وهم يسألون علي بن زمرم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولان يعلمكم الناس على ستائيتكم لتزمت معكم فساوولوه ولو فشربه منه وهو في المتفق عليه من حديث ابن عباس يلفظ سقيت النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم فشربه وهو قائم وفي رواية استسقى عند البيت فأتى به بدلو والسجل بين مهملة مفتوحة بغير ساكنة الدال المملوءة فان تعطل فليس بسجل ويأتي تمام الكلام عليه في باب تطهير الارض والحديث الباب فوائد كثيرة خارجة عن قصود ما نحن بصدده فلنقتصر على هذا المقتدر

\* باب طهارة الماء المتوضاه \*

(عن جابر بن عبد الله قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودي وأنا مريض لا أعتل فمضوا صب وضوء علي متفق عليه وفي حديث صلح الحديبية من رواية المصور بن مخزوم ومراد بن الحكم ما فتحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخادمة الا وقعت في كف رجل فذلكم ما وجهه وجاده وادانوا كادوا يقتلون علي وصوته وهو بكلمة لا احد والبخاري) قوله يعودي زاد البخاري في الطب ماشيا قوله لأعقل أي لأفهم وحذف مفعوله إشارة الى عظم الحال أو لغرض التعميم أي لا يعقل شيئا من الامور وصرح البخاري بقوله شيئا في التفسير من صحبه وله في الطب فوجدني قد أتيتني علي تنول وضوءه يحتمل أن يكون المراد صب علي بعض الماء الذي توضأ به ويدل على ذلك ما في رواية للبخاري يلفظ من وضوءه ويحتمل أنه صب عليه ما بقي منه والاول أظهره قوله في حديث

وعلمه ان في كتب اصول الحديث من جد وجد ومن وحده حديثه الى ذكره وتعليقاً لقدرته على خالق مثل ذلك الامام وايجاد مثل هذا الكتاب الرفيع الشأن اعترفا بفضل ومنه واطنه على أمة الانس لام (الأول الاحاديث المتكررة فيه متفرقة في الابواب رذا أرا الانسان ان ينظر الحديث في أي باب لا يكاتبه يليه الابد جهد بل يغ (وطول تدش) قال الحافظ في مقدمة النتج جيع أحاديثه بله كرسوى العليقات وامة بتسبة آلاف وثلاثمائة وسبعه وتسعون حديثا والخال من ذلك بلاتكرار بنا حديث وسقائة وحديثه وانضم اليه المتون المعنقة المروعة التي لم يوصلها في موضع اخر منه وهي مائة وتسعة وخسون حديثا صار مجموع خلاص النبي حديث وسبع مائة وأحد وستين حديثا وجملة ما فيه من المتابع ألف وثلاثمائة واحد وأربعون حديثا وأكثرها مكرر مخرج في الكتاب أصول متونه وليس فيه من المتون التي لم يخرج من هذا الكتاب ولو من طريق أخرى الامانة وستون حديثا وجملة ما فيه من المكررة تسعة آلاف واثنان وعشرون حديثا وهذه

باب فتوضا وصب وضوءه على ولا يداود فتوضا وصبه على فانه ظاهر في أن المصبوب هو الماء الذي وقع به لوضوءه قوله ما تختم التختم دفع الشيء من الصدرا والاتف وقد استدل الجمهور بصبه صلى الله عليه وسلم لوضوءه على جابر وتقريره للحجابه على التبرك بوضوءه وعلى طهارة الماء المستعمل للوضوء وذهب بعض الحنيفة وأبو العباس الى انه نجس واستدلوا على ذلك بادلة منها حديث أبي هريرة بالفظ لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب وفي رواية لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه وسبأني قالوا والبول ينجس الماء فكذا الاعتسال لانه صلى الله عليه وسلم لم قد غشي عنها جميعا ومنها الاجماع على اضعافه وعدم الانتفاع بها ومنها انه ماء ازيل به مانع من الصلاة فانتقل المنع اليه كفسالة النجس المتغيرة ويجاب عن الاول بأنه أخذ بدلالة القتران وهي ضعيفة وبقول أبي هريرة يتناولها تساولا كما سبأني فانه يدل على ان النهي انما هو عن الانغماس لا عن الاستعمال ولا لما كان بين الانغماس والتناول فرق وعن الثاني بان الاضاعة لا غناء غيره عنه لالنجاسته وعن الثالث بان فرق بين مانع هو النجاسة ومانع هو غيرها وبالمنع من ان كل مانع يصير له بدائنة الحكيم الذي كان له قبل الاستئصال أيضا هو تمسك بالقياس في مقابلة النص وهو اساس الاعتبار ويلزمهم أيضا تحريم شربه وهم لا يقولون به ومن الاحاديث الدالة على ما ذهب اليه الجمهور حديث أبي حنيفة عند البخاري قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فأتى بوضوء فتوضأ فجعل الناس ياخذون من بطل وضوءه فيتمسحون به وحديث أبي موسى عنده أيضا قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم بتدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه ثم قال لها يعني أبو موسى وبلا لا اشرب منه وافرغ على وجهه وكما ونحو ذلك عن السائب بن يزيد عنده أيضا قال ذهبت بي خالتي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان بن أختي وقع أي مريض فمسح رأسي ودعا لي بالبركة ثم توضأ مشربا من وضوءه ثم فقت خاف ظهره الحديث فان قال لداهب الى نجاسة المستعمل للوضوء هذه الاحاديث غاية ما فيها الدلالة على طهارة ما توضاهه صلى الله عليه وسلم ولعل ذلك من خصائصه قلنا هذه دعوى غير نافذة فان الاصل ان حكمه وحكم أمته واحدا لان يقرم دلائل يقضى بالاختصاص ولادليل وأيضا الحكم يكون النبي نجسا حكم شرعي يحتاج الى دليل يلتزمه الخصم فهاهو (وعن حديثه بن

اليمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فماد عنه فاعتسل ثم جاء فقال

كنت جنبا فقال ان المسلم لا ينجس رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وروى الجماعة

كلهم بنحوه من حديث أبي هريرة) حديث أبي هريرة المشار اليه له الفاظ منها ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب فالتحنس منه فذهب فاعتسل ثم جاء فقال له أين كنت يا أبا هريرة قال كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وأناعلى غير طهارة فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس قوله وهو جنب يعني نفسه وفي رواية أبي داود

وأما جنب وهذه اللفظة تقع على الواحد المذكر والمؤنث والاثني والجمع بلفظ واحد  
 قال الله تعالى في الجمع وان كنتم جنباً فاطهروا وقال بعض أرواح النبي صلى الله عليه  
 وسلم اني كنت جنباً وقد يقال جنبان وجنبون واجناب قول الشيخ ادعنه أي مال وعدل  
 قوله لا ينحس فيه هلقتان ضم الجيم وقصها وفي ماضيه أيضا لغتان نجس ونجس بكسر  
 الجيم وضمهما فن كسرها في الماضي فتحها في المضارع ومن ضمها في الماضي صمها في المضارع  
 أيضا قال النروي وهذا قياس مطرد ومعلوم عند أهل العربية الأحراف مستفناة من  
 الكسر قولهم ان المسلم غسك بمضمومه بعض أهل الظاهر وحكاها في البحر عن الهادي  
 والقاسم والناصر ومالك فقالوا ان الكافر نجس عين وقور ذلك بقوله تعالى انما  
 المشركون نجس وأجاب عن ذلك الجمهور بان المراد منه ان المسلم طاهر الاعضاء لا اعتياده  
 بحبائبة النجاسة بخلاف المشرك لانهم تحفظه عن النجاسة وعن الآية بان المراد منهم  
 نجس في الاعتقاد والاستعداد وحجتهم على صحة هذا التأويل ان الله أباح نساء أهل  
 الكتاب ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منهن من بضاجهن ومع ذلك فلا يجب من غسل  
 الكفاية الا مثل ما يجب عليهم من غسل المسلمة ومن جملة ما استدلل به القائلون بنجاسة  
 الكافر حديث انزاله صلى الله عليه وسلم وقد تقيف المسجد وقريره لقول الصحابة  
 قوم النجاس لما رأوه انزلهم المسجد وقوله لابي ثعلبة لما قال له يا رسول الله انابارض قوم  
 أهل كتاب أفنا كل في آيتهم قال ان وجدتم غيرهما فارتأوا فافهموا وان لم تجدوا فافهموا  
 وكوافهموا وسأق في باب آية الكفار واجاب الجمهور عن حديث انزال وقد تقيف بانه  
 حجة عليهم لاهم لان قوله ليس على الارض من النجاس القوم شئ انما النجاس القوم على  
 أنفسهم بعد قول الصحابة قوم النجاس صريح في نفي النجاسة الحسية التي هي محل النزاع  
 ودليل على ان المراد بنجاسة الاعتقاد والاستعداد وعن حديث أبي ثعلبة بان الامر  
 بفصل الآية ليس لتلوها برطوباتهم بل اطبخهم الخنزير وشربهم الخمر فيها يدل على ذلك  
 ما عند أحمد وأبي داود من حديث أبي ثعلبة أيضا بلفظ ان أرضنا أرض أهل كتاب  
 وانهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف تصنع يا أيتهم وقد ورههم وسبأق ومن  
 أجوبة الجمهور عن الآية ومفهوم حديث الباب بان ذلك تنفير عن الكفار واهانه  
 لهم وهذا وان كان مجازا فترتبه ما ثبت في الصحاح من أنه صلى الله عليه وسلم توضأ من  
 من ادة مشركة وربط ثمامة بن أثال وهو مشرك بسارية من سوارى المسجد وأكل من  
 الشاة التي أهدهم اليهودية من خيبر وأكل من اللبن المحلوب من بلاد النصارى كما  
 أخرجه أحمد وأبو داود من حديث ابن عمر وأكل من خبز المشركين والاهل بالمداعاة الى ذلك  
 يهودى وسبأق في باب آية الكفار وما سلف من مباشرة الكفايات والاجماع على جواز  
 مباشرة المسبية قبل اسلامها وتحليل طعام أهل الكتاب ونسأقهم بآية المسأنة وهي آخر  
 ما نزل واظطاه صلى الله عليه وسلم وأصحابه للوفد من الكفار من دور غسل للآية

العتاخارجية عن المرفوع  
 على الصحابة والمنطوعات عن  
 التابعين ومن بعدهم وقد  
 استوعبت وصل جميع ذلك  
 في كتاب تعليق التعليق وهذا  
 الذي ورثه من عدة ما في صحيح  
 البخارى تحرير بالغ فتح الله به  
 لا علم من تقدمنى اليه وأما مقر  
 بعدم اعصمة من السهو والخطا  
 انتهى وعدد كتبه كما قال في  
 الكواكب مائة وستون  
 وأبو بكر ثمانية آلاف واربع مائة  
 وخمسة وثمانون نفسا وعدد من  
 تفر بلرواية عنهم دون مسلم  
 مائة وأربعون أو ثلاثون وتفر  
 أصابها شئ لم تقع الرواية عنهم  
 كتيبة أصحاب الكتب الخمسة  
 الابالواسطة ووقع له اثنتان  
 وعشرون حديثا ثلاثيات  
 الاستناد وأول جامع بعد  
 البسعة باب كيف كابد الوحي  
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وقول الله عز وجل انما أوحينا  
 اليك كما أوحينا الى نوح والنبيين  
 من بعده الآية كما سبأق مختصرا  
 (ومتنصود البخارى رحمه الله  
 تعالى بذلك) أي بال تكرار (كثرة  
 طرق الحديث وشهرته) ل  
 الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر  
 المدائنى ان البخارى كان يذكر

ولا أمر به ولم يتقل توقير طوبى الكفار عن الساف الصالح ولو توقوها الشاع قال ابن  
 عبد السلام ليس من النقشف أن يقول أشترى من سمن المسلم لمن سمن الكافر لان  
 الصحابة لم يلمتفتوا الى ذلك وقد زعم المتبلى في المنار أن الاستدلال بالآية المذكورة  
 على نجاسة الكافر وهم لانه حمل لكلام الله ورسوله على اصطلاح حادث وبين النجس  
 في اللغة والنجس في عرف المتشرعة عموم وخصوص من وجه فالاعمال السيئة نجسة  
 لغة لا عرفا والنجس عرفا وهو أحد الاطيين عند أهل اللغة والعدرة نجس في العرفين  
 فلا دليل في الآية انتهى ولا يخفى ان مجرد تحالف اللغة والاصطلاح في هذه الافراد  
 لا يستلزم عدم صحة الاستدلال بالآية على المطلوب والذي في كتب اللغة ان النجس ضد  
 الطاهر قال في التمهيد بالفتح وبالكسر والتخريف وككتف وعضد ضد  
 الطاهر انتهى فالذي ينبغي التعويل عليه في عدم صحة الاحتجاج به هو ما عرفناك  
 وحديث الباب أصل في طهارة المسلم حيا وميتا أما المحي فاجماع وأما الميت ففيه خلاف  
 فذهب أبو حنيفة ومالك ومن أهل البيت الهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبو طالب الى  
 نجاسته وذهب غيرهم الى طهارته واستدل صاحب البحر للاولين على النجاسة بنزح  
 رهن من الحبشي وهذا مع كونه من فعل ابن عباس كما أخرجه الدارقطني عنه وقول  
 الصحابي ربه له لا ينتهن للاحتجاج به على الخصم محقق أن يكون للاستقذار للنجاسة  
 ومعارض بحديث الباب وبحديث ابن عباس نفسه عند الشافعي والبخاري تعليقا بلفظ  
 لمؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا وبحديث أبي هريرة المتقدم وبحديث ابن عباس أيضا عند  
 البيهقي ان ميتكم يموت طاهرا فمسبكا أن تغسلوا ايديكم وترجع رأي الصحابي على  
 روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم ورأيه تغييره من الغرائب التي لا يدري ما الحامل  
 عليهم في الحديث من لوائه مشروعية الطهارة عند ملاسة الامور العظيمة واحترام  
 أهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على أكمل الهيئات وانما حديث حذيفة عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم وانحنس أبو هريرة لانه صلى الله عليه وسلم كان يعتاد حمامة أصحابه  
 اذا قتهم والدعاء لهم هكذا رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة فلما ظن ان  
 الجنب يتنجس بالحديث خشيا أن يماصهما كعادته فبادرا الى الاعتسال وانما ذكر  
 المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب طهارة الماء المتوضاه لقصده تكميل الاستدلال  
 على عدم نجاسة الماء المتوضاه لانه اذا ثبت أن المسلم لا ينجس فلا وجه لجعل الماء نجسا  
 بمجرد مماسته له وسيأتي في هذا الكتاب باب معقود لعدم نجاسة المسلم بالموت وسيشير  
 لمصنف الى هذا الحديث هنالك

## \* (باب بيان زوال تطهيره) \*

(عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغتسلن أحدكم في الماء الا تم وهو  
 جنب فتالوا يا أبا هريرة كيف يفعل قال يتناولونه تناولا رواه مسلم وابن ماجه ولا جد

الحديث في كتابه في مواضع  
 ويستدل به في كل باب باسناد آخر  
 ويستخرج منه بحسن استنباطه  
 وغزارة فقهه معني يقتضيه  
 الباب الذي أخرجه فيه  
 وتل ما يورد حديثا في موضعين  
 باسناد واحد ومعنى واحد لفظ  
 واحد وانما يورده من طريق  
 أخرى لمعان انتهى ثم ذكرها  
 وبلغها الى ثمان معان رزق  
 أيضا وجهه تطهيره الحديث  
 في الابواب تارة واقتصاره  
 على بعضه أخرى قال - فظ  
 ابن حجر بعد ما حكى ذلك عن ابن  
 طاهر واذا تقررت ذلك انه  
 لا يعيد الا للتأنيده حتى ولو لم تظفر  
 لاعادته فائدة من جهة الاستدلال  
 ولان جهة المقتن لكان ذلك  
 لاعادته لاجل مغايرة الحكم  
 الذي تشقل عليه الترجمة الثانية  
 موجبا لتلا بعد مكررا بلان فائدة  
 كيف وهو لا يخاليه من فائدة  
 اسنادية وهي اخراجه لا تاد  
 عن شيخ غير الشيخ الماضي أو غير  
 ذلك وهذا بين لمن استقرأ كتاب  
 وانصف من نفسه انتهى وقت  
 ويظهر تفصيل هذا الاجمال  
 من الرجوع الى فتح الباري  
 (ومقصودنا) في هذا الجريد  
 الصريح لاحاديث الجامع  
 الصحيح (أخذ اصل الحديث)  
 المرفوع دون غيره (لكونه قد  
 علم ان جميع ما فيه) أي في كتاب

وأبي داود لا يولان أحد كم في الماء الدائم ولا يغتسل به من جنبه (قوله في الماء الدائم هو الساكن قال في الفتح يقال دقوم الطائر تدويمًا إذا صف جناحيه في الهواء فلم يحركهما والرواية الأولى من حديث الباب تدل على المنع من الاغتسال في الماء الدائم للجنبه وإن لم يبل فيه والرواية الثانية تدل على المنع من كل واحد من البول والاعتسال فيه على انفراد وسبأني في باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة حديث أبي هريرة هذا بله نظ ثم يغتسل فيه وبأني البحث عن حكم البول في الماء الدائم والاعتسال فيه هذا لا وقد استدل بالتهني عن الاغتسال في الماء الدائم على أن الماء المستعمل يخرج عن كونه أهلاً لتطهيره لأن الهني ههنا عن مجرد الغسل فدل على وقوع المنسدة بمجرد وحكم الوضوء حكم الغسل في هذا الحكم لأن المقصود التنزه عن التقرب إلى الله تعالى بالاستنذرات والوضوء يقصد الماء كما يقدره الغسل وقد ذهب إلى أن الماء المستعمل غير مطهرا كثر العترة واجد بحنبل والليث والاوزاعي والشافعي ومالك في إحدى الروايتين عنهما وأبو حنيفة في رواية عنه واحتجوا بهذا الحديث وبحديث الهني عن التوضي بفضل وضوء المرأة واحتج لهم في البحر بما روي عن السلف من تكميل الطهارة بالتيمم عند قلة الماء بما تساقط منه وأجيب عن الاستدلال بحديث الباب بأن علة الهني ليست كونه يصح استعماله بل مصيره مستحبًا بتوارد الاستعمال فيبطل نفعه ويوضح ذلك قول أبي هريرة يتماوله وتاولوا وباطراب منته وبأن الدليل اخص من الدعوى لأن غاية ما فيه خروج المستعمل للجنبه والمدعى خروج كل مستعمل عن الطهورية وعن حديث الهني عن التوضي بفضل وضوء المرأة يمنع كون النضل مستعملاً ولو سلم فالدليل اخص من الدعوى لأن المدعى خروج كل مستعمل عن الطهورية لا خصوص هذا المستعمل وبالمعارضة بما أخرجه مسلم وأحمد من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم كان يغتسل بفضل ميمونة وأخرجه أحمد أيضاً وابن ماجه بنحوه من حديثه وأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه من حديثه بلفظ اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليموضأ منها أو يغتسل فقالت له يا رسول الله إن كنت جنباً فقال إن الماء لا يجنب وأيضاً حديث الهني عن التوضي بفضل وضوء المرأة فيه مقال سبأني بيانه في بابها وعن الاحتجاج بتكميل السلف للطهارة بالتيمم لا بما تساقط منه لا يكون حجة إلا بعد تصحيح النقل عن جميعهم ولا يبيح ذلك لأن القائلين بطهورية المستعمل منهم كالحسن البصري والزهرى والنخعي ومالك والشافعي وأبي حنيفة في إحدى الروايات عن الثلاثة المتأخرين ونسبه ابن حزم إلى عطاء وسفيان الثوري وأبي نوري وجميع أهل الظاهر وبأن التساقط قد فني لأنهم لم يكونوا يتوضؤون إلى أناه والملتصق بالأعضاء حقيراً لا يكفي بعض عضو من أعضاء الوضوء وبأن سبب الترتيب تسليم صمته عن السلف وامكان الانتفاع بالبقية هو الاستتذار

الجامع للبخاري رحمه الله (ص ١٠٠) : إنني أعلى طبقات الحد التي لا يتصور المزيد عليها وقد عقد الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح فصلاً مستقلاً في تقرير كونه أصح الكتب المصنفة في الحديث النبوي وإطال في بيان ذلك إطالة حسنة مفيدة قال بن الصلاح أول من صنّف في صحيح البخاري ثم تلاه مسلم وكابهما أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى وأما قول الشافعي ما أتم في الأرض كتاباً في العلم أكثره وأبمن كتاب مالك وفي رواية أسخ من الموطأ فأنما قال ذلك قول رجود كتابي البخاري وما لم ثم إن كتاب البخاري أسخ الكتابين صحياً وأكثهما فواتد قال أبو يعلى الخليلي رحمه الله تعالى رحمه الله محمد بن اسمعيل فإنه آف الاصول يعنى أصول الاحكام من الاحاديث وبين للناس وكل من عمل بعده فأنما أخذ من كتابه كسالم انتهى فالتسام في الحديث عمال عليه والكلام في تقرير صحته وبيان أسبابه يطول جداً والاحاديث التي اتقدهت عليها ما بلغت مائتي حديث وعشرة أحاديث اختص البخاري منها بقل من ثمانين وبأني ذلك يختص بمسلم ولا شك أن ما قل الانتقاد فيه أرجح مما كثر وأضاف المقدمة فصل خاص

في سياق الاحاديث التي اتت بها  
 عليه حافظ عصره أبو الحسن  
 الدارقطني وغيره من أهل التقد  
 وقد أجاب عنها الحافظ حديثنا  
 حديثا وأوضح أنه ليس فيها ما يخجل  
 بشرطه الذي حققه وكذلك  
 ساق في فصل مستقل اسماء  
 جميع من طعن فيه من رجاله على  
 ترتيب الحروف المجهمة والحواب  
 عن ذلك الطعن بطريق الاثبات  
 والعدل والاعتذار عن المصنف  
 في التصريح لبعضهم ممن يقوى  
 جانب القيد فيه امال كونه  
 تخيب ما طعن فيه بسببه واما  
 لكونه أخرج ما وافقه عليه من  
 هو أقوى واما غير ذلك من  
 الاسباب كما يتضح ذلك عند  
 الرجوع اليه والحق الذي  
 لا يحمص عنه أن المعتبر في الرجل  
 الصدق والضبط فقط ذلك  
 ما اعتبره أكثر أهل الاصول من  
 العدالة وغيرها وشرطه في رتبة  
 الاحاديث كما حققه السيد  
 العلامة محمد بن اسمعيل بن روح  
 الامير اليماني في موافقاته على  
 ذلك تندفع المطاعن كلها عن  
 رجال الصحيح وحينئذ عرفت أن  
 جميع ما في الصحيح صحيح بلا شك  
 وأنه أصح الصحاح على وجه  
 البسيطة تحت أديم السماء لا  
 يساويه كتاب وان صح في منزله  
 ولا يدانيه جامع وان علا في مرتبه  
 سوى صحيح مسلم الذي في الصحة

ويهدأ يتضح عدم خروج المستعمل عن الظهورية وتحتم البقاء عن البراءة الاصلية  
 لاسيما بعد اعتضادها بكليات وجزيئات من الادلة كحديث خلق الماء طهورا وحديث  
 مسح صلى الله عليه وسلم رأسه بفضل ماء كان بيده وسياق وغيرهما وقد استدلل المصنف  
 رحمه الله بحديث الباب على عدم صلاحية المستعمل للظهورية فقال وهذا الهى  
 عن الغسل فيسه يدل على انه لا يصح ولا يجزى وما ذلك الا لغيره من مستعمل لا ياول جزء  
 يلاقيه من المغتسل فيه وهذا محمول على الذر لا يحمل النجاسة فاما ما يحمله الغسل فيه  
 مجزى فالحدث لا يتعدى اليه حكمه من طريق الاولى انتهى روع سفيا النورى عن  
 عبد الله بن محمد بن عقيل حديثى الربيع بنت عوذ بن عمرو فذكر حديث وصو النبي  
 صلى الله عليه وسلم وفيه ومسح صلى الله عليه وسلم رأسه بما بقي من وضوئه في يده مرتين بدأ  
 بؤخره ثم رده الى باصيته وغس وجهه ثلاثا ثلاثا رواه أحمد وأبو داود ومختصر او اسطه ن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه من فضل ماء كان بيده قال الترمذى عبد الله  
 ابن محمد بن عقيل صدوق ولكن تكلم فيه بعضهم من قبل حنظله وقال البخارى كان  
 حمدوا صدق والحمدى يحضون حديثه الخلاف بين الاثمة في الاحتجاج بحديث ابن  
 عقيل مشهور وهو ابو محمد عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طاب واسكلام على اطراف  
 هذا الحديث محله الوضوء ومحل الحجة منه مسح رأسه بما بقي من وضوئه في يده فانه مما استدلل  
 به على ان المستعمل قبل اتصاله عن البدن يجوز ان تطهر به قبل وقد عارضه مدع ما فيه  
 من لمقال أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بما غير يديه كحديث مسلم أن النبي  
 صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بما غير يديه وأخرج الترمذى من حديث عبد الله بن  
 زيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه بما غير يديه واخرج أيضا  
 من حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ رأسه بما جديدا وأخرج ابن حبان في  
 صحيحه من حديثه أيضا نحوه وأنت خير بان كونه صلى الله عليه وسلم أخذ رأسه ماء  
 جديدا كما وقع في هذه الروايات لا ينافى في حديث الباب من انه صلى الله عليه وسلم مسح  
 رأسه بما بقي من وضوئه في يديه لان التخصيص على شيء بصيغة لاتدل الاعلى مجرد الوقوع  
 ولم يتعرض فيها للحصر على المنصوص عليه ولا ينافى لما عداه لا يستلزم عدم وقوع غيره  
 والاولى الاحتجاج بما أخرجه الترمذى والطبرانى من رواية ابن جارية باللفظ خذ لرأس  
 ماء جديدا فان صح هذا دل على انه يجب أن يؤخذ للرأس ماء جديدا ولا يجزى مسحه  
 بفضل ماء اليدين ويكون المسح ببقية ماء اليدين ان صح حديث الباب مختصا به صلى الله  
 عليه وسلم لانه تقر في الاصول من أن ذلك صلى الله عليه وسلم لا يعارض القول الخاص  
 بالامة بل يكون مختصا به ولان لان امره صلى الله عليه وسلم للامة أمر اخاص بهم أخصر  
 من ادلة التامى القاضية باتباعه في احواله واقامه فينبى العام على الخاص ولا يجزى  
 التامى به في هذا الفعل الذي ورد أمر الامم به لانه وما نحن فيه من هذا القبيل وان كا

حطابا لو احدث لانه يلحق به غيره اما لسياس او بحديث حكى على الواحد كما كفى على  
لجماعة وهو وان لم يكن حديثا معتبرا عند ائمة الحديث فتدبره لماننا حديث اعماقولي  
لامرأة كقولها لسانة امرأة ونحوه قال المصنف رحمه الله بعد ان ساق الحديث ما انظمه  
وعلى تقدير ان يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بما بقي من بال يديه فليس يدل  
على طهورية الماء المستعمل لان الماء كلما تنقل في محل التطهير من غير مقارفة الى غيرها  
فعمله وتطهيره باق وهذا لا يقطع عمله في هذه الحال تغير بالنجاسات والظهارات انتهى  
وقد قدمنا ما هو الحق في الماء المستعمل

باب الرد على من جعل ما يقترب منه المتوضي به غسل وجهه مستعملا

عن عبد الله بن زيد بن عاصم انه قيل له توص السار وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في عابا باهنا كئنا منه على يديه فغسلها ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسلها واستنشق  
من كف واحدة فغسل ذلك ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل  
يده فاستخرجها فغسل يده الى المرفقين مرتين ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل يده  
فادخل يديه وادبر ثم غسل رجليه الى كعبين ثم قال هكذا وصو رسول الله  
صلى الله عليه وسلم متفق عليه وانظمه لاجد قوله فا كما منه أي أطال وصب وفي رواية  
لمسلم كما منها أي لمطهرة أو لاداة قوله ثم ادخل يده هكذا وقع في صحيح مسلم ادخل  
يده بلفظ الافراد وكذا في أكثر روايات البخاري وفي رواية ثم ادخل يديه فاعترف بهما  
وفي أخرى له من حديث ابن عباس ثم أخذ غرفة فعمل به هكذا أصابها الى يده الأخرى  
فغسل ما وجهه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وفي سنن أبي  
داود والبيهقي من رواية علي عليه السلام في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم  
ادخل يديه في الأباغ فغسلها فغسلها فغسلها من ماء فغسل ما على وجهه فهذه الروايات  
في بعضها ايديه وفي بعضها ايده فقط وفي بعضها ايده ونحو الأخرى اليها فهي دالة على جواز  
لامور الثلاثة وانها سنة قال النووي ويجمع بين ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم فعل  
ذلك في مرات وهي ثلاثة أو وجهه لا صاحب الشافعي ولكن الصحيح منها والمشهور الذي قطع  
به الجمهور ونص عليه الشافعي في البويطي والمزني ان المستحب أحذ الماء للوجه باليدين  
جميعا لكونه أسهل وأقرب الى الأباغ والكلام على أطراف الحديث يأتي في الوضوء  
ان شاء الله وانما ساقه المصنف ههنا للرد على من زعم ان الماء يقترب منه به غسل  
الوجه يصير مستعملا لا يصلح للطهورية وهي ملة لبطلة يرد ههنا هذا الحديث وغيره وقد  
زعم بعض الفاتلين بخروج المستعمل عن الطهورية ان ادخال اليد في الأباغ لغرفة التي  
يغسلها بها يصير مستعملا للعنفية والشافعية وغيرهم مقالات في المستعمل ليس عليها  
أثارة من علموة صلبات وتفرجات عن الشريعة السمحة لسهلة بعزل وقد عرفت  
بما خلف ان هذه المثلة أعني خروج المستعمل عن الطهورية فية على شفا جرف

تلامه ولذا قال صاحب هجة الله  
الدائرة في باب طهقات كتب  
الحديث ما انظمه اما الصحيفان  
فقد اتفق المحدثون على ان جميع  
ما فهم من المتصل المرفوع صحيح  
بالقطع وانما ما استواثران الى  
مصنفيهما وانما كل من يهون  
أمرهما فهو مبتدع متبع غير  
سبيل المؤمنين اه قلت وكان  
في هذه العبارة إشارة الى ما قاله  
ابن الهمام الحنفي في التصريح  
وهو قوله كون ما في الصحيفين  
راجعا على ما روى برجالهما في  
غيرهما أو على ما تحقق فيه من  
شرطهما بعد اتمامه المخرج تحكم  
وزاد في فتح التنوير شرح الهداية  
تحكم لا يجوز التقليد فيه الى  
آخر ما قال وهو هشوة منه واضحة  
وزلة فاضحة ولذا اعتبه جمع من  
أهل الدراية والرواية منهم السيد  
محمد بن اسمعيل الأمير في بعض  
فتاواه وصاحب المنهج الروي  
في مصطلح الحديث النبوي  
والشيخ العلامة علي بن قاضي  
النضال محمد بن علي الشوكاني  
رحمهم الله تعالى قال في الدراسات  
يريد معنى ابن الهمام بهذا الكلام  
لانفادح هي احتمالات عليه كلمة  
المحدثين سلفا وخالفا والقنهاء  
المتقدمين والمتأخرين لا الشيخ  
الذي كورون تبعه من تلامذته  
وبعض الحنفية المتأخرين من  
الترتيب المشهور بين صحاح  
الاحاديث وانما خمسة أقسام  
واعلاها ما اتفق عليه البخاري  
ومسلم ثم ما انفرد به البخاري

ثم ما انفرد به مسلم ثم ما هو صحيح على شرطهما ولا يخرج به واحد منهما ثم ما هو على شرط البخاري ثم ما هو صحيح على شرط مسلم ثم ما هو صحيح عند غيرهما متوفى فيه الشروط المعتبرة في الصحة وعرضه من ذلك كما قال الشيخ عبدالحق الدهلوي في مقدمة شرح سفر العادة بعد ما مشى عشاء ورضى بالارتضاء تأييد مصادمة الفقهاء الحنفية بالمحدثين ومعارضتهم ايامهم وهذا صريح في اقرارهم بان تأييد مذهب الحنفية لا يتأني الا بتصير الصحيحين كغيرهما من الصحاح بابطال الخصوصية منهم ما صحه وثقة وان محاولة الانتداح المذكور في الترتيب المتقدم انما هو لكون هذا المذهب في الاغلب على خلاف ما في الصحيحين اه ثم تقيب قول ابن الهمام ومن تبعه الى اوراق واطال في ذلك اطالة كابية شافية واتى بما يقتضى منه العجب العجاب فقله وعلى الله اجره حيث اقم الخصم الادب بصحيح الجواب وفصل الخطاب (قال الامام النووي في مقدمة كتابه شرح مسلم) واما البخاري فانه يذكر الوجوه المختلفة في ابواب منفردة متباعدة) لمعان كثيرة تصدى لذكرها في مقدمة الفتح الحافظ ابن حجر (وكثير منها) أي من الوجوه (يذكره في غير باب الذي يسبق اليه الفهم انه) أي الباب (أولى به) أي بذلك الكثير من الوجوه (فيصعب على الطالب

ارو من فواته هذا الحديث جواز المخالفة بين غسل أعضاء الوضوء لانه اقتصر في غسل اليدين على مرتين بعد تنديت غيرهما قوله في صحيح برأسه لم يذكر فيه عددا كسائر الاعضاء وهكذا أطلق في حديث عثمان المتفق عليه وصرح بواحدة في حديث علي عليه السلام عند الترمذي وصححه وفي حديث ابن عباس عند احمد وأبي داود وقد ورد التثنية في حديث علي عليه السلام من طريق خالف الحافظ وكذلك في حديث عثمان من طريق فيها عبد الرحمن بن وردان وسيأتي بسط الكلام على ذلك في الوضوء ان شاء الله تعالى

\*(باب ما جاء في فضل طهور المرأة)\*

(عن الحكم بن عمرو الغفاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل

بفضل طهور المرأة الا ان ابن ماجه والنسائي فالوضوء المرأة وقال الترمذي

هذا حديث حسن وقال ابن ماجه وقد روى بعده حديثا آخر الصحيح الاول يعني حديث

الحكم) الحديث صحيحه ابن حبان أيضا وقال البيهقي في سننه الكبرى قال البخاري

حديث الحكم ايس بصحيح وقال النووي اتفق الحافظ على تضعيفه قال ابن حجر في الفتح

وقد اغرب النووي بذلك وله شاهد عند أبي داود والذائق من حديث رجل صحب النبي

صلى الله عليه وسلم لم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل

أو الرجل بفضل المرأة وليعتبر فاجيعا قال الحافظ في الفتح رجاله ثقات ولم أقف لمن اعلم

على حجة قوية ودعوى البيهقي انه في معنى المرسل مردودة لانه اجماع الصحابي لا يضر وقد

صرح التابعي بانه اقيمه ودعوى ابن حزم ان داود الذي رواه عن حميد بن عبد الرحمن

الحيري هو ابن يزيد الاودي وهو ضعيف مردودة فانه ابن عبد الله الاودي وهو ثقة وقد

صرح بانه ايسه أبو داود وغيره وصرح الحافظ أيضا في بلوغ المرام بان اسناده صحيح

والحديث يدل على انه لا يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة وقد ذهب الى ذلك

عبد الله بن مرجس الصحابي ونسبه ابن حزم الى الحكم بن عمرو راوى الحديث وجوبه

أم المؤمنين وأم سلمة وعمر بن الخطاب وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وهو

أيضا قول أحمد واسحق ابن حنبل فيهما اذا اخلت به وروى عن ابن عمر والشعبي

ولا وزعي المنع امكن مقيدا بما اذا كانت المرأة حائضا ونقل الميموني عن احمد ان

لا حديث الوارد في مع التطهر بفضل وضوء المرأة وفي جواز مضطربة امكن قال

صح عن عدة من الصحابة المنع فيما اذا اخلت به وعورض بان الجواز أيضا نقل عن عدة من

الصحابة منهم ابن عباس واستدلوا بما سيأتي من الأدلة وقد جمع بين الاحاديث بعمل

أحاديث النهي على ما ناسق من الأعضاء لكونه قد صار مستعملا والجواز على ما بقي

من الماء وبذلك جمع الخطابي وأحسن منه ما جمع به الحافظ في الفتح من حمل النهي على

التنزيه بقريشة أحاديث الجواز اللاحية (وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه

و- لم كان يغتسل بفضل ميمونة رواه احمد ومسلم وعن ابن عباس عن ميمونة ان رسول الله



صلى الله عليه وسلم توضأ، فنزل غسلها من الجنابة، ورواه أحمد وابن ماجه وعن ابن عباس قال غسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ابتموا صنبا أو يغتسل فقال له يا رسول الله انى كنت جنبا فقال ان الماء لا يجنب رواء أحد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح حديثه الأول مع كونه في صحيح مسلم قد اعلمه قوم بتردد وقع في رواية عمرو بن دينار حديث قال وعلى والذي يخنطر على بالى أبا الشعثاء أخبرنى فذكر الحديث وقد ورد من طريق أخرى بالتردد وأعل أيضا بعدم ضبط الراوى ومخالفته والمختوم ما أخرجه الشيخان بلنظن النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كما باغتسلان من اناء واحد وحديثه الآخر أخرجه أيضا الدارقطنى وصححه ابن خزيمة وغيره كذا قال الحافظ فى الفتح وقال الدارقطنى قد اعلم قوم بسمه المثنى حرب راويه عن عكرمة لانه كان يقبل التلقين لكن قد رواه شعيبه وهو لا يجعل عن مشايخه الا صحيح حديثهم قوله لا يجنب فى نسخة بفتح الياء التحتية وى أخرى بضمها فالاولى من جنب بضم النون وفتحها وشيئة من اجنب قال فى اقاموس وقد اجنب وجنب وجنب واستجنب وهو جنب يس - توى للواحد والجمع اه وظاهر حديثى بن عباس وميمونة معارض لحديث الحكم السابق وحديث الرجل الذى من الصحابة يتعير الجمع بما يلف لا يقال ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يعارض قوله الخاص بالامة لانه يقول ان تعلموا الجواز بان الماء لا يجنب مشعر بعدم اختصاص ذلك به وأيضا انه يغير غير مختص بالامة لان صيغة لرجل تشمل صلى الله عليه وسلم بطريق الظهور وقد تقرر دخول الخطاب فى خطاب نفسه ثم لولم يرد ذلك التعليل كان فعله صلى الله عليه وسلم مختصا له من عموم الحديثين السابقين وقد نقل النووى الاتساق على جواز وضوء المرأة بنفض الرجل دون العكس وتعقبه الحافظ بان الطحاوى قد أثبت فيه الخلاف قال لمصنف رحمه الله تعالى قات وأكثر أهل العلم على الرخصة للرجل من فضل طهور المرأة والاخبار بذلك أصح وكرهه أحمد وأصح اذا خلت به وهرقول عبد الله بن سرجس وحملوا حديث ميمونة على انها لم تخل به جمعاً بينه وبين حديث الحكم فاما غسل الرجل والمرأة ووضوءهما جميعاً فلا اختلاف فيه قالت أم سلمة كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من الجنابة متفق عليه وعن عائشة قات كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فتخلف ايدىنا فيه من الجنابة متفق عليه وفى لفظ البخارى من اناء واحد فتعرف منه جميعاً ولمسلم من اناءين وبينه واحد في ادرنى حتى أقول دع لى دع لى وفى لفظ النسائى من اناء واحد يادرنى وابا. وه حتى يقول دع لى وأنا أقول دع لى اه وقد وافق المصنف فى نقل الاتساق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الاناء الواحد جميعاً الطحاوى والقرطبي والنووى وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة انه كان ينهى عنه وحكاه ابن عبد البر عن قوم ومن جملة ما يدل على

جمع طرفه وحصول الثقة بجمعه ما ذكره من طرق الحديث) لانه يشك هل بقى هما نى أو لا - ستان أن له طرفاً أخرى غير التي ذكرت فى هذا الباب الذى وقف عليه (قال) أى النووى رحمه الله (وقد رأيت جماعة من الحفاظ غلطوا فى مثل هذا) بسبب عدم ادراك ذلك (فتقوا رواية البخارى، أحاديث) أى على بعض الوجوه (هى موجودة فى صحيحه فى غير مظانها السابقة الى الفهم اه ما ذكره النووى رحمه الله تعالى) وتفصيل ذلك يطلب من هدى السارى مقدمة فتح البارى حيث حصر القول فيها فى عشرة أصول الأول فى بيان السبب الجامع له على تصنيف هذا الكتاب والثانى فى بيان موضوعه والكشف عن مغزاه والكلام على تحقيق شروطه وتقرير كونه من أصح الكتب المصنفة فى الحديث لنبوى ويلحق به الكلام على تراجمه البديعة المنال المنبوعة التى انفرادت بصدقها فيها عن نظرائه واشتهر بتحقيقه لها عن قربائه الثالث فى بيان الحكمة فى تقطيعه الحديث واختصاره وقائده أعادته للحديث وتكراره الرابع فى بيان السبب لابراده الاحاديث المتعلقة والاشمار الموقوفة مع انها تبين أصل موضوع الكتاب ويلحق به سياق الاحاديث المرعوعة المتعلقة والاشارة لمن وصلها على سبيل

الاختصار الخالص في ضبط  
الغريب الواقع في متونه مرتبا  
على حروف المعجم بالخص عبارة  
واختصار اشارة لتسهيل مراجعته  
ويختف تكراره السادس في  
ضبط الاسماء المشككة التي فيه  
وكذا الكنى والازباب وهو على  
قسمين الموثقة والمختلفة الواقعة  
فيه حيث تدخل تحت ضابط كل  
لتسهيل مراجعتها ويختف تكرارها  
وما عد ذلك فيذكر في الاصل  
والثاني المنفردات السابع في  
التعريف بشيوخه الذين اهل  
نسبهم اذا كانت يكثر اشتراكها  
كعدم الامن بقل اشتراكه كعدم  
وفيه الكلام على جميع ما فيه  
من مهمل ومبهم على سياق  
الكتاب مختصرا الثامن في سياق  
الاحاديث التي اتقدها عليه  
الدارقطني وغيره من النقاد  
والجواب عما احدينا حديثنا  
وايضاح انه ليس فيها ما يحل  
بشرطه الذي حقق التسامع في  
سياق اسماء جميع من طعن فيه  
من رجاله على ترتيب الحروف  
والجواب عن ذلك اطمن بطريق  
العدل والانصاف والاعتذار  
عن المصنف في التحرير معهم  
العاشر في سياق فهرسة كتابه بيا  
بابا واعدة ما في كل باب من الحديث  
ومنه يظهر المكرر من احاديثه  
اوردته تبعا للنووي تسريكا به ثم  
اضاف اليه مناسبة ذلك مما  
استفاده من الباقي رحمه الله  
ثم اورد في سياق اسماء الصحابة  
الذين اشغل عليهم كتابه مرتب الهم

جوار الاعسال والصور للرجل و لمرا من الامة الواحد جميعا ما سرج ابوداود من  
حديث مصيبة الجهنية فانت اخذت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء  
من اياه واحد ومن حديث ابن عمر قال قال الرجال والنساء يتوضون في زمان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال مسدد من الامة الواحد جميعا قال في الفتح ظاهره انهم كانوا  
يتناولون الماء في حالة واحدة وحكي ابن القبر عن قوم ان معناه ان الرجال والنساء كانوا  
يتوضون جميعا في موضع واحد هو لاء على حدة وهو لاء على حدة والزيادة المتقدمة في قوله  
من اياه واحد ترد عليه وكان هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الاجاب  
وقد اجاب ابن القين عنه بما حكاه يحنون ان معناه ان الرجال يتوضون ويذهبون ثم  
ياتى النساء وهو خلاف الظاهر لان قوله جميعا معناه ضد المنترق كما قال اهل اللغة وقد  
وقع مصرح ابو حدة الامة في صحيح ابن خزيمة في هذا الحديث من طريق معمر عن عبيد الله  
عن نفع عن ابن عمر انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يتطهرون ولنا اسماء  
من اياه واحد كلهم يتطهرون منه والاولى في الجواب ان يقال لا مانع من الاجتماع قبل  
نزول الحجاب واما عدمه فيخص بالمسارم والزوجات

\*(ب- حكم الماء اذا لاقته الجاسة)\*

عن ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله اتوضأ من ثم رضاء وهي ثم يلقى فيها  
الحض ولحوم الكلاب وانتم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور ولا ينجسه  
شيء رواه احمد وابوداود وترمدى وقال حديث حسن قال احمد بن حنبل حديث ثم  
بصاعه صحيح وفي رواية لابن ماجه وابو داود في كتابه في ثمر رضاء وهي ثم يلقى فيها  
بمحاض احمد وطهم الكلاب وعذر الداس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء  
طهور ولا ينجسه شيء قال ابوداود حديثه بن سعيد قال مات قيم ثم بصاعه من عمقه  
قلت كثر ما يكثر فيها الماء قال في اية ثمة فاذا نص قال في المورة قال ابوداود  
قدرت ثم رضاء برد في ثمة عنهما ثم ذرته فاذا عرضها استة اذرع وسالت الذي فتح لي  
باب البستان فادخلني الاله هل غير بناؤها عما كان عليه فقال لا ورايت فيها ماء غير  
للون الحديث أخرجه أيضا الشافعي في الام والنسائي وابن ماجه والدارقطني والحاكم  
ولبيه وقد صححه ايضا يحيى بن معين وابن حزم والحاكم وبقوله ابو اسامة وقل ابن  
الجوزي ان الدارقطني قال انه ليس بثابت قال في التلخيص ولم ترد ذلك في العمل له ولا في  
السنن وأعله ابن القطن بجها التراويح عن ابي سعيد واختلف الرواة في اسمه واسم ابيه  
قال ابن القطن وله طريق احسن من هذه ثم ساقها عن ابي سعيد وقال ابن منده في  
حديث ابي سعيد هذا اسناده مشهور وفي الباب عن جابر عند ابن ماجه بلانظ ان الماء  
لا ينجسه شيء وفي اسناده ابوسنيمان طريق بن شهاب وهو ضعيف متردد وعن ابن عباس  
عند احمد وابن خزيمة وابن ماجه ان بكوه وعن مهمل بن سعد عند الدارقطني وعن عائشة

عند الطبراني في الاوسط وأبي يعلى والبخاري وابن اسكن في صحاحه ورواه أحمد من طريق  
 أخرى صحيحة لكنه موقوف وأخرجه أيضا زيادة الاستدلال الدارقطني من حديث  
 ثوبان واقظه الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة رشدين  
 ابن سعد وهو متروك وعن أبي امامة مثله عند ابن ماجه والطبراني وفيه أيضا رشدين  
 ورواه البيهقي باللفظ ان الماء طهورا لان تغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه  
 من طريق عطية بن بريمة عن أبيه عن ثور عن راشد بن سعد عن أبي امامة وفيه تعقب  
 علي بن زعم أن رشدين بن سعد قد روى عنه ورواه الطحاوي والدارقطني من طريق  
 راشد بن سعد مرسل وصحح أبو حاتم ارساله وقال الشافعي لا يثبت أهل الحديث مثله  
 وقال الدارقطني لا يثبت هذا الحديث وقال النووي اتفق المحدثون على تضعيفه قال  
 في البدو المنبر فتناص أن الاستدلال المذكور ضعيف فتعين الاحتجاج بالاجماع كما قال  
 الشافعي والبيهقي وغيرهما يعني الاجماع على أن المتغير بالنجاسة ريحا أو لونا أو طعما نجس  
 وكذلك نقل الاجماع ابن المنذر فقال أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا  
 وقعت فيه نجاسة فغير له طعما أو لونا أو ريحا فهو نجس انتهى وكذا نقل الاجماع  
 لمهدي في البحر قوله أتوضأ بماء من ثمانين من فوق خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم  
 كذا في التلخيص قوله المتنبون مفتوحة وتامة مشتقة من فوق ساكنة ثم نون قال  
 ابن رسة إن ويغني ان يضبط بفتح النون وكسر التاء وهو الشيء الذي له رائحة كريهة  
 من قولهم نبت الشيء بكسر التاء يبتن بفتحها فهو نبت يلبد بفتحها أهل اللغة يضمون  
 الباء ويكسرونها والمخفوف في الحديث الضم قيل والحميض بكسر الحاء جمع حمضة  
 بكسر الحاء أيضا مثل سدر وسدره والمراد به الخرقه الحميض التي تمسح المرأة بها وقيل  
 الحمضة الخرقه التي تستنفر المرأة قولها وعذر الناس بفتح العين المهملة وكسر المذال  
 المعجمة جمع عذرة ككلمة وكلم وهي الخرقه وأصلها اسم لفناء الدار ثم سمي بها الخارج  
 من باب تسمية الظروف باسم الظرف قوله الى العانة قال الازهرى وجماعة هي موضع  
 منبت الشعر فوق قبل الرجل والمرأة قولها دون العورة قال ابن رسلان يشبه أن يكون  
 لمراد به عورة الرجل أي دون الركبة أقوله صلى الله عليه وسلم عورة الرجل ما بين سرة  
 وركبته قوله ماء متغير اللون قال النووي يعني بطول المكث وأصل المنبع لا يوقوع شيء  
 أجنبي فيه والحديث يدل على أن الماء لا ينجس بوقوع شيء فيه سواء كان قليلا أو كثيرا  
 ولو تغيرت أو صانفه أو بعضها لكنه قام الاجماع على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه  
 بالنجاسة خرج عن الطهورية فيكان الاحتجاج به لا يملك الزيادة كما سلف فلا ينجس  
 الماء بما لاقاه ولو كان قليلا الا اذا تغير وقد ذهب الى ذلك ابن عباس وأبو هريرة والحسن  
 البصري وابن المسيب وعكرمة وابن أبي ليلى والثوري ودود الطاهري والخفي وجابر  
 ابن زيد ومالك والغزالي ومن أهل البيت القاسم ولامام يحيى وذهب ابن عمر ومجاهد

على الحروف وعدم ما سئل وحده  
 منهم عنده من الاطبايث ومنه  
 يظهر تحريم ما اشتمل عليه من  
 غير تكرير ثم ختم هذه المقدمة  
 بترجمة كاشفة عن خصائصه  
 ومناقبه جامعة لما اثره ليكون  
 ذكرا واسطة عقد نظامها وسرة  
 مسك ختامها فساق حديث  
 الباب اوله ذكر وجه المناسبة  
 بينهما ان كانت خفية ثم استخرج  
 ثانيا ما يتعلق به عرض صحيح  
 في ذلك الحديث من القوائد  
 المتنية والاسنادية من تيمات  
 وزيادات وكشف غامض  
 وتصريح مدلس بهما مع ومتابعة  
 سامع من شيخ اختلط قبل ذلك  
 منترعا كل ذلك من أمهات  
 المسانيد والجوامع والمستخرجات  
 والاجزاء والنوادر بشرط الصحة  
 والحسن فيما أورده من ذلك  
 وثالثا صل ما نقطع من معلقاته  
 وموقوفاته وهنالك تلمذ زوائد  
 النوادر ومنتظم شوارد النثر ائد  
 ورابعاً ضبط ما يشكل من جميع  
 ما تقدم اسماءه ووصافا مع  
 ايضاح معاني الالفاظ المعنوية  
 والتنبيه على النكت البيانية ونحو  
 ذلك وخامسا أو ردم ما استقدمته  
 من كلام الأئمة مما ستنبطوه من  
 ذلك الخبر من الاحكام الفقهية  
 والمواعظ الزهدية والآداب  
 الشرعية مقتصر على الرابع  
 من ذلك مختصرا للواضح دون  
 المستغل في تلك المسالك مع  
 الاعتناء بالجمع بين مآظهم  
 التعارض مع غيره والتنصيص

على المنوخ بن الحارث بن العاصم  
بمعه صه والمطابق بعبده والمجمل  
بميينه والظاهر بقروله والاشارة  
الى نكت من القواعد الاصولية  
ويذكر من القوائد العربية ونخب  
من الخلاقات المذهبية بحسب  
ما اتصل به من كلام الائمة وانسج  
له فهمي من المقاصد المهمة الى  
غير ذلك انتمى كلام الحافظ في  
المقدمة ومنه يظهر جلالة كتاب  
الجناري وبالله شرحه فتح الباري  
وقد راعت تلك المقاصد كلها  
في شرحي هذا لكن على وجه  
الايجاز دون الاطناب واتيت  
تحت غاب الاحاديث بقوائد  
نفيسة في كل باب (فما كان كذلك  
أحببت أن أجرد احاديثه من غير  
تكرار ووجه علمته محذوفة الاسانيد  
ليقرب انتوال الحديث) أي  
تناوله واخذه (من غير تعب) وما  
أحسن ما قال الخطيب في دياحة  
مشكاة المصابيح فاني اذا نسبت  
الحديث اليهم كاني استندت الى  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
لانهم قد فرغوا منه واغنوناعنه  
انتمى وعلى ذلك يكفينان  
تقول هذا الحديث أخرجه  
الهارى أو مسلم ونحو ذلك ثم  
نسكت ولا نزيد عليه تمامل  
(واذا اتى الحديث المتكرر رأيت  
في اول مرة وان كان في الموضوع  
الثاني زيادة فيها فائدة ذكرتها  
والاقتلا) وعبارة الماتن في امثال  
هذا المقام حديث فلان قد تقدم  
وزاد في هذه الرواية كذا ولا  
نعين الموضوع الذي تقدم فيه ذلك

والشافعية والحنفية وأحمد بن حنبل واحق ومن أهل البيت الهادي والمؤيد بالله  
وأبو طالب والناصر الى أنه ينجس القليل بما لاقاه من النجاسة وان لم يتغير أو صافه  
ذقت عمل النجاسة باستعماله وقد قال تعالى والرحمن الرحيم ونجس الاستيقاظ وخبر الولوغ  
والحديث لا يولن أحدكم في الماء الدائم وحديث القلتين وترجح الخضر والحديث  
استمقت قلبك وان اقتلك المقتون عند أحمد وأبي يعلى والطبراني وأبي نعيم مرفوعا  
وحديث دع ما يريك الى ما لا يريك أخرجه النسائي وأحمد وصححه ابن حبان والحاكم  
والترمذي من حديث الحسن بن علي قالوا لحديث الماء طهور ولا نجسه شيء يخص به هذه  
الادلة واختلفوا في حد القليل الذي يجب اجتنابه عند وقوع النجاسة فيه فقل ماطن  
استعمالها باستعماله واليه ذهب أبو حنيفة والمؤيد بالله وأبو طالب وقيل دون القلتين  
على اختلاف في قدرهما واليه ذهب الشافعي وأصحابه والناصر والمنصور بالله  
وأجاب القائلون بان القليل لا ينجس بالملاقاة للنجاسة الا أن يتغير باستلزام الاحاديث  
الواردة في اعتبار اظن للدور لانه لا يعرف القليل الا بظن الاستعمال ولا يظن الا اذا  
كان قليلا وأيضا اظن لا يضبط بل يختلف باختلاف الاشخاص وأيضا جعل ظن  
الاستعمال مناطا يستلزم استواء القليل والكثير وعن حديث القلتين بانه مضطرب  
الاسناد والتمن كما سياتي والحاصل انه لامعارضة بين حديث القلتين وحديث  
الماء طهور ولا نجسه شيء فابلغ مقادير القلتين فصاعدا فلا يحمل الخبث ولا ينجس  
بملاقاة النجاسة الا أن يتغير أحد أو صافه فنجس بالاجماع فيخص به حديث القلتين  
وحديث لا ينجسه شيء وأما دون القلتين فان تغير خرج عن الطهارة بالاجماع وبمفهوم  
حديث القلتين فيخص بذلك عموم حديث لا ينجسه شيء وان لم يتغير بان وقعت فيه  
نجاسة لم تغيره فحديث لا ينجسه شيء يدل بعومه على عدم خروجه عن الطهارة بمجرد  
ملاقاة النجاسة وحديث القلتين يدل بعفومه على خروجه عن الطهورية بملاقاتها  
فن اجاز لتخصيص بمثل هذا المفهوم قال به في هذا المقام ومن منع منه منعه فيه  
ويؤيد جواز التخصيص به هذا المفهوم لذلك العموم بقية الادلة التي استدل بها  
القائلون بان الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وان لم تغيره كما تقدم وهذا المقام من  
المضائق التي لا يهتدى الى ما هو الصواب فيها الا بالادراك وقد حقت المقام بما هو أطول  
من هذا وأوضح في طيب القنبر على المسائل العشر وللناس في تقدير القليل والكثير  
أقوال ليس عليها آثار من علم فلان تستعمل بدكرها (وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب  
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يستل عن الماء يكون بالاقلاة من الارض  
وما ينوبه من السباع ولدوا فقال اذا كان الماء اثنين لم يحمل الخبث رواه الخمسة و  
لفظ ابن ماجه ورواية لا حمل نجسه شيء) الحديث أخرجه أيضا لشافعي وابن خزيمة وابن  
حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي وقال الحاكم صحيح على شرطهما وقد احتجنا بجميع

رواه واللفظ الآخر من حديث الباب أخرجه أيضا الحاكم وأخرجه أبو داود بلفظ لا ينجس وكذا أخرجه ابن حبان وقال ابن منده اسناد حديث القلتين على شرط مسلم انتهى ومداره على الوليد بن كثير فقبل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر وقيل عنه عن عبيد الله بن عمر وقيل عنه عن عبد الله بن عمرو وهذا اضطراب في الاسناد وقد روي أيضا بانظ اذا كان الماء قدر قلتين أو ثلاث لم ينجس كافي رواية لاحد والدارقطني ولفظ اذا بلغ الماء قلة فانه لا يحمل الخبث كما في رواية للدارقطني وابن عدي والعميلي ولفظ أربعين قلة عند الدارقطني وهذا اضطراب في المتن وقد أجيب عن دعوى الاضطراب في الاسناد بانه على تقدير أن يكون محفوظا من جميع تلك الطرق لا يعد اضطرابا لانه اتفق من ثقة الى ثقة قال الحافظ وعند التحقيق أنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عمر المكبر وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عمر المصغرو من رواه على غير هذا الوجه فقد وهم وله طريق ثالثة عند الحاكم جوّد اسنادها ابن معين وعن دعوى الاضطراب في المتن بان رواية أو ثلاث شاذة ورواية أربعين قلة مضطربة وقيل انها موضوعتان ذكر معناها في البدر المنير ورواية أربعين ضعفها الدارقطني بالقاسم بن عبيد الله العمري قال ابن عسدي في التمهيد ما ذهب اليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الاثر لانه حديث تكلم فيه جماعة من اهل العلم ولان القلتين لم يوقف على علي حقيقة مبلغهما في اثبات ولا اجماع وقال في الاستذكار حديث معلول رده اسمعيل القاضي وتكلم فيه وقال الطحاوي انما نقل به لان مقدار القلتين لم يثبت وقال ابن دقيق العيد هذا الحديث قد صححه بعضهم وهو صحيح على طريقة الفقهاء ثم أجاب عن الاضطراب واما التقييد بقلال هجر فلم يثبت مرفوعا الا من رواية المغيرة بن صقلاب عند ابن عدي وهو منكر الحديث قال النفي لم يكن مؤتمرا على الحديث وقال ابن عدي لا يتابع على عامة حديثه ولكن أصحاب الشافعي ثورا كون المراد قلال هجر بكثرة استعمال العرب لها في اشعارهم كما قال ابو عبيد في كتاب الطهور وكذلك ورد التقييد بها في الحديث الصحيح قال البيهقي قلال هجر كانت مشهورة عندهم ولهذا شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أراد ابيله المخرج من بيق سدره المنتهي بقلال هجر قال الخطابي قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار والقلال لفظ مشتعل وبعده صرفها الى أحد ما معلوماتها وهي الاواني تبي متردة بين الكبار والصغار والدليل على انهم الكبار جعل الشارع الحد مقدر ا بهد فدل على انه اشار الى أكبرها لانه لا فائدة في تقديره بقلتين صغيرة مع القدرة على التقدير بواحدة كبيرة ولا يخفى ما في هذا الكلام من التكلف والتعسف قوله ما ينوبه هو بالنون اي يرد عليه فوبه بعد أخرى وحكى الدارقطني ان ابن المبارك صحفه فقال ينوبه بالناء المماثلة قوله ليجعل الخبث هو يفتحين النجس كما وقع

الحديث وهذا ما سماه ظاهرة منه (وهذا بيان حديث مختصر ويأتي بعد في رواية أخرى ايسر وفيه زيادة على الاول) بيان لقوله ايسر (فاكتب) الحديث (الثاني) الايسر (واترك) الحديث (الاول) المختصر (لزيادة الفائدة) وكثرة العائدة (ولا اذكر من الاحاديث الا ما كان مستندا) وهو ما اتصل سنده من رواه الى منتهاه رفا وادفعها وهو ما اتصل بمعنى وهذا القسم من الاحاديث أرجح واصح واثبت واولى ما يحتج به من السنة المطهرة (واما ما كان مقطوعا) هو ما جاء عن تابعي من قول او فعل موقوف عليه وليس بحجة في الراجح (او معنقا) هو ما حذف من اول سنده أو جرحه لا وسطه (فلا تعرض له) أي لا اذكره وان كان معلقا بالخبر له الحكم الصحيح (وكذلك ما كان من اخبار الصحابة فمن بعدهم مما ليس له تعلق بالحديث ولا به ذكر النبي صلى الله عليه وسلم) حتى يكون له حكم التقرير (فلا اذكره) لعدم الاحتجاج به (الحكاية مشي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما الى سقيفة بني ساعدة) عند وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم (وما كان فيه من المنازعة بينهم) أي في المشي من المنازعة في شأن الخلافة (وكقصة مقتل عمر) بن الخطاب (رضي الله تعالى عنه ووصيته لولده في ان يستأذن عائشة ليدفن مع صاحبيه وكلامه

في امر الشورى) اي المشورة  
فمن يكون خليفة بعده (ربيعه  
عثمان رضى الله عنه ووصية  
الزبير لولده في قضاء دينه) بخلاف  
قصة جابر بن عبد الله الانصاري  
رضي الله عنه في قضاء دينه  
الكثير بجانب من التريسي فان  
قيم اممجة فلنبي صلى الله تعالى  
عليه وآله ولم عظيمة (وما أشبه  
ذلك) الم يكن فيه حديث مسند  
وخبر مرفوع وأثر متصل (ثم اني  
اذ كرام الصحابي الذي روى  
الحديث في كل حديث اعلم من  
رواه) كانس وجابر وابي هريرة  
وغيرهم (والتم كثر الالطه)  
أي الفاظ صحيح للبخاري (و  
اغالب) تا كيد كثير (مثل  
ان يقول عن عائشة وتارة يقول  
عن ابن عباس وحينما يتول عن  
عبد الله بن عباس وكذلك ابن  
عمر وحينما يقول عن أنس وحينما  
يتول عن انس بن مالك فاتبعه  
في جميع ذلك) اي مجموعه وكذا  
ما يأتي بقريته قوله اولاً كثيراً  
(وتارة يقول عن فلان يعنى  
الصحابي عن النبي صلى الله عليه  
وسلم وتارة يقول قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وحينما  
يقول ان النبي صلى الله عليه  
وسلم قال كذا وكذا فاتبعه  
في جميع ذلك فن وجد في هذا  
الكتاب ما يخالف الفاظه فله  
من اختلاف النسخ والروايات  
وقد وجدت ذلك في بعض  
المواضع (ولي حمد الله تعالى في  
الكتاب المذكور) أي صحيح  
البخاري (اسانيد كثيرة) جمع اسناد

تفسير ذلك بالنجس في الروايات المتقدمة والتقدير لم يقبل النجاسة بل يدفعها عن نفسه  
ولو كان المعنى انه يضعف عن حملها لم يكن للتقييد بالتلقين معنى فان مادونهما أولى بذلك  
وقبل معناه لا يقبل حكم النجاسة وللغيب معان أخر ذكرها في الهاية والمراد ههنا  
ما ذكرنا والحديث يدل على ان قدر القلتين لا ينجس علاقة النجاسة وكذا ما هو أكثر من  
ذلك بالاولى وادنه مخصص أو مقيد بحديث الاما غير ريبه اولونه أو طعمه وهو وان كان  
ضعيفاً فقد وقع الاجماع على معناه وقد تقدم تحقيق الكلام والجمع بين الاحاديث  
ومن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء لدايم الذي  
لا يجرى لم يعتدل فيه رواه الجماعة وهذا لفظ البخاري واسط الترمذي ثم يترواً منه  
واسط البايع لم يعتدل منه قوله الدائم تقدم تفسيره قوله الذي لا يجرى قيل هو تقييد  
للدائم وايضاح لمعناه وقد احتز به عن را كيد يجرى بعضه كالبرك وقيل احتز به عن الماء  
الرا كيد لانه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى وله هذا الميزك البخاري هـ هذا  
القييد حيث جابلفظ لرا كيد بدل لدائم وكذلك مسلم في حديث جابر وقال ابن الانباري  
لدائم من حروف الاضداد يتل للساكن والدائر وعلى هـ هذا يكون قوله لا يجرى صفة  
مخصصة لاحد معني المشترك وقيل لدائم والرا كيد متايلان للجارى لكن الدائم الذي له  
سح والرا كيد الذي لا ينبع له بول لم يعتدل فيه ضبطه النووي في شرح مسلم بضم اللام قال  
في الفتح وهو المشهور قال النووي ايضاً وذكروا شيخنا ابو عبد الله بن مالك انه يجوز ايضاً  
جزءه عطا على موضع يبولن ثم نصبه باضماراً واعطاء ثم حكمه واول الجمع فاما الجزم فلا  
مخالفة يشه وبين الاحاديث الدالة على انه يحرم البول في الماء الدائم على انفراد والغسل  
على انفراد كما تقدم في باب بيان زوال تطهيره لدالته على تسارى الامر ين في النهي عنهما  
واما النصب فقال النووي لا يجوز لانه يقتضى ان المنهى عنه بلع يبيهم مادون افراد  
أحدهما وهذا لم يتله أحد بل البول فيه منى عنه سواء أراد الاغتسال فيه أم لا وضمنه  
ابن دقيق العيد بانه لا يلزم ان يدل على الاحكام المتعددة لنظراً واحداً فيؤخذ النهي عن الجمع  
بينهما من هـ هذا الحديث اثبتت راية النصب ويؤخذ النهي عن الافراد من حديث  
آخر وتعقبه ابن هشام في المعنى فقال انه وهم رائعا أراد ابن مالك اعطاءها حكمها في  
النصب لافي المعية قال وايضاً ما ورد انما جاء من قبيل المنهوم لا المنطوق وقد قام دليل  
آخر على عدم ارادته ونظيره اجازة الزجاج والزنجبى في قوله تعالى ولا تلبسوا الخ  
باللبط و كقول الحق كون تسكتوا مجزوماً وكونه منه وبامع ان النصب معناه النهي  
هـ وقد اعترض الجزم القرطبي بما حاصله انه لو أراد النهي عنه لقال ثم يقف ان باناً كيد  
وتعقب بانه لا يلزم من تا كيد النهي ان لا يعطف عليه منى آخر غير مؤ كد لا احتمال ان  
يكون للتأ كيد معنى في أحدهما ليس في الآخر هـ والحاصل انه قد ورد النهي عن  
مجرد الغسل من دون ذكر البول كحديث ابي هريرة المتقدم في باب بيان زوال تطهير الماء

وهو حكاية طريق المتن كحدثنا

فلان عن فلان (متصلة بالمصنف)  
وهو الامام الهمام سيد المحدثين  
محمد بن اسمعيل البخاري رضى  
الله تعالى عنه وأرضاه (عن  
مشايخه عده من ذلك) وروى له  
عن شيوخ الامة تيسر للدين  
أب الريح سلطان سابر هيم  
العلوي رحمه الله تعالى في معنى  
علمه ببعضه وسماها منه أو من  
شخصه خريز أبا يزيد وهما  
طريقي المعتبرة عند أهل ذلك  
الشان (كثرة اجزائه في الماقي  
بمدينة تعمر) كتبت فتح لاه  
وهي قاعدة العين (سنة ثمان  
ومشرين وثمانمائة) الهجرة  
القدسية على صاحبها الصلوة  
والتحية (قال أبو سليمان آخرنا  
بأوله اجازة وشيخنا الامام  
أبي بكر بن محمد بن موسى بن  
موسى بن علي بن ابي بصير  
باصروني) سنة ثمان مائة  
(قراءة في علم الجهد) في  
والده وشيخه (أخبر به الشيخ  
المستند) أي لمسروب سنة  
الاسناد (المعسر) مع الميم أي  
بالاسرار الالهية وباسرها من  
طعن في السن (أبو العباس  
أحمد بن أبي طالب الحجار اجازة  
للاقول) أي قولاً على سبيل  
الاجازة للازل (وهما عالمان)  
وهذا أحد الاسانيد (وهنا  
روايتي له عن الشيخ الصالح  
الامام ولي الله تعالى أبي التيج  
محمد بن الامام زين الدين أبي

وورد النهي عن مجرد البول مردون ذكر غسل كافي صحيح مسلم انه صلى الله عليه  
وسلم نهى عن البول في الماء الراكد نهى عن كل واحد منهما على انفراد به يستلزم  
النهي عن فعله ما جاءه بالاولى وقد ورد النهي عن الجمع بينهما في حديث الباب  
ان صحته رواية النص والنهي عن كل واحد منهما في حديث عند رادريديل  
عليه حديث الباب على رواية بطرم واما على رواية الرفع فتدال الترطى نهيه بذلك  
على ما آل الحال ومثاله بقول صلى الله عليه وسلم لم يضر من أحدكم امرأته ضرب  
الامة ثم يضاجعها اي ثم هو يضاجعها والمراد النهي عن الضرب لان الزوج يحتاج في  
ما آل حاله الى مضاجعة فتتبع لاسائه لهما فيكون لمرادهما النهي عن البول في الماء  
لان الباطل يحتاج في ما آل حاله الى التطهر به فيمنع ذلك للنجاسة قال لسوي وهما  
انهم في بعض المياه للتحريم وفي بعضها الكراهة فان كان الماء كثيراً جازياً لم يحرم البول  
فيه ولا يمكن الولا اجتماعه وان كان قليلاً جازياً فقد قال جماعة من أصحابنا ما  
يكراه والخمار يحرم انه يقدره وينجسه ولان النهي في تحريم عند المحدثين  
ولا كثيرين من أهل الاصول وهكذا اذا كان كثيراً اكد أو قليلاً كما قال وقال العلماء  
من أصحابنا وغيرهم بكرة الغسل في الماء الا كد قليلاً كالأكثر وكذا يكره الاختسال  
في العين الجارية قل وهذا كما على كراهة التنزيه لا التحريم نهى وينظر ما القرينة  
الصارفة للنهي عن التحريم والفرق في تحريم البول في الماء بين أن يقع البول فيه أو في  
الاشتمال عليه خلافاً لظاهره والنفوط كالبول لا يقع لم يخالف في ذلك أحد الا  
ما حكى عن داود الظاهري قال النور وهو خلاف الاجماع وهو أقبح ما قيل عنه في  
الجود على الظاهر وقد نص قول داود ابن حرم في الحلي وأردل فقهاؤا الاربعة من هذا  
الجنس الذي أنكروا تابعهم على داود ثانياً واسماً واعلم انه لا بد من اخراج هذا الحديث  
عن ظاهره بتخصيص أو التمييز لان الاتفاق واقع على ان الماء المستجر الكثر جدا  
لا تؤثر فيه النجاسة وحمله الشافعية على ما دون القليل لانهم يقولون ان قدرنا الملتين  
فما فوقهما الا ينحس الا بالغير وقيل حديث القلتين عام في لانحس فينص بيول الادعي  
ورديان المعنى المقضى للنهي هو عدم التقرب الى الله بالمختص وهذا المعنى يستوي فيه  
سائر النجاسات ولا يتجه تخصيص بول الأدمي منها بالنسبة الى هذا المعنى قوله ثم يتوضأ  
منه فيه دليل على ان النهي لا يختص بالغسل بل بالوضوء في معناه ولو لم يرد هذا المكان  
مما لو استواء الوضوء والغسل في المعنى المقضى للنهي كما تقدم قوله ثم يغتسل منه هذا  
اللاظ ثابت أيضاً في البخاري من طريق أبي الزناد والبخاري ومسلم من طريق أخرى ثم  
يغتسل فيه قال ابن دقيق العيد وكل واحد من اللذين يفيد كما بالنص وحكي  
بالاستنباط انهم في ذلك لان الرواية بالنظ فيه تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع  
التناول بالاستنباط والرواية بالنظ منه بعكس ذلك وقد استدل بهذا الحديث بضاعاً على  
نجاسة المستعمل وعلى انه ظاهر مسلوب الطهورية وقد تقدم الكلام على الجنتين قال

المصنف رحمه الله تعالى ومن ذهب الى خبر القلتين حمل هذا الخبر على ما دونها وخبر بئر  
بضاعة على ما بلغه ما جمع بين السكك انتهى وقد تقدم تحقيق ذلك

• (باب اسرار البهائم) •

(حديث ابن عمر في القلعة يزيد على نجاسة تم او الايكون التحديد القلتين في حواب

اسؤال عن ورودها على الماء عينا عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذوغ الكلب في اياه أحدكم ما يرقه ثم يبعه سبع مرات رواه مسلم والنسائي الحديث

له الفاظ هذا أحدها وفي الباب أحاديث منها عن عبد الله بن مغفل وسياق في باب اعتبار

العدد في الرلغ وحديث ابن عمر الذي أشار اليه المصنف في القلتين تقدم وقد استدل به

على نجاسة أسرارهم ثم لما ذكره قولنا اذا واغ قال في الفتح يقال ولغ بالغ بالفتح فيها اذا

شرب بطرف لسانه فيه فخر كذا قال فعاب هو ان يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مانع

فيجرك زار ابن دروسه تو يشرب أو لم يشرب قال كي فان كان غير مانع يقال لعنه قولنا في

اناء أحدكم ظاهره العموم في الآنية وهو يخرج ما كان من المياه في غير الآنية وقيل

أصل الغسل معتول المعنى وهو النجاسة فلا فرق بين الاناء وغيره وقال العراقي ذكر الاناء

خرج مخرج الغلب لا للتقيد بقوله فليرقه قال النسائي لم يذكره غيره غير علي بن مسهر

وقال ابن مندوة شرذبة لا لراقة فيه علي بن مسهر ولا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم

برجعه من الخجوه قال الحافظ ورد الامر بالاراقة عند مسلم من طريق الاعمش عن أبي

صالح وربي رزين عن أبي هريرة وقد حسن الدارقطني حديث الاراقة وأخرجه ابن حبان

في صحيحه ورواه مسلم بزيادة أوله بالترتيب كما سيأتي والحديث يدل على وجوب

الغسلات السبع من رلوغ الكلب واليه ذهب ابن عباس وعروة بن الزبير ومحمد بن

سبيرين وطارس وعروة بن دينار والاوزاعي ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وامحق

وأبو ثور وأبو عبيد وداد وذهبت المعترة والحنفية الى عدم الفرق بين لعاب الكلب

وغيره من النجاسات وحلوا حديث السبع على التسلب واحتجوا بما رواه الطحاوي

والدارقطني موقوفا على أبي هريرة انه يغسل من ولوغه ثلاث مرات وهو الراوي للغسل

سبعها فنبت بذلك نسخ السبع وهو مناسب لاصل بعض الحنفية من وجوب العمل

بتأويل الراوي وتخصه ونسخه وغيره مناسب لاصول الجمهور من عدم العمل به

ويحتمل ان أباهريرة أفق بذلك لاعتقاده نديية السبع لا وجوبها أو انه نسي ما رواه

وأيا قد ثبت عنه أنه أفق بالغسل سبعا ورواية من روى عنه موافقة بقيامه لروايته أرجح

من رواية من روى عنه مخالفتهم من حيث الامتداد ومن حيث النظر أمان من حيث الاسناد

فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه وهذا من أصح

الاسانيد والمخالفة من رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه وهو دون الاول في

التوثيق كما قاله الحافظ في الفتح وامان من حيث النظر فظاهر وأيضا قد روى التسبيع غير

ابي

بكر بن الحسين المدني العثماني  
سمعا عليه لا كثره واجزة  
بجميعه والشيخ الامام خاتمة  
الحفاظ شمس الدين أبي الخير  
محمد بن محمد بن محمد الجزري  
الدمشقي صاحب كتاب الحصن  
الحصين في الدعوات (والقاضي  
العلامة الحافظ تقي الدين محمد بن  
أحمد القاسمي الشريف الحسني  
المكي قاضي السادة الماكية  
بمكة) المكرمة المشرفة زادها  
الله تعظيما وتكريما الاجازة  
معينة منهم بجمعهم الله تعالى  
فانوا ثلاثتهم أنبا بابه الشيخ الامام  
الحافظ شيخ محدثي أبو الحسن  
ابراهيم بن محمد بن مسديق  
الدهشقي المعروف بابن الرسام  
قال أنبا بابه أبو العباس البخاري  
وأخبرني به عالما عماقبه له  
(الشيخ الامام زين الدين أبو بكر  
ابن الحسين المدني المراني ولد  
شيخنا أبي الفتح وقاضي النضاة  
محمد لدين محمد بن يعقوب  
الشرازي) النيروز آبادي صاحب  
كتاب الساموس الخيط في العنة  
المتوفى سنة سبع عشرة وثمانثة  
تلميذ الحافظ لواحد المتكلم  
محمد بن أبي بكر بن التيم الجوزي  
تلميذ شيخ لاسلام رئيس الموحدين  
الاعلام أحمد بن عبد المليم بن  
عبد السلام بن تيمية الحراني  
رحمه الله تعالى وللهد شرح  
على البخاري سماه مخ البخاري  
بالسبع الفسح البخاري كل ربع  
العبادات منه في عشرين مجلدا



وقدر تمامه في أربعين بالمدا

(اجارة عامة) لذلك الكتاب الجامع الصحيح للبخاري وغيره من كتب السنة المطهرة قالوا أخبرنا أبو عباس الجبار قال أنبأنا به الشيخ الصالح الحسين بن المبارك (زيدى) نسبة زيدا بلدا بياض قال أنبأنا به الشيخ الصالح أبو لوقت محمد لار بن عيسى بن شعيب لهروى نسبة لهراة بلد (الصوفى) نسبة الى التصوف (قال أنبأنا به الشيخ الفقيه عبد الرحمن بن محمد بن مظفر لداوى) رحمه الله تعالى قال أنبأنا به الامام أبو محمد محمد بن ابن أحمد بن حمويه لسرخسى قال أنبأنا به الشيخ الصالح محمد بن يوسف النربرى) نسبة لقبه من قرى بجارا (قال أنبأنا به الامام الكبير أبو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم البارى) صاحب الجامع الصحيح (رحمه الله تعالى) رأى واحدا من هؤلاء المشايخ الصالحين (مدكورين لى) شيخ الحديث البخارى) صاحب الكتاب الصحيح (سأيد كثير بطرق متنوعة) مذكور في نبات شيوخ علم الحديث مشهورة عند أهلنا اليم والحديث (ولى محمد الله تعالى) أسانيد غير هذه عن مشايخ كثيرين يطول تعدادهم اقتصر منها على هذه الطرق المشهورة أو علوها) وكذلك لهذا العبد الراجى رحمة ربه البارى

أبي هريرة ولا يكور محالسة قتيادة فادحة في مروى وغيره وعلى كل حال فلا حجة في قول أحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن جله أعداءهم عن العمل بالحديث ان العذرة أشد نجاسة من سور الكلاب ولم تقيد بالسبع فيكون الولوج كذلك من باب الاولى وردبانه لا يلزم من كونها أشد في الاستقدار أن لا يكون الولوج أشد منها في تعليظ الحكم وبانه قياس في مقابلة النص لصريح وعرف فاسد الاعتقاد بانه انما انما امر بذلك كان عند الامر بقتل الكلاب فلما سمى من قتلها سمح الامر بالغسل وتعقب بان الامر بقتلها كان في أوائل الهجرة والامر بالغسل متأخر جدا لانه من روى أبي هريرة وعبد الله بن معنل وكان اسلامهما سنة سبع وسبعين في حديث ابن معنل لا في ظاهره ان الامر بالغسل كان بعد الامر بقتل الكلاب وقد اختلف أيضا في وجوب التعريب للابناء الذى وانغ فيه الكلب وسبأنى بيان ذلك في باب اعطاء العدد واستدل بهذا الحديث أيضا على نجاسة الكلب لانه اذا كان لعابه نجسا رهو عرقه فنه نجس ونسبته نجاسة ساثر بده وذلت لان لعابه جرم من فقه أشرف ما فيه فبده أولى وقد ذهب الى هذا الجمهور وقال عكرمة ومالك في روايه عنه انه طاهر ودليلهم قول الله تعالى اكلوا مما حلكم ولا ياكلوا الصيد من الثلوث براق الكلاب ولم يؤمر بالغسل وأجيب عن ذلك بان اباحة الاكل مما مسكن لا تمنى في وجوب تطهير ما نجس من الصيد وعلا الامر لا كتماء بما في أدلة تطهير النجس من عموم لوسلم فبه الترخيص في الصيد مخصوصه واستدلوا أيضا بما ثبت في حديث داود من حديث ابن عمر انظر كات الكلاب تسبل وتدبر زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ولم يكونوا يربون بها من ذلك وهو في البخارى وأخرج الترمذى بزيادة وتبول رردبان البول شمع على نجاسته ولا يصلح حديث بول الكلاب في المسجد حجة به ارضه الاجماع واما مجرد الاقبال والادبار فلا يدلان على الطهارة وإنما يحتمل أن يكون ترك الغسل اهدم تعيين موضع نجاسة أو طهاره لارض بالحد ف قال المنذرى انها كانت تبول خارج المسجد في مواطها ثم تسبل وتدبر في المسجد قال الحافظ وادقرب أن يقال ان ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عايبا واستدلوا على الطهارة أيضا بما ساقى من الترخيص في كلب الصيد والمائبة والزرع وأجيب بانه لا منافاة بين الترخيص وبين الحكم بالنجاسة غاية الامر انه تكليف شاق وهو لا يثنى التعديبه

• (باب سور الهرة) •

(عن كبشة بنت كعب بن مالك وكاتب محبت بن ابي قتادة اربقنا تدخل عايبا سكبت له وضوا فغضت هرة تشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت منه قال كبشة وراى انظر فتسال أنجعين يا بنه أختي فقلت نعم وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما ليست

شارح هذا المتن أبي الطيب  
صديقنا حسن بن علي الحسيني  
القمي، الجليل، عفا الله عنه  
ما حناه واستعمله فيما يجب  
ويرضاه أسانيد متعددة إلى محمد  
ابن اسمعيل البخاري مؤلف  
الجامع الصحيح وكذلك إلى بقية  
أصحاب الكذب الخمسة وغيرها  
من صحف المسالم التقليدية من  
التفاسير والآثار العقلية  
الصناعية الآلية المذكورة  
بالتفصيل في كتابه سلسلة العسجد  
وذكر مشايخ السند طوي  
الشرح عن ذكرها هنا روما  
للاختصار وفرار عن الأثر  
وأشار إليه في كتابه الخطة  
بذكر الصحاح الستة على طريق  
الاجال وله سند واسعة واحدة  
إلى شيخ الاسلام العلامة إمام  
المجتهد المطلق الرباني قاضي  
القضاة محمد بن علي الشوكاني  
اليماني رضي الله عنه وقد قال  
رسول الله صلى الله عليه ولم  
الايمن يمان والحكمة يمينه  
(وهي هذ الكتاب المبارك)  
له وعليه وفيه من جهة اسمه  
التامة والشهرة العامة والتبول  
بالتجريد الصريح لاحاديث  
الجامع الصحيح وهو اسم يشهر  
عن مسماه وعلا يوضح مآناه  
(والمسؤل من الله تعالى ان  
يتفحص بذلك) التجريد الصريح  
كما تفحص المسامين بأصله الجامع  
الصحيح (ويجعله خلاصا) غير  
مشوب بشئ من السمعة والربا

بنحس اسم من ادواقين عليكم والطواقات رواه الخمسة وقال الترمذي حديث حسن  
صحيح وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصفي الى الهرة الا ما حتى تنسرب ثم  
يتوضا به بصاها رراه لدارقطني الحديث الاول أخرجه أيضا البيهقي وصححه البخاري  
والعقبلي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني واعله ابن منده بان حميدة الروية  
له عن كبشة مجهولة وكذلك كبشة قال ولم يعرفهما الا هذا الحديث وتعقبه الحافظ  
بان حميدة حديثا آخر في نشيت العاطس رواه أبو داود ورواه الثالث رواه أبو نعيم في  
المعرفة وقد روى عن ابي اسحق ابيه يحيى وهو ثقة عند ابن معين فارتفعت جهاتها واما  
كبشة فتبيل انب صحابية فان ثبت فلا يضرب الجهل بل بها على ما هو الحق من قبول  
مجاهيل الصحابة وقد وثقتنا ذلك في القول المقبول في رد رواية المجهول من غير صحابة  
لرسول وفي الباب عن جابر عند ابن شاذان في المصحح والمنسوخ مثله والحديث الثاني  
الذي رواه الدارقطني عن عائشة قد اختلف فيه على عبد ربه وهو عبد الله بن سعيد  
المقبري ورواه الدارقطني من وجه آخر عن عائشة وفيه الواقدي وروى من طرق آخر  
كاهاراهية والحديثان يدلان على دهارة فم الهرة وطهارة سؤره ها واليه ذهب الشافعي  
والهادي وقال أبو حنيفة بل بنحس كلسع لكن خفف فيه فذكره سؤره واستدل بها  
ورد عنه صلى الله عليه وسلم من ان الهرة سبع في حديث أخرجه أحمد والدارقطني  
والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة بل يلفظ السنور سبع وبما تقدم من قوله صلى الله  
عليه وسلم عند سؤاله عن الماء وما ينويه من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قليلا  
لم ينحسه شئ وأجيب بأن حديث الباب مصرح باسم البئس بنحس فينحس به عموم  
حديث السباع بعد تسليم ورود ما يقتضي بنحاسة السباع واما مجرد الخسب عليها  
بالسبعية فلا يسئلزم انما بنحس اذ لا ملازمة بين النجاسة والسبعية على انه قد أخرج  
الدارقطني من حديث أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحياض  
التي تكون بئر مكة والمدينة فقيل ان الكلاب والسباع ترد عليها افتدال لها ما أخذت في  
بطونها وانما ما في شراب وطهور وروا أخر الشافعي والدارقطني والبيهقي في المعرفة  
وقال له أسانيد اذ انهم بعضها الى بعض كانت قوية بل يظن أن نوصا بما أفضلت الجر قال  
نم وبما أفضلت السباع كلها وأخرج الدارقطني وغيره عن ابن عمر قال خرج رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في بعض ايامه فسار ليل فورا على رجل جالس عند مقراه وهي  
الحوض الذي يجتمع فيه الماء فقال عمر أوفت السباع عليك الليلة في مقرا لك فقال له  
البي صلى الله عليه وسلم يا صاحب المقرا لا تجبره هذا متكاف لها ما حملت في بطونها  
وانما ما في شراب وطهور وهذه الاحاديث مصرحة بطهارة ما أفضلت السباع وحديث  
عائشة المذكور في الباب نص في محل النزاع وأيضا حديث أبي هريرة الذي استدل به  
أبو حنيفة في نفسه مقال ويمكن حمل حديث القلتين المتقدم على انه انما كان كذلك لان

وغيرهما (الوجه الكريم) أي  
 ذاته المقدسة فهو سبحانه  
 (وان يصلح المقاصد والاعمال)  
 في الحال والمآل (بجاءه سمدنا  
 محمد) صلى الله عليه وآله وسلم  
 (وآله) البررة (وصحبه) الخيرة  
 (أجمعين) اكتبه من ابصه عين  
 ابتعين كاهم إلى يوم الدين (وهذا  
 حين الشروع) في تجريد  
 أحيات الصريح (ان شاء الله)  
 تبارك وتعالى (كذلك في  
 شرح هذا وهو الموفق الاتمام  
 والمنعم بالاختتام قال صاحب  
 الترمذي رحمه الله الجليل

(بسم الله الرحمن الرحيم)

\*) كيف كان يدور إلى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 هدد في رواية أبي درر الصيلي  
 يعبر باب وثبت في رواية غيرهما  
 وحكي عارض ومن تبعه فيسه  
 التنوين وتركر قال الكرمانى  
 يجوز فيه لا كان على سبيل  
 التعدد للأبواب ولا يكون له  
 اعراب ولم يفتح الكتاب بالخطبة  
 اكداه بالمؤيد عن التصريح  
 حيث ص والكتاب بترجيه  
 الوحي وبالحديث الدال على ان  
 العمل دائر مع اليمة أو حمد  
 وتنهى انما تدوضع الكتاب  
 ولم يـ تب ذلك اقتصارا على  
 البسملة ويؤيده ان أول شيء نزل  
 من القرآن الكريم اقرأ باسم  
 ربك الذي أتى به الافتتاح  
 بالتسمية والاقتصار عليهم أو يؤيد  
 أيضا وقوع كتب رسول

ورودها على المسامحة لا اتانها بالبول والاربل عليه قول قاصد في اها لا ما هو بالاصاد  
 المهمل بعد ما غين مبهمة ذكره في الاساس وقال أصح في الناه للهرة أماله وفي القاموس  
 وأصغى اسقع واليه مال بسعته والناه أماله قوله انما من الطوائف الخ تشبيه للهرة بخدم  
 البيت الذين يطوفون للخدمة

\*) (أبواب تطهير النجاسة وذ كرمناص عليه منها) \*

\*) (باب اعتبار العددي في الولوع) \*

(عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذ شرب الكلب في الماء احدكم  
 فابعه له سبعاء متقى عليه ولا جدوم لم طهور اناءه حدكم اذ ارغ فيه الكلب اريغ له  
 سبع مرات أولا هن بالتراب وعن عبد الله بن معنيل قول امر رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بتل الكلاب ثم قال ما يلهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصبي يدرك لعنم  
 وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسله سبع مرات وعنوه لثامنة بالتراب ردا الجماعه  
 الترمذي والبخاري وفي رواية لم يورخص في كلب العنم والصيد والزرع الحديثان  
 يدلان على انه يغسل الاناء الذى ولغ فيه الكلب سبع مرات وقد تقدم ذكر الخلاف في  
 ذلك وبيان ما هو الحق في باب أسائر ايه ثم قوله أولا هن بالتراب انظر الترمذي والبربر  
 أولا هن أخر اهن بدلى داود السابعة بالتراب وفي روايه صحيحه للشافعى أولا هن أو  
 أخر اهن التراب في رواية بي عبيد التمام من سلام في كتاب اظهور له اذا ولغ  
 الكلب في اناءه غسل سبع مرات أولا هن أو حدها هن بالتراب ونه الدارقطوبى بلط  
 احد هن أيضا واستاده ضعيف فيه الجارود بن يزيد هو متروك ولدى في حديث عبد الله  
 بن معنيل المذكور في الباء بالنظر وعنه لثامنة بالتراب أصح من رواية احد اهن  
 قال في الدر المنير اجماعهم وقال ابن منده اساده مجمع على صحته وهى زيادة ثمة فتعين  
 لمصيرها وقد ازم الطحاوى الشافعية بذلك واعتذار الشافعى بانه لم يقف على صحة هذا  
 الحديث لا يتفق الشافعية فقد وقف على صحته غير لا سيما مع حديثه بالحديث اذا  
 صح مذهبه فتعين حمل المطلق على المنيد واما قول ابن عبد البر لا اعلم أسد الأفتى بان غسله  
 لتراب غيرا غسلات السبع بالما غير الحسن فلا يدرج ذلك في صحة الحديث وتتم العمل  
 به وأضا قد أفتى بذلك أحمد بن حنبل وغيره وروى عن مالك أيضا: كذلك الحافظ ابن حجر  
 ورواى البيهقي عن ذلك بأن أباهريرة احفظ من غيره فروايتهم ارجح وليس فيها هذه  
 الزيادة مردود بان في حديث عبد الله بن معنيل زيادة وهو مجمع على صحته وزيادة الثقة  
 بتعين المصير اليها والم اتع مناقبة وقد خالفت لثنية وا مترقة في رجوب التريب كما  
 خالفوا في التسبيع ووافقهم ههنا المالكية مع ايجابهم التسبيع على المشهور وعندهم  
 قالوا ان التريب لم يقع في رواية مالك قال القرائ منهم قد صحت فيه الاحاديث فالمعجب  
 منهم كيف لم يقولوا بها وقد اعتذروا بالتلون بان التريب غير واجب بان رواية التريب

صلى الله عليه وسلم الى الملوك  
 وكتبه في التضايا منتجة  
 بالتمسية دون الجدلة وغيرها  
 كما في قصة هرقل وصلح الحديدية  
 وغير ذلك من الاحاديث وقد  
 اُجاب من شرح كتاب الصحيح  
 باجوبة اخرى فيها نظر وقد  
 استقر عمل الامة لمصنعيه على  
 افتتاح كتب العلم بالجملة وكذا  
 معظم كتب الرسائل واختلف  
 القدماء فيما اذا كان الكتاب  
 كله شعرا فنعهد الشعبي وقال  
 الزهري مضت السنة ان يكتب  
 في الشعر البهله رجوز سعيد  
 ابن جبير ونابعه على ذلك الجمهور  
 وقال الخطيب هو الختم وقال  
 عياض بدء الرحي روى بانه مز  
 مع سكون لدال من الابداء  
 وبعدهم زمع ضم الد لرتشديد  
 الواو من الظهور والاول هو الذي  
 سمع من انواع المشايخ وقد  
 اعتمعمل المصنف هذه العبارة  
 كثيرا كبده الخيض وبده لاذان  
 وبده الخلق والوحى في اللمعة  
 الاعلام في خفاء وابسا الكتابة  
 والمكتوب والبعث وده لهم  
 والامر والايام والاشرة  
 واتصويت شيأبعثني وقبل  
 أصله التفهيم وكل ما دللت به من  
 كلام أو كتاب أو رسالة أو إشارة  
 فهو وحى وفي الشرع ان دعاهم  
 بالشرح وقد يطلق ويراد به  
 الموحى وهو كلام الله المنزل على  
 النبي صلى الله عليه وسلم والمراد  
 من بدء الوحى حاله مع كل ما يتعلق  
 شأنه اى تعلق مكان واتى

مضطربة لانها ذكرت بلفظ أولاهن وبلنظ آخرهن وبلنظ احدها في رواية  
 السابعة وفي رواية الثامنة والاضطرار يوجب الاطراح وأوجب بان المقصود حصول  
 التعريب في مرة من المرات و بان احدها من مبهمة وأولاهن معينة وكذلك آخرهن  
 والسابعة والثامنة ومقتضى حل المطلق على المتيدان تحمل المهمة على احدى المرات  
 المعينة ورواية أولاهن أرجح من حيث الاكثرية والاحتمالية ومن حيث المعنى أيضا  
 لان تعريب الآخرة يقتضى الاحتياج الى غسله أخرى لتنظيفه وقد نص الشافعي على  
 ان الاولى أولى كذا في الفتح وقد وقع الخلاف هل يكون التعريب في الغسلات السبع أو  
 خارجا عنها وظهر حديث عبد الله بن مغفل انه خارج عنهم وهو أرجح من غيره لما عرفت  
 فيما تقدم قوله ما بالهم وبال الكلاب فيه داييل على تحريم قتل الكلاب وقد اشتهر في  
 السنة اذنه صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب وسبب ذلك كما في صحيح مسلم انه وعده جبريل  
 عليه السلام ان يأتيه فلم يأتيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أم والله ما أخلق في نزل رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يومه ذلك ثم وقع في نفسه جروكاب تحت فسطاط فأمر به فاخرج  
 فاتاه جبريل فقال لقد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة فقال أجل ولكنك لا تدخل بيتا فيه  
 كلاب فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بقتل الكلاب ثم ثبت عنه صلى الله عليه  
 وسلم النهي عن قتالها ونسجه وقد عقد الحازمي في الاعتبار لذلك بابا وثبت عنه صلى الله  
 عليه وسلم الترخيص في كلب الصيد والزرع والماشية والمنع من اقتناء غير ذلك وقال من  
 اقتنى كلبا ليس كلب صيد ولا ماشية نقص من عمله كل يوم قيراط وثبت عنه الامر بقتل  
 الكلب الأسود البهيم اى المنقطمين وقال انه شيطان وللبحث في هذا موطن آخر ليس هذا  
 محله فلما قصص على هذا المتداروسيا في الكلام على ذلك مبسوطا في أبواب الصيد

• (باب الخت والقرص والعنق عن الاثر بعدهما) •

(عن أسماء بنت أبي بكر قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احدا ما  
 يصيب توبه من دم الحيضة كيف تصنع فقال تحمه ثم تقرصه بالماء ثم تنفضه ثم تصلى فيه  
 متفق عليه) قوله جاءت امرأة في رواية لاشافعي انها اسماء قال في الفتح واغرب النووي  
 فضعم هذه الرواية بلا دليل وهي صحيحة الاسناد لاعلاها ولا بعد في ان يهيم الراوى  
 اسم نفسه قوله من دم الحيضة بفتح الحاء اى الخيض قاله النووي قوله تحته بفتح  
 لفوقانية ونم المهمة وتشديد المنشاء النوقانية اى تحكه وكذا رواه ابن خزيمة والمراد  
 بذلك ازالة عينه قوله ثم تقرصه بفتح أوله واسكان القاف ونم لرا والصاد المهملتين  
 وحكى القاضي عياض وغيره فيه ضم المنشاء من فوق وفتح القاف وتشديد الراء  
 المكسورة اى تدلك موضع الدم باطراف أصابعها المتحمل بذلك ويخرج ما يشر به الثوب  
 منه ومنه تقرص العجين قاله أبو عبيدة وسئل الاخنش عنه فضم اصبعيه الابهام  
 والسبابة وأخذ شيأ من ثوبه بهما وقال هكذا تفعل بالماء في موضع الدم وورد في رواية

بالتصليّة والتسليم على الرسول  
 الكريم امتثالاً لامره سبحانه  
 صلوا عليه وسالوا تسليماً وفي  
 حكم الصلاة عليه صلى الله عليه  
 ولم يشمره مذاهب والاحاديث  
 الواردة بالامر بالصلاة عليه  
 واسعة والامر حقيقة في الوجوب  
 وان لم يدل على التكرار ويستحب  
 الاكثر منها من غير تقدير قال  
 الطحاوي يجب كلاً ذكر قال  
 المرالي انه لا حوط ومثله قال  
 جماعة من الحنفية والزمخشري  
 قلت ولا كلام في فضل الصلاة  
 عليه صلى الله عليه وسلم وقد  
 وردت في ذلك أدلة تكثرت وتطبع  
 لا نطوّل بذكرها واما كقيمة  
 العبارة فيها فكل عبارة تؤدي  
 ذلك بجزئية وافضلها ما علم أمته لما  
 سألوه عن كيفية تاديتها وقال  
 صلى الله عليه وسلم ولم يزل وعلى  
 آله وهكذا طرد لأئمة الحديث  
 في مؤانثهم في القديم والحديث  
 حذف الآكل عند الصلاة على  
 خاتمة أهل الأرسال وهم الذين  
 رووا الحديث التعليم في صحاح  
 كتبهم التي يجب لها التعظيم  
 والتكريم ولا يتم الامتثال في  
 الاتيان بالصلاة التي علمها صلى  
 الله عليه وآله وسلم أمته الا  
 بذكرهم والتسليم عليه في التشهد في  
 وجوده صلى الله عليه في التشهد في  
 الصلاة وتندب افييه على آله فانه  
 تفرق بين ذوى الارحام في  
 الاحكام واما أئمة الحديث فلعل  
 العذر لهم في عدم رقيم الصلاة على

كان القرص روى ذلك الشيخ تقي الدين من روايه محمد بن اسحق بن يسار  
 منذر عن أسماء قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألته امرأة  
 سبب ثوبها فقال اغسله وأخرجه الشافعي من حديث سفيان عن هشام  
 أسماء قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب  
 ثم اقرصه بالماء ورشيه وصلى فيه ورواه عن مالك عن هشام بالنظر ان  
 واه ابن ماجه بالنظر اقرصه واغسله وصلى فيه وابن أبي ثيبة بالنظر  
 غسله روى فيه وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن  
 من حديث أم قيس بنت محسن انهم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يصيب الثوب فقال سكب به صلح واغسله بماء وسدر قال ابن الزنطان  
 الصحة ولا اعلم له علة والصلح ينتج اصاد المهمله واسكان اللام ثم عين هو  
 ظ في التلخيص عن ابن دقيق العيد قول وقال ووقع في بعض المواضع  
 بمة واعمله تصحيف لانه لا معنى يقتضى تخصيص الصلح بذلك لكن قال  
 ب في مادة ضاع بالمعجمة وفي الحديث حثيه بصلح قال ابن اعرابي الضلع  
 فيه الاعوجاج وكذا ذكره الازهري في مادة اصاد المعجمة قول من  
 ادا المعجمة اى تغسله قاله الخطابي وقول القرطبي المراد به الرش لان غسل  
 قوله تقرصه راما التصحيح فهو لما شكت فيه من الثوب قال في الفتح  
 في تنصحه يعود على الثوب بخلاف حثيه وانه يعود على الدم فيلزم منه  
 ترده وعلى خلاف الاصل ثم ان الرش الى المشكوك فيه لا يقيد شيئا  
 فراو الحاجة اليه وان ان متحجبا لم يتطهر بذلك فالاحسن ما قاله  
 بث فيه دليل على أن الخبسات انما تزال بالماء دون غيره من المائعات قاله  
 في قال في الفتح لان جميع الخبسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها اجماعا  
 لمه وراى تعين الماء لازالة الخباسة وعن أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز  
 بكل مائع طاهر وهو مذهب الداهي من أهل البيت واحتجوا بقول  
 حدثنا الاقوب واحد تحيض فيه فاذا أصابه شيء من دم الحيض قالت  
 فظفرها وأجيب بامر بما فعلت ذلك تحل لاثره ثم غسلته بعد ذلك  
 صلى في التطهير لوصفه بذلك كتابا وسنة وصنما مطلقا غير متبدل كان  
 عدم اجزاء غيره يردده حديث مسح النعل وفرك المني وحته واماطته  
 لان كثير ولم يأت دليل يقضى بحصر التطهير في الماء ومجرد الامر به في  
 لا يستلزم الامر به مطلقا وغايته تعينه في ذلك المنصوص بخصوصه ان  
 ان يقال انه يطهر كل فرد من أفراد الخباسة المنصوص على تطهيرها بما  
 النص ان كان فيه احالة على فرد من أفراد المظهورات لكنه ان كان ذلك  
 ليه هو الماء فلا يجوز العدول الى غيره للمزية التي اختص بها وعدم

والضلال الذين عادوا أهل محمد صلى الله عليه وآله وسلم واخافوهم كل مخافة وشردوهم كل شرد كما وقع في عصر الاموية والعباسية والعباسية وان كانوا يهدون انفسهم من الال فانه يقول منهم ايان الحال اقلوني ومالك

واقتلوا ما لكامعي

فاقتدر ائمة الحديث وهدي تلك الاعصار الى حذف الصلاة على الاكل في تصانيفهم الصغار والكبار وفي امة منهم في مجلس الرواية عند الخوض في علوم الدراية ولتسمية تبيع مثل هذا على اننا نحمل اولئك الصالحين من ذلك السلف ممن حذف في الحديث واقف انهم وان حذفوا الصلاة على الاكل خطا لم يحدفونهم عند الكتابة لنظامهم نه اذهبت التنية واقترضت دول تلك الفرق الغوية وكنه قد شاب على ذلك الكبير وشب عليه الصغير فاستمر في الحذف لهم هلا واحتمروا عليه خطا بقولا مع املاهم لحديث التعاليم في كل كتاب من كتب السنة كريم وارجوان هذا العذر الذي ذكرناه هو الحق وقد بسط السيد العلامة محمد بن اسمعيل بن صلاح الامير العمري رحمه الله الكلام على هذا في حواشي شرح العمدة وقال في جمع الشتيت مثلت قديما عن ذلك فاجبت بجواب حاصله ما سبق قال مع أي لم أجده فيه

مساراة غيره له فيها وان كان ذلك الفرد غير المـ جاز اعدول عنه الى الماء لذلك وان وجد فرد من أفراد النجاسة لم يقع من الشارع الاحالة في تطهيره على فرد من أفراد المطهرات بل مجرد الامر بمطلق التطهير فالاعتصار على الماء هو الاذم لحصول الامتثال به بالقطع وغيره مشكوك فيه وهذه طريقة متوسطة بين القولين لا يحصر عن سلبوها فان قلت مجرد وصف الماء بطاق الطهورية لا يوجب له المزية فان التراب يشارك في ذلك قلت وصف التراب بالظهورية مقيد بعدم وجدان الماء بنص القرآن فلا مشاركة بذلك الاعتبار واعلم ان دم الحيض نجس باجماع المسلمين كما قال النووي وللعديت فوائد منها ما يأتي يانه في باب الحيض ومهما ذكره المصنف ههنا فقال وفيه دليل على ان دم الحيض لا يعنى عن يسيره وان قل اعمومه وان طهارة السترة شرط للصلاة وان هذه النجاسة وأمثالها لا يعتبر فيها تراب ولا عدد وان الماء متعينا لازالة النجاسة اه وقد عرفت ما سلف (وعن بي هرة زخولة بنت يسار قالت يا رسول الله ايس لي الاثوب واحد وانما حيض فيه قال هذا طهرت فاعسلى موضع الدم صلى فيه قالت يا رسول الله ان لم يخرج اثره قال بسم فيك الماء ولا يضرك اثره رواه أحمد وأبو داود وعن معاذة قالت سالت عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم فتلقت تغسله فان لم يذهب أثره لم تعبر شي من صغرة فاسرافك من الحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حيض جميعا لا تغسل لي ثوبا رواه أبو داود) الحديث الاول أخرجه الترمذي أيضا وأخرجه أحمد وأبو داود وليبي في طريقين عن خولة بنت يسار وفيه ابن لهيعة قال ابراهيم الحاربي لم يسمع بخولة بنت يسار الا في هذا الحديث قال ابن حجر واسناده ضعيف ورواه لطبراني في الكبير من حديث خولة بنت حكيم الانصاريه قال ابن حجر أيضا واسناده اضعف من الاول والحديث الثاني أخرجه أيضا الدارمي قوله ولا يضرك أثره استدلل به على عدم وجوب استعمال الخواد وهو مذهب الناصر والمنصور بالله وكثير من اصحاب الشافعي رأ كثر اصحاب أبي حنيفة وذهب الشافعي ورواه الامام يحيى عن العترة اني نديجب استعمال الخواد المعتاد لما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أم قيس بنت محسن مرفوعا بلفظ حكيمه بضاع وغسله عاموسدرو قال ابن التتطان اسناده في غاية الصحة وأجيب بانه لا يفيد المطلوب لان الخاك انما هو الفرق بالاصابع والتزاع في غيره ويرد بان آخر الحديث وهو قوله واغسل بهما وسدرو يدل على وجوب استعمال الخواد وكذلك قوله في حديث عائشة المذكور فلتغيره بشي من صغرة وأجيب بان التغير ليس بازالة التويو يده ما في آخر الحديث من قواها واقد كنت احيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حيض لا أغسل ويرد بان مجرد استعمال الصغرة يفيد المطلوب كاستعمال السدر وقيل يكون استعمال الخواد مندوبا جمع بين الادلة وسستقدم من قوله لا يضرك أثره ان بقاء أثر النجاسة الذي عسرت ازالته لا يضر

كلاما لاحد من سبق فان قلت قد  
تتكرر الصلاة على الال من  
جلة كيفية الصلاة عليه صلى  
الله عليه وسلم وقد قررت انه  
حذف ذلك ائمة الحديث عند  
ذكرهم له صلى الله عليه وسلم لما  
ذكرته من العذر فاذا يصنع من  
يريد ان يلى تلك الكتب مثل  
من يريد املاء صحيح البخارى  
هل يذكر لال فهو زيادة على  
ما فيه فيكون كاذبا لانه ليس في  
البخارى ام يحذفهم فليس  
ياتى للصلاة التي امر صلى الله  
عليه وسلم ان يقولها قلت  
لا يتناول على اما ان يريد حكاية  
ما قاله البخارى وان مراده قال  
البخارى صلى الله عليه وسلم فهمنا  
لا ياتى بلنظ الاكل لانه يكون  
كاذبا وان احتل ان البخارى  
صلى الله عليه وسلم كما قلناه لكن  
الحكاية له ككتاب المتفق ثم نه  
لا يكون له على هذا ما يمان  
نفسه عليه صلى الله عليه وسلم  
ولما جاور البحر من صلى عليه  
وسلم لانه انما حكي عن غيره انه  
صلى والحاسكى لا ما جورولا  
ما زور وان كان مراد المولى  
انشاء الدعاء منه لرسول الله صلى  
الله عليه وسلم لا الحكاية فينبغي له  
ان ياتى بلنظ الاكل ليكون آتيا  
بالصلاة المأمور بها والاحسن  
ان يلى الصلاة للمكثوبة حكاية  
ثم صلى من تلقاء نفسه صلاة  
كاملة ليجمع له انه صلى  
البخارى مثلا كما وانته صلى  
على رسول الله صلى الله عليه

لكن بعد التغيير بزعران أو مفرة أو غيرها ما حتى يذهب لون الدم لانه مسنة ذور ربما  
نسبهم من رآه الى التقصير في ازالته قوله لا تغسل لي نوبافيه دليل على ان ما كان الاصل  
فيه الطهارة فهو باق على طهارته حتى تطهر فيه نجاسة فيجب غسلها

• (باب تعين الماء لازالة نجاسة) •

عن عبد الله بن عمران ان ائمة قال يارسول الله امتنا آية الجوس اذا اضطررنا اليها  
قال اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء واظبحوا فيها رواه أحمد وعن أبي ثعلبة الخشني انه  
قال يارسول الله ان ابارص قوم أهل الكتاب فطبخ في قدرهم ونشرب في انيتهم فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدوا غيرها فاحضوها بالماء رواه الترمذي وقال  
حسن صحيح والرحض الغسل الحديث الثماني يشهد لصحة الحديث ان قول وهو متفق  
عليه من حديث أبي ثعلبة بلنظ قال قلت يارسول الله ان ابارص قوم أهل كتاب أفأكل كل  
في انيتهم قال ان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاعسلوها وكوا فيها وفي  
رواية لاجسد وأبي داود ان أرضنا أرض أهل الكتاب وانهم يأكلون لحم الخنزير  
ويشربون الخمر فكيف نصنع بانيتهم رقدورهم قال ان لم تجدوا غيرها فاحضوها بالماء  
واظبحوا فيها واشربوها وفي لفظ الترمذي فقال انقوها وغسلوها واظبحوا فيها وقد استدل  
المصنف رحمه الله بما ذكره في الباب على انه تعين الماء لازالة النجاسة وكذلك فعل غيره  
ولا يخفى ان مجرد الامر به لازالة النجاسة لا يفي اجزاء ما عدا من المظهورات فيما عداها  
فلا حصر على الماء ولا عموم باعتبار المغسول فأي دليل التعين المدعى وقد تقدم في باب  
الحل والقرص ما هو الحق وقد استدل بالحديث أيضا على نجاسة الكفار وقد تقدم في  
باب طهارة الماء المتوضأ بما فيه كفاية وسيأتي دلالت من يتحقق ان شاء الله في باب  
آية الكفار

• (باب تطهير الارض النجسة بالمكثرة) •

عن أبي هريرة قال قام اعرابي قبالي في المسجد فقام اليه الناس ليقعوا به فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم دعوه وأربقوا على بوله سبحانه ما أودقوا من ماء فاعلموا بهتم  
ميسرين ولم تعذوا ميسرين رواه الجماعة الامسنا قوله قام اعرابي قال الحافظ في  
الفتح زاد ابن عيينة عند الترمذي وغيره في قوله انه صلى ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا  
ترحم معنا أحدا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد تجرت واسعا فلم يلبث ان بال في  
المسجد وقد أخرج هذه الزيادة البخارى في الادب من صحيحه وروى ابن ماجه الحديث  
تماما من حديث أبي هريرة وحديث واثله بن الاسقع وأخرجه أبو موسى المديني أيضا  
من رواية سليمان بن يسار والاعرابي المذكور قيل هو ذو النون بصرة اليماني ذكره أبو  
موسى المديني وقيل هو الاقرع بن حابس التميمي حكاية التاريخي عن عبد الله بن نافع

وآله وسلم من لدن نفسه صلاة  
 موافقة لما أمر به بل قيام من  
 يقول بوجوب الصلاة عليه صلى  
 الله عليه وآله وسلم كلما ذكر انه  
 يجب عليه بعد حكاية صلاة  
 البخاري مثلا ان يصلي من عند  
 نفسه لانه يصدق عليه انه قد ذكر  
 عنده النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 ولا يصل عليه لانه انما حكي صلاة  
 غيره والحال كغيره من  
 قال بالاستحباب يستحب له أيضا  
 انتهى وقد يقال الا حسن ان  
 يترك الصلاة المبتدعة ويأتي  
 من تلقاء نفسه بالصلاة المذروعة  
 وهو المطابق لغرض الحديث  
 حيث تركوا ككتاب الآل  
 تقيية وقد زالت فن ذكر الآل  
 على جهة الحكاية لا يكون كادبا  
 لانه أتى بالصلاة التي نطق بها  
 الحديث وان لم يكن بالاعتذر  
 المذكور والله أعلم (عن عمر بن  
 الخطاب رضي الله عنه قال  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم يقول انما الاعمال  
 بالنيات) زاد البخاري بإيراد هذا  
 الحديث في هذه الترجمة حسن  
 نيته في هذا التأليف وقال الخطابي  
 والاسماعيلي انه انما أورد للتبرك  
 به فقط واستصوبه ابن منجد  
 وقد تكافت مناسبة لترجمة  
 فقال كل بحسب ما ظهر له قال  
 ابن المبرق اول التراجم كانت  
 مقدمة النبوة في حق النبي صلى  
 الله عليه وآله وسلم الهجرة الى الله  
 تعالى بالخلوة في غار حرا فتناسب  
 الافتتاح بحديث الهجرة ومن

المدني وقيل هو عبيدة بن حصن قاله أبو الحسين بن فارس قوله لية عوايه في رواية عند  
 البخاري فزجره الناس وفي أخرى له فتأثر اليه الناس وفي أخرى له أيضا فتناوله الناس  
 وله أيضا من حديث أنس فقال الصحابة ممة وسبب أتى وللبهقي نصح به الناس وكذا  
 النسائي قوله لا يفتح المهمله وسكون الجيم قال أبو حاتم السجستاني هو الدولملائي  
 ولا يقال له ذلك وهي فارغة وقال ابن دريد السجل دلو واسعة وفي الصحاح الدلو  
 الضخمة وقد تقدم اشارة الى بعض هذا في أول الكتاب قوله أو ذنوبا قال الخليل هي  
 الدولملائي وقال ابن فارس الدلو العظيمة وقال ابن السكيت فيها ما قريب من المثل ولا  
 يقال لها وهي فارغة ذنوب فتسكون أو للشك من الراوي أو لتخيير والمراد بقوله من ماء  
 مع ان الذنوب من شأنها ذلك رفع الاشتباه لان الذنوب مشتركة بينه وبين الفرس الطويل  
 وغيرهما قوله فانما بعثتم اسناد البعث اليهم على طريق المجاز لانه هو المبعوث صلى الله  
 عليه وسلم بما ذكرناكم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم  
 ذلك أو وهم مبعوثون من قبله بذلك أي مأمورون وكان ذلك شأنه صلى الله عليه وسلم في حق  
 كل من بعثه الى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا وفي الحديث داء على ان  
 الصب مطهر للارض ولا يجب الحفر خلافا للحنفية روى ذلك عنهم التوروي والمذكور  
 في كتبهم ان ذلك شخص بالارض الصلبة دون الرخوة واستدلوا بما أخرجه الدارقطني  
 من حديث أنس بلفظ احفروا مكانه ثم صبوا عليه واعلاه يتردد عبد الجبار به دون  
 أصحاب ابن عيينة الحداد وكذا رواه عبيد بن منصور من حديث عبد الله بن معقل بن  
 مقرن المزني وهو تابعي مرثوعا بالفظ خذوا ما بال عليه من التراب فلقوه وأهريقوا على  
 مكانه ماء قال أبو داود روى مرثوعا به في موصولا ولا يصح وكذا رواه الطحاوي مرثوعا  
 وفيه واحفروا مكانه قال الحافظ في التلخيص ان الطريق المرثوع مع صحة اسنادها اذا  
 سمعت الى أحاديث الباب اجدت قوة قال ولها اسنادان موصولان أحدهما عن أبي  
 مسعود رواه الدارمي والدارقطني ولفظه فأمره مكانه فاحفروا صب عليه دلو من ماء  
 وفيه سبعان بن مالك وليس بالقوي قاله أبو زرعة وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبي  
 زرعة هو حديث منكر وكذا قال أحمد وقال أبو حاتم لأصل له وثلاثه ما عن واثله بن  
 الاسقع رواه أحمد والطبراني وفيه عبيد الله بن أبي حميد الهذلي وهو منكر الحديث قاله  
 لبحاري وأبو حاتم واستدل بحديث الباب أيضا على نجاسة بول الأدمي وهو مجمع عليه  
 وعلى ان تطهير الارض النجسة يكون بالماء لا بالحناف بالريح أو الشمس لانه لو كفي  
 ذلك لما حصل التكليف بطيب الماء وهو مذهب المعتزلة والشافعي ومالك وزفر وقال  
 أبو حنيفة وأبو يوسف هما مطهران لانهم ما يجعلان الشيء وكذا قال الخراسانيون من  
 الشافعية في لظل واستدلوا بحديث زكاة الارض يسما ولا أهل له في المرفوع وقد  
 رواه ابن أبي شيبة من قول محمد بن علي الباقر رواه عبد الرزاق من قول أبي قلابة بالفظ



المناسبات البديعة لوجيزة ان  
 الكتاب لما كان موضوعا لجمع  
 وحى السنة صدره بيده الوحي  
 ولما كان الوحي لبيان الاعمال  
 الشرعية صدر به حديث  
 الاعمال ومع هذه المناسبات  
 لا يلبق الجزم بانه لا تعاق له  
 بالترجمة صلا وهذا الحديث  
 أحد الأحاديث التي عليها مدار  
 الاسلام وقد نواتر النقل عن  
 لائمة في تعظيم قدر هذا الحديث  
 واتفق ابن مهدي والشافعي  
 وأحمد وعلي بن المديني وأبو داود  
 والدارقطني وحزرة الكافي علي  
 انه ثلث العلم ومنهم من قال  
 ربه واختلفوا في تعيين الباقي  
 وقال عبد الرحمن بن مهدي أيضا  
 انه يدخل في ثلاثين بابا من العلم  
 وقال الشافعي يدخل في سبعين  
 بابا في رواية انه يدخل فيه نصف  
 العلم يحتمل ان يريد بهذا العدد  
 المبالغة وقال ابن مهدي أيضا  
 ينبغي ان يجعل هذا الحديث  
 رأس كل باب ووجه البيهقي كونه  
 ثلث العلم بأن كسب العبد يقع  
 بقابه ولسانه وجوارحه فالثنية  
 أحد أقسامه الثلاثة وأرجحها  
 لانها قد تكون عبادة مستقلة  
 وغيرها يحتاج اليها من نور  
 نية المؤمن خير من عمله وكلام  
 الامام أحمد يدل على انه أراد  
 بكونه ثلث العلم انه أحد لتواعد  
 الثلاث التي ترد اليها جميع  
 الاحكام عنده وهي هذا ومن  
 عمل عملا ليس عليه أمر ناهي ورد  
 والحلال بين والحرام بين

جفاف الارض ظهورها وفي الحديث أيضا دليل على جواز التمسك به - موم الى أن  
 يظهر الخصوص اذ لم ينكر صلى الله عليه وسلم على الصحابة ما فعلوه مع الاعراب بل  
 أمرهم بالكف عنه للمصلحة لراحة وفيه أيضا دليل على ما أشار اليه المصنف رحمه الله  
 من أن الارض تطهر بالمكثرة وعلى الرفق بالجاهل في التعليم وعلى الترغيب في التيسير  
 والتنزيه عن التعسير وعلى احترام المساجد وتنزيهها لان النبي صلى الله عليه وسلم قرره  
 على الاتكار وانما أمرهم بالرفق (وعن أنس بن مالك قال بينما نحن في المسجد مع رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه اعرابي فقام يقول في المسجد فقال أصحاب رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ما قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترموه ووهوه فتر كوه حتى  
 بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه ثم قال ان هذه المساجد لا تصلح ان تنسى من هذا  
 الجول ولا القذراء هي لذكرا الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال فامر رجل من القوم بغا بدلون ما فشنه عليه متفق عليه لكن  
 ليس للجحاري فيه ان هذه المساجد الى تمام الامر بتزيمها وقوله لا ترموه أي لا تقطعوا  
 عليه بوله) قوله اعرابي هو الذي يسكن البادية وقد سبق الخلاف في اسمه قولاً معه امم  
 فعل مبنى على السكون معناه كفف قال صاحب المطالع هي كلمة جبر أصلا ماها - ذانم  
 حذف تخفيفا وقال مكررة ومفردة ومثله به بالباء الموحدة وقال يعقوب هي لتعظيم  
 الامر كنجيح وقد تنون مع الكسر وينون الؤل ويكسر الثاني بغير تنوين وكذا ذكره  
 غير صاحب المطالع قوله لا ترموه بضم التاء الفرقية واسكان الزاي بعد هاء رأى  
 لا تقطعوه والازرام القاطع قوله ان هذه المساجد الخ مفهوم الحصر مشعر بعدم جواز  
 ما عدا هذه المذكورة من الاقدار والقذى والبصاق ورفع الصوت والخصومات وبيع  
 والشراء وسائر العتود وانشاد الصلوة والكلام الذي ليس بذكر وجميع الامور التي  
 لا طاعة فيها وأما التي فيها طاعة كالجحوس في المسجد للاعتكاف والقراءة للعلم وسماع  
 الموعظة وانتظار الصلاة ونحو ذلك فهذه الامور وان لم تدخل في المحصور فيه لكنه  
 أجمع المسلمون على جوازها كما حكاه النووي فيخصص مفهوم الحصر بالامور التي فيها  
 طاعة لا تفتة بالمسجد لهذا الاجماع وتبقى الامور التي لا طاعة فيها داخل تحت المنع وحكى  
 لحافظ في الفتح الاجماع على ان مفهوم الحصر منه غير معه ولعله قال ولا رب ان فعل  
 غير المذكورات وما في معناها خلاف الاولى قوله بخاء بدل وقتنه عليه يروي بالشرين  
 المعجمة والسين المهملة قال النوري وهو في أكثر الاصول والروايات بالمعجمة ومعناه  
 صبه ووفق بعض العلماء بينهما فقال هو بالمهملة الصب بسهولة وبالمعجمة التفريق في  
 صبه وقد تقدم الكلام على فقه الحديث قال المصنف رحمه الله وفيه دليل على ان  
 النجاسة على الارض اذا استهلكت بالماء فالارض والماء طاهران ولا يكون ذلك أمرا  
 بتكثير النجاسة في المسجد انتهى

الحديث وقال أبو داود يكفي  
الانسان بيته أربعة أحاديث  
الاعمال بالنية ومن حسن  
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه  
ولا يكون المؤمن مؤمنا حتى  
يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه  
والحلال بين والحرام بين وذكر  
غيره غيرها ثم ان هذا الحديث  
متفق على صحته أخرجه الأئمة  
المشهورون مسلم والترمذي  
والنسائي وابن ماجه وأحمد  
والدارقطني وابن حبان والبيهقي  
الا لموطأ وهو من زعم انه في  
الموطأ معترا بتخريج الشيخين  
له والنسائي من طريق مالك وفي  
صحیح ابن حبان الاعمال بالنيات  
بجذف النون وجمع الاعمال  
والنيات وفي كتاب الايمان  
لبخارى من رواية مالك عن  
يحيى الاعمال بالنية وفيه أيضا  
في الصحاح العمل بالنية  
بالافراد فيها والتركيب في كلها  
ينبغي ان الحصر باقتناع المحققين  
لان الاعمال جمع تخلي بالالف  
واللام مفيد للاسما غفر وهو  
مستعمل للعصر لانه من حصر  
المبتدئ في الخبر يعبر عنه  
السيانين بقصر الموصوف على  
الصفة وربما قيل قصر المسند  
المعنى على المسند والمعنى كل عمل  
بنية فلا عمل الا بنية واختلف  
في انما هل تنفيد الحصر ام لا فقال  
أبو اسحق الشيرازي والغزالي  
واليكبا الهراشي والامام غفر  
الدين تنفيد الحصر المشتمل على  
في الحكم عن غير المذكور

## \* (باب ماجاء في أسفل النعل تصيبه النجاسة) \*

عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ أحدكم ببعده الاذى فان  
انتراب له طهور وفي لفظ اد اوطئ الاذى بخصمه فطهوره ما انتراب رواه ما أبو داود  
وعن أبي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء أحدكم المسجد فليتأب نعله  
ولينظر فيه ما فان رأى خبثا فليمسحه بادره ثم ليصل فيها رواه أحمد وأبو داود  
الحديث الاول أخرجه أيضا ابن السكن والحاكم والبيهقي واختلف فيه على الاوزاعي  
ورواه ابن ماجه من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ الطريق يطهر بعضهم بعضا  
واسناده ضعيف والرواية الاولى المذكورة في حديث الباب في اسنادها مجهول لان  
أبا اورد رواها بسند الى الاوزاعي قال أثبت ان سعيد بن أبي سعيد المقبري حدث عن  
أبيه عن أبي هريرة ولم يسم الاوزاعي شيئا ورواية الثانية منه فيها محمد بن عثمان وقد  
أخرج له البخاري في الشواهد لمسلم في المتابعات ولا يحتج به وقد وثقه غير واحد وتكلم  
فيه غير واحد وعله الرجل الذي أمه الاوزاعي في الرواية الاولى لان ابا داود قال  
حدثنا أحمد بن ابراهيم حدثنا محمد بن كثير يعني الصنعاني عن الاوزاعي عن ابن عثمان  
عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة وحديث أبي سعيد أخرجه الحاكم وابن  
حبان واختلف في وصله وارساله ورجح أبو حاتم في العلال الموصول وفي الباب عن أم سلمة  
عند الاربعة بلفظ يطهره ما بعده وعن أنس عند البيهقي بسند ضعيف وعن امرأة من  
بنو عبد الأشهل عند البيهقي كلها هذه الاحاديث في معنى حديث أبي هريرة وورد في معنى  
حديث أبي سعيد أحاديث منها عند الحاكم من حديث أنس وعنده أيضا من حديث  
ابن مسعود وعند الدارقطني من حديث ابن عباس واسناده ضعيف وعند الدارقطني  
أيضا من حديث عبد الله بن الشخير واسناده ضعيف أيضا وعند البراز من حديث أبي  
هريرة واسناده ضعيف، لول وهذه الروايات يقوى بعضها به افتقارها للاحتجاج  
بها على ان النعل يطهر بذلك في الارض رطبا أو يابس وقد ذهب الى ذلك الاوزاعي وأبو  
حنيفة وأبو يوسف والظاهرية وأبو ثور واسحق وأحمد في رواية وهي احاديث الروايتين  
عن الشافعي وذهب المعتز والشافعي ومحمد الى انه لا يطهر بالدلك لارطبا ولا يابسا  
وذهب الاصبهاني الى انه يطهر بالدلك يابسا لارطبا وقد احتج للاخريين في البحر بحجة  
راهية جدا فقال بعد ذكر الحديثين السابقين قلنا محققان للرطوبة والنجاسة فتعين  
الموافق للقياس وهي الجافة والثاني لا يسلم كالتوب قال صاحب المنار حاصل كلام  
المصنف العاء الحديث انتهى والظاهر انه لا فرق بين انواع النجاسات بل كل ماعلق  
بالنعل مما يطلق عامه اسم الاذى فطهوره مسحه بالتراب قال ابن رسلان في شرح السنن  
الاذى في اللغة هو المستقدر طاهرا كان أو نجسا انتهى ويدل على التعميم ما في الرواية  
الاخرى حيث قال فان رأى خبثا فانه لا يخل مستحب ولا فرق بين النعل والخف

لأنه تنصص على كل واحد منهما في حديثي الباب ويلحق بهما كل ما يقوم مقامهما لعدم الفارق قوله ثم ليصل فيهما سبأ الكلام على الصلاة في النعائين في باب مستقل من كتاب الصلاة إن شاء الله

\*(باب نضح بول الغلام اذ لم يطعم)\*

(عن أم قيس بنت محسن أنها أتت بامرئها صبغ غير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال على ثوبه فدعا عساه فنضح عليه ولم يغسله رواه الجماعة وعن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام الرضيع ينضح ببول الحارية يغسل قال قتادة وهذا لم يطعمه ما فإذا اطعمه اغسله لا يجتمع رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن وعن عائشة قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبي يمنة فبال عليه فاتبعه الماء رواه البخاري وكذلك أحمد وبن ماجه وزاد اوله يغسله ولم يكن كان يؤتى بالصبيان فيعرك عليهم ويحسبهم فأتى به بي فبال عليه فدعا عساه فاتبعه بوله ولم يغسله وعن أبي اسحق خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يغسل من بول الحارية ويرش من بول الغلام رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وعن أم كرز الخزامة قالت أتى النبي صلى الله عليه وسلم بغلام فبال عليه فأمر به بنضح وأنت ياربه فبات عليه فأمر به فغسل رواه أحمد وعن أم كرز بن النبي صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام ينضح وبول الحارية يغسل رواه ابن ماجه وعن أم الفضل بابية بنت الحرث قالت بل الحسين بن علي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم وقت يار رسول الله اعطى ثوبك والميس ثوبا غيره حتى أغسله فقال انما ينضح من بول الدكر ويغسل من بول الانثى رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) حديث علي أخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح لأنه من طريق هشام عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عنه وأخرجه أيضا أبو داود وموقوفان حديث مسدد عن يحيى عن ابن أبي عروبة عن قتادة بالاسناد السابق الذي على موقوفا بلفظ يغسل من بول الحارية وينضح من بول الغلام ما لم يدعم وأخرجه أيضا فروعا من حديثه بدون ما لم يطعم وجعله من قول قتادة وكذلك أخرجه عن أم سلمة انها كانت تصب على بول الغلام ما لم يطعم فإذا طعم غسلته وكانت تغسل بول الحارية وحديث أبي اسحق أخرجه أيضا البزار وابن خزيمة من حديثه باللفظ كذا أخرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى بحسن أو بحسين فبال على صدره فغسلت أغسله فقال يغسل الحديث وصححه الحاكم قال أبو زرعة والبزار ليس لابي اسحق غير هذا الحديث ولا يعرف اسمه وقال البخاري حديث حسن وحديث أم كرز الاول والثاني في اسنادهما انقطاع لانهما من طريق عمرو بن شعيب عنهما وليد وكهما وقد اختلف فيهما على عمرو بن شعيب فقبل عنه عن أبيه عن جده كما رواه الطبراني وحديث أم الفضل أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والطبراني قوله لم يأكل الطعام المراد بالطعام ما عدا اللبن

نحو انما قائم زيد أي لا عم - رو  
أوتني غير الحكم عن المذكور  
نحو انما زيد قائم أي لا فاعسد  
وهل تنفذه بالمنطوق أو بالمفهوم  
أو بلوضع أو العرف أو بالحقيقة  
أو الجواز قال البرماوى في شرح  
الانتمية الصحيح انه بالمنطوق وبه  
صرح ابن القطن وابو اسحق  
والغزالي بل قوله البليغ عن  
جميع أهل الأصول من المذاهب  
الاربعة الا اليسير كالأمدى  
وعلى العكس من ذلك أهل  
العربية والنسابة بتشديد الياء  
جمع نية من نوى ينوى من باب  
نمرب رهي لغة القصد وقيل هي  
من النوى بمعنى البعد والاول  
أولى وجمعت النية في هذه الرواية  
باعتبار تنوعها لان المصدر  
لا يجمع الا باعتبار تنوعه  
أو باعتبار مقاصد المناوى  
كتقصده تعالى أو تحصيل  
موعوده أو اتقائه وعنده وفي  
معظم الروايات النية بالافراد  
على الاصل لاتحاد محلها وهو  
القلب كما ان مرجعها واحد  
وهو الاخلاص للواحد الذي  
لا شريك له فتناسب افرادها  
بخلاف الاعمال فانها متعلقة  
بالظواهر وهي متعددة فتناسب  
جمعها وهي محمولة على معناها  
الغوى لمطابق ما بعده من  
التقريب فانه تفصيل لما أجل  
والاعمال تقتضى عاملين  
والتقدير الاعمال الصادرة من  
المكاتبين وعلى هذا تخرج  
أعمال الكفرة لان المراد

بالاعمال اعمال العبادة وهي  
 لاتصح من الكافر وان كان  
 مخاطبا بيمامة اقباعا على تركها  
 ولا يرد العتق والصدقة لانهما  
 بدليل آخر ثم لفظ العمل يتناول  
 فعل الجوارح حتى اللسان  
 فقد دخل الاقوال قال ابن  
 رقيق العبد اخرج بعضهم  
 الاقوال وهو يعبد ولا تردد  
 عندي في ان الحديث يتناولها  
 واما التروك فهي وان كانت  
 فعل كف اسكن لا يطلق عليها  
 لفظ العمل والتحقيق ان  
 القول لا يدخل في العمل حقيقة  
 ويدخل مجازا وكذا التذلل  
 لقوله تعالى ولو شاء ربك ما فعلوه  
 بعد قوله زحف لقول واما عمل  
 القلب كالتبسة فلا يتناولها  
 الحديث لانه لا يلزم التسلسل  
 والاعمال جمع عمل وهو حركة  
 البدن بكله او بعضه وربما اطلق  
 على حركة النفس فعلى هذا  
 يقال العمل احداث امر قولا  
 كمن او فعلا بالجراحة او بالقلب  
 لكن السابق الى الفهم  
 الاختصاص بفعل الجراحة  
 لانحو التبية والبيه في بانميات  
 تحمل على المصاحبة والسببية  
 أي الاعمال ثابت ثوابها بسبب  
 النميات ويظهر أثر ذلك في ان  
 التبية شرط او ركن والاشبهه  
 عند الغزالي انها شرط لان التبية  
 في الصلاة مثلا تتعلق بها فتكون  
 خارجة عنها والالكانت متعلقة  
 بنفسها وافتقرت الى تبية أخرى  
 والظاهر عند الاكثرين انها

الذي يرضعه والتمر الذي يحثك به واعسل الذي يماقه المداواة وغير ذلك وقيل المراد  
 بالطعام ماء عد اللبن فقط ذكر الاول النووي في شرح مسلم وشرح المهذب وأطلق في  
 الروضة تبعا لاصلها الثاني وقال في نكت التنبيه ان لم يأكل غير اللبن وغير ما يحثك به وما  
 أشبهه وقيل لم يأكل أي لم يستقل بجعل الطعام في فيه ذكره الموفق الجوى في شرح  
 التنبيه قال الحافظ ابن حجر والاول أظهر وبه جزم الموفق بن قدامة وغيره قال ابن  
 التين يحتمل انها أرادت انه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع ويحتمل انها انما  
 جاءت به عند ولادته ليحتملكه صلى الله عليه وسلم فيعمل النبي على عمومه قوله على ثوبه أي  
 ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وأغرب ابن شعبان من المالكية فقال المراد به ثوب الصبي  
 قوله فنضجه في صحيج مسلم من طريق الليث عن ابن شهاب فلم يزد على ان نضح بالماء وله  
 من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب فرشه زاد أبو عوانة في صحجه عليه قال الحافظ ولا  
 تخاف بين الروايتين أي بين نضح ورش لان المراد به ان الابتداء كان بالرش وهو تنقيض  
 الماء فانتهى الى النضح وهو صب الماء ويؤيده رواية مسلم في حديث عائشة من طريق  
 جرير عن هشام فدعا بماء فصبه عليه ولا ي عوانة فدسبه على البول يتبعه اياه انتهى  
 والذي في النهاية والكشاف والقاموس ان النضح الرش قوله ولم يغسله ادعى الاصيلي  
 أن هذه الجملة من كلام ابن شهاب راوى الحديث وان المرفوع انتهى عند فنضجه قال  
 وكذلك روى معمر عن ابن شهاب وكذا أخرجه ابن أبي شيبه قال فرشه لم يزد قال الحافظ  
 في الفتح وليس في سياق معمر ما يدل على ما ادعاه من الادراج وقد أخرجه عبد الرزاق  
 بنحو سياق ما ذكره لكنه لم يقل ولم يغسله وقد قاله مع ذلك الليث وعمر بن الحرث ويونس  
 ابن يزيد كلهم عن ابن شهاب أخرجه ابن خزيمة والاسماعيلي وغيرهما من طريق ابن  
 وهب عنهم وهو لم يزد عن يونس وحده نعم زاد معمر في روايته قال ابن شهاب قضت السنة  
 ان يرش بول الصبي ويغسل بول البخارية فلو كانت هذه الزيادة هي التي زادها مالك ومن  
 تبعه لا يمكن دعوى الادراج لكنهم اغيروها فلا ادراج وأما ما ذكره عن ابن أبي شيبه فلا  
 اختصاص له بذلك فان ذلك لفظ رواية ابن عيينة عن ابن شهاب وقد ذكرناها عن مسلم  
 وغيره وينما انهم اغيروا السنة لرواية مالك قوله بول الغلام الرضيع هذا تقييد للفظ  
 الغلام بكونه رضيعا وهكذا يكون تقييد اللفظ الصبي والصغير والذكر الواردة في بقية  
 الاحاديث وأما لفظ ما لم يطعم فقد عرفت عدم صلاحيته لذلك لانه ليس من قوله صلى الله  
 عليه وسلم وقد شد ابن حزم فقال انه يرش من بول الذي ذكر أي ذكر كان وهو اهمال للتقيد  
 الذي يجب حمل المطلق عليه كما قرر في الاصول ورواية الذكر مطلقة وكذلك رواية  
 الغلام فانه كما قال في القاموس ان طرشا به أو من حين يولد الى أن يشب وقد ثبت  
 اطلاقه على من دخل في سن الشيخوخة ومنه قول علي عليه السلام في يوم النهروان  
 أنا الغلام القرشي المؤمن أبو حسين فاعلمن والحسن

وهو

من الاركان والسببية صادقة

مع الشرطية وهو واضح  
لوهو شرط على الشرط  
ومع لركنية لان ترك جزء من  
المهامة تنفي المهامة ولا بد من  
مخروف يتعلق به الجار والمجرور  
فقبل ته تبر وقيل تكمل وقيل  
نصح وقيل تحصل وقيل تستقر  
قال الطيبي كلام الشارع محمول  
على بيان الشرع لان مخاطبين  
بذلك هم أهل اللسان فكانهم  
خوطبوا باليس لهم به علم الا  
من قبل الشارع وتعين الحمل  
على ما يفيد الحكم الشرعي  
وقال ابن دقيق العيد الذين  
اشترطوا النية قدر واضحة  
الاعمال والذين لم يشترطوها  
قدره كمال الاعمال ورجح الاول  
بان الصفة أكثر لزوما للثبوت  
من الكمال فالحمل عليها أولى  
وفي هذا الكلام ايها ان بعض  
العلماء لا يرى باسقاط النية  
وليس الخلاف بينهم في ذلك الا  
في الوسائل وأما المقاصد فلا  
اختلاف بينهم في اشتراط النية  
لها ومن ثم خالف الحنفية في  
اشتراطها للوضوء وخالف  
الاوزاعي في اشتراطها في التيمم  
أيضا نعم بين العلماء اختلاف في  
اقتراح النية بأقول العمل كما هو  
معروف في مبسوطات الفقه  
والظاهر ان الالف واللام في  
النيات معاينة للضمير والتقدير  
الاعمال بنياتهم وعلى هذا فيدل  
على اعتبارية العمل من كونه  
مثلا صلاة أو غيرها ومن كونها

وهو اذ ذلك في نحو ستين سنة ومنه أيضا قول ليلى الاخيلية في مدح الجراح أيام امارته  
على العراق

شقاها من الداء العصال الذي بها \* غلام اذا هز القناة سقاها  
ولكنه مجاز قال الزمخشري في اساس البلاغة ان الغلام هو الصغير الى حد الالتحاء فان  
قيل له بعد ذلك غلام فهو مجاز قوله بصبي قال الحافظ يظهر لي انه ابن أم قيس ويحتمل ان  
يكون الحسن بن علي أو الحسين فقد روى الطبراني في الاوسط من حديث أم سلمة باسناد  
حسن قالت قال الحسن أو الحسين علي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه حتى قضى  
بوله ثم دعا بما فيه عليه ولا جد عن ليلى نحوه ورواه الطحاوي من طريقه قال فجئ  
بالحسن ولم يتردد وكذا الطبراني عن أبي امامة ورجح الحافظ انه غيره قوله فاتبعه باسكان  
المنشأة من فوق أي تبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب المساء  
قوله يحنكه قال أهل اللغة التحنيك أن تضع التمر أو نحوه ثم تدلك به حنك الصغير قوله  
فببرك عليهم أي يدعولهم أو يمسح عليهم وأصل البركة ثبوت الخير وكثرته وقد استدل  
بأحاديث الباب على ان بول الصبي يخالف بول الصبية في كيفية استعمال الماء وان مجرد  
النضح يكفي في تطهير بول الغلام وقد اختلف الناس في ذلك على ثلاثة مذاهب الاول  
ان كفاها بالنضح في بول الصبي لا الجارية وهو قول علي عليه السلام وعطاء والحسن  
والزهري وأحمد وأصحق وابن وهب وغيرهم وروى عن مالك وقال أصحابه هي رواية  
شاذة ورواه ابن حزم أيضا عن أم سلمة والثوري والاوزاعي والنخعي وداود وابن وهب  
والثاني يكفي النضح فيه ما هو مذهب الاوزاعي وحكى عن مالك والشافعي والثالث هما  
سوا في وجوب الغسل وهو مذهب المعتزلة والحنفية وسائر الكوفيين والمالكية  
وأحاديث الباب ترد المذهب الثاني والثالث وقد استدل في الجرح لأهل المذهب الثالث  
بحديث عمار المشهور وفيه انما تغسل ثوبك من البول الخ وهو مع اتفاق الحنابلة على  
ضعفه لا يعارض أحاديث الباب لانها خاصة وهو عام وبناء العام على الخاص واجب  
ولكن جماعة من أهل الاصول منهم مؤلف البحر لا يبنون العام على الخاص الا مع  
المقارنة أو تناخر الخاص وأما مع الالتباس كمثل ما نحن بصدده فقد حكى بعض أئمة  
الاصول انه يبنى العام على الخاص اتناقا وصرح صاحب البحران الواجب الترجيح مع  
الالتباس ولا يشك من له أدنى المام بعلم الحديث ان أحاديث الباب أرجح وأصح من  
حديث عمار وترجيحه حديث عمار بالظهور وغير ظاهري وقد جزم صاحب البحر في المعيار  
وشرحه بأن الواجب مع الالتباس الاطراح فخصاف كلامه وجزم صاحب المنار بأن  
العام متقدم والخاص متأخر ولم يذ كر لذلك دليلا لا يفي وأما الحنفية والمالكية  
فاستدلوا بالمذهب واليه بالقياس فقالوا المراد بقوله ولم يغسله أي غسله بالغافيه وهو  
خلاف الظاهر ويعدده ما ورد في الاحاديث من التفرقة بين بول الغلام والجارية فانهم

قرضا أو نفلًا طهرا مثلا أو عصرا  
مقصورة أو غير مقصورة وهل  
يحتاج في مثل هـ هذا إلى تعيين  
العدد فيه بحث والراجح الاكتفاء  
بتعيين العبادة التي لا تنفك عن  
العدد المعين كالمسافر مثلا ليس  
لأن يقصر الأئمة لقصر لكن  
لا يحتاج إلى زيادة ركعتين لأن  
هوه مقتضى القصر والله أعلم  
(وإنما الكل امرئ ما نوى) في  
القاسوس المزمع مثلثة الميم  
الانسان أو الرجل أي لكل رجل  
الذي نواه وكذا لكل امرأة  
ما نوت لأن النساء شقائق الرجال  
قال القرطبي فيه تحقيق  
لاشترط النية والاخلاص  
في الاعمال فغضخ إلى أنهما مؤكدة  
وقال غيره بل يفيد غير ما أفاته  
الأولى لأن الأولى نيت على أن  
العمل يتبع النية ويصاحبها  
فمترتب الحكم على ذلك والثانية  
أفادت أن العامل لا يحصل له  
الامتنان وعلى القول بأن ما  
للحصر فهو هنا من حصر الخبر  
في المبتدأ أو يقال قصر النية  
على الموصوف لان المقصور  
علمه في انما انما المؤخر وتوا  
هذه على السابقة بتقديم الخبر  
وهو يفيد الحصر كما تقرر قال  
ابن دقيق العيد الجملة الثانية  
تقتضى ان من نوى شيئا يحصل  
له بهن اذا عمله بشرائطه أو كان  
دون عمله ما نعتد بشرائطه  
عمله وكل ما لم ينو لم يحصل له  
ومراد بقوله ما لم ينو أي  
لا خصوصا ولا عموما أما إذا لم

لا يصرقون بينهما والحاصل انه لم يعارض احاديث الباب شي يوجب الاشتغال به

باب الرخصة في بول ما يؤكل لحمه

عن أنس بن مالك بن رطامن عكل وقال عريضة قدموا فاجتروا المدينة فامرهم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاقح وأمرهم ان يخرجوا ويشربوا من ابوالها والساها

متفق عليه اجتروا أي استوتجوهوا وقد ثبت عنه انه قال صلوا في مراض الغنم  
قوله من عكل ضم المهمل واسكان الكاف قبيلة من تيم قوله أو عريضة بفتح العين والراء  
المهملتين مصغرا ح من قضاء ع وحى من بجيلة والمراد هنا الثاني كذا ذكره موسى بن  
عتبة في المغازي والشك من حماد ورواه البخاري في المحار بين عن حماد ان رطامن عكل  
أو قال من عريضة قال ولا أعلمه قال من عكل ورواه في الجهاد عن وهيب عن أيوب ان  
رطامن عكل ولم يشكوا في الزكاة ورواه من طريق شعبية عن قتادة ان ناما من عريضة ولم  
يشكوا أيضا وكذا المسلم من رواية معاوية بن قرة عن أنس ورواه أيضا البخاري في المغازي  
عن قتادة من عكل وعريضة بالواو والمطنة قال الخافظ وهو الصواب ويؤيده ما رواه  
أبو عوف بن الطبراني من طريق سعيد بن شير عن قتادة عن أنس قال كانوا أربعة من  
عريضة ثلاث من عكل وزعم ابن التين تبع الداردي ان عريضة هم عكل وهو غلط بل هما  
قبيلتان من فارتان فعكس من عدنان وعريضة من قحطان قوله فاجتروا قال ابن فارس  
اجتروا المدينة اذا كرت المقيم فيها وان كنت في نعمة وقيد الخطابي بما اذا تضرر  
بالاقامة وهو المناسبات لهذه القصة وقيل الاجتواء عدم الموافقة في الطعام ذكر القزاز  
وفيرداه من الوجد ذكره ابن العربي وقيل دايصيب الجوف والاجتواء بالجيم قوله فامر  
هم بالاقح بدم مكورة وقاف فناء مهمله النون وان اللبر واحدتها القبة بكسر اللام  
واسكان اذ قال أبو عمرو ويقال له اذالك الى ثلاثة أشهر وهي ابون والاقح المذكورة  
ظاهر لروايات انه النبي صلى الله عليه وسلم وثبت في رواية لبخاري في الزكاة من طريق  
شعبية عن قتادة بلانط فامرهم ان يأبوا ابل ا صدقة قال الخافظ والجمع بينهما ان ابل  
الصدقة كانت ترمى خارج المدينة وصادف بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاحه  
الى المرعى طلب هؤلاء المقر لخروج قهله ان يخرجوا ويشربوا في رواية لبخاري وان  
يشربوا أي وأمرهم ان يشربوا وفي أخرى له فخرجوا فاشربوا وفي أخرى له أيضا  
فرض لهم ان يأبوا فيشربوا قوله وقد ثبت الخهون ابنت من حديث جابر بن سمرة عند  
مسلم ومن حديث الرعاء عند أبي داود والترمذي وابن ماجه قال أحد بن حنبل واسحق  
ابن ابراهيم قد صح في هذا الباب حديث ابراهيم بن عازب وجابر بن سمرة وقد استدل بهذا  
الحديث من قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه وهو مذهب المعتزلة والنخعي والاوزاعي  
والزهري ومالك وأحمد ومحمد وزفر وطائفة من السلف ووافقهم من الشافعية ابن  
خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والرويانى أما في الأبل فبالنصر وأما في غيرها

ينوشياً مخصوصاً لكن كانت  
هناك نية عامة أشمله فهذا مما  
اختلفت فيه انظار العلماء  
ويتخرج عليه من المسائل  
مالا يحصى وقد يحصل غير  
المنوى لمدرك آخر كمن دخل  
المسجد فصلى القرض أو الرتبة  
قبل أن يقعد فانه يحصل له تحية  
المسجد نواها أول ينوه لأن  
القصد بالتحية شغل البقعة  
وقد حصل وهذا بخلاف من  
اعتسل يوم الجمعة عن الجنابة  
فانه لا يحصل له غسل الجمعة على  
الراجح لأن غسل الجمعة ينظر  
فيه الى التعبد لا الى محض  
التنظيف فلا بد فيه من قصد  
اليه بخلاف تحية المسجد وقال  
النووي أفادت الجملة الثانية  
اشتراط تعيين المنوى كمن عليه  
صلاة فائتة لا يكفيه ان ينوى  
الفائتة فقط حتى يعينها ظهراً  
مثلاً أو عصرًا ولا يخفى أن محله  
ما اذا لم تقصر الفائتة وقال ابن  
السمعاني في أماليه أفادت ان  
الاعمال الخارجة عن العبادة  
لا تفيد الثواب اذا نوى بها  
فاعلمها القرية كالاكل اذا نوى  
به القوة على الطاعة وقال غيره  
أفاد أن النية لا تدخل في النية  
فان ذلك هو الاصل فلا يراد مثل  
نية الولي عن الصبي في الحج فاما  
على خلاف الاصل في المواضع  
وقال ابن عبد السلام الجملة  
الارلى لبيان ما يعتبر من الاعمال  
والنية لبيان ما يترتب عليها  
وأفاد أن النية انما تسترط في

مما يؤكل لحمه فبالقياس قال ابن  
لمذروم نزع من هذا خاص بأولئك الاقوام فلم  
يصب اذ انحصرت لا تثبت الابدليل ويؤيد ذلك تقرير أهل العلم لمن يبيع ابعار الغنم في  
أسواقهم واستعمال ابوال ابل في ذويتهم ويؤيده أيضاً ان الاشياء على الطهارة حتى  
تثبت النجاسة وأجيب عن التأييد الاول بان المختلف فيه لا يجب انكاره وعن  
الاحتجاج بالحديث بأن احاطة ضرورية وما أبيع للضرورة لا يسمى حراماً وقت تناوله  
لقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه ومن أدلة القائلين بالطهارة  
حديث الاذن بالصلاة في مراض العنم السابق وأجيب عنه بأنه معلل بانها لا تؤذى  
كالابل ولادلالة نية على جواز المباشرة والازمة بنجاسة ابوال ابل وبهره اللهم عن  
الصلاة في مباركها ويرده هذا الجواب بأن الصلاة في مراض الغنم تستلزم المباشرة  
لا توافر انا راجح منها والتعليل بكونها لا تؤذى امرور ذلك والتعليل لنهاى عن الصلاة  
في معاطن الابل بانها تؤذى المصل يذل على أن ذلك هو المانع لا ما كان في المعاطن من  
الابوال والبعر واستدل أيضاً بحديث لا بأس بيول ما أكل لحمه عند الدار قطنى من  
حديث جابر وبراء مرفوعاً وأجيب بأن في استناده عمرو بن الحسين العقيلي وهو رواه  
جدا قال أبو حاتم ذهب الحديث ليس بشئ وقال أبو زرعة واهى الحديث وقال الازدى  
ضعيف جدا وقال ابن عدى حدثت عن الثقات بغير حديث منكر وهو متروك وفي  
استناده أيضاً يحيى بن العلاء ابو عمر الجبلى الرزى قد ضعفهوه جدا قاله الدار قطنى وكان  
وكيع شديداً للحل عليه وقال أحمد كذاب وقال يحيى ليس بثقة وقال النسائى والازدى  
متروك واحتجوا أيضاً بحديث ان الله يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم عند مسلم  
والترمذى وأبي داود من حديث وائل بن حجر وابن حبان والبيهقى من حديث أم سلمة  
وعند الترمذى وأبي داود من حديث أبي هريرة باقظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن كل دواء خبيث والتحرير يستلزم النجاسة والتحلل يستلزم الطهارة فتحليل  
التداوى به ادليل طهارتها فأبوال ابل وما يلحق بها طاهرة وأجيب عنه بأنه محمول على  
حالة الاختيار وأما في الضرورة فلا يكون حراماً كالمسألة للمضطر فانهى عن التداوى  
بالحرام باعتبار الحسالة التي لا ضرورة فيها واذن بان التداوى بأبوال ابل باعتبار حالة  
الضرورة وان كان خبيثاً حراماً ولو لم فالنفاى انما وقع أبوال ابل فيكون خاصاً بها  
ولا يجوز الحاق غيره به ما ثبت من حديث ابن عباس مرفوعاً ان في أبوال ابل شفاء  
للذرية بطونهم ذكره في الفتح والذرب فساد المعادة فلا يقاس ما ثبت ان فيه دواء على  
ما ثبت نفي الدواء عنه على ان حديث تحريم التداوى بالحرام وقع في جواب من سأل عن  
التداوى بالخرق كافي صحيح مسلم وغيره ولا يجوز الحاق غير المسكر به من سائر النجاسات لان  
شرب المسكر يجزى الى مفاسد كثيرة ولانهم كانوا في الجاهلية به متقدمون ان في الخمر شفاء  
لجفاه الزرع بخلاف ذلك ومحاب بأنه قصر للعام على السبب بدون موجب والمعتبر عموم

العبادة التي لا تميز بنفسها وأما ما تميز بنفسه فإنه ينصرف بصورته إلى ما وضع له كالإذكار والادعية والتلاوة لانه لا يتردد بين العبادة والعبادة ولا يخفى أن ذلك انما هو بالنظر إلى أصل الوضع أما ما حدث فيه عرف كالتسبيح للتعجب فلا ومع ذلك فلو قصد بالذكر القربة إلى الله لكان أكثرتوا بها ومن ثم قال الغزالي حركة اللسان بالذكوع الغنة عنه تحصل الثواب لانه خير من حركة اللسان بالغيبة بل هو خير من السكوت مطاقا أي المجرى عن التفكير قال وانما هو ناقص بالنسبة إلى عمل القلب انتهى وبؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في بضع أحدكم صدقة ثم قال في الجواب عن قوله هم أي أتى أحدنا شهوته ويؤجر أرايت لو وضعها في حرام وورد على إطلاق الغزالي انه يلزم منه أن المره يثاب على فعل مباح لانه خير من فعل الحرام وليس ذلك مراده وخص من عموم الحديث ما يقصد حصوله في الجنة فإنه لا يحتاج إلى نية محضة تخصه كنية المسجد وكن مات زوجها فلم يبقها الطير إلا بعد مدة العدة فان عدتها تنقضي لان المقصود حصول براءة لرحم وقد وجدت ومن ثم لم يحتج التروك إلى نية ونزع الكرماني في إطلاق الشيخ محيي الدين كون التروك لا يحتاج إلى نية بأن التروك فعل وهو كلف النفس

اللفظ لا خصوص السبب واحتج السائلون بنجاسة جميع الايوان والازبال وهم الشافعية والحنفية ونسبه في الفتح إلى الجمهور ورواه ابن حزم في المحلى عن جماعة ممن اختلف بالحديث المنتق عليه انه صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر عن البول الحديث قالوا فم جنس البول ولم يخصه ببول الانسان ولا أخرج عنه بول الماء كقول وهذا الحديث غاية ما تمسكوا به وأجيب عنه بأن المراد به بول الانسان لما في صحيح البخاري بلانظ كان لا يستتر من بوله قال البخاري ولم يذكر سوى بول الناس فالتعريف في البول للعهد قال ابن بطال أراد البخاري ان المراد بقوله كان لا يستتر من البول بول الانسان لا بول سائر الحيوان فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان وكأنه أراد الرد على الخطابي حيث قال فيه دليل على نجاسة الايوان كلها قال في الفتح ومحصل الرد ان العموم في رواية من البول أريد به الخصوص لقوله من بوله أو الالف واللام بدل من الضمير انتهى والظاهر طهارة الايوان والازبال من كل حيوان يؤكل لحمه تمسكا بالأصل واستصحابا للبراءة الأصلية والنجاسة حكم شرعي ناقل عن الحكم الذي يقتضيه الأصل والبراءة فلا يقبل قول مدعيها الأبدليل يصلح للنقل عنهم ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلا كذلك وغاية ما جاؤا به حديث صاحب القبر وهو مع كونه مراد به الخصوص كما ساف هو مطنى الدلالة لا ينتهز على معارضة تلك الأدلة المعتضة بما ساف وقد طول ابن حزم الظاهري في المحلى الكلام على هذه المسئلة بما لم نجده لغيره لكنه لم يدر يحتمه على غير حديث صاحب القبر فان قلت اذا كان الحكم بطهارة بول ما يؤكل لحمه وزيله لما تقدم حتى يرد دليل فما الدليل على نجاسة بول غير الماء كقول وزيله على العموم قلت قد تمسكوا بحديث انما ركس قاله صلى الله عليه وسلم في الروثة أخرجه البخاري والترمذي والشافعي وبما تقدم في بول الآدمي وألحقوا سائر الحيوانات التي لا تؤكل لحمه بما جمع عدم الأكل وهو لا يتم إلا بعد تسليم أن علة نجاسة عدم الأكل وهو منتقض بانقول بنجاسة زبل الجلالة والدفع بأن العلة في زبل الجلالة هو الاستعداد المنقوض باستلزامه لنجاسة كل مستعذر كإظهار اذا صار منتقنا الا ان يقال ان زبل الجلالة هو محكوم بنجاسته لا بالاستعداد بل لكونه عين النجاسة الأصلية التي جعلها الدابة لعدم الاستحالة التامة وأما الاستدلال به فهو حديث لا بأس ببول ما يؤكل لحمه المتقدم ففسير صالح لما تقدم من ضعفه الذي لا يصلح به الاستدلال به حتى قال ابن حزم انه خبر باطل موضوع قال لان في رجاله سوار ابن مصعب وهو متروك عند جميع اهل النقل متفق على ترك الرواية عنه يروى المروضات فالذي يتسم القول به في الايوان والازبال هو الاقتصار على نجاسة بول الآدمي وزيله والروثة وقد نقل التيمي ان الروث محتص بما يكون من الخيل والبغال والحمير ولكنه زاد ابن خزيمة في روايته انما ركس انما روثة جمل وأما سائر الحيوانات التي



وبأن التروك إذا أريد بها  
تخصيب الثواب بامتنال أمر  
الشارع فلا بد فيها من قصد  
التروك وتعقب بأن قوله التروك  
فعل مختلف فيه ومن حق  
المستدل على المانع ان يأتي  
بأمر متفق عليه وأما استدلاله  
الثاني فلا يطابق المورد لان  
المبصوت فيه هل تلزم النية في  
التروك بحيث يقع العقاب  
بتركها والذي أورده هل يحصل  
الثواب بدونها والتفاوت بين  
المقامين ظاهر والتحقيق أن  
التروك مجرد لا ثواب فيه وإنما  
يحصل الثواب بالكسب الذي هو  
فعل النفس فن لم تخطر المعصية  
بباليه أصلا ليس يكن خطر  
فكف نفسه عنها خوفا من الله  
فرجع الحال الى ان الذي يحتاج  
الى النية هو العمل بجميع  
وجوهه لا التروك مجرد والله اعلم  
وقد علم ان الطاعات في اصل  
صحتها وتضاعفها مرتبطة  
بالنيات وبها ترفع الى خالق  
البريات (فن كانت هجرته الى  
دينها بصيها) اي بحصلها نية  
وقصد الان تخصيبها كاصابة  
الغرض بالسهم بجماع حصول  
المتصود والهجرة بكسر الهاء  
التروك والهجرة الى الشيء  
الاتقال اليه عن غيره وفي  
الشرع ترك ما نهى الله عنه  
وقد وقعت في الاسلام على  
وجهين الاول الانتقال عن دار  
الخوف الى دار الامن كما في  
هجرة النبي والهجرة

التي لا يتركها فان وجدت في قول بعضها اوزبه ما يقتضي الحاقه بالمتصود عليه  
طهارة او نجاسة ألحقته وان لم تجد فالمتوجه البناء على الاصل والبرائة كما عرفت قال  
المصنف رحمه الله في الكلام على حديث الباب ما لفظه فاذا أطلق الاذن في ذلك ولم  
يشترط حائل يقي من الابوال وأطلق الاذن في الشرب لقوم حديثي العهد بالاسلام  
جاهلين بأحكامه ولم يأمرهم بغسل أفواههم وما يصيبهم منها لاجل صلاة ولا غير ما مع  
اعتبارهم شربها دل ذلك على مذهب القائلين بالطهارة انتهى

\*(باب ما جاء في المذي)\*

(عن مهمل بن حنيف قال كنت ألقى من المذي شذوة وعناء وكنت أكرمه للاغتسال  
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل انما يجزيك من ذلك الوضوء فقلت  
يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبى منه قال يكفيمك أن تأخذ كفما من ماء فتنضح به ثوبك  
حيث ترى أنه قد أصاب منه رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن  
صحيح ورواه الاثرم ولفظه قال كنت ألقى من المذي عناء فأبى النبي صلى الله عليه وسلم  
فذكرت ذلك له فقال يجزيك أن تأخذ حفنة من ماء فتغسل به وعن علي بن أبي طالب  
قال كنت رجلا مداه فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت المقداد  
ابن الاسود سأل فقال فيه الوضوء أخرجه ولم يغسل ذكره ويتوضأ ولا جدواي داود  
يغسل ذكره وأنتبيه ويتوضأ وعن عبد الله بن سعد قال سألت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عن الماء يكون بعد الماء فقال ذلك المذي وكل فقل يذى فتغسل من ذلك فرجلك  
وأنتيمك وتوضأ وضوءك للصلاة رواه أبو داود الحديث الاول في اسناد محمد بن اسحق  
وهو ضعيف اذا عمن لكونه مدلسا ولكنه ههنا صرح بالتحديث وحديث عبد الله  
ابن سعد أخرجه الترمذي وحسنه وقال الحافظ في التلخيص في اسناده ضعف وفي  
الباب عن المقداد ان عليا أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه أبو داود  
من طريق سليمان بن يسار عنه وفي رواية لاجد والقساني وابن حبان أنه أمر عمار بن ياسر  
وفي رواية لابن خزيمة ان عليا سأل بنفسه وجمع بينهما ابن حبان بتعدد الاستدلال ورواه  
أبو داود من طريق عروة عن علي وفيه يغسل أنتبيه وذكره وعروة يسمع من علي الكس  
رواه أبو عوانة في صحيحه من طريق عبيدة عن علي بالزيادة واسناده لا ما طعن فيه قوله  
ألقى من المذي شذوة في المذي لغات فتح الميم واسكان الذا المبهمة وفتح الميم مع كسر الذا  
وتشديد اليا و بكسر الذا مع تخفيف اليا فالاوليان مشهورتان اولاهما أفصح  
وأسمى والثالثة حكاه أبو عمر الزاهد عن ابن الاعرابي والمذي ماء رقيق أبيض لزج  
يخرج عند الشهوة بلا شهوة ولا ذوق ولا يعقبه قثور وربما لا يحس بخروج وجهه ذكره  
النورى ومثله في الفتح قوله فتنضح به ثوبك قد سبق الكلام على معنى النضح في باب  
نضح بول القلام وهكذا ورد الامر بالنضح في الفرج عند مسلم وغيره قال النووي معناه

من مكة الى المدينة الثانية  
 الهجرة من دار الكفر الى دار  
 الايمان وذلك بعد ان استقر  
 صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهاجر  
 اليه من أمكنة ذلك من المسابن  
 وكانت الهجرة اذ ذلك تختص  
 بالانتقال الى المدينة الى أن  
 قصت مكة فانقطع الاختصاص  
 وبقي عموم الانتقال من دار  
 الكفر لمن قدر عليه باقيا ودنيا  
 بضم الدال وحكى ابن قتيبة  
 كسرها وهي فعلى من الدنوى  
 اقرب سميت بذلك لسببها  
 للآخرى وقيل لدونها الى الزوال  
 واختلاف في حقيقة ما تقبل هي  
 ما على الارض من الهواء والحو  
 وقيل هي كل الخملوقات من  
 الجوهر والاعراض والاول  
 اولي لسكونه اذ فيه مما قبل قيام  
 الساعة ونطلق على كل جزء  
 منها مجازا ثم ان لفظها مقصور  
 غير نون التانيث والعامة وحكى  
 تنوينها وعزه ابن دحية الى رواية  
 الكشميني وضعها لانه لم يكن  
 الكشميني ممن يرجع اليه  
 في ذلك والصحيح جوازه وفي  
 القاموس الدنيا قبض الآخرة  
 وقد تنون وجمعها دما وقال  
 النبي دينا هو تانيث الادي ليس  
 بصروف لاجتماع الوصلية  
 ولزوم حرف التانيث ونعقب بان  
 لزوم التانيث للالف المقصورة  
 ككاف في عدم الصرف  
 وأما الوصلية فقال ابن ماث  
 استعمال دينا منكر فيها  
 اشكال لانها فعل التفضيل

العسل فان الفضع يكون غسلا ويكون رشاً وقد جاء في الرواية الاخرى فاغسل وفي  
 الرواية المذكورة في الباب يغسل ذكره وفي التي بعدها كذلك وفي الاخرى فتغسل من  
 ذلك فرجك فتعين حمله عليه ولكنه قد ثبت في الرواية المذكورة في الباب من رواية  
 الاثرم بلانظ فترش عليه وليس المصير الى الاشد بمتعين بل ملاحظة التخفيف من مقاصد  
 الشريعة المألوفة فيكون الرش مجزئاً كما غسل قولاً مذهباً صيغة مبالغة من المنى يقال  
 منى يندى كضى يعضى الاثيار يقال أمضى يندى كأعطى يهطى ومدى كغطى  
 يغطى قوله وانثييه أى خصيته قوله عن الماء يكون بعد الماء المراد به خروج المنى  
 عتیب المول متصلاً به قوله وكل فخل يندى الفعل الذى كرم من الحيوان ويندى بفتح الياء  
 وضها يقال منى الرجل وأندى كما تقدم وقد استدلل بأخبار الباب على أن الغسل  
 لا يجب لخروج المنى بل في الفتح وهو اجماع روى أبو الامر بالوضوء منه كالأمر  
 بالوضوء من اول وعلى أنه يتعين الماء في تطهيره بقوله كناس ماء وحقنة من ماء وتفر  
 العلم على أن المنى نجس ولم يخالف في ذلك الا بعض الامامية محجين بأن النضج لا يزيله  
 ولو كان نجس لوجب لازلة ويلزمهم التبول بطهارة العذرة لان النبي صلى الله عليه  
 وسلم أمر بمسح التعل منها بالارض والصلاة فيه او المسح لا يزيلها وهو باطل بالاتفاق وقد  
 اختلف أهل العلم في المنى اذ أصاب الثوب فقال الشافعي واسحق وغيرهما لا يجزئيه  
 اذ الغسل أخذاب رواية الغسل وفيه ما سنف على أن رواية الغسل غماهى في الفرج لاقى  
 الثوب الذى هو محل النزاع فانه لم يمارض رواية لمضغ المذكورة في الباب معارض  
 فادكتفاه صحيح مجزئ واستدل أيضا بما فى الباب على وجوب غسل الذكر والائمين على  
 المنى وان كان محل المنى به ضامن ما ربه ذهب الاوراعى وبعض الحنابلة وبعض  
 المالكية وذهبت المعتزلة والسيريقان وهو قول الجمهور الى أن الواجب غسل المحل الذى  
 أصابه المنى من البدن ولا يجب تعميم الذكر والائمين ويؤيد ذلك ما عدا الاسماعيلي  
 في رواية بالنظ توصوا غسله وأعاد الضمير على المنى ومن الحميب أن ابن حزم مع ظاهر ربه  
 ذهب الى ما ذهب اليه الجمهور وقال ايجاب غسل كل مشروع لادليل عليه وهذا بعد أن  
 روى حديث فليغسل ذكره وحديث واغسل ذكرك ولم يقدح في صحتهما واغاب عنه أن  
 المذكورة حقيقة بلجميعه ومجاز البعض وكذلك الانذار حقيقة بلجميعه ما كان الاثر  
 بظاهريته الذهاب الى ما ذهب اليه الاقلون واختلف الفقهاء هل الماء في معتول أو هو  
 حكم تعبدى وعلى الثاني يجب النية وقيل الامر بغسل ذلك ليتخلص الذم كرواه  
 الطحاوى

• (باب ما جاء في المنى) •

(عن عائشة قالت كنت أفرك المنى من نوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يدهـ

فيصلى فيه رواه الجماعة الا البخارى ولا صحـ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحـ

المني من ثوبه بعرق الذخر ثم يصلى فيه ويحتمه من ثوبه يابساً ثم يصلى فيه وفي لفظ متفق عليه كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج الى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء وللدارقطني عنها كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يابساً وأغسله إذا كان رطباً قلت فقد بان من مجموع المصوح جوازاً من ابن وعن اسحة بن يوسف قال حدثنا شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم لم عن الماء يصيب الثوب قال لا يغسله غير ذلك للمحاط والمصاق وإنما يكفيك أن تمسه بجزءه أو بأخرة رواد الدارقطني وقال لم رفعه غيره اسحق الأزرق عن شريك قال وهذا لا يضر لان اسحق امام يخرج عنه في الصحيحين فيقبل رفعه وزيادته حديث عائشة ليسنده البخاري وإنما ذكره في ترجمة باب وانظروا ابي داود ثم يصلى فيه واقطع الترمذي رحمه الله عن ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصابعي وفي رواية واني لاحكمه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يابساً بظفري وأخرج ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي والدارقطني عن عائشة انها كانت تحت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي راخرح أبو عوانة في صحيحه وأبو بكر البرزاني حديث عائشة كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم إذا كان يابساً وأغسله إذا كان رطباً الحديث الباب وأعله البرزالي بالارسال قال الحافظ وقد ورد الأمر بفرقه من طريق صحيحه روى ابن الجارود في المتقى عن محمد بن يحيى عن أبي حذيفة عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحرث قال كان عند عائشة ضيف فاجنب فجعل يغسل ما أصابه فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالجمعة قال وأما الأمر بغسله فلا أصل له وحديث ابن عباس أخرجه أيضاً البيهقي والطحاوي مرئوعاً وأخرجه أيضاً البيهقي موقوفاً على ابن عباس وقال الموقوف هو الصحيح قوله أفرك اي الائق قوله بعرق الذخر هو حشيش طيب الريح قوله كنت أغسله أي اثر الجنابة أو المني قوله بقع الماء هو بدل من اثر الغسل وقد استدل به في الباب على انه يكفي في إزالة المني من الثوب بالغسل أو الذر أو الحث وقد اختلف اهل العلم في المني فذهبت المعتزلة وأبو حنيفة ومالك الى نجاسته الا أن ابا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابساً وهو رواية عن أحمد وقالت المعتزلة ومالك لا بد من غسله رطباً ويابساً وقال الليث هو نجس ولا تعاد منه الصلاة وقال الحسن بن صالح لا تعاد الصلاة من المني في الثوب وان كان كثيراً وتعاد منه ان كان في الجسد وان قل قال ابن حزم في المحلى وروى ما غسله عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وأنس وسعيد بن المسيب وقال الشافعي وداود وهو أصح الروايتين عن أحمد بطهارته ونسبه الى وروي الى الكثيرين وأهل الحديث قال وروى ذلك عن علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وعائشة قال وقد غلط من أوهم أن لشافعي منسرد بطهارته احتج القائلون بنجاسته

فكان من حقها ان تستعمل باللام كالكبرى والحسن في قال الا انها خلعت عنها الوصفية وأجريت مجرى ما يمكن وصفها قط (أو الى امرأة) ولا يذروا امرأة (يشكها) أي يتزوجها كما في الرواية الاخرى (فهجرة الى ما هاجر اليه) من الدنيا والمرأة والجملة جواب الشرط في قوله من والاصل تعاريف الشرط والجزاء وهو يقع تارة باللفظ وهو الاكثر وتارة بالمعنى وفيهم ذلك من السياق وقال بعضهم اذا اتحد لفظ المبتدأ والخبر أو الشرط والجزاء علم منهما المبالغة في التعظيم أو في التحقير وقد اشتهر ان سب هذا الحديث قصة مهاجرات قيس المروية في المعجم الكبير للطبراني باسناد رجاله ثقات وذكر ابو الخطاب ابن دحية ان اسم المرأة قبيلة وأما الرجل فلم يسمه أحد ممن صنف في الصحابة فيما رأيت وهذا السبب وان كان خاص المورد لصك العبرة به موم اللفظ لا بخصوص السبب والتنصيص على المرأة من باب التنصيص على الخاص بعد العام للاهتمام والتفكير اذا كانت في سياق الشرط وتم وتمكنة الاهتمام الزيادة في التحذير لان الاقتتان به أشد وانما وقع الذم هنا على صاحب ولا ذم فيه ولا مدح ليكون فاعله اطن خلاف ما أظهره اذ خوجه في الظاهر ليس لطلب الدنيا وانما خرج في صورة طلب

فضيلة الهجرة ووقع في رواية  
 الحميدي هذه حذف أحد  
 وجهي التقسيم وهو قوله فمن  
 كانت هجرته الى الله ورسوله  
 فهجرته الى الله ورسوله وقد  
 ذكره البزارى من غير طريق  
 الحميدي وإنما اختار الابداء  
 بهذا السياق الناقص ميلالى  
 جواز الاقتصار من الحديث ولو  
 من اثباته كما هو الراجح وقيل غير  
 ذلك وقد اتفق على انه لا يصح  
 مسندا الا من رواية عمر وفيه  
 اشارة الى أن من أراد الغنمة  
 صحح العزيمة ومن أراد المواهب  
 السنية أخلص النية ومن  
 أخلص الهجرة ضاعف  
 الاخلاص أجره فمن كانت  
 هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى  
 الله ورسوله وإنما تنال المطالب  
 على قدره المطالب وإنما تدرك  
 المقاصد على قدر عنا المقاصد (ع)  
 على قدر أهل العزم تأتي العزائم  
 واستدل بهذا الحديث على انه  
 لا يجوز الاقدام على العمل قبل  
 معرفة الحكم لان فيه ان  
 العمل يكون منقبا اذا خلا عن  
 النية ولا يوضح نية فعل الشيء  
 الا بعد معرفة حكمه وعلى ان  
 الغافل لا تكليف عليه لان  
 القصد يستلزم العلم بالمقصود  
 والغافل غير قاصد وعلى ان من  
 صام تطوعا بنية قبل الزوال أن  
 لا يحسب له الا من وقت النية  
 وهو مقتضى الحديث لكن  
 قيل من قال بعتاها بديل  
 آخر ونظيره حديث من أدرك

بما روى في غسله والغسل لا يكون الا شئ نجس وأجيب بأنه لم يثبت الامر به له من  
 قوله صلى الله عليه وسلم في شئ من أحاديث الباب وإنما كانت تفعله عائشة ولا حجة في  
 فعلها الا اذا ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بتعاهها أو أقرها على ان عمله بتعاهها  
 وتقريره لها لا يدل على المطالب لان غاية ما هناك انه يجوز غسل المنى من الثوب وهذا  
 مما لا خلاف فيه بل يجوز غسل ما كان متفقا على طهارته كالطيب والتراب فكيف  
 بما كان مستقذرا وأما الاحتجاج لحديث عمار مر فوعا بلقظ إنما تغسل الثوب من  
 الغائط والبول والمذي والمني والدم والقيء أخرجه البزار وابو يعلى الموصلى في  
 مسندهما وابن عدى في الكامل والدارقطنى والبيهقى وانعتبى في الضعفاء وأبو نعيم  
 في المعرفة فأجيب بنسبه بأن الجماعة المذكورين كلهم ضعفوه الا بابيعلى لان في  
 اسناده ثابت بن حماد اتهمه بعضهم بالوضع وقال الالكافى اجهوا على ترك حديثه  
 وقال البزار لا يعلم لثابت الا هذا الحديث وقال الطبرانى انقرديه ثابت بن حماد ولا يروى  
 عن عمار الا به ذا الاسناد وقال البيهقى هذا حديث باطل انما رواه ثابت بن حماد وهو  
 متهم قال الحافظ قلت ورواه البزار والطبرانى من طريق ابراهيم بن زكريا عن حماد بن  
 سلمة عن علي بن زيد ابن ابراهيم ضعيف وقد غلط فيه انما يرويه ثابت بن حماد انتهى  
 فهذا مما لا يجوز الاحتجاج به وله واحتج القائلون بالطهارة برواية الترمذى ويجاب عنه  
 بمثل ما سلف من انه من فعل عائشة الا انه اذا فرض اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على  
 ذلك أفاد المطالب وهو الاكتفاء في ازالة المنى بالقرن لان الثوب ثوب النبي صلى الله  
 عليه وسلم وهو يصلى فيه بعد ذلك كما ثبت في لرواية المذكورة في الباب ولو كان القرن  
 غير مطهرا اكتفى به ولا يصلى فيه ولو فرض عدم اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على  
 القرن فصلاته في ذلك الثوب كافية لانه لو كان نجسا لنبه عليه حال الصلاة بالوحى كما به  
 لتذرى لذى في النعل وأيضا ثبت التمسك للربط والحز لليابس من فعله صلى الله عليه  
 وسلم كما في حديث الباب وثبت أمره بالتمسك وقال انما يكفيهك أرتسحه بخرقة أو اذخره  
 وأجيب بأن ذلك لا يدل على الطهارة وانما يدل على كنية التطهير فغاية الامر انه نجس  
 خفف في تطهيره بما هو أخف من الماء والماء لا يتعين لازالة جميع النجاسات كما حرره  
 في هذا الشرح سابقا والزم طهارة العذرة التي في العمل لان النبي صلى الله عليه وسلم  
 أمر به فيها في التراب ورتب على ذلك الصلاة فيها قالوا قال صلى الله عليه وسلم انما هو  
 بمنزلة الخياط والبراق والبصاق كما في الحديث السابق وأجيب بأنه موقوف كما قال  
 البيهقى قالوا الاصل الطهارة فلا تنتقل عنها الا بدليل وأجيب بان التعبد بالازالة  
 غسلا أو مسحها أو فركا أو حثا أو مسحا أو حثا أو مسحا أو حثا أو مسحا أو حثا أو مسحا  
 ما أمور بآزالتها بما حال عليه الشارع فالصواب ان المنى نجس يجوز تطهيره باحد  
 الامور الواردة وهذا خلاصة ما في المسئلة من الادلة من جانب الجميع وفي المقام

مطاولات ومقاولات والمستله حقيقة بذلك ولكنه أفضى الامر الى تلخيص حجج واهية  
 كالاختجاج بشكرمة بنى آدم وبكون الاذى طاهرا من جانب القائل بالطهارة  
 وكالاختجاج أنه فضله مستحبه الى المستقدر وبأن الاحداث الموجبة للطهارة نجسة  
 والمضى منها وبكونه جاريا من مجرى البول من جانب القائل بالنجاسة وهذا الكلام  
 فى معنى الاذى وأما معنى غير الاذى ففيه وجوه وتفصيلات مذكورة فى القروع فلا  
 نطول بذكرها \* (فائدة) \* صرح الحافظ فى الفتح بأنه لامعارضه بين حديث الغسل  
 والترك لان الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بأن يحمل الغسل على  
 الاستحباب للتطهير لا على الوجوب قال وهذا طريقة الشافعى وأحمد وأصحاب  
 الحديث وكذا الجمع يمكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطبا والترك  
 على ما كان اليابسا وهذه طريقة الحنفية قال والطريقة الاولى أرجح لان فيها العمل  
 بالخبر والقياس معا لانه لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله ون الاكتفاء بقره  
 كالدوم وغيره فيما لا يعنى عنه من الدم بالترك ويرد الطريقة الثانية أيضا ما فى رواية ابن  
 خزيمة من طريق أخرى عن عائشة كان يسلى المني من ثوبه بمرق الاذخر ثم يصل فيه  
 ويحتمه من ثوبه يابساً ثم يصل فيه فإنه نضمن ترك الغسل فى الحالتين انتهى كلامه  
 والحق ما عرفته

• (باب أن ما لانفس له سائله لم ينجس بالموت) •

(عن ابى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب فى شراب أحدكم  
 فليغمسه كله ثم ليطرحه فان فى أحد جناحيه شفاء وفى الآخر داء ورواه أحمد والبخارى  
 وأبو داود وابن ماجه ولاجد وابن ماجه من حديث ابى سعيد نخوع) حديث ابى سعيد  
 لفظه فى أحد جناحي الذباب سم وفى الآخر شفاء فاذا وقع فى الطعام فامتلوه فيه فإنه  
 يقدم السم ويؤخر الشفاء وأخرجه أيضا النسائى وابن حبان والبيهقى وفى الباب من  
 حديث أنس نحوه عند ابن أبى خزيمة فى تاريخه الكبير قال الحافظ واسناده صحيح قوله  
 فليغمسه هذا لفظ البخارى وعند ابى داود وابن خزيمة وابن حبان وأنه يتق بجناحه  
 الذى فيه الداء فليغمسه كله ثم لينزعه ورواه أيضا الداريمى وابن ماجه وانظ ابن السكن  
 اذا وقع الذباب فى اناه أحدكم فليغمسه أى يغمسه فان فى أحد جناحيه دواء وفى الآخر داء  
 أو قال سمما واستدل بالحديث على أن الماء القليل لا ينجس بموت ما لانفس له سائله فيه  
 اذ لم يفصل بين الموت والحياة وقد صرح بذلك فى حديث الذباب وانفسه الذين  
 وجدوا صلى الله عليه وسلم ميتين فى الطعام فأمر باقتائهما والتسمية عليه والا كل منه  
 ويدل على جواز قتل الذباب بالغمس لصيرورته بذلك عورة ورواها على تميم كل المستحب  
 للامر بطرحه ورواية اناه أحدكم تشمل اناه الطعام والشراب وغيرهما فهى أعم من  
 رواية شراب أحدكم والقائدة فى الامر بغمسه جميعا هى ان يتصل ما فيه من الدواء

من الصلاة ركعة فقد أدركها  
 أى أدرك فضيلة الجماعة  
 أو الوقت وذلك بالانعطف  
 الذى اقتضاه فضل الله تعالى  
 وعلى ان الواحد الثقة اذا كان  
 فى مجلس جماعة ثم ذكر عن ذلك  
 المجلس شيئا لا يمكن غنلهم عنه  
 ولم يذكره غيره ان ذلك لا يندرج  
 فى صدقه خلافا لمن أعل بذلك  
 لان عاقبة ذكره عن خطبه  
 على المنبر ثم يصح من جهة  
 أحد عنه غير عاقبة واستدل  
 بفهومه على ان ما ليس بعمل  
 لا يشترط النية فيه ومن أمثلة  
 ذلك جمع التقديم فان الرجح من  
 حيث النظر انه لا يشترط له نية  
 بخلاف ما رجحه كثير من

الشافعية وخالقهم شيخ الاسلام  
 وقال الجمع ليس بعمل وانما العمل  
 الصلاة ويقوى ذلك انه صلى  
 الله عليه وآله وسلم جمع فى غزوة  
 تبوك ولم يذكر ذلك للأمامين  
 الذين كانوا معه ولو كان شرطا  
 لأعلمهم به واستدل به على ان  
 العمل اذا كان مضافا الى سبب  
 ويجمع متعددا جازلا نية  
 الجنس كفى كمن اعتسق عن  
 كفارة ولم يعين كونها عن ظهار  
 أو غيره لان معنى الحديث ان  
 الاعمال بنياتهما والعمل هنا  
 القيام بالذى يخرج عن الكفارة  
 اللازمة وهو غير محجوج الى تعيين  
 سبب وعلى هذا لو كانت عليه  
 كفارة وشك فى سببها أجزأه  
 ان ارجها بغير تعيين وفيه زيادة  
 النص على السبب لان الحديث

تكميل  
١٩٥٨

سبح في قصة المهاجر تزويج المرأة  
فذكر الدينامع القصص زيادة في  
التحذير والتفهم وذكر الحفاظ  
ابن حجر رحمه الله فوائده هذا  
الحديث في كتاب الايمان حيث  
قال البخاري في الترجمة قد دخل  
فيه العبادات والاحكام (عن  
عائشة رضي الله عنها ان الحارث)  
بغير ألف بعد الحاء في الرسم فقط  
تخفيفا (ابن هشام) هو الخزومي  
أخو أبي جهل وشقيقة أسلم يوم  
الفتح وكان من فضلاء الصحابة  
واستشهد في فتوح الشام سنة  
خمس عشرة (رضي الله عنه) قال  
رسول الله صلى الله عليه وآله  
(ولم) يحتمل ان تكون عائشة  
حضرت ذلك فيكون من  
مسندها أو الحارث أخبرها بذلك  
فيكون من مرسل الصحابة وهو  
محكوم بوضوئه عند الجمهور  
(فقال يا رسول الله كيف يأتيك  
الوحى) (الوحى) المسؤول عنه صفة الوحى  
نفسه أو صفة حامله أو ما هو أعم  
من ذلك وعلى كل تقدير فإنداد  
الاتيان الى الوحى مجاز لان  
الاتيان حقيقة من وصف حامله  
(فقال رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم أحيانا) جمع حين يطلق  
على كثير الوقت رقبته والمراد  
به هنا مجرد الوقت فكأنه قال  
أوقانا وهو نصب على الظرفية  
وعامله (يأتيني) مؤخر عنه أى  
يأتيني الوحى اتيانا (مثل صلصلة  
الجرس) أو حال أى يأتيني مشابها  
صوته صلصلة الجرس والصلصلة

بالطعام أو الشراب كما اتصل به الداء فيتعادل الضر والنافع فيندفع الضر  
\* (باب في ان الآدمى المسلم لا يجس بالموث ولا شعره وواجزؤه بالانفصال) \*  
(قد أبلغنا قوله صلى الله عليه وسلم المسلم لا يجس وهو عام في الحي والميت قال البخاري  
وقال ابن عباس المسلم لا يجس حيا ولا ميتا وعن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه  
وسلم لما رمى الجمره ونحرتسكبه وحلق ناول الحلاق شبهه لا يمر فحلقه ثم دعا أبو طلحة  
الانصاري فأعطاه اياه ثم باوله الشق الايسر فقال احلقه فحلقه فأعطاه أبو طلحة وقال  
اقسمه بين الناس متفق عليه وعن أنس قال لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن  
يحلق الخمام رأسه أخذ أبو طلحة بشعر أحد شقي رأسه بيده فأخذ شعره فحلقه إلى أم سلمة  
قال وكانت أم سلمة تدور في طيها رواه أحمد وروى عن أنس بن مالك ان أم سلمة كانت تسقط  
للنبي صلى الله عليه وسلم نطعا فيقبل عندها على ذلك الموضع فإذا قام أخذت من عرقه  
وشعره فحمته في قارورة ثم جعلته في سكر قال فلما حضرت أنس بن مالك الوفاة أوصى ان  
يجعل في خنوطه أخرجه البخاري وفي حديث صالح الحديبية من روايته مسور بن مخرمة  
ومروان بن الحكم ان عمرو بن مسعود قام من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد  
رأى ما يصنع به أصحابه ولا يلبسوا قالوا لا بدروه ولا يسقط من شعره شيئا لأخذوه  
رواه أحمد وعن عثمان بن عبد الله بن موهب قال أرسلني أهلي الى أم سلمة بقدر من ماء  
فحلقه لي يجلبل من فضة فيه شعر من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اذا اصاب  
الانسان عين أو شيء من ليها ناء فحلقه لا يشرب منه فاطلمت في الجلبل فرايت  
شعرات حمرا رواه البخاري وعن عبد الله بن زيد وهو صاحب الاذان أنه شهد النبي صلى  
الله عليه وسلم عند المنبر ورجل من قريش وهو يتسم ضاحي فلم يصبه شي ولا صاحبه  
فحلق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه في ثوبه فأعداه منه وقسم منه على رجال وقلم  
أظناره فأعطى صاحبه قال وان شعره عندنا الخضوب بالخنا والكمم رواه أحمد)  
أحاديث الباب يشهد بعضها لبعض وقد أخرج أحمد كل حديث منها من طرق قوله في  
ترجمة الباب قد أبلغنا قوله صلى الله عليه وسلم المسلم لا يجس الخ قد تقدم الحديث في باب  
طهارة الماء المتوضا به وتقدم شرحه هنالك فنقول وعن أنس بن مالك هذا الحديث بنحو  
ما ههنا في الحج في باب النحر والحلاق وقد روى بالفاظ منها ما ذكره المصنف هنا ومنها  
ما أخرجه أبو عوانة في صحيحه بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الحلاق فحلق  
رأسه ودفع الى أبي طلحة الشق الايمن ثم حلق الشق الاخره أمره أن يقسمه بين الناس  
ولمسلم من روايته انه قسم الايمن فيمن يليه وفي لفظ فوزعه بين الناس اشعرة والشعرتين  
وأعطى الايسر أم سلمة وفي لفظ فأما الايمن فوزعه أبو طلحة بأمره صلى الله عليه وسلم  
وأما الايسر فأعطاه لام سلمة وزوجته بأمره صلى الله عليه وسلم اتبعه في طيها قال

بعضه على بعض ثم أطلق على كل صوت له طنين وقيل هو صوت من دارك لا يعرفك في أول وهلة والجرس الجليل الذي يعلق في رؤس الدواب واشتقاقه من الجرس بسكون الراء وهو الحسن وقد طال الكرماني في تعريف الجرس بما لا طائل تحته قيل والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي وقيل صوت حفيف أجنحة الملك والحكمة في تقدمه أن يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه متسع لغيره ولا يلزم في التشبيه تساوي المشبه بالمشبه به في الصفات كلها بل ولا في أخص وصفه بل يكفي اشتراكهما في صفة ما فالقصد هنا بيان الجنس فذكر ما ألفت السامعون سماعه تقريبا لفهامهم والحاصل ان الصوت له جهتان جهة قوة وجهة طنين فمن حيث القوة وقع التشبيه به ومن حيث الطنين وقع التنفير عنه (وهو أشده على) فائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلني ورفع الدرجات ويفهم منه أن الوحي كله أشكل من القهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود والحكمة فيه اعادة جرت بالمناسبة بين القائل والسامع وهي هنا اما باتصاف السامع بوصف القائل بغلبة الروحانية وهو النوع الاول واما باتصاف القائل بوصف السامع وهو

النورى فيه استحباب البداهة بالشق الايمن من رأس الملقوق وهو قول الجمهور خلافا لابي حنيفة وفيه طهارة شعر الأدمى وبه قال الجمهور وفيه التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم وفيه المواصلة بين الاصحاب بالعطية والهدية قال الحافظ وفيه ان المواصلة لا تستلزم المساواة وفيه تنقيح من يتولى التفرقة على غيره واختلفوا في اسم الخالق فالصحيح انه معمر بن عبد الله كما ذكره البخارى وقيل أبو خراش بن أمية والصحيح انه كان الخالق بالحديبية وذهب جماعة من الشافعية الى أن الشعر نجس وهي طريقة العراقيين وأحاديث الباب ترد عليهم واعتذارهم عنها بأن النبي صلى الله عليه وسلم مكرم لا يقاس عليه غيره اعتذار فاسد لان الخمر صبوات لا تثبت الا بدليل قال الحافظ فلا يلتفت الى ما وقع في كثير من كتب الشافعية مما يخالف القول بالطهارة فقد استقر القول من أئمتهم على الطهارة هذا كله في شعر الأدمى وأما شعر غيره من غير المالك كقول فقيه خلاف مبني على ان الشعر هل تحله الحياة فينجس بالموت أو لا فذهب جمهور العلماء الا انه لا ينجس بالموت وذهبت الشافعية الى انه ينجس بالموت واستدل بالطهارة بما ذكره ابن المنذر من انهم أجمعوا على طهارة ما يجزم من الشاة وهي حية وعلى نجاسة ما يقطع من اعضائها وهي حية فدل ذلك على التفرقة بين الشعر وغيره من أجزاءه وعلى التسوية بين حالتي الموت والحياة قوله تدوفه الدوف الخلط والبل بماه وتجوهدت المسك فهو مدوف ومدوف أي مبلول أو مسحوق ولا نظيره سوى مصوون كذا في القاموس ومثله في النهاية قوله نطعا بكسر النون وقحها مع سكون الطاء وتجرى كما يساط من الادم الجمع انطاع ونطوع قوله في سلك بهملة مضمومة فكاف مشددة وهو طيب يتخذ من الرامك مدقوقا مضولا مججوا بالماء ويعرك شديدا ويصح يدهن الخيري لئلا يلبصق بالاناء ويترك له ثم يسحق المسك ويعرك شديدا ويترك يومين ثم يشب بمسلة ويتظم في خيط قنب ويترك سنة وكلما عتق طابت رائحته قاله في القاموس والرامك بالراء كصاحب شيء أسود يحاط بالمسك والقنب نوع من السكان وفيه دليل على طهارة العرق لانه وقع منه صلى الله عليه وسلم التقرير لأم سليم وهو مجمع على طهارته من الأدمى قوله بجلجل بجمين مضمومتين بينهما الام الجرس قال الكرماني ويحمل على انه كان مموها بفضة لانه كان كفضة قال الحافظ وهو ذا يبنى على ان أم سلمة كانت لا تجيز استعمال آية الفضة في غير الاكل والشرب ومن أين له ذلك فقد أجاز ذلك جماعة من العلماء قلت والحق الجواز الا في الاكل والشرب لان الأدلة لم تدل على غيرها بين الحالتين قوله خفضت بجهتين وضادين معجمات والخفضة تحريك الماء قوله والكتم هو نبت يحلط بالحناء وسيأتي ضبطه وتفسيره

• (باب النهي عن الانتفاع بجلام الايو كل لحمه) •

(عن أبي الملق بن أسامة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع

البشرية وهو النوع الثاني  
والاول اشد بلاشك وانظرا انه  
لا يختص بالقرآن كما في حديث  
لابس الجبة المتضخم بالطيب  
في الحج فان فيه انه رآه صلى الله  
عليه وسلم حال نزول الوحي عليه  
وانه ليعط (فينصم عنى) الوحي  
أو الملك أى يتلع ويحبلى  
فايغشاني من السكر والشدة  
قرئ يفصم بفتح الياء وسكون  
الفاء وكسر الصاد كذا لاني  
الوقت من باب ضرب وقرئ  
من أنصم المطرا اذا قلع رباغى  
قال في المصابيح وهي لغة قليلة  
وقرئ مبنيا للمفعول والفاء  
عاطفة والنصم انقطع من غير  
بينونة ومنه قوله تعالى لا انفصام  
لها وقيل المعنى ان الملك يفارقنى  
ليعود الى واقصم بالفتح  
انقطع بابائة والجامع بينهما بقاء  
العلاقة (وقد وعيت) أى فهمت  
وجعت وحفظت (عنه) نى  
عن الملك (ما قال) أى القول  
الذى قاله وفيه اسناد الوحي الى  
قول الملك ولا معارضة بينه وبين  
قوله تعالى حكاية عمر قال من  
الكفار ان هذا الاقول البشر  
لانهم كانوا ينكرون الوحي  
ويشكرون مجي الملائكة وهذا  
الضرب من الوحي شبيه بما يوحى  
الى الملائكة على ما رواه أبو  
هريرة رضى الله عنه عن النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا  
قضى الله فى السماء امر اضربت  
الملائكة باخضتها خضعانا  
لقوله كأنها سلسلة على صفوان

رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذى وزاد أن يقترش وعن معاوية بن أبي سفيان انه  
قال لمنقر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتعلون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
نهى عن جلود الخمر أن يركب عليها قالوا اللهم نعم رواه أحمد وأبو داود ولاحمد أنشدكم  
الله أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب صنف الخمر قالوا نعم قال وانا أشهد  
وعن المقدم بن معدى كرب انه قال لمعاوية أنشدك الله هل تعلم ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها قال نعم رواه أبو داود والنسائي  
وعن المقدم بن معدى كرب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير والذهب  
ومياثر الخمر رواه أحمد والنسائي وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
لا تصعب الملائكة رفة فيها جلد ثم رواه أبو داود) حديث أبي المليلج قال الترمذى لانهم  
قال عن أبي المليلج عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة وأخرجه عن أبي المليلج عن النبي صلى  
الله عليه وسلم مرسل قال وهذا أصح وحديث معاوية أخرجه أيضا ابن ماجه وحديث  
المقدم الاقوى رواه أبو داود عن عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصى حديثا بقبية عن بجير عن  
خالد قال وقد المقدم اموز كرفيه قصة طويلة وبقية بن الوليد فيه مقال مشهور وحديثه  
الثانى اسناده صالح وحديث أبي هريرة فى اسناده أبو العوام عمران القطن وثقه عنان  
ابن مسلم واستشهد به البخارى وتكلم فيه غير واحد قوله الخمر فى رواية الفار وكلاهما  
جمع غمر بفتح النون وكسر الميم ويجوز التخفيف بكسر النون وسكون الميم وهو سميع  
اجر أو أخت من الاسد وهو منقط الجلد نقط سود ويض وفيه شبهة من الاسد الا أنه  
أصغر منه ورأى في طيبة بخلاف الاسد وينه وبين الاسد عداوة وهو بعيد الوشم  
فربما وثب أربعين ذراعا وانما نهى عن استعمال جلده لما فيه من الزينة والخيل ولا نه  
زى العجم قوله صنف بالصاد المهملة كصرد جمع صفة وهي ما يجعل على السرج قوله  
ومياثر الخمر المياثر جمع ميثرة والميثرة بكسر الميم سكون التحتية وفتح المثناة بعدها راء  
ثم هاء ولا همزة فيها أصلها من الوثارة وقد روى البخارى عن بعض الرواة انه فسرها  
بجلود السباع قال النووى هو تفسير باطل لما أطلق عليه أهل الحديث قال الحافظ  
ليس يباطل بل يمكن توجيهه وهو ما اذا كانت الميثرة وطاء وصنعت من جلد ثم حشيت  
والنهي حديثنا عنها اما لانها من زى الكفار واما لانها لا تذكى غالبا وقيل لى ان المياثر  
مراكب تتخذ من الحرير والديباغ وسياقى الكلام على الحرير فى كتاب اللباس قوله  
لا تصعب الملائكة رفة الخ فيه انه يكره اتخاذ جلود الخمر واستصحابها فى السفر وادخالها  
البيوت لان مفارقة الملائكة للرفة التى فيها جلد ثم تدل على انها لا تجامع جماعة أو منزلا  
وجد فيه ذلك ولا يكون الا لعدم جواز استعمالها كما ورد ان الملائكة لا تدخل بيئاته  
نصا وير وجعل ذلك من أدلة تحريم التصاوير وجعلها فى البيوت وهذا الحديث الذى  
قبله يدلان على قوة تفسير الميثرة بجلود السباع وأحاديث الباب استدلل بها المصنف رحمه



فاذا فرغ عن قلوبهم قالوا لماذا  
قال ربكم قالوا الحق وهو العلي  
الكبير وفي الباب أحاديث  
على ان العلم بكيفية الوحي  
سر من الاسرار التي لا يدركها  
العقل وفيه دلالة على ان  
سماع الملك وغيره من الله تعالى  
يكون بحرف وصوت يليق بشأنه  
سبحانه وقد دلت الأدلة الصحيحة  
الكثيرة على ذلك خلافاً لمن  
أنكره فإرا عن التشبيه وأوله  
بخلق الله للسمع علماً ضرورياً  
والسنة المطهرة ترد كما هو مقرر  
في محله وهذا أحد أنواع الوحي  
والضرب الآخر هو الذي أشار  
إليه صلى الله عليه وسلم بقوله  
(وأحياناً يتمثل) أي بتصور  
(لي) أي لا تجلي فاللام تعليلية  
(الملك) أي جبريل (رجلاً)  
أي مثل رجل كدحية أو غيره  
وفيه دليل على ان الملك يتشكل  
بشكل البشر قال المتكلمون  
الملائكة أجسام علوية لطيفة  
تتشكل في أي شكل أرادوا  
وزعم بعض الفلاسفة انها  
جواهر روحانية والحق أن يتمثل  
الملائكة رجالاً ليس معناه ان ذاته  
انقلبت رجلاً بل معناه انه  
ظهر تلك الصورة تأييداً لمن  
يخطبه والظاهر ان القدر  
الزائد لا يضي بل يخفى على الراقى  
فقط ولا يلاي الوقت يتمثل لي الملك  
على مثال رجل (فيكمه في فأعي  
ما يقول) أي الذي يقوله وقال  
في الاول وعيت لان الوحي حصل  
قبل الفهم ولا يتصور بعده وفي

الله على ان جلود السباع لا يجوز الاتقاع به او قد اختلف في حكمه النهي فقال البيهقي  
يحتمل ان النهي وقع لما يلقى عليهما من الشعر لان الدباغ لا يؤثر فيه وقال غيره يحتمل ان  
النهي عام يدبغ منها الاجل النجاسة أو ان النهي لاجل انها امر اكبر أهل السرف  
والخيلاء وأما الاستدلال بأحاديث الباب على ان الدباغ لا يطهر جلود السباع بناء على  
انها مخصصة للاحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم فغير ظاهر لان غاية  
ما فيها مجرد النهي عن الركوب عليها واقتراثها ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة كما لا  
ملازمة بين النهي عن الذهب والحريرونجاستهم ما فلا معارضة بل يحكم بالطهارة بالدباغ  
مع منع الركوب عليها ونحوه مع انه يمكن أن يقال ان أحاديث هذا الباب أعم من  
أحاديث الباب الذي بعده من وجه لشعورهما كما كان مدبوغاً من جلود السباع وما كان  
غير مدبوغ قال المصنف رحمه الله وهذه النصوص تمنع استعمال جلدها لا يترك كل لجه  
في اليابسات وتمنع به ومهاطهارته بذكاة أو دباغ انتهى

\*(باب ماجاء في تطهير الدباغ)\*

(عن ابن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقال هلا أخذتم اهابها فبغموه فاتتعتتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها  
رواه الجماعة ابن ماجه قال فيه عن ميمونة جعله من مسندها وليس فيه للجاري  
ر النسائي ذكر الدباغ بحال وفي النسخ لاحد ان دا جنة لميمونة ماتت وقال رسول الله  
ألا اتفتعتتم باهابها الا بغموه فانه ذكاته وهذا تنبيه على ان الدباغ انما يعمل فيما تعمل  
فيه الذكاة وفي رواية لاحد والدارقطني يطهرها الماء والقرظ رواد الدارقطني مع غيره  
وقال هذه أسايد صحاح) في الباب عن أم سلمة عند الطبراني في الاوسط والدارقطني و  
اسناده فرح بن فضالة وهو ضعيف وعن ميمونة عند مالك وأبي داود والنسائي وابن حبان  
والدارقطني بلفظ انه مر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجال يجزون شاة لهم مثل الحمار  
فقال لو أخذتم اهابها فبغموه فقالوا انها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ وصححه ابن السكن  
والحاكم قوله أخذتم اهابها الاهاب ككتاب الجلد أو ما يدبغ قاله في القاموس قال أبو  
داود في سننه قال النضر بن شميل انما يسمى اهاباً ما يدبغ فاذا دبغ لا يقال له اهاب انما  
يسمى شاة وقربة وسيد كره المصنف فيما بعد وفي الصحاح والاهاب الجلد ما يدبغ  
وبقية الكلام على الاهاب تاتي في حديث عبد الله بن عكيم قوله ان دا جنة الداجن  
المتيم بالمكان ومنه الشاة اذا ألفت الميت قوله فانه ذكاته أراد ان الدباغ في التطهير  
بمنزلة الذكاة في احلال الشاة وهو تشبيه بليغ وأخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي وابن  
حبان من حديث الجون بن قتادة عن سلمة بن الهيثم بلفظ دباغ الاديم ذكاته قال الحافظ  
راسناده صحيح قال أحمد الجون لا أعرفه وبهذا اعلم الاثرم قال الحافظ وقد عرفه غيره  
على بن المديني وروى عنه يعني الجون الحسن وقتادة وصحح ابن سعد وابن حزم وغير

الثاني أهي لانه في حالة المكالمه  
ولا يتصور قبلها وأنه في الاول  
قد تلبس بالصفات الملكية فاذا  
عاد الى حالته الجلية كان  
حافظا لما قبل له فاخبر عن  
الماضي بخلاف الثاني فانه على  
حالته المعهودة وليس المراد  
حصر الوحي في هاتين الحالتين  
بل العالب مجيئه علمهما وأقسام  
الوحي الرؤيا الصادقة ونزول  
اسرافيل أول البعثة كما ثبت  
في الطرق الصحاح والنفت في  
الروع والالهام والتكليم اي  
الاسراء بلا واسطة وقد ذكر  
الجليبي أن الوحي كان يأتيه  
على ستة وأربعين نوعا فذكرها  
وغالبها من صفات حامل الوحي  
ومجموعها يدخل فيما ذكره قرئ  
فيعلمي مكان فيكلمني والظاهر  
انه تعصيف وزاد أبو عوانة في  
صحيحه وهو أهونه على (قالت  
عائشة رضي الله عنها) بمخطف  
حرف العطف كما هو مذهب  
بعض النحاة وصرح به ابن مالك  
وهو عادة المصنف في المسند  
المعطوف وبإثباته في التعليق  
وحيث قد يكون مسندار محتمل  
أن يكون من تعاليقه ونكتة  
هذا الاقتطاع هنا اختلاف  
التصميم لان في الاول أخبرت  
عن مسألة الحرف وفي الثاني  
عماساهدة تأييد الخبر الاول  
(ولقد رأيته) صلى الله عليه وآله  
وسلم هذا مقول عائشة والواو  
للقسم واللام لتأكيده أي والله  
يقعد بصيرته (ينزل) بفتح أوله

راحدان له صحبة وتعقب أبو بكر بن مفضل ذلك على ابن حزم وفي الباب أيضا عن ابن  
عباس عند الدارقطني وابن شاهين من طريق فليح عن زيد بن أسلم عن أبي وعلة عنه بلفظ  
دباغ كل اهاب طهوره وأمسله في مسلم من حديث أبي الخير عن أبي وعلة بلفظ دباغه  
طهوره ورواه الدولابي في الكنى من حديث ابن عباس بلفظ سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول ذكاة كل مسك دباغه ورواه البزار والطبراني والبيهقي عنه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في شاة سمينة ألا سمعتم باهاها فان دباغ الاديم طهوره  
وفي اسناده يعقوب بن عطاء مضمومة يعقوب بن معين وأبو زرعة وأخرج أحمد وابن خزيمة  
والحاكم والبيهقي من حديثه أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يتوضأ من  
سقاء فقيل له انه ميتة فقال دباغه يزيل خبثه أو نجسه أو رجسه وصححه الحاكم والبيهقي  
وعن عائشة عند النسائي وابن حبان والطبراني والدارقطني والبيهقي بلفظ دباغ جلود  
الميتة طهورها وعن المغيرة بن شعبه عند الطبراني وعبد زيد بن ثابت عند الطبراني أيضا  
وعند الحاكم أبي أحمد في الكنى وفي تاريخ يسابور وعن أبي امامة عنه أيضا وعن ابن  
عمر عنه أيضا وعند ابن شاهين وعن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عند البيهقي  
وأيضا عن أنس عند ابن منده وعن جابر عنه أيضا وعن ابن مسعود عنه أيضا الحديث  
المدكور في الباب يدل على طهارة أديم الميتة بالدباغ نص في الشاة المعينة التي هي السبب  
أو نوعه على الخلاف وظاهر فيها عداها لان قوله انما حرم من الميتة كلها بعد قولهم انها  
ميتة يعم كل ميتة والاحاديث المذكورة في هذا الباب تدل على عدم اختصاص هذا  
الحكم بنوع من أنواع الميتة وقد اختلف أرباب العلم في ذلك على أقوال سبعة ذكرها  
النووي في شرح مسلم وسند ذكرها ههنا غير مقتصرين على المقدار الذي ذكره بل انضم  
اليه حجج الاقوال مع نسبة بعض المذاهب الى جماعات من العلماء يذكرونها فتقول  
المذهب الاول انه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة الا الكلب والخنزير والموتول من  
أحدهما ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله في الاشياء اليابسة  
والمائعة ولا فرق بين ما كور اللحم وغيره والى هذا ذهب الشافعي واستدل على استثناء  
الخنزير بقوله فانه رجس وجعل الضمير عائدا الى المضاف اليه وقاس الكلب عليه بما مع  
النجاسة قال لانه لا جلده قال النووي وروى هذا المذهب عن علي بن أبي طالب وابن  
مسعود المذهب الثاني انه لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ قال النووي وروى هذا القول  
عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة وهو أشهر الروايتين عن أحمد واحدى  
الروايتين عن مالك ونسبه في البحر الى أكثر العترة واستدلوا بحديث عبد الله بن عكيم  
الآتي بلفظ لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وكان ذلك قبل موته صلى الله عليه  
وسلم بشهر فكان ناسخا لسائر الاحاديث وأجيب بأنه قد أعل بالاضطراب والارسال  
كاسياتي فلا ينتهض النسخ الاحاديث الصحيحة وأيضا التاريخ بشهرا وشهرين كما سياتي

وكسر نالته ولا يذروا الاصيل  
 ينزل بالضم والقح (عليه) صلى  
 الله عليه وآله وسلم (الوحي  
 في اليوم الشديد البرد) الشديد  
 صفة جرت على غير ما هي له لانه  
 صفة البرد لا اليوم وفيه دلالة  
 على كثرة معاناة التعب  
 والكرب عند نزول الوحي لما  
 فيه من مخالفة العادة وهو  
 كثرة العرق في شدة البرد فانه  
 يشعر بوجود امر طارئ زائد  
 على الطباع البشرية (فيفصم)  
 أي يقطع (عنه وان جبينه  
 يتفصد) بالصاد المهمل  
 المشددة أي يسيل مأخوذ من  
 الصد وهو قطع العرق لاسالة  
 الدم شبه جبينه المبارك بالعرق  
 المقصود مبالغة في كثرة  
 العرق والجين غير الجبهة وهو  
 فوق الصدغ والصدغ ما بين  
 العين والاذن فلانسان جبينان  
 يكتنفان الجبهة والمراد الله  
 أعلم ان جبينيه معاينة تصدان  
 ويتصدان لتناف تصريف وقع  
 فيه أبو الفضل بن طاهر فرد  
 عليه المؤمن الساجي بالناء وقال  
 فاصر على التناف قال العسكري  
 ان ثبت فهو من قواهم تقصد  
 الشيء اذا تكسر وتقطع  
 ولا ينجي بعده انتهى (عرقا)  
 ينزع الرأوه وورثع الجلد وانما  
 كان ذلك ليبلو صبره فبرئاض  
 لاحتمال ما كلفه من أعباء  
 النبوة وفي حديث الباب  
 من القوائد ان السؤال عن  
 الكيفية اطلب الطمأينة

معل لانه من رواية خالد الخذاء وقد خالفه شعبة وهو أحفظ منه وشيخهما واحد ومع  
 اعلال التاريخ يكون معارضاً للاحاديث الصحيحة وهي أرحم منه بكل حال فانه قد  
 روى في ذلك أعني تطهير الدباغ ثلاثين حديثاً عن ابن عباس من حديثان وعن  
 أم سلمة ثلاثة وعن أنس حديثان وعن سلمة بن المحبق وعائشة والمغيرة وأبي امامة  
 وابن مسعود وشيبان وثابت وجابر وأثران عن سوادة وابن مسعود على انه لا حاجة الى  
 الترجيح بهذا لأن حديث ابن عكيم عام وأحاديث التطهير خاصة فيبني العام على الخاص  
 أما على مذهب من يبنى العام على الخاص مطلقاً كما هو قول المحققين من أئمة الاصول  
 فظاهر وأما على مذهب من يجعل العام المتأخر ناسخاً فمع كونه مذهباً مبرمجاً لا نسلم  
 تأخر العام هنا لما ثبت في أصول الاحكام والتجريد من كتب أهل البيت ان علياً قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفع من الميتة باهاب ولا عصب فلما كان من العدد  
 خرجت فاذا نحن بسخلة مطروحة على الطريق فقال ما كان على أهل هذه لو اتفقوا  
 باهابم افقلت يا رسول الله أين قولك بالامس فقال ينتفع منها باشيء ولو سلمنا تأخر حديث  
 ابن عكيم لكان ما سلفنا عن النضر بن شميل من تفسير الاهاب بالجلد الذي لم يدبغ وما  
 صرح به صاحب الصحاح ورواه صاحب القاموس كما قدمنا من وجوب عدم التعارض اذ  
 لا نزاع في نجاسة اهاب الميتة قبيل دباغه فالحق ان الدباغ مطهور ولم يعارض أحاديثه  
 معارض من غير فرق بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل وهو مذهب الجمهور قال الحارثي  
 وعن قال بذلك يعني جواز الاتقاع بجلود الميتة ابن مسعود وسعيد بن المسيب وعطاء  
 ابن أبي رباح والحسن بن أبي الحسن والشعبي وسالم يعني بن عبد الله وابراهيم التيمي  
 وقتادة والضحاك وسعيد بن جبيرة ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك والليث والاوزاعي  
 والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وابن المبارك والشافعي وأصحابه واصحق الحنظلي وهذا  
 هو مذهب الظاهريه كما ساقى المذهب الثالث أنه يطهر بالدباغ جلد ما كول اللحم ولا  
 يطهر غيره قال النووي وهو مذهب الاوزاعي وابن المبارك وأبي ثور واصحق بن راهويه  
 واحتجوا بما في الاحاديث من جعل الدباغ في الاهد كاله كاه وقد تقدم بعض ذلك وياتي  
 بعض قالوا والذكاة المشبه بها لا يحل بها غير المأكول فكذلك المشبه لا يطهر جلد غير  
 المأكول وهذا ان سلم لا يفتي ما استتم من الاحاديث العامة للمأكول وغيره وقد  
 تقر في الاصول ان العام لا يقصر على سببه فلا يصح تمسكهم بكون السبب شاهة ميمونة  
 المذهب الرابع يطهر جلود جميع الميتات الا الخنزير قال النووي وهو مذهب أبي حنيفة  
 واحتجوا بتقدم في المذهب الاول المذهب الخامس يطهر الجميع الا أنه يطهر ظاهره دون  
 باطنه فلا ينتفع به في المائعات قال النووي وهو مذهب مالك المشهور في حكاية أصحابنا  
 عنه انتهى وهو تفصيل لادليل عليه المذهب السادس يطهر الجميع والكلب والخنزير  
 ظاهره وباطنه قال النووي وهو مذهب داود وأهل الظاهر وحكى عن أبي يوسف وهو

لا يقدح في اليقين وجواز السؤال عن أحوال الأنبياء من الوحي وغيره وان المسؤل عنه اذا كان ذا أقسام يذكر المحيبي في أول جوابه ما يقتضى التفصيل وروا هذا الحديث مديون الأشيخ المصنف رحمه الله وفيه تبيين والتحديث والاخبار والعنفنة وأخرجه البخارى في بدء الخلق ومسلم في الفضائل (عن عائشة أم المؤمنين) أى في الاحترام لاني الخلوقة والنظر (رضي الله عنها) انها (قالت أول ما بدئ به) بضم الباء وكسر الدال (رسول الله صلى الله عليه) وآله (رسلم من الرحي) اليه من تبعيضية وقال القزازيانية (لرؤيا الصالحة) وفي روايته معروپ بن اس الصادقة وهي لقي ليس فيها ضغث (في النوم) ذكر النوم بعد الرؤيا المخصوصة بزيادة الايضاح والبيان أو لادفع وهم من يتوهم ان الرؤيا تطلق على رؤية العين فهو صفة موضحة أولان غيرها يسمى حلما أو تخصص دون السبعة والـ كذبة لسماة باضغاث الاحلام وأهل المعاني يسمونها صفة فارقة وكانت مدة الرؤيا ستة أشهر فيما حكاه البيهقي وحينئذ فيكون استدعاء النبوة بالرؤيا حصل في شهر ربيع وهو شهر مولده وبدئ بذلك ليكون تهيدا بوطنة له فتنزه ثم مهله في البتة أيضا الرؤيا الضويرة وجماع

باب تحريم أكل جلد الميتة وان دبغ

الراجح كما تقدم لان الاحاديث الواردة في هذا الباب لم يفرق فيها بين الكلب والخنزير وما عداهما واحتجاج الشافعي بالأية على اخراج الخنزير وقياس الكلب عليه لا يتم الا بعد تسليم ان الضمير يعود الى المضاف اليه دون المضاف وانه محل نزاع ولأقل من الاحتمال ان لم يكن رجوعه الى المضاف راجحا والمحتمل لا يكون حجة على الخصم وأيضا لا يمنع أن يقال رجسية الخنزير على تسليم ثمولها لجميعة لحاوشعرا وجلدا وعظما مخصوصة بأحاديث الدباغ المذهب السابع انه ينتفع بجلود الميتة وان لم تدبغ ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات قال النووي وهو مذهب الزهري وهو وجه شاهد له من أصحابنا لا تعريج عليه ولا التفات اليه انتهى واستدل لذلك بحديث الشاة باعتبار الرواية التي لم يذكر فيها الدباغ ولعله لم يبلغ الزهري بقية الروايات وسائر الاحاديث وقدرته في البحر بمخالفة الاجماع (وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي وقال قال الحق عن النضر بن شميل انما يقال الاهاب بجلد ما يؤكل لحمه وعن ابن عباس عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ماتت لنا شاة قد دبغنا مسكها ثم ما زلنا نتبذ فيه حتى صار شئنا راء أحمد والنسائي والبخارى وقال ان سودة مكان عن وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر ان ينتفع بجلود الميتة اذا دبغت ورواه الحجة الا الترمذي والنسائي سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن جلود الميتة فقال دبغها ما كاتها ولاد ارقطى عنها عن ابي صلي الله عليه وسلم قال طهور كل أديم دبغه قال الدارقطني اسناده كلهم ثقات) الحديث الاول قال الترمذي حسن صحيح ورواه الشافعي وابن حبان والدارقطني باسناد على شرط الحجة وقال انه حسن ورواه الخطيب في تلخيص المتشابه من حديث جابر والحديث الثالث أخرجه أيضا ابن حبان والطبراني والبيهقي قوله بجلد ما يؤكل لحمه هذا يخالف ما قدمنا عن أبي داود ان النضر بن شميل فسر الاهاب بالجلد قبل أن يدبغ ولم يخصه بجلد الما كقول رواية أبي داود عنه أرجح لموافقة ما ذكره أهل اللغة كصاحب الصحاح والقاموس والنهاية وغيرها والمبحث لغوي فيرجح ما وافق اللغة ولم نجد في شيء من كتب اللغة ما يدل على تخصيص الاهاب باهاب ما كقول العم كاره الترمذي عنه قوله مسكها بفتح الميم واسكان السين المهملة هو الجلد قوله شاة بفتح الشين المعجمة بعدها نون أى قرينة خلقة قوله دبغها ما كاتها استدل به هذا من قال انه يطهر بالدبغ جلد ميتة الما كقول فقط وقد تقدم الجواب عليه قوله طهور كل أديم وكذا قوله ايما اهاب دبغ يشملان جلود ما لا يؤكل لحمه كالكلب والخنزير وغيره ما شمول لظاهره وقد تقدم البحث في ذلك

• (باب تحريم أكل جلد الميتة وان دبغ) •

(عن ابن عباس قال ماتت شاة لسودة بنت زمرة فقالت يا رسول الله ماتت فلانة تعنى

الشاة

الصوت وسلام الحجر كما في مسلم وأوله مطلقا ما سمع من يحيى بن  
الراهب كما في الترمذي بسند صحيح (فإن) بالفاء لا يصلي  
ولا يؤي ذرو الوقت وابن عساکر وفي نسخة للأصلي وكان أي  
النبي صلى الله عليه وسلم (لا يرى رؤيا) بالابتوين (الاجات)  
مجيئا (مثل فلق الصبح) أي انها شبيهة به في الضياء والوضوح أو

التقدير مشبهة ضياء الصبح كروياه دخول المسجد الحرام  
وعبر بفتح الصبح لان شمس الضوء قد كانت مبادئ أنوارها  
الرؤيا الى أن ظهرت أشعتها وتم نورها والاشبه ان القرآن كله  
نزل يقظة وان الذي كان يراه صلى الله عليه وآله وسلم هو  
جبريل (ثم حجب اليه الخلاه) بالمد مصدر بمعنى الخلوة أي  
الاختلاء وعبر بحجب المبني لماسم يسم فاعله اعدم تحقيق  
البياعث على ذلك وان كان كل من عند الله أو تنبيه على انه لم  
يكن من باعث البشر أو يكون ذلك من وحي الالهام وانما حجب  
الله الخلوة لان معها فراغ القلب والانتطاع عن الخلق  
ليجد الوحي منه متمكنا كما قيل أناني هو اها قبل أن أعرف  
الهوى

فصادق قلبا خاليا فتمكنا وفيه تنبيه على فضل العزلة لانها  
تريح القلب من أشغال الدنيا وتدرغ له تعالى فيمتجبر منه  
ينابيع الحكمة والخلوة أن يجلو

الشاة فقال فلولا أخذتم مسكها قالوا أناخذ مسك شاة قد مات فقال لها رسول الله صلى  
الله عليه وسلم انما قال الله تعالى قل لا آجد فيما أوحى الى محرما على طاعم بطعمه الا أن  
يكون ميتة أو دما مسفوحا أو حم خنزير وأنتم لا تطعمونه ان تلغره تنفعوا به فارسلت  
اليها فسلخت مسكها فابتغته فاتخذت منه قربة حتى تحرق عند هارواه أحمد بن اسناد  
صحيح الحديث يدل على تحريم أكل جلود الميتة وان الدباغ وان أرجب طهارتها لا يحل  
أكلها ولا يدل على تحريم الاكل أيضا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس  
المتقدم انما حرم من الميتة أكلها وهذا مما لا أعلم فيه خلافا ويدل أيضا على طهارة جلود  
الميتة بالدباغ وقد تقدم الكلام عليه

\*(باب ماجاء في نسخ تطهير الدباغ)\*

ابن عبد الله بن عكيم قال كتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وقاته بشهر أن  
لا تتنفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه الحنفية ولم يذكروا غير أحمد وأبي داود  
قال الترمذي هذا حديث حسن ولله دارقطني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى  
جهينة اني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا جاءكم كأي هذا فلا تتنفعوا من

الميتة باهاب ولا عصب وللبخاري في تاريخه عن عبد الله بن عكيم قال حدثنا شيخنا لنا  
من جهينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليهم أن لا تتنفعوا من الميتة بشيء  
وأخرجه أيضا الشافعي والبيهقي وابن حبان وقال عبد الله بن عكيم ثم ذكر كتاب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم حيث قرئ عليهم في جهينة ومع مشايخ جهينة يقولون ذلك وقال  
البيهقي والخطابي هذا الخبر مرسل وقال ابن أبي حاتم في العمل عن أبيه ليست لعبد الله  
ابن عكيم صحبة وانما روايته كآبه وخالفه الحاكم وأثبت لعبد الله صحبة قال الحافظ  
وأغرب الماورى فرعم أنه نقل عن علي بن المديني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات  
وله عبد الله بن عكيم سنة وقال صاحب الامام تضعيف من ضعفه ليس من قبيل الرجال  
فانهم كاهم ثقات وانما ينبغي أن يحصل الضعف على الاضطراب كما نقل عن أحمد ومن  
الاضطراب فيه ما رواه ابن عدي والطبراني من حديث شبيب بن سعيد عن الحكم عن  
عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه وانظره جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بأرض  
جهينة اني كنت رخصت لكم في اهاب الميتة وعصبها فلا تتنفعوا باهاب ولا عصب قال  
الحافظ اسناده ثقات وتابعه فضالة بن المضل عند الطبراني في الاوسط ورواه أبو داود  
من حديث خالد بن الحكم عن عبد الرحمن انه انطلق هو وأناس معه الى عبد الله بن عكيم  
مدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الى واخبروني ان عبد الله بن عكيم أخبرهم الحديث  
هذا يدل على ان عبد الرحمن ما سمعه من ابن عكيم لكن ان وجد التصريح بسماعه منه  
حل على أنه سمعه منه بعد ذلك وفي الباب عن ابن عمر رواه ابن شاهين في النسخ والنسخ  
وفيه عدي بن الفضل وهو ضعيف وعن جابر رواه ابن وهب وفيه زعة وهو ضعيف

عن غيرة بل وعن نفسه بره  
وعند ذلك يصير خلتنا ان يكون  
قاله مما لو اردت علوم الغيب  
وقلبه مقرا لها وخلوته صلى الله  
عليه وآله وسلم انما كانت  
لاجل التقرب لاعلى أن النبوة  
مكتسبة (وكان صلى الله عليه)  
وآله (وسلم يتخلو بغار حراء) بكسر  
الحاء المهملة وتخفيف الراء  
وبالمد وقصها والقصر لغبة وهو  
مصروف ان أريد المكان  
ومعنى ان أريد البقعة فهي  
أربعة التذكري والتأنيث والمد  
والقصر وكذا حكم قباه وحراء  
جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة  
أميال على يسار الذهاب الى  
منى والغار لقب فيه وجمعه  
غيران قال الشيخ مجاهد الدين  
الفيروز آبادي في سفر السعادة  
ولما قربت أيام الوحي أحب  
انخلوة والانفراد فكان يتخلى  
في جبل حراء وبه غار صغير طوله  
أربعة أذرع وعرضه ذراع وثلاث  
في بعض المواضع وفي بعضها أقل  
اختار محل الخلوته هناك انتهى  
(فيبحث فيه) بالحاء المهملة  
وأخره مثلثة وهو من الافعال  
التي معناها الساب أي اجتناب  
فأعلم المصدر هامل تأم وتحموب  
اذا اجتنب الأثم والحب أو هي  
بمعنى يتحفظ بالنساء أي يتبع  
الحنيفة دين إبراهيم والنساء  
تبدل ناء في كثير من كلامهم  
وقد وقع في رواية ابن هشام  
في السيرة يتحفظ بالنساء (وهو  
التعبد) وهذا التفسير للزهري

ورواه أبو بكر الشافعي في فوائده من طريق أخرى قال الشيخ الموفق اسناده حسن قال  
الحازمي في النامع والمنسوخ في اسناد حديث ابن عكيم اختلاف رواه الحكم مرة عن  
عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عكيم ورواه عنه القاسم ابن مخيمرة عن خالد عن الحكم  
وقال انه لم يسمعه من ابن عكيم ولكن من أناس دخلوا عليه ثم خرجوا واخبروه ولولا  
هذه العمل لكان أولى الحديثين أن يؤخذ به حديث ابن عكيم ثم قال وطريق الانصاف  
فيه أن يقال ان حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ لو صح ولكنه كثير الاضطراب  
لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة ثم قال فالمصير الى حديث ابن عباس أولى لوجوه من  
الترجيح ويحتمل حديث ابن عكيم على منع الاتساع به قبل الدباغ وحينئذ يسمى اهابا  
وبعد الدباغ يسمى جادا ولا يسمى اهابا هذا معروف عند أهل اللغة وليست كون جمع  
بين الحكمين وذا هو الطريق في نفي التضاد انتهى ومحصل الاجوبة على هذا الحديث  
الارسال لعدم سماع عبد الله بن عكيم من النبي صلى الله عليه وسلم ثم الانقطاع لعدم  
سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى من عبد الله بن عكيم ثم الاضطراب في سنده فانه تارة قال عن  
كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وتارة عن مشيخة من جهينة وتارة عن قرأ الكتاب ثم  
الاضطراب في متنه فرواه الاكثر من غير تقييد ومنهم من رواه بتقييد شهر أو شهرين أو  
أربعين يوما أو ثلاثة أيام ثم الترجيح بالمعارضة بأن أحاديث الدباغ أصح ثم القول بوجوبه  
بأن الاهاب اسم للجلد قبل الدباغ لا بعده جملة على ذلك ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما  
ثم الجمع بين هذا الحديث والاحاديث السابقة بان هذا عام وتلك خاصة وقد سبق الكلام  
على ذلك في باب ما جاء في تطهير الدباغ مستكملا قال المصنف رحمه الله وأكثروا العلم  
على ان الدباغ يطهر في الجملة لصحة النصوص به وخبر ابن عكيم لا يقاربه في الصحة ولقوة  
المنسوخة قال الترمذي سمعت أحمد بن الحسن يقول كان أحد بن حنبل يذهب الى هذا  
الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول هذا آخر أمر رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ثم ترك أحد هذا الحديث لما اضطربوا في اسناده حيث روى بعضهم فقال عن  
عبد الله بن عكيم عن أشياخ من جهينة انتهى قال الخلال لما رأى أبو عبد الله تزلزل  
الرواة فيه توقف

باب نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل اذا ذبح

(عن سلمة بن الاكوع قال لما أمسى اليوم الذي قبحت عليهم فيه خيبر اوقدوا نيرانا  
كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النار على أي شيء توقدون قالوا على لحم  
قال على أي لحم قالوا على لحم الحمر الانسية فقال اهر بقوها واكسروها فقال رجل  
يا رسول الله أوتهم يدها ونفسها فقال أوزال وفي لفظ فقال اغسلوا وعن أنس قال  
أصبنا من لحم الحمر يعني يوم خيبر فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله  
ورسوله يزيناكم عن لحوم الحمر فانهم ارجس أو نجس متع عليهما) وأخرجاه أيضا من

أدرجه في الخبر كما جزم به الطيبي

ولم يذكر دليله في رواية  
المستف من طريق يونس عنه  
في التفسير ما يدل على الادراج  
(البالي) متعلق بقوله يتختم  
لابن عبد لان التعميد لا يتوسط  
فيه اللبالي بل مطلق التعبد  
(ذوات) بالكسر صفة اللبالي  
(العدد) اهم العدد لاختلافه  
بالنسبة الى الممدد التي يتخللها  
يحيثه الى أهله وأقل الخلوثة ثلثة  
أيام وتامل مالثة ثلاثة في كل مثلث  
من التكنير والتطهير والتنوير  
ثم سبعة أيام ثم شهر لما عند  
المؤانف ومساجد رت بجراه  
شهرًا وعند ابن ابي حنيفة شهر  
رمضان قال في قوت الاحياء ولم  
يصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم  
اكثر منه ثم روى الاربعين  
سوار بن مصعب وهو متروك  
الحديث قاله الخا كم وغيره وأما  
قوله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين  
ليلة وأتمناها بعرش فجة للشهر  
والزيادة اتماما لثلاثين حيث  
استاك أو اكل فيها كسجود  
المسوف فتوى تقمدها بالاشهر  
وانها سنة ثم الاربعون عمرة  
تساج النطنة عداسة فضفة  
فصورة والدر في صدفة وخص  
حرا بالتعبد فيه لمزيد فضله على  
غيره لانه مستزج مجموع اخصمه  
وينظر منه الكعبة لمعظمة  
والنظر اليها عباداة فكان له  
صلى الله عليه وآله وسلم فيه ثلاث  
عبادات الخلوثة والتختم والنظر  
الى الكعبة وعند ابن ابي حنيفة

حديث على بالنظر حتى عام خيبر عن نكاح المنعة وعن لحوم الجمر الاهلية وهو متفق  
عليه أيضا من حديث جابر وابن عمرو بن عباس والبراء وأبي ثعلبة وعبد الله بن أبي  
أوفى وأخرجه البخاري من حديث زاهر الاسلمي والترمذي عن أبي هريرة والعر بن  
ابن سارية وأبو داود والنسائي عن خالد بن الوليد وعمر بن شعيب عن أبيه عن جده  
وأبو داود والبيهقي من حديث المقدم بن معديكرب ورواه الدارمي من طريق مجاهد  
عن ابن عباس قال نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر عن لحوم الجمر  
الاهلية وفي الصحيحين من روايه الشعبي لأدري أهسى عنها من أجل انها كانت حولة  
الناس أو حرمت وفي البخاري عن عمرو بن دينار قلت لجابر بن زيد يرمون ان رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم نهي عن لحوم الجمر اهلية قال قد كان يقول ذلك الحكم بن  
عمر والعناري عندنا بالبصرة ولكن أبي ذلك البحر يعني ابن عباس والحديثان استدلل  
بهما على تحريم الجمر الاهلية وهو مذهب الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم  
وقال ابن عباس ليست بحرام وعن مالك ثلاث روايات وسيأتي تفصيل ذلك وبسط الحجج  
في باب الهسي عن الجمر الانسية من كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى وقد أوردهما المصنف  
هنا للاستدلال بهما على نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل لان الامر بكسر الآية ولا  
ثم الغسل ثانيا ثم قوله فاعرجس أو نجس بالنايدل على النجاسة ولكنه نص في الجمر  
الانسية وقياس في غيرها مما لا يؤكل بجماع عدم الاكل ولا يجب التسبيح اذا طاق  
غسل ولم يقيده بمثل ما قيده في ولوغ الكلب وقال أحمد في أشهر الروايتين عنه انه  
يجب التسبيح ولا أدري مذايله فان كان التماس على لعاب الكلب فلا يخفى ما فيه وان  
كان غيره فما هو وقوله الانسية بكسر الهمزة وفتحها مع سكون النون والاسي الأنس  
من كل شيء

\*(أبواب الاواني)\*

\*(باب ما جاء في آية الذهب والفضة)\*

(عن حديثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تأكلوا الحار والحرير ولا  
الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا  
ولكم في الآخرة متفق عليه وهو لبنيه الجماعة الا لكم الاكل منه خاصة) قال ابن  
منده يجمع على صحته قول في صحافها الصحاف جمع صحفة وهي دون التصعة قال  
الجوهري قال الكسائي أعظم القصاص الجنة ثم التصعة تليها تسبع العشرة ثم  
الصحفة تسبع الجنة ثم المشكاة تسبع الرجلين والثلاثة والمحدث يدل على تحريم  
الاكل والشرب في آية الذهب والفضة أما الشرب في الاجامع وأما الاكل فاجازه داود  
والحديث يرد عليه واهله لم يبلغه قال النووي قال أصحابنا انعتد الاجماع على تحريم  
الاكل والشرب وسائر الالات في المذهب أو فضة الاروايه عن داود في تحريم

انه كان يعتكف شهر رمضان  
ولم يأت التصريح بصفة تعبد  
صلى الله عليه وآله وسلم فيهمثل ان  
عائشة اطلقت على الخلوة بمجرد  
تعبد فان الانعزال عن الناس  
ولاسيما من كان على باطل من  
جمله العبادة وقيل كان يتعبد  
بالتفكير وعبارة الجسد في سفر  
السعادة وللعلماء في عبادته في  
خلوته قولان قال بعضهم كانت  
عبادته بالتفكير وقال بعضهم  
بالذكر وهذا القول هو الصحيح  
ولا تعريج على الاول ولا التفتان  
اليه لان خلوته بطلاب طريق  
الحق على انواع الاول أن تكون  
خلوتهم لطلب مزيد علم الحق  
لا بطريق النظر والفكر وهذا  
غاية مقاصد أهل الحق لان من  
شاطب في خلوته ~~ك~~ ونام  
او كوا ان أرفك فيه فليس هو  
في خلوة قال شخص من طلاب  
الطريق لبعض الاكابر انك  
عند ربك في خلوتك قال اذا  
ذكرتك فلست معه في خلوة  
ومن تربه - اسرنا جليس من  
ذكرني وشروط هذه الخلوة ان  
يذكر نفسه وروحه لانتسه  
ولسانه الثاني أن تكون خلوتهم  
اصناء الفكر لكي يصح نظرهم  
في طلب المعلومات وهذه الخلوة  
لتنوم بطلبون العلم من ميزان  
العقل وذلك الميزان في غاية  
اللطافة وهو بادني هو يخرج  
عن الاستقامة وطلاب طريق  
الحق لا يدخلون في مثل هذه  
الخلوة بل تكون خلوتهم بالذكر

الشرب فقط واهله لم يبلغه حديث تحريم الاكل وقول قديم للشافعي والعراقيين فقال  
بالكرهية دون التحريم وقد رجح عنه وتأوله أيضا صاحب التقريب ولم يحمله على ظاهره  
فثبت صحة دعوى الاجماع على ذلك وقد نقل الاجماع أيضا ابن المنذر على تحريم  
الشرب في آية الذهب والفضة الا عن معاوية بن قررة وقد أجيب من جهة القائلين  
بالكرهية عن الحديث بأنه لتزهيد بدليل انه الهم في الدنيا والكم في الآخرة ورد حديث  
فانما يجرجر في بطنه نار جهنم وهو وعبد شديد ولا يكون الاعلى محرم ولا شك ان  
أحاديث الباب تدل على تحريم الاكل والشرب وأما سائر الاستعمالات فلا والتماس  
على الاكل والشرب قياس مع فارق فان علة النهي عن الاكل والشرب هي التشبه  
بأهل الجنة حيث يطاف عليهم بآية من فضة وذلك مناط معتبر للشارع كما ثبت عنه لما  
رأى رجلا متخمتا بجناح من ذهب فقال مالي أرى عليك حبة أهل الجنة أخرجه الثلاثة  
من حديث بريدة وكذلك في الحرير وغيره والالزم تحريم التحلي بالخلي والاقتراس للحرير  
لان ذلك استعمال وقد جوزه البعض من القائلين بتحريم الاستعمال وأما محاكاة  
النورى للاجماع على تحريم الاستعمال فلا تتم مع مخالفة داود والشافعي وبعض  
أصحابه وقد اقتصر الامام المهدي في البصر على نسبة ذلك الى أكثر الامم على أنه لا يخفى  
على المنصف ما في تجمية الاجماع من النزاع والاشكالات التي لا مخلص عنها والحاصل  
ان الاصل الحل فلا تثبت الحرمة الا بدليل يسلمه الخصم ولا دليل في المقام به - هذه الصفة  
فالوقوف على ذلك الاصل المعتد بالبراهة الاصلية هو وظيفة المنصف الذي لم يحط  
بسوهمية الجهو ولا سيما وقد أيد هذا الاصل حديث ولكن عليكم بالفضة فانه يوجبها  
اعبا أخرجه أحمد وأبو داود ويشهد له ما سلف أن أم سلمة جاءت بحبل من فضة فيه شعر  
من شعر رسول الله فحفظت الحديث في البخاري وقد سبق وقد قيل ان العلة في  
التحريم الخلاء أو كسر قلوب الفقراء ويرد عليه جواز استعمال الاواني من الجواهر  
النفيسة وغائبهم أنفسهم وأكثريتهم من الذهب والفضة ولم يمنعها الا من شد وقد نقل ابن  
الصباغ في الشامل الاجماع على الجواز وتبعه الراعي ومن بعده وقيل العلة التشبه  
بالاعاجم وفي ذلك نظر لثبوت الوعيد لفاعله وجمرد التشبه لا يصل الى ذلك وأما اتخاذ  
الاواني بدون استعمال فذهب الجمهور الى منعه ورخصت فيه طائفة (وعن أم سلمة  
رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الذي يشرب في آية الفضة انما  
يجرجر في بطنه نار جهنم متفق عليه ولمسلم ان الذي يأكل أو يشرب في آية الذهب  
والفضة وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الذي  
يشرب في آية الفضة كما يجرجر في بطنه نار ارواه أحمد وابن ماجه) حديث أم سلمة  
أخرجه أيضا الطبراني وزاد الا أن يتوب وقد تفرد علي بن مسهر بزيادة آية الذهب  
الثابتة عند مسلم وحديث عائشة رواه أيضا الدارقطني في العلال من طريق شعبة  
والنورى



وليس للفكر عليهم قدر ولا سلطان ومهما وجد القسكر طريقا الى صاحب الخلوة فينبغي ان يعلم انه ليس من أهل الخلوة ويخرج من الخلوة ويعلم انه ليس من أهل العلم الصحيح الا الهى اذ لو كان من أهل ذلك لحالت العناية الالهية بينه وبين دوران رأسه بالفكر الثالث خلوة يفعلها جماعة لدفع الوحشة من مخالطة غير الجنس والاشتغال بما لا يهني فانهم اذا رأوا الخلق اتقوا فاذن ذلك اختاروا الخلوة الرابع خلوة اطلب زيادة لذة فوجد في الخلوة وخلوة حضرة الرسالة من القسم الاول وكان بعيدا جدا من جميع المخالطات حتى من الاهل والمال وذات اليد واستغرق في بجز الازكار القلبية وانقطع عن الاضداد ابا كلمة وظهر له الانس والخلوة بتد كرس لاجله الخلوة ولم يزل في ذلك الانس ومرارة الوحى تزداد من الصفاء والصقال حتى بلغ أقصى درجات الكمال فظهرت بشائر صبح الوحى وأشرقت وانتشرت بروق السعادة وتألقت فكان لا يمر بشجر ولا حجر الا قال بلسان فصيح السلام عليك يا رسول الله فكان يتظر عينا وشمالا ولا يرى شخصا ولا خيالا انتهى (قبل ان ينزع) بهنخ آوله وكسر الزاى أى يحن ويشتاق ويرجع (الى أهله) عماله (ويترو ذلك) برفع الدال أى يتخذ الزاد للخلوة أو التعمد (ثم رجع الى خلوة)

والثورى عن سعد بن ابراهيم عن نافع عن امرأة ابن عمرهما الثورى صفية وأخرجه أيضا أبو عوانة في صحيحه بالنظ الذى يشرب في الفضة انما يجرب في جوفه نار او فمه اختلاف على نافع فقيل عنه عن ابن عمر أخرجه الطبرانى في الصغير واعد أبو زرعة وأبو حاتم وقيل عنه عن أبي هريرة ذكره الدارقطنى في العلل أيضا وخطاه من رواية عبد العزيز بن أبي رواد قال والصحيح فيه عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر كما تقدم يعنى عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أم سلمة قال الحافظ فرجع الحديث الى حديث أم سلمة قوله يجرب الجرجرة صب الماء في الخلق كاتجرب جرجرة والتجرب جرجرة تجرعه جرجرة كجرجرة صوت وجرجرة مسماه على تلك الصفة فاله في القاموس وقوله نار جهنم يروى بالرفع وهو مجاز لان النار لا تجرب على الحقيقة ولكنه جعل صوت جرجرة الانسان للماء في هذه الاواني المخصوصة لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب عليها كجرجرة نار جهنم في بطنه على طريق الجواز والا كترادى عليه شرح الحديث وأهل الغريب والالفة التصيب والمعنى كما تخرج نار جهنم قال في التمعن وقوله يجرب جرجرة بضم التمهانية وفتح الجيم وسكون الراء جيم مكسورة وهو صوت يردده البعير في حنجرتة اذا هاج ثم حكى الخلاف في ضبط هذه اللفظة في كتاب الاثرية والحديث قد تقدم الكلام عليه (وعن البراء بن عازب قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشرب في الفضة فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة مختصر من مسلم) الحديث قد تقدم الكلام عليه

## \* (باب النهي عن التصيب بهما الايسر الفضة) \*

(عن ابن عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم قال من شرب في انا ذهب أوفضة أو انا فيه شئ من ذلك فانما يجرب في بطنه نار جهنم رواه الدارقطنى) الحديث أخرجه أيضا البيهقى كلاهما من طريق يحيى بن محمد الجارى عن زكريا بن ابراهيم بن عبد الله بن مطيع عن أبيه عن ابن عمر بهذا اللفظ وزاد البيهقى في روايته عن جده وقال انها وهم وقال الحاكم في علوم الحديث لم نكتب هذه اللفظة أو انا فيه شئ من ذلك الا بهذا الاسناد وقال البيهقى المشهور عن ابن عمر في المصيب موقوفا عليه ثم أخرجه بسنده على شرط الصحيح انه كان لا يشرب في قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة ثم روى النهي في ذلك عن عاقشة وأنس وفي حرف الباء الموحدة من الاوسط للطبرانى من حديث أم عطية نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب وتفضيض الاقداح قال تفرد به عمر بن يحيى بن معاوية بن عبد الكريم ويحيى بن محمد الجارى راوى تلك الزيادة قال البخارى يتكلمون فيه وقال ابن عدى هذا حديث منكر كذا في الميزان وفي الكاشف لبس بالقوى وفي الميزان أيضا رواه يحيى بن زكريا بن ابراهيم وليس بالمشهور الحديث استدل به من قال بتعمير الاكل والشرب في

رضي الله عنها (فبئذ قد علمنا) أي لمن اليبالي وتخصيص خديجة بالذكري بعد ان عبر بالاهل يحتمل أنه تفسير بعد الابهام أو إشارة الى اختصاص التزوي بكونه من عند هادون غيرها وفيه ان الانتطاع الدائم عن الاهل ليس من السنة لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينقطع في الغار بالكلية بل كان يرجع الى أهله ضروراتهم ثم يخرج فحتمه (- في جاءه) الامر (الحق) وهو الوحي وفي التفسير - حتى جئته الحق أي بقرته وان ثبت من مرسل عبيد بن عمير انه أرحى اليه بذلك في المنام أو لا قبل اليقظة امكن أن يكون مجيء الملائكة في اليقظة أعقب ما تقدم في المنام وسعى حقا لانه وحى من الله تعالى (وهو في غار حراء بجاءه الملائكة) جبريل يوم الاثنين اسبع عشرة خلت من رمضان وهو ابن أربعين سنة (فتال) له (اقرأ) هذا الامر مجرد التنبيه والالتيقظ مما سيق اليه أو على باب من الطلب يستدل به على تكليف ما لا يطاق في المال وان قدر عليه بعد قال الجهد في سفر السعادة بئذ هو في بعض الايام قائم على جبل حراء اذ ظهر له شخص وقال أنشريا محمدانا جبريل وانت رسول الله هذه الامة ثم أخرج له قطعة عظ من حريم صعبة بالجو اهر ووضهها في يده صلى الله عليه وآله وسلم وقال اقرأ أنتهي (قال) صلى الله عليه

لا تينة المذهب والمفضضة وقال أبو حنيفة يجوز اذا وضع الشارب فيه على غير محل ذهب وانفضه واستدل له بما سأتى واجيب عن حديث الباب بما سلق من المقال فيه (وعن أنس ان قدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة رواه البخاري ولا أحمد عن عاصم الاحول قال رأيت عند أنس قدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه ضبة فضة) وفي انظر للبخاري من حديث عاصم الاحول رأيت قدح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند أنس بن مالك وكان انصدع فسله بفضة وحكى البيهقي عن موسى بن هرون أو غيره ان الذي جعل السلسلة هو أنس لان لفظه فجعلت مكان الشعب سلسلة وجزم بذلك ابن الصلاح قال الحافظ وفيه نظر لان في الخبر عند البخاري عن عاصم قال وقال ابن سيرين انه كان في حلقه من حديد قاراد أنس أن يجعل مكانها حلقه من ذهب أو فضة فقال له أبو طهمة لا تغبرشيا صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهذا يدل على أنه لم يغبرشيا الحديث يدل على جواز اتخاذ سلسلة أو ضبة من فضة في اناء الطعام والشراب وهو حجة لابي حنيفة والحديث السابق الذي فيه أواناء فيه شيء من ذلك على فرض صحته لا يعارض هذا لان شيء عام وهذا مخصص له وكذلك حديث النبي عن تفضيض الاقداح السابق مخصص بهذا فلا يعارض قوله الشعب هو الصدع والشق وقوله سلسلة السلسلة بفتح الفاء المراد به الاصال الشيء بالشيء

(باب الرخصة في آية الصفر ونحوها)

(عن عبد الله بن زيد قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرجنا له ماء في تور من صرة فوضه في البخاري و بوداودوار ما جوه وعن زيب بنت جشم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوضا في محض من صفر رواه أحمد) قوله في تور التور بفتح المثناة لتوقية يشبه الطشت وتيل هو الطشت والطشت بفتح الطاء وكسرهما باستا ط التاء لغات قولهم صفر الصفر بصاد هم حلة مضعومة نوع من الخاس قوله في محض الخضب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الصاد المعجمة بدها موحدة المشهور أنه لانا الذي يغسل فيه الثياب من أي جنس كان وقد يطلق على الاناء صغرا وكبر والحديث سابقه المصنف للاستدلال به على جواز استعمال آية الصفر للوضوء وغيره وهو كذلك وله فوائد محلها الوضوء

(باب استحباب تخمير الاواني)

(عن جابر بن عبد الله في حديثه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أولك سقاءك واذا كرامم لله ونجرا ناءك واذا كرامم لله ولو أن تعرض عليه عود متفق عليه ولمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال غطوا الاناء أو كوا السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيم او بالامير بانه ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكأ انزل فيه مر

ذلك الوبا) الحديث ايضا خريجه أبو داود والترمذي والنسائي واقطأ أبي داود وأغلق  
 بابك واذا كرام الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا وأطف مصباحك واذا كرام الله  
 وخبرناك ولو يعود تعرضه عليه واذا كرام الله وأولك ستباك واذا كرام الله وله في  
 اخرى من حديث جابر فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يجل وكاه ولا يكشف اناه وان  
 النبوة تسقم على الناس بيتهم أو يوتهم وأخرجها أيضا مسلم والترمذي وابن ماجه  
 وفي رواية له أيضا عن جابر قال كما مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستسقى فقال  
 رجل من القوم الانسفةك نبيذا قال بلى فخرح الرجل بشتم فخاف بتدح فيه نبيذا فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاخرته ولو أن تعرض عليه عودا واخرجها أيضا  
 مسلم قوله أولك ستباك أو كاه ككسار باط لتربة وقد كاهها أو كاهها أو ربطها  
 قوله وحبرناك التخمير العظيمة قوله ولو أن تعرض عليه عودا أي تضعه على العرص  
 وهو الجانب من الاناء من عرض العود على الاله والسيف على التخذ يعرضه ويعرضه  
 فيه ما قوله وبالواي بالحركة الطاعون أو كل مرض عام قاله في القاموس والحديد  
 يدل على شروعية التبرك بكرام الله عند ايكاه السنة أو وحبرناك الاناء وكذلك عند  
 تغليق الباب واطفاء المصباح كما في الروايات التي ذكرناها وقد شعر التعليل بقوله فار  
 الشيطان الى آخره ان في التسمية حرز عن الشيطان وانها تحول بينه وبين مراده  
 والتعليل بقوله فان في السنة ليله كما في رواية مسلم يشعر بان شروعية التخمير للوقاية عن  
 بواب وكذلك الايكاه وقد تكلف بعضهم لتعيين هذه الليلة ولادليل له على ذلك

• (باب آئمة الكفار) •

(عن جابر بن عبد الله قال كان في زمعور. ول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنصيب  
 من آئمة المشركين وأسقيتهم فاستمتع بها ولا يعيب ذلك عليهم رواه أحمد وأبو داود وعن  
 أبي نعبه قال ذات بار رسول الله انابارض قوم أهل كتاب أفنا كل في آئيتهم قال ان  
 وجدتم غير هافلاتا كلوا فيها وان لم تجدوا فاعاهاها كوا فيها امتنوا عليه ولا جدوا في  
 داود ان رصا ارس أهل الكتاب وانهم با كلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف  
 اصنع بآئيتهم وقد ورهم قال ان لم تجدوا غيرها فاحضوها بالماها واطبخوا فيها واتروا  
 ولالترمذي قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قدور الجحوص قال أنقوها  
 غسلا واطبخوا فيها) حديث جابر أخرجه ابن ابي شيبة بعناه واستدل به من قال بطهارة  
 الكافر وهو مذهب الجماهير من السلف والخلف كما قاله النووي لان تقرير المسلمين على  
 الاستمتاع بآئمة الكفار مع كونها مظنة للابستهم ومحال للمنتدبل من رطوبتهم مؤذن  
 باطهارة وحديث أبي نعبه استدل به من قال بخباسة الكافر وهو مذهب الهادي  
 والقاسم والناصر ومالك وقد نسب القرطبي في شرح مسلم الى الشافعي قال في الفتح وقد  
 أضر بوجه الدلالة انه لم يأذن بالاكل فيها الا بعد غسلها ورد بان الغسل لو كان لاجل

(ما أنا بقارئ) وفي رواية  
 ما حسن ان اقرأ وفي رواية  
 عيين بن عمير بن عبد بن اسحق ماذا  
 أقرأ قال بعض المفسرين ان  
 قوله تعالى الم ذلك الكتاب  
 لا ريب فيه اشارة الى الكتاب  
 الذي جاء به جبريل عليه السلام  
 حين قال له اقرأ قال اعلمه الصلاة  
 السلام (فاخذني) جبريل  
 فغطني برقعين المجمة ثم بالمهمل  
 اي شئني رخصني وعند الطبري  
 فغطني بالثوبية قبل الداء وهو  
 حبس التماس ولاي داود  
 الطياني في مسنده بسند  
 حسن فاخذني لقي (حتى بلغ  
 مني الجهد) بفتح الجيم ونصب  
 ابدال أي بلغ العظم من غاية  
 وهي وروي بالضم والرفع أي  
 بلغ مني الجهد مبعده وقد دلت  
 القصة على انه اشماز من ذلك  
 ودخله الرعب (ثم ارسلني) اي  
 أطلقني (فقال اقرأ قلت)  
 وابوي ذرو الوقت والاصلي  
 فقلت (ما أنا بقارئ فاخذني)  
 مرة أخرى، (فغطني الثانية  
 حتى بلغ مني الجهد) بالفتح  
 والنصب وبالضم والرفع  
 كما سبقه قيل ان جبريل بلغ في  
 الجهد دغايتيه ولم يكن في حال  
 لغط على صورته الحقيقية التي  
 تجلي بها عند سدرة المنتهى (ثم  
 ارسلني) اي أطلقني (فقال اقرأ  
 فقلت ما أنا بقارئ فاخذني فغطني  
 الثالثة) وهذا اللفظ لا قرغه  
 عن النظر الى أمور الدنيا

التنجاسة لم يجعله مشروطا بعدم الوجودان لغيرها اذا انما المتنجس لافرق بينه وبين ما لم يتنجس بعد ازالة التنجاسة فليس ذلك الا للاستعداد وورد ايضا بان الغسل انما هو لتلوئها بالخروج ولحم الخنزير كما ثبت في رواية أي نعلبة عند أحمد وأبي داود انهم يا كلون لحم الخنزير ويشربون الخمر ويماذكوه في البصر من انهم الوحرمت وطوبيتهم لاسنة تقاض تقبل توقيهم لقله المسابن حينئذوا كثرمت عملاتهم لا يخلو منها لمبوسا ومطعوما والعادة في مثل ذلك تقتضى الاستنفاضة انتهى وأيضا قد اذن الله باكل طعامهم وصرح بجمله وهو لا يخلو من رطوباتهم في الغالب وقد استدل من قال بالنجاسة بقوله تعالى انما لمشركون نجس وقد استوفينا البحث في هذه المسئلة وصرحنا بما هو الحق في باب طهارة الماء المتوضاه وهو الباب الثاني من ابواب الكتاب فراجعوه (وعن انس ان

يهود يادعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى خبز شعير والاهالة نسخة فاجابه رواء أحمد

والاهالة الودن والسخنة الزنخة المتغيرة وقد صرح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

الوضوء من زيادة مشركة وعن عمر الوضوء من حرة نصرانية) الكلام على فقه الحديين قد سبق قال في النهاية في حرف السين السخنة المتغيرة الريح ويقال بالراى وقال في حرف الزاى ان رجلا دعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقدم اليه اهالة زنخة فيها عرف أي متغيرة الرائحة ويقال نسخة بالسين انتهى قال المصنف رحمه الله تعالى وقد ذهب بعض أهل العلم الى المنع من استعمال آنية الكفار حتى تغسل اذا كانوا من لا تباح ذبيحته وكذلك من كان من النصارى بموضع متظاهرافيه باكل لحم الخنزير متمكنا فيه أو يذبح بالسن والظفر ونحو ذلك وانه لا بأس بائنة من مواهم جمعها بذلك بين الاحاديث واستحب بعضهم غسل الكل لحديث الحسن بن علي قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دع ما يريك الى ما لا يريك رواء أحمد والنسائي والترمذي وصححه انتهى وصححه أيضا ابن حبان والحاكم

• (أبواب أحكام التخلي) •

• (باب ما يقول التخلي عند دخوله وخروجه) •

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل

الخلا قال اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث رواء الجماعة ولسعيد بن منصور في

سننه كان يقول بسم الله اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث) قوله اذا دخل الخلا

قال في الفتح اى كان يقول هذا الذكركم عند ارادة الدخول لابعده وقد صرح بهذا

البخارى في الادب المفرد قال حدثنا ابو النعمان ثنا سعيد بن زيد ثنا عبد العزيز بن

صهيب قال حدثني أنس قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا أراد أن يدخل

الخلا قال فذكر مثل حديث الباب وهذا فى الامكنة المعدة لذلك وأما فى غير هاتين قوله

فى أول الشروع عند تشييع الثياب وهذا مذهب الجمهور قوله الخبث بضم المعجمة

و يقبل بكلمته الى ما يلحق اليه وكرره للمبالغة واستدل به على ان المؤدب لا يضرب صيبا أكثر من ثلاث ضربات وقيل الغطة الاولى ليقتضى عن الدنيا والثانية لتفرغ لما يوحى اليه والثالثة لانه وانسة ولم يذكر الجهد هنا انما هو ثابت عنده في التشييع ورواه بعضهم هذا من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم اذ لم ينزل عن احد من الانبياء انه جرى له عند ابتداء الوحي اليه مثله ثم اساقى فقال اقرأ باسم ربك الذى خلق قال الطيبي هذا أمر بيجاد القراءة مطلقا وهو لا يخص بقسوة دون مقروء اى اقرأ مفتصا باسم ربك اى قل اسم الله الرحمن الرحيم وهذا يدل على ان البسملة ما موربها فى ابتداء كل قراءة وربك لى خلق وصف مناسب مشعر بعالية لحكم بالسرعة والاطلاق فى قوله خلق أولا على منوال يعطى وينسج وجعله توطئة لقوله (خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم) الزائد فى الكرم على كل كريم وفيه دليل للجمهور على انه أول ما نزل وعن ابن عباس أول شئ نزل فى القرآن خمس آيات الى ما لم يعلم وفى المرشد أول ما نزل من القرآن هذه السورة فى غط فلما بالغ جبريل هذا الموضع ما لم يعلم طوى الخط ومن ثم قال القراء انه وقف تام قال من علق بجمع ولم يقل من علقه لان الانسان

والموحدة كذا في الرواية وقال الخطابي انه لا يجوز غيره وتعبق بانه يجوز اسكان الباء  
 الموحدة كما في نظائره مما جاء على هذا الوجه ككتب وكثر قاله في الفتح قال النووي  
 وقد صرح بجاعة من أهل المعرفة بان الباء هنا ساكنة منهم أبو عبيدة الا ان يقال ان  
 ترك التخفيف أولى لا يشق به بالمصدر والتبث جمع خمبث والتبثات جمع خمبثة قال  
 الخطابي وابن حبان وغيرهما يريدون ان الشياطين وانما هم قال في الفتح قال البخاري  
 ويقال التبث أي باسكان الباء فان كانت مخففة عن المحركة فقد تقدم توجيهه وان  
 كانت بمعنى المفرد فغناء كما قال ابن الاعرابي المكروه قال فان كان من الكلام فهو  
 الشتم وان كان من المثل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من  
 الشراب فهو الضار وعلى هذا قال مراد بالتبثات المعاصي أو مطلق الافعال المذمومة  
 يحصل التماسك قال وقد روى المعمرى هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار  
 عن عمدة العزيز بن صهيب بالنظر الامر قال اذا دخلتم الخلافة قولوا بسم الله أعوذ بالله  
 من الخبث والخبثات واستناده على شرط مسلم وفيه زيادة التسمية ولم أرها في غيره هذه  
 الرواية انتهى وهذه الرواية تشبه لما في حديث الباب من رواية سعيد بن منصور  
 (وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج من  
 الخلافة قال غفرانك رواء الخسة الا الساني) الحديث صححه الحاكم وأبو حاتم قال في  
 الدر المنير ورواه الدارمي وصححه ابن خزيمة وابن حبان وقوله غفرانك ما مفعول به  
 منصوب بفعل مقدر أي أسألك غفرانك أو أطلب أو مفعول مطلق أي اغفر غفرانك  
 قيل انه استغفر لتركه الذي في تلك الحالة لما ثبت انه كان يذكر الله على كل أحواله الا في  
 حال قضاء الحاجة فجعل ترك الذكر في هذه الحالة تقصيرا وذنبا يستغفر منه وقيل استغفر  
 لتقصيره في شكر نعمة الله عليه باقداره على اخراج ذلك الخارج وهو المناسب للحديث  
 الآتي في الحمد (وعن أنس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا  
 خرج من الخلافة قال الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني رواء ابن ماجه) الحديث  
 رواه ابن ماجه عن هرون بن اسحق حدثنا عبد الرحمن الحاربي عن اسمعيل بن مسلم عن  
 الحسن وقتادة عن أنس فهرون بن اسحق وثقه النسائي وقال في التقريب صدوق  
 وعبد الرحمن الحاربي هو ابن محمد وثقه ابن معين والنسائي وقال في التقريب لا بأس  
 به وكان يدرس قاله أحمد واسمعيل بن مسلم ان كان العبدى فقد وثقه أبو حاتم وان كان  
 البصرى فهو ضعيف وكلاهما يروى عن الحسن وقد رواه أيضا النسائي وابن السنن  
 عن أبي ذرور من السيوطي بصحته وفي حقه صلى الله عليه وآله وسلم اشعار بان هذه نعمة  
 جليلة ومنة جزيلة فان انجاس ذلك الخارج من أسباب الهلاك فخروجه من النعم التي  
 لا تتم الصحة بدونها حتى على من أكل ما يشتهي منه من طيبات الاطعمة فسأله جوعته  
 وحفظه بصحته وقوته ثم ما قضى منه وطره ولم يبق فيه نفع واستحال الى تلك الصفة

في معنى الجمع وخص الانسان  
 بالذكر من بين ما يتناولها الحاق  
 لشيء به (فرجع بها) أي بالآيات  
 أو بالآية التي أرسل الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم الى أهله حال  
 كونه (يرجع) يضم الجسيم أي  
 يخفق ويضطرب (فؤاده)  
 قلبه أو باطنه أو غشاؤه لما جاء  
 من الامر المخالف للعادة والموقف  
 ففقر طبعه البشري وهذالك  
 ولم يتم كمن من التامل في تلك  
 الحالة لان النبوة لا تزال طبع  
 البشرية كما (فدخل) صلى الله  
 عليه وآله وسلم على خديجة بنت  
 خويلد) ام المؤمنين رضي الله  
 عنها التي ألف تاييدها لفاعلاها  
 بما وقع له (فقال) صلى الله عليه  
 وآله وسلم (زملوني زملوني) بكسر  
 الميم مع التكرار مرتين من  
 الترميل وهو التلصيق وقال  
 ذلك شدة مالحقه من هول  
 الامر والعادة جارية بسكور  
 الرعاة قبل المذبح (فرملوه) بفتح  
 الميم أي انقوه (حتى ذهب عما  
 الروع) بفتح الراء أي الصرع  
 (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم  
 (لخديجة) رضي الله عنها  
 (واخبرها الخبر) جملة حالية  
 (لقد) أي والله لقد خشيت  
 على نفسي الموت من شدة  
 الرعب أو المرض كما جزم به في  
 بهجة النفوس أو اني لأطيق  
 حمل أعباء الوحى لما القيتسه أو لا  
 عند اناء الملك وليس معناه  
 الشك في أن ما أتى من الله وأكد  
 باللام وقد تنبهت على ذلك

الخشية من قلبه المقدس وخوفه على نفسه الشريفة قال الحافظ في الفتح دل هذا مع قوله يرجف فؤاده على انفعال حصل له من محبة الملك ومن ثم قال زملوا في والخشية المذكورة اختلف العلماء في المراد بها على اثنى عشر قولاً اولها الجنون وان يكون ماراً من جنس الكهانة جامع صوابه في عدة طرق وابطله أبو بكر بن العربي وحق له ان يبطل الكون - - - الاسماعيلي على ان ذلك حصل له قبل حصول العلم الضروري له ان لذي جاءه ملك وأنه من عند الله تعالى نازهاها جـس وهو باطل أيضاً لأنه يستمر وهذا المستقر وحصلت بينهما المراجعة فانها الموت من عدة الرعب رابعها المرض ووقوع جزم به ابن أبي جزة خامسها - - - المرض سادسها العجز عن اعيان الرسالة سابعها هجر عن النظر الى الملك من الرعب ثامنها عدم اصبر على ذوقومه - - - ان يقتلوه عاشرها من رعد لوس حادي عشرها تكذيبهم باذنه - - - عشرها تعبيرهم بآه وازلي هذه الاقوال باصوب وسماس الارتياب الثالث والذات - - - وما عداها فهو عرس (فقالت به خديجة - - -) عنة عن النبي ولا بعداى لا تتل ذلك أولاً خوف عليه (والله ما يجزيك الله أبدا) بضم الياء من نظري أى ما يفتحك الله وعن الاشعري

الخشية الممتنة خرج بسهولة من مخرج معد لذلك أن يستكثر من محامد الله جل جلاله اللهم اوزعنا شكر نعمك

باب ترك استصحاب ما فيه ذكر الله

(عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل الخلد منزع خاتمه رواد الخسة الأجد وصححه الترمذي وقد صح ان نقش خاتمه كان محمد رسول الله) الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم قال النسائي هذا حديث غير محفوظ وقال أبو داود منكر وذكره إرقطى الاختلاف فيه وأشار إلى شذوذه وأما الترمذي فصحه قال النووي هذا مر دو دعليه مذكرة في خلاصة وقال المذري الصواب عندي تصحيحه فان رواة ثقات اثبات وتبعه أبو الفتح القشيري في آخر الاقتراح وعلته أنه من رواة همام عن ابن جريج وابن جريج لم يسمع من الزهري وانما رواه عن زياد بن سعد عن الزهري بلنظ آخر وقد رواه مع همام من فروع يحيى بن الضريس البجلي ويحيى بن المتوكل خرجهما الحاكم والدارقطني وقد رواه عمر بن عاصم وهو من الثقات عن همام موقوفاً على أنس وأخرج له البيهقي شاهداً وأشار إلى ضعفه ورجاله ثقات ورواه الحاكم أيضاً واندطه أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله فكان اذا دخل الخلاء وضعه وله شاهد من حديث ابن عمار روه الجوزقاني في الاحاديث الضعيفة وينظر في سنده فان رجاله ثقات محمد بن ابراهيم الرازي فانه متروك قاله الحافظ قوله وقد صح ان نقش خاتمه أخرجه البيهقي والحاكم قال الحافظ ورواه النووي والمذري في كلامهم اعل المذهب فقط هذا من كلام المصنف لامن الحديث ولكنه صحيح من طريق أخرى في أن نقش خاتمه كان كذلك والحديث يدل على نزيه ما فيه ذكر الله تعالى عن دخاله المشوش والقرآن بالاولى حتى قال بعضهم يحرم دخول المصحف اذ لا يغير ضرورة وقد خاف في ذلك المنصور بالله فقال لا يندب نزع الخاتم الذي فيه ذكر الله لتأديته الى ضياعه رة تنهى عن اضاءة المال والحديث يرده

باب كف التخلي عن الكلام

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلاً مر برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسول فسلم عليه فلم يرد عليه روه الجماعة (البخاري) الحديث زاد فيه أبو داود من طريق ابن عمر غيره ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يتم ثم راد على الرجل السلام ورواه أيضاً من طريق المهاجر بن قنفذ بلنظ انه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يسول فسلم عليه ولم يرد عليه حتى توشأتم اعتذرا اليه فقال اني كرهت ان أذكر الله عز وجل الاعلى ظهر وقال علي طهارة وأخرج هذه الرواية أيضاً النسائي وابن ماجه وهو يدل على كراهة ذكر الله حال قضاء الحاجة ولو كان واجباً كرد السلام ولا يستحق المسلم في تلك الحال جواباً قال النووي وهذا متفق وسيأتي بقية الكلام على الحديث في باب استحباب الطهارة

بفتح أوله والهاء من الحزن يقال  
 حزنه وأحزنه (الك) بكسر الهمزة  
 لوقوعها في الابتداء قال ابندر  
 البسميقي ونصت هذه الجملة  
 عن الأولى نكوتها جوابا عن  
 سؤال اقتضته وهو سؤال عن  
 سبب خاص فحسن التأكيده  
 وذلك انه لما ثبت البول بانتفاء  
 الخزي عنه وأقصت عليه  
 انطوى ذلك على اعتقادها ان  
 ذلك لسبب عظيم فيقدر السؤال  
 عن خصوصه حتى كأنه قيل هل  
 سبب ذلك هو الاتصاف بمكارم  
 الاخلاق ومحاسن الاوصاف  
 كما يشير اليه كلامك فقالت انك  
 (لنفس الرحيم) أى القرابة  
 وصفته بانه ول مكارم العبادات  
 لان الاحسان اما الى الاقارب  
 اولى الاجاب واما بالبدن  
 أو بالمال واما على من يستقل  
 بامرء أرمن لا يستقل وذلك  
 كله مجوز فيما وصفت به  
 (وتحمل الكل) بفتح لكاف  
 وتشديد اللام وهو الذى  
 لا يستقل بامرء كما قال تعالى  
 وهو كل على مولاه أو الثقل  
 بكسر المثناة واسكان القاف  
 (وتكسب) بفتح التاء (المعدوم)  
 أى تعطى الناس ما لا يجسدونه  
 عند غيرك والكسب يتعدى  
 بنده الى واحد نحو كسبت المال  
 والى اثنين نحو كسبت غيبرى  
 المال وهذا منه وفي رواية من  
 اكسب أى تكسب غيرك  
 المال المعدوم أى تبرع به له  
 أو تعطى الناس ما لا يجسدونه

لذ كرا لله وفيه انه ينبغي لمن سلم عليه في تلك الحال ان يدع الرد حتى يتروضا أو يتيم ثم يرد  
 وهذا اذا لم يخش فوت المسلم أما اذا خشى فوته فالحديث لا يدل على المنع لان النبي صلى  
 الله عليه وآله وسلم تمكن من الرد بعد ان تروضا أو يتيم على اختلاف الرواية فيمكن ان  
 يكون ترك ذلك طلبا للاشرف وهو الرد حال الطهارة ويبقى الكلام في الحد حال العطاس  
 فالقياس على التسليم المذكور في حديث الباب وكذلك التعليل بكرهه المذكور الاعلى  
 طهر يشعر ان المنع من ذلك وظاهر حديث اذا عطس أحدكم فليحمد الله بشعره بشعر عيته  
 في جميع الاوقات التي منها وقت قضاء الحاجة فهل يخص عموم كراهة الذكر المستفادة  
 من المقام بسيد العطاس أو يجعل الامر بالعكس أو يكون بينهما عموم وخصوص  
 من وجه فيتمارضان فيه تردد وقد قيل انه يحمد بقلبه وهو المناسب لتشريفه مثل هذا  
 الذكر وقضيه وتنزيهه وعن أبي سعيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول

لا يخرج لرجل ان يضربان العائط كاشفين عورتهم ما يحدثان فان الله يمتت على ذلك  
 رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه الحديث فيه عكرمة بن عمار العجلي وقد احتج به مسلم  
 في صحيحه وضعف بعض الحفاظ - حديث عكرمة هذا عن يحيى بن أبي كثير ولكنه لا وجه  
 للتضعيف بهذا فقد أخرج مسلم حديثه عن يحيى واستشهد بحديثه الجارى عن يحيى  
 أيضا وفي الترمذي والترغيب والترهيب ان في اسناده عياض بن هلال أو هلال بن عياض وهو  
 في عداد المجهولين وأخرجه ابن السكن وصححه وابن القطان من حديث جابر بالفظ اذا  
 تغوط الرجلان فليمتوا بكل واحد منهما عن صاحبه ولا يتبعه ثم قال الحفظ ابن حجر وهو  
 معلول والحديث يدل على رجوب ستر العورة وترادف الكلام فان التعليل بمقت الله يدل على  
 حرمة الفعل المعامل ووجوب اجتنابه لان المقت هو الميغص كما في القاموس وروى انه  
 أشد العسر وقيل ان الكلام في تلك الحال كبروه فقط والتريفة الصارفة الى معنى  
 الكراهة الاجماع على ان الكلام غير محرم في هذه الحالة ذكره الامام المهدي في القمى  
 فان صح الاجماع صلح للصرف عند القائل بحجته ولكنه يعدل على النهى على الكراهة  
 ربطه بتلك العلة قوله يضربان العائط يقال ضربت الارض اذا أتيت الخلاء وضربت  
 في الارض اذا سافرت روى ذلك عن ثعلب والمراد هنا عيشان الى العائط قوله كاشفين  
 قال النووي كذا ضبطناه في كتب الحديث وهو منصوب على الحال قال ووقع في كثير  
 من نسخ المذهب كاشفان وهو صحيح أيضا خبر مبتدأ محذوف أى وهما كاشفان والاول  
 أصوب روى الرجلين في الحديث فخرج العائب والا فلأمر أمان والمرأة والرجل  
 أقبح من ذلك

باب الابعاد والاستتار للمعنى في القضاء

عن جابر قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فكان لا يأتى البراز حتى  
 يغيب فلا يرى رواه ابن ماجه ولا يبدى دوا كان اذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد

حسب خبر من سبب سواد  
ومكارم الاخلاق وشرائع  
الاحوال او تكسب المال وتضيب  
منه ما يجز غيرك عن تحصيله ثم  
تجود به وتنفقه في رجوه المكارم  
والرواية الاولى اصح وأولى كما  
قاله عياض ويطلق المعدوم على  
المعدم لكونه كالعدم الميت  
الذي لا تصرف له وعن ابن الاعرابي  
رجل عديم لا عقل له ومعدوم  
لاماله قال في المصايح كأنهم  
نزول وجود من لاماله منزلة  
العدم والكسب هو الاستفادة  
فيكأنها قالت اذا رغبت غيرك  
ان يستفيد مالا موجودا رغبت  
أنت ان تستفيد رجلا عاجزا  
فتعاونته قال اعرابي يدح انسانا  
أكسبهم لمعدوم وان طاهم لمحرور  
وكانت لعرب تتداح بكسب  
المال لا سيما قريش وكان النبي  
صلى الله عليه وآله لم يقبل البعثة  
مخظوظا في التجارة (وتقصرى  
اضيف) أي تمهي له طعامه ونزله  
(وتعني على نوائب الحق) أي  
حوادثه والنوائب تذكر في  
الحق والباطل قال ابيد  
نوائب من خير وشر كلاهما  
فلا تخير معدود ولا الثمر لا زب  
ولذلك اضافتها الى الحق وفيه اشارة  
الى فضل خديجة وجزالترأيها وهي  
كلمة جامعة لافراد ما تقدم وما تأم  
يتقدم وانما أجابته بكلام فيه  
قسم وتنا كيد بان واللام تمزيل  
حيزه ودهشته واستدلت على ما  
أقدمت عليه بامر استقراني  
جامع لاصول المكرمات والمبرات

الحديث رجاله عند ابن ماجه رجال الصحيح الا اسمعيل بن عبد الملك الكوفي فقال البخاري  
يكتب حديثه وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال في التقريب صدوق كثير الوهم وقد  
أخرجه أيضا النسائي وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح من حديث المغيرة بلطف كان  
اذا ذهب أبعد وأخرجه أبو داود من حديث جابر بلطف كان اذا أراد البراز انطلق حتى  
لا يراه أحد وفي اسناده أيضا اسمعيل بن عبد الملك الكوفي نزل مكة وقد تكلم فيه غير واحد  
وقال في التقريب صدوق كثير الوهم من السادسة قول لا يأتى البراز البراز بفتح الباء  
اسم للقضاء لو اسع من الارض كفى به عن حاجة الانسان كما كفى عنها بالغمات والحلاء  
والحديث يدل على مشروعية الابعاد لقاضي الحاجة والظاهر ان العلة اخفاء المستهجن  
من الخارج فيقاس عليه اخفاء الاجرا لان الكل مستهجن (وعن عبد الله بن جعفر  
قال كان احب ما استقر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحاجة هدف أو حائش

تخل رواه أحمد وسلم وابن ماجه وحائش تخل أي جماعة ولا واحد له من افظه) قوله  
هدف الهدف محركة كل مرتفع من بناء أو كتيب رمل أو جبل قوله أو حائش تخل بالحاء  
المهملة فالف فياء مثناة تحتية فشير مجمة هوني كتب اللغة كما ذكره المصنف والحديث  
يدل على استحباب ان يكون قاضي الحاجة مستترا حال الفعل بما يمنع من رؤية الغير له  
وهو على تلك الصفة ولعل قضاءه صلى الله عليه وآله وسلم للحاجة في حائش التخل في غير  
وقت الثمرة لما عند الطبراني في الاوسط من طريق ميمون بن مهران عن ابن عمر بن  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة أو على ضفة نهر جار  
وأكنه لم يروه عن ميمون الاقران بن السائب وفرات تمر كقوله البخاري وغيره (وعن ابي

هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أتى العائط فليستتر فان لم  
يجد الا ان يجمع كتيب رمل فليستتر به فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل  
فقد احسن ومن لا فلا حرج رواه أحمد وابوداود وابن ماجه) الحديث رواه أيضا ابن  
حبان والماكم والبيهقي ومدارده على أبي سعيد الخبزي الحصى وفيه اختلاف وقيل انه  
صعاب ولا يصح والراوى عنه حصين الخبزي وهو مجهول وقال أبو زرعة شيخ وذكره ابن  
حبان في الثقات وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل والحديث فيه الامر بما تستتر  
مهلا بان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم وذلك ان الشيطان يحضر وقت قضاء الحاجة  
لخلود عن الذكر الذي يطرد به فاذا حضر في ذلك الوقت أمر الانسان بكشف العورة  
وحسن له البول في المواضع الصلبة التي هي مظنة رشاش البول وذلك معنى قوله يلعب  
بمقاعد بني آدم فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاضي الحاجة بالتستر حال قضائها  
مخالفة للشيطان ودفع الوسوسة التي تسبب عنها النظر الى سواة قاضي الحاجة المفضي  
الى ثمة قوله الا ان يجمع كتيب رمل الكتيب بالناء المثلثة قطعة مستطيلة تشبه  
الربوة أي فان لم يجد حصى فليجمع من التراب والرمل قدر ما يكون ارتفاعه بحيث يدتره



قوله فليستدبره أي يجعله دبر ظهره وفيه ان السائر حال قضاء الحاجة يكون خلف الظهر

(باب نهي المتخلى عن استقبال القبلة واستدبارها) \*

(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا جلس أحدكم

لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها رواه أحمد ومسلم في روايه الخمسة الا الترمذي

قال إنما نالكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا

يستدبرها ولا يستطب بيمينه وكان يأمر بثلاثة أجراء وينهى عن الرثة والرمة وليس

لاحد فيه الا امر بالاجار) الحديث أخرجه أيضا مالك وفي الباب عن أبي أيوب في

الصحيحين كما ساقى وعن سلمان في مسلم وعن عبد الله بن الحرث بن جزي في ابن ماجه وابن

حبان وعن معقل بن أبي معقل في أبي داود وعن سهل بن حنيف في مسند الدارمي

وزيادة لا يستطب بيمينه هي أيضا في المتفق عليه من حديث أبي قتادة بلانظ فلا عس

ذكره بيمينه واذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه قال ابن منده مجمع على صحته وزيادة

وكان يأمر بثلاثة أجراء أخرجهما أيضا ابن خزيمة وابن حبان والدارمي وأبو عوانة في

صحيحه والشافعي من حديث أبي هريرة بلانظ وليستخ أحدكم بثلاثة أجراء وأخرجهما

أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني وصحهما من حديث عائشة بلانظ

فليذهب معه بثلاثة أجراء يستطيب بهن فانهم تجزي عنه وأخرجهما مسلم من حديث

سلمان وأبو داود من حديث خزيم بن ثابت بلانظ فليستخ بثلاثة أجراء وعند مسلم من

حديث سلمان بلانظ أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لا نتجزي بأقل من ثلاثة

أجراء والحديث يدل على المنع من استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط وقد

اختلف الناس في ذلك على أقوال الاول لا يجوز ذلك لاني الصخري ولا في البنيان وهو

قول أبي أيوب الانصاري الصحابي وجهاه و ابراهيم الخنفي والثوري وأبي ثور وأحمد في

رواية كذا قاله النووي في شرح مسلم ونسبه في البحري الاكثر رواه ابن خزم في المحلى

عن أبي هريرة وابن مسعود وسراقة بن مالك وعطاء والاوزاعي وعن الشافعي من الصحابة

والتابعين المذهب الثاني الجواز في الصخري والبنيان وهو مذهب عروة بن الزبير

وربيعة شيخ مالك وداود الظاهري كذا رواه النووي في شرح مسلم عنهم وهو مذهب

الامير الحسين المذهب الثالث انه يحرم في الصخري لاني العمران واليه مذهب مالك

والشافعي وهو مروى عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر والشعبي واسحق بن

راهويه وأحمد بن حنبل في احاديث الرواية عن غيره صرح بذلك النووي في شرح مسلم

أيضا وزاد في البحر عبد الله بن العباس ونسبه في الفتح الى الجمهور المذهب الرابع انه

لا يجوز الاستقبال لاني الصخري ولا في العمران ويجوز الاستدبار فيها وهو أحد

الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد المذهب الخامس ان النهي للتنزيه فيكون مكرها

واليه مذهب الامام القاسم بن ابراهيم وأشار اليه في الاحكام وحصله القاسمي زيد المذهب

وتحاشن الاخلاق والصفات وفيه

دليل على ان من طبع على أفعال

الخير لا يصيبه ضرر وزاد الزهري

في رواية ونصدق الحديث كما

رواه المصنف في التفسير وهو

من أشرف الخصال وفي رواية

عروة وتوقى الامانة وفي هذه

القصة من القوائد استحباب

تأنيس من نزل به أمر يذكر

تسيره عليه وتمويه له وان

من نزل به أمر استحبابه ان يطلع

عليه من يثق بنصيحته وصحة

رأيه (فانطلقت) أي مضت به

خديجة رضي الله عنها صاحبة

له حتى أتت به ورقة) بفتح الراء

تجتمع معه خديجة في أسد لانها

بنت خويلد بن أسد (ابن نوفل بن

أسد بن عبد العزى ابن عم

خديجة وكان) ورقة امرأ (قد

ترك عبادة الاوثان و) تنصر

وللاربعة وكان امرأ تنصر

أي صار نصرانيا (في الجاهلية)

وذلك انه خرج هو وزيد بن عمرو

ابن نسيب لما كرها عبادة الاوثان

الى الشام وغيرها يسألان عن

الدين فامورقة فاجيبه دين

النصرانية فتنصر وكان اتى من

لقى من الرهبان على دين عيسى

ولم يسدل ولهذا أخذ به بشأن

النبي صلى الله عليه وآله وسلم

والبشارة الى غير ذلك مما

أفسده أهل التبديل وأما زيد

فذكر الحافظ خبره في المناقب

(وكان) ورقة أيضا (يكتب

الكتاب العبراني) أي الكتابة

العبرانية وفي مسلم كالجاري

في الرؤيا الكتاب العربي ووجهه  
 الزركشي باناسقهما (فيكتب  
 من الانجيل بالعبيرية ماشاء الله  
 أن يكتب) أي الذي شاء الله  
 كتابته فحذف العائد وذلك  
 لتمكينه في دين النصارى ومعرفة  
 بكتبهم وفي رواية يونس ومعه  
 بالعربية بدل العبرانية وذلك  
 لتمكينه من الكتابين واللسانين  
 ووقع له بعض الشراح هنا ضبط  
 فلا يرجع عليه والعبرانية نسبة  
 الى العبريكسر العين واسكان  
 الموحدة زيدت الالف والنون  
 في النسبة على غير قياس قيل  
 سميت بذلك لان الخليل عليه  
 السلام تكلم بالمعبر الفرات  
 فاراد من عمرو وقيل ان التوراة  
 عبرانية ولا تخيل سرياني وعن  
 سفيان ما نزل من السماء وحى  
 الابل بالعربية وكانت الازياء  
 ترجمه لتومها وانما صنفته  
 بكتابة الانجيل دون حفظه لان  
 حفظ للتوراة والانجيل لم يكن  
 متيسرا كثيرا حفظ القرآن  
 الذي خصت به هذه الامة فلها  
 جاء في صفتها اناجيلها صدورها  
 (وكان) ورقة (شيخا كبيرا) حال  
 كونه (قد عي فقالت له خديجة)  
 رضى الله عنها (ابن عم) هذا  
 النداء على حقيقته ووقع في مسلم  
 باسم وهو وهم لانه وان كان  
 صحيحا لجواز ارادة التوقير  
 لكن القصة لم تعدد ومخرجها  
 واحد فلا يحتمل على انها قات  
 ذلك مرتين فعين الحمل على  
 الحقيقة وانما جاوزنا ذلك فيما  
 مضى في العبراني والعربي لانه

الهادى عليه السلام ومنه في البحر الى المؤيد بالله وأبي طالب والناصر والنخعي  
 واحمدى الرويتين عن أبي حنيفة وأحمد بن حنبل وأبي نوري وأبي أيوب الانصارى  
 المذهب السادس جواز الاستدبار في البنيان فقط وهو قول أبي يوسف ذكره في الفتح  
 المذهب السابع التحريم مطلقا حتى في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس وهو محكي  
 عن ابراهيم وابن سيرين ذكره أيضا في الفتح وقد ذهب الى عدم الفرق بين القبلتين  
 لهاوية ولكنهم سرحو ابانه مكرهه فقط المذهب الثامن ان التحريم مختص باهل  
 المدينة ومن كان على غيرهما فاما من كانت قبلة في جهة المشرق أو المغرب فيجوز له  
 الاستقبال والاستدبار مطلقا قاله أبو عوانة صاحب المزني هكذا في الفتح احتج أهل  
 المذهب الاول بالاحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقا كحديث الباب وحديث أبي  
 أيوب وحديث سلمان وغيرهما عن غيرهم كما تقدم قالوا لان المنع ليس الاحرمة القبلة وهذا  
 المعنى موجود في الصغرى والبنيان ولو كان مجرد الحائل كما في الجاز في الصغرى لوجود  
 الحائل من جبل أو واد أو غيرهما من أنواع الحائل وأجابوا عن حديث ابن عمر انه رأى  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم مستقبلا الشام مستدبرا الكعبة بانه ليس فيه انه كان ذلك  
 بعد النهي وبانه موافقا لما كان عليه الناس قبل النهي فهو منه وخ صرح بذلك  
 ابن حزم وعن حديث جابر الذي قال فيه نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان تستقبل  
 القبلة يقول فرايته قبل ان يقبض بعام يسنة قبلها بان فيه أبان بن صالح وليس بالمشهور  
 قاله ابن حزم وفيه انه قد حسن الحديث الترمذي والبراز وصححه البخاري وابن السكيت  
 والاولى في الجواب عنه ان فعله صلى الله عليه وآله وسلم له يعارض القول الخاص بنا كما  
 تقر في الاصول وعن حديث عائشة قالت ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ناسا  
 يكرهون ان يستقبلوا القبلة بغير وجههم فقال أؤدق فعلوها حولوا مقعدى قبل القبلة  
 بانه من طريق خالد بن أبي اسات رهو مجبول لا ندرى من هو قاله ابن حزم وقال الذهبي في  
 ترجمته ان حديث حولوا مقعدى منكر وفيه انه قال النوري في شرح مسلم ان اسناده  
 حسن واحتج أهل المذهب الثاني بحديث ابن عمر وجابر وعائشة وسيأتي ذكر من أخرجها  
 في الباب الذي بعده هذا وقالوا انها باهجة للنهي واحتج أهل المذهب الثالث بحديث ابن  
 عمر وعائشة لان ذلك كان في البنيان قالوا وبهذا حصل الجمع بين الاحاديث والجمع بينها  
 ما أمكن هو الواجب قال الحافظ في الفتح وهو أعيدل الأقوال لانها جميع الأدلة  
 نهى ويرده حديث جابر الا في فانه لم يقيد الاستقبال فيه بالبنيان وقد يجاب بانها  
 حكاية فعل لا عموم لها وسيأتي تحقيق الكلام في الباب الذي بعده هذا وما روى عن ابن  
 عمر انه قال نعم نهى عن ذلك في القضاء كما سيأتي يؤيد هذا المذهب واحتج أهل المذهب  
 الرابع بحديث سلمان الذي في صحيح مسلم واهس فيه الا النهي عن الاستقبال فقط وهو  
 باطل لان النهي عن الاستدبار في الاحاديث الصحيحة وهو زيادة يتعين الاخذ بها واحتج

واختلفت الخارج فامكن  
 التعدد وهذا الحكم يطرد في  
 جميع ما تشبهه (امع من ابن  
 أخيكم) تعنى انبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم لان الاب الثالث لورقة  
 هو الاخ للاب الرابع لرسول  
 الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في  
 الفتح لان والده عبد الله بن عبد  
 المطاب وورقة في عداد النسب  
 الى قصى بن كلاب الذي يجتمعان  
 فيه سواء فكان من هذه الحبيبة  
 في درجة اخوته او قالت له على  
 سبيل التوقير والاحترام اسنه  
 وفيه ارشاد الى ان صاحب الحاجة  
 يدوم بين يديه من يعرف بقدره  
 من يكون اقرب منه الى المولى  
 وذلك مستفاد من قول خديجة  
 لورقة امع من ابن أخيكم  
 ارادت بذلك ان يتاهب لسماع  
 كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 وذلك ابلغ في التعليم (فقال له)  
 عليه الصلاة والسلام (ورقة  
 يا بن أخي ماذا ترى) فيه حذف  
 يدل عليه سياق الكلام وقد صرح  
 به في دلائل النبوة لابي نعيم بسند  
 حسن الى عبد الله بن شداد في  
 هذه القصة قال فانت به ورقة  
 ابن عمها فاخبرته بالذي رأى  
 (فاخبره رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم خبر ما) وللاصمى وأبي  
 ذر عن الكشميني بخبر ما (رأى  
 فقال له ورقة هذا الناموس)  
 بالنون والسين المهملة وهو صاحب  
 السر كما جزم به الموات في أحاديث  
 النبي عليهم الصلاة والسلام

أهل المذهب الخامس بحديث عائشة وجابر وابن عمر وسبأ في ذلك قالوا انهم اصابوا  
 للنهى عن معناه الحقيقي وهو التحريم الى الكراهة وهو لا يتم في حديث ابن عمر وجابر لانه  
 ليس فيه ما لا مجرد الفعل وهو لا يعارض القول الخاص بنا كما تقرر في الاصول ولا شك  
 ان قوله لا تستقبلوا القبلة خطاب للامة نعم ان صحيح حديث عائشة صلح لذلك واحتج أهل  
 المذهب السادس بحديث ابن عمر لان فيه انه رآه مستدبرا القبلة مستقبلا الشام وفيه  
 ما سلف واحتج أهل المذهب السابع بما رواه أبو داود وقال نهى رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم ان تستقبل القبلة بين يدي أو بغائط أو بواض أو ببول أو بدماء أو بدماء أو بدماء أو بدماء  
 الفتح وهو حديث ضعيف لان فيه رواه ياجمهور الحال وعلى تقدير صحته فالمراد بذلك  
 أهل المدينة ومن على ستم الان استقباله بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة  
 فالعلة استدبار الكعبة لا استقبال بيت المقدس وقد ادعى الخطابي الاجماع على عدم  
 تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر في استقباله الكعبة وفيه نظر لما ذكرنا  
 ابراهيم وابن سيرين انتهى وقد نسب في البحر الى عطاء والزهرى رما صور بالله والمذهب  
 واحتج أهل المذهب الثامن بمعوم قوله ثم قوا أو غربوا وهو استدلال في غاية لركنة  
 والضعف اذا عرفت هذه المذاهب وأدلتها لم يخف عليك ما هو الصواب منها رسماً يتك  
 نصريح به والقام من معارك النظر فتمدبره وفي الحديث أيضاً لا تلتفتوا الى القبلة على انه يجب  
 الاستنجاء بثلاثة أحجار ولا يجوز الاستنجاء بدونها لهنه صلى الله عليه وآله وسلم عن  
 الاستنجاء بثلاثة أحجار وأما ما ذكرتم من ثلاث فلا بأس به لانه أدخل في الانتباه وتند  
 ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وأبو ثور الى وجوب الاستنجاء وأنه  
 يجب ان يكون بثلاثة أحجار وثلاث مسحات واذا استنجى للقبيل ولغيره وجب ست  
 مسحات لكل واحد ثلاث مسحات قالوا والافضل ان يكون ست أحجاره ان اقتصر  
 على حجر واحد ست احرف اجزأه وكذلك تجزئ الخرقه الصديقه التي اذا مسح باحد  
 جانبها الا يصل البطل الى الجانب الآخر قالوا ويجب الزيادة على ثلاثة أحجار ان لم يحصل  
 الانتقام او ذهب مالك وداود الى ان الواجب الانتقام فان حصل بحجر أجزاء وهو وجه  
 لبعض أصحاب الشافعي وذهب المعتز وأبو حنيفة الى انه ليس بواجب وانما يجب عند  
 الهادوية على المتيم اذا لم يستنج بالماء لازالة النجاسة قالوا اذ لا دليل على الوجوب كذا  
 في البحر وفيه انه قد ثبت الامر بالاستنجاء والنهى عن تركه بل النهى عن الاستنجاء  
 بدون الثلاث فكيف يقال لا دليل على الوجوب وفي الحديث أيضاً النهى عن  
 الاستطابة باليمين قال النووي وقد أجمع العلماء على انه منهى عنه ثم الجمهور على انه  
 نهى تنزيه وأدب لان نهى تحريم وذهب بعض أهل الظاهر الى انه حرام قال وأشار الى  
 تحريمه جماعة من أصحابنا انتهى قلت وهو الحق لان النهى يقتضى التحريم ولا صار له  
 فلا وجه للحكم بالكراهة فقط وفي الحديث أيضاً لا تلتفتوا الى القبلة على كراهة الاستنجاء بالروثة وقد

وقال ابن دريد هو صاحب سر  
الوحى والمراد به جبريل وأهل  
الكتب يسمونه الناموس  
الكبير وزعم ابن ظفر  
ان الناموس صاحب سر الخبير  
والناموس صاحب سر الشر  
ولا قول الصبي الذي عليه  
الجهور وقد سوى بينهما ابن  
الجباح أحد فصحاء العرب الذي  
نزل الله على موسى زاد الاصبلي  
حتى الله عليه وسلم ونزل يستعمل  
فيم نزل نجبوما ولكنكشيهنى أنزل  
الله ويستعمل فيما نزل جله ولم  
يقبل على عيسى مع كونه نصرانيا  
لان كتاب موسى مشغل على أكثر  
الاحكام وكذلك كتاب نبينا  
صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف  
عيسى فان كتابه أمثال ومواعظ  
أرقاله تحفة الرسالة لان نزول  
جبريل على موسى متفق عليه  
عند أهل الكتابين بخلاف عيسى  
فان كثير من اليهود ينكرون  
نبوته أولان موسى بعث بالنعمة  
على فرعون ومن معه بخلاف  
عيسى وكذلك وقعت النعمة  
على يد النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم بفرعون هذه الامة وهو أبو  
جهل بن هشام ومن معه يدر  
وأما ما عمل له السمىلى من أن  
ورقة كان على اعتقاد النصارى  
في عدم نبوة عيسى ودعواهم انه  
أحد الانبياء فهو محال لا يبرج  
عليه في حق ورقة واشباهه من لم  
يدخل في التبديل ولم يأخذ من  
يدل على انه قد ورد عند الزبير  
ابن بكار عن الزهري في هذه

ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم عند البخارى انه قال انهار كس ولم يستجبه ربه وكذلك  
الرمة وهي العظم لانها من طعام الجن وسيأتي الكلام على ذلك في باب التمسى عن  
الاستنجاء ريدون الثلاثة الاحجار (وعن ابى أيوب الانصارى عن النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم قال اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرفوا  
أوعربوا قال أبو أيوب وقد مننا الشام فرجدا ناهرا حوض قد بنيت نحو الكعبة فنحرف  
عنها ونستغفر الله تعالى متفق عليه) قوله اذا أتيتم الغائط هو الموضع المطمئن من  
الارض كواياتاونه للحاجة فتكنوا به عن نفس الحدث كراهية منهم لذكركه بخاص  
اسمه قوله ولكن شرفوا أو عربوا المحمول على محل يكون التشرىق والتغريب فيه مخالفا  
لاستقبال القبلة واستدبارها كالمدينة وما في معناها من البلاد ولا يدخل فيه ما كانت  
القبلة فيه الى المشرق أو المغرب قوله مر احض بفتح الميم وبالهاء المهملة وبالضاد  
المجتمعة جمع مر حاض وهو المغتسل رهو أيضا كناية عن موضع التخلي قوله ونستغفر الله  
قيل يراد به الاستغفار لى الكنف على هذه الصفة المنوعة عنده وانما وجب المصير  
الى هذا التأويل لان المخرف لا يحتاج الى اسم معفار والحديث استدل به على المنع من  
استقبال القبلة واستدل بقول أبى أيوب من لم يفرق بين الصغرى والبنيان وقد تقدم  
الكلام على فقه الحديث فى الذى قبله

\*(باب جواز ذلك بين البنيان)\*

(عن ابن عمر رضى الله عنه قال رقيت يوما على بيت حنيفة فقرأت النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم على حجته مستقبلا الشام مستدبرا الكعبة رواه الجماعة) وقع في رواية لابن  
حازم مستقبلا القبلة مستدبرا الشام قال الخافظ وهي خطأ تعد من قسم المقلوب قوله  
رقيت رقى الى النبي بكسر القاف رقياروق واصعد وترقى مثله وورقى غيره والمرقاة والمرقاة  
الدرجة ونظيره مستقاة ومستقاة ومثناة ومثناة للعبيل ومبناة ومبناة للعبية أو النطع يعنى  
بفتح الميم وكسرها فيها قاله ابن سيد الناس فى شرح الترمذى قوله على بيت حنيفة وقع فى  
رواية على ظهر بيت لى فى اخرى على ظهر بيتنا وكها فى الصحيح وفى رواية لابن خزيمة  
سخت على حنيفة بنت عمر فصعدت ظهر البيت وطريق الجمع ان يتسال أضاف البيت  
اليه على سبيل المجاز لكونها أخته وأضافه الى حنيفة لانه البيت الذى أسكنها فيه  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأضافه الى نفسه باعتبار ما آل اليه الحال لانه ورث  
حنيفة دون اخوته لكونه شقيقها الحديث يدل على جواز استدبار القبلة حال قضاء  
الحاجة وقد استدل به من قال بجواز الاستقبال والاستدبار ورأى انه ناسخ واعتقد  
الاباحية مطلقا وبه احتج من خص عدم الجواز بالصغرى كما تقدم ومن خص المنع  
بالاستقبال دون الاستدبار فى الصغرى والعمران ومن جواز الاستدبار فى البنيان وهي  
أربعة مذاهب من المذاهب الثمانية التى تقدمت ولكنه لا يجتنى ان الدليل باعتبار الثلاثة

ما تقدم وفي سنده عبد الله بن معاذ ضعيف نعم في دلائل النبوة لابي نعيم باسناد حسن الى هشام ابن عروة عن ابيه في هذه القصة ان خديجة أو لا أتت ابن عمها ورقة فاخبرته الخبر فقال لئن كنت صدقتني انه ايمانته ناموس عيسى فعند اخبار خديجة قال لها ناموس عيسى بحسب ما هو فيه من النصرانية وعند اخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له ناموس موسى للمناسبة لتي قدمناها وكل صحيح والله أعلم (يا ليتني فيها) أي في مدة النبوة أو الدعوة (جذعا) بفتح الجيم والمجمة وبالنصب خبر كان مقدرة عند الكوفيين أو على الحال من الضمير المستكن في خبر ليت وخبر ليت قوله فيها أي ليتني كائن فيها حال الشيمية والقوة لانصرتك قاله الخطابي وللاصحيلي وأبي ذر عن الجوى جذع بالرفع خبر ليت كأنه قال يا ليتني شاب فيها والرواية الاولى أشهر وأكثر والجذع هو الصغير من البهائم واستعير للانسان أي يا ليتني كنت شابا عند ظهور نبوتك حتى أقوى على المبالغة في نصرتك (ليتني) والاصحيلي يا ليتني (أ) كون حيا اذ يخرجك قومك من مكة واستعمل اذني المستقبل كذا قال ابن مالك وهو صحيح وغنل عنه أكثر النحاة وفيه دليل على جواز تعنى المستعمل اذا كان في

المذاهب الاول من هذه الاربعة أخص من الدعوى أما الاول منها ظاهر وأما الثاني فلان المدعى جواز الاستقبال والاستدبار في النبيان وليس في الحديث الا الاستدبار وأما الثالث فلان المدعى جواز الاستدبار في الصحاري والعجمان وليس في الحديث الا الاستدبار في العمران فقط ويمكن تأييد الاول من الاربعة بان اعتبار خصوص كونه في النبيان وصف ملغى في طرح ويؤخذ منه الجواز مجردا عن ذلك ولكنه يفتى في عضد هذا التأييد ان الواجب ان يقتصر في مخالفة مقتضى العموم على مقدار الضرورة ويبقى العام على مقتضى عمومه فيما بقي من الصور اذ لا معارض له فيما عدت تلك الصورة المخصوصة التي ورد بها الدليل الخاص وهذا الوفاء ان حديث أبي أيوب وغيره ورد بصيغة واحدة تم الاستقبال والاستدبار فكيف وهو قد ورد بصيغتين صيغة دلت على منع الاستقبال وصيغة دلت على منع الاستدبار فغاية ما في حديث ابن عمر تخصيص الصيغة الثانية لانه وارد في النبيان وهي عامة لكل استدبار ويمكن أيضا تأييد المذهب الثاني من هذه الاربعة بان الاستقبال في النبيان يقاس على الاستدبار ولكنه يحدس فيه ما قاله ابن دقيق العيدان هذا تقدم للقياس على مقتضى اللفظ العام وفيه ما فيه على ما عرف في اصول الفقه وبأن شرط القياس مسارة القرع الاصل أو زيادته عليه في المعنى المعبر بالحكم ولا تساوي ههنا فان الاستقبال يزيد في القبح على الاستدبار على ما يشهد به العرف ولهذا اعتبر بعض العلماء هذا المعنى فمنع الاستقبال وأجاز الاستدبار واذا كان الاستقبال ازيد في القبح من الاستدبار فلا يلزم من الغناء المنسدة التناقض في القبح في حكم الجواز الغناء المنسدة الزائدة في القبح في حكم الجواز اذ في نفسه ان دعوى الزيادة في القبح ممنوعة ومجرد اقتصار بعض أهل العلم على منع الاستقبال ليس لكونه أشد بل لانه لم يقيم دليل على جوازه كما قام على جواز الاستدبار والتخصيص بالقياس مذهب مشهور راجح وهذا على تسليم انه لا دليل على الجواز لا مجرد القياس وليس كذلك فان حديث جابر الآتي بلنظ انه رأى قبل ان يقبض بعامة مستقبل القبلة نص في محل النزاع لولا ما أسلفناه في الباب الاقول من ان فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض قوله الخاص بنا كما تقر في الاصول ويمكن تأييد المذهب الثالث من الاربعة بان الاستدبار في القضاء ملحق بالاستدبار في النبيان لان الامكنة أو صاف طردية ملازمة ويقدر فيه ما سلف وأما المذهب الرابع فلا مطعن فيه الا ما ذكرناه انه لا تعارض بين قوله الخاص بنا وفعله لاسيما ورؤية ابن عمر كانت اتناقضية من دون قصد منه ولا من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فلو كان يترتب على هذا الفعل حكم امامة الناس لبيته لهم فان الاحكام العامة لا بد من بيانها فليس في المقام ما يصلح للتسليم في الجواز الاحديث عائشة التي ان صلح للاحتجاج ومن جملة المستدلين بحديث ابن عمر القائلون بكرامة التنزيه وفيه ما مر وبقيمة الكلام على الحديث تقدمت في الباب الاول (وعن

فعل خبر لان ورقة تني أن يعود  
 شابا وهو مستكمل عادة ويظهر لي  
 ان المراد به التنبيه على صحة  
 ما أخبر به والتنويه بقوة  
 تصديقه فيما يجي به أو قاله  
 على سبيل التحسر لحقه عم  
 عود الشباب والحياة (فدس)  
 رسول الله صلى الله عليه وآله  
 (وسلم أو) بفتح الواو (مخرجي  
 هم) بشديد الياء منتوحة لان  
 أصله مخرجوني جمع مخرج من  
 الانخراج وهو خبرهم متداق له  
 ابن مالك واستبعد النبي صلى  
 الله عليه وآله وسلم أن يخرجوه  
 لانه لا يمكن منه سبب يقتضي  
 الانحرح لما اشتمل عليه من  
 مكارم الاخلاق التي تقدم من  
 خديجة وصفها وقد استدل من  
 الدغمة بمثل تلك الاوصاف على  
 ان أبا بكر لا يخرج (قال) ورقة  
 (نعم لم يأت رجل قدم بمش مجت  
 به من الوحى) الا عودى لمن  
 الانحراج عن المؤلف موجب  
 له في رواية الأوزى وفيه  
 دليل على ان اجيب بقـ  
 الدليل على ما يجيب به  
 اقتضاه المقام (وان يدعى)  
 بالجزم بان الشرطية (يدما  
 بل رفع أى يوم اقتضاه بقوت  
 زاد في رواية يونس في التفسير  
 حيا ولا بن أمحق ان أدركت  
 ذلك اليوم يعنى يوم الانحراج  
 (أنصرك) بالجزم جواب الشرط  
 (نصرا) بالنصب على المصدرية  
 (موزرا) بضم الميم وفتح الزاء  
 المشددة اخره راء مهمله

جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان نستقبل القبلة  
 يبول فرائيته فبين ن بيسر عام يستقبلها رواه الخمسة الا انساق) وأخرجه أيضا البزار  
 وابن الجوزي ورواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني وحسنه الترمذي ونقل  
 عن البحارى تصحيحه وحسنه أيضا البزار وحكيه أيضا ابن السكن وتوقف فيه النووي  
 اعنه ابن حبان وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد وغيره وضعفه ابن عبد البر بإبان بن  
 صالح القرظى قال الحافظ روهـم في ذلك فانه ثقة بالاتفاق وادعى ابن حزم انه مجهول  
 معلط والحديث متدل به من قال بجواز الاستقبال والاستدبار في الصحارى والعمران  
 رجعله ناسخا وفيه ما سلف الا ان الاستدلال به أظهر من الاستدلال بحديث ابن عمر لان  
 فيه انصرح بتأخره عن الهى ولا تصرح في حديث ابن عمر وعدم تقييده بالبنين كما في  
 حديث ابن عمر لعدم ما يدل على ان الرواية كانت اتفاقية بخلاف حديث ابن عمر وهو  
 يرد على من قال بجواز الاستدبار فقط سواء قيد بالبنين كما ذهب اليه البعض أو لم يقيده  
 كما ذهب اليه آخرون وقد سبق ذكرهم في الباب الاوّل ويرد أيضا على من قيد بجواز  
 الاستقبال والاستدبار بالبنين لعدم التقييد من جابر بقره فيجيب بأنهم احكوا فعل لا عموم  
 لها فيجتم على أن يكون لعذر وأن يكون في بنين هكذا أجاب الحافظ ابن حجر ذلك في  
 التلميح ولا يجنى ان احتمال أن يكون ذلك الفعل لعذر يقال مثله في حديث ابن عمر  
 فلا يتم للاشافعية ومن معهم الاحتجاج به على تخصيص الجواز بالبنين وقد تقدم  
 الكلام على الحديث في الذى قبله وفي الباب الاوّل (وعن عائشة رضى الله عنها قالت  
 كر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان فاسا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بقر وجهم  
 فقال وقد ذكروه حولوا متعدي قبل القبلة تراها أحمد وابن ماجه) الحديث قال  
 ابن حزم في الخليل ان ساقط لان رواه خالد الخذاء وهو ثقة عن خالد بن أبى الصلت وهو  
 مجهول لا ندرى من هو وأخطأ فيه عبد الرزاق فرواه عن خالد الخذاء عن كثير بن الصلت  
 وهذا بطل وأبطل لان خالد الخذاء لم يدرك كثير بن الصلت ثم لو صح لما كانت فيه حجة  
 لان نصه صلى الله عليه وآله وسلم يبين انه انما كان قبل النهى لان من الباطل المحال أن  
 يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهاهم عن استقبال القبلة بالبول والغائط ثم  
 يكر عليهم طاعته في ذلك هذا ما لا يظنه مسلم ولا ذرعتل وفي هذا الخبر اسكار ذلك عليهم  
 لو صح لكان منسوخا به شك ثم لو صح لما كان فيه الاباحة الاستقبال فقط لا اباحة  
 الاستدبار أيضا لا يفتل تعلتهم به انتهى وقال الذهبي في الميزان في ترجمة خالد بن أبى  
 الصلت ان هذا الحديث منكر وقال النووي في شرح مسلم ان اسناده حسن والحديث  
 استدل به من ذهب الى النسخ وقد عرفناك أنه لا دليل يدل على الجواز الا هذا الحديث  
 لانه لا يصح دعوى اختصاصه بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لقوله أو قد فعلوها وأما  
 حديث ابن عمر جابر فقد قررنا ان فعله لا يعارض القول الخاص بالامة وقوله

مهموزا أي قويا بلغا وهو  
 مفة نصر ما أخذ من الأزر  
 وهو القوة وأنكره القزاز وقال  
 أبو شامة بحتمل أن يكون من  
 الأزار أشار بذلك إلى شهرته في  
 نصرته قال الأخطل (ع)  
 قوم إذا حاربوا شدوا ما زروهم  
 وظاهر الحديث أن ورقة أقر  
 بنبوته ولكنه مات قبل  
 الدعوة إلى الإسلام ويكون  
 مثل بجيرا وفي ثبات العيبة  
 له نظر لكن في زيارات المعازي  
 عن ابن إسحق فقال له ورقة  
 أبشر ثم أبشر فانا أشهد أنك  
 الذي شربه ابن مريم وأنت  
 على مثل ناموس موسى وأنت  
 نبي مرسل الحديث وفي آخره  
 فلما توفي قال رسول الله صلى  
 الله عليه وآله وسلم لقد رأيت  
 النسر في الجنة عليه ثياب  
 الحرير لانه آمن بي وصعدني  
 وأخرجه البيهقي من هذا الوجه  
 في الدلائل وقال انه منتقطع  
 وما من البلقيني إلى أنه يكون  
 بذلك أول من أسلم من الرجال  
 وبه قال العراقي في نكته على  
 ابن الصلاح وذكره ابن منده في  
 الصحابة (ثم لم ينسب) بنسخ  
 الباء والتين أي لم يلبث رأس  
 النشب التعلق أي لم يتعلق بشيء  
 من الأمور حتى مات (ورقة)  
 بالرفع (أن توفي) أي لم تتأخر وفاته  
 عن هذه القصة واختلف في  
 وقت موت ورقة فقال الواقدي  
 انه خرج إلى الشام فلما بلغه ان  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم

لا تستقبلوا الا تستدبروا من الخطابات الخاصة بهم فيكون فعله بعد القول دليل  
 الاختصاص به لعدم شهر ذلك الخطاب له بطريق الظهور ولا صبغة تكون فيها  
 النصوية عليه وهذا قد تقرر في الاصول ولم يذهب إلى خلافه أحد من أئمة الفحول  
 ولكن الشأن في صحة هذا الحديث وارتفاعه إلى درجة الاعتبار وأبو هريرة من ذلك  
 فالانصاف الحكم بالمنع مطلقا والحزم بالتحريم حتى ينتهض دليل يصلح لنسخ أو التخصيص  
 أو المعارضة ولم ينتف على شيء من ذلك إلا أنه يؤنس بذهب من خص المنع بالعضاء ماسيا في  
 عن ابن عمر من قوله انما سمى عن هذا في الفتنة بالصيغة القاضية بمحصراته في علمه  
 وسياق ما فيه (وعن مروان الاصفر قال رأيت ابن عمر إذا خرا حلقته مستقبلا القبلة  
 يقول اليها فقلت أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن ذلك فقال بئرا نعمان وعنه هدا في  
 القضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس براه أبو داود) أخرجه وسكت عنه  
 وقد صح عنه انه لا يسكت لاعماله وصالح للاحتجاج وكذلك سكت عنه المنذري ولم يتكلم  
 عليه في تخريج السنن وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص ولم يتكلم عليه بشيء وذكر في  
 الفتح انه أخرجه أبو اود والحاكم بإسناد حسن وروى البيهقي من طريق عيسى الخياط  
 قال قلت للشعبي اني لا أعجب لاختلاف أبي هريرة وابن عمر قال نافع عن ابن عمر دخلت إلى  
 بيت حنيفة فحانت مني المقانفة قرأت كنيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مستقبلا  
 القبلة وقال أبو هريرة إذا أتى أحدكم العائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها قال  
 الشعبي صدق جدي ما قول أبي هريرة فهو في الصحراء فان لله عبادا لا تكلموا بوجهه يصلون  
 فلا يستقبلهم أحد يبول ولا غائط ولا يستدبرهم وأما كنفيتكم هذه فانما هي بيوت بيوت  
 لا قبلة فيها وأخرجه ابن ماجه مختصرا وقول ابن عمر يدل على ان النبي عن الاستقبال  
 والالتفات انما هو في الصحراء مع عدم الساتر وهو يصلح دليل لمن فرق بين الصحراء والبيتان  
 ولكنه لا يدل على المنع في القضاء على كل حال كما ذهب إليه البعض بل مع عدم الساتر  
 وانما قلنا بصلاحيته للاستدلال لان قوله انما سمى عن هذا في القضاء يدل على انه قد علم  
 ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويحتمل انه قال ذلك استنادا إلى الفعل الذي  
 شاهدته ورواه فكانه لما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بيت حنيفة مستدبرا القبلة  
 فهم ختمه اص النبي بالبينان فلا يكون هذا الفهم حجة ولا يصلح هذا القول للاستدلال  
 به وأقل شيء الاحتمال فلا ينتهز لاقادة المطلوب وقد سقنا في شرح أحاديث هذا الباب  
 والذي قبله من الكلام على هذه المسئلة أجما لا تجد لها في غير هذا الكتاب  
 رعلانا لا يحتاج بعد ادما ان النظر فيها إلى غيره \* (فائدة) \* قال المنصور بالله والغزالي  
 والصميري انه يكره استقبال القهريين والنيرات قالوا الشرفها بالقسم فاشبهت الكعبة  
 كذا في البحر وقد استتوى عدم الكراهة وقد قيل في الاستدلال على الكراهة بأنه  
 روى الحكيم الترمذي عن الحسن قال حدثني سبعة رهط من أصحاب رسول الله صلى الله





النزول (فقال) رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم (في حديثه

بيننا) أصله بين فأشعبت فتحة

أثون - ارتأت أنثا وهي طرف

زمار - سوف بالالف عن

الاضافة الى المقرد والتقدير

يجيب الاصل بين أوقات (أنا

أمشى) وجواب بينا قوله (أذ

سهب سوتنا من السماء) أي

في آتشاء أوقات المشى فاجأى

السماع (ورفعت بصري فاذا

المالك) جبريل عليه السلام

(الذي جاءني بحجرات جاس) أي

شاهد أوحا من حال كونه جاسا

(على كربي) بضم الكاف وقد

تكسر (بين السماء والارض

فرعت منه) بضم الراء وكسر

العيرو وصلي فتح ارامنم

اي من أي فرع دل على تسمية

بقيت معهم من الفرع اقول ثم

راقت بلدريج (فرجعت) أي

الى أهلي بسبب الرعب (فقلت)

لهم رملوني رملوي) كذا الابوي

ذروا لوقت بالسكرار مرتين

ولكر بعد الاصلي مرة واحدة

ولسبم كالمؤلف في التفسير

ذروني قال الزركني وهو أسب

بترله فأرزل الله تعالى) ولا بوي

ذروا لوقت الاصلي عروجل

بدل قوله تعالى (يا أيها المدثر)

ايتاسا له وتلطبا والتدبير

والترميل عني واحمد والمعنى

يا أيها المدثر بقبابه عن عكرمة

المدثر بالنبوة وأعبائها (قم

القتادة ما يكره هو بضم أوله معنى لما يسمى فاعله قاله ابن رسلان في شرح السنن

والحديث يدل على كراهة التخلي في المسكن والسماع الملائكة كراهة قتادة

أولنا يؤتى ما فاعله من الحيوانات - يه - يرتدي الله سبحانه لي من الله عليه

رأله وسر قاله والدلالة قالوا ما الله اعلم يارون الله الذي يتخلى في طريق

لناس أو في صيهم رزاقهم وهو يودونهم - رزاقهم اتفقوا للمنفعة قالوا وما

العابان الحديث قال الخطابي المراد بالاعين - من الخليل لافن الحامد من الناس

عليه ولدا عيانا - من فعلهم ما مر رشم بعد عادته من اعنه فصار اسما

أسما دلل على الهم على طريق الجواز - قلبي قال وقيل - من دلل - يعني الملعون أي

المالدين فاعله - ما فهو ككدام - من - زانته رقوم - الذي نجس في طريق الناس

على حذر - مضى رتقير يدرك على الذي يتخلى - أي في علمهم مراد بالاطل هنا على ما قاله

خطابي وغير مستقل الناس الذي يتخذونه تمللا من زنا يبرلته ريتعدون فيه وليس

كل ظل يحرم قضاء ما حجة فيه فلهذا مضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم حاجته في حائش

الحلل كما سلف له ظل بلائث - والحديث يدل على تحريم الدين في طرق الناس وصلهم

فيه من أرباب المسلمين يتخيل من يمر به وقتهم وساتذاره (وعن سعيد الحميري عن

- معاذ بن جبل روى الله عنه قال روى عنه - رآه - ثم اتفقوا المار عن

نورث ابرزقي لموار زفاعة مرد و - من روه - اورد بن ماجه قال هو

مرسل) الحديث أخرجه آية سما لم - صححه صحيحه أيضا ان سكن قال الخطابي

طرد ان ابا سعيد - يجمع من معاذ بن يعرف بعينه - قاله ان ابا سعيد روى ابا

بن ابن عيسى بن محمد بن ربه - أجمد - مصنف - ابن - يهدر لرابي عن ابن عباس

مبهم من - بن - أي رفاص في علل الدار طي رعن أي هرير روه مسلم في صحيحه بالخط

اتقوا الملائكة قالوا راسا - لعنت - يار رسول الله قال الذر بن علي في طريق الناس أرظلمهم

روى رواية لابن حبان وأثبتهم وذرر - ابن اثارور - وجماعهم روى اسطالعا لم من سل

نحية منه على طريق عام - ثم طرد المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والانس أجمعين

للانسان اه التعميب واقتصر  
 على الانذار لان التبشير انما  
 يكون لمن دخل في الاسلام  
 ولم يكن اذ ذلك من دخل فيه  
 (في قوله والرجز) أي الاوثان  
 (فاهجر) زاد الاربعة الآيات  
 رة أو ضحنا تفسير هذه الآيات  
 في كتابنا فتح البيان في مقاصد  
 القرآن (لحمي) بفتح الحاء  
 وكسر الميم أي فبه نزل هذه  
 الآية نثر (انوحى) أي نزوه  
 وفيه منابغة لتعبيره عن تأخره  
 بافتور ذم ينته الى انقطاع  
 كل فيوصف بالضر وهو البرد  
 (وتتابع) وعن الكشميني  
 وتواترهما بمعنى ونالم يكتب  
 بحمي لانه لا يستلزم الاستمرار  
 والدوام والتواتر وهو محي الشيء  
 يتلو بعضه بعضا غير تحلل  
 وخرج المصنف حديث الباب  
 في التاريخ عن عائشة ثم عن جابر  
 وزد فيه بعد قوله تتابع فن عروة  
 وماتت خديجة قبل أن تنرض  
 الصلاة فذال النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم رأيت نذيرة بينا  
 أي في الجنة من قصب أي نون  
 لا سحب فيه ولا نصب وردة هذا  
 الحديث كلهم مديون وأخرجه  
 البخاري في ادب والتفسير  
 ومسلم أيضا فيه (وعن  
 ابن عباس رضي الله عنهما)  
 وهو عبد الله الحبري ترجان  
 القرآن أبو الخلفاء واحد  
 اعباد الاربعة المتوفى بعد أن  
 عمى بلطائف سنة ثمان وستين  
 وهو ابن احدى وسبعة من سنة

الاسغار التي يستنجي بها والحديث يدل على المنع من قنساء الحاجة في الموارد والظل  
 فارة الطريق لما في ذلك من الاذية للمسلمين والبراز قد سبق ضبطه في باب الابعاد  
 راه ستار والمراد بالموارد الجارية والطرق الى الماء واحدها مورد والمراد بقارة  
 الطريق أعلاه سمي بذلك لان المسارين عليه يقرعون به معالهم وأرجلهم قاله ابن رسلان  
 واراد بالظل الموضع الذي يستظل به الناس ويتخذونه مقبلا وينزلونه لا كل ظل (وعن  
 عبد الله بن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم  
 يبرضا فيه فان عامة الوسواس منه رواه الخمسة لكن قوله ثم يبرضا فيه لاحد وأبي داود  
 فقط) قال الترمذي حديث غريب وأخرجه الضيافة في المختارة بنحوه قوله في مستحمه  
 مستحم المغتسل سمي باسم الحميم وهو الماء الحار الذي يغسل به وأطلق على كل موضع  
 يغتسل فيه وان لم يكن الماء حارا وقد صرح في حديث آخر بذكر المغتسل وانظفه قال  
 نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله  
 أخرجه أبو داود والنسائي ورواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مجهول وجهالة  
 الصحابي لانصر قوله عامة الوسواس هو بكسر الواو الاولى حديث النفس والشيطان  
 بما لا تنفع فيه رأ ما يتكها فاسم للشيطان والحديث يدل على المنع من البول في محل  
 اما غسل لانه يبقى أثره فاذا انتضح الى المغتسل شئ من الماء بعد وقوعه على محل البول  
 نجسه فلا يزال عند مباشرة الاغتسال مخضلا لذلك فيفضي به الى الوسوسة التي عال صلى  
 الله عليه وآله وسلم المهى بها وقد قيل انه اذا كان ببول مسلك يتقدم فيه فلا كراهة وربط  
 انتهى بعله افضاء المنهى عنه الى الوسوسة يصح قرينة لصرف المنهى عن التحريم الى  
 الكراهة (وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى أن يبال في الماء ارا كد  
 رواد أحد ومسلم والنسائي وابن ماجه) قد تقدم الكلام على الحديث في باب بيان زوال  
 تطهير الماء وفي باب حكم الماء فليرجع اليهما

\*(باب البول في الاواني للعاجة)\*

عن أمية بنت ربيعة عن أمها قالت كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم قدح من عيدان  
 تحت سرير يبول فيه بالليل رواه أبو داود والنسائي الحديث أخرجه أيضا ابن حبان  
 والحاكم ورواه أبو ذر الهروي في مسنده وأخرج الحسن بن سنيار في مسنده والحاكم  
 والدارقطني والطبراني وأبو نعيم من حديث أبي مالك النخعي عن الاسود بن قيس عن نبيح  
 اعنزي عن أم أيمن قالت قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الليل الى فخارته  
 في جانب البيت فبال فبع اقامت من الليل رأنا عطشانة فشربت ما فيها وأنا لا أشعر فلما  
 أصبح النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا أم أيمن قومي فاهري في ماني تلك الفخارة قلت  
 تد والله شربت قالت فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت نواجذ ثم قال  
 أما والله لا يبغض بطنك ابد اورواه أبو أحمد العسكري بلفظ ان تشمتكي بطنك

وأبو

في البخاري ما ثنا حديث وسبعة عشر حديثا (في قوله تعالى) وللاصميين عرجا (لا تحرك به) أي الذين (لسانك لتجعل به) قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعالج من التنزيل) القرآني لثقله عليه (شدة) والمعالجة محاولة الشيء بشقته (وكان) صلى الله عليه وآله وسلم (عما) أي ربما كما قاله في المصابيح (بحرك) زاد في بعض الاصول به (شقيقه) بالتفنية أي ككثيرا ما كان يفعل ذلك قاله القاضي عياض كالمرضى وكان يكثر من ذلك حتى لا ينسى والحلاوة الوحى في لسانه وقال الكرماني أي كان العلاج ناشئا من تحريك الشفتين أي مبدأ العلاج منه أو ما يعنى من الموصولة وطلبت على من يدهق مجازا أي وكان من يحركه وتعب بان الشدة حاصله قبل التحريك وأجيب بأنهم وان كان كذلك إلا أنهم لم تظهر لا بتحريك الشفتين اذ هي أمر باطنى لا يدركه الرق الابيه قال سعيد ابن جبير (فقال ابن عباس) رضى الله عنهما (فأنا حركهما) أي شفتي (الك) كذا لا روية وفي النسخة اليونانية لكم (كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحركهما) والجملة هذه الى قوله فانزل الله به ترصه بالقائه وقائدهم ازيادة

وأبو مالك ضعيف ونهيج لم يلحق أم أيمن وله طريق أخرى رواها عبد الرزاق عن ابن جريح اخبرت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يبول في قدح من عمدان ثم يضع تحت سريره فجا فاذ القدح ليس فيه شيء فقال لامرأة يقال لها بركة كانت تخدم أم حبيبة جاءت معها من أرض الحبشة أين البول الذي كان في القدح قالت شربته قال صحته يا أم يوسف وكانت تكفى أم يوسف فما مرضت حتى كان مرضها الذي ماتت فيه والحديث يدل على جزا اعداد الاية للبول فيه بالليل وهذا مما لا لزمه خلافا قوله من عمدان هو بفتح العين المهمله وسكون الباء المثناة التحتية طوال النخل الواحدة عمدانة وفي القاموس كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم قدح من عمدانة يبول فيها بالليل انتهى (وعن عائشة رضى الله عنها قالت يقولون ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أوصى الى على لقد عصى بالطشت لببول فيها فاختفت نفسه وما شعرت فالى من أوصى رواه النسائي المحدث أي انكسرت وتفتت) الحديث أخرجه الشيخان أيضا من حديث الاسود بن يزيد قال ذكروا عند عائشة رضى الله عنها ان أمير المؤمنين عياض رضى الله عنه كان وصي الرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت متى أوصى اليه وقد كنت مسندته الى صدرى فدعا بالطشت فلقد اختفت في ججري وما شعرت انه مات ففى أوصى اليه ثم لدا اختفت هو كما ذكر المصنف الانكسار وانرا بقوله في رواية الصحيحين اختفت أي استرخى فانفتحت اعضائه والحديث ساقه المصنف للاسود بتدلال به على جواز البول في الاية مؤيد به الحديث الاول لما كان فيه ذلك المتقال والكنه وقع في حال المرض ولم يذكر المصنف الحديث هذا في الوصايا كغيره حتى يحيل الكلام عليه الى هنالك وانكار لوصاية أمير المؤمنين على المفهوم من استنصر ام المؤمنين لا يدل على عدم نبرتها وعدم وقوعها من النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم في ذلك الوقت الخاص لا يدل على العدم المطلق وقد استوفينا الكلام على ذلك في رسالته مستدنية لما سأل عن ذلك بعض العلماء

(باب ماجاء في البول قائما)

(عن عائشة رضى الله عنها قالت من حدثكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بال قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا جالساروا الخمسة ابا داود وقال الترمذى هو أحسن شيء في هذا الباب واصح) قال الترمذى وفي الباب عن عمرو بن يزيد وحديث عمر انما روى من حديث عبد الكريم بن أبي المخارق عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانما يبول قائما فقال يا عمر لا تبين قائما بلت قائما بعد قال الترمذى وانما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعيفه أبواب السخيماني وتكلم فيه وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ما بلت قائما منذ أسأت وهذا أصح من حديث عبد الكريم وحديث يزيد في هذا غير



وبين قوله في الآية لا تحرك به  
 لسانك لان بحركتك الشفتين  
 بالكلام المشتمل على الحروف  
 التي لا يصح بها الا اللسان يلزم  
 منه تحريك لسان اراكنتي  
 يا شفتين وحذف اللسان  
 لوصوحه لانه الاصل في اطلاق  
 الواو سئل حركه التيم وكل من  
 انكر كسبها نبي عن ذناب وهو  
 مأخوذ من كلام الكرمات  
 رتفعه اعسى بان المزمه  
 بين الكسب كبرياء وعق على ما لا  
 يحكي تحريك اللسان مستعمدا  
 من تحريك لان التيم اسما  
 يشتمل عليه اشتقاقه  
 الاطلاق لا يشتمل على الشفتين  
 راعى اللسان لالعة ولا عرفا بل  
 لوم من باب ان كذا فراهته تدبر  
 ان يحرك لثبه ثفتيه  
 وسهله حيدسرايل ان يعلم  
 حركه الهمزة في تفسيرا  
 حركه الهمزة في تفسيرا  
 سررا لتيامق عن ربي عانت  
 ويحرك لثبه اسناره ثفتيه مع  
 رفاق بن عباس في  
 حركه الهمزة في تفسيرا  
 رة صدره) نزع كذا  
 لرايات وهي ابو نبيسة  
 بدر حركه الهمزة في تفسيرا  
 رية اسناد يجمع الى ان صدر لها  
 على حد نص الراجح اي  
 ات لله في نزع البتل واللام  
 رات وابن عباس كرجعه لث  
 صدره سكور الميم وضم العين  
 مصدر ر نزع راه من ذلك ناعل

الرد على ما نقله من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن وقد ثبت عن أمير المؤمنين علي وعمر  
 زيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالواقيد ما هو ودال على الجواز من غير كراهة إذا ما من الرشاش  
 ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النهي عنه شيء انتهى (وعن جابر بن عبد الله  
 الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبول الرجل قدامه واداب  
 ماجه) الحديث في اسناده عدي بن الفضل وهو متروك وقد عرفت ما قاله الخافظ من  
 عدم ثبوت شيء في النهي عن البول من قيام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث  
 ابن ماجه عن بعض مشايخه انه قال كان من شأن العرب البول من قدام ويبدل عليه  
 ما في حديث عبد الرحمن بن حسانة الذي أخرجه ابان بن عثمان وغيره ما رواه  
 بالرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باسنادهما انهما لما نظر واليهيول كما تدور المرأة ما  
 في حديث حذيفة بن اليمان قال لما قدم أحدكم وذلك شعر أن النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم كان يخالفهم ويقعد كونه استرا بهدم حماسة ببوله في الخفافا ففتح وهو  
 يعني حديث عبد الرحمن بن صحيح صححه دارقطني وغيره يدل عليه - يثلاثة -  
 رواه أبو عوانة في صحيحه والحاكم لا يظن ما بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم في تمامه  
 أنزل عليه القرآن يدل عليه أيضا - ينها السائق وقد روى عن موسى بن جابر  
 في البول من قيام فروى عنه انه رأى رجلا يبول قد قال ويعد أنه قد فعل ذلك  
 في سنة بن اسرائيل من انه كان اذا أصاب جسده أحداهم البول أو ترصه ثم ذهب فتر  
 الاكثر الى كراهة البول قائما وذهب أبو حمزة الثماللي بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن الحسن  
 والحديث صحيح وتجرا عن الصواف لصح متمسكا بحركه الهمزة في تفسيرا  
 وعلى فرض الصحة فالصواب موجوده يكون لبول من قيامه حركه الهمزة في تفسيرا  
 الكلام في الحديث الاول (وعن حديقه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى  
 ساطة قوم ومال قائما فتحدها من دونه ودون حتى تم عند عقبيه روضا وصح  
 منه رواه الجماعة السباطه ملق تراب والقمام) قيل سبب ما تقدم سباطه سببه  
 من حومة بعدهم وحده في التراب والحدس تكثر فيها الدرره فتأخذها او تدرك  
 في العباب سهل لا يرتد بها البول على الباطل وصارت الى القدر ضافه احتمل اص  
 ملك لنها الاكلوع النجاسة ويهدا بدفع ياد من ان تترك الرضا في كراهية  
 الجدار قائم ان البول يودي الجدار فيه تمرار قال في النسخة وقورا بن موفى  
 السباطة لاني اصل الجدار وهو صح في روايه أبو موسى في صحيحه رقبس يحتمل ان  
 كوا علم اذهم في ذلك بالتصريح وغيره أو لكونه مما يتساحح له أو حله ايثاره  
 اياه بذلك أو لكونه يجوز له انصرف في مال امته دون غيره لأنه اولي المؤمنين من  
 أن نسهم وأواله - وهذا ان كان صحيح المعنى لكونه يعمد من سببه ركبهم  
 اخلاقه صلى الله عليه وآله وسلم فورا - فقال ادنه استدله على جواز الكلام في حال البول

له ولكرمة والجوى جمع ملتقى  
صدرك بفتح الجيم واسكان الميم  
وزيادة في وهو يوضح الاقون في  
رواية أبو ي ذر الوقت وابن  
عباس كرا أيضا ما في الفروع كاصله  
جمعه له باسكان الميم اي جمعه تعالى  
لقرآن صدرك وللاصيلي وحده  
جمعه له في صدرك بزيادة في (ر) قال  
ابن عباس أيضا في تفسير قرآنه  
اي (تقرأه) بفتح الهاء زة في  
اليونانية وقال البيضاوي ثبات  
قرآنه في سائرناك وهو تعليل له  
(فاذا قرأناه) بلاز جبرين  
عليك (فاتبع قرآنه) قال ابن  
عباس في تفسيره فتم في  
(فاسمع له) ولا في الوقت فتبع  
قرآنه فاسمع له من باب الافتعال  
المقتضى للسعي في ذلك أي لا تكون  
قراءتك مع قرآنه بل تابعة لها  
متأخرة عنها ونصت من نصت  
أونصت اذا سككت واستمع  
للحديث اي تكون حل قرآنه  
ساكنا والاستماع أحسن من  
الانصات لان الاستماع لا يلهو  
والانصات السكوت ولا يلهو من  
السكوت الاصغاء (ثم ان عباس  
بيانه) فسره ابن عباس قوله  
(ثم ان علينا ان تقرأه) وسره  
غيره ببيان ما اشكل عليه من  
مداهية قال وهو دليل على جبر  
تأخير البيان عن وقت الخطاب  
اي لكن لا عن وقت الحاجة وهو  
الصحيح عند الاصوامين ونص  
عليه الشافعي لما تقتضيه ثم من  
التراخي وأول من استدلل لذلك  
به هذه الآية القاضي أبو بكر

وفيه ان هذه الرواية قد بينت في رواية البخاري أن قوله ادنه كان بالاشارة لا بالنظر  
ايتم الاستدلال فانه الحافظ وقد استشكل بان قرب حذيفة منه بحيث يسمع نداه ويثبهم  
اشارته بحالهما رف من عادته من الابعاد عند قضاء الحاجة عن أعين الناظرين  
وقد اجيب عن ذلك بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان مشغولا بصالح المسلمين فلعله طال  
عليه الجلاس حتى احتاج الى البول فلما أبعدت ضرر وقيل فعل ذلك ليبيان الجواز وقيل  
انه فعل ذلك في البول وهو أخف من الغائط لاحتياجه لزيادة تكشف ولما يقترن به  
من الرائحة رقيق ان العرض من الابعاد التستر وهو يحصل بارخاء الدليل والدتوم  
استأثر الحديث يدل على جواز البول من قيام وقد سبق الكلام على ذلك قال المصنف  
رحم الله رله لم يمس لمانع كان بها أو وجع كان به وقد روى الخطابي عن أبي هريرة  
نبي صلى الله عليه وآله وسلم بال فأنما من جرح كان بأبضه ويجعل قول عائشة رضو  
انه عن علي عير حال العذرو المأبض ماتحت الركبة من كل حيوان وقد روى عن  
الشافعي انه قال كنت العرب تستشي في لوجع الصلب بالبول فأنما قير انه لعله كان به  
اذن لوجع الصلب ه وقد عرفت تضعيف الدارقطني والبيهقي للحديث أبي هريرة  
في الحديث الاول من هذا الباب

باب وجوب الاستنجاء بالماء

عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا ذهب أحدكم  
راغ نطفه تطب بثلاثة أحجار فانهم تجزى عنه رواه أحمد والنسائي وأبو داود  
والدارقطني وقال سناد صحيح حسن الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وأخرج نحوه  
أبو داود والبيهقي وغيرهما من حديث أبي هريرة وهو يدل على وجوب الاستنجاء  
بثلاثة أحجار وفيه مخلاف قد أسلفناه في باب نهى المتخلى عن استعمال القبلة قال  
في البحراء ستجمار بثلاثة أحجار مشروعا جماعا وقوله فانهم تجزى عنه أي تكفيه  
وهو دليل على ان تكناية الاجار وعدم وجوب الاستنجاء بالماء واليه ذهبت الشافعية  
والحنفية وبه قال ابن الزبير وسعد بن أبي وقاص وابن المسيب واطاه وسيأتي الكلام  
على ذلك في باب الاستنجاء بالماء ان شاء الله تعالى (وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان  
امى صلى الله عليه وآله وسلم مرتين وقيل امة ما بعدن وما بعدن في كعب ما  
حدهما وكان يستتر من بوله وأما الحرف فكان يمسه بالقيمة رواه الجماعة وفي رواية  
بخاري والنسائي وما بعدن في كعب ثم قال بلى كان أحدهما وذكرا حديث قوله  
وقال ابن عباس بان أعاد النعمير الى القبرين مجازا والمراد من فيما نمله لا يستتر عن ثياب  
من فوق الاولى متوحدة والثانية مكسورة وهو هكذا في أكثر الروايات قاله ابن حجر  
في فتح وفي رواية لمسلم وأبي داود يستتر بثوبه ساكته بعد ما رأى ثم هاهو في رواية  
ابن عباس كرسبتين بوحدة ساكته من الاستبراء فعلى الرواية الاولى معنى الاستقرار

ابن الطيب وتبعوه وهذا لا يتم الا  
 علي تأويل البيان بتبيين المعنى  
 وانه اذا حل على ان المراد استمرار  
 حفظه نه يظهره على لسانه فلا  
 قال الامدى يجوز أن يراد  
 بالسان الاظهار لا بيان الجملة  
 ويؤيد ذلك ان المراد جميع القرآن  
 وجملة بعضه ولا اختصاص  
 لبعضه بالامر المذكور دون  
 بعض وقال أبو الحسين البصرى  
 يجوز أن يراد بالبيان التفصيلي  
 ولا يلزم منه جواز تأخير البيان  
 الاجمالي فلا يتم الاستدلال  
 وتعقب باحتمال ارادة المعنيين  
 الاظهار والتفصيل وغير ذلك  
 لان قوله ياتيه جنس مضاف فيعم  
 جميع أصنافه من اظهاره وتبيين  
 أحكامه وما يتعلق بهامن  
 تنسيب وتقسيم ونسخ وغير  
 ذلك وهذه الآية كقوله تعالى  
 في ورتة ولا تعجز بالقرآن من  
 قبل ان يقضى اليك وحيه فهاه  
 عن الاستحجال في تالقي الوحي من  
 الملائكة ومساوقته في القرآن حتى  
 يتم وحيه (فكان رسول الله صلى  
 الله عليه وآله وسلم بعد ذلك اذا  
 ناه أجبريل) ملك الوحي المفضل  
 به على سائر الملائكة استمع فاذا  
 انطق جبريل عليه السلام  
 قرأه النبي صلى الله عليه وآله  
 (و لم يكأقرأ) وفي رواية قرأه اى  
 اليران وفي رواية كما كان قرأ  
 را اصل ان الحائلة الاولى جمعه  
 في صدره والثانية تلاوته والثالثة  
 تديره وايضا هو رواية هذا

أن لا يجعل يديه بين يديه استرة يعني لا يحفظ منه فتوافق الرواية الثانية لانها من التنزه  
 وهو الابداد وقد وقع عند أبي نعيم كان لا يتوق وهو مفسر للمراد وأجراه بضمهم على  
 ظاهره فقال معناه لا يستعورته ووضعه لان التعذيب لو وقع على كشف العورة لاستقل  
 الكشف بالسبيية واطرح اعتبار البول وسياق الحديث يدل على ان البول بالنسبة  
 الى عذاب القبر خصوصية فالجمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية  
 أولى وقد ثبت من حديث أبي هريرة مرفوعاً كثر عذاب القبر من البول اى بسبب ترك  
 التحرز منه وقد صححه ابن خزيمة وسياق حديث تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر  
 منه قال ابن دقيق العيد وأيضاً فان لفظه من المأضيت الى البول وهى ابتداء الغاية  
 حقيقة أو ما يرجع الى معنى ابتداء الغاية مجازاً فتضمنى نسبة لاستمرار الذى عدمه سبب  
 العذاب الى البول يعنى ان ابتداء سبب عذابه من البول واذا حانها على كشف العورة  
 زال هذا المعنى قوله من بوله هذه الرواية ترد مذهب من حمل لبول على العموم واستدل  
 به على نجاسة جميع احوال الحيوانات وقد سبق الكلام على ذلك في باب الرخصة في بول  
 ما يؤكل لحمه قوله عشي بالنعمة قال النورى هى نقل كلام الغير بقصد الاضراء وهى  
 من أقب القبايح وتعقبه الكرماني فتال هذا لا يصلح على قاعدة الفتها فانهم يقولون  
 الكبيرة هى الموجبة الحد ولا حد على المشى بالنعمة وتعقبه الحافظ بانه ليس قول  
 جميعهم لكن كلام الرافي يشعر بترجيحه حيث حكى في تعريف الكبيرة وجهين  
 أحدهما هذا والثانى ما فيه وعيد شديد قال وهم الى الاول أميل والثانى أرفق لما ذكره  
 عند تفصيل الكبائر انتهى وللبحث في ذلك موضع غير هذا الموضع قوله ثم قال بل  
 أى وانه الكبير وقد صرح بذلك البخارى في الادب من طريق يبيد بن حميد عن منصور  
 عن الاعمش ولم يخرجها مسلم وهذه الزيادة ترد ما قاله بن بطال من ان الحديث يدل على  
 ان التعذيب لا يختص بالكبائر بل قد يقع على الصغار وقد ورد مثلها من طريق أبي بكر  
 عند أحمد والطبرانى وقد اختلف فى معنى هذه الزيادة به قوله وما يرد ان فى كبير فقال  
 أبو عبد الملك يحتمل أنه صلى الله عليه وآله وسلم ظن ان ذلك غير كبير فأوحى اليه فى الحال  
 بانه كبير فاستدرك وتعقب بانه يستلزم أن يكون نسخا والنسخ لا يدخل الخبر وأجيب  
 بان الخبر بالخبر يجوز نسخه وقيل يحتمل ان الضمير فى قوله وان يعود على العذاب  
 لما ورد فى صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة يعذبان عذاباً يدايد فى ذنبتين وقيل  
 الضمير يعود على أحد لذتين وهى النعمة لانها من الكبائر بخلاف كشف العورة  
 وهذا مع ضعفه غير مستقيم لان الاستمرار المنقى ليس المراد به كشف العورة كما سلف  
 وقال الداودى ان الكبيرة المنقى بمعنى اكبر والمنقى واحداً الكبائر أى ليس ذلك  
 بأكبر الكبائر كالقتل مثلاً وان كان كبيراً فى الجملة وقيل المعنى يس بكبير فى الصورة لان  
 تعاطى ذلك يدل على الدناءة والحجارة وهو كبير فى الذنب وقيل ليس بكبير فى اعتقادهما

الحديث ما بين مكى وكوفى  
وبصرى وواسطى وفيه تابعي  
عن تابعي وأخرج به البخارى  
في التفسير وفضائل القرآن  
ومسلم في الصلاة والترمذى  
وقال حسن صحيح (وعنه) أى  
عن ابن عباس (رضى الله عنه  
قال كان رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم أجود الناس)  
أى كان أجودهم على الاطرق  
أى أكثرهم جودا والجود الكرم  
وهو من الصفات المحمودة وقد  
أخرج الترمذى من حديث  
سعد بن ربيعة ان الله جواد يحب  
الجود الحديث وله في حديث  
أنس رفعه أنا أجود ولد آدم  
وأجودهم بعدى رجل علم علمها  
فنشر علمه ورجل جاد بنفسه في  
سبيل الله (وكان أجود ما يكون)  
حال كونه (في رمضان) أى كان  
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
متصفا بالجود مدة كونه في  
رمضان مع انه أجود الناس  
مطلقا وقيل التقدير كان عليه  
السلام أجود شئ يكون أو كان  
جوده في رمضان أجود شئ يكون  
فجعل الجود متصفا بالجودية  
مجازا كقولهم شعر شاعر وفيه  
الجملة الاشارة الى ان جوده عليه  
السلام في رمضان يتوق على  
جوده في سائر أوقاته (حين ياتاه  
جبريل) عليه السلام اذ في  
ملاقاته زيادة تزيده في المقامات  
ويزيادة اطلاعه على علوم الله  
تعالى ولا يسمع مدارسة القرآن

أرفى اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير وقيل انه ليس بكبير في مشقة الاحتراز  
كان لا يشق عليهم الاحتراز من ذلك وهذا الأخير جزم به البغوى وغيره ورجحه ابن  
دقيق العيد وجماعة وقيل ليس بكبير مجردا وإنما صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد  
الحوذلك السياق فانه وصف كلامهما بما يدل على تجرد ذلك منه واستمراره عليه للاتيان  
بصيغة المضارعة بعد كان ذكره معناه في الفتح والحديث يدل على نجاسة البول من  
الانسان ووجوب اجتنابه وهو اجماع ويدل أيضا على عظم أمره وأمر النجاسة  
ونهم ما من أعظم أسباب عذاب القبر قال ابن دقيق العيد وهو محمول على النجاسة  
لمحرمة فان النجاسة اذا اقتضى تركها مفسدة تتعلق بالغير أو فعلها نصيحة يستتضر  
الغير بتركها لم تكن ممنوعة كما نقول في الغيبة اذا كانت للنصيحة أو لدفع المفسدة  
لم تمنع ولو ان شخصا اطلع من آخر على قول يقتضى ابتاع ضرر بانسان فادانقل اليه  
ذلك القول احد ترز عن ذلك الضرر لوجب ذكره له انتهى والحديث أيضا يدل على اثبات  
عذاب القبر وقد جاءت الاحاديث المتواترة باثباته وخلاف بعض المعتزلة في ذلك من  
الاباطيل لتي لا مستند لها الا مجرد الهوى (فائدة) لم يعرف اسم المقبورين ولا  
أحدهما والظاهر ان ذلك كان عنى عدم الرواية لقصد التعليل ما وهو عمل مستحسن  
ويبقى أن لا يسأل في التعذر عن تسمية من وقع في حقه ما يذم به وما حكا القارطبي في  
التذكرة وضعه ان أحدهما عد بن معاذ فقال الحافظ انه قول باطل لا ينبغي ذكره الا  
مقرونا ببياننا ومما يدل على اطلاق الحكاية المذكورة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
حضر دفن سعد بن معاذ كما ثبت في الحديث الصحيح واما قصة المقبورين في حديث  
أبي امامة عند أحمد انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لهم من دفنتم اليوم ههنا فدل على انه  
م يحضروها وقد اختلف في المقبورين فتقبل كأنا كافرين وبه جزم أبو موسى المديني  
واستدل به وقع في حديث جابر انه صلى الله عليه وآله وسلم مر على قبرين من بني النجار  
ملكاني الجاهلية وفي الحديث ابن الهيعة وجزم ابن العطار في شرح العمدة بانهما كانا  
مسلمين قال لانهم الو كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما ولو كان  
ذلك من خصائصه لبينه كما في قصة أبي طالب قال الحافظ الظاهر من مجموع طرق  
حديث الباب انهما كانا مسلمين في رواية ابن ماجه مر بقبرين جديدين فاتتني كونهما  
في الجاهلية وفي حديث أبي امامة عند أحمد انه صلى الله عليه وآله وسلم مر بالقبور فقال  
من دفنتم اليوم ههنا كما تقدم فهذا يدل على انهما كانا مسلمين لان البقيع متبررة  
المسلمين قال وبؤيده ما في رواية أبي بصير عن أحمد الطبراني باسناد صحيح بعد بيان  
وما به مذبان في كبير وبلى وما به مذبان الا في الغيبة والبول فهذا الحصري في كونهما  
كنا كافرين لان الكافر بعد ذنب على كثره بلا خلاف قال واما ما احتج به أبو موسى  
فهو ضريف كما اعترف به وقد رواه أحمد باسناد صحيح على شرط مسلم وليس فيه ذكر سب  
التعذيب فهو من تحليط ابن الهيعة انتهى ملتقطا من الفتح (وعن أنس رضي الله عنه



(وكان جبريل يلقاه اي الذي

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
وجبريل انما يكون  
الضمير المرفوع للنبي والمقصود  
الجبريل وريح الاول العيني  
اقرينة قوله حين يلقاه جبريل  
في كل ليلة من رمضان فيدارسه  
القرآن) فبحجموع ما ذكر من  
رمضان ومدارسة القرآن وملاقاة  
جبريل بتضاعف جوده لان  
الوقت موسم الحسيرات لان نعم  
الله على عباده تروفيهم على غيره  
واتحاد ارساه بالقرآن لكي يتقرر  
عنده ويرسخ ثم يرسوخ فلا ينساه  
وكان هذا المنجز وعده تعالى  
لرسوله صلى الله تعالى عليه وآله  
وسلم حيث قال له سنقرئك فلا  
تنسى وفي القبح الحكمة فيه ان  
مدارسة القرآن تجدده العهد  
بمزيد غنى النفس والغنى سبب  
الجود والجود في الشرع اعطاء  
ما ينبغي لمن ينبغي وهو اعم من  
الصدقة اه وقال الطيبي فيه  
تخصيص بعد تخصيص على سبيل  
الترقي فضل أو لا جوده مطلقا  
على جود الناس كلهم ثم فضل  
ثانيا جوده كونه في رمضان مطلقا  
ثم شبه جوده بالريح فقال  
(فارسول الله أجود بالخير من  
الريح المرسلة) أي المطلقة يعني  
انه في الاسراع بالجود أسرع من  
الريح وعبر بالمرسلة إشارة الى  
دوام هبوبها بالرحمة والى عموم  
النفع بجوده عليه الصلاة  
والسلام كما تم الريح المرسلة

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه  
رواه الدارقطني الحديث رواه الدارقطني من طريق أبي جعفر الرازي عن قتادة عنه  
وصحح ارساله ونقل عن أبي زرعة انه المحفوظ وقال أبو حاتم رويته من حديث ثمامة عن  
أنس والصحح ارساله ورواه الدارقطني من حديث أبي هريرة وفي لفظه له وللعاكم  
وابن ماجه وأحمد أكثر عذاب القبر من البول قال الحافظ في بلوغ المرام وهو صحح  
الاسناد انتهى واعلم أبو حاتم فقال ان رفته باطل وفي الباب عن ابن عباس رواه عبد بن  
حميد في مسنده والحاكم والطبراني وغيرهم واسناده حسن ليس فيه غير أبي يحيى القنات  
وفيه لين ولفظه ان عامة عذاب القبر بالبول فتزهدوا منه وعن عبادة بن الصامت في  
مسند البزار ولفظه سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البول فقال اذا مسكم  
شيء فاعسلوه فاني اظن ان منه عذاب القبر واسناده حسن وقال سعيد بن منصور حدثنا  
خالد بن يونس بن عبيد عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استنزهوا  
من البول فان عامة عذاب القبر من البول ورواه ثقات مع ارساله ويؤيد الحديث  
ما ثبت في الصحيحين وغيرهما في الحديث الذي قيل هذا قوله تنزهوا من البول التنزه  
البعيد قوله فان عامة عذاب القبر منه عامة الشيء معظمه والمراد انه أكثر أسبابه  
والحديث يدل على وجوب الاستنزاه من البول مطلقا من غير تقييد بحال الصلوات  
ذهب أبو حنيفة وهو الحق لكن غير متبديع إذ كره من استنزهة مقدار الدرهم فانه  
تخصيص بغير مخصص وقال مالك ازالته في غير وقت الصلاة ليست بقرض واعتذر له  
عن الحديث بان صاحب القبر انما عذب لانه كان يترك البول يسيل عليه فيصلى بغير طهور  
لان الوضوء لا يصح مع وجوده وهو تنبيه يدل عليه دليل وقد أمر الله بتطهير الثياب  
ولم يفيد بحالة مخصوصة

• (باب النهي عن الاستجمار بدون الثلاثة الاجار) •

(عن عبد الرحمن بن يزيد قال قيل لسلمان عليكم نبيكم كل شيء حتى الخرافة فقال سلمان  
اجل نعمانا ان نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن يستنجي أحدهما  
بأقل من ثلاثة أجماراً وأن يستنجي برجيع أو بعظم رواه مسلم وأبو داود والترمذي  
اما الاستقبال بالغائط والبول فقد تقدم الكلام عليه في باب نهى المتخلى عن استقبال  
القبلة وأما الاستنجاء باليمين فقد تقدم أيضا طرف من الكلام عليه في ذلك الباب قال  
النووي قد أجمع العلماء على انه منهي عنه ثم الجاهير على انه منهي تنزيه وأدب لانهي تحريم  
وذهب بعض أهل الظاهر إلى انه حرام قال وأشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا ولا  
تعويل على اشارتهم قال قال أصحابنا ويستحب أن لا يستنجي باليسر البني في شيء من  
أحوال الاستنجاء الا بعد ذلك فاذا استنجي بما صبه باليمنى ومسح باليسرى وإذا استنجي  
بجبر فان كان في الدرهم يساره وان كان في القبيل وأمكنه وضع الحجر على الارض

بجميع منته عليه وفيه جواز  
 المبالغة في التشبيه وجواز تشبيه  
 المعنوي بالمتشبه من اقرب لنه  
 سامه به وذلك انه ثبت له اولا  
 وصف الاجودية ثم اراد ان  
 يصفه بازيد من ذلك فشمه جوده  
 بل ربح المرسله بل جعله ابلغ منها  
 في ذلك لان ربح قد تسكن وفيه  
 استعمال افعال التقضيل في  
 الاستناد الحقبتي والمجازي من  
 الجود منه صلى الله عليه وسلم لم  
 حقيقة ومن الرشح مجاز فساكه  
 استعمال الرشح جودا باعتبار  
 مجيئها باخير وهذا وان كان لا  
 يتغير به المعنى المراد من الوصف  
 بالاجودية لانه تفوت به المبالغة  
 لان المراد وصفه بزيادة لاجودية  
 على الرشح مطاوعا وحده  
 المدارسة ليكون ذلك سنة في  
 عرض القرآن على من هو فقط  
 منه والاجتماع عليه والاكثر  
 منه وقال الكرماني التجريد  
 لفظه وقال غيره التجريد لفظه  
 وتعب بل احفظ كان لا  
 له والزيادة فيه تحصل ليهض  
 الجماس وان يجوز ان يدل  
 رمضان من غير اضافة وغيره  
 مما يظهر بالتأمل وفي هذا  
 الحديث الحديث والاخبار  
 والعقبة والتحويل وفيه عدد  
 من المراوزة واخرجه الجري  
 ايضا في سنة النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم وفضائل القرآن وبيده  
 الخلق ومسلم في فضائل النبوة قال  
 الثوروي في الحديث فوائد منها

او بين قدميه بحيث يتاق مسحه أمسك الذكري يساره ومسحه على الجروان لم يكنه  
 واضطر الى حمل الحجر له بهينه وأمسك الذكري يساره ومسح به ولا يحرك العيني هذا هو  
 لسواب قال وقال بعض اصحابنا ياخذ الحجر يساره والذكري بهينه ويمسح ويحرك  
 ليسرى وهذا ليس بصحيح لانه عيس الذكر من غير ضرورة وقد نهى عنه ثم ان في النهي  
 عن الاستجمار باليمين تنبيه على اكرامها وصيانتها عن الاقدار ونحوها اه والحاصل انه  
 قدور النهي عن مس الذكري باليمين في الحديث المتفق عليه وورد النهي عن الاستجمار  
 باليمين في هذا الحديث وغيره فلا يجوز استعمال اليمين في أحد الامرين واذ ادعت  
 لضرورة الى الانتفاع به في أحدهما استعمالها فاضى الحاجة في أخف الامرين في نظره  
 وأما النهي عن الاستجمار باقل من ثلاثة أحجار فقد ذكرنا في باب نهى المتخلى عن استقبال  
 اشبه الروايات الواردة في هذا المعنى وذكرنا هناك طرفا من فقه هذه الجملة فلم يرجع اليه  
 وقد قال بعض أهل الظاهر ان الاستجمار بالحجر متعين لنصه صلى الله عليه وآله وسلم عليها  
 فلا يجزئ غيره وذهب الجهد الى أن الحجر ليس متعينا بل تقوم الحرقه والخشب وغير  
 ذلك مقامه قال الثوروي قد يكون له مفهوم كافي قوله تعالى ولا تقبلوا أولادكم من املاق  
 ويدل على عدم تعيين الحجر نيه صلى الله عليه وآله وسلم عن العظم والبعرة والرجيع ولو كان  
 متعينا نهى عما هو مطلقا وعلى الجملة كل جامد ظاهر من يمل للعين ليس له حرمة يجزئ  
 الاستجمار به وأما النهي عن الاستجمار بجميع أو بعض فقد ثبت من طرق متعددة  
 والرجيع الروث وفيه تشبيه على النهي عن جنس النجس فلا يجزئ الاستجمار بنجس  
 أو متنجس وقد ذهب المعتز والشافعي وأصحابه الى عدم اجزاء العظم والروث وقال أبو  
 حنيفة يكره ويجزئ اذا تصدق تخفيف النجاسة وهو يحصل بهما ويدل للاول ما أخرجه  
 الدارقطني وصححه من حديث أبي هريرة وفيه انه ما لا يطهران والنهي عن العظم  
 لانه كونه طعام الجن كما سبأ وفيه تشبيه على جميع المطعومات ويلحق بها المحترقات  
 كاجزاء الحيوانات ووراث كعب العلم وغير ذلك قول الخرافة هي العذرة قال في  
 انساب من خري لسمع خرافة وبيعه كسر وخروعة سلخ والخرافة بالضم العذرة  
 هي الخرافة الممدودة فقط المذكور في الحديث ببوله علمكم الخ المراد بها  
 ان فعل تنسه لا الخارج في نظره في تفسيرها به (وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال اذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثا رواه احمد وعنه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم لم يقل من استجمر فليستجمر من فعل فقد أحسن ومن لا فلاح حرج رواه احمد  
 وأبو داود وابن ماجه) الحديث الاقول فيه ابن لهيعة وقد أخرجه أيضا الضياء ابن أبي  
 شيبة ورواه النسائي في شيخ الزهري وابن منبته في المعرفة والطبراني من حديث أبي  
 اسحاق محمد بن يحيى السنائي عن أبيه ابن أنس بن شهاب عن ابن شهاب أخبرني خلاد  
 بن السائب عن أبيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا انغوط الرجل فليتمسح  
 ثلاث مرات وله طريق أخرى عن خلاد بن السائب عن أبيه في حديث البغوي عن هديبة

الحث على الجود في كل وقت  
والزيادة منها في رمضان وعند  
الاجتماع باهل الصلاح وفيه  
زيارة لصلحاء واهل الخير وتكرار  
ذلك اذا كان المزور لا يكرهه  
واستحباب الاكثار من القراءة  
في رمضان وكونها أفضل من  
سائر الاذكار اذ لو كان الذكر  
أفضل أو مساويا لقلعه قال  
الحافظ ابن حجر وفيه اشارة  
الى أن ابتدا نزول القرآن كان  
في شهر رمضان ولان نزوله الى  
السماء الدنيا جملة واحدة كان  
في رمضان كما ثبت من حديث ابن  
عاس فكان جبريل يتعاهده  
في كل سنة فيعارضه بماتزل  
عليه من رمضان الى رمضان فلما  
كان العام الذي توفي فيه عارضه  
به مرتين كما ثبت في الصحيح عن  
فاطمة رضي الله عنها وبهذا  
يجاب من سأل عن مناسبة ايراد  
الحديث في هذا الباب والله أعلم  
باصوابه (وعنه) أي عن ابن  
عباس (رضي الله عنه ان  
أرسفان) يتلويت السنين  
يكنى أبا حنظلة واسمه صخر  
بالمهمل ثم المجمة (ابن حروب)  
بالمهمل والراء ثم الموحدة ابن  
أمية ولد قبل النبيل بعشر سنين  
وأسلم ليلة الفتح وشهد الطائف  
رحبنا وفققت عينه في الاولى  
والاخرى يوم اليرموك وتوفي  
بالمدينة سنة احدى أو أربع  
وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة  
وصلى عليه عثمان رضي الله عنه

واعل ابن حزم الطريق الاولى بان محمد بن يحيى مجهول وأخطأ بل هو معروف أخرجه  
البخاري وقال النسائي ليس به بأس قاله الحافظ وأما الحديث الثاني فأخرجه أيضا ابن  
حبان والحاكم والبيهقي ومداره على أبي سعيد الخبزي الحصري وفيه اختلاف وقيل انه  
صحابي قال الحافظ ولا يصح والراوي عنه حصين الخبزي وهو مجهول وقال أبو زرعة  
شيخ وزكره ابن حبان في الثقات وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العمل والحديث  
الاول يدل على شرعية الاستجمار بثلاثة اجار ووجوبه وقد تقدم ذكر الخلاف فيه  
في باب نهي المتخلى عن استقبال القبلة والحديث الثاني يدل على الايتار وعلى استحبابه  
وعدم وجوبه لقوله ومن لا فلا حرج قال الحافظ في الفتح وهذه الزيادة حسنة الاسناد  
وقد أخذ بظاهرها القاسمية وأبو حنيفة ومالك فقتالوا الا يعتبر العدد بل الاعتبار الايتار  
وخالفهم الشافعي وأصحابه وغيرهم كما تقدم وقالوا لا يجوز الاستجمار بدون ثلاث  
ويجوز بأكثر منها ان لم يحصل الانتقام بها وقد أشار المصنف رحمه الله الى ما هو الحق  
وهو الذي لاح لي فقال وهذا محمول على ان التقطع على وترسنة فيما اذا زاد على ثلاث جمعا  
بين النصوص اه والادلة المتعاضدة قد دلت على عدم جواز الاستجمار بدون ثلاث  
وايس لمن جوز دايمل يصلح للتمسك به في مقابلتها وما في الكلام عليه وقد تقدم أيضا

(باب في الحاق ما كان في معنى الاجار بها) \*

(عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الاستطابة  
فقال بثلاثة اجار ليس فيها جميع رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وعن سلمان قال أمرنا  
بمعنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن لا نكثني بدون ثلاثة اجار ليس فيها جميع ولا عظم  
رواه أحمد وابن ماجه) الحديث الاول رجال اسناده ثقات فانه أخرجه أبو داود عن شيخه  
عبد الله بن محمد النخعي عن أبي معاوية عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة  
ابن خزيمة عن خزيمة بن ثابت والحديث الثاني هو أيضا في صحيح مسلم وقد عارضت  
الحنفية هذا الحديث الدال على وجوب الثلاث بحديث ابن مسعود الذي سيأتي وفيه  
فأخذ الجبرين وألقى الروثة قال الطحاوي هو دايمل على ان عدد الاجار ليس بشرط لانه  
قد دل الغائط في مكان ليس فيه اجار لقوله ناواني فلما ألقى الروثة دل على ان الاستجمار  
بالجبرين يجزئ اذ لو لم يكن ذلك لقال ابغني ثابنا ورده الحافظ وقال قد روي أحمد فيه هذه  
الزيادة باسناد رجاله ثقات قال في آخره فألقى الروثة وقال انه اركس اثنى بجزر قال مع انه  
ليس فيما ذكر استدل لانه مجرد احتمال وحديث سلمان نص في عدم الاتصاف على  
مادونهما ثم حديث سلمان قول وحديث ابن مسعود فعل واذا تعارضت اقول اه  
وأيضاً في سائر الاحاديث الناصة على وجوب الثلاث زيادة يجب المصير اليها مع عدم  
مناقضتها بالاتفاق ولم تقع هنا منافسة فالأخذ بها احتتم وقد تقدم الكلام على الحديثين  
في مواضع من هذا الكتاب فمن نعيده قال المصنف رحمه الله ولولا انه أراد الجبر وما كان

فحرمه في الانتقام **ب**من لاستثناء العظم والروث معنى ولا حسن تعديل النهي عنهما  
 يكونهما من طعام الجن وقد صح عنه التعديل بذلك **أ** وهذا الكلام هو وجه ترجحة  
 الباب بتلك الترجحة وهو حسن

• (باب النهي عن الاستجمار بالروث والرمة) •

(عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يتمسح  
 بعظم أو بعرة رواه أحمد ومسلم وأبو داود وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

نهى أن يستنجى بروث أو بعظم وقال إنهما لا يطهران رواه الدارقطني وقال اسناد صحيح)  
 النهي عن العظم قد تقدم في أحاديث متعددة في المتن والشرح والنهي عن البعرة ثابت  
 في رواية جابر وغيره وقد أخرج الحديث الثاني ابن خزيمة بهذا اللفظ ورواه البخاري  
 بلفظ ولا تأتني بعظم ولا روث وزاد في باب المبعث أنهم من طعام الجن وهو عند  
 مسلم من حديث ابن مسعود وعند أبي داود والدارقطني والنسائي والحاكم من حديثه  
 وأخرجه البيهقي مطولا وهو عند الطبراني من حديث الزبير بن سفيان ضعيف وعند أحمد  
 باسناد واه من حديث سهل بن حنيف وعند أبي داود والنسائي من حديث ربيعة  
 وعند الدارقطني عن رجل من الصحابة وفي الحديثين دليل على وجوب اجتناب العظم  
 والروث وعدم الاجترار بهما وقوله إنهما لا يطهران يراد قول أبي حنيفة الذي أسلفناه  
 من أنه يجزئهما نيل والعلة في النهي عن العظم الزوجية المصاحبة له التي لا يكاد  
 يتماثل معها وقيل عدم خلوه في الغالب عن الدسومة وقيل لكونه طعام الجن وهذا  
 هو المتعين لو ردد لنص به فيلحق به سائر المطعمات وأما الروث فعلة النهي عنه نجاسة  
 والنجاسة لا تزال بها

• (باب النهي أن يستنجى بمطعم أو بماله حرمه) •

(عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أتاني داعي الجن  
 فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال فانطلق بناه أرانا آثارهم وآثارنا منهم وسألوه  
 الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أو فرما يكون له أو كل بعرة علف  
 لدواكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا تستنجوا بها فإنها طعام أخوانكم  
 رواه أحمد ومسلم) الحديث رواه أيضا أبو داود والدارقطني والنسائي والحاكم وفي الباب  
 عن الزبير بن العوام رواه الطبراني بسند ضعيف وعن سلمان رواه مسلم وعن جابر عند  
 مسلم وغيره كما سلف وقد ورد في الباب أحاديث متعددة مصرحة بالنهي عن العظم والروث  
 قد ذكرنا بعض طرقها في الحديث الذي قبله هذا ورواه أيضا أبو عبد الله الحاكم في  
 دلائل النبوة قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لابن مسعود ليلس الجن  
 أو تأسك جن نصيين جاؤني فسألوني الزاد فقلتهم بالعظم والروث قال وما يغني عنهم ذلك  
 يا رسول الله قال إنهم لا يجدون عظمه إلا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم أخذوا

(خبره أن) أي بآفة (هرقل)  
 بكسر الهاء وفتح الراء كدمشق  
 وهو غير منصرف للجهة والعلية  
 وحكي فيه هرقل بسكون الراء  
 وكسر القاف كخندق والاول  
 هو الا شهر والثاني حكاة  
 الجوهري واقتصر عليه صاحب  
 المعجب والقزاز ولقبه قبصر  
 قاله الشافعي وهو أول من ضرب  
 الدنانير ومالك الروم إحدى  
 وثلاثين سنة وفي ملكه توفي النبي  
 صلى الله عليه وسلم (أرسل اليه)  
 أي إلى أبي سفيان حال كونه  
 (في) أي مع (ركب) جمع ركب  
 كصعب وصاحب وهم أولو الأبل  
 العشرة فما فوقها (من قرش)  
 من لبيان الجنس أو للتبعض  
 وكان عدد الركب ثلاثين رجلا  
 كما عند الحاكم في الأكليل وعند  
 ابن السكن نحو من عشرين  
 وعند ابن أبي شيبة باسناد صحيح  
 إلى سعيد بن المسيب أن المغيرة  
 ابن شعبة منهم واعترضه الباسني  
 بسبق اسلام المغيرة فأنه أبعام  
 الخندق فيبعده أن يكون حاضرًا  
 ويسكت مع كونه مسلما  
 (و) الحال أنهم (كانوا تجارا)  
 بالضم والتشديد على وزن ناز  
 وبالهمزة والتخفيف على وزن  
 كلاب وهو الذي في الفرع لأصله  
 جمع تاجر أي متلبسين بهنة  
 التجار (بالشام) بالهمزة وقد يترك  
 وقد فتح الشين مع المد (في المدة)  
 التي كان رسول الله صلى الله  
 عليه وآله (وسلم) ماد) بتشديد

الدال من ماد فادغم الاول في الثاني من المئين وهرمده صلح الحديث سنة ست التي ماد فيها ابا سنيان زاد الاصيلي ابن حرب (وكفار) أي مع كنفار (قريش) على وضع الحرب عشرين سنين كافي السيرة وعند أبي نعيم أربع وكذا أخرجه الحاكم في البيوع من المستدرک والاول أشهر لكنهم نقضوا فغزاهم سنة ثمان (فاتوه) أي أرسل اليهم في طلب اتيان الركب فجاء الرسول بطلب اتيانهم فوجدهم بغزة وكانت وجه متغيرهم كافي الدلائل لابي نعيم وكذا رواه ابن اسحق في المغازي عن أبي سفيان ووقع عند المؤلف في الجهاد ان الرسول وجدهم ببعض الشام (وهي) بالميم اي هرقل وجاعته ولا يوي الوقت وذرعن الكشفي في الاصيلي هو (بايليا) بوزن ككبريا وبالنصر حكاه البكري وايليا قال البرماوي بوزن اعطاه وايليا مثله لكن بتقديم الهمزة على اللام حكاه النووي واستغربه وايليا بتشديد الهمزة الثانية والقصر حكاه البرماوي عن جامع الاصول ورأيت في النهاية والابلياء بالالف واللام كذا نقله النووي في شرح مسلم عن مسند أبي يعلى الموصلي واستغربه قبيل معناه بيت الله وهو بيت المقدس والياء بمعنى في وفي الجهاد عند المؤلف ان هرقل لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من حصن

يجدون روثا الا وجدوا فيه حبه الذي كان يوم أكل فلا يستجى أحد لا بعظم ولا بروث وفي رواية أبي داود عن عبد الله بن مسعود قال قدم وفد الجن على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا محمد انه أممك أن يستجوا بعظم أو روثه أو حمة فان الله تعالى جعل لنا فيه آية فقال فنهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك وفي اسناده اسمعيل بن عياش والحديث قد تقدم الكلام على فقهه في مواضع قال المصنف رحمه الله وفيه شبهة على النهي عن اطعام الدواب الجاسة اه لان تعليل النهي عن الاستجمار بالبعرة بكونها طعام دواب الجن يشعر بذلك (وعن أبي هريرة انه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم اداوة لوضوئه وحاجته فيبينها ويقتبعها قال من هذا قال أنا أبو هريرة قال ابغني أحجارا استنفض بها ولا تأتي بعظم ولا بروثه فأنتبهه باحجارا حيا في طرف قوبي حتى وضعت الى جنبه ثم انصرفت حتى اذا فرغ مشيت فقلت ما بال العظم والروث قال هما من طعام الجن وانه أتاني وقد جن نصيبين ونعم الجن فسألوني الزاد فدعوت الله لهم ان لا يمروا بعظمن ولا بروثه الا وجدوا عليها طعاما رواه البخاري الحديث هكذا ساقه البخاري في باب ذكر الجن وهو أتم مما ساقه في الطهارة وأخرجه البيهقي من الوجه الذي أخرجه منه مطولا قوله ابغني أحجارا بالوصل من الثلاثي أي اطلب لي يقال بغيتك الشيء أي طلبته لك وفي رواية بالقطع يقال ابغيتك الشيء أي أعنتك على طلبه والوصل أنسب بالسياق كذا في الفتح قوله أستنفض بقامه كسورة وصاد مجمعة مجزوم لانه جواب الامر ويجوز الرفع على الاستئناف ومعنى الاستنفاض النفض وهو أن يهز الشيء لطير غباره وفي التمام وس استنفضه استخرجه وبالجر استجى قال الحافظ ومن رواه بالقاف فقد صحف قوله ولاتأتي قال الحافظ كانه صلى الله عليه وآله وسلم خشى ان يباهر به فهم من قوله استجى أن كل ما يزيل الاثر وينقى ككاف ولا اختصاص لذلك بالاحجار فنهى باقتضاره في النهي على العظم والروث على ان ما سواه مما يجزى ولو كان ذلك مختصا بالاحجار كما يقوله بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن تخصيص هذين للنهي معنى وانما خص الاحجار بالذكرة لكثر وجودها قوله همام من طعام الجن قال الحافظ الظاهر من هذا التعليل اختصاص المنع بهما والحديث قد تقدم الكلام على فقهه

(باب ما لا يستجى به الجاسة)

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الغائط فأمرني أن أتبعه بثلاثة أحجار فوجدت حجرتين والتمست الثالثة فلم أجد فأخذت روثه فأنتبهه بها فأخذ الحجرتين وأتى الروثة وقال هذه ركس رواه أحمد والبخاري والترمذي والنسائي وزاد فيه أحمد في رواية له اتنى بحجر) قوله فلم أجد في رواية للبخاري فلم أجد والضمير للحجر قوله فأخذت روثه زاد ابن خزيمة في رواية له في هذا الحديث انها كانت روثه حمار ونقل الترمذي ان الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير قوله وأتى الروثة

عنه جنود فارس مشى من حصن





الاب الرابع لنبى صلى الله عليه  
 وآله وسلم واى سنين رخص  
 هرقل لا قرب الله وانه احرى  
 بلاطلاع على ظاهره واطنه اكثر  
 من غيره ولان اءهرا لا يؤمن ان  
 يتدخ في نسبه بخلاف الاقرب  
 لكر قد يقال ان اقرب منهم  
 في الاخبار عن نسب قريبه مما  
 يقضى شره فان قراره كان عدوا  
 لداخونه في شرف النسب اجماع  
 لهم ارفى رواية ابن اسكن فتدلى  
 هذا اقرب به نسبيا هو ابن عمه  
 اخى ابيه وقد اوضح ذلك المصنف  
 في الجهاد بقوله ما قرأنا منه  
 قلت هو ابن عمى قول ابي سنيان  
 وليا في الركب من بنى عمه  
 مناف غيبى (فقال) ي  
 هرقل وللصلى بنى عمه اكر  
 وبي ذر عن الحموى قول (ذوه  
 منى) وانما امر بان ابي سنيان  
 ليعن في السؤال ريشنى غيبه  
 (قربوا صحابه فجمعهم) مند  
 ظهره لئلا يستقيموا ان يوجهود  
 بل تكذيب ن كذب كجرح  
 به الواقدى في روايته (نقول)  
 هرقل (ترجمانه قول الله اى  
 لا صحب ابي سنيان (اى سائل  
 هذا) اى ابا سنيان اعرف هذا  
 الرجل) اى ابي صلى الله عليه  
 وآله وسلم را شمار ايمه اشاره  
 اقرب اقرب العهد به كره  
 ولا لانه معهود في اذهانهم  
 (هـ كذبتى) بختيف اى ان  
 نقل الى المذب (ذوه)  
 بتشديد قول تبنى لذت  
 بان ختيف بتعدى الى فعلوا

در ترمذى وبنه جه الحديث قول لترمذى غريب واخرجه البزار في مستند من  
 حديث ابن عباس بالنظر نرات هذه اى يدنى هل قباه فيه رجل يحبون ان يتطهروا والله  
 يحب تطهروا بن فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فتابوا اما تتبع الحجارة الماء قال  
 له را وسلم ثم اراد عن الزهري الاصحاح بن عبد العزيز ولا عنه الا ابنه قال حافظ  
 ومحمد بن عبد العزيز صحفه ايوحتم فقال ليس له ولا اخويه عمران وعبد الله حديث  
 مستقيم وعبد الله بن شبيب لذى رواه بزار من طريقه ضعيف ايضا وقد روى الحاكم  
 هذا الحديث وليس فيه الا ذكره استنجاء بالماء فغسب ربه كما مرح النووى را بن  
 الزاعة بانا ليس في حديث انهم كرا ايجعور بين الا حجار والماء ولا يوجد هذا في كتب  
 الحديث وكذا قال المحر العبرى ورواية بزرار ردة عليهم را كانت ضعيفة وحديث  
 باب قول الخياط هو بسند ضعيف روى احمد را بن خزيمة والطبرانى والحاكم عن  
 عويم بن ساعدة نحوه وخرجه الحاكم من طريق مجاهد قال لما نزلت اية بعث النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم الى عويم بن ساعدة فقال ما هذا اناظهور الذى ائنه الله عليكم به  
 قال ما خرج من ارجاء ولا امر اذن الغائط الا غسل برة فقال صلى الله عليه وسلم هو هذا  
 ورواه ابن ماجه انكم من حديث ابي سنيان طلحة بن نافع قال اخبرنى ابو ايوب وجابر  
 بن عبد الله وانس بن مالك وان سادة ضعيف ورواه احمد را بن ابي نيفة وابن قانع من  
 حديث محمد بن عبد الله بن سادة رحكى ابو نعيم في معرفة اصحابه الخلاف فيه على شهر  
 ابن حوث ورواه الطبرانى من حديث ابي امامة وذكره الشافعى في الام بغير اسناد  
 والحديث يدل على ثبوت استنجاء بالماء والثناء على فاعله لما فيه من كمال التطهير وقد  
 تقدم الكلام عليه في اول ابواب

(هـ) وجوب تقديم استنجاء على الوضوء

عن سليمان بن يسار قال ارسل على بن ابي طالب رضى الله عنه فقال اد االى رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم يساله عن ارجل يجدمدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يغسل ذكره ثم يمتوضا رواه ابى الخياط قال ابن حجر منقطع وقد ساقه المصنف  
 للاسنة لاليد على وجوب تقديم الاستنجاء على الوضوء وترجم ابا بذا لانه لفظه ثم  
 تشعر بالترتيب ويشكل عليه ما وقع في الجار من تقديم الامر بالوضوء على غسل قار  
 اماهظ ووقع في العمارة نسبة ذلك الى الجار وبالعكس قال ابن دقيق العيد قد يؤخذ من  
 قوله صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات يوضا وانضح فرجك جواز تأخير الاستنجاء عن  
 الوضوء وقد مرح به بعضهم قال وهذا يتوقف على القول بان الواو للترتيب وهو مذهب  
 ضعيف انتهى وانت خبير بان صحة تدلال ذلك اليهض لا تتوقف على ما ذكره ابن دقيق  
 العيد من كون الواو للترتيب بل يصح على المذهب المشهور وهو ان الواو اطلق الجمع من  
 ترتيب الادعية لان الواو على ما تدل على جواز تقدم ما قبلها الى ما بعدها



وعكسه وايقاع الامر من معانيها يمكن فيه ذلك رايس مطلوب ثلث المستدل الاجواز  
التقديم والعلف بالواو الخامة تدل عليه من دون توقف ذلك على القول بكونها  
للتقريب ويمكن أن يقال في جواب ذلك لاشكال على حديث الباب بان رواية حديث  
الباب متقدمة والروايات الواردة بالواو مطابقة في محل المدلول على التمهيد ويصح استدلال  
المستف رحمه الله وقد تقدم الكلام على الذي في باب ما جاء في الذي من أبواب تظهير  
النجاسة (وعن أبي بن كعب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل المرأة فلم  
ينزل قال يغسل مامس المرأة منه ثم يتوضأ ويصل اخرجاه) الكلام على الحديث محله  
الغسل وسبأ في الخلاف في نسبه وعدمه والمصنف رحمه الله أوردته هنا للاستدلال به على  
وجوب تقديم الاستنجاء على الغسل لترتيب الوضوء على غسل مامس المرأة منه قال رحمه  
الله وحكم هذا الخبر في ترك الغسل من ذلك منسوخ زسيذ كفي موضعه انتهى

\* (أبواب السوائل وستن الفطرة) \*

\* (باب الحث على السواك وذكرا ما بنا كدعند) \*

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال السواك مطهرة من  
مرضاة لرب رواه أحمد والنسائي وهو للبخاري تعليق) وخبره أيضا ابن حبان موصولا  
ن حديث عبد الرحمن بن أبي عتيق سمعت أبي سمعت عائشة بهذا قال ابن حبان أبو  
عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي خنيفة زحل اساقط انما هو من رواية ابنه  
عبد الله عنها قال ورواه أحمد بن حنبل عن عبد الله عنها وقد طول الكلام عليه في  
التلخيص فوالله أبواب السواك وستن الفطرة قال أهل اللغة لسواك بكسر السين وهو  
يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به وهو مذكر قال الليث وتوثقه انه عرب  
قال الازهرى هذا من غالب الليث اقيحة وذكرا صاحب المحكم أنه يوثق ويذكر  
والسواك فعلك بالسواك ويتسالك فيه يسوكه سوكا فان قلت استلهم تذكرا انهم  
وجع السواك نسواك بضمير ككتاب ركتب وذكرا صاحب المحكم انه يجوز سواك بالهمز  
قال الثوري ثم قيل ان السواك مأخوذ من ساء اذا دلل رقيلا من جاءت الابل تسالك  
أى تتمايل هز الاوه في اصطلاح العلماء استعمال عودا ونحوه في الاسنان ليذهب  
لصنفة وغيرها عن اوما الفطرة فقد اختلف العلماء في المراد بها هنا قال الخطابي ذهب  
أكثر العلماء الى انها السنة وكذا ذكرا جماعة غير الخطابي وقيل هي الذين حكاه في الفتح  
عن طائفة من العلماء وبه جزم أبو نعيم في المستخرج قال الراغب أصل النظر الشق  
طولا ويطلق على لونه وعلى الاختراع وقال أبو شامة أصل الفطرة الخفة المتقدمة  
ومنه فاطر السموات والارض أي ما ابتدئ خلقهن والمراد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم  
كل مولود يولد على الفطرة أي على ما ابتدأ الله خلقه عليه وفيه اشارة الى قوله تعالى فطرة  
الله التي فطر الناس عليها والمضى ان كل أحد ولد ترك في رقت ولادته وما يؤديه اليه نظره

من صدق وهو ن لدي الحديث  
وصدقني الحديث وكذب  
باتسديد يتعدى الى مقبول  
واحد من غرائب الانفاظ  
لخص التهمة الغائب ان الزيادة  
تناسب الزيادة وبالعكس  
والامر هذا بالعكس (قال أي أبو  
سفيان وسقط لفظ قال للكريمة  
وأبى الوقت كذا هي ساقطة من  
اليونانية مطلقا فاشكل ظاهره  
وبإثباته يزول الاشكال (فوالله  
لولا الحياء) وفي نسخة كريمة لولا  
ان الحياء (من ان يأتروا على)  
بضم المثناة وكسرها وعلى معنى  
عنى أي رفيق يروون عنى (كذبا)  
بالتذكير وفي غير النسخ وأصله  
الكذب فاعاب به لانه قبيح ولو  
على عتق (لكذبت عنه) أي  
لاخبرت عن حاله بكذب بغضبي  
اياه ونلاصيل وأبوى الوقت وذر  
عن الجوى الكذبت عليه وفيه  
دليل على أنهم كانوا يستنجون  
الكذب اما بالاذعن الشرع  
السابق أو بالعرف وفي قوله يأتروا  
دون قوله يكذبوا دليل على أنه  
كان وانقامهم بعدم التكذيب  
ان لو كذب لاشتموا عليهم معه في  
عداوة النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم لكنه ترك ذلك استحياء  
وافسحة من أن يذنبوا بذلك  
بعد ان يرجعوا فيصير عند سامعي  
ذلك كذبا وفي رواية ابن اسحق  
التصريح بذلك وانظره فوالله  
لو قد كذبت ما روى على ولكني  
كنت امرأ سديدا أتكرم عن  
الكذب وعلمت أن أيسر ما في

زاعا ارا كدبه ان يحفظوا  
 ذلك عنى ان يحذروه فلم كدبه  
 وزر بن محق في روايته قال  
 ابو سفيان فر الله ما رأيت من  
 رجل قط كان ادهى من ذلك  
 لا تفتد بعنى هرقل (ثم كان  
 اول ما سألتى عنه) بصب اول  
 وبه جعت الرواية ويجوز رفعه  
 على ادمية الكارذ كرعبى  
 وورد رواية ولم يصرح بى الفتح  
 (ان قون كيف نسبه) عليه الصادة  
 و - دم (فيكم) اى ما حل نسبه  
 اهرس شرفكم ثم لا رقت هو  
 فينا ذونسب) اى صاحب نسب  
 ناضيم فتنوين لانه عظيم راس كل  
 هذا على عرض الشارحين وهما  
 وجهه رقل) هرقل، قول قول  
 هذا قول منكم) اى من قريش  
 اربع ربى - تقادسه ن  
 اربى يم لانه لم يرد لمخاطبين  
 فتطرد ا قوله فهو رقتوه  
 وقوله بماذا امركم بساى  
 (أحد. قط) تشديد لطاء المضمومة  
 مع فتح اشارة وتدينها ن  
 تحذف طاء وتفتح اقف ولا  
 يستعمل الا فى المنشى لمى  
 واستعمل هنا بغير ادلة تنى  
 وهو رادروا جيب بأن لاستفهام  
 حكمه حكمه رنى كانه قول عدل  
 قول هذا قول احد لم يقبه  
 احد قط (قبله) بالنصب على  
 اظرفية وللاصلى الكشيهى  
 وكرهية تون ساكر مثله بدل قوله  
 قبله وحيد يذكون بدلا من قوله  
 هذا القول قال ابو سفيان (قلت لا)  
 اى يقوله احد قبله (قال) هرقل

الى الدين الحق وشو اتوحيد ويؤيده ايضا قوله تعالى فاقم وجهك للدين حنيفنا  
 بطرته الله واليه يمشرون بسيرة الحديث حيث عتبه بقوله قابوا به ودانته ونصرانه  
 واحديث يدل على مشروعية اسرله لانه سبب تطهير النسم وموجب لرضا الله على  
 به رقد اطلق فيه السر والوليمه بوقت معين ولا بحالة مخه وصة فاشعر بطلق  
 شرعيته وهو من استغنى لمؤكدته وليس بواجب فى حال من الاحوال المناسبة فى حديث  
 فى هريرة نولان اشق على امتى لامرهم بالسراك ونحوه قال النووى باجماع من يعتد  
 به فى اجماع وحكى ابو حامد الاسفراينى عن داود الظاهرى انه اوجب فى الصلاة وحكى  
 سارردى عنه به واجب لا تبطل الصلاة بتركه وحكى عن اصحق بن راهويه انه واجب  
 تبص السادة بتركه - قول امرى رقد نكرهنا متأخرون على الشيخ ابي حامد  
 وغيره قتل لوجوب عن داود وقالوا مذهبه انه سنة كالجماعة ولو صح ايجابه عن داود لم  
 يصرح بعتبه لاعتبار الاجماع على الخار لى عليه المحققون والا كثر من قال واما  
 اصحق فلم يصح هذا حكى عنه انتهى وعدم الاعتماد بجدف داود مع علمه وورعه واخذ  
 جماعت من الاثمة الا كبر عذبه من التعصبات التى لامستند لها الا مجرد الهوى  
 عذبه رقد كثر هذا جنس فى أهل المذهب وما درى ما هو البرهان الذى قام اهؤلاء  
 اذققين حتى اخرجوه من دائرة علماء المسلمين فان كان لما وقع منه من المقالات المستبعدة  
 ففى النسبة الى متواتر غير المؤسسة على محض الرأى المضادة لصریح الرواية فى حيز  
 له المتباعدة فالالتويل على لراى وعدم الاعتماء بعلم الادلة قد قضى بقوم الى  
 قد ذهب عنه لا يوفى الشريعة منها لا لتليل المادروا مادارد فى مذهبه من  
 المدع بن اوتعمه نتم كدبه هر وجوده عليه هى فى غاية البدره ولكن الهوى  
 ندرس سيرته وتعلمه قال الوى والسؤال مستحب فى جميع الاوقات لكن فى خمسة  
 رقت اشد استحبابا - أحدها عند الصلاة - كانه متطهرا عامه أو بقراب أو غير متطهر  
 كى لا يجىء ما مررت بابا الثانى عد الوضوء الثالث عند قرءة القرآن الرابع عند  
 ااستيقناص من الموم الخمس عند تعبير انهم وتعيره يكور باشياء منها ترك الاكل والشرب  
 ومنها كل ماله رائحة كريهة ومنها طول السكوت ومنها كثرة الكلام وقد قامت  
 الادلة على استحبابه فى جميع هذه الحالات اى ذكر وسياقى ذكر بعضها فى هذا الباب قال  
 ومرهب الشافعى ان السؤال يكبر للصائم بعد زوال الشمس اى لا تزل رائحة الخلوف  
 المستحبة رساى الكلام عليه فى باب السؤال نصائم ان شاء الله ويستحب ان يستأذ  
 بعود من ترك وبأى شئ اسألتم يريد تعبير حصل السؤال كالخرقة الخشنه  
 والاشنان وللفنهاء فى السؤال آداب وهيات لا يدعى لاطن الاعتذار بشئ منها الا ان  
 يكور موافقا لما ورد عن الشارع ولقد كرهوه فى ارفقت وعنى حالات حتى كاديفنى ذلك  
 لى ترك هذه السنة الجليله واطراحها وهى أمر من أمور الشريعة ظهر ظهور النهار

(فهل كان من آباءه من يكسر الميم)

ر - جر (ملك) بفتح الميم وكسر اللام...  
كريمة والاصمعي وابي الوقت  
وايز عساكر ررواه ابن عساكر  
في نسخة وبوذور عن لكشميني  
من فتح الميم اسم موصول وملك  
فعل ماض ولاي ذكر كفي الفتح  
فهل كان من آباءه من يكسر الميم  
من ر - رن أشهر وأرجع راعني  
في الثرته واحد (قرب لا قال)  
هرقل (شراي الناس بتهوته  
أم صعة وهم) وعند المؤا - في  
التسيرا أيتبه انرف الناس  
بأيت همرة نستهام ولا ربه  
فاشرف الناس اتبعوه قال بو  
سفيان رملت) ولعب الاربعة  
قتات (بل صعدا وهم) أي  
اتبعوه واشرف على الحرب  
والجهد والمكان العالي  
رقد شرف بانضم فهو شريف  
رقوم شرفا والمراد  
هما اهل الخوة واتكبرهم  
لاكل شريف حتى يرد مثل ابي  
يكر رعمروا مثاله ما من اسلم قبل  
هذا السؤال كذاي الفتح رعبه  
العميني بان اعمرين وحزة كوا  
من اهل الخوة تقول ابي سفيان  
جرى على العالب ووقع في رواية  
ابن يحيى تبعه منا الصنها  
ولسا كبر والاحداث واما ذرو  
الانساب والشرف فبما تبعه منهم  
احد قال الحافظ وهو محمول على  
الاكثر الاغلب (قال هرقل  
ابن زيدون ام يتقصون) هم همزة  
الاستفهام وفي رواية سورة آل عمران باسقاطها وجرم ابن مالك بجوازه مطلقا خلافا لم  
خصه بالشعر قال ابو سفيان (قلت بن

وقبله من سكان البسيطة أهل النجد والاعوار تزل متهرة للتم المطهرة بكسر الميم  
وتفتح قال في الديوان الفتح أفصح (وعن زيد بن خالد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لولا أن أشق على أمتي لأحرت صلاة العشاء الى ثلث الليل ولا مرتهم بما حرك عندك  
صلاة ررواه أحمد والترمذي وصححه) الحديث ررواه الحاكم من حديث أبي هريرة بالنظ  
لقرضت عليهم السواأل مع الوضوء ولاخرت صلاة العشاء الى نصف الليل وروى النسائي  
بالجمله الاولى وررواه اعتميلي وأبو نعيم والبيهقي من طريق أخرى عن سعيه باورواه ابو  
داود ومسلم بالنظ لولا ان أشق على المؤمنيين لمرتهم بتأخير العشاء والسواأل عندك  
صلاة ورواه أيضا أبو داود عن زيد بن خالد بالنظ الذي في الكتاب ورواه البزار وأحمد من  
حديث علي بن محبوب وروى الجمله الاولى أيضا الترمذي وأحمد وأبو داود وابن ماجه وابن  
حبان من حديث أبي هريرة وانط الترمذي الى ثلث الليل ونصفه ونقط أحمد ابن  
حبان الى ثلث الليل ولم يشذ وروى الجمله الثانية لساق وأحمد بن حنيفة من حديث  
أبي هريرة وعلقها البخاري وروى ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة ان رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم قال لولا ان أشق على أمتي لأمرتهم بالسواأل مع الرضوء عندك  
صلاة وروى ابن أبي حنيفة في تاريخه بسند حسن عن محبيمة لولا ر اشق على أمتي  
لمرتهم بالسواأل عندك صلاة كما يتوضون والحديث يدل على ندية تأخير العشاء الى  
ثلث الليل لولا لامتناع الثاني لوجود الاول فاذا ثبت وجود الاول ثبت امتناع  
الثاني وبقي التذبح ومحل الكلام على هذه الجمله الصلاة ان شاء الله تعالى ويدل أيضا على  
ندية السواأل التمثيل ما ذكرناه في صلاة العشاء ويرد على من قال لا يستحب السواأل بصلاة  
وقد ذهب في البحر الى انه اكثر من مذهب الظاهريه فان ثلثين بلو - وبان صح عنهم وقد  
سبق كلام النووي في ذلك (وعر أي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دل دلان  
أشق على أمتي لمرتهم بالسواأل عندك صلاة ررواه الجماعة وفي رواية احمد مرتهم  
بالسواأل مع كل وضوء وللبخاري تعليقا لمرتهم بالسواأل عندك كل وضوء قال ويروى  
نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم) الحديث قال ابن منده اسناده  
مجمع على صحته وقال النووي غلط بعض الأئمة البخاري فزع ان البخاري لم يجره وهو  
خطأ منه وقد أخرجه من حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وائس  
هو في الموطن من هذا لوجهه بل وفيه عن ابن شهاب عن جندب عن أبي هريرة قال  
رلا أن أشق على أمتي لمرتهم بالسواأل مع كل وضوء ولم يصرح برفعه قال ابن عبد البر  
وحكمه الرفع وقد ررواه لشاذلي عن مالك مرفوعا وفي الباب عن زيد بن خالد عند  
الترمذي وأبي اود وعن علي بن أحمد وعن أم حبيبة عند أحمد أيضا وعن عبد الله بن  
عمرو وسهل بن سعد وجابر أنس عن ابي نعيم قال الحافظ واسناد بعضها حسن وعن  
ابن الزبير عند الطبراني وعن ابن عمر وجهه من أبي طالب عند الطبراني أيضا والحديث  
الاستفهام وفي رواية سورة آل عمران باسقاطها وجرم ابن مالك بجوازه مطلقا خلافا لم

يزيدون قال (هـ) قول (هـ) هل يرتد  
 احد منهم - مطقة له ينيه بعد  
 أن يدخل فيه مطقة بضم اوله  
 وقعه كذا في الفتح وتعقبه  
 ابي في فتاى السخطة بالهاء  
 اما في الفتح فقط والسخط بلا  
 تا يجوز فيه انضم وانفتح مع  
 ان فتح ياتي بفتح الحاء والسخط  
 بضم يجوز فيه ان وجهان  
 ضم الحاء معهما كانا  
 انتهى وفي رواية الجوى  
 والسقط مطقة بضم السين  
 وسكون الحاء واخرجهم لثامن  
 ارتد مكره اوله خططين  
 اهـ سلام بل رغبنا في غيره خط  
 نفسا في وقوع لعينه لله بن حشر  
 اى هل يرتد احد منهم كرامة  
 وعدم رضا رسخا قول ابو  
 سنان (قلت) يرتد من مال عن  
 الارتداد ان من دخل على صفة  
 في امر محقق يرجع عنه بخلاف  
 من ادخل في الباطل (قول) هرقل  
 (فذكره ثم تمهونه بذكره)  
 على الناس قبه رسخا يقول  
 ما قال (قول) يوسف بن  
 لؤلؤ عن رسول الله عن السواك  
 نفس الكذب الى السؤال  
 انتمه تقرير الهم على صدقه من  
 انتمه اذا انتفت انتفى سبب  
 وايضا عتبه بالسؤال عن العذر  
 (قول) هرقل (هـ) هل يغدر) أب  
 ينتقض به رسخا يوسف بن  
 (قول) (رسخ منه) اى النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم (في مدنة)  
 انى مدنى رسخا رسخا أو غيبته  
 وانفتاح أخباره عما (لاندرى ما هو فاعل فيها) اى في المدنة وبه

يدل على أن السواك شر واجب رعى شرعيته عند الوضوء وعند الصلاة لانه اذا ذهب  
 وجوب بقى التذبح كما تقدم وعلى أن الامر للوجوب لان كلمة لولا تدل على انتفاء الشيء  
 لوجود غيره يدل على انتفاء الامر لوجود المشقة والمنفى لاجل المشقة انما هو الوجوب  
 الاستحباب فان استحباب السواك ثابت عند رسخا صلاة فيقتضى ذلك ان الامر  
 لوجوب وفيه خلاف في الاصول على اقوال ويدل الحديث أيضا على أن المندوب غير  
 أمر رب المثل ما ذكرناه وفيه أيضا خلاف في الاصول منه هو ويدل أيضا على أن للنبي  
 صلى الله عليه وسلم ان يحكم بالاجتهاد ولا يتوقف حكمه على الصلح بل جعله المشقة سببا  
 لعدم الامر منه ولو كان الامر متوقفا على الصلح لكان سبب عدم الامر منه عدم  
 نصرا مجرد المشقة وفيه احتمال للبحث والتاويل كما قال ابن قتيب العبد وهو أيضا  
 يدل به وهو على تحباب السواك للصائم بعد الزوال لان الصلاة الواقعة بعد هذه  
 اخلت تحت عموم النهى فلا تتم: عرى الكراهة الابدليل يحدص هذا العموم  
 وسياق الكلام على ذلك (ومن المقدم شرى عن أبيه قال قلت لعائشة رضى  
 الله عنها بأى شيء كان يمدأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك  
 زر جماعة اد البخارى والترمدى) الحديث رواه ابن حبان في صحيحه وفيه بيان  
 فضيلة سواك في جميع الاوقات رشدا وحقا بدوتكراهه لعدم تقييده بوقت الصلاة  
 والوضوء (وعن حديثه رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام  
 من الليل يشوش فدهب سواك ليراه جماعة الاممى رايشوش لذلك ولله اساقى عن  
 حديثه قال ذنوم بالسواك اذا قام من الليل) الحديث متفق عليه من حديث حذيفة  
 بلنظ كان ذنوم من انوم يشوش فده بالسواك وفي لفظ مسلم كان اذا قام ليتعبد  
 يشوش فده بالسواك رايقرب ابن مندده هذه الزيادة وقد رواها الطبرانى من وجه آخر  
 بلنظ ذنوم بالسواك اذا قام من الليل ورواه أيضا النسائى كما في حديث الباب ورواه  
 مسلم أبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث ابن عباس في قصة نومه عند النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم قال فلما استيقظ من منامه فى ما هو رده فآخذ سواك فاستالزنى رواية  
 اى اردت صريح بتكرار ذلك وفي رواية طبرانى كان يستالز من الليل مرتين أو ثلاثا  
 وفي رواية له عن اهل بن عباس لم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقوم الى الصلاة  
 بالليل الا استن ورواه أبو داود من حديث عائشة بلنظ كان يوضع له سواك ووضوءه فاذا  
 قام بالليل تحلى ثم استالز وصحبه ابن مندده ورواه ابن ماجه والطبرانى من وجه آخر عن  
 بن ابي مليكة عن ابي بصير الخ كرم وابن السكن ورواه أبو داود عن عائشة أيضا بلنظ كان  
 يرد من ليل ولانهم رايقرب استيقظ الانسوت قبل ان يتوضأ وفيه على وزيدونى الباب عن  
 بن عمر عن ابي داود عن معاوية عند الطبرانى را اسناده ضعيف وعن أنس عند البيهقى وعن  
 ابي ذؤيب عن ابي نعيم قال لما نظ وكها ضعيفة قوله يشوش بضم المعجمة وبسكون

اشارة الى عدم الجزم بقدره

قال ابو سفيان (ولم يمكنني) ...  
ان التقص به غير هذه الكلمة على  
ان التفتيح هنا امر نسبي لان  
من قطع بعدم غدره ارفع رتبة  
من يجوز وقوع ذلك منه في الجملة  
وقد صلى الله عليه وآله وسلم  
معروفاً عندهم بالانتقراء من  
عادته انه لا يغدروا لكان لما كان  
الامر مغيباً لانه مستعمل أمن  
أبو سفيان ان ينسب في ذلك الى  
الكذب رلهذا أوردته على التردد  
ومن ثم لم يعرج هرقل على هذا  
التدريسه وقد صرح ابن اسحق  
في روايته بذلك (قال هرقل  
(فعل قائمونه) نسب ابتداء  
القتال اليهم لم ينسبه اليه صلى  
الله عليه وآله وسلم لما اطلع عليه  
من أن النبي صلى الله عليه وآله  
ولم لا يبدأ قومه بالقتال حتى  
يقاتلوه قال أبو سفيان (قلت  
نعم) قاتلناه (قال هرقل  
بكيف كان قتالكم اياه) وهذا  
أوضح من قتالكموه باتصال  
الضمير فلذلك فصله وصوره العيني  
تبعاً لنص الزمخشري قال ابو  
سفيان (قلت) للاصلي قال  
(الحرب بيننا وبينه مجال)  
بكسر أوله والحرب اسم جنس  
والسجال اسم جمع واهذا جعل  
خبر حرب كذا في الفتح وتعقبه  
العيني بان السجال ليس اسم  
جمع بل هو جمع وبينهما فرق  
ووزان يكون سجال بمعنى  
المساجلة فزيدت سؤال أصلاً

الواو شاصه يشوصه وما صبه يموصه اذا غسله والشوص بالفتح العسل والتنظيف كذا في  
الصباح وقيل الغسل وقيل التسمية وقيل الدلك وقيل الامرار على الاسنان من أ. نزل  
الى فوق وتكسه الخطابي فقال هو ذلك الاسنان بالسواك ولصابع مرصا والحديث  
يدل على استحباب السواك عند التيام من النوم لانه مقتض لتعير النوم لما يتصاعد  
اليه من أبخرة المعدة والسواك يتظنه ولهذا ارشد اليه وظاهر قوله من الميل ومن  
النوم العموم لجميع الاوقات قال ابن دقيق العيد ويحمل ان يحسن بما اذا قام الى  
الصلاة قال الحافظ ويدل عليه رواية الجار. بانظ اذا قام للتجديرا ثم نحوه انتهى  
فيحمل المطاق على المقيد ولكنه بعد معرفة العلة التي قطع لا يتم لانه مندوب  
اليه في جميع الاحول (وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان  
يرده يدا ولها رافيس يتقظ التسوك رواه احمد و بوداود الحديث اخرج به أصا  
ابن ابر شيبة وقد تقدم الكلام عليه وعلى فقهه في الذي قبله

باب تسوك الموضي بصبغه عند الموضضة \*

عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكنيته ثلاثا  
ومعضض ثلاثا فادخل بعض أصابعه في فيه واستنشق ثم غسل ذراعيه ثلاثا ومسح  
رأسه واحدة رذ كر بابي الحديث وقال هكذا كان رضوه بي الله صلى الله عليه وآله وسلم  
رواه أحمد الحديث يأتي الكلام على اطرائه في الوضوء رقد انه المصنف للاستدلال  
بقوله فادخل بعض أصابعه في فيه على أنه يجزئ التسوك بالاصبع وقد روى ابن عدي  
والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الله بن اسحق عن النضر بن انس عن انس بن مالك  
بانظ يجزئ من السواك الاصابع قال الحافظ وفي اسناده نظر وقال ايضا لاري  
بندمه باسا وقال البيهقي المحفوظ عن ابن لمثني عن بعض اهل بيته عن انس بن مالك ورواه  
ابو نعيم والطبراني وابن عدي من حديث عائشة وفيه المثنى بن الصباح روه ابو نعيم ايضا  
من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده كثير ضعفتو ذال الحافظ  
واصح من ذلك ما رواه احمد في مسنده من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه وذكر  
حديث الباب وروى ابو عمير في كتاب الطهور عن عثمان أنه كان اذا وضأ بسواك فاه  
باصبعه وروى الطبراني في الاوسط من حديث عائشة تلمت يارسول الله الرجل يذهب فوه  
أيسة لك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه في فيه راه باسناد فيه عيسى بن عمر  
الله الانصاري وقال لا يروى الا بهذا الاسناد قال الحافظ وعيسى ضعفته ابن حبان وذكر  
له ابن عدي هذا الحديث من منا كيره

باب السواك للاصائم \*

عن عامر بن ربيعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مالا أحصى يتسوك وهو  
صائم رواه أحمد و بوداود والترمذي وقال حديث حسن قال الحافظ روه أصحاب

وفي هذه الجملة تشبيه بليغ شبه  
الحرب بالسجال مع حذف أداة  
التشبيه لقصد المبالغة كقولك  
زيد سحر راد بالسجال النوب  
يعني الحرب بينهما وبينه نوب  
نوبة لما نوبت له كما مستقيم اذا  
كان بينهما الحرب حتى أحدهما  
يخسر والآخر يلدو (ينال منا  
وإنال منه) أي يصيب منا  
رنصيب منه شارح يوسفيان  
بدلت في ما وقع بينهم في غزوة بدر  
وغزوة أحد وقد صرح بذلك أبو  
سفيان يوم أحد قال البلقيني  
هذه الكلمة فيها دسيسة أيضا  
لأنهم لم ينازوا منه صلى الله عليه  
وآله وسد قطرية في غزوة  
أحد اربعض اثنان قتل  
ركنت العزوة مصرقة مؤمنين  
وتعطف بأحد وقت لمثاله  
بينه صلى الله عليه وآله رسلا  
وبينهم قتل هذه التصدي في ثلاثة  
مور من بدر وحند نخندق  
فصوب المسلمون من مشركين  
في سد وعكسه في حند صاحب  
من اثنان من ناس قليل  
في حند في فصيح قول أبي سفيان  
يصيب منا أو يصيب منه وحينئذ  
فلا دسيسة هنا في كلامه كالأجنبي  
والجملة تفسيرية لا محمل لها من  
الاعراب (أقول) حرقل (ما) رفي  
بعض الاصول بما وفي نسخة  
(يا أمركم) أي ما الذي يأمركم به  
وفيه دلالة على أن لرسول من شأنه  
أن يأمر قومه قال أبو سفيان  
(قلت بتدبير عبد الله صلى الله عليه  
وآله إن لا امر سمعة مع وولان)

السنن وابن خزيمة وعلقه البخاري وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف قال ابن خزيمة  
رأنا إبراهيم من عهدته لكن حسن الحديث غيره وقال الحافظ أيضا سنده حسن والحديث  
يدل على استحباب السواك للصائم من غير تقييد بوقت دون وقت وهو يرد على الشافعي  
قوله بالكرهية بعد الزوال للصائم مستدلا بحديث الخلوفا الذي سياتي وقد نقل الترمذي  
أما الشافعي قال لا بأس بالسواك للصائم أول النهار وآخره واختاره جماعة من أصحابه منهم  
يونس بن مينا وابن عبد السلام والنووي والمنزني قال ابن عبد السلام في قواعد الكبرى  
وقد فضل الشافعي تحمل الصائم مشقة رائحة الخلوفا على إزالته بالسواك مستدلا بأن  
نوابه أطيب من ريح المسك ولا يوافق الشافعي على ذلك إذ لا يلزم من ذكر نواب العمل أن  
يكون أفضل من غيره لانه لا يلزم من ذكر النضيلة حصول الرجحان بالفضلية الا ترى ان  
الوتر عند الشافعي في قوله بالجد أفضل من ركعتي النجم مع قوله عليه السلام ركعتا  
النجم خير من الدنيا وما فيها وكم من عبادة قد أتى الشارع عاها واذ كرضيلتها وغيرها  
أفضل منها وهذا من رب تزحم المصلحتين اللتين لا يمكن الجمع بينهما فان السواك نوع  
من التطهر المشروع لجل الرب سبحانه لان مخاطبة العظام مع طهارة الافواه تعظيم  
لا شك فيه ولا جله شرح السواك وليس في الخلوفا تعظيم ولا اجلال فكيف يقال ان  
فضيلة الخلوفا تربي على تعظيم ذي الجلال بتطبيب الافواه الى أن قال والذي ذكره  
الشافعي رحمه الله تخصيص للعام بمجرد الاستدلال المذكور المعارض بما ذكرنا قال الحافظ  
في التلخيص استند من أصحابنا بحديث خلوفا فم الصائم على كراهة الاستيماء بعد الزوال  
لم يكون صائما فيه نظرا لذكر في رواية للدارقطني عن أبي هريرة قال لك السواك الى  
العصر فإذا صليت فالقته فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يقول خلوفا فم  
الصائم الحديث قال وقد عارضه حديث عامر بن ربيعة يعني حديث الباب وقال وفي  
الباب حديث علي اذا صمت فاستاكوا بالغداة قرلا تستاكوا بالعشي فإنه ليس من صائم  
يمس شفتيه بالعشي الا كتاله نورا بين عينيه يدم القيامته أخرج به البيهقي قال الحافظ  
راساده ضعيف انتهى وقول أبي هريرة مع كونه لا يدل على ان الطلوع لا حجة فيه على ان  
فيه عمر بن قيس وهو متروك وكذلك حديث علي مع ضعفه لم يصرح فيه بالرفع فالحق انه  
استحب السواك للصائم أول النهار وآخره وهو مذهب جمهور الأئمة (وعن عائشة

رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير خصال الصائم السواك  
رواه ابن ماجه قال البخاري وقال ابن عمر بسنة لدا أول انهار وآخره الحديث قال  
التلخيص هو ضعيف ورواه ابو نعيم من طريقين آخرين عنها وروى النسائي  
في الكبرى والعتيلي وابن حبان في الضعفاء والبيهقي من طريق عاصم عن أنس بن مالك  
لصائم أول النهار وآخره برطب السواك ويأبسه ورنعه وفيه ابراهيم بن يطار  
المورزمي قال البيهقي ان فرابه ابراهيم بن يطار وبتقال ابراهيم بن عبد الرحمن قاضي

أتى بقوله اعبدوا الله في جواب ما يأمركم وهو من أحسن الأدلة في هذه المسئلة لأن أبا سفيان من أهل اللسان وكذلك الراوى عنه ابن عباس بل هو من أفصحهم (ولا تشركوا به شيئاً) بالواو وفي رواية المستملى بالسيناء الواو فتكون تأكيذا لقوله وحده وهذه الجملة من عطف المنق على المثبت وعطف الخاص على العام على حد تنزل الملائكة والروح فان عبادته تعالى أعم من عدم الاشرار به (واتر كوا ما يقول آباءكم) من عبادة الاصنام وغيرها فهي كلمة جامعة لتلك ما كانوا عليه في الجاهلية وانما ذكر الآباء تنبيها على عذرهم في مخالفتهم له لان الآباء قدوة عند القريبين أى عبادة الاوثان والنصارى (ويأمرنا بالصلاة) اليهودية المفتحة بالكبير والمختمة بالتسليم وفي نسخة بزيادة الزكاة واقتران الصلاة بالزكاة معناد في الشرع وفي يأمرنا بعد قوله يقول اعبدوا الله اشارة الى أن المغيرة بين الامرين لما يترتب على مخالفتها اذ يخالف الاول كافر والثاني عاص (وانصدق) وهو القول المطابق للواقع وفي رواية للموافق بالصدقة بدل الصدق ووجهها بلقيع قال الحافظ ويقويه رواية الموافق في التفسير والزكاة وقد ثبت عنده من رواية أبي ذر عن شيخه الكشميني والسرخسي اللقظان الصدق والصدقة (والعفاف)

خوارزم وهو منكر الحديث وقال ابن حبان لا يصح ولا أصل له من حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا من حديث أنس وذكروه ابن الجوزي في الموضوعات قال الحافظ قلت له شاهد من حديث معاذ رواه الطبراني في الكبير وقال احمد بن منيع في مسنده حدثنا الهيثم بن خارجة حدثنا يحيى بن حمزة عن النعمان بن المنذر عن عطاء وطاوس ومجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسوك وهو صائم الحديث يدل على أن السؤال من خير خصال الصائم من غير فرق بين قبل الزوال وبعده وقد تقدم الكلام على ذلك في الحديث الاقل (وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال

خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك متفق عليه) الحديث له طرق وألفاظ ورواه مسلم من حديث أبي سعيد والبخاري من حديث علي وابن حبان من حديث الحرث الأشعري وأحمد من حديث ابن مسعود والحسن بن سفيان من حديث جابر قوله خلوف بضم الخاء قال القاضي عياض قيدناه عن المتقدمين بالضم وأكثرا الحديثين يفتقون خاءه وهو خطأ وعده الخطابي في غلطات الحديثين وهو تغير رائحة الفم وقد استدل الشافعي بالحديث على كراهة الاستيلاء بعد الزوال للصائم لانه ينيل الخلوف الذي هو أطيب عند الله من ريح المسك وهذا الاستدلال لا يفتض لتخصيص الاحاديث القاضية باستحباب السؤال على العموم ولا على معارضة تلك الخصوصيات وقد سبق الكلام على ذلك في حديث عامر بن ربيعة قال المصنف رحمه الله وبه احتج من كره السؤال للصائم بعد الزوال انتهى

● (باب سنن الفطرة) ●

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس من الفطرة الاستحداد والختان وقص الشارب وتف الابط وتقليم الاظفار ورواء الجماعة) قوله خمس من الفطرة قد تقدم الكلام فيه في أول أبواب السؤال والمراد بقوله خمس من الفطرة في حديث الباب ان هذه الاشياء اذا فعلت اصبحت افعالها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصلوات وأشرفها صورة وقد وردت البيضاوى الفطرة في حديث الباب الى مجموع ما ورد في معناه مما تقدم فقال هي السنة القديمة التي اختارها الانبياء وانفقت عليها الشرائع فكأنها أمر جبلي ينطوون عليها وسوغ الابتداء بالذكورة في قوله خمس انه صفة موصوف محذوف والتقدير خصال خمس ثم فسرها وعلى الاضافة أى خمس خصال ويجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف والتقدير الذي شرع لكم خمس قوله الاستحداد هو حلق العانة سمي استحدادا لاستعمال الحديدية وهي الموسى وهو مة بالاتفاق ويكون بالخلق والقص والتنشف والنورة قال النووي والافضل الحلق والمراد بالعانة الشعر فوق ذكرك الرجل وحواليه وكذلك الشعر الذي حول فرج المرأة ونقل عن أبي العباس بن سيرج انه

بفتح العين أي الكف عن  
المحارم وخوارم المسروبة  
(والصلة) لدرحام وهي كل ذي  
رحم لا تحل مما حكته لو فرضت  
النفثة مع الذكورة أو كل ذي  
قربة والصحيح عمومته في كل  
مأمراً لله بأن يصل كالصدقة  
والبر والبراءة نعم قال في التوضيح  
من تأمل ما ستراه هرقل من  
هذه الأوصاف تميزه حسن  
ما استوصف أمره واستبرأه من  
حاله ولله دره من رجل ما كان  
أعتله لوساعته المقادير بتخاذل  
ملكه والاتباع (فقال) هرقل  
(لترجمان قل له أي لابي سفيان  
(سأنتك عن) رتبة (نسبه)  
فيكم هو شريف أم لا) فذكرت  
أنه فيكم ذو) صاحب (نسب)  
شريف عظيم (مكثرت) بالفاء  
وللا رتبة وكذلك الرسل تبعث  
(في) أشرف (نسب قومها)  
أظاها أن اخبار هرقل بخبر  
كان عن العلم المتردد في  
الكتب السابقة (وسأنتك عن  
قال أحد) ولابي ذر بسقط هل  
(منكم هذا القول) زاد في  
نسخة قبله (فذكرت ألا  
فقلت) أي في نفسي وعلقت  
على حديث النفس قولاً لو كان  
أحد قال هذا القول قبله لكانت  
رجل يأنسى بقول قيل قبله) أي  
يقصد ولابي ذر عن الكشي يني  
يأسي (والمثل هل كان من  
آبته من ملك) وللكشي يني من  
ملك بفتح الميم (فذكرت أن لا  
قاته) وللأصملي وابن عساكر

الشعر الثابت حول حلقة الدبر قال النووي فيحصل من مجرعه هذا استحباب حلق جميع  
ما على القبل والدبر وحولهما انتهى وأقول الاستدلال كان في اللغة حلق العانة كما  
ذكره النووي فلا دليل على سنية حلق الشعر الثابت حول الدبر وإن كان الاحتلاق  
بالحديد كما في القاموس فلا شك أنه أهم من حلق العانة ولكنه وقع في مسلم وغيره بدل  
الاستحداد في حديث عشر من الفطرة حلق العانة فيكون مبيهاً لاطلاق الاستحداد في  
حديث خمس من الفطرة فلا يتم دعوى سنية حلق شعر الدبر أو استحبابه بالإدليل ولم  
نقف على حلق شعر الدبر من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ولا من فعل أحد من أصحابه قوله  
والختان اختلاف في وجوبه وسماي الكلام عليه في الباب الذي بعده هذا والختان  
قطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تنكشف جميع الحشفة وفي المرأة قطع أدنى  
جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج قوله وقص الشارب هو سنة بالاتفاق والقاص مخبر  
بين أن يتولى ذلك بنفسه أو يوليه غيره لحصول المتصود بخلاف الأبط والعانة وسماي  
مقدار ما يقص منه في باب أخذ الشارب قوله وتتف الأبط هو سنة بالاتفاق أيضاً قال  
النووي والأفضل فيه التفان قوي عليه ويحصل أيضاً بالحلق والنورة وحكي عن  
يونس بن عبد الأعلى قال دخلت على شافعي وعنده المزين يحلق أبطه فقال الشافعي  
علمت أن السنة انتف ونفك لا أقوى على الوجع ويستحب أن يبدأ بالأبط الأيمن  
لحديث التيم وفيه كان يعجمه التيم في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله وكذلك  
يستحب أن يبدأ في قص الشارب بالجانب الأيمن لهذا الحديث قوله تقليم الاظفار ووقع  
في الرواية الآتية في صحيح مسلم وغيره قص الاظفار وهو سنة بالاتفاق أيضاً والتقليم  
تفعل من التلم وهو القطع قال النووي ويستحب أن يبدأ باليمين قبل الرجلين فيبدأ  
بمسحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم المنيصرة ثم الأبهام ثم يعود إلى اليسرى فيبدأ  
بمخصرها ثم ينيصرها إلى آخره ثم يعود إلى الرجل اليمنى فيبدأ بمخصرها ويختم بمخصر  
اليسرى انتهى (وعن أنس بن مالك قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار

وتف الأبط وحلق العانة ألا تترك أكثر من أربعين ليلة رواه مسلم وابن ماجه ورواه  
أحمد والترمذي والسنائي وأبو داود وقالوا وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
قوله وقت لنا في الرواية الأولى على البناء للمجهول وقد وقع خلاف في علم الأصول  
والاصطلاح هل هي صيغة رفع أو لا والأكثر أنها صيغة رفع إلى النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم إذا قالها الصحابي مثل قوله أمرنا بكذا ونهينا عن كذا وقد صرح في الرواية الثانية  
من حديث الباب بأن الوقت هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم فارتفع الاحتمال لكن  
في اسنادها صدقة بن موسى أبو المغيرة ويقال أبو محمد السلمي البصري الدقيقي قال يحيى بن  
معين ليس بشيء وقال مرة ضعيف وقال السنائي ضعيف وقال الترمذي ليس بالحافظ  
وقال أبو حاتم الرازي ابن الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به ليس بالقوي وقال أبو حاتم



والكشمير في فقلت (فلو) ولا ي  
 الوقت لو (كان من آياته من  
 ملك قات رجل يطلب ملك  
 آية) قال آية بالافراد ليكون  
 أعذ في طلب الملك بخلاف ما لو  
 قال ملك آياته أو المراد بالاب  
 ما هو أعم من حقيقة آية ومجازه  
 نعم في سورة آل عمران آياته بالجمع  
 وانما يقال هرقل فقات الا في  
 هذين الموضعين لان هذين  
 المقامين مقامان فكرر ونظر  
 بخلاف غيرهما من الاستسنة  
 فانها مقام نقل قال هرقل لاني  
 سفيان (وسالتك هل كنتم  
 تهمونه بالكذب قبل أن يقول  
 ما قال فذكرت أن لا فقد أعرف  
 انه لم يكن يذم) الام فيه لام  
 الجود لما زمتها النبي وقائدها  
 تا كمد النبي نحو لم يكن الله  
 ليغفر لهم اي لم يكن ليبدع  
 (الكذب على الناس) قبل أن  
 يظهر رسالته (ويكذب)  
 بالنصب (على الله) بعد  
 اظهارها (وسألتك أشرف  
 الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم  
 فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه  
 وهم أتباع الرسل) غالباً لأنهم  
 أهل الاستكانة لأهل  
 الاستكبار الذين أصروا على  
 الشقاق بغيا وحسدا كأبي  
 جهل وأشباعه الى أن أهلكتهم  
 الله تعالى وأتقذ بعد حين من  
 أراد سعادته منهم ويؤيد  
 استناده على ذلك قوله تعالى  
 قالوا أنؤمن لك واتبعك  
 الذين المنصير بأنهم الضعفاء

ابن حبان كان شيخا صالحا الا ان الحديث لم يكن صناعته فكان اذ روى قلب الاخبار  
 حتى خرج عن حد الاحتجاج به وقد أخرج الرواية الاولى في صحيح مسلم عن يحيى بن  
 يحيى وقتيبة كلاهما عن جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أنس بن مالك بذلك  
 اللفظ قال القاضي عياض قال العقيلي في حديث جعفر هذا نظر وقال أبو عمر بن عبد  
 البرلم يرويه الاجعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه قال النووي وقد  
 وثق كثير من الأئمة المتقدمين جعفر بن سليمان ويكنى في توثيقه احتجاج مسلم به وقد  
 تابعه غيره انتهى قوله أن لا ترك قال النووي معناه ترك الاحتجاج به أربعين لانه وقت  
 لهم الترك أربعين قال والختمارانه يضبط بالحاجة والطول فاذا طال حلق انتهى قلت  
 بل الختمارانه يضبط بالاربعة التي ضبط بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يجوز  
 تجاوزها ولا يعد مخالفا للسنة من ترك القص ونحوه بعد الطول الى انتهاء تلك الغاية  
 (وعن زكريا بن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة  
 رضی الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشر من الفطرة قص  
 الشارب واعناء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم وتنف  
 الابط وحلق العانة واتقاص الماء يعني الاستحباب قال زكريا قال مصعب ونسيت  
 معاشره الا ان تكون المضمضة رواء أحمد ومسلم والنسائي والترمذي) الحديث أخرجه  
 أيضا أبو داود من حديث عمار وصححه ابن السكن قال الحافظ وهو معلول ورواه  
 الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس موقوفا في تفسير قوله تعالى واذا تبى ابراهيم ربه  
 بكلمات قال خمس في الرأس وخمس في الجسد فذكره وقد تقدم الكلام على قص الشارب  
 والسواك وقص الاظفار وتنف الابط وحلق العانة قوله واعفاء اللحية اعفاء اللحية  
 توفيرها كما في القاموس وفي رواية للبخاري وفروا اللحية وفي رواية أخرى لمسلم أرفوا  
 اللحية وهو معناه وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشارع عن ذلك وأمر  
 باعفائها قال القاسمي عياض يكره حلق اللحية وقصها وتحريرها وأما الاخذ من  
 طولها وعرضها فحسن وتكره الشهرة في تعظيمها كما تكرر في قصها وجزها وقد اختلف  
 السلف في ذلك فمنهم من لم يجد يجد بل قال لا يتركها الى حد الشهرة وبأخذ منها أو كره مالك  
 طولها اجدا ومنهم من حد بما زاد على القبضة فيزال ومنهم من كره الاخذ منها الا في حج  
 أو عمرة قوله واستنشاق الماء سبأ في الكلام عليه في الوضوء قوله وغسل البراجم هي  
 بفتح الباء الموحدة وبالجم جمع برجمة بضم الباء والجم وهي عقد الاصابع ومعاطفها  
 كلها وغسلها سنة مستقلة ليست بواجبة قال العلماء ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ  
 في معاطف الاذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح ونحوه قوله واتقاص الماء هو بالقاف  
 والصاد المهملة وقد ذكر المصنف تفسيره بأنه الاستحباب وكذلك فسره وكيع وقال  
 أبو عبيد وغيره معناه اتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل مداه كبره وقيل هو

علي العصه قال هرقل لابي  
سفيان (رسالتك ايزيدون أم  
ينقصون فذكرت انهم يزيدون  
وكذلك أمر الايمان) فانه  
لا يزال في زيادة (حتى يتم)  
بالأمور المعتبرة فيه من صلاة  
وزكاة وصيام وغيرها ولهذا  
نزل في آخر سنه صلى الله عليه  
 وآله وسلم اليوم أكملت لكم  
دينكم وأتممت عليكم نعمتي  
 ورضيت لكم الاسلام ديناً ومنه  
ويأبى الله الآن يتم نوره قال  
الحافظ في الفتح وكذا جرى  
لاتباع النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم لم يزالوا في زيادة حتى كمل  
بهم ما أراهم الله من طهارتيه  
وعمام نعمته فله الحمد والمنة  
انتهى أقول وكذا وقع لاهل  
الحديث النبوي فمنهم لا يزالون  
يزيدون في أقطار الارض  
وأصهارها على قوة أرضهم  
حتى ظهر بهم الحق من الباطل  
وامتار التحقيق الحقيقي بالاتباع  
من التقليد المبني على الابتداع  
ولله الحمد (وسألتك أيرتد أحد  
بعضة لدينه بعد أن يدخل فيه  
فذكرت أن لا وكذلك الايمان  
حين) بالنون وفي بعض النسخ  
حتى وفي آل عمران وكذلك  
الايمان اذا خالط قال في الفتح  
وهو يرجح ان رواية حتى وهم  
والصواب حين وهو رواية  
الاكثر (تخالط) بالفاء (بشاشته  
التلوب) اي بشاشته الايمان  
التلوب التي تدخل فيها وللعموي  
والمستمل يخالط بالياء وبشاشته

الانتضاح وقد جاء في رواية يدل الانتضاح والانتضاح نضح الفرج بماه قليل  
بعد الوضوء يعني عنه الوسواس وذكر ابن الاثير انه روى انتضاح بالفاء والصاد المهملة  
وقال في فصل الفاء قيل الصواب انه بالفاء قال والمراد نضجه على الذكركر قولهم لنضح  
الدم القليل نفصة وجمعها نفض قال النووي وهو - ذائقه شاذ قوله ونسبت العاشرة  
الا ان تكون المضمضة هذا شك منه قال القاضي عياض واعلمها الختان المذكور مع  
الحس الاولي قال النووي وهو اولي وسبأني الكلام على المضمضة في الوضوء وقد  
استدل الرافي بالحديث على أن المضمضة والاستنشاق سنة وروى الحديث بالمنظ عشر  
من السنة وردة الحافظ في التلخيص بأن لنظ الحديث عشر من القطرة قال بل ولو ورد  
بلفظ من السنة لم يتمض دليله على عدم الوجوب لان المراد به السنة أي الطريقة  
لا السنة بالمعنى الاصطلاحى الاصولي قال وفي الباب عن ابن عباس مر فوعا المضمضة  
والاستنشاق سنة رواه الدارقطني وهو ضعيف

## • (باب الختان) •

(عن أبي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اختن ابراهيم خليل  
الرحمن بعدما أتت عليه ثمانون سنة واختن بالقدم متفق عليه الا ان مسلم لم يذكر  
السنين) قوله الختان بكسر المجهمة وتخفيف المنة مصدر ختن أي قطع والختن بفتح ثم  
سكون قطع بعض لحمه ووص من عضو مخصوص والختان اسم لفة عمل الختان  
والموضع الختان كما في حديث عائشة اذ التقي الختانان قال الماوردي ختان الذي كقطع  
الجلدة التي تغطي الحشفة والمستحب ان تستوعب من أصلها عند أول الحشفة وأقل  
ما يجزئ أن لا يبقى منها ما يغشى به وقال امام الحرمين المستحق في الرجال قطع القلفة  
وهي الجلدة التي تغطي الحشفة حتى لا يبقى من الجلدة شيء يتدلى وقال ابن الصباغ حتى  
تمكشف جميع الحشفة وقال ابن كنج فيما نقله الرافي يتأذى الواجب بقطع شيء مما فوق  
الحشفة وان قل بشرط ان يستوعب التلحيد ورأسها قال النووي وهو شاذ والاول  
هو المعتمد قال الامام والمستحق من ختان المرأة ما ينطلق عليه الامم وقال الماوردي  
ختانها قطع جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكركر كالتواء أو كعرف الديك  
والواجب قطع الجلدة المستعملة منه دون استئصاله قال النووي ويسمى ختان الرجل  
اعذار ابدال مبهمة وختان المرأة خنضاجها وضاد مبهمتين وقال أبو شامة كلام أهل  
اللغة يقتضى تسمية الكل اعذارا والخنض يختص بالنساء قال أبو عبيد عذرت  
الجارية والغلام وأعذرتهم ما خنتهم اراختنتهم ما وزنا ومعنى قال الجوهري والاكثر  
خنض الجارية قال وترزعم العرب أن الولد اذا ولد في القمر اتسعت قلفته فصار كالمختون  
وقد استصحب جماعة من العلماء فيمن ولد مختونا ان يمر بالموسى على موضع الختان من غير  
قطع قال أبو شامة وغالب من يكون كذلك لا يكون ختانه تاما بل يظهر طرف الحشفة

بالنصب والقلوب بالجر على  
 الاضافة اي يخالط الايمان  
 انشراح الصدور والفرح  
 والسرور وزاد المصنف في  
 الايمان لا يسخطه احد وزاد  
 ابن السكن يزاد به محبا وفرحا  
 وفي رواية ابن اسحق وكذلك  
 حلاوة الايمان لا تدخل قلبا  
 فتخرج منه (والتث هل يغدر  
 فذكرت ان لا وكذلك الرسل  
 لا تغدر) لانها لا تطب حظ  
 الدنيا الذي لا يالى طالبه بالغدر  
 بخلاف من طاب الآخرة ولم  
 يعرج هرقل على المدينة التي  
 دسها أبو سفيان كما تقدم  
 (وسألتك بما أمركم فذكرت  
 انه يأمركم) ذلك بالاقتضاء  
 لانه ليس في كلام أبي سفيان  
 ذكر الامر بل صيغته (ان تعبدوا  
 الله وحده ولا تشركوا به شيئا  
 و) انه (ينهاكم عن عبادة  
 الاوثان) جمع وثن وهو الصنم  
 واستفاده هرقل من قوله ولا  
 تشركوا به شيئا واتر كواما يقول  
 آباركم لان مقولهم الامر بعبادة  
 الاوثان (و) انه (يأمركم بالصلاة  
 والصدق والعفاف) وسقط من  
 هذه الرواية ايراد تقرير السؤال  
 العاشر والذي بعده وجوابه  
 وقد ثبت الجميع في رواية  
 المؤانف في الجهاد ثم قال هرقل  
 لابي سفيان (فان كان ما تقول  
 حقا) لان الخبر يحتمل الصدق  
 والكذب (فسيكلمك) أي النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم (موضع  
 قدمي هاتين) أرض بيت المقدس

فان كان كذلك وجب تكميله قوله بالقدم بفتح القاف وضم الدال وتخفيفهما آلة  
 التجارة وقيل اسم الموضع الذي اختن نبيه ابراهيم وهو الذي في القاموس يقال بل  
 قد ذكره في باب فضل ابراهيم الخليل من رواية ابي هريرة مع ذكر السنين وأورد  
 المصنف الحديث في هذا الباب للاستدلال به على أن مدة الختان لا تختص بوقت معين  
 وهو مذهب الجمهور وليس بواجب في حال الصغر وللشافعية وجه انه يجب على الولي أن  
 يختن الصغير قبل بلوغه ويرده حديث ابن عباس الآتي ولهم أيضا وجه أنه يحرم قبل عشر  
 سنين ويرده حديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع من  
 ولادتهما أخرجه الحاكم والبيهقي من حديث عائشة وأخرجه البيهقي من حديث جابر  
 قال النووي بعد أن ذكر هذين الوجهين وإذا قلنا بالصحيح استحب أن يختن في اليوم  
 السابع من ولادته وهل يحسب يوم الولادة من السبع أو يكون سبعة سواء فيه وجهان  
 أظهرهما يحسب انتهى واختلف في وجوب الختان فروى الامام يحيى عن العترة  
 والشافعية وكثير من العلماء انه واجب في حق الرجال والنساء وعند مالك وأبي حنيفة  
 والمرضى قال النووي وهو قول أكثر العلماء انه سنة فيهما وقال الناصرو والامام يحيى  
 انه واجب في الرجال لا النساء احتج الاقوال بما سبأني من حديث عثيم بلفظ ألق عندك  
 شعر الكفر واختن وهو لا ينفذ للعجبة لما فيه من المقال الذي سنينه هنالك  
 وبحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أسلم فليختن وقد ذكره  
 الحافظ في التلخيص ولم يضعفه وتعقب بقول ابن المنذر ليس في الختان خبر يرجع اليه  
 ولا سنة تتبع وبحديث أم عطية وكانت خافضة بلفظ اشهى ولا تنكى عند الحاكم  
 والطبراني والبيهقي وأبي نعيم من حديث الضحاك بن قيس وقد اختلف فيه على عبد الملك  
 ابن عمير فقيل عنه عن الضحاك وقيل عنه عن عطية القرظي رواه أبو نعيم وقيل عنه عن  
 أم عطية رواه أبو داود في السنن وأعله بمحمد بن حسان فقال انه مجهول ضعيف وتبعه  
 ابن عدي في تجهيله والبيهقي وخالفهم عبد الغني بن سعيد فقال هو محمد بن سعيد المصلوب  
 في الزندقة ورواه ابن عدي من حديث سالم بن عبد الله بن عمرو البزار من حديث نافع  
 كلاهما عن عبد الله بن عمر فروعا بلفظ يا نساء الانصار اختصن نغمساوا واختفضن ولا  
 تنهكن واياكن وكثران النعم قال الحافظ وفي اسناد أبي نعيم مندل بن علي وهو ضعيف  
 وفي اسناد ابن عدي خالد بن عمرو القرشي وهو أضعف من مندل ورواه الطبراني وابن  
 عدي من حديث أنس بن مالك حديث أبي داود قال ابن عدي تفرد به زائدة وهو منكر قاله  
 البخاري عن ثابت وقال الطبراني تفرد به محمد بن سلام واحتج القائلون بأنه سنة بحديث  
 الختان سنة في الرجال مكرمة في النساء رواه أحمد والبيهقي من حديث الجراح بن ارطاة  
 عن أبي المليح بن اسامة عن أبيه والجراح مدلس وقد اضطرب فيه فتادة رواه هكذا وتارة  
 رواه بزائدة شداد بن أوس بعد والده ابي المليح أخرجه ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم في

الاشياء التي سألت عنها رسول  
 ليست قاطعة على النبوة الا انه  
 يحتمل انها كانت عنده علامات  
 على هذا النبي بعينه لانه قال  
 بعد ذلك (وقد كنت أعلم انه)  
 أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 (خارج) وما أورده احتمالاً لا يجزم  
 به ابن بطال وهو ظاهر وفي رواية  
 سورة آل عمران فان كان  
 ما تقول حقا فانه سي وفي الخوارج  
 وهذه صفة نبي ووقع في أمالي  
 لحاملي عن أبي سفيان ان  
 صاحب بصري أخذ ورثا  
 معه في تجارة فذكر القصة  
 مختصرة دون الكتاب وزاد في  
 آخرها قال فأخبرني حل تعرف  
 صورته اذ رأيتها قلت نعم قال  
 فأدخلت كنيسة لهم فيها  
 الصور فلم أدر ثم أدخلت أخرى  
 فاذا أنا بوردة محمد وصورة أبي  
 بكر (لم) بأسقاط الواو وابن  
 عباس في نسخة ولم (أ) كرتن  
 انه منكم) أي من قريش أو  
 من العرب (فلأني أعرفني)  
 وسقطت أي الاولى في نسخة  
 ولابي الوقت أنني (أخص)  
 بضم اللام أي أصل ينال خلص  
 إلى كذا أي وصل (اليه  
 لتجتمعت) بالحميم والشين  
 المنجمة أي لتكلفت الوصول  
 اليه وهذا يدل على انه كان  
 يتحقق أنه لا يسلم من القتل ان  
 هاجر إلى النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم! واستناد ذلك بالتجربة  
 كما في قصة ضعاطر الذي أظهر لهم

العلل والطبراني في الكبير ونارة رواه عن مكحول عن أبي أيوب أخرجه أحمد وذكروا بن  
 أبي حاتم في العلل وحكى عن أبيه انه خطأ من حجاج أو من الراوي عنه وهو عبد الواحد  
 ابن زياد قال البيهقي هو ضعيف منقطع وقال ابن عبد البر في التمهيد هذا الحديث يدور  
 على حجاج بن ارطاة وليس من صحيحه قال الحافظ وله طريق أخرى من غير رواية حجاج  
 فقد رواد الطبراني في الكبير والبيهقي من حديث ابن عباس مر فوعا وضعفه البيهقي في  
 السنن وقال في المعرفة لا يصح رفعه وهو من رواية الوليد بن عمار عن أبي ثوبان عن ابن عباس  
 عن عكرمة عنه ورواته موثقون الا ان فيه تدليسا اه ومع كون الحديث لا يصلح  
 للاحتجاج له حجة فيه على المطلوب لان افضة السنة في لسان الشارع أهم من السنة في  
 اصطلاح الاصريين واحتج المنصرون لجوبه على الرجال بصحح القول الاقول ولعدم  
 وجوبه على النساء بما في الحديث الذي احتج به أهل القول الثاني من قوله مكرمة في  
 النساء والحق انه لم يتم دليل صحيح يدل على الوجوب والتمتعن السنة كما في حديث خمس  
 من النظره ونحوه والواجب الوقوف على المتفق الى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه  
 قال البيهقي أحسن الخلق أن يحتج بحديث أبي هريرة المذكور في الباب ان ابراهيم  
 اختن وهو ابن ثمانين سنة وقد قال الله تعالى ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا  
 وصح عن ابن عباس ان الكلمات التي ابتلى بها ابراهيم فأتتهن هن خصال النظره  
 ومنن الختان والابتلاء غالباً بما يقع بما يكون واجبا وذهب بأنه لا يلزم ما ذكره الا ان  
 كن ابراهيم فعله على سبيل الوجوب فانه من الجائز أن يكون فعله على سبيل النسيب  
 فيحصل امتثال الامر بتابعه على وفق ما فعل وقد تقرر أن الافعال لا تتبدل على الوجوب  
 ويضاف في الكلمات العشر ليست واجبة وقال الماوردي ان ابراهيم لا يفعل ذلك في  
 مثل سنه الا عن امر من الله والحاصل أن الاستدلال بفعل ابراهيم على الوجوب  
 يتوقف على انه كان عليه واجبا فان ثبت ذلك استقام الاستدلال (وعن سعيد بن جبير  
 قال سئل ابن عباس مثل من أنت حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنا يومئذ  
 محتون وكانوا لا يحسنون الرجل حتى يدرك رواه البخاري) قوله حتى يدرك الادراك في  
 أصل اللغة بلوغ الشيء وقته وأراد به ههنا البلوغ والحديث يدل على ما أسلفناه من أن  
 الختان غير مختص بوقت معين وقد تقدم الكلام فيه في الحديث الذي قبله ومن فوائد  
 هذا الحديث أن ابن عباس كان عند موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سن البلوغ  
 وسأني ذكر الاختلاف في عمره عند موت النبي صلى الله عليه وسلم في باب ما ينقطع الصلاة  
 بروره من أبواب السترة (وعن ابن جرير قال أخبرني عن عقيم بن كليب عن أبيه عن  
 جده انه جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال قد أسلمت قال أتى عندك شعرك الكفر  
 يقول احلق قال وأخبرني آخر معه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تحرق عندك  
 شعرك الكفر واختمت رواه أحمد وأبو داود) وأخرجه أيضا الطبراني وابن عدي والبيهقي

اسلامه فقتلوه (اقامه) على ما منه من المشقة وهذا التبخيم كما فانه ابن بطال هو الهجرة وقد كانت فرضا قبل الفتح على كل مسلم وفي مرسل ابن اسحق عن بعض أهل العلم ان هرقل قال ويحك والله اني لاعلم انه نبي مرسل ولكني أخاف الروم على نفسي ولولا ذلك لاتبعته ونفوه عند الطبراني بسند ضعيف فقد خاف هرقل على نفسه أن يقتله الروم كما جرى لغيره وخفي عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم الا اني أسلمت لم فلو حل الجزاء على عومه في الدارين لاسلم ولو أسلم من كل ما يخافه ولكن التوفيق بيد الله تعالى (ولو كنت عنده) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (لغسلت عن قدميه) فانه صاحب الغفة في الخدمة وفي باب دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم الناس الى الاسلام والنبوة ولو كنت عنده لغسلت قدميه وفي رواية عن عبد الله ابن شداد عن أبي سفيان لو علمت أنه هو لم شيت اليه حتى أقبل رأسه وأغسل قدميه وهي تدل على أنه كان نبي عنده بعض شك وزاد فيها واتسدر رأيت جبهته يتصاعد عرفها من كرب الصيفة يعني لما قرئ عليه الكتاب أي كتاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتثنية قدميه رواية أبي ذر الوقت وابن عساکر والاصيلي وفي رواية قدمه بالافراد وفي اقتصاره على ذكر القدمين

قال الحافظ وفيه انقطاع وعثيم وأبوه مجهولان قاله ابن القطان وقال عبدان هو عثيم ابن كثير بن كليب والصحابي هو كليب وانما نسب عثيم في الاسناد الى جدته وقد وقع مبيها في رواية الواقدي أخرجه ابن منده في المعرفة وقال ابن عدى الذي أخبر ابن جرير به هو ابراهيم بن أبي يحيى وعثيم بضم العين المهملة ثم فاء مثلثة بالنظ التصغير والحديث استدله من قال بوجوب الختان لما فيه من لفظ الامر به وقد تقدم الكلام عليه \* (فائدة) \* اختلف في ختان الخنثى فقيل يجب ختانه في فرجه قبل البلوغ وقيل لا يجوز حتى يتبين وهو الاظهر قاله النووي وأما من له ذكران فان كانا عاملين وجب ختانهما وان كان أحدهما عاملا دون الآخر ختن واذا مات انسان قبل أن يختمن فلا صحاب الشافعي ثلاثة أوجه الصحيح المشهور ولا يختم كثيرا كان أو صغيرا والثاني يختم والثالث يختم الكبير دون الصغير

## \* (باب أخذ الشارب واعفاء اللحية) \*

(عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يأخذ من شارب فليس منا رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال حديث صحيح وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب وأرخوا اللحي خالفوا الجوس رواه أحمد ومسلم وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خالفوا المشركين وفروا اللحي واحفوا الشوارب متفق عليه زاد البخاري وكان ابن عمر اذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذها) الكلام على ألقاظ هذه الاحاديث قد تقدم في باب سنن الفطرة وقد اختلف الناس في حذمها يتقص من الشارب وقد ذهب كثير من السلف الى استئصاله وحلقه لظاهر قوله احفوا وانهم كوا وهو قول الكوفيين وذهب كثير منهم الى منع الحلق والاستئصال واليه ذهب مالك وكان يرى تأديب من حلقه وروى عنه ابن القاسم انه قال احفاء الشارب مثله قال النووي المختار انه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يختمه من أصله قال وأما رواية احفوا الشوارب فعناها احفوا ما طال عن الشفتين وكذلك قال مالك في الموطأ يؤخذ من الشارب حتى يبدو أطراف الشفة قال ابن القيم وأما أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد فكان مذهبهم في شعر الرأس والشوارب ان الاحفاء أفضل من التقصير وذكر بعض المالكية عن الشافعي ان مذهبه كذهب أبي حنيفة في حلق الشارب قال الطحاوي ولم أجد عن الشافعي شيئا منصوصا في هذا وأصحابه الذين رأيناهم المنزني والريبع كانا يحقن شواربهما ويدل ذلك انهما أخذاه عن الشافعي وروى الاثر عن الامام أحمد انه كان يحقن شارب احفاء شديدا وسمعته يسأل عن السنة في احفاء الشارب فقال يحقن وقال حنبل قبل لابي عبد الله ترى للرجل يأخذ شارب ويحفيه أم كيف يأخذ قال ان احفاء فلا بأس وان أخذ قصا فلا بأس وقال أبو محمد في المغني هو مخير بين أن يحفيه وبين أن يتقصه وقد روى النووي في شرح مسلم

وصل اليه ساله ولا يلايه ولا  
منصبا وانما يطلب ما يحصل له به  
البركة قال أبو سفيان (ثم دعا)  
هرقل (بكتاب رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم) اى من وكل  
ذلك اليه وله هذا عدى الكتاب  
بالباء كذا قرره فى الفتح وقال  
العيني الاحسن أن يقال ثم دعا  
من أى كتب النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم ويجوز زيادة الباء اى  
دعا لكتاب على سبيل الجازاؤ  
ثمن دعاه معنى طلب الذى يثبته  
دحية) بكسر الهمزة وفتحها ابن  
خليفة الكلبى صحابى جليل  
كان من أحسن الناس وجها  
وأشد قديما يقال الدحية  
الرئيس باعته ابن ومات دحية  
فى خلافة معاوية ولا يدرى ذر  
والوقت وابن عسها كرمته به  
مع دحية وكان فى آخر سنة ست  
بعد أن رجع من المدينة وكان  
وصوا الى هرقل فى المحرم سنة  
سبع قاله الواقدى (الواقى  
بصرى) بضم الواو وحده مقصورا  
مدينة حوران أى أميرها الخرش  
ابن أبى شمر الغساني (قد فعه الى  
هرقل) فيه مجاز لانه أرسل به  
اليه صحبة عدى بن حاتم كفى  
رواية ابن السكن فى الصحابة  
وكان عدى اذ ذاك نصرانيا  
فوصل به هو ودحية معا  
فقرأ هرقل بنفسه أو التبرجان  
بأمره وفى مرسل محمد بن كعب  
القرظى عند الواقدى فى هذه  
القصّة فدعا التبرجان الذى يقرأ

عن بعض العلماء انه ذهب الى التخيير بين الامرين الاحقاه وعدمه وروى الطحاوى  
الاحقاه عن جماعة من الصحابة أبى سعيد وأبى أسيد ورافع بن خديج وسهل بن سعد  
وعبد الله بن عمرو وجابر وأبى هريرة قال ابن القيم واحتج من لم يراحقاه الشارب بحديث  
عائشة وأبى هريرة المرفوعين عشر من الفطرة قد كرمها قص الشارب وفى حديث أبى  
هريرة ان الفطرة خمس وذكر منها قص الشارب واحتج المحققون بأحاديث الامر بالاحقاه  
وهى صحيحة وبحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يحنى شارب  
انتهى والاحقاه ليس كما ذكره النووى من أن معناه أحقوا ما طال عن الشفتين بل  
الاحقاه الاستئصال كما فى الصحاح والقاموس والكشاف وسائر كتب اللغة ورواية  
القص لا تنافيه لان القص قد يكون على جهة الاحقاه وقد لا يكون ورواية الاحقاه  
معينة لامراده وكذلك حديث الباب الذى فيه من لم يأخذ من شارب فليس منا لا يعارض  
رواية لاحقاه لان فيها زيادة تعيين التصدير اليها ولو فرض التعارض من كل وجه كانت  
رواية الاحقاه أرجح لانها فى الصحيحين وروى الطحاوى ان رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم أخذ من شارب المغيرة على سواك قال وهذا لا يكون معه احقاه ويجب عنه بأنه  
مختم ودعوى انه لا يكون معه احقاه ممنوعة وهوان صح كذا لا يعارض تلك الاقوال  
منه صلى الله عليه وآله وسلم قوله وأرخوا اللعى قال النووى هو يقطع الهمزة والنهاء  
المجتمعة ومعناه اتركوا ولا تتعرضوا لها بتعقيب قال القاضى عياض وقع فى رواية  
الاكثرين بالنهاء المجتمعة ووقع عند ابن ماهدان أرجوا بالجيم قيل هو بمعنى الاقل وأصله  
أرجئوا بالهمزة فخذت بضمها ومعناه أخرها وارتكوا قوله وفروا اللعى هى احدى  
الروايات وقد حصل من مجموع الاحاديث خمس روايات اعقوا أو فوا أو رخوا أو أرجوا  
وفروا ومعناها كلها مترادفة على حالها قال ابن السكيت وغيره يقال فى جمع اللعى لحنى  
ولحنى بكسر اللام وضمها الغتان والكسر أنصح قوله خالفوا الجوس قد سبق انه كان  
من عادة القوم قص اللعى فنهى الشرع عن ذلك قوله فما فضل بضم الفاء والاضاد  
المجتمعة ويجوز كسر الاضاد كهم والانهى الفتح وقد استدل بذلك بعض أهل العلم  
والروايات المرفوعة لزمه ولكنه قد أخرج الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه  
عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأخذ من لحيمته من عرضها وطولها وقال  
غريب قال سمعت محمد بن اسمعيل يعنى البخارى يقول عمر بن هرون يعنى المذكور فى  
استناده مقارب الحديث لأعرف له حديثا ليس له أصل أو قال يتفرد به الا هذا الحديث  
لانعرفه الا من حديثه انتهى وقال فى التقريب انه متروك وكان حافظا من كبار  
التاسعة انتهى فعلى هذا انها لا تقوم بالحديث حجة (فائدة) قال النووى وقد ذكر  
العلماء فى اللعى عشر خصال مكروهة بعضها أشد من بعض الخضب بالسواد للعرض  
الجهد والخضب بالصفرة تشبها بالملح لا لاتباع السنة وتبييضها بالكبريت أو غيره

استحجال الشيوخ ولاجل الرياسة والتعظيم وإيهام إتي المشايخ وتفقها أول طلوعها  
 إظهار المرودة وحسن الصورة وتصف الشيب وتصنيفها طاقة فوق طاقة تصنعها  
 لتستحسنه النساء وغيرهن والزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذارين من  
 الصديغين أو أخذ بعض العذارى في حلق الرأس وتصف جانبي العنق وغير ذلك  
 وتسمى بحما تصنعها لاجل الناس وتركها شعبة منة فتنفسه اظهار للزهادة وقلة المبالاة  
 بنفسه هذه عشر والحادية عشرة عقدها وضفرها والثانية عشر حملتها الا اذا نبت  
 للمرأة الحية فيستحب لها حملتها

\*(باب كراهة تصف الشيب)\*

(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تنتفوا  
 الشيب فان نور المسلم ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام الا كتب الله بها سنة ورفعه  
 به ادرجة وخط عنهما خطيئة رواه أحمد وأبو داود) وأخرجه أيضا الترمذي وقال حسن  
 والساقى وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وقد أخرج مسلم في الصحيح من حديث قتادة  
 عن أنس بن مالك قال كان كره أن يتقف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته وفي رواية  
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مقال معروف عند المحدثين والحديث يدل على تحريم  
 تصف الشيب لانه مقتضى النهي حقيقة عند المحققين وقد ذهبت الشافعية ومالكية  
 والحنابلة وغيرهم الى كراهة ذلك لهذا الحديث ولما أخرجه الخلال في جامعه عن طارق  
 ابن حبيب ان حجاجا أخذ من شارب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأى شيبة في لحيته  
 فأهوى بيده اليها ليأخذها فأمسك صلى الله عليه وآله وسلم بيده وقال من شاب شيبة في  
 الاسلام كانت له نورايوم القيامة ولما أخرجه البزار والطبراني عن فضالة بن عبيد أن  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورايوم  
 القيامة فتقال له رجل عن ذلك فان رجلا يفتنون لشيب فتقال من شاء فليمنه ف نوره  
 قال لنوروي لو قيل لي يحرم التنفل للنهي الصريح الصحيح لم يعهد قال ولا فرق بين تنفه  
 من اللحية والرأس والشارب والحاجب والعذارى من الرجل والمرأة قوله فانه نور  
 المسلم في تعليقه بأنه نور المسلم ترغيب بلمسغ في ابتائه وترك التعرض لزالته وتعقيب  
 بقوله ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام والتصریح بكتب الحسننة ورفع الدرجة  
 وخط الخطيئة نداء بشرف الشيب وأهله وانه من أسباب كثرة الاجور وإيحاء الى أن  
 الرغوب عنه بفتنه رغوب عن المثوبة العظيمة وقد أخرج الترمذي من حديث كعب  
 ابن مرة وحسنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من شاب شيبة في  
 الاسلام كانت له نورايوم القيامة وأخرجه به ذا اللفظ من حديث عمرو بن عبسة  
 وقال حسن صحيح غريب

\*(باب تغيير الشيب بالحناء والكتم ونحوهما وكراهة السواد)\*

بالعربية فقرأه (فأذافيه بسم  
 الله الرحمن الرحيم) فيه  
 استحباب تصدير الكتب  
 بالبسملة وان كان المبعوث اليه  
 كافرا فان قلت قدم البسملة باسمه  
 على البسملة يقال انه انما ابتدأ  
 بها وكتب اسمه عنوا بالعبودية  
 لان بلقيس انما عرفت كونه من  
 سليمان بقراءة عنوانه المعهود  
 ولذا قالت انه من سليمان وانته  
 بسم الله الرحمن الرحيم  
 فالتقديم واقع في حكاية الحال  
 (من محمد) فيه ان السنة أن يبدأ  
 الكتاب بنفسه وهو قول الجمهور  
 بل حكى فيه الخماس اجماع  
 الصحابة والحق اثبات الخلاف  
 وفيه ان من لا يتدأ الغاية تأتي  
 من غير الزمان والمكان كذا  
 قال أبو حيان والظاهر انها  
 لم تخرج عن فلك الكبرياء كتاب  
 سباز (عبد الله ورسوله) وصف  
 نفسه الشريفة بالعبودية  
 تعريضا للبطلان قول النصارى  
 في المسيح انه ابن الله لان الرسل  
 مستوون في انهم عباد الله  
 وللاصميلي وابن عساكر من محمد  
 ابن عبد الله ورسول الله (الى  
 هرقل عظيم) أهل (الروم) أي  
 المظلم عندهم وصفه بذلك لمصلحة  
 التأليف وعدل عن ذكره بالمالك  
 أو لامرأة لكونه معز ولا يحكم  
 الاسلام ذكر المديني ان التاري  
 لما قرأ من محمد رسول الله غضب  
 اخوه هرقل واجتذبت الكتاب  
 فقال له هرقل مالك فتسال لانه  
 بدأ بنفسه وسماك صاحب الروم

عن جابر بن عبد الله قال سئل عن أبي خنيفة يوم الفتح الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 وكان رأسه ثغامة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذهبوا به الى بعض نسائه  
 فلتغيره بشي وجنبوه بالسواد رواه الجماعة الا البخاري والترمذي قوله بأبي خنيفة هو  
 والد أبي بكر الصديق رضي الله عنه قوله ثغامة بناء مثلثة مفتوحة ثم غين مجمة مخنفة  
 قال أبو عبيد هونيت أبيض الزهر والتمر يشبهه بياض المشيب به وقال ابن الأعرابي هو  
 شمر مبيض كأنه اللمج قال في القاموس الثغام كسحاب نبت واحدته غيم أو ثغما اسم  
 الجمع وثم الوادي أنبته والرأس صار كأنثغامة بياضا ولون ثاغم أبيض كالثغام  
 والحديث يدل على مشروعية تغيير الشيب وأنه غير محتص بالحجبة وعلى كراهة الخضاب  
 بالسواد قال بذلة جماعة من العلماء قال النووي والصحيح بل الصواب أنه حرام يعنى  
 خضاب بالسواد وعن صريح به صاحب الحاوي انتهى وقد أخرج أبو داود والنسائي  
 من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوم يخضبون في آخر  
 لزمان بالسواد كواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة قال المنذرى وفي أسناده عبد  
 الكريم ولم ينسبه أبو داود والنسائي انتهى وهو الجري كذا وقع في بعض نسخ السنن  
 وقد ورد في استحباب خضاب الشيب وتغييره أحاديث سيأتي بعضها منهم ما أخرجه  
 البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود من حديث ابن عباس بلفظ ان اليهود والنصارى  
 لا يصبغون فخفقوهم وأخرج الترمذي بلفظ غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود وأخرج  
 أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه من حديث أبي ذر قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم احسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكتم وسياق وعن ابن  
 عمر رضي الله عنهما أنه كان يصبغ لحيتته بالصفرة ويقول رأيت النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم يصبغ بها ولم يكن يحب اليه منها وكان يصبغ بها ثيابه أخرجه أبو داود والنسائي  
 ويعارضه ما سيأتي عن أنس قال ما خضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنه لم يباغ  
 منه الشيب الا قليلا قال ولو شئت ان أعد شعطات كن في رأسه انعمت والحديث أخرجه  
 الشيخان وأخرج أبو داود والنسائي من حديث ابن مسعود قال كان رسول الله صلى  
 الله عليه وآله وسلم يكره شمر خلال الصفرة يعنى الخلق وتغيير الشيب الحديث ولكنه  
 لا يفتض معارضة أحاديث تغيير الشيب قولاً وفعلاً قال القاسمي عياض اختلاف السلف  
 من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي نفسه فقال بعضهم ترك الخضاب أفضل وروى  
 حديثا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النهي عن تغيير الشيب ولأنه صلى الله عليه  
 وسلم لم يعير شيبه روى هذا عن عمرو بن عبد الله وأبي بكر وأخرون الخضاب أفضل  
 وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للاحاديث الواردة في ذلك ثم اختلف  
 هؤلاء فكان أكثرهم يخضب بالصفرة منهم ابن عمر وأبو هريرة وأخرون وروى ذلك عن  
 علي وخضب جماعة منهم بالحناء والكتم وبعضهم بلعنران وخضب جماعة بالسواد

قال انك اضعيف الرأي اتريد أن  
 أرى بكتاب قبل ان اعلم ما فيه  
 لئن كان رسول الله انه لا تسق ان  
 يذنبه رايه يصدق انما حب  
 الزوم والله مالكي ومالكه  
 (سرم) بانتم كبر وعند لمؤلف  
 في الاستمندان السلام يا تعرف  
 (على من اتبع الهدى) أي  
 الرشاد على حد قول موسى  
 وعرون الفرعون والسلام على  
 من اتبع الهدى وانظر حرانه  
 وسبحه لتمام امر به ان يتولاه  
 رعايا سلم من عذاب الله من  
 سم فليس المراد به النجاسة وان  
 كان له قط يشعر به لم يذم  
 فليس هو من اتبع الهدى فلا  
 يرد لي ذلك كيف يبدأ انكافر  
 بالسلم ونهذ جاء هذه  
 انعذاب على من كذب وتولى  
 (مباغ) ببناء على اضم  
 لتطعه عن الاضافة المنوية  
 ننظا ويؤتى بها للتوصل بين  
 النكلامين واختلف في أول  
 من قالها فتقبل دود وقيل يعرب  
 ابن خنطان وقيل كعب بن لؤي  
 وقيل قس بن ساعدة وقيل حبان  
 وفي غريب مالك لا رطني  
 ان يعقوب عليه السلام  
 أول من قالها فان ثبت وقتنا  
 ان خنطان من ذرية اسمعيل  
 فيعقوب أول من قالها ما لنا  
 وان قلنا ان خنطان قبل ابراهيم  
 فيعرب أول من قالها (ذني  
 ادعوك بدعاية الاسلام) بكسر  
 لمد المهملة واسم كالمؤلف  
 في الجهاد بدعاية الاسلام أي



بالكلمة الداعية اليه وهي  
 شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا  
 رسول الله واليه يرجع  
 ادعوك اليه وفي الفتح الدعاية  
 من قولك دعاعدعو دعاية نحو  
 شكايه شكواي (اسلم) بكسر  
 اللام (تسلم) بفتحها وهذا غاية  
 الاختصار ونهاية الاجازة في  
 البلاغ وفيه نوع من البديع وهو  
 البلاغ في الاشتقاق وهو ان يرجع  
 اللفظان في الاشتقاق الى اصل  
 واحد (بوتك الله ابرك مرتين)  
 بالجزم في الاول على الامر في  
 الثاني جواب له والثالث بحذف  
 حرف العلة جواب ثان له ايضا  
 او بدل منه واعطاء الاجر  
 مرتين لكونه مؤمنا بنبية ثم  
 آمن بحمد صلى الله عليه وآله  
 وسلم او من جهة ان اسلامه  
 يكون سببا لاسلام اتباعه وعند  
 المراد في الجهاد اسلم تسلم  
 وان لم يتمكرا اسلم مع زيادة الوار  
 في الثانية فيكون لامر الاول  
 للدخول في الاسلام والثاني  
 للدوام عليه على حديثيها الذين  
 آمنوا آمنوا بالله ورسوله كما في  
 الفتح وعورض بان الآية في  
 حق المنافقين أي يا أيها الذين  
 آمنوا نقفا آمنوا اخلاصا  
 وابيب بأنه قول مجاهد وقال  
 ابن عباس في مؤمن أي أهل الكتاب  
 وقال جماعة من المفسرين  
 خطاب للمؤمنين وتأويل آمنوا  
 بالله فهموا وادوموا واثبتوا على  
 ايمانكم واستتبطوا باليقين  
 من هذه الجملة أن كل من دان

روى ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابني علي وعقبة بن عامر وابن سيرين وابي بردة  
 وآخرين قال الطبري الصواب ان الاحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 بتغيير الشيب وانهى عنه كما صححته وليس فيها تناقض بل الامر بالتغيير لمن شابه  
 كشيبة ابي خنيفة والنهي لمن له شعط فقط قال واختلاف السلف في فعل الامرين بحسب  
 اختلاف احوالهم في ذلك مع ان الامر والنهي في ذلك ليس لاجتماع ولا لعدم  
 ينكر بعضهم على بعض (وعن محمد بن سيرين قال سئل أنس بن مالك عن خضاب رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن شاب الا يسيرا  
 ولكن ابا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكتم متفق عليه وزاد احد قال وجاء ابو بكر  
 بابي خنيفة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدي  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يبي بكر  
 لو اقررت الشيخ في بيته لا يتناه بكره لابي بكر فاسلم ولحيته ورأسه كالغمامة يباع فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غيرهما وجنبوه السواد) قصة ابي خنيفة قد تقدم  
 الكلام عليها وفي هذه الرواية زيادة الامر بتغيير بياض النخية وحديث أنس وانكاره  
 لخضاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعارضه ما سياتي من حديث ابن عمر ان النبي صلى  
 الله عليه وآله وسلم كان يصفه راحته بالورس والزعفران وما سبق من حديثه انه كان  
 يصبغ بالصفرة وما في الصحيحين وان كان أرجح مما كان خارجا عنهم ولو لم يكن عدم علم  
 أنس بوقوع الخضاب منه صلى الله عليه وآله وسلم لا يستلزم عدم ورواية من أثبت  
 أولى من روايته لان غاية ما في روايته انه لم يعلم وقد علم غيره وايضا قد ثبت في صحيح البخاري  
 ما يدل على اختضابه كما سياتي على انه لو فرض عدم ثبوت اختضابه لما كان قادحا في سنية  
 الخضاب لو روي الارشاد اليها في الاحاديث الصحيحة قال ابن القيم واختلف الصحابة  
 في خضابه صلى الله عليه وآله وسلم فقال أنس لم يخضب وقال ابو هريرة خضب وقد روى  
 حماد بن سلمة عن حميد عن أنس قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مخضوبا  
 قال حماد واخبرني عبد الله بن محمد بن عقيل قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 وآله وسلم عند أنس بن مالك مخضوبا وقالت طائفة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 وما يبيضا الطيب قد احرشعره فكان يظن مخضوبا ولم يخضب انتهى وقد أثبت  
 اختضابه صلى الله عليه وآله وسلم مع ابن عمر أبو رمنة كما سياتي قوله الكتم في القاموس  
 والكتم محركة والكتمان بالضم ثبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر انتهى وهو النبات  
 المعروف بالوسمة يعني ورق النيسل وفي كتب الطب انه نبت من نبت الجبال ورقه كورق  
 الا مس يخضب به مدقوقا (وعن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلنا على ام سلمة  
 فخرجت اليها من شعر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاذا هو مخضوب بالحناء والكتم  
 واه احمد وابن ماجه والبخاري ولم يذكر بالحناء وبالكتم وعن نافع عن ابن عمر ان النبي

بدين أهل الكتاب كان في حكمهم  
 في المذابحة والذبايح لان هرقل  
 ونومه ايسو من بني اسرائيل  
 وهـ ممن دخل في النصرانية  
 بهذا التبديل وقد قاله ولقرمه  
 يا أهل الكتاب خذوا فلان خص  
 ذلك باسم ابيهم اوجن علم  
 ان لانه ممن دخل في اليهودية  
 أو النصرانية قبل التبديل والله  
 أعز (فون تريت) أي أعرضت  
 عن اسمهم (فون عيت) مع ان  
 (انم اليريسين) بتحتين الاولى  
 منو حدة واثانية ساكنة بينهما  
 ر فمكة وردت في مكيه  
 تحتية كنهه فون جمع يريس  
 عن وزن كرم وفي رواية الاريسين  
 وفي اخرى اليريسين جمع يريس  
 وهي التي في نفع كاهله عن  
 الاربعة والرابعة وهي لداصلي  
 كما في يونانية اليريسين  
 بتشديد الياء بعد السين  
 والمعنى ما ارا كاهله انه  
 اذ تباع بسبب اتماعه ماله على  
 اقرار انكذره فلا يكون عليه  
 ثم نفسه اول ولا يعارض هذا  
 بقوله سبحانه ولا ترزوا زور  
 اخرى لان زوال الائم لا يتعدونه  
 غير الائم والائم انما  
 المتبذ والمبلس بالسمات  
 يتحمل من جهتين جهة فعله  
 وجهة تسميه والاريسيون  
 الاكارون أي الفلاحون  
 والزراعون أي اعيانهم رعايا  
 الدين يتبعونك ويتقادون لامرك  
 وبهيم على جميع الرعايا لانهم  
 الاغاب في رعاياه وأسرع انتباده  
 فاذا أسلم أساوا و اذا منع امتنعوا

صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبس النعال لسببية ويسن لحيته بالورس والزعفران وكان  
 ابن عمر يفعل ذلك رواه أبو داود والنسائي الحديث الاول يدل على ان النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم خضب وقد تقدم الكلام عليه وقد أجيب بان الحديث ليس فيه بيان  
 ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي خضب بل يحتمل ان يكون اجز بهده لما خاطبه  
 من طيب فيدصفرة وأيضا كثير من الشعور التي تنفصل عن الجسد اذا طال العهد يؤول  
 سوادها الى الحرة كذا قال الحافظ وأيضا هذا الحديث معارض لحديث انس المتقدم  
 وقد سبق البحث عن ذلك وقال الظهري في الجمع بين الحديثين من جزم بانه خضب فقد  
 حكى ما شاهد وكان ذلك في بعض الاحيان ومن نفي ذلك فهو محمول على الاكثر الاغلب  
 من حاله صلى الله عليه وآله وسلم والحديث الثاني في اسناده عبد العزيز بن أبي رواد وفيه  
 من ان معروف رهوي صحيح البخاري بطول من هذا ذكره في أبواب الوضوء ولكنه لم يقل  
 بصنر خيته بل قال وأما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بها  
 فانما أحب ان صبغ بها الحديث وأخرجه أيضا مسلم في باب السببية بكسر السين جلود  
 البقر وكل جلد يدبوغ أو يشرط ذكر في القاموس وانما قيل لها سببية أخذ من  
 نسبت وهو الخلق فان شعرها قد حلق عنها وازيل قوله ويصفر لحيته قال الماوردي لم  
 ينقر عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه صبغ شعره واعلم انه يقف على هذا الحديث وهو مبين  
 للصبغ المطلق في الصحبين وكذا قال ابن عبد البر لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وسلم يصبغ بالصفرة لانيابه ورده ان قدامة في المعنى قوله بالورس والزعفران الورس  
 بفتح الواو ذات أصغر زرع باليمن ويصبغ به والزعفران معروف وظاهر العطف انه كان  
 يصبغ خيته بالزعفران ويحتمل ان يكون التقدير انه كان يصفر لحيته بالورس وثيابه  
 بالزعفران وقد روى أبو داود من طرق صحاح ما يدل على ان ابن عمر كان يصبغ لحيته  
 وثيابه بالصفرة وينظفه ان ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تخلص ثيابه فقبل له في ذلك  
 فقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بها ولم يكن شيء أحب اليه منها  
 كان يصبغ ثيابه بها حتى غمامته والحديث يدل على ان تغيير الشيب سنة وقد تقدم الكلام

عليه (وعن أبي ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان احسن ما

غيرتم بهذا الشيب الحناء والكتم رواه الخليفة وصححه الترمذي وعن أبي هريرة رضى الله

عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوا  
 رواه الجماعة الحديث الاول يدل على ان الحناء والكتم من أحسن الصبغات التي يغير  
 بها الشيب وان الصبغ غير مقصور عليهم بالدلالة صيغة التفضيل على مشاركة غيرهما من  
 الصبغات لهما في أصل الحسن وهو يحتمل ان يكون على التماق ويحتمل الجمع وقد  
 خرج مسلم من حديث انس قال اختضب أبو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء  
 بختم أي من شردا وهذا شعر بان أبو بكر كان يجمع بينهما مادام والكتم نبات باليمن يخرج  
 الصبغ اسود جميل الى الحرة وصبغ احناه اسود فاصبغ بهم معا يخرج بين السواد والحرة

وقال ابو عبيد المراد بالفلاحين  
 أهل مكنة لان كل من كان يزرع  
 فهو عند العرب فلاح سواء  
 كان يزرع ذلك بنفسه أم بغيره وعند  
 كراعهم الاجراء وعند اللث  
 العشارون يعني أهل المكس  
 وعند أبي عبيد الخدم والخلول  
 يعني لصده اياهم عن الدين كما  
 قال تعالى ربنا انا طغنا ماتنا  
 الاية والاول أظهر وقيل كان  
 أهل السواد أهل فلاحه وكانوا  
 مجوسا وأهل الروم أهل صناعة  
 فاعلوا بانهم وان كانوا أهل كتاب  
 بأن علمهم ان لم يؤمنوا من الاثم  
 مثل اثم المجوس الذين لا كتاب  
 لهم وفي قوله فان نويت استعارة  
 تبعية لان حقيفة لتولى اعما  
 هرب بالوجه ثم استعمل مجازا  
 في الاعراض عن الشيء كأن  
 المعرض تولى عنه بوجه القلب  
 قال ابن سيده الارس الاكار  
 عند ثعلب وعند كراع هو الامير  
 وقال الجوهري هي لغة شامية  
 وانكر ابن فارس ان تكون  
 عربية وقيل في تفسيره غير ذلك  
 لكن هذا هو الصحيح هنا وقد  
 جاء مصرحاً به في رواية ابن  
 اسحق عن الزهري بلفظ فان  
 عليك اثم الاكارين زاد  
 البرهاني في روايته يعني الخرائين  
 ويؤيد رواية المدائني مرسله  
 فان عليك اثم الفلاحين وكذا  
 عند أبي عبيد من مرسل ابن  
 شداد وان لم تدخل في الاسلام  
 فلا تحل بين الفلاحين وبين  
 الاسلام وقال الخطابي ابرادان

واستقطب ابن أبي عاصم من قوله جنبوه السواد في حديث جابر ان الخضاب بالسواد كان  
 من عاداتهم والحديث الثاني يدل على ان العلة في شرمية الباغ وتغيير الشيب هي مخالفة  
 اليهود والنصارى وبهذا كما استحب باب الخضاب وقد كان رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم بالغ في مخالفة أهل الكتاب وبأمر بها وهذه السنة قد كثرت استعمال السلف بها  
 ولهذا ترى المؤرخين في التراجم لهم يقولون وكان يحضب وكان لا يحضب قال ابن  
 الجوزي قد اختضب جماعة من الصحابة والتابعين وقال أحمد بن حنبل وقد رأى رجلاً  
 قد خضب لحيته انى لورى رجلا يحيى ميثام السنة وفرح به حين رآه صبغ به فقال  
 النوى مذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة ويحرم خضابه  
 بالسواد على الاصح قال وللخضاب فائدتان احداهما تنظيم الشعر مما تعلق به والثانية  
 مخالفة أهل الكتاب قال في الفتح وقد رخص فيه أى فى الخضب بالسواد طائفة من  
 السلف منهم سعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجبر وغير واحد  
 واختاره ابن أبي عاصم فى كتاب الخضاب وأجاب عن حديث ابن عباس رفعه يكون قوم  
 يحضبون بالسواد لا يجدون ريح الجنة بانه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد بل  
 فيه الاخبار عن قوم هذه صفتهم وعن حديث جابر جنبوه السواد بانه ليس فى حق كل  
 أحد وقد أخرج الطبراني وابن أبي عاصم من حديث أبي الدرداء رفعه من خضب بالسواد  
 سود الله وجهه يوم القيامة قال الحافظ وسنده لين ويمكن تعقب الجواب الاول بان يقال  
 ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلمية وقد وصف القوم المذكورين بانهم يحضبون  
 بالسواد ويمكن تعقب الجواب الثاني بانه مبني على ان حكمه على الواحد ليس حكماً على  
 الجماعة وفيه خلاف معروف فى الاصول (وعن ابن عباس قال مر على النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم رجل قد خضب بالحناء فقال ما أحسن هذا فرآه آخر قد خضب بالحناء  
 والكتم فقال هذا أحسن من هذا فرآه آخر وقد خضب بالصفرة فقال هذا أحسن من هذا  
 كما رواه أبو داود وابن ماجه فى اسناده جيد بن وهب القرشي الكوفي وهو منكر  
 الحديث ومحمد بن طلحة الكوفي وكان ممن يخطى حتى خرج عن حد التعديل ولم يغلب  
 خطؤه صوابه حتى يستحق الترتيب وهو ممن يحتج به الاجماع فقد كذا قال المنذرى والحديث  
 يدل على -- ان الخضب بالحناء على انفرادها فان انضم اليه الكتم كان أحسن ويدل  
 على ان الخضب بالصفرة أحب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأحسن فى عينه  
 من الحناء على انفرادها ومع الكتم وقد سبق حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم خضب بالصفرة وتقدم الكلام فيه (وعن ابى رمنة قال كان النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم لم يحضب بالحناء والكتم وكان شعره يبلغ كتفيه أو منكبيه رواه أحمد  
 وفى لفظ لا حمداً والساقى وأبى داود أتت النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم مع أبى رمنة  
 بهاردع من حمراء بالعبير الملهة أى الطخ يقال به رده من دم أو زعفران) وفى لفظ

اذ لم يسلموا فقل يداله لان  
 الاصغر اتباع الاكبر قلت  
 واما في متقاربة (وبأحسن  
 الكتاب) كذا في رواية عبدوس  
 وانسني والقاسبي بالواو عطفنا  
 على ادعوك أي وأدعوك بتوله  
 تعالى أو تلو أو أقر عليك  
 يا أهل الكتاب وعلى هذا فلا  
 تكون زائدة في التلاوة لان  
 الروم خلت على محذوف  
 وز محذوف فيه وقبل الله  
 عليه وآله وسلم ليرد المرد وتبل  
 أرد شاطبتهم ثم بنت رحيمند  
 فلا شك في وعورض بان العلماء  
 استدلوا بهذا الحديث على جواز  
 قرة اجنب لآية أو لايتين  
 وعن جوز كتابة الآية  
 ولايتين يبر الى أرض نهرو  
 ولوه ان لمرآة الآية لمصح  
 الاستدلال وهم أقوم وأعرف  
 وبنته لوليرد الآية لقالون  
 توتيتهم وفي الحديث فان تولوا  
 لكن يمكن الاتصال عن هذا  
 الاخير بانهم من باب التفتات  
 واغرب ابن بطال وادعى ان ذلك  
 نسخ بالتمهي عن السفر بالترآ  
 الى أرض العدو ويحتاج الى  
 اثبات التاريخ بذلك أو يقاس  
 المراد بالقرآن في حديث النبي  
 عن السفر به المصحف وأما  
 ابن بفيحة هل ان يقال اذ لم  
 يقصد التلاوة جاز على أن في  
 الاستدلال بذلك من هذه القصة  
 نظر افانها وقعة عين لا عوم  
 فها فمتقصد الجواز على ما اذا

من حديث أبي رمثة أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع ابن لي فقال ابنك قلت  
 نعم شهدي به فقال لا تجبني عليه ولا يجبني عليك قال ورأيت الشيب أحر قال الترمذي هذا  
 أحسن شيء روي في هذا الباب وافسره لان الروايات الصحيحة ان النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم لم يبلغ الشيب قال حماد بن سلمة عن سمك بن حرب قيل لخباب بن سمره أكان في  
 رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيب قال لم يكن في رأسه شيب الا شعرات  
 في مصرق رأسه اذ ادهن واراهن الدهن قال أنس وكان رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وسلم يكثر دهن رأسه وحيته قوله لم يكسر اللام وتشديد الميم هي الشعر المجاوز لشحمة  
 الاذن كذا في القاموس وفي رواية لابن داود من هذا الحديث وكان يعنى النبي صلى  
 الله عليه وآله وسلم قد لطح لحيته بالحناء قوله ردع هو بالراء المهملة المنتوحة والادال  
 المهملة الساكنة

\* (باب جواز اتخاذ الشعر وكرامه واستحباب تقصيره) \*

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوق  
 الوفرة ودون الجمة رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وانقط ابن ماجه فوق الجمة  
 قال الترمذي هو حديث صحيح غريب من هذا الوجه وقد روى من غير وجه عن عائشة  
 انها قالت كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اناء واحد ولم يذكروا  
 فيه هذا الخرف وكان له ثعروف الجمة واتمذ كره عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو وثقة  
 حفظ انتهى وعبد الرحمن مدني سكن بغداد وحدث بها الى حين وفاته وثقة الامام مالك  
 ابن أنس واستشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد قوله فوق الوفرة بفتح الواو قال في  
 القاموس الوفرة الشعر المجمع على الرأس أو ما سال على الاذنين منه أو ما جاوز شحمة  
 الاذن ثم الجمة ثم اللمة والجمع وفاروق قال في الجمة انه المجمع شعر الرأس وهي بضم الجيم وتشديد  
 الميم قال ابن رسلان في شرح السنن انها قريب المنكبين قال المصنف رحمه الله الوفرة  
 الشعر الى شحمة الاذن فاذا جاوزها فهو اللمة فاذا بلغ المنكبين فهو الجمة انتهى والحديث  
 يدل على استحباب ترك الشعر على الرأس الى ان يبلغ ذلك المقدار (وعن أنس بن مالك  
 ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يضرب شعره منسكبه وفي لفظ كان شعره رجلا ليس  
 بالجمع والسبب بين اذنيه وعاتقه أخرجه ولا جدومسلم كان شعره الى انصاف اذنيه)  
 قوله كان شعره رجلا براهمه مهملة مفتوحة وجميم مكسورة هو الشعر بين السبوط  
 والجمودة والسبب بسين مهملة مفتوحة وباهم موحدة ساكنة وتحركه وتكسر قال في  
 القاموس وهو نقيض الجمودة وفي المشارق وهو المسترسل كعشعر العجم والجمع قال  
 في القاموس خلاف السبوط وفي المشارق هو المتكسر فاذا كان شديداً فكسر  
 فهو النقط مثل شعر السودان والحديث يدل على استحباب ترك الشعر واراهه بين  
 المنكبين أو بين الاذنين والما تقي قد أخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن

وقع استحباب الى ذلك كالأبلاغ  
والانذار كافي هذه القصة وأما  
البارز مطفا حث لا ضرورة  
فلا يجزئ كذا في القح وفي  
رواية الاصيلي وأبي ذر كما قاله  
عباس يا أهل الكتاب باسقاط  
الراو فيكون بياناً لقوله بدعاية  
الاسلام وقوله يا أهل الكتاب  
يعم أهل الكتابين وقد قيل انه  
صلى الله عليه وآله وسلم كتب  
ذلك قبل نزول الآية فوافق  
لفظه لفظها لانها نزلت في  
رقد نجران سنة تسع رقصة أبي  
سنيان قبل ذلك سنة ست  
وقيل بل نزلت في اليهود وجوز  
بعضهم نزولها مرتين وهو بعيد  
وقد اشتملت هذه الجمل القليلة  
التي تضمنها هذا الكتاب على  
الأمر بقوله أسلم والترغيب  
بقوله تسلم ويؤتلك والزجر  
بقوله فان توليت والتهريب  
بقوله فان عليك والدلالة بقوله  
يا أهل الكتاب وفي ذلك من  
البلاغ ما لا يقادر قدره وكيف  
لا هو كلام من اوتي جوامع  
الكلام صلى الله عليه وآله وسلم  
(تعالوا) بفتح اللام (الى كلمة  
سواء) أي مستوية (بيننا  
وبينكم) لا يختلف فيها القرآن  
والتوراة والانجيل وتفسير  
الكامة (أن لا نعبد الا الله)  
أي نوحده بالعبادة ونخلص له  
فيها (ولا نشرك به شيئاً) ولا  
تجعل غيره شريكاً له في  
استحقاق العبادة ولا تراها اهلاً  
لأن يعبد (ولا يتخذ بعضنا

ماجه من حديث البراء قال ما رأيت من ذي لما أحسن في حله حرام من رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم قال أبو داود وزاد محمد بن سليمان له شعر يضرب منكبيه قال وكذا  
رواه امرأته بل عن أبي اسحق عن البراء يضرب منكبيه وقال شعبة يبلغ شصمة اذنيه  
قال أبو داود وهم شعبة فيه وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي من حديث أنس قال كان  
شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى انصاف اذنيه وأخرج البخاري ومسلم وأبو  
داود والنسائي من حديث البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له شعر يبلغ  
شصمة اذنيه قال القاضي الجعبي هذه الروايات انما هي الاذن هو الذي يبلغ شصمة  
اذنيه وهو الذي بين اذنه وعاتقه وما خلفه هو الذي يضرب منه ككبيه وقيل كان ذلك  
لاختلاف الاوقات فاذا غفل عن تقصيره بالعت المنكب واذا قصرها كانت الى  
انصاف اذنيه وكان يقصر ويطول بحسب ذلك (وعن أبي هريرة رضى الله عنه ان النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان له شعر فليكرمه رواه أبو داود) الحديث قال في اللغة  
واسناده حسن وله شاهد من حديث عائشة في الغيلانيات واسناده حسن أيضاً وسكت  
عنه أبو داود والمنذري وقد صرح أبو داود أيضاً انه لا يسكت الاعمال هو صالح  
للاحتجاج ورجال اسناده أئمة ثقات وفيه دلالة على استحباب اكرام الشعر بالدهن  
والتسريح واعفائه عن الطلق لانه يخالف الاكرام الا ان يطول كما ثبت عند أبي داود  
النسائي وابن ماجه من حديث واثل بن حجر قال أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولي  
شعر طويل فلما رأيته قال ذباب ذباب قال فرجعت فجززته ثم أتيت من انفسد فقال اني لم  
أعذك وهذا أحسن وفي اسناده عاصم بن كليب الحرمي وقد احتج به مسلم في صحيحه وقال  
الامام أحمد لا بأس بمجديته وقال أبو حاتم الرازي صالح وقال علي بن المديني لا يحتج به اذا  
انقرد وأخرج مالك عن عطاء بن يسار قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم نائراً  
الرأس واللحية فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كأنه يأمره باصلاح شعره  
ولحيته ففعل ثم رجع فقال صلى الله عليه وآله وسلم أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم نائراً  
الرأس كأنه شيطان والثائر الشعث بعيد العهد بالدهن والترجيل (وعن عبد الله بن  
المغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الترجل الاغبار واه الخمسة الا ابن  
ماجه وصححه الترمذي) الحديث صححه ابن حبان قال المنذري ولكن أخرجه النسائي  
مرسلاً وأخرجه عن الحسن البصري وعن محمد بن سيرين من قولهما وقال أبو الوليد  
الباجي هذا وان كان رواه ثقات الا انه لا يثبت وأحاديث الحسن عن عبد الله بن مغفل  
فيها نظر وفيما قاله نظر فقد قال الامام أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي ان الحسن سمع  
من عبد الله بن مغفل غير ان الحديث في اسناده اضطراب قوله عن الترجل الترجل  
والترجيل تسريح الشعر وقيل الاقول المشط والثاني التسريح وقوله الاغبأى في كل  
اسبوع مرة كذا روى عن الحسن وفسره الامام أحمد بان يسرحه يوماً ويدعه يوماً

بعضا اربابا من دون الله فلا تقول عزيزا بن الله ولا المسيح ابن الله ولا تطيع الاحبار والرهبان اى العلماء والمشايخ واقراء والصوفية فيما احدثوه من التحريم والتكليف وابتدعوه من التشريع ورتبوا عليه الثواب أو العذاب لان كلامهم بشر مثلنا قال اقسطاني روى أنه لما نزلت اتخذوا الاحبارهم وrehبانهم اربابا من دون الله قال عدى ابن حاتم ما كنا نعلمهم يارسول الله قال ايس كانوا يجلون لكم ويحرمون فتأخذون بقولهم قال نعم قال هو ذلك انتهى وهذا يدل على ان أخذ قول لعالم و مجتهد او شيخ اوصوفى أو متكلم أو فاسقى يخالف قول الله وقول رسوله **حكمه حكمكم** اتخاذ الرب من دون الله وهو كالعبادة له ففي هذه الآية الكريمة والحديث الشريف ابلغ حجة على المتقدمة لمذهب المجتهدين والعلماء والمشايخ وأشد انكار على فاعل ذلك فتأمل تجدهما نصا قاطعا وبرهانا نيرا على رد التقليد وكون اهل مبتدع غير **عنه** ما الله عما يكرهه ولا يرماه (فان تولوا) عن التوحيد وتباع السنة المظهرة (فقولوا اللهم وانما مسلمون) اى لزمتكم الحجة فعرفوا باناسلمون تاركون لتقليد دونكم أو اعترفوا بانكم كأهرون بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه الرسل

وتبعه غيره وقيل المراد به في وقت دون وقت وأصل الغب في ايراد الابل ان ترد الماء يوما وتدعه يوما في القاموس الغب في الزيارة ان تكون كل ابعوع ومن الحى ما تأخذ يوما وتدع يوما والحديث يدل على كراهة الاشتمال بالترجيل في كل يوم لانه نوع من الترفه وقد ثبت من حديث فضالة بن عبيد عند ابي داود قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ينها عن كثير من الارفاه وفي ترك الترجيل الايام نوع من البذاذة وقد ثبت عند ابي داود وابن ماجه من حديث ابي امامة قال ذكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما عنده الذي انا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسمعون الا تسمعون ان البذاذة من الايمان ان البذاذة من الايمان قال ابوداود في سننه ان البذاذة التعل وفي النهاية قيل اذا الترق جلمه بعهظمه من الهزال والبلا انتهى والارفاه الاستكثار من الزينة وان لا يزال يهوى نفسه وأصله من الرفه وهو ان ترد الابل الماء **كل يوم** فاذا وردت يوما لم ترد يوما فذلك الغب قاله الخطابي في المعاني وحديث ابي امامة في اسناده محمد بن اسحق ولم يصرح بالحديث بل عنعن وفيه مقال مشهور وقال ابو عمر الفرمى انه اختلف في اسناده هذا الحديث اختلافا طامعا

الاحتجاج ولا يصح من جهة لاسناده (وعن ابي قتادة انه كانت له جنة فخصمه فسأل نبي صلى الله عليه وآله وسلم فامر ان يحسن اليها ان يترجل كل يوم رواه النسائي) الحديث رجال اسناده كلهم رجال الصحيح وأخرجه أيضا مالك في الموطأ ولنظ الحديث عن ابي قتادة قال قلت يارسول الله ان لي جنة أفارجلها قال نعم وأكرمها فكان ابو قتادة رجماد هنها في اليوم مرتين من أجل قوله صلى الله عليه وآله وسلم لنعم وأكرمها وعلى هذا فلا يعارض الحديث المتقدم في النهى عن الترجل الاغبالان الواقع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو مجرد الاذن بالترجيل والاكرام وفعل ابي قتادة ليس بحجة والواجب حمل مطلق الامر بالترجيل والاذكرام على المتقدم لكن الاذن بالترجيل كل يوم كما في حديث ابي قتادة الذي ذكره المصنف يخالف ما في حديث عبد الله بن المغفل من النهى عن لترجيل الاغيا فان لم يمكن الجمع وجب الترجيح وقد تقدم ذكر حديث اكرام الشعرو تقدم أيضا تفهيم الجملة والترجيل

\* (باب ما جاء في كراهية القزع والرخصة في حلق الرأس) \*

(عن يرفع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القزع وقيل لنساع ما القزع قال ان يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض متفق عليه) وأخرجه أيضا ابو داود والنسائي وابن ماجه وذا كرأوداود في سننه بعد ذكره نفسه يرا القزع بمثل ما في المتن تفسير آخر فقال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن القزع وهو ان يحلق الصبي ويترك له ذؤابة وهو هذا الايم لانه قد أخرج ابوداود نفسه من حديث أنس بن مالك قال كانت لى ذؤابة فقالت لى اى لا أجرها كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يرها وبأخذها وفسر القزع في القاموس بحلق رأس الصبي وترك مواضع منه متفرقة غير

وتظاهرت به الادلة من اتباع السنة وترك الابتداع وأخذ الترخيل ودور فرض الاشرار والتوقيل في الحديث الذي يلى ان هرقل وضع هذا الكتاب المباركة القديم في قصة من ذهب تعظيما له وانهم لم يروا رواية وارثونه كبارا عن كبار في ارضهم وكان وما أحقه بذلك واجد ربنا هناك وحكى ان ملك القريش في دولة الملك المنصور قلاوون الصالحى أخرج اسيف الدين قبيلى صنفه وقامه صغى بالذهب واستخرج منه مقلة من ذهب فأخرج منها كتابا زالت أكثر حروفه فتسال هذا كتاب نبيكم الى جدى قبصر ما زلتنا توارثه الى الآن وأوصانا آباؤنا به مادام هذا الكتاب عندنا لا ينزل الملك فينا فحصى فنظفه في الحديث ثم يحيى الاسلام فبقول الرب أنت السلام وأنا لاسلام فيقول انك على خيربك اليوم اخذونك اعلى ارجحه فجدوا الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة قال الله تعالى ومن يتبع غير الاسلام ديناً فليس يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين والاسلام لغة الانبياء والمراد به هنا ما نسر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث جبريل عليه السلام وهو ان تشهد ان لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحتج البيت الحديث أخرجه مسلم والاسلام

محلوفة تشبها بقزع السحاب بعد ان ذكر ان القزع قطع من السحاب الواحد مدة يومين وقال في شرح مسلم بعد ان ذكر تفسير ابن عمر وهذا الذي فسره به نافع وعبيد الله هو الاصح قال والقزع حلق بعض الرأس مطلقا ومنهم من قال هو حلق مواضع متفرقة منه والصحح الاول لانه تفسير الراوى وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به وفي البخارى في تفسير القزع قال فاشارة لعبيد الله الى ناصيته وجاى رأسه وقال اذا حلق رأس الصبي تركه ههنا شعر وههنا شعر قال عبيد الله أما القصة والقفا للغلام فلا بأس به ما وكل خصله من الشعر قصة سواء كانت متصلة بالرأس أو منفصلة والمراد به هنا شعر الناصية يعنى ان حلق القصة وشعر القفا خاصة لا بأس به وقال النووي المذهب كراهيته مطلقا كما ساقى وأخرج بوداود من حديث أنس قال كان لى ذؤبة فمالت أمتى لا أخذها فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يدها را يأخذها وأخرج النسائي بسند صحيح عن زياد بن حصين عن أبيه انه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوضع يده على ذؤابته وسمعت عليه ودعاه ومن حديث ابن مسعود وأصله في الصحيحين قال قرأت من في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعين سورة وان زياد بن ثابت مع العلماء له ذؤابتان ويمكن الجمع بان الذؤابة الجائز تخالفا ما يفردهم من الشعر فيرسل ويجمع ما عداهما بالضم وغيره والتي تمنع أن يحلق الرأس كله ويترك الباقي وسطه فيتحذّر ذؤبة وقد سرح الخطاى بان هذا مما يدخل في معنى الترع انتهى من البفتح والحديث يدل على المنع من القزع قال النووي وأجمع العلماء على كراهية تنزيهه وكرهه مالمثل في الجارية والعلام مطلقا وقال بعض أصحابه لا بأس به للعلام ومدى ما كرهه مطلقا للرجل والمرأة لعموم الحديث قال لعلماء والحكمة في كراهته انه يشوه الخلق وقيل لانه زينة هل الشر وقيل لانه زينة اليهود وقد جاءه هذا مصرحاً به في رواية لابي داود انتهى ونظفه في سنن أبي داود ان الجراح بن حسان قال دخلت على أنس بن مالك فحدثني اخى المغيرة قالت وأنت من مذغلام ولك قرنا أو قصتان فسمع وأسدك وترك عليك وقال احاقوا هذين أو قصوه ما فان هذا زينة اليهود (وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى صبيا قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال احذروا كراهة واذروا كراهة وأجدوا بوداود والنسائي باسناد صحيح) قال المنذرى وأخرجه مسلم بالاسناد الذي أخرجه أبو داود ولم يذكر لفظه وذكر أبو مسعود الدمشقي في تعليقه ان مسلماً أخرجه بهذا اللفظ والحديث يدل على المنع من حلق بعض الرأس وترك بعضه وقد سبق الكلام عليه في الذي قبله وهو مويد لتفسير القزع ما نسر به ابن عمر في الحديث السابق وفيه دلائل على جواز حلق الرأس جميعه قال الغزالي لا بأس به لمن أراد التنظيف وفيه رد على من كرهه لما رواه الدارقطني في الافراد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لا توضع النواصي الا في حج أو عمرة واقول عمر اضيق لو وجدتك محلوقا لضربت

نعمة لا أعظم منه على الانام وهو ادى سانه خليل الرحمن له بحكاه عمه ربنا عز وجل حيث قال سائلا لولاه ان يديم علمه من الاسلام ما اولاه فقال ربنا راب هذا ما سئلت لك طاب ذلك له وانه قيل ثم طلبه له من ذريته مرأى قبيل فقال ومن ذريته ما تمة مسالمة لك رأى نعمة أعظم من لاسلام وبه وصى ابراهيم عليه ويعتوب فقال يا بنى الله صنى لكم ادين فلا تتوفن اذ وانتم مع اولاد واد نعمة اعظم منه رهم له ايتى خليل عليه السلام به يسمى لله هذه الامة قبل وجودها في سورة وانجيل قال سفبار في قرله تع لى هو سما كم المسبار من قبل ادى نبروت را انجيل ر ر نعمة اعظم منه وتساءله هل ادين من قوم موسى حيث قال ربنا افرخ عيننا صبيرا ووقف مسير ثم انذرت رسولا امير كفى للعب الج مع نظيرى الدنيا واخرى يوم يؤننا مسلمين رالحقنا باله الطين وهذا اعجاز الطوبى اخرجها جدو الجمار فى الادب والنساق والذالك وصحة عن رفاعه بن رافع الزرقى وساله من الانبيا يوسف اصدى وحين سأل من ريد ان يلحظه جدير فرين فتساك يرفنى مسلمانا والحسنى بالصالحين رأى نعمة أكرم منه رقد سنده له الدين فقال تعالى ان الدين عند الله الاسلام وى هبة انرف من هبة لاسلام

الذى فيه عيننا بالسينف ر الحديث الخوارج ان سباهم التحليق قال احمدا ما كرهوا اخلقوا موسى امانا لمتراض فليس به باس لان ادلة الكراهة تختص بالخلق (وعن عبد الله بن معمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امهل ان جعفر ثلاثا ان يا تيمم ثم ناهى فقال له كوا على نحر بعد اليوم اذ عوالى بنى اخى قال بنى عينا كتنا افرخ فقال عوالى اسلاق قال بنى بلخرق فخلق ررسة ارواه احمدا ر بودار والنساق) الحديث اساده حسر وقد سكت عنه ابوداود وانذرى اسناده عند ابى داود وثقات ر م عند فضيحة فيه مقال ر اقيمة ثقات قولاه كتنا افرخ جمع فرخ وهو صغير ولد الطير ووجه التشبيه اشعره يشبه زغب الطير وهو اول ما يطبع من ريشه والحديث يدل على ان لكبير من اقارب اطفان يتولى امرهم وينظر فى مصالحهم وهو يدل على الترخيص فى خلق جميع الراسر ولكن فى حق الرجال وما النساء فقة - انخرج النساق من حديث على رضى الله عنه قال سبى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تحلق المرأة رأسها ويدل على الترخيص للرجل أيضا الحديث الذى قبل هذا لانه امر بجملة كانه اوتركه كانه

• رباب اكحال والادهان والتطيب •

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اكحل فليوتر من فعل وسد حسر ومن لا فدر حرج ر ود جمر ابود ورو بن ماجه) هذا طرف من حديث طويل واسد من كحل فليوترم فعل فتد احسن ومن لا فدر حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فتد احسن ومن لا فدر حرج من اكل فانفسر فليمانا وماه نبلسانه فلما يتابع من فعل فتد احسن ومن لا فدر حرج ومن اقى الف تضا فليسته رفات لم يجده لان يجمع كتيبا من روم الماسة بردف اشيطا يلعب بتد عدنى آدم من فعل فتد احسن ومن لا فدر حرج فى رسا اذ يوق عيدا الجهاد الحصى لرا عى ابى هريرة قال جوزعة لراى لا عرمة ر قيا اذ صحاى قال الحفص بن يعقوب والراوى عنه حميد بن الجبرانى وهو مجهول ر قال ابو زرعة شيخ وذاكر بن حبان فى الثقات وذاكر بن رطنى لا خة زف فيه فى اهل رفة اخرج الحديث ابن حبان ر سلمة بن الجهمى وهو يدل على مشروعية الايتار فى الكحل وطهره عدمه فتد احسن على الذرثة من ان يمد الايتار بمسماى من فعله صلى الله عليه وآله رسا قال ابن رسلان فى كيميية لرتقى الاكحال وجهان احدهما ان يضع فى كل عين ثلاث مرات وهذا هو الاسخ الحديث ابن عباس الا فى والثانى يضع فى اليمنى ثلاث مرات وفى اليسرى مرتين فيكون الجمع وترأر فى عين ثلاث مرات وفى عين اربع مرات وعن ابن عباس ان انبى صلى الله عليه وآله وسلم كذت له مكحلة يدكحل من كل ليلة ثلاثه فى هـ ر ثلاثة فى هدر واه ابن ماجه والترمذى واحمد ونظله كان يكحل رة ر كل ليلة قبل ان ينام وكان يكحل فى كل عين ثلاثة اميال) الحديث حسنه لانه قال ان روى من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال عليكم

انقولوا واما عند فضيحة هذه ابلاصل الذى يدين نار ايجرر اه مصححه بالاعتد



يتبع غير الاسلام ويشاقلن يقبل  
 منه مري عطية اسنى منه وهو  
 الذي رتب الله تعالى ابريته فقال  
 ورضيت لكم الاسلام دينا واى  
 منحة اجل منه هوبه كل من فى  
 السموات والارض متصفون  
 افعيردين الله تبغون وله اسلم  
 من فى السموات والارض طوعا  
 وكرها واليه ترجعون قال ابن  
 عباس من فى السموات والارض  
 ومن فى الارض من ولد على  
 الاسلام واى حله أنخر من حله  
 الاسلام اذا البسم الله تعالى  
 من هدها وهى حله خليل ربنا  
 وسائر المسلمين كما قال تعالى ما كان  
 ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن  
 كان حنيفا مسلما وما كان من  
 المشركين واى حياه اسنى ان  
 حياه الله بالاسلام وقد امر تعالى  
 خير خلقه ورسله عليهم الصلاة  
 والسلام أن يقول وأنا أول  
 المسلمين وجعلها من اذكار اشرف  
 طاعات المؤمنين بل جعلها فى  
 مفتاح اشرف العبادات يكررها  
 القائل فى اليوم خمس مرات  
 وكيف لا يكون الاسلام عظيم  
 العطايا واسنها وبه النجاة غدا  
 من أهوال يوم القيامة وعناه  
 وبالاسلام تبيض الوجوه حين  
 تسود وجوه من اعرض عن  
 هداه وبالاسلام يشرب من حوض  
 سيد ولد عدنان حين يناد عنه  
 أهل العصيان وبالاسلام يجوز  
 على الصراط اذا تم اتمت الاشياء  
 منه الى الميزان وبالاسلام

بالاعذافه يجالوا بصرو فبت الشعر ثم ذكر انها كانت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم مكحلة  
 الخ وساق الحديث عن علي بن حجر وعجم بن يحيى عن يزيد بن هرون عن عثمان بن منصور  
 عن عكرمة عن ابن عباس قال وفى الباب عن جابر وابن عمر والحديث يدل على استحباب  
 أن يكون الاكتمال فى كل عين ثلاثة أميال وأن يكون الاكتمال وهو بالكسر حجر للكحل  
 معروف وأن يكون فى كل ليلة وأن يكون عند النوم وقد أخرج أبو داود من حديث  
 ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البسوا من ثيابكم البيضا فانها  
 من خيراتيها بكم وكفتوا فيموتوا كم وان خيرا كمالكم الاكتمال بالبصر وفتت الشعر  
 وأخرجه الترمذى وابن ماجه مختصرا وايس فيه ذكر الكحل وفى رواية لطبرانى فانه  
 منبهة لشعر مذهبى للقدى مصفاة للبصر (وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم سبب الى من الدنيا النساء والذئب وجعلت قرعة عيني فى الصلاة رواه انساقى)  
 وأخرجه أيضا أحمد وابن أبي شيبة والحاكم من حديثه وفى استناده فى سنن انساقى  
 ابن حاتم وسلام بن مسكين ومن طريق سيار رواه أحمد فى الزهد والحاكم فى المستدرک  
 ومن طريق سبيل سلام أخرجه أحمد وابن أبي شيبة وابن سعد والبخارى وأبو يعلى وابن عدى  
 فى الكامل وأعله به والعقيل فى انضواءه كذلك وقال الدارقطنى فى علاه رواه أبو المنذر  
 سلام بن ابى الصهباء وجعفر بن سليمان ورواه عن ثابت عن أنس وخالد بن حماد بن زيد  
 بن ثابت مرسل وكذا رواه محمد بن عثمان بن ثابت البصرى والمرسل أشبهه بالصواب  
 وقد رواه عبد الله بن أحمد فى زيادات الزهد عن أبيه من طريق يوسف بن عطية عن ثابت  
 موصولا أيضا ويوسف ضعيف وله طريق أخرى معلولة عند لطبرانى فى الاوسط عن  
 محمد بن عبد الله الحضرى عن يعقوب بن عثمان الحرى عن الهبل بن زياد عن الاوزاعى عن  
 اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس مثله قال الحافظ فى التلخيص ان استناده حسن  
 وقال فى تخريج الكشاف والتلخيص ليس فى شئ من طريقه لفظ ثلاث بل أوله عند الجميع  
 حب الى من دنيا كم الساء الحديث وزيادة ثلاث تفسد المعنى على أن الامام أبابكر  
 ابن فورك شرحه فى جزئه فردا ثباتها وكذلك أورده العزالى فى الاحياء واشتهر على  
 الاسنة انتهى وانما قال ان زيادة لفظ ثلاث تفسد المعنى لان الصلاة ليست من حب  
 الدنيا وقد وجه ذلك السعد فى حاشية الكشاف فقال وقرعة عيني مبتدأ مقصده الاعراض  
 من حب الدنيا وما يجب فيها وايس عطفا على الطيب كما سبق الى النهم لانها ليست من  
 حب الدنيا ووجه ذلك بعضهم بان من معنى فى قال وقد جات كذلك فى قوله تعالى ماذا  
 خاتوا من الارض أى فى الارض ورواه صاحب الثمرات بانه قد حجب اليه أكثر من ذلك  
 نحو الصوم والجهاد ونحو ذلك من الطاعات انتهى رمث ما قال الحافظ قال شيخ الاسلام  
 زين الدين العراقي فى اماليه وصرح بان لفظ ثلاث ليس فى شئ من كتب الحديث وانها  
 متسدة للمعنى وكذلك قال الزركشى وغيره وقال الدمامينى لاعلمها باتبته من طريق

فيما لمسلم عن الجرم وامتاز ومن  
 زحزح عن اماروا دخل الجنة  
 فقد فاز وبالسلام يثبت الله  
 اعبدي الجواب على ملائكة  
 ربه حين يسألونه وهو تحت التراب  
 فيقول لله رب والاسلام ديني  
 محمد نبي الخديث أخرجه ابن  
 ابي عاصم في السنة وابن مردويه  
 و ابي يعقوب عن جبر رضى الله عنه  
 وللعالمين نزل روح القدس  
 هدى وبشرى كما قال تعالى قل نزل  
 روح القدس من ربك بالحق ينبت  
 الذين آمنوا وهدى وبشرى  
 لهم ايمان ولاجل لاسلام جعل  
 الله اعباده من انعم ما لا يحصى  
 ما فيه قلام العباد فقال تعالى  
 جعل لكم من بونكم سكة في  
 آخر لا يتبين في قوله كذلك يتم  
 نعمته عليكم اعمكم تساون وكم  
 اشملت فان الآيات على تعداد  
 نعم لا يفي بالتعبير عنها فان بل  
 لو تكلم عليهم على ان ارادها  
 لاحتمل مجملها يستغرق عدة  
 اوقات وازمان فالخديث لذي  
 من علينا بالاسلام وهدانا له  
 بفضله والانعام وما كنا ننتدى  
 لولا ان هدا الله كنه صافية  
 يقولها المسلمون في دار السلام  
 ونماضت فيما عينه النظر  
 والافليس بتطويل فان التعريف  
 بتقدير نعمة الاسلام يقتصر الى  
 موافق جليل لاني رأيت غالب  
 أهل الاسلام لا يعرفون نعمته  
 ولا يشكرون منته بل لا يحظر  
 يبال أكثرهم نعمة الاسلام انما  
 نظرهم حطام الدنيا ومناعها

صححة والحديث يدل على ان الطيب وانساء محمبان الى رسول الله صلى الله عليه وآله  
 رسلا وقد ورد ما يدل على ان الطيب محبب الى الله تعالى فاخرج الترمذى عن ابن المسيب  
 انه كان يقول ان الله تعالى طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة كريم يحب الكرم  
 جواد يحب الجود فمظنة واؤفنتكم ولا تشبهوا بايهود قال يعقوب الراوى عن ابن المسيب  
 فذكرت ذلك لثناجر بن مسمار فقال حدثني عاصم بن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم مثله قال الترمذى وهذا حديث غريب وخالد بن الياس يضعف ويقال  
 ابن يس رعن دايع قال كان ابن عمر يستحجر بيا لوة غير مطراة وبكافور يطرح مع  
 لوة يقول هكذا كان يستحجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه النسائي ومسلم  
 انه رة اعود الذي يتحجر به) يقول يستحجر الاستحجار هما التجز وهو استفعال من المجرة  
 وهي التي توضع فيها النار قوله الا لوة ينسخ له مرة وشهها ونم اللام وتشديد الواو  
 وقصها اعود الذي يتحجر به كما قال المصنف وحتى الازهرى كسر اللام قوله غير مطراة  
 أى غير مخلوطة بغيرها من الطيب ذكره في شرح مسلم والحديث يدل على استحباب التجز  
 بالعود وهو نوع من أنواع الطيب المندوب اليه على العموم (وعن ابي هريرة رضى الله  
 عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من عرض عليه طيب فلا يردده فانه خفيف  
 لمحل طيب الرائحة رر ما حمد ومسلم والنسائي وأبو داود) لم يخرجهم مسلم بهذا اللفظ بل  
 بلنظ من عرض عليه ريحان فلا يردده وهكذا أخرجه الترمذى بلنظ اذا أعطى أحدكم  
 الريحان فلا يردده فانه خرج من الجنة وقال هذا حديث حسن غريب وأخرجه من طريق  
 حنان قال ولا يعرف الجنة غير هذا الخديث انتهى وهو أيضا مرسل لانه رواه حنان  
 عن ابي عثمان النهدي وبوعثمان وابى ابراهيم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكنه  
 لم يره ولم يسمع منه رحدث ابى حنيفة بن ابي حنيفة وقدا أخرج الترمذى عن ثمامة بن  
 عبد الله قال كان أنس لا يرد الطيب وقال أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان  
 لا يرد الطيب قال وهذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن أنس أيضا من وجه آخر عند  
 البزار بلنظ ما عرض على النبي صلى الله عليه وآله وسلم طيب قط فردده قال الحافظ في الفتح  
 ورواه حسن وعن ابن عباس عند الطبراني بلنظ من عرض عليه طيب فليصبر منه  
 وقد يوب البخارى لهذا فقال باب من لم يرد الطيب وأورد فيه بلنظ كان لا يرد الطيب  
 والحديث يدل على ان ردا الطيب خلاف السنة ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم ثم عقب لى بهله تنبيه اذ اتفهام وجبات الرد لانه باعتبار اذاته خفيف لا ينقل  
 حمله وباعتبار عرضه طيب لا يتأذى به من يعرض عليه فلم يبق حامل على الرد فان كل ما  
 من هذه السنة محبب لى كل قاب مطلوب لكل نفس قوله المحل قال القرطبي هو ينسخ  
 المميز ويعنى به المحل وعن ابي سعيدان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فى المسك هو  
 أطيب طيبكم رواه الجماعة الا البخارى وابن ماجه وعن محمد بن على قال سألت عائشة

رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتطيب قالت نعم بذكر كارة الطيب المسك والعنبر ورواه النسائي والبخاري في تاريخه) وأخرجه الترمذي أيضا من حديث عائشة بلانظ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتطيب بذكر كارة الطيب المسك والعنبر ويقول أطيب أطيب المسك رحدث الباب في أسناده أبو عبيدة بن أبي السفر وفيه مقال واسمه أحمد بن عبد الله وقواها بذكر كارة الطيب الذكارة بالأسر للمعجزة ما يصلح للرجال قاله في الهابة والمراد الطيب الذي لا لون له لأن طيب الرجال ما ظهر ريحه وختي لونه وقواها المسك والعنبر يدل من ذكر كارة الطيب والحديث لا يدل على ان المسك خبير الطيب وأحسنه وهو كذلك وفي التصريح بأنه أطيب الطيب ترغيب في التطيب به وإيثاره على ما ترأف أنواع الطيب (وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان طيب الرجال ما ظهر ريحه وختي لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وختي ريحه رواه النسائي والترمذي وقال حديث حسن) وقال الترمذي بعد ان ذكر الحديث طريقته أخرى عن الجريدي عن أبي نصره عن الطفاوى عن أبي هريرة الا ان الطفاوى في نمرته الا في هذا الحديث ولا يعرف اسمه وأخرجه أيضا من طريق ثالثة عن عمران بن حصه بلانظ ان خبير طيب الرجال ما ظهر ريحه وختي لونه وخبير طيب النساء ما ظهر لونه وختي ريحه وقال هذا حديث حسن غريب وفي رجال اسناده عند النسائي مجهول ثم يمدد سناد آخر بأنه الطفاوى وهو أيضا مجهول كما سبق والحديث يدل على انه يذخي للرجال ان يتطيبوا بما له ريح ولا يظهر له لون كالمسك والعنبر والعود وانه يكره لهم التطيب بما له لون كالزباد والعنبر ونحوه وان النساء بالعكس من ذلك وقد وردت تسمية لمرا التي عمر بالجبالس ولها طيب له ريح زانية كما أخرج الترمذي وصححه وأبو داود والنسائي من حديث أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل عين زانية والمرأة اذا استعطرت فحرت بالجلس فهي كذا وكذا يعني زانية قال الترمذي وفي الباب عن أبي هريرة

(باب الاطلاء بالنورة) \*

(عن أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اطلق بدأ بعورته فطالها بالنورة وسائر جسده أهل رواه ابن ماجه) الحديث قال الحافظ ابن كثير في كتابه الذي أله في الحمام بعد ان ذكر حديث الباب هذا اسنادا جيدا وقد أخرجه ابن ماجه أيضا من طريق أخرى عن أم سلمة وقدره عبد الرزاق عن حبيب بن أبي ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سلاب اسناد جيد قاله الاسير وطى وقد أخرجه الخرائطي في مساوى الاخلاق من طريقين عن أم سلمة وثوبان وأخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق ثوبان بلانظ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يدخل الحمام وكان يتنور وأخرجه ابن عساکر في تاريخه من طريقه أيضا وأخرج أيضا من طريق وائل بن الاسقع انه صلى الله عليه وآله وسلم اطلق يوم فتح خيبر وأخرج سعيد بن منصور في سننه عن ابراهيم قال كان

واند جهل الحقيقة وتندب عن الصراط المستقيم من الطريقة ذكر لك السيد اعلم محمد بن محمد بن الامير الهادي رحمه الله قال في سفيان فاقال (هرق) ما قال) أي الذي قاله السر والجلوب أو في التسمية التي ذكرها بن لناظر بعد والصبر تركه نحو على هرقد (هرق) من اهل الكتاب) المبرور وما برحسته (كثير تدمر صاحب) بالصا وحاه المذبح حثت أي عطف كافي مسلم وهو اختصار ما ذكره في الحديث مراد بنه بالانوار مقار (رشته) مست بيت (الحديث) اسم اربعة اسم لرسول (الملك) في وعند المؤلف في الجبال حين خلقتهم والله (تقد) من أولة مقصود وكرهنا أي عظم وكبر أرباب أبي كبشة) بكره الميم أي شأنه وكبشة بفتح الكاف وادون الموحدة قال ابن جني اسم من نجل ايس مؤنث الذكيش لان مؤنث الذكيش من غير لفظه يريد النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانها كنية آية من الرضاة الطرث بن عبد العزيز فيما قاله ابن ما كولا وغيره وعند ابن بكير انه سلم وكان له بنت تسمى كبشة فكيف بها وهو والد حليلة مرضعته أو ذلك نسبة الى جد جدده وهب لان أمه أممة بنت وهب وأم جدده وهب



عن أبي سفيان (صاحب ابياه)

وهي بيت المقدس اي أميرها

(رواه ابن جرير) اي صاحب هرقل

التي هي بيت المقدس

التي هي بيت المقدس

التي هي بيت المقدس

التي هي بيت المقدس

التي هي بيت المقدس

التي هي بيت المقدس

التي هي بيت المقدس

التي هي بيت المقدس

التي هي بيت المقدس

التي هي بيت المقدس

التي هي بيت المقدس

التي هي بيت المقدس

التي هي بيت المقدس

التي هي بيت المقدس

التي هي بيت المقدس

التي هي بيت المقدس

التي هي بيت المقدس

التي هي بيت المقدس

التي هي بيت المقدس

التي هي بيت المقدس

التي هي بيت المقدس

التي هي بيت المقدس

التي هي بيت المقدس

التي هي بيت المقدس

التي هي بيت المقدس

التي هي بيت المقدس

التي هي بيت المقدس

التي هي بيت المقدس

التي هي بيت المقدس

التي هي بيت المقدس

التي هي بيت المقدس

عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب ولم يبق من أصحاب الكتب المعتمدة من لم يخرج له سوى مالك فإنه لم يخرج له في الموطأ وهم ابن دحية فتال فيه ولعل انهم اتفق له لما رأى الشيخين والنسائي روى من حديث ماث وما وقع في اشهاب لم يظ لاء مال بالنيات يجمع الاعمال وحذف انما فمقل المورى عن ي موسى الميني الاصب اني انه لا يصح له اسمه اذ اقره النووي قال الحافظ وهو في الروايات التي لا يرد فيها له من طريق مالك وكذا أخرجه ابن حبان من وجه آخر وما وضعه في نسخة منها في الحادى عشر من الثالث والرابع والعشر بنه في دس والستين من ذكره في هذه المواضع بحذف اعمار كذا رواه ابى يعقوب المعرفة في التاريخ اعمار دس بحذف انما اذ اقره البية قال الحافظ أبو يعقوب محمد بن علي الحشاشي عن يحيى بن حميد نحو ما تبر وخسب انسانا وقال أبو اسحق الهروي بسند الله بن محمد الانصاري بسند هذا الحديث عن سبعة ثمانية نفر من أصحاب يحيى بن سعيد قال الحافظ تبعه من الأجزاء حتى مررت على أكثر من ثلاثة آلاف جزء فما استقطعتها لأكمالها بسبعين طريقتا ثم رأيت في المستخرج لابن مناصه عدة طرق في نسخة له عن أبي يعقوب ثلثة ثم قال البزار والحطابي وأبو علي بن اسكن في نسخة ابن جرير في نسخة ابن ابي لا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا عن عمر بن الخطاب رواه ابن جرير شريك أنس وقال غريب حدثنا وذكر بن مناصه في نسخة - والله روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكثر من عشر سنين قال الحافظ وقد تقدم بها في نسخة - في المكت التي جمعها على بن اسحاق وطهرها ما في نسخة - في نسخة - الحديث فاعلمت من قواعد الاسرار حتى قيل - ثلثة اعمار - في نسخة - قوله اما الاعمال هذا التركيب يشيد المحصر - في نسخة - المحصر واختل هل تشيده المنطوق أي بانفوه أو لمع أو يعرف في نسخة - بالحجاز ومذهب المعتدلين انهم اتفقوا بالمنطوق وضعه في نسخة قال الحافظ قد يشهد في الاسلام عن جميع أهل الاصول من المذاهب الأربعة تمام السير كما تصدقوا العكس من ذلك أش العربية وموضع البحث عن بقية الجحاش انما الاصول وعلمها في دليل جمع اليها الجهة النائية الاعمال لا يجمع محلي بالذات تشيد الاستعران وهو مستلزم لتقصير لان معناه كل عمل نية فلا عمل الايفية وهذا مركب من مقتضى المعروف في الاصول وهو ما احتمل أحد تقديران لاستتمامه الكلام ولا يعود له عند المحققين فلا بد من دليل في تعيين أحدها وقد اختلف المتأخر في تقديره ههنا في جعل النية شرطا قدر صحة الاعمال ومن لم يشترطه ركبنا عمل قال ابن قتيب العيدود في راجح لا قول بأن العدة أكثر وما للحقيقة فالجمل عليها أولى لان ما كان ألتشى كان أقرب إلى خطوره

التي هي بيت المقدس



المذكور وعند تمام العشرين  
الثانية هي جبريل عليه  
السلام بنوحى وعند تمام  
الثالثة فتح خبير وعمرة القضية  
التي جرت فتح مائة وظهور  
الاسلام وفي تلك الايام رأى  
هرقل مارأى وليس المراد يذكر  
هذه اثنا عشرية قول المتجمين بل  
المراد البشارات به عليه الصلاة  
والسلام على لسان كل فريق  
من انسى وجنى بحق وبطل  
وهذا من ابداع ما يشير اليه عالم  
أو يحتاج اليه منج وقد قيل ان  
الجزء هو الذي ينظر في الاعضاء  
في خيال الوجه فيحكم على  
صاحبها بطريق الفراسة وهذا  
ان ثبت فلا يلزم منه حصره في  
ذلك بل الاثني بالسياق في حق  
هرقل ما تقدم والجملة السابقة  
من قوله قال ابن الناطور اعترض  
بين سؤال بعض البطارقة  
وجواب هرقل اياهم الى قوله  
(فقال) هرقل (اهم) أى لبعض  
بطارقه (حين سألوه انى رأيت  
المسلة حين نظرت فى النجوم  
ملك الختان) بفتح الميم وكسر  
اللام ولغير الكشميهنى ملك بالضم  
ثم الاسكان (قد ظهر) أى غلب  
يعنى دله نظره فى حكم النجوم  
على أن ملك الختان قد غلب  
وهو كما قال لان فى تلك الايام كان  
استدأ ظهوره صلى الله عليه  
 وآله وسلم اذ صالح الكفار  
 بالحديبية وأنزل الله تعالى سورة  
 الفتح ومقدمة الظهور وظهور

والام يكن كلاما مفيدا أو اجيب بان التقدير فن كانت هجرته الى الله ورسوله لينة وقصد  
فبهجرته الى الله ورسوله حكما وشرا فلا اتحاد وقيل يجوز الاتحاد فى الشرط والجزء  
والمبتدأ والخبر قصد التعظيم أو التمهيد كانت أنت أى العظيم أو الحقيق ومنه قول أبى  
النعم وشعري شعري أى العظيم وقيل الخبر محذوف فى الجملة الاولى منها أى فبهجرته الى  
الله ورسوله محمود أو مثاب عليها وفهجرته الى ما هاجر اليه مذمومة أو مبيحة أو غيره قبوله  
قوله دنيا يصيبها بضم الدال وحكى ابن قتيبة كسرهما وهى فعلى من الدنو أى القرب  
سميت بذلك لسبقها للآخرى وقيل لدنوها الى الزوال واختلاف فى حقيقة ما قبل ما على  
الارض من الهواء والجو وقيل كل المخلوقات من الجواهر والاعراض والاطلاق الدنيا  
على بعضها كفى الحديث مجاز قوله أو امرأة يتزوجها انما خص المرأة بالذكر بعد ذكر  
ما يعنها وغيره اللاهتاهم واتعقبه النورى بان لنظ دنيا ككرة وهى لاعم فى الاثبات  
فلا يلزم دخول المرأة فيها وتعقب بانها ككرة فى سياق الشرط فتم ونكتة الاهتمام الزيادة  
فى التحذير لان الافتتان به أشد وحكى ابن بطال عن ابن سراج ان السبب فى تخصيص  
المرأة بالذكر ان العرب كانوا الايزوجون المولى العربية ويراعون الكفاة فى النسب فلما  
جاء الاسلام سوى بين المسلمين فى مناحتهم فهاجر كثير من الناس الى المدينة ليتزوج بها  
من كان لا يصل اليها وتعقبه ابن حجر بانه يقتصر الى نقل أن هذا المهاجر كان مولى وكانت  
المرأة عربية ومنع أن يكون عادة العرب ذلك ومنع أيضا ان الاسلام أبطل الكفاة  
ولو قيل ان تخصيص المرأة بالذكر لان السبب فى الحديث مهاجر أم قيس فذكرت المرأة  
بعد ذلك ما يشمله ما كانت هجرة ذلك المهاجر لاجلها لم يكن بعيدا من الصواب  
وهذه نكتة سرية والحديث يدل على اشتراط النية فى أعمال الطاعات وانما وقع من  
الاعمال بدونه غير معتد به وقد سبق ذكر الخلاف فى ذلك وفى الحديث فوائد مبسطة فى  
المطولات لا يتسع لها المقام وهو على اقتراده حقيق بان يفرد له مصنف مستقل

## \* (باب التسمية للوضوء) \*

(عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا صلوات الا لوضوءه ولا وضوءه الا  
لايدكر اسم الله عليه واه أحد وأبو داود وابن ماجه ولا أحد وابن ماجه من حديث سعيد  
ابن زيد وأبى سعيد مثله والجميع فى أسانيدهم قال قريب وقال البخارى أحسن ثنى فى  
هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن يعنى حديث سعيد بن زيد وسئل اسحق بن راهويه  
أى حديث أصح فى التسمية فذكر حديث أبى سعيد الحديث الاول أخرجه أيضا  
الترمذى فى العمل والدارقطنى وابن السكن والحاكم والبيهقى من طريق محمد بن موسى  
الخزومى عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبى هريرة بهذا اللفظ ورواه الحاكم من هذا  
الوجه فقال يعقوب بن أبى سلمة وادعى انه المباحشون وصححه لذلك فوهم والصواب انه  
اللبنى قاله الحافظ قال البخارى لا يعرف له سماع من أبيه ولا لايه من أبى هريرة وأبوه





والالم يكن كلاما مقيدا أو اجيب بان التقدير من كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصد  
فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرا فلا اتحاد وقيل يجوز للاتحاد في الشرط والجزاء  
والمبتدأ والخبر لقصد التعظيم أو التحقير كانت أنت أي العظيم أو الحقير ومنه قول أبي  
النجم وشعري شعري أي العظيم وقيل الخبر محذوف في الجملة الاولى منها أي فهجرته الى  
الله ورسوله محمود أو مثاب عليها وفهجرته الى ما هاجر اليه مذمومة أو قبيحة أو غير مقبولة  
قوله دنيا يصيبها بضم الدال وحكى ابن قتيبة كسرهما وهي فعلى من الدنو أي القرب  
سميت بذلك اسبقها الاخرى وقيل لدنوها الى الزوال واختلف في حقيقة ما قبل ما على  
الارض من الهوا والجو وقيل كل المخلوقات من الجواهر والاعراض واطلاق الدنيا  
على بعضها كما في الحديث مجاز قوله أو امرأة يتزوجها انما خص المرأة بالذكور بعد ذكر  
ما يعمها وغيره الا لاهتمام بها وتعقبه النووي بأن لفظ دنيا مكررة وهي لا تم في الاثبات  
فلا يلزم دخول المرأة فيها وتعقب بانها مكررة في سياق الشرط فتم وتكنية الالهتاف الزيادة  
في التحذير لان الافتتان به أشد وحكى ابن بطال عن ابن سراج ان السبب في تخصيص  
المرأة بالذكور ان العرب كانوا لا يزوجون المولى العربية ويراعون الكفاة في النسب فلما  
جاء الاسلام سوى بين المسابن في مناهجهم فهاجر كثير من الناس الى المدينة ليتزوج بها  
من كان لا يصل اليها وتعقبه ابن حجر بأنه يقتصر الى نقل أن هذا المهاجر كان مولى وكانت  
لمرأة عربية ومنع أن يكون عادة العرب ذلك ومنع أيضا ان الاسلام أبطل الكفاة  
ولو قيل ان تخصيص المرأة بالذكور ان السبب في الحديث مهاجر أم قيس فذكرت المرأة  
بعد ذلك كما يشمله الما كانت هجرة ذلك المهاجر لاجلها لم يكن بعيدا من الصواب  
وهذه نكتة سرية والحديث يدل على اشتراط النية في أعمال الطاعات وانما وقع من  
الاعمال بدونها غير معتد به وقد سبق ذكر الخلاف في ذلك وفي الحديث فوائد مبسطة في  
المطولات لا يتسع لها المقام وهو على اقتراده حقيق بان يفرده مصنف مستقل

## باب التسمية للوضوء

(عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا صلوا لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن  
لا يدرك اسم الله عليه رماه أحد وأبو داود وابن ماجه ولا أحد وابن ماجه من حديث سعيد  
ابن زيد وأبي سعيد مثله والجميع في أسانيدهم قال قريب وقال البخاري أحسن شيء في  
هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن يعني حديث سعيد بن زيد وسئل اسحق بن راهويه  
أي حديث أصح في التسمية فذكر حديث أبي سعيد الحديث الاول أخرجه أيضا  
الترمذي في العلل والدارقطني وابن السكن والخاتم والبيهقي من طريق محمد بن موسى  
الخزومي عن يه قوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة بهذا اللفظ ورواه الخاتم من هذا  
الوجه فقال يه قوب بن أبي سامة وادعى انه الماششون وصححه لذلك فوهم والصواب انه  
البيهقي قاله الحافظ قال البخاري لا يعرف له سماع من أبيه ولا لابييه من أبي هريرة وأبوه

من أهل هذا العصر واطلاق الامة على أهل العصر كلهم فيه مجوز وفي رواية يونس بن يحنن من هذه الامة (قائلا) مجيبين لاستفهامه اياهم (ليس يحنن اليهود) اجابوا بقتضى علمهم لان اليهود كانوا ابايهم تحت الدلّة مع النصارى يخدّف العرب (فلا يهنك) من أهم ان لا يتناقضك (شأنهم واكتب الى مدائن ملكك) بلهم زوقد يترك (فيمقتلوا من فيهم من اليهود) وفي رواية أبوى ذر والوقت والاصيلي وبن عساكر فليقتلوا بالدم (فبيناهم) بايم وأصله بين فاشبعت الفصحى فصار يينا ثم زيدت عايتها الميم وفي رواية الاربعة فبيننا بغير ميم ومعناها واحد وهم مبتدأ خبره (على أمرهم) مشورتهم التي كانوا فيها (زأنى هرقل برجل) نى بينهم أوقات أمرهم اذ أنى برجل لم يسم الرجل ولا من أرسل به (أرسل به ملك غسان) بالسين المشددة والمالك هو الحارث بن أبى شهر صاحب بسرى وغسان اسم ما نزل عليه قوم من الازد فنسبوا اليه أرماء بالمثل (يخبر عن خير رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) فقال كما عند ابن أبى اسحق خرج بين أظهر نار جمل يزعم أنه نبي فقد اتبعه ناس وصدقوه وخالفه ناس فكانت بينهم ملاحم في مواطن وتركتهم وهم على ذلك

ذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأوه - هذه عبارة عن ضعفه فانه قليل الحديث - داود لم يرو عنه - سوى ولده فاذا كان يخطئ مع قلة ما روى فكيف يوصف بكونه ثقة - قال ابن الصلاح انتقل اسناده على الحاكم فلا يخرج لقبونه بتخرجه له وتبعه النووى وله طريق أخرى عند الدارقطنى والبيهقى عن أبى هريرة بانظ ما تروا من ليد كراسم الله عليه رماصلى من لم يتوضأ وفي اسناده محمود بن محمد الظفرى وليس بالقوى وفي اسناده أيضا أيوب بن النجار عن يحيى بن أبى كثير وقدروى يحيى بن معين عنه انه لم يسمع من يحيى بن أبى كثير الا حديثا واحدا غير هذا واخرج الطبرانى فى الاوسط عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يأبأ هريرة اذا تروضات فقتل باسم الله والحمد لله فان حفظت ذلك لزال كتبت لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء قال تفرد به عمرو بن أبى سلمة عن ابراهيم بن محمد عنه واسناده واه وفيه أيضا من طريق الاعرج عن أبى هريرة رفته اذ السمية عظأ حدكم من نومه فلا يدخل يده فى الانام حتى يغساها ويسمى قبل أن يدخلها تفرد به هذه الزيادة عبد الله بن محمد عن هشام بن عمرو وهو متردد وفى الباب عن أبى سعيد وسعيد بن زيد كما ذكره المصنف وعائشة وسهل بن سعد وأبى سبرة وأم سبرة وعلى وأنس حديث أبى سعيد رواه أحمد والدارمى والترمذى فى العمل وابن ماجه وابن عدى وابن السكن والبخارى والدارقطنى والحاكم وليه فى اللفظ حديث الباب وزعم ابن عدى أن زيد بن الحباب تفرد به عن كثير بن زيد قال الحافظ وليس كذلك فقد رواه الدارقطنى من حديث أبى عامر العقدى وابن ماجه من حديث أبى أحمد الزهرى وكثير بن زيد قال ابن معين ليس بالقوى وقال أبو زرعة صدوق فيه لين وقال أبو حاتم صالح الحديث ليس بالقوى يكتب حديثه وكثير بن زيد رواه عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبى سعيد وربيح قال أبو حاتم شيخ وقال البخارى منكر الحديث وقال أحمد ليس بالمعروف وقال المروزى يصححه أحمد وقال ليس فيه شئ يثبت وقال البزار كل ما روى فى هذا الباب فليس بقوى وذكر انه روى عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبى هريرة وقال العتيلى الاسايد فى هذا الباب فيها لين وقد قال أحمد بن حنبل انه أحسن شئ فى هذا الباب وقد قال أيضا لأعلم فى التسمية حديثنا صحيحا وأقوى شئ فيه حديث كثير بن زيد عن ربيع وقال اصح هذا حديث أبى سعيد أنصح ما فى الباب وأما حديث سعيد بن زيد فرواه لترمذى والبزار وأحمد وابن ماجه والدارقطنى والعتيلى والحاكم وأعل بالاختلاف والارسال وفى اسناده أبو ثمال عن رباح محجه ولان فالج حديث ليس بصحيح قاله أبو حاتم وأبو زرعة وقد أطال الكلام على حديث سعيد بن زيد فى التلخيص وأما حديث عائشة فرواه البزار وأبو بكر بن أبى شيبة فى مسندهم ما رواه ابن عدى وفى اسناده حارثة ابن محمد وهو ضعيف وأما حديث سهل بن سعد فرواه ابن ماجه والطبرانى وفيه عبد المهين بن عباس بن سهل بن سعد وهو ضعيف وتابعه أخوه أبى بن عباس وهو

وهدايات ما أجل في حديث  
 الباب لأنه يوهم أن ذلك كان في  
 أوائل ما ظهر النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم (فلما استخبره  
 هرقل) وأخبره بذلك (قال)  
 هرقل لجماعته (أذهبوا  
 فانظروا) إلى الرجل (أمتحن  
 هو أم لا فنظروا إليه) وعند ابن  
 اسحق جردوه فأذاهو محتسن  
 فقال هذا والله الذي رأيته  
 اعطه ثوبه (فخدوه) أي هرقل  
 (أنه محتن) بفتح التاء الأولى  
 وكسر الثانية (وسأله عن  
 العرب) هل يحتنون (فقال)  
 أي الرجل (هم يحتنون) وفي  
 رواية الأصملي وابن عساكر في  
 نسخة محتنون بالميم قال العمري  
 كالحافظ والأول أفيد وأشمل  
 (فقال هرقل هذا) الذي نظرت  
 في النجوم (ملك هذه الأمة) أي  
 العرب (قد ظهر) بضم الميم  
 وسكون الهمزة كذا لا كتر الرواة  
 ولما سبى ملك بالفتح ثم الكسب  
 فاسم الإشارة للنبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم وعن الكشميني  
 وحده يملك فعل مضارع أي هذا  
 الرجل يملك هذه الأمة وقد جاء  
 النعت بعد النعت ثم حذف  
 المنعوت (ثم كتب هرقل إلى  
 صاحب له) يسمى ضفاطر  
 الاستنف (برومية) بالتحفيف  
 أي فيها وفي رواية ابن عساكر  
 بالرومية وهي مدينة برباطة الروم  
 وقيل إن دورسورها أربعة  
 وعشرون ميلا (وكان نظيره)  
 وفي رواية ابن عساكر والأصملي

مختلف فيه وأما حديث أبي سبرة وأم سبرة فرواه الدولابي في المكنى والبغوي في  
 الصحابة والطبراني في الأوسط وفيه عيسى بن سبرة بن أبي سبرة وهو ضعيف وأما حديث  
 علي فرواه ابن عدى وقال أسناده ليس يستقيم وأما حديث أنس فرواه عبد الملك بن  
 حبيب الأندلسي وعبد الملك شديد الضعف قال الحافظ والظاهر أن مجموع الأحاديث  
 يحدث منها قوة تدل على أنه أصلا وقال أبو بكر بن أبي شيبة ثبت لنا أن النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم قاله قال ابن سيده الناس في شرح الترمذي ولا يجلبوه هذا الباب من  
 حسن صحيح وغير صحيح والأحاديث تدل على وجوب التسمية في الوضوء لأن  
 الظاهر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قرب إلى الذات وأكثر زوايا الحقيقة فيستلزم عدمها  
 عدم الذات وما ليس بصحيح لا يجزى ولا يقبل ولا يعتمد به وإيقاع الطاعة الواجبة على  
 وجه يترتب قبولها واجزاؤها عليه واجب وقد ذهب إلى الوجوب والقضية العترة  
 والظاهرية واسحق واحمدى الروائين عن أحمد بن حنبل واختلقوا هل هي فرض  
 مطلقا وعلى الذي كرفاعة على الذي كروا الظاهرية مطلقا وذهبت الشافعية والحنفية  
 ومالك وربيعة وهو أحد قول الهادي إلى أنه سنة احتج الأولون بأحاديث الباب  
 واحتج الآخرون بحديث ابن عمر مرفوعا من توضع كراسم الله عليه كان ظهور الجميع  
 بدنه ومن توضع ولم يذ كراسم الله عليه كان ظهور الأعضاء وضوئه أخرجه الدارقطني  
 والبيهقي وفيه أبو بكر الداهري عبد الله بن الحَكَم وهو متروك ومنسوب إلى الوضع  
 ورواه الدارقطني والبيهقي أيضا من حديث أبي هريرة وفيه مرداس بن محمد بن عبد الله  
 ابن ابان عن أبيه وهما ضعيفان ورواه الدارقطني والبيهقي أيضا من حديث ابن  
 مسعود وفي أسناده يحيى بن هشام السهمار وهو متروك قالوا فيكون هذا الحديث  
 قرينة لتوجه ذلك النبي إلى الكمال لا إلى العفة كحديث لاص لاجار المسجد الأبي  
 المسجد فلا وجوب ويؤيد ذلك حديث ذكر الله على قلب المؤمن سمي أولم يسم واحتج  
 البيهقي على عدم الوجوب بحديث لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله  
 وتقريره ان التمام لم يتوقف على غير الاستسباح فاذا حصل حصل واستدل النسائي وابن  
 خزيمة والبيهقي على استحباب التسمية بحديث أنس قال طلب بعض أصحاب النبي صلى  
 الله عليه وسلم وضوءا فلم يجده فقال هل مع أحد منكم ما فوضع يده في الأناة فقال توضع  
 باسم الله وأصله في الصحاح يوضع يده في الوضوء أو باسم الله وقال الزوري يمكن أن يحتج في  
 المسئلة بحديث أبي هريرة كل امرئ بال لم يدأ فيه بيسم الله فهو أجزم ولا يحتج على  
 الفطن ضعف هذه المستندات وعدم صراحتها واتقاء دلالتها على المطلوب وما في  
 الباب ان صلح للاحتجاج أفاد مطلوب القائل بالقضية لما قدمنا ولا كنهه صرح ابن  
 سيده الناس في شرح الترمذي بأنه قد روى في بعض الروايات لا وضوء كاملا وقد  
 استدله الراجح قال الحافظ لم أره هكذا انتهى فان ثبتت هذه الزيادة من وجه معتبر

وكان هرقل نظيره (في العلم وسار هرقل الى حص) مجرور بالفتحة لانه غير منصرف للعبية والتأنيث على الصحيح للعلمية والجملة لانها لاتنفع صرف الثلث في وجوز بعضهم صرفه كعدهه نحو هذا وغيره من الثلاثي الساكن الوسط ولم يجعل للجملة اثر او غما سار هرقل الى حص لانها ادار ملكه وكانت في زمانهم اعظم من دمشق وكان فقهاها علي يد أبي عبيدة بن الجراح سنة ست عشرة بعد هذه القصة بعشر سنين (فلم يرم) هرقل (حص) أي لم يبرح من مكانه هذا هو المعروف ويرم بفتح اؤه وكسر الراء وقال الداودي لم يصل اليها (حتى آناه كآب من صاحبه) ضغاطر الرومي (يوافق رأي هرقل على خروج النبي صلى الله عليه وآله وسلم) أي ظهوره (وانه نج) وهذا يدل على أن هرقل وصاحبه أقرّا بنبوة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم لكن هرقل لم يستقر على ذلك ولم يعمل بقتضاه بل شخ بملكه ورغب في الرياسة فاترهما على الاسلام بخلاف صاحبه ضغاطر فانه أظهر اسلامه وألقى ثيابه التي كانت عليه ولبس ثيابا أيضا وخرج على الروم فدعاهم الى الاسلام وشهد شهادة الحق فقاموا اليه فضربوه حتى قتلوه (فأذب) بالتصريح من الاذن والمستهلى وغيره فأذن بالاداء أي أعلم

فلا أصرح منها في افادة مطلوب القائل بعدم وجوب التسمية وقد استدل من قال بالوجوب على الذي كرهت بحدوث من تؤاخذ كرايم الله كأن طهور الجميع بدينه وقد تقدم الكلام عليه قالوا نحن ملنا أحاديث الباب على الذي كره وهذا على الناسي جمعاً بين الأدلة ولا يخفى ما فيه

• (باب استحباب غسل اليدين قبل المضمضة وتنا كيدته لنوم الليل) •

(عن أوس بن أوس الثقفى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تؤاضاً فاستوكف ثلاثاً أي غسل كفيه رواه أحمد والفسائى) الحديث رجاله عند الفسائى ثقات الاحمد ابن مسعدة فهو صدوق قوله أوس بن أوس ويقال ابن أبى أوس في صحبته خلاف وقد ذكره أبو عمر في الصحابة وهذا الحديث معناه في الصحيحين من حديث عثمان بلنظ فأمر غ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما وقال في آخره رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤاضاً نحو وضوءي هذا وسألت في هذا الكتاب وأخرج أبو داود من حديث عثمان أيضاً بلنظ أفرغ يده اليمنى على اليسرى ثم غسلها إلى الكوعين وثبت نحوه أيضاً من حديث علي عليه السلام وعبد الله بن زيد عند أهل السنن والحديث يدل على شرعية غسل الكفين قبل الوضوء وقد اختلف الناس في ذلك فعند الهادى في أحد قوايه والمؤيد بالله وإبى طالب والمنصور بالله والشافعية والحنفية انه مستنون ولا يجب الحديث تؤاضاً كما أمر الله وليد كفيه غسل اليدين وقال القاسم وهو أحد قولي الهادى وآله ذهب ابنه أحمد بن يحيى انه واجب لخبر الاستيقاظ الذي سألتني به هذا وأجيب بأنه لا يدل على الوجوب لقوله فيه فانه لا يدري أين باتت يده وانه لم يحل النزاع غسلها قبل الوضوء وحديث الاستيقاظ الغسل فيه لا للوضوء فلا دلالة له على المطلوب ومجرد الافعال لا تدل على الوجوب وسألت في الكلام على ما هو الحق في الحديث لذي

بعد هذا ان شاء الله (وعن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثاً فانه لا يدري أين باتت يده رواه الجماعة الا أن البخارى لم يذكر لعدد وفي لفظ الترمذى وابن ماجه اذا استيقظ أحدكم

من الليل وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الأنا حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري أين باتت يده أو أين طافت يده رواه الدارقطنى وقال اسناد حسن) للحديث طرق منها ما ذكره المصنف ومنها عند ابن عدى بزيادة فليمرقه وقال انها زيادة منكرة ومنها عند ابن خزيمة وابن حبان والبيهقى بزيادة أين باتت يده منه قال ابن منده هذه الزيادة رواها ثقات ولا أراها مخنوعة وفي الباب عن جابر بن عبد الدارقطنى وابن ماجه وابن عمر رواه ابن ماجه وابن خزيمة بزيادة لفظ منه وعائشة رواه ابن أبى حاتم في العلل وحكى عن أبيه انه وهم قوله من نومه أخذ بعنقه الشافعى والجمهور فاستحبوه وعقب كل نوم وخصه أحمد وداود بنوم

(هرقل لعظماة الروم في دسكرة)

بفتح الاوّل وسكون الثاني وفتح الكاف والراء وهى القصر الذى سوله بيوت (له بمحص) أى فيها وكان قد دخل القصر (ثم أمر بأبوابها) أى الدسكرة (فعلقت) بتشديد اللام لاني ذر وكانه فتح أبواب البيوت التى حولها وأذن للروم في دخولها ثم أغلقتها (ثم اطلع) عليهم من علو غياطهم وانما فعل ذلك خشية أن يثبوا اليه كما وثبوا الى ضفاطروينشكروا مقائلته فيقتلوه (فقال يا معشر الروم هل لكم) رغبة (في الفساح والرشد) بالنعم ثم السكون أو يستحيين خلاف الفى (وان يثبت) أى وهل لكم فى ثبوت (ملككم) لانهم ارتمادوا على الدسركان سببا للذهاب ملكهم كما عرف هو ذلك من الاخير السنة (فتبايعوا) وفى نسخة فبايعوا وفى رواية الاصيل تباع وفى اخرى لابي الوقت تباع وشكشيمى فتمبايعوا فالثلاثة الاول من البيعة التى بعدها من التباع كالرواية الاخرى لايزعساكر فى نسخة فنتبع (هذ النبي) ونقل ان فى التوراة ونبيائك أرسله أى انسان لم يقبل كلامى الذى يزديه عنى فالى هلكة (فخاصوا) بهم هذين أى شرورا (حيصة جمر الوحش) أى كحيصتها شبيههم بالوحوش لان نرتها أشد من نقرة البهائم الانسية وشبههم بالجرذون غيرها

الليل لقوله فى آخر الحديث باتت يده لان حقيقة الميتة تكون بالليل ويؤيد ما ذكره المصنف رحمه الله فى رواية الترمذى وابن ماجه: أخرجهما ايضا ابوداود وساق مسلم اسنادها وما فى رواية لابي عوانة ساق مسلم اسنادها ايضا اذا قام احدكم للوضوء حين يصبح ليكن التعليل بقوله فانه لا يدري أين باتت يده يقضى بالخاق يوم النهار يوم الليل وانما خص نوم الليل بالذكر لليلة قال النووي وحكى عن أحمد فى رواية انه ان قام من نوم الليل كره له كراهية تحريم وان قام من نوم النهار كره له كراهية تنزيه قال ومذهبنا ومذهب الحقين أن هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر الشك فى نجاسة اليد فى شك فى نجاستها كره له غمسها فى الاء قبل غسلها سواء كان قام من نوم الليل أو النهار وشك انتهى والحديث يدل على المنع من ادخال اليد الى الاء الوضوء عند الاستيقاظ وقد اختلف فى ذلك فالامر عند الجمهور على التسبب وحمله أحمد على الوجوب فى نوم الليل واعتذر الجمهور عن الوجوب بأن التسبب بأمر يقضى الشك فريضة صارفة عن الوجوب الى التسبب وقد دفع بأن التشكك فى العلة لا يستلزم التشكك فى الحكم وفيه ان قوله لا يدري أين باتت يده ليس تشكيكا فى العلة بل تعليل بالشك وانه يستلزم ما ذكره من جعله ما اعتذر به الجمهور عن الوجوب حديث انه صلى الله عليه وسلم توضأ من الشن المعلق بعد قيامه من النوم ولم يروانه غسل يده كما ثبت فى حديث ابن عباس وتعتب بأن قوله أحمد كم يقضى اختصاص الامر بالغسل بغيره فلا يعارضه ما ذكره رقبانه صح عنه صلى الله عليه وسلم غسل يديه قبل ادخالهما فى الاء حال اليقظة فاستحبابه بعد النوم أولى ويكون تركه ابيان الجواز ومن الاعذار للجمهور أن التقييد بالثلاث فى غير النجاسة العينية يدل على لندية وهذه الامور اذا ضمت اليها البراءة الاصلية لم يبق الحديث متمسكا بالوجوب والالتزم الترك ولا يصح الاحتجاج به على غسل اليدين قبل الوضوء فان هذا ورد فى غسل النجاسة وذلك سنة اخرى ويدل على هذا ما ذكره الشافعى وغيره من العناء ان السبب فى الحديث ان أهل الحجاز كانوا يستنجون بالاجارو بلادهم حارة فاذا نام أحدهم عرق فلا يامن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على قدر غير ذلك فاذا كان هذا سبب الحديث عرفت أن الاستدلال به على وجوب غسل اليدين قبل الوضوء ليس على ما ينبغي فان قلت هذا قصر على السبب وهو مذهب مرجوح قلت سلمنا عدم القصر على السبب فليس فى الحديث الا نهى المستيقظ عن نوم الليل ارمطاق النوم فهو أخص من الدعوى أعنى مشروعية غسل اليدين قبل الوضوء مطلقا فلا يصلح للاستدلال به على ذلك ونحن لا نشكر أن غسل اليدين قبل الوضوء من السنن الثالثة بالاحاديث الصحيحة كما فى حديث عثمان الا فى غيره وكما فى الحديث الذى فى أول الباب ولا منازعة فى سنته انما النزاع فى دعوى وجوبه والاستدلال عليها بحديث

من الوحش لانه اسمة الجهل  
 وعدم الذمة بل هم أفضل (الى  
 المربوب) المعهود في وجودها  
 قد غنيت بكسر الهمزة المشددة  
 (فـ) رى هرقن نفرتهم وآيس  
 بهم من ثم تخفية جملته حليمة  
 بتقدير قد روى رواية ارضي  
 وى رعى السكشير يان  
 وهم معنى و لزل متلوب ر  
 الذى نى ققط (س اليم  
 أى من ايتهم لم يهوره وس  
 ايتهم لسكونه شمع عليكه وكن  
 يجب أن يذيعود فيستمره سكة  
 ريسلم ريسور في آيس ر  
 ايتهم لشرطه آراءه  
 واه فتد كال قدر على أن يار  
 عنهم رينر ملكه رغبة فها  
 لله والله المرفوق (فـ)  
 ردره على وقال اجم فى قلت  
 متاى آيت قديما لمد مع  
 كسر ايمون وقد تقصرو وهو  
 نعب على برفية نى قنت  
 متاى هذه السعة حل آوى  
 (حـ) نى تمنح روم  
 شديكهم) أدرسوحكم سى  
 دينكم فقد ريت شديكهم  
 حذف المعقول له عرب ماسبى  
 رعمد الموائب فى التفسيره  
 ريت منهكم لى حبيب  
 رفسه و له حنينة على عديهم  
 لمركهم أرقبلو لأرض بين يه  
 لان ذنب ربحا كان كهيئته  
 السجود (ورضواعسه فى كال  
 ذلك آخر) بالصب خبير كال  
 (رـ) فى قىما يعلق به لده  
 ايسه رعيما يعلق به يدى

لاستيقاظ وقد سبق ذكر الخلاف في ذلك في الحديث الذي قبل هذا قوله فلا يدخل يده  
 في الماء في روايه البخارى في وضوئه وفي رواية لابن خزيمة في انائه أو وضوئه والظاهر  
 اختصاص ذلك بآراء الرضوه ويطبق به الغسل بجماع أن كل واحد منهم ما يراد التطهر به  
 ورحى تذكر له فاه البرك والخياض التي لا تنسد بنغمس اليديها على تقدير نجاستها فلا  
 يته رايها امسى وفي الحديث أيضا دلالة على أن الغسل سبع العايس عاما بجمع النجاسات  
 كترجمه بعض بل خاصا بنجاسة الماء باعتبار ريقه والجمهور من المتقدمين  
 و ماخرين على أنه لا يجس الماء اذا غمس يده فيه وحكى عن الحسن البصرى أنه يجس  
 ارقم زقوم اصيل وحكى أيضا عن اصحق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبرى قال النووى  
 وهو ضعيف جدا ان الاصل في اليد والماء الطهارة فلا يجس بل شك وقواعد الشريعة  
 متظاهرة على هذا قول المصنف رحمه الله وأكثرا العلماء جلا هذا على الاستنباط مثل  
 ما روى أبو هريرة ان نبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا استيقظ أحدكم من منامه  
 فليستثر ثلاث مرات فان شيطان بيت على خياشيمه متفق عليه انتهى وانما مثل  
 المصنف محض انترجيم هذا الحديث لانه قد وقع الاتفاق على عدم وجوب الاستنثار عند  
 الاستيقاظ ولم يذهب الى وجوبه أحد وانما شرع لانه يذهب ما يعلق بمجرى النفس من  
 الواسع ينصفه فيكون سببا للنشاط القارئ وطرد الشيطان والخيشوم أعلى الانف  
 وقيل هو لانه كقيل هو عظم مرفوق لينة فى أقصى الانف بينه وبين الدماغ وقد وقع  
 فى البخارى فى يده ناسق بلقظ اذا استيقظ أحدكم من منامه فليستثر ثلاثا فان  
 لثياب بيت على خياشيمه فيحمل المطلق على المقيد ويكون الامر بالاستنثار  
 باعتبار اعادة الرضوه وى وجوبه خلاف سياتى

• (باب المضمضة والاستنشاق) •

عن عثمان بن عفان رضى الله عنه انه دعا ابانا فامرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما  
 ثم غسل يديه فى لانه فغسله وسنن ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفق بين ثلاث  
 مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات الى السكعين ثم قال رأيت رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم توضأ نحو وضوئى هذا ثم قال من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى  
 ركعتين يحدت فيهما اسمه غفر الله له ما تقدم من ذنبه متفق عليه قوله فأمرغ على  
 كفيه ثلاث مرات هذا دليل على أن غسلهما فى أول الوضوء سنة قال النووى وهو  
 كذلك باتفاق العلماء وقد أسلفنا الكلام عليه فى الباب الذى قبل هذا قوله فغسل  
 المضمضة هى ان يجعل الماء فى فيه ثم يديره ثم يجهه قال النووى وأقلها أن يجعل الماء فى فيه  
 ولا يشترط ادراجه على المشهور وعند الجمهور وعند جماعة من أصحاب الشافعى وغيرهم أن  
 لا ادراجه شرط والمعقول عليه فى مثل هذا الرجوع الى مفهوم المضمضة لغة وعلى ذلك  
 ينبى معرفة الحق والذى فى القاموس وغيره أن المضمضة تحريك الماء فى القم قوله

واستنقر في رواية للبخاري واسم منشق والاستنشاق اعم قاله في الفتح قال النووي قال  
 جمهور أهل اللغة والنقهاء والمحدثون الاستنشاق هو اخراج الماء من الأنف بعد  
 الاستنشاق وقال ابن الاعرابي وابن قتيبة الاستنشاق هو الاستنشاق قال قال أهل اللغة  
 هو ما أخذ من الثمرة وهي طرف الأنف وقال الخطابي وغيره هي الأنف والمشتهر بال قول  
 قال الازهرى روى سلمة عن القراء أنه يقال نثر الرجل واتثر واستثر إذا حرا الثمرة في  
 الطهارة انتهى وفي القاموس استثر استنشق الماء ثم استخرج ذلك بنفس الأنف  
 كاتر وقال في الاستنشاق استنشق الماء أدخله في أنفه إذا تقررت المضمضة  
 والاستنشاق والاستنشاق لغة فاعلم أنه قد اختلف في الوجوب وعدمه فذهب أحمد  
 وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر ومن أهل البيت الهادي والقاسم والمؤيد بالله إلى  
 وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنشاق وبه قال ابن أبي ايلي وجناد بن سليمان وفي  
 شرح مسلم للنووي ان مذهب أبي ثور وأبي عبيد وداود الطاهري وأبي بكر بن المنذر  
 ورواية عن أحمد أن الاستنشاق واجب في الغسل والوضوء والمضمضة سنة فيهما وما  
 نقل من الإجماع على عدم وجوب الاستنشاق معقب بهذا واستدلوا على الوجوب بأدلة  
 منها انه من تمام غسل الوجه فالامر بغسله أمر بها وبجديث أبي هريرة المتفق عليه إذا  
 لبس أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم يلمنثر ويجدث سلمة بن قيس عند الترمذي والنسائي  
 بلفظ إذا توضأت فاتثر وبعث أخرجه أحمد والشافعي وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان  
 والحاكم والبيهقي وأهل السنن الأربعة من حديث لقيط بن صبرة في حديث طويل وفيه  
 وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائغا روى رواية من هذا الحديث إذا توضأت  
 فغمض آخرجه أبو داود وغيره قال الحافظ في الفتح ان أسناده صحيح وقدر الحافظ  
 أيضا في التلخيص ما أعله به حديث لقيط من أنه لم يرو عن عاصم بن لقيط بن صبرة إلا  
 اسمعيل بن كثير وقال ليس بشئ لانه روى عنه غيره وصححه الترمذي وبعثغوى وابن  
 القطان وقال النووي هو حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيره ما يابا سائدا  
 الصحة ومن أدلة لقائلين بالوجوب حديث أبي هريرة الذي سيذكره المصنف في  
 هذا الباب بلفظ أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمضمضة والاستنشاق عند  
 الدارقطني وذهب مالك والشافعي والاوزاعي والليث والحسن البصري والزهري  
 وربيعة ويحيى بن سعيد وقتادة والحكم بن عتيبة ومحمد بن جرير الطبري والساير من  
 أهل البيت إلى عدم الوجوب وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري وزيد بن علي من  
 أهل البيت عليهم السلام إلى انهم افترض في الجنابة وسنة في الوضوء فان تركهما في غسله  
 من الجنابة أعاد الصلاة واستدلوا على عدم الوجوب في الوضوء بحديث عشر من سنن  
 المرسلين وقدرته الحافظ في التلخيص وقال انه لم يرد بلفظ عشر من السنن بل بلنظ من  
 القطرة ولو ورد لم ينتهض دليلا على عدم الوجوب لان المراد به السنة أى الطريقة

فانه قد وقعت له أمور من تجهيز  
 الجيش إلى الموتة وتبولك ومحاربتة  
 للمسلمين هذا أوجه وظاهر  
 هذا يدل على سره على الكفر  
 لا يمكن احتمال مع ذلك انه كان  
 يضر الأيمان و يفعل هذه  
 المعاصي سرعاعة لمصلحة  
 وخوفان أن يقتله قومه إلا  
 ان في مسند احمد انه كتب من  
 تولى إلى النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم اني مسلم قال النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم بل هو  
 علي نصراني ته الحديث قال  
 الحافظ في فتح تفسير البخاري  
 هذا الباب الذي استفتحه  
 بحيث لا يعمل بالنيات كأنه  
 قال نصرفت يته اتبع بها  
 في حمله والافق خطاب وخسر  
 فظهرت مناسبة ايراد قصة ابن  
 الناطور في بدء الوحي انما بها  
 حديث الأعمال المصدا ربه  
 الباب ويؤخذ للمصنف من  
 آخر انظ في القصة براءة  
 الحقسام وهو واضح انتهى  
 وقال السطواني في هذا  
 حديث من اذائف الاسناد  
 رواية حمدي عن حمدي عن  
 شامى عن مسدى واخر مته  
 البخاري هنا وفي الجهاد  
 والتسبير في موضعين روى  
 الزهادان في الخبرية والادب  
 في وضعين وفي الأيمان والعلم  
 واحكام والمغازى وخسر  
 ابو حمد والاستندان وأخرجه  
 مسلم في المعازى وأبو داود في  
 الادب والترمذي في الاستندان

والساق في التفسير ولم يخرج  
ابن ماجه ورجحه مناسبة ذكر  
هذا الحديث في هذا الباب انه  
مشتمل على ذكر رجل من اوصاف  
من يوحى اليه والباب في كيفية  
يده الوحي وايضا فان قصة هرقل  
متضمنة كيفية حاله صلى الله  
عليه وآله وسلم في ابتداء الامر  
ولما فرغ المؤمن من باب الوحي  
الذي هو كالمقدمة لهذا الكتاب  
الجامع شرع يذكر المقاصد  
الدينية وبدأ منها بالايان لانه  
ملاك الامر كله لان الباقي منى  
عليه ومشرطه وهو اول  
واجب على المكلف فقال  
مبتدئا (بسم الله الرحمن الرحيم)  
كأكثر كتب هذا الجامع  
تبركا وزيادة في الاعتناء بالنسك  
بالسنة واختلفت الروايات في  
تقديمها هنا على كتاب او تأخيرها  
عنه ولكل وجه روجه ثانی  
بأنه جعل الترجمة فاتحة مقام  
تسمية السورة ووجه انزل  
ظاهر

هذا (كتاب الايمان)

بكسر الهمزة وهو لغة التصديق  
وشرع التصديق الرسول فيما جاء  
به عن ربه وهذا القدر متفق  
عليه ثم وقع الاختلاف هل  
يشترط مع ذلك مزيدا من  
جهة ابداء هذا التصديق  
باللسان المعبر عما في القلب  
والجنان أو من جهة العمل  
بالاركان بما صدق به من ذلك  
الشان قال القسطلاني هو كما  
قال التفتازاني انما الحكمة

لا السنة بالمعنى الاصطلاحي الاصولي وقد ذكرنا ذلك فيماتة تقدم واستدلوا ايضا بحديث  
ابن عباس مرفوعا بالفظ المضمضة والاستنشاق سنة رواه الدارقطني قال الحافظ وهو  
حديث ضعيف وبعيد وبتواتر ما أمر الله وبتواتر ما أمر الله وبتواتر ما أمر الله  
والاستنشاق والاستنشاق والاستنشاق والاستنشاق والاستنشاق والاستنشاق والاستنشاق  
ثبت بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والامر منه أمر من الله بديل وما آتاكم  
رسول فخذوه قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني ويمكن مناقشة هذا بأنه انما يتم لو أحاله  
فقط كما وقع لابن دقيق العيد وغيره واما بالنظر الى تمام الحديث وهو فاغسل وجهك  
ويديك وامسح برأسك واغسل رجلك فيصير نصا على أن المراد كما أمر الله في خصوص  
آية الوضوء لاني عموم القرآن فلا يكون أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالمضمضة داخل  
تحت قوله لا لعربي كما أمر الله فيمتصر في الجواب على أنه قد صح أمر رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم بها والواجب الاخذ بما صح عنه ولا يكون الاقتصار على البعض في  
مبادئ التعاليم ونحوها موجبا لغير ما ورد بعده واخراجها عن الوجوب والالزم  
قصر واجبات الشريعة بأمرها على الخمس المذكورة في حديث ضمّام بن ثعلبة مثلا  
لاقتصار على ذلك المقدار في تعليمه وهذا خرق للاجماع واطراح لا كثيرا لاحكام  
الشرعية وعلى ما سلف من أن الامر بغسل الوجه أمر بها وهذا وان كان مستبعدا في  
بإدى الرأي باعتبار ان الوجه في لغة العرب معلوم المقدار لكنه يشتمل من عضد دعوى  
الدخول في الوجه أنه لا موجب لخصه بظاهره دون باطنه فان الجميع في لغة العرب  
يسمى وجها فان قلت قد أطلق على خرق الفم والانف اسم خاص فليس في لغة العرب  
وجها قلت وكذلك أطلق على الخدين والجهة وظاهر الانف والحاجبين وسائر أجزاء  
الوجه اسماء خاصة فلا تسمى وجها وهذا في غاية السقوط لاستلزامه عدم وجوب غسل  
الوجه فان قلت يلزم على هذا وجوب غسل باطن العين قلت يلزم لولا اقتصار  
الشارع في البيان على غسل ماعدا وقد بين لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
ما نزل اليه فداوم على المضمضة والاستنشاق ولم يحفظ أنه أدخلهما مرة واحدة كما  
ذكره ابن القيم في الهدى ولم ينقل عنه أنه غسل باطن العين مرة واحدة على أنه قد ذهب  
الى وجوب غسل باطن العين ابن عمر والمؤيد بالله من أهل البيت وروى في البحر عن  
الناصر والشافعي انه يستحب واستدل لهم بظاهر الآية وسياق متمسك لمن قال بذلك  
في باب تعاهد المواقين وقد اعترف جماعة من الشافعية وغيرهم بضعف دليل من قال  
بعدم وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنشاق قال الحافظ في الفتح وذكر ابن  
المنذر أن الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الامر به الا بكونه لا يعلم  
خلافا في أن تاركه لا يعبد وهذا دليل فقهي فانه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة  
والتابعين الا عن عطاء وهكذا ذكر ابن حزم في المحلى وذكر ابن سيد الناس في شرح



الان لرذنيه معني مجازي  
فيقال ان اسد قد ان امنه  
التكذيب بالخائفة بعدى باللام  
كافي قرله تعالى وما أنت مؤمن  
اسأى مصدق لنا وبالبا كما  
في قوله صلى الله عليه وآله وسلم  
يمان أن تؤمن بالله الحديث  
قال القسطلاني فليس حقيقة  
التصديق أن يقع في القلب  
نسبة التصديق الى الخبر أو  
الخبر من غيرا كان وبول بل هو  
اذعان وقبول لذلك حيث يقع  
عليه اسم التسليم على ما شرح به  
الامام الغزالي رحمه الله تعالى  
اتهمى والكتاب مصدريه قال  
كتب يكتب كاية وكايا ومادة  
كتب دالة على الجمع والضم  
ومن ثم استعمل جامعا للابواب  
والقصود الجامعة المسائل  
و ضم فيه بالنسبة الى الحروف  
المكتوبة حقيقة وبالنسبة  
الى المعاني المرادة منها مجازا ولم  
يستفتح المصنف ببدء الوحي  
بالكتاب لانه كالمقدمة ومن ثم  
بدأ به لان من شأن المقدمة  
كونها امام المراد وايضا فان  
من الوحي عرف الايمان وغيره  
(عن ابن عمر) بن الخطاب  
عبد الله (رضي الله عنهم - ما)  
هاجر به أبوه واستصهه يوم  
أحد وشاهد الخندق وبيعة  
الرضوان والمشهد وكان واسع  
الم عين الدين وافر الصلاح  
كامل الاتباع المستقر له سنة  
قاله لد رسول الحسن الخطيب

الترمذي بعد ان ساق حديث اقيط بن صبرة ما لفظه وقال أبو بشر الدولابي فيما جمعه  
من حديث الثوري حدثنا محمد بن بشار أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي هاشم عن  
عاصم بن اقيط عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما توضحات فأبلغ في الموضحة  
والاستنشاق الا أن تكون صاعقا قال أبو الحسين بن الشيطان وهذا صحيح فهذا امر صحيح  
صريح وانضم اليه مواعظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فثبت ذلك عن النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم قولاً وفعلاً مع المواظبة على الفعل انتهى ومن جملة ما أورده في شرح  
الترمذي من الأدلة القاضية بوجوب الموضحة والاستنشاق حديث عائشة عند البيهقي  
بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الموضحة والاستنشاق من الوضوء الذي  
لا يتمه وقد ضعف بمحمد بن الأزهرى الجوزجاني وقد رواه البيهقي لامن طريقته فرواه  
عن أبي سعيد أحمد بن محمد الصوفي عن ابن عدى الحافظ عن عبد الله بن سليمان الأشعث  
عن الحسين بن علي بن مهران عن عاصم بن يوسف عن ابن المبارك عن ابن جريج عن  
سليمان بن يسار عن الزهري عن عروة عنها اذا تقرر هذا علمت أن المذهب الحق وجوب  
الموضحة والاستنشاق والاستنثار قبل غسل وجهه ثلاث مرات وكذلك سائر  
الأعضاء الا الراس فإنه لم يذكر فيه العدد فيه دليل على ان السنة الاقتصار في مسح  
الرأس على واحدة لان المطلق يصدق بجمرة وقد صرحنا في الأحاديث العحصية بالمرة وفيه  
خلاف وسبب أني الكلام على ذلك في باب هل يسن تكرار مسح الرأس وقد أجمع العلماء  
على ان الواجب غسل الأعضاء مرة واحدة وان الثلاث سنة لثبوت الاقتصار من فعله صلى  
الله عليه وآله وسلم على مرة واحدة ومرتين وسبب أني لذلك باب في هذا الكتاب وقد استدلل  
بفتح في حديث الباب من الترتيب ثم على وجوب الترتيب بين الأعضاء لوضوء وقال ابن  
مسعود ومكحول ومالك وأبو حنيفة وداود والمزني والثوري والبصري وابن المسيب  
وعصم والزهري والنخعي انه غير واجب ولا يفتض الترتيب ثم في حديث الباب على  
الوجوب لانه من انظر الراوي وغاياته انه وقع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم على تلك  
الصفة والفعل بمجرد لا يدل على الوجوب ثم قوله في آخر الحديث من توضأ نحو وضوءي  
هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفرت له ما تقدم من ذنبه يشعر بترتيب المغفرة  
المذكورة على وضوء مرتب على هذا الترتيب واما انه يدل على الوجوب فلا وقد استدلل  
على الوجوب بظاهر الآية وهو متوقف على افادة الواو للترتيب وهو خلاف ما عليه  
جمهور النحاة وغيرهم وأصرح أدلة الوجوب حديث انه صلى الله عليه وسلم توضأ على  
الولاية ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وفيه مقال لأظنه يفتض معه وقد خلط  
فيه بعض المتأخرين فخرجهم من طرق وجهه لبعدها اشاهد البعض وليس الامر كما ذكر  
فليراجع الحديث في مظانته فان التكلم على ذلك ههنا يفتض الى تطويل يخرج جناسا عن  
المتصود وسبب أني التصريح بما هو الحق في الباب الذي به - وهذا قوله الى المرفقين

رآه (وسلم في الاسلام) الذي هو (١٢٨) الانقياد وفيه استعارة والقرينة في الاسلام شبه ثبات الاسلام واستقامته على

هذه لركن الخمسة ببناء الظاهر  
على هذه الاعادة الخمسة ثم  
تسرى الاستعارة من المصدر الى  
الفعل او تكون مكنية بآ  
تكون الاستعارة في الاسلام  
والقرينة بنى على التخييل بان  
شبهه الاسلام بالميت ثم خيل  
كأنه ميت على المسابغة ثم أطلق  
الاسلام على ذلك الخيل ثم خيل  
له ما يلزم الخياء المشبه به  
من اجنائه ثم ثبت له ما هو لازم  
لميت من البناء على الاستعارة  
التخييلية ثم نسبها اليه ليكون  
قرينة مانعة من ارادة الحقيقة  
ويجوز أن تكون استعارة  
بالتكنية لأنه شبهه لاسلام بمعنى  
لهدايم فذكر المشبه وطوى  
ذكر المشبه به وزكر ما هو من  
خراص المشبه به وهو انشاء  
ويسمى هذا استعارة ترشيدية  
ويجوز أن تكون استعارة  
تتميلية فانه مثل حالة اسلام  
مع أركانه الخمسة بجملة الخباء أقيم  
على خمسة عمد وقطبها التي تدر  
عليه هو لشهادته وبقية شعب  
الايمن كلات وناحل الخباء (على  
خمس أي خمس دعائم وشرح به  
عبد الرزاق في روايته وفي رواية  
مسلم على خمسة أي أركان ودل  
بعضهم على معنى من أي من  
خمس وبهذا يحصل الجواب  
عميقة لان هذه الخمس هي  
الاسلام فكيف يكون الاسلام  
مبنيا عليهم او المبني لا بد أن يكون  
غير المبني عليه ولا حاجة الى جواب الكرماني بان الاسلام عبارة عن المجموع وغير كل واحد من أركانه رتب

المرفق فيه وجهان أحدهما فتح الميم وكسر الفاء والثاني عكسه اغتمان وانفق العلماء  
على وجوب غسلهما ولم يخالف في ذلك الا زفر وأبو بكر بن داود الظاهري فمن قال  
بالوجوب جعل الى في الآية مع من لم يقبل به جعلها لانتهاه الغاية واستدل  
لغسلهما ايضا بحديث انه صلى الله عليه وسلم أدار الماء على مرفقيه ثم قال هذا وضوء  
لم يقبل الله الصلاة الا به عند الدارقطني والبيهقي من حديث جابر مرفوعا وفيه القاسم  
ابن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل وهو متروك وقال أبو زرعة منكر وضعفه أحمد  
وابن معين وانه دابن حبان يذكره في الثقات ولم يلقه في ذلك وصرح بضعف  
هذا الحديث المنذر وابن الجوزي وابن الصلاح والنووي وغيرهم واستدل لذلك  
ايضا بما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بلانظ توضح حتى أشرع في الغسل ثم قال  
هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه أنه فعل لا ينتمض بمجرد على  
الوجوب وأجيب بأنه بيان للعجمل فيمنع الوجود ورد بأنه لا اجال لان الى حقيقة  
في انتهاه اعياية مجاز في معنى مع وقد حقق الكلام في ذلك الرضي في شرح الكافية  
وغيره فلم يرجع اليه واستدل أيضا لذلك انه من مقدمة الواجب فيكون واجبا وفيه  
خلاف في الأصول معروف وسيعقد المصنف لذلك بابا سيأتي ان شاء الله قوله الى  
الكعبين هما العظامان الثابتان بمن متصل السابق والقدم باتفاق العلماء ما عدا  
الامامية ومحمد بن الحسن قال النووي ولا يصح عنه وقد اختلف هل الواجب الغسل  
ويكفي المسح وسيأتي الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى قوله لا يحدث فيهما تنسبه قال  
النووي المراد لا يحدث ما ينشئ من أمور الدنيا لو عرض له حديث فأعرض عنه حصلت له  
هذه الفضيلة لان هذا ليس من فعله وقد غفر له هذه لامة ما حدثت به نفوسها هذا معنى  
كلامه قال في النسخ ووقع في رواية للعكيم الترمذي في هذا الحديث يحدث نفسه بشئ  
من الدنيا هي في لذه لابن المبارك والمصنف لابن أبي شيبة قال المازري والقاضي  
عياض المراد بحديث العباس لم يكتسب وأما ما يقع في الخطر غالبا فليس هو  
المراد قال عياض وقوله يحدث نفسه فيه اشارة الى ان ذلك الحديث مما يكتسبه  
لاضافته اليه قال ابن رقيق العبدان حديث النفس على قسمين أحدهما ما يحجم  
العبادة بغير دفعه عن النفس والثاني ما تسترل معه النفس ويمكن قطعه ودفعه فيمكر  
أبوجهل الحديث على هذا النوع الثاني فيخرج عنه الاول اعسرا اعتباره ويشهد لذلك  
انظ يحدث نفسه في يقتضى تمكسب بامنه وتعلل هذا الحديث قال ويمكن جعله على  
الوعدير معالي آخر كلامه والحاصل ان الصيغة مشعرة بشيئين أحدهما أن يكون  
غير مغلوب بورود الخواطر النفسانية لان من كان كذلك لا يقال له يحدث لانتفاء الاختيار  
الذي لابد من اعتباره فانهم ما أرى يكون مريدا للتصديت طالبا له على وجه التكلف  
ومن وقع له ذلك هجوموا وبغمة لا يقال انه حدث نفسه قوله غفر الله ما تقدم من ذنبه

غير المبني عليه ولا حاجة الى جواب الكرماني بان الاسلام عبارة عن المجموع وغير كل واحد من أركانه رتب

(شهادة) أي منها أو أحدها شهادة (أن لا اله الا الله) قدم النبي على الاثبات ولم (١٣٩) يقل الله لا اله الا هو لانه اذ اتق أن يكون

ثم العبر الله فقد فرغ قلبه مما  
سوى الله بسائنه ليواطق القلب  
وليس مشغولاً بشئ سوى الله  
تعالى فيكون نفي الشريك عن  
الله تعالى بالجوارح الظاهرة  
والباطنة ولا هي النافية للجنس  
وفي هذه المسئلة متباحث  
طويت الكشخ عنها خوف  
الاطالة ثم ان هذا التركيب  
عند علماء المعاني يفيد القصر  
وهو في هذه الكلمة من باب  
قصر الصفة على الموصوف  
لا اله الا هو فان اله في معنى  
الوصف (و) شهادة (أن محمداً  
رسول الله) ولم يذكر الايمان  
بالانبياء والملائكة وغير ذلك  
فما تضمنه سؤال جبريل عليه  
السلام لان المراد بالتمهيد  
تصديق الرسول فيما جاء به  
فيستلزم جميع ما ذكر من  
المعتقدات وقال الاسماعيلي  
ما يحصل هو من باب تسمية  
الشيء ببعضه كما تقول قرأت  
الحدوتز يد جميع القاتحة وكذا  
تقول مثلاً شهدت برسالة محمد  
وتريد جميع ما ذكر والله  
أعلم (واقام الصلاة) أي  
المدائمة عليهم او المراد الاتيان  
بهم بشروطها وأركانها (وايتاه  
الزكاة) أي اعطاهم ما تستحقها  
باخراج جزء من المال على وجه  
مخصوص (والحج) الى بيت الله  
الحرام (وصوم) شهر (رمضان)  
ولم يذكر الجهاد لانه فرض كفاية

رتب هذه المنزوية على مجموع الوضوء الموصوف بتلانا الصفة وصلاة الركعتين المقيدة  
بذلك القيد فلا تحصل الا بجموعهما وظاهره مغفرة جميع الذنوب وقد قيل انه مخصوص  
بالصغائر ولو روي ذلك مقيداً بحديث الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى  
رمضان كفارات لما يمتها ما اجتنبت الكبائر (وعن علي رضي الله عنه انه دعا بوضوء  
فتمضمض واستنشق ونثر يده اليسرى ففعل هذا ثلاثاً ثم قال هذا طهور نبي الله صلى  
الله عليه وآله وسلم رواه أحد والنسائي) الحديث استناده في سنن النسائي هكذا حدثنا  
موسى بن عبد الرحمن قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة قال حدثنا خالد بن علقمة عن  
عبد خبير عن علي بن قيس بن ميسرة بن عبد الرحمن ان كان ابن سعيد بن مسروق الكندي  
فهو ثقة وان كان الخليل الانطاكى فهو صدوق يقرب وكلاهما روى عنه النسائي  
وأما خالد بن علقمة فهو الهمداني قال ابن معين ثقة وقال في التقريب صدوق وبقية  
رجال الاسناد ثقات وهو طرف من حديث علي عليه السلام وسأيت الكلام على  
المضمضة والاستنشاق والاستنثار قد تقدم قال المصنف رحمه الله وفيه مع الذي قبله  
دليل على ان السنة ان يستنشق باليمين ويستتمتر باليسرى انتهى (وعن أبي هريرة رضي  
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا برؤضاً أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر  
ستفق عليه) قد تقدم الكلام على تفسير الاستنثار وعلى وجوبه في حديث عثمان  
بن عفان عن حماد بن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة قال أمر رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم بالمضمضة والاستنشاق رواه الدارقطني قد سلف الكلام على المضمضة  
والاستنشاق في تفسيره كما قال المصنف رحمه الله تعالى وقال يعنى الدارقطني لم يسنده  
عن حماد بن عمار بن عمار بن أبي هريرة وغيرهم ما يرويه عنه عن حماد بن عمار بن أبي هريرة  
وآله وسلم لا يذكر أيهاه برة قلت وهذا لا يضر لان هدية ثمة مخرج عند في الصحيحين  
فيقبل رفعه وما ينفرد به انتهى وقد ذكر هذا الحديث ابن سيد الناس في شرح الترمذي  
منسوبة الى أبي هريرة ولم يتكلم عليه وعادته التكلم على ما فيه وهن

(باب ماجاء في جوارنا خيرهما على غسل الوجه واليدين) \*

(عن المقدم بن معد يكرب قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بوضوء فتوضأ  
وغسل كفيه ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وغسل ذراعيه ثلاثاً ثم غمض واستنشق  
ثلاثاً ثلاثاً ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما رواه أبو داود وأحمد وزاد وغسل  
رجليه ثلاثاً ثلاثاً) الحديث استناده صالح وقد أخرج الضياء في المختارة وهو يدل على  
عدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين وحديث عثمان  
وعبد الله بن زيد الثابتان في الصحيحين وحديث علي الثابت عند أبي داود والنسائي وابن  
ماجه وابن حبان والبخاري وغيرهم مصرحة بتقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه  
واليدين والحديث من أدلة القائلين بعدم وجوب الترتيب وقد سبق ذكرهم في شرح

ولا يمتين الا في بعض الاحوال ولهذا جعله ابن عمر جواب السائل وزاد في رواية عبد الرزاق في آخره وان الجهاد من العمل

فرض جهاد كان قبل وقعة بدر  
وبدر كانت في رمضان في السنة  
الثانية وفيه افرض الصيام  
والزكاة بعد ذلك والحج بعد  
ذلك عن الصحيح ووجه الاخصر  
في نسخة ان العباد اما قولية  
أرغبتها الاولى الشهوات  
والثانية ما تركت أو فعلية  
اولى الصوم والثانية اما بدنية  
أو مادية لاولى الصلاة والثانية  
الزكاة ومر كبة من هو  
الخبر وقد ذكره قدما على الصوم  
وعليه بي المصنف ترتيب جامعه  
هذا الك عندهم سلم عن  
ابن عمر تأخير الصوم عن الحج  
فقال رجل وهو يزيد بن بشر  
اسكسكي والحج رصوم رمضان  
فقال ابن عمر لا صيام رمضان  
وحي هكذا سمعته من رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم  
فيحتمل أن يكون حذو روه  
هذا بمعنى ان يكون لم يسمع ردا  
عمر بن يزيد أو غيره ونسبه نعم  
رواه ابن عمر في مسلم من أربع  
طرق تارة بالتقديم وتارة بالتأخير  
ومن اطائف اسناد هذا الحديث  
جمعه لتحديث والاخبار  
والنعنة وكل ربه مكين الا  
عبد الله فانه كوفي وهو  
من الرباعيات وأخرج مته  
الضري أيضا في التفسير ومسلم  
في الايمان خماسي الاسناد (عن  
أبي هريرة رضي الله عنه) انه غير  
هرقة عبد الرحمن بن مضر الدوسي

حديث عثمان وحديث الربيع الآتي بعدهما يدل أيضا على عدم وجوب الترتيب بين  
المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه قال النووي انهم يتأولون هذه الرواية على ان  
لقطة ثم ليدت للترتيب بن لعطف جملة على جملة وقد ذكر الفاضل الشلبي في صدر  
حواشيه على شرح المواقيت ان المحققين من النجاة نصوا على ان وجوب دلالة ثم على  
ترخي مخصوص بعطف المنفرد وقد ذكره أيضا في حواشئ المطول وقد ذكر الرضي في  
شرح كفاية ابن هشام في المعنى انهما قد أتيا لجرد ترتيب فظهر به انهما اشتركة بين  
المعنيين لأنهما حقيقة في الترتيب ولكن لا يخفى عليك ان هذا التأويل وان منع القائل  
بوجوب ترتيب في حديث الباب وما بعده فهو يجري في دليله الذي عارض به حديثي  
اباب أعني حديث عثمان وعبد الله بن زيد وعلى فلا يدل على تقديم المضمضة والاستنشاق  
كما يدل هذا على تأخيرهما فدعوه وجوب الترتيب لانتم الاباير اذ دليل علمي اتيه من  
المصير اليه وقد عرفنا في شرح حديث عثمان عدم اتها من ما جاء به مدعى وجوب  
الترتيب على المطلوب نعم حديث جابر عند النسائي في صفة حج النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم قال قال صلى الله عليه وآله وسلم ابدأ بما بدأ الله به بلقظ الامر وهو عند سلم بلقظ  
الخبر يصلح للاحتجاج به على وجوب الترتيب لانه عام لا يقصر على سببه عند الجمهور كما  
تقرر في الاصول وآية الوضوء مندرجة تحت ذلك العموم (وعن العباس بن يزيد  
عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن محمد بن عتيق عن الربيع بن ميمون عن عذرة قال  
تيمم وأخرج لي اياه وقت في هذا وقت أحرح الوضوء لرسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم فمدا في غسل يديه قبل أن يدخلها ما ثلاثا ثم يتوضأ فيعسل وجهه ثلاثا ثم  
يمضم ويستنشق ثم يغسل يديه ثم يمسح برأسه مقبلا ومدبرا ثم يغسل رجله) قال  
العباس بن يزيد هذه المرأة التي حدثت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه بدأ بالوجه  
قبل المضمضة والاستنشاق وقد حدثت به أهل بدر منهم عثمان وعلي انه بدأ بالمضمضة  
والاستنشاق قبل الوجه والناس عليه رواه الدارقطني الحديث رواه الدارقطني عن  
شيخه ابراهيم بن حماد عن العباس المدكور وأخرجه أيضا أبو داود والترمذي وابن ماجه  
وأحمد وله عنها طرق وألفاظ مدارها على عبد الله بن محمد بن عتيق وفيه مقال وهو  
يدل على عدم وجوب ترتيب بين المضمضة وغسل الوجه وقد عرفت في الحديث الذي  
قبله ما هو لحق

(باب المبالغة في الاستنشاق)\*

عن ابي بصير بن صبرة قال قلت ليار ول الله أخبرني عن الوضوء قال أسبغ الوضوء وخال  
بين اصابعه وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما رواه الخمسة وصححه الترمذي  
الحديث أخرجه أيضا الشافعي وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي  
من طريق ابي عبيد بن كثير المديني عن عاصم بن ابي بصير عن ابي بصير قال

مع المتوفى بالدين سنة تسع أو ثمان أو سبع وخمسين وأسلم عام خيبر وشهدا (١٤١) مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم

لزمه وواظبه حتى كان أحفظ  
أصحابه زورى عنه صلى الله  
عليه وآله وسلم فاكثر كرتي  
ابن شدانه روى خمسة آلاف  
حديث وثلاثمائة وأربعة  
وسبعين حديثا وله في البخاري  
أربعمائة وستة وأربعون  
حديثا وهذا أول حديث وقع  
له في هذا الجامع الصحيح قال  
ابن عبد البر لم يختلف في اسم  
في الجاهلية والاسلام مثل  
ما اختلف في اسمه اختلف على  
عشرين قولاً وسرد ابن الجوزي  
في التلخيص منها ثمانية عشر رجوعها  
الحافظ في ترجمته في تهذيب  
التهذيب (عن النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم) انه (قال  
الايمن بضع) بكسر الواو وحده  
وقد تفتح فان الفراء هو خاص  
بالعشرات الى التسعين فلا يقال  
بضع ومائة ولا بضع وألف وفي  
القب موس هو ما بين الثلاث  
الى التسع أو الى الخمس أو ما بين  
الواحد الى أربعة أو من أربع  
الى تسع أو هو سبع وإذا جاوز  
العدد ذهب البضع لا يقال بضع  
وعشرون أو يقال ذلك ويكون  
مع المدك كرهها ومع المؤنث  
بغيرها فتقول بضعه وعشرون  
رجل بضع وعشرون امرأة ولا  
تعاكس وفي رواية أبي ذر وأبي  
الوقت والاصيلي وابن عساکر  
بضعة ويحتاج الى تأويل  
(وستون شعبة) ووقع عند مسلم  
عن ابن دينار وبضع وسبعون من غير شك ورجح الميهقي رواية

الخلال عن أبي داود عن أحمد عاصم لم يسمع عنه بكثير رواية انتهى ويقال لم يرو  
عنه غير اسمعيل قال الحافظ وليس بشيء لانه روى عنه غيره وصححه الترمذي والبيهقي  
وابن القطان وهذا اللفظ عندهم من رواية وكيع عن الثوري عن اسمعيل بن كثير  
عن عاصم بن لقيط عن أبيه وروى الدولابي في حديث الثوري من جمعه من طريق ابن  
مهدي عن الثوري ولفظه وبالغ في المضمضة والاستنشاق اذ ان تـ = رن صائما  
وفي رواية لابن داود من طريق أبي عاصم عن ابن جريج عن اسمعيل بن كثير بلفظ اذا  
توضأت فتمضمض قال الحافظ في الفتح اسناد هذه الرواية صحيح وقال النووي  
حديث لقيط بن صبرة اسانيد صححة وقد وثق اسمعيل بن كثير أحمد وقال أبو حاتم  
هو صالح الحديث وقال ابن سعد ثثة كثير الحديث وعاصم وثقه أبو حاتم ومن عدا  
هذين من رجال اسنادهم فخرج له في الصحيح قاله ابن سيد الناس في شرح الترمذي وقد  
أخرج الترمذي من حديث ابن عباس لخلل بين أصابعك وقال هذا حديث حسن  
وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف وقد تقدم الترمذي الى تحسين هذا الحديث  
البخاري روى ذلك عنه الترمذي في كتاب العمل ولكن الراوى عنه موسى بن عقبة  
وسمعه منه قبل أن يحتاط وخرج الترمذي أيضا من حديث المستورد قال رأيت  
سول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأ ذلك أصابع رجليه بمنصره وقال حديث  
حسن غريب لانه رفته الامن حديث ابن ابي عمير غرابته والذي قبله ترجع الى الاسناد  
ولا ينافي الحسن قاله ابن سيد الناس وقد شارك ابن لهيعة في روايته من يريد بن  
عمر والليث بن سعد وعمر بن امارث فالحديث ادن صحيح سالم عن الغربية وفي الباب  
مما ليس عند الترمذي عن عثمان وأبي هريرة والربيع بنت معوذ بن عمرو وعائشة  
وأبي رافع حديث عثمان عند الدارقطني وحديث أبي هريرة عند الدارقطني أيضا  
وحديث الربيع عند الطبراني وحديث عائشة عند الدارقطني وحديث أبي رافع  
عند ابن ماجه والدارقطني والحديث يدل على مشروعية اسباغ الوضوء والمرابيه  
الانقاء واستكمال الاعضاء والحرص على أن يتوضأ وضواً يصبغ عند الجميع وغسل  
كل عضو ثلاث مرات هكذا قيل فاذا كان التمثيل ما خوذ في منه يوم الاسباغ فليس  
بواجب الحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرة ومرتين وان كان مجرد الانقاء  
والاستكمال فلانزاع في وجوبه ويدل أيضا على وجوب تحليل الاصابع فيكون حجة  
على الامام يحيى القاتر بعدم الوجوب ويدل أيضا على وجوب الاستنشاق وقد تقدم  
الكلام عليه في حديث عثمان وانما كرهه المبالغة للصائم خشية أن ينزل الى حلقه  
ما يظفره واستدل به على عدم وجوب المبالغة لان الوجوب يستلزم عدم جواز الترك  
وفيه ما لا يخفى (وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استنثروا امرتين بالغتین  
أو ثلاثا رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) الحديث أخرجه أيضا الحاكم وابن الجارود

عن ابن دينار وبضع وسبعون على الثلث وعند أصحاب السنن الثلاثة من طريقه بضع وسبعون من غير شك ورجح الميهقي رواية

بحار يعدم شك سليمان وعورص (١٤٢) بوقوع الشئ منه عند أبي عوانة ورجح لانه المتيقن وما عداه مشكوك فيه

ارحمه ابن القطان وذكره الحافظ في التلخيص وم يذكره بضعف وكذلك المنذرى في  
تخريج السنن عزاه الى ابن ماجه ولم يتكلم فيه والحديث يدل على وجوب الاستنثار  
وقد تقدم ذكر الخلاف فيه في شرح حديث عثمان والمراد بقوله بالغتين ام - ما في أعلى  
خفيه الاستنثار من قولهم - بلغت المنزل وأما تيميد الامر بالاس - فتنار مرتين أو ثلاثا  
فيكون الاستدلال على عدم وجوب الشاية والثالثة بحديث الوضوء مرة ويمكن القول  
بوجوب مرتين أو ثلاثا لانه خاص وحديث الوضوء مرة عام وامالاه قول خاص بنا  
ولا يعارضه فعليه صلى الله عليه وآله وسلم كما تقر في الاصول والاقام لا يخلو عن مناقشة  
في كلا الطرفين

\*(بب غسل المسترسل من اللعبة)\*

(عن عمرو بن عبسة قال قلت يا رسول الله حدثني عن الوضوء قال ما منكم من رجل  
يترب وضوءه فيتمه فنهض ويستنشق فينثر لاحت خط يافيه وجبا شبهه مع الماء ثم اذا  
غسل وجهه كما امره الله لاحت خطا يارجه من أطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه  
الى المرفقين وحرت خطا يارديه من أنامله مع الماء ثم يمسح برأسه لاحت خطا يارأسه  
من أطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين لاحت خطا يارجليه من  
أنامله مع الماء أخرجه - لم يروا أحمد وقال فيه ثم يمسح رأسه كما مر الله ثم يغسل  
قدميه الى الكعبين كما أمره الله) ثم لاحت خطا يارأسه أي سقطت وانخر وانخرور السقوط  
أو من علوان سدل والحديث من أحاديث فضائل الوضوء الدالة على عظم شأنه ومثله  
حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا توضأ العبد المسلم أو  
المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر  
الماء واذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء  
فاذا غسل رجله خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى  
يخرج نقيها من الذنوب ومثله حديث عبد الله الصنابحي عن مالك والشافعي ان رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا توضأ العبد المؤمن فغسل وجهه خرجت الخطايا من  
فيه فاذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى  
يخرج من تحت أشفاره عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى يخرج من  
تحت أنفانه يديه فاذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى يخرج من أذنيه فاذا  
غسل رجله خرجت الخطايا من رجله حتى يخرج من تحت أطقار رجله ثم كان  
مثله الى المسجد ووصلاته ناقله له والمراد بالخطايا قال ابو حنيفة وغيره الصغار وظاهر  
الاحاديث العموم والتخصيص بما وقع في الاحاديث الاخرى بلانظ ما لم تغش الكبار  
وبالمنظ ما اجتنبت الكبار قد ذهب اليه جماعة من شراح الحديث وغيرهم والمراد  
بالحرور والخروج مع الماء الجازع عن الغفران لان ذلك مختص بالاجسام والخطايا

لا يشال بترجيح رواية بضع  
وسبعون لكونها زيادة ثقة لان  
الذي زرها لم يستتر على الحزم  
ما لا يسهل مع اتحاد الخبر وهل  
لمر دحيمته انعدام المبالغة  
قال الضبي الاظهر معنى الكثير  
ويكون ذكره بضع للترقي بهنى  
ان شعب الايمان اعداد مهمة  
ولانها يكثرها ولو اراد  
التدبير به - وقال آخرون  
لمراد حقيقة العدد ويكون  
الص وقوع أثره على البضع  
والسنتين ~~ك~~ كونه الواقع ثم  
تجددت العشر الزائدة فنص  
عليها والشعبة بانضم معناها  
قطعة والمراد نخلة أو بخرة  
(وخيم) بالمراد في اللغة تعبير  
ونكسار يعترى الانسان من  
خوف ما يعاب به وقد يطلق على  
مجرد ترس الشئ لسبب ترك  
تأدوم ولو زمه في الشرع  
خلق يبعث على اجتهاب التبج  
ويتبع من التخصير في حذو  
الحواله - اذا جاء في الحديث  
الآخر لحياء خير كله (شعبة  
من الايمان) وانما خصه هنا  
بالذكور لانه كالداهي اى باقى  
الشعب لانه يبعث على الخوف  
من فضيحة الدنيا والاخرة بما نثر  
ويتزجر من تأمل معنى الحياء  
وتنظر في قوله صلى الله عليه وآله  
وسلم استحيوا من الله حق الحياء  
فوا انما التخصي من الله يا رسول  
الله والحديث قال ليس ذلك

ولكن الاستحياء من الله حق الحياء ان يفظ الرأس وما حوى والبطن وما حوى ويذكر الموت والبلاء من اراد است

الاشرة تلو زينة الدنيا واثر الاشرة على الاول فمن يعمل ذلك فقد استحميا (١٤٣) من الله حق الحياه رأى العجب العجاب

قال الخليل الحياه تولد من رؤية  
الاشرة برة التقصير فلهذا  
من نوح النضال الى الله وورق  
الطبع اسليم معنى افراد الحياه  
بالذكر بعد خوله في الشعب  
كانه يقول هذه شعبة واحدة من  
شعبه فهل تحصى وتعد شعبها  
هيئات ولا يقال ان الحياه من  
الغرث فلا يكون من الايمان  
لانه قد يكون غريزة وقد يكون  
تحلقا الا ان استعماله على وفق  
الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم  
ونية فمن كان من الايمان مع  
كونه باعتماد الطاعات

ليست متجسمة وفي حديث الباب وما بعده رد للذهب الامامية في وجوب مسح الرجلين  
وقد ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث للاستدلال به على غسل المستتر من اللحية  
لقوله فيه الاخرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء وفيه خلاف فذهب المؤيد  
بالله وأبو طالب وأبو حنيفة الى عدم الوجوب ان أمكن التخليل بدونه وذهب أبو  
العباس الى وجوبه وهو ذهب الشافعي في احدى الروايات واستدلوا بالقياس على  
شعر الحاجبين ورد بان شعر الحاجب من الوجه لغة المستتر وقد استنبط المصنف  
رحمه الله تعالى من الحديث فوائد فتسال فهذا يدل على ان غسل الوجه المأمور به يشتمل  
على وصول الماء الى اطراف اللحية وفيه دليل على ان داخل القم والاتف ليس من  
الوجه حيث بين ان غسل الوجه المأمور به غيرهما ويدل على مسح كل الرأس حيث بين  
ان المسح المأمور به يشتمل على وصول الماء الى اطراف الشعر ويدل على وجوب الترتيب  
في الوضوء لانه وصفه مرتبا وقال في مواضع منه كما امره الله عز وجل انتهى وقد قدمنا  
الكلام على ان داخل القم والاتف من الوجه وعلى الترتيب وسيماتي الكلام على  
مسح الرأس

(باب في ان ايصا الماء الى باطن اللحية الكثرة لا يجب) \*

عن ابن عباس رضى الله عنهما انه توضع غسل وجهه فأخذ غرفة من ماء فمضمض بها  
واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه  
ثم غرغرة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح  
رأسه ثم أخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة من ماء

فغسل بها رجله اليسرى ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ  
رواه البخاري قوله فغسل وجهه التاء تفصيلية لانها اذلة بين المجرى والمتصل قوله  
فأخذ غرفة هو بيان لقوله فغسل قال الحافظ وظاهره ان المضمضة والاستنشاق من  
جمله غسل الوجه لكن المراد بالوجه اولا ما هو اعم من المفروض والمأمون بدليل انه  
أعاد ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة والاد استنشاق بغرفة مستقلة وفيه دليل الجمع بين  
المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة وغسل الوجه باليدين جميعا اذا كان بغرفة واحدة  
لان اليد الواحدة قد لا تستوعبه قوله أضافها بيان لقوله فجعل بها هكذا فغسل  
بها أى الغرفة وفي رواية بجم ما أى اليدين قوله ثم مسح برأسه يذكركه غرفة مستقلة  
قال الحافظ قد يتمسك به من يقول بطهورية الماء المستعمل اكن في رواية أبي داود  
ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح برأسه زاد النسائي وأذنيه مرة واحدة قوله  
فرش أى سكب الماء قليلا قليلا الى أن صدق عليه مسمى الغسل بدليل قوله حتى غسلها  
وفي رواية لابن داود والحاكم فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق  
القدم ويد تحت النعل فالمراد بالمسح تسهيل الماء حتى يستوعب العضو واما قوله تحت  
الايمان بشجرة ذات اعصاب وشعب ومبناه على الجبال لان الايمان في اللغة التصديق وفي عرف الشرح تصديق القاب

واجتناب الخذائث وفي هذا  
الحديث دلالة على قبول الايمان  
الزينة لان معناه كما قال الخطابي  
ان الايمان الشرعى اسم لمعنى  
أجراه له أدنى وأعلى والاسم  
يتعلق ببعض تلك الاجزاء كما  
يتعلق بكلها وقد زاد مسلم على  
ما في البخاري فأفضلها قول لا اله  
الا لله وأدناها امامة الاذى  
عن الطريق وتمسك به الثقاتون  
بان الايمان فعل الطاعات  
بأسرها والثقاتون بأنه مركب  
من التصديق والقرار والعمل  
جميعا وأجيب بان المراد شعب  
الايمان قطعا لانفس الايمان  
فان امامة الاذى عن الطريق  
ليس داخل في أصل الايمان  
حتى يكون فاقده غير مؤمن فلا  
يد في الحديث من تقدير مضاف  
ثم ار في هذا الحديث تشبيهه

الفرع لان الايمان هو الاصل والاعمال فروع منه واطلاق الايمان على الاعمال مجاز لانها تكون عن الايمان وهذا مبني على القول بقبول الايمان الزيادة والنقصان اما على القول بعدم قبوله لهما فليست لاعمال داخله في الايمان واستدل لذلك بأن حقيقة الايمان التصديق ولانه قد ورد في الكتاب والسنة عطف الاعمال على الايمان كقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات مع لقطع بأن العطف يقتضى اعادة وعدم دخول العطف في معطوف عليه وقد ورد ايضا جعل الايمان شرطا لصحة اعماله كفي قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن مع لقطع بان المشروط لا يدخل في الشرط لامتناع اشتراط اشئ لذاته وورد ايضا ان الايمان ان ترك بعض الاعمال كفي قوله تعالى وان طائفة من المؤمنين قتلوا مع الطغ بانه لا يتحقق الشئ بدون كنه ولا يخفى ان هذه لوجود نعم تقوم حجة على من يجعل الطاعات ركنا من حقيقة الايمان بحيث ان تاركها لا يكون مؤمنا كما هو رأى المعتزلة لاعلى مذهب من ذهب الى انها ركن من الايمان الكامل بحيث لا يخرج تاركها عن حقيقة الايمان كما هو مذهب الشافعي رحمه الله قال التقنا زاي رحمه الله قال القاضى عياض تكلم جماعة حصر هذه الشعب

النعل فان لم يجعل على التجوز عن التمدد فهى رواية شاذة ورواها هشام بن سعد لا يخرج بآية رديه فكيف اذا خالف قاله الحافظ والحديث ساقه المصنف الاستدلال به على عدم وجوب اصال الماء الى باطن اللحية فقال وقد علم انه صلى الله عليه وآله وسلم كان كث اللحية وان الغرفة الواحدة وان عظمت لا تكفى غسل باطن اللحية الكثرة مع غسل جميع لوجهه علم انه لا يجب وفيه انه مضمض واستنشق عاموا احد انتهى أما الكلام على وجوب اصال الماء الى باطن اللحية فسيأتى في الباب الذى بعده هذا وأمانه صلى الله عليه وآله وسلم كان كث اللحية فقد ذكر القاضى عياض وروى ذلك في أحاديث جماعة من الصحابة بأسانيد صحيحة كما قال وفى مسلم من حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كثر شعر اللحية وروى البيهقي في الدلائل من حديث على كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عظم اللحية وفى رواية كث اللحية وفهم من حديث هند بن أبى هالة مثله ومن حديث عائشة مثله وفى حديث أم عبد الله المشهور فى لحيته كذافة قاله الحافظ فى التلخيص

(باب استحباب تخليل اللحية)

عن عثمان رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحمل لحيته رواه ابن ماجه وا ترمذى وصححه وعن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا أتوا صاأ حد كنه من ماء فادخله تحت حنكته فخلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربي عز وجل رواه أبو داود ما حديث عثمان فأخرجه أيضا ابن خزيمة والحاكم والدارقطنى وابن حبان وفيه عامر بن شقيق ضعيفه يحيى بن معين وقال البخارى حديثه حسن قال الحاكم لا نعلم فيه طعنا بوجهه من لوجهه وترد له شواهد وأما حديث أنس المذكور فى الباب فى اسناده الوابدين زوران وهو مجهول الحال قال الحافظ وله طرق أخرى ضعيفة عن أنس منها ما رويناه فى فوئد أبي جعفر بن الجبيري ومستدركا لما كورجاله ثقة من علوا فانما رواه موسى بن أبي عائشة عن زيد بن أبي أنيسة عن يزيد الرقاشي عن أنس أخرجه ابن عدى وصححه ابن القطايب طرق أخرى وله طريق أخرى ذكرها الذهلي فى الزهريات وهو معلول وصححه الحاكم قبل ابن القطان قال الحافظ ولم تقدر هذه المعللة عندهما فيه وفى الباب عن على وعائشة وأبي سلمة وأبي امامة وعمار وابن عمرو جابر بن جبرير وابن أبي أوفى وابن عباس وعبد الله بن عكبره وأبي الدرداء ما حديث على فرواه الطبرانى فيما اتفقوا عليه ابن مردويه واسناده ضعيف ومنتقطع قاله الحافظ وأما حديث عائشة فرواه أحمد قال الحافظ راسته حسن وأما حديث أم سلمة فرواه الطبرانى والعتيلى والمهقي بانظ كان اذا أتوا صاخل لحيته وفى اسناده خالد بن الياس وهو منكر الحديث وأما حديث بي امامة فرواه أبو بكر بن أبي شيبة فى مصنفه والطبرانى فى الكبير قال الحافظ واسناده ضعيف وأما حديث عمار فرواه الترمذى وابن ماجه وهو معلول وأما



بطريق الاجتهاد وفي الحكم يكون ذلك هو المراد صوابه ولا يقدح عدم (110) معرفة ذلك على التفصيل في الايمان

اتى قال في الفتح ولم يتفق من  
عد الشعب على غلط واحد  
واقرهم الى نصاب طريقة  
ابن حبان لئلا يتقف على بيانها  
من كلامه وقد طلعت عما أورده  
ما ذكره وهو ان هذه الشعب  
تتفرع عن أعمال القلب  
وأعمال اللسان وأعمال الابدان  
فاعمال القلوب فيها المعتقدات  
والنيات وتشتمل على أربع  
وعشرين خصلة الايمان بالله  
ويدخل فيه الايمان بذاته  
وصفاته وانه ليس كمثل شئ  
واعتماد حدوث مادونه والايمان  
بعدم تكلمه وكتبه ورسله والقدر  
خير به وشره والايمان باليوم  
الاخر ويدخل فيه المسئلة  
في القبر والبعث والنشور  
والحساب والميزان والصراف  
والجنة والنار ومحبة الله  
والحب والبغض فيه ومحبة  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
واعتماد تعظيمه ويدخل فيه  
الصلاة عليه واتباع سنته المطهرة  
والاخلاص ويدخل فيه ترك  
الرياء والنفاق والتوبة والخوف  
والرجاء والشكر والوفاء والصبر  
والرضا بالقضاء والتوكل والرحمة  
والتواضع ويدخل فيه توقيف  
الكبير ورحمة الصغير وترك الكبر  
والعجب وترك الحسد وترك الحقد  
وترك الغضب وأعمال اللسان  
تشتمل على سبع خصال التلطف  
بالتوحيد وتلاوة القرآن

حديث ابن عمر فرواه الطبراني في الاوسط واسناده ضعيف وأخرجه عنه ابن ماجه  
والدارقطني والبيهقي وصححه ابن السكن بالفظ كان اذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك  
ثم يشبك لحيةه باصابعه من تحتها وفي اسناده عبد الواحد وهو مختلف فيه واختلف  
فيه على اوزاعي وأما حديث جابر فرواه ابن عدي وفيه اسم بن غياث وهو متروك  
الحديث قاله النسائي وفي اسناده انقطاع قاله ابن حجر وأما حديث جابر فرواه ابن عدي  
وفيه ياسين الزيات وهو متروك وأما حديث ابن أبي اوفى فرواه أبو عبيد في كتاب  
الطهور وفي اسناده ابو الورقاء وهو ضعيف وهو في الطبراني وأما حديث ابن عباس  
فرواه العتيبي قال ابن حزم ولا يتابع عليه وأما حديث عبد الله بن عكرمة فرواه  
الطبراني في الصغير بلنظ التحليل سنة وفيه عبد الكريم أبو امية وهو ضعيف وأما  
حديث أبي الدرداء فرواه الطبراني وابن عدي بلنظ توضأ تخلل لحيةه مرتين وقال هكذا  
أمرني ربي وفي اسناده تمام بن نجيج وهو ابن الحديث قال عبد الله بن احمد عن أبيه ليس  
في تحليل اللحية شئ صحيح وقال ابن أبي حاتم عن أبيه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم في تحليل اللحية شئ ولكنه يعارض هذا تصحيح الترمذي والحاكم وابن القطان لبعض  
أحاديث الباب وكذلك غيرهم والحديثان يدلان على مشروعية تحليل اللحية وقد  
اختلف الناس في ذلك فذهب الى وجوب ذلك في الوضوء والغسل العترة والحسن بن  
سالم وأبو ثور وانظارية كذا في البحر واستدلوا بما وقع في أحاديث الباب بلنظ هكذا  
أمرني ربي وذهب مالك والشافعي والثوري والاوزاعي الى ان تحليل اللحية ليس  
بواجب في الوضوء قال مالك وطائفة من أهل المدينة ولا في غسل الجنابة وقال الشافعي  
وأبو حنيفة وأصحابهم ما والثوري والاوزاعي والليث وأحمد بن حنبل واسحق وأبو ثور  
وداود والطبري وأكثر أهل العلم ان تحليل اللحية واجب في غسل الجنابة ولا يجب في  
الوضوء هكذا في شرح الترمذي لابن سيد الناس قال وأظنهم فرقوا بين ذلك والله أعلم  
لتوله صلى الله عليه وآله وسلم تحت كل شعرة جنابة قبلوا الشعر وأفقوا البشر واستدلوا  
لعدم لوجوب في الوضوء بحديث ابن عباس المذكور في الباب الاول قال وقدرى  
عن ابن عباس وابن عمر وانس وعلى وسعيد بن جبيرة وأبي قلابة ومجاهد وابن سيرين  
والضحاك وابراهيم النخعي انهم كانوا يخللون لحاهم وعن روى عنه انه كان لا يخلل  
ابراهيم النخعي والحسن وابن الحنفية وأبو العالمة وأبو جعفر الهاشمي والشعبي ومجاهد  
والقاسم وابن أبي ليلى ذلك عنهم ابن أبي شيبه باسنادهم والانصاف ان أحاديث  
الباب بعد تسليم انها لا تحتاج وصلاحيها الاستدلال لا تدل على الوجوب لانها  
أفعال وما ورد في بعض الروايات من قوله صلى الله عليه وآله وسلم هكذا أمرني ربي  
لا يثبت الوجوب على الأمة لظهوره في الاختصاص به وهو يتخرج على الخلاف المشهور  
في الاصول هل يعم الأمة ما كان ظاهرا لاختصاص به أم لا والقرائن لا تثبت الايقين  
والحكم على ما لم يفرضه الله بالنرضية كالحكم على ما فرضه بهدمها الاثبات في ذلك لان

وتعلم العلم بعلمه والدعاء والذكر ويدخل فيه الاستغفار

عشرة خصلة التطهر بها  
وحكمها يدخل فيه اجتناب  
بجاسات وسفرا العورة والصدرة  
فرضا ونفلا والزكاة كذلك وفك  
الرقاب والجود ويدخل فيه  
اطعام الطعام واكرام الضيف  
واصيام فرضا ونفلا والحج  
واعمرة كذلك والطواف  
ولا اعتكاف والقيام ليلة  
اقدروا الفرائض من الدين ويدخل  
فيه الهجرة من دالشرك ولو ف  
بأندروا تحرى فى الايمان واد  
الكنزات ومنها ما يتعلق بالاتباع  
وهى ست خصال التعفف  
بالسكاح واقليم بحق العيال  
وبر الولدين وفيه اجتناب  
العقوق وتربية الاولاد وصلة  
لرحم وضاعة اسادته لرفق  
دهيبه ومنها ما يتعلق بامامة  
وهى سبع عشرة خصلة القيام  
بامر مع عدل ومتابعة  
اجاعة وطاعة اولى الامر  
ولا صلاح بين الناس ويدخل  
فيه قتل الخوارج وابعادة  
والمعاونة على البر ويدخل فيه  
الامر بالمعروف والنهي عن  
منكر واقامة الحدود والجهاد  
ومنها المرابطة واداء الامانة  
ومنها داء الخمس والقرض مع  
وفائه واكرام الجار وحسن  
المعاملة وفيه جمع المال من  
حله وانفاق المال فى حقه ومنه  
ترك التبذير والاسراف ورد  
السلام وتشميت العاطس وكف

كل واحد من مامن التقول على الله بما لم يقل ولا شك ان الغرفة الواحدة لا تسكنى كث  
العبية لغسل وجهه وتخليل لحيته ودفع ذلك كما قال بعضهم بالوجدان مكابرة منه ثم  
لاحتياط والاخذ بالبر لا يشك فى اوليته لكن بدون مجازاة على الحكم بالوجوب  
قوله الخنك هو باطن اعالى القم والاسفل من طرف مقدم اللحيين

• باب تعاهد المأقنين وغيرهما من غضون الوجه بزبارة قما •

اعنى فى امامة انه وصفه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ثلاثا  
قال وكان يتعاهد المأقنين رواه أحمد الحديث أخرجه ابن ماجه من حديث أبى  
مامة أيضا بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الاذان من الرأس وكان  
يسبح المأقنين وذكره الحافظ فى التلخيص ولم يذكره لعله ولا ضعنا وقال فى مجمع  
الزوائد رواه الطبرانى فى الكبير من طريق جميع عن أبى امامة واسناده حسن وجميع  
ذكره ابن حبان فى الثقات وقال لا أدري من هو ولا ابن من هو والظاهر انه اعقد فى  
توثيقه على غيره قوله المأقنين موق العين مجرى الدمع منه أو مقدمها أو مؤخرها كذا  
فى القاموس قال الأزهرى اجمع أهل اللغة ان الموق والمناق مؤخر العين الذى يلي  
لأنف انتهى والمراد به ما فى الحديث من حصر العينين وذكر المصنف رحمه الله تعالى  
فى التبريد غضون الوجه رهى ما تعطف من الوجه اما قما ساعلى المأقنين واما استدلالا  
بما فى الحديث الا ترى من قوله ثم أخذ بيديه فصلح به ما وجهه والاول أظهر وقد ورد  
من حديث أخرجه ابن حبان وابن أبى حاتم وغيرهما بلفظ اذا توضأتم فأشربوا عينكم  
من الماء وهو من حديث البخارى بن عبيدة بالوحدة والمجتمعة وقد ضعفوه كلهم  
فلا يتروم به حجة كذا قاله بعضهم وفيه انه ذكر فى الميزان انه وثقه وكيع وقال ابن  
عدى لا أعلم له حديثا منتهى لكنه لا يكون ما تشد به حجة لوقوع الاختلاف  
فيه فقد قيل انه ضعيف وقيل متروك الحديث وقال الجارى يخالف فى حديثه  
على أنه لم يتقدم به البخارى فقد رواه ابن طاهر فى صفوة التصوف من طريق أبى  
العمري لكنه قال ان الصلاح لم أجده الا فى جماعة اعتمدوا بالبحث عن حاله اصلا  
وتبعه الثورى وعن ابن عباس ان عبد ربهى الله عنهما قال يا ابن عباس لا أتواصلك

وصوه رسول صلى الله عليه وآله وسلم لم قلت بلى فذلك فى وصى قال موضع اناء فغسل

بيديه ثم مسح واستنشق وسد ثمره أخذ بيديه بصلح به ما وجهه والتم اجماعه

ما قبل من ذيه قال ثم عادى مثل ذلك ثلاثا ثم أخذ كفا يده اليمنى فامرغها على باصيته

ثم أرسلها تسبيل على وجهه ثم غر ربه اليمنى الى المرفق ثلاثا ثم يده الاخرى مثل ذلك

ورد كبرية الوضوء رواه أحمد وأبو داود لعل هذا اللفظ الذى ساقه المصنف رحمه الله

لفظ أحد وساقه أبو داود فى سننه بعناء وتمام الحديث ثم مسح رأسه وظهور رذنيه ثم

أدخل يديه جميعا فاخذ حذقته من ماء فغضب بها على رجله وقيم التمسيل فقتلها بما ثم

ويمكن عدّها ثلاثة وسبعين خصلة باعتبار افراد ما ضم بعضه الى بعض مما ذكر (١٤٧) والله أعلم انتهى وبعبارة القسطلاني

وقد حاول جماعة عدّها بطريق  
 الاجتهاد وللبرقي وعمد الجليل (١)  
 كتاب شعب الايمان انتهى قلت  
 وللسيد محمد المرتضى البكركراحي  
 الزبيدي المصري رحمه الله رسالة  
 في ذلك سماها عقد الجمان لخص  
 فيها الكتابين المذكورين ومن  
 لطائف استناد حديث هذا  
 الباب ان رجاله كلهم مديون  
 الى العقدي فانه بصري والا  
 المستدي وفيه تابعي عن تابعي  
 وهو ابن دينار عن أبي صالح وهو  
 رواية الاقران فان وجدت  
 رواية أبي صالح عنه صار من  
 المديج وأخرج منتهه أبو داود  
 في السنة والترمذي في الايمان  
 وقال حسن صحيح والنسائي في  
 الايمان أيضا وابن ماجه (عن  
 عبد الله بن عمرو) أي ابن العاصي  
 القرشي السهمي المتوفى بمكة  
 أو الطائف أو مصرفي ذي الحجة  
 سنة خمس أو ثلاث أو سبع وستين  
 أو اثنين أو ثلاث وسبعين وكان  
 أسلم قبل أبيه (رضي الله عنهما)  
 وكان بينه وبينه في السن إحدى  
 عشرة سنة كما جزم به  
 المسزي وله في البخاري سنة  
 وعشرون حديثا (عن النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم) انه  
 (قال المسلم) الكامل (من سلم  
 المسلمون) وكذا المسلمات  
 وأهل الذمة الا في حديث أو تعزير  
 أو تأديب وذكر المسلمين هنا خرج  
 مخرج الغالب لا سيما محافظة المسلم

الاخرى مثل ذلك قال قلت وفي النعمان قال وفي النعمان قال وفي  
 النعمان قال قلت وفي النعمان قال وفي النعمان قال وفي  
 واحدة وفي رواية له ومسح برأسه ثلاثا قال المنذري في هذا الحديث مقال وقال الترمذي  
 سألت محمد بن اسمعيل عنه فضعفه وقال ما أدري ما هذا والحديث يدل على انه يغسل  
 ما أقبل من الاذنير مع الوجه ويمسح ما أدبر منه - جامع الرأس واليه ذهب الحسن بن  
 صالح والشعبي وذهب لزهرى وداود ابى اسمعيل مامن الوجه فيغسلان معه وذهب من  
 عداهم الى انه مامن الرأس فيمسحان معه وفيه أيضا استحباب ارسال غرفة من الماء  
 على الناصبة لكن بعد غسل الوجه لا كما يشعله العامة عقيب لشرائح من الوضوء وفيه انه  
 لا يشترط في غسل الرجل نزع العجل وان التمل كاف وقد صناعتا عن الحافظ في باب اتصال  
 الماء الى باطن اللحية الكثة أن رواية المسح على العجل شاذة لانهم من طريق هشام بن سعد  
 ولا يمتنع ما تقدمه وأبو داود لم يروها من طريقه ولا ذكر المسح ولكنه رواها من طريق  
 محمد بن اسحق عن عنة وفيه مقال مشهور واذا عنعن وقد احتج من قال بتثلث مسح الرأس  
 برواية أبي داود التي ذكرناها واحتج القائل بأنه يصح مرة واحدة باطلاق المسح في حديث  
 الباب وتقييده بالمرة في رواية وسياق الكلام عليه في باب هل يسن تكرار المسح قول  
 القم ابي امية جعل ابي امية للبياض الذي بين الاذن والعذار كالقمة للقمة توضع فيه  
 من الماء يتدل بذلك الماوردى على أن البياض الذي بين الاذن والعذار من الوجه كما هو  
 مذهب الشافعية وقال مالك ما بين الاذن واللحية ليس من الوجه قال ابن عبد البر لأعلم  
 احدها من علماء الاصاير قال يقول مالك وعن أبي يوسف يجب على الامرء غسله دون  
 الملتحي قال المصنف رحمه الله تعالى وفيه حجة لمن رأى ما قبل من الاذنين من الوجه  
 انتهى وقد تقدم

\*(باب غسل اليدين مع المرفقين وطالة لغرة)\*

عن عثمان رضي الله عنه انه قال هم اتوا الكرم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 وغسل وجهه ويديه حتى مس اطراف العضدين ثم مسح برأسه ثم امر بيديه على اذنيه  
 ولحيته ثم غسل رجله رواء الدارقطني الحديث في استناذه ابن اسحق وقد عنعن قول  
 اسم فعل بمعنى قرب جاء لازما كتبوله الى هم البناومته ديا كقوله هم شهدوا كم ويستوى  
 فيه عند البخاريين الموحدة والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث فيقال هم يارجل وهم يارجل  
 وهم يا امرأة وفي لغة بني تميم يتغير كتغير امر الخطاب نحو هملا وهما وهما وهما حتى مس  
 اطراف العضدين فيبه دليل على وجوب غسل المرفقين وقد قدمنا طراف من الكلام  
 عليه في شرح حديث عثمان المتفق عليه وقوله ثم مسح برأسه اطلاق المسح يشعر بعدم  
 التكرار وسياق الكلام عليه قوله ثم امر بيديه على اذنيه دليل على مشروعية مسح  
 الاذنين وسياق له في هذا الكتاب قوله ولحيته قد بسطنا البحث فيه في باب استحباب

(١) وهو أبو محمد بن موسى بن عبد الجليل الانصاري الاوصي المعروف بالنصري اه منه

على تفاهذي عن اخيه المسلم اشد (١٤٨) تاكيدا ولان الكفار بصدان يقا تلوا وان كان فيهم من يجب الكف عنه

تحليل العجة (وعن ابي هريرة انه توضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يديه اليمنى حتى اشرف في العضة ثم غسل يده اليسرى حتى اشرف في العضة ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه اليمنى حتى اشرف في الساق ثم غسل رجليه اليسرى حتى اشرف في الساق ثم قال شكدا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يتوصأ وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتم العرا محجلون يوم القيمة من اسبغ الوضوء فن استطاع منكم لم يطل غرته ونحوه له رواه مسلم) قول اشرف في العضة واشرف في الساق معناه أدخل الغسل فيها ما فانه النوى قول انتم العرا محجلون قال أهل اللغة الغرة يابض في جهة النور والتجليل يابض في يدها ورجلها قال العلماء سمي النور الذي يكون على مواضع نوضوه يوم القيمة غرة وتجب لانتسابها بغرة القرس وهذا الحديث وغيره مصرح بسبب تطويل الغرة والتجليل والغرة غسل شئ من مقدم الرأس او ما يجاوز الوجه زيدا على الجزء الذي يجب غسله والتجليل غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهما ما مستجابان بالاحلاف واختلف في القدر المستحب على أوجه أحدها انه تستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير تقدير والثاني الى نصف العضة والساق والثالث الى الكعب والكعبين قال النووي وأحد ابيات الباب تقتضي هذا كله قال وأما دعوى الامام أبي الحسن بن بطل الماسكي والقاضي عياض اتفاق العلماء على أنه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب فباطلة وكيف يصح دعواهما وقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي هريرة وهو مذهبه الاخلاف فيه عندنا ولو خالف فيه من خاف كان محجوجا بهذه اللفظ الصحيحة الصريحة وأما احتجاجهما بقوله صلى الله عليه وآله وسلم من زاد على هذا أوتق فقد أساء وظلم فلا يصح لان المراد زاد في عدد المرات وقال الحافظ في التلخيص وقد ادعى ابن بطال في شرح البخاري تبعه القاضي تفرد أبي هريرة بهذا يعني الغسل الى الآباط وايس بجيد فقال قد قال به جماعة من السلف ومن صحاب الشافعي وقال ابن أبي شيبه حدثنا وكيع عن اعمري عن نافع ان ابن عمر كان رجعا بلغ بالوضوء ابطينه ورواه أبو عبيد بن أسامة أصح من هذا فقال حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث عن محمد بن عجلان عن نافع قوله فن استطاع منكم تعليق الامر بباطلة بكرة التجليل بالاستطاعة قرينة قاضية بعدم الوجوب ولهذا لم يذهب الى ايجابه أحد من الأئمة قال المصنف رحمه الله تعالى ويتوجه منه وجوب غسل المرفقين لان نص كتاب بجملة وهو وجمل فيه وفعله صلى الله عليه وآله وسلم بيان لجملة الكتاب ومجاوزته للمرفق ليس في محال الاجمال يجب بذلك انتهى وقد سلمنا الكلام عليه في الكلام على حديث عثمان في أول أبواب الوضوء

\* (باب يحريك الخاتم وتحليل الاصابع وذلك ما يحتاج الى ذلك) \*

(عن أبي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا توضأ حرك خاتم رواه ابن

والاثنان بجمع التذكير للتعجب كما شره ابيه وفيه من أنواع مدح تجنيس اشتقاق وهو كثير (من لسانه) خص اللسان بالذكر لانه المعبر عنه في النفس (رويه) لان كثرة الافعال بها وهذا من جوامع الكلم لاني لم يبق اليه وعبر به لسان ون القول يدخل فيه من أخرج لسانه استنزاه بصاحبه وقدمه على ايدلان ايداء كثر وقوعا واشد نكابة وخص اليد مع ان العمل قد يحصل بغيره من سلطنة الافعال انما تظهر بها ذهابه انطش ولقطع والوصل وانه خذ والمنع ومن ثم غشت فقبيل في كل عمر هذا مما علمت فيهم ومن كان متعذرا لوقوع بها فالمراد بالحديث ما هو اعم من الجارحة كالاتيلاء على حق الغير من غير حق فانه أيضا ايداء لكن ليس باليد الحقيقية ولا يقال هذا يستلزم ان من اتصف بهذه خاصية كان ماسا كاملا لان المراد بذلك مع مراعاة باقي الصفات التي هي أركان الاسلام أو يكون المراد أفضل المسابن كما قاله الخطابي ثم عطف على ما سبق قوله (والمهاجر) أي المهاجر حقيقته ولفظ المفاعل يقتضي وقوع فعل من شئين لكنه هنا للواحد كالمسافر أو هو على بابه لان من لازم كربة هاجر أو انا مهاجر من وطنه (من هجر ما منى الله عنه) وهذه

الهجرة ذكر بان ظاهرها باطنة فالباطنة ترك ما تدعو اليه النفس الامارة ماجه

بالسوء والشيطان والظاهرة القرار بالدين من الفتن وكان المهاجرين (١٤٩) حوطبو بذلك نذرا يتكوا على مجرد الحصول

ماجه والدارقطني الحديث في اسناده معمر بن محمد بن عبيد الله عن ابيه وهما ضعيفان وقد ذكره البخاري تعليقا عن ابن سيرين ووصله ابن ابي شيبة وهو يدل على مشروعية تحريك الخاتم ليزول ما تحته من الاوساخ وكذلك ما يشبهه نياتهم من الاسورة والحلابة ونحوهما (وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك رواه احمد و ابن ماجه والترمذي وعن المستور بن شداد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأ فخلل اصابع يديه ورجليه بمصره رواه الخمسة الا احمد وعن عبد الله بن زيد بن عاصم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فخلل يقول هكذا يدل رواه احمد) اما حديث ابن عباس فرواه ايضا الحاكم وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف ولكن حسنه البخاري لانه من رواية موسى بن عقبه عن صالح وسمع موسى منه قبل ان يختلط واما حديث المستور بن شداد فهو اسناده ابن ابي عمير لكن تابعه الليث بن سعد وعمر بن الحرث اخرجهم البيهقي وابو بشر الدولابي والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الشاذلي وصححه ابن القطان واما حديث عبد الله بن زيد فهو واحد في روايات حديثه المشهور وفي الباب من حديث عثمان عند الدارقطني بلفظ انه خلل اصابع قدميه ثلاثا قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل كما فعلت ومن حديث الربيع بنت معوذ عند الطبراني في الاوسط قال الحافظ واسناده ضعيف ومن حديث عائشة عند الدارقطني وفيه عمر بن قيس وهو منكر الحديث ومن حديث واثل بن حجر عند الطبراني في الكبير قال الحافظ وفيه ضعف وانقطاع ومن حديث لقيط بن صبرة بلفظ اذا توضأت فخلل الاصابع وقد تقدم ومن حديث ابن سعد رواه يزيد بن ابي الزرقان بلفظ لينه يمكن احداكم اصابعه قبل ان تنهك النار قال ابن ابي حاتم رفعه منكر قال الحافظ وهو في جامع الثوري موقوف وكذا في مصنف عبد الرزاق وكذا اخرج ابن ابي شيبة موقوفا ومن حديث ابي ايوب عند ابي بكر بن ابي شيبة في المصنف ومن حديث ابي هريرة عند الدارقطني بلفظ خللوا بين اصابعكم لا يخللها الله يوم القيامة بالنار ومن حديث ابي رافع عند احمد والدارقطني من حديث معمر بن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع قال البخاري هو منكر الحديث والاحاديث تدل على مشروعية تحليل اصابع اليدين والرجلين واحاديث الباب يقوى بعضها بعضها فتنتمض للوجوب لاسيما حديث لقيط بن صبرة الذي قدمنا الكلام عليه في باب المبالغة في الاستنشاق فانه صححه الترمذي والبعوي وابن القطان قال ابن سيد الناس قال اصحابنا من سنن الوضوء تحليل اصابع الرجلين في غسلهما قال وهذا اذا كان الماء يصل اليها من غير تحليل فلو كانت الاصابع ملتفة لا يصل الماء اليها الا بالتحليل فينبغي ان يجب التحليل لانه لا يمكن لاداء فرض الغسل اتمه والاحاديث قد صرحت بوجوب التحليل وثبتت من قوله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله ولا فرق بين امكان وصول الماء

ولا تقال من دارهم أو وقع ذلك بعد ان تطاع الهجرة تطيبا من لم يدرك ذلك والاول اورد وقد اشتمت هاتان الجملتان على جوامع من معاني الحكم والحكام وفي اسناده هذا الحديث الحديث لعنمة وأخرجه البخاري أيضا في الرقاق وهو مما انفرد به عن مسلم وأخرج من ينفق صحبه وأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان وداكم وزا من حديث أنس صحبنا لمؤمن مر آمنه الله من وكانه اختصر هذا لضعفه لعنناه والله أعلم (وعن أبي موسى) عبد الله بن قيس بن سليم بضم السين الأشعري نسبة اى له شعر له ولد اشعر المثنوي باكوفة سنة خمس أو احدى أو رابع وأربعين وله البخاري سبعة وحسون حديثنا (رضي الله عنه) وأرضاه (قال قالوا) وعند مسلم قلنا وعند ابن منده قلت (بارسول الله اى) شرط اى ان تدخل على متعدد وهو هاتما مقدر بوى اى اصحاب (الاسلام افضل) وعند مسلم اى المسلمين افضل (قال) عليه الصلاة والسلام (من سلم المسلمون من لسانه ويده) اى افضل من غيره لكثرة ثوابه ومن اطاعت اسناده هذا المتن ان فيه التحديد والعنفنة وكل رجاله كوفيون وان خرج متنه مسلم والنسائي في الايمان والترمذي في الزهد (وعن عبد الله بن عمرو) أى ابن العاصي (رضي الله عنهما ان رجلا) قال في النعم اعرف الله وقد قيل انه ابو

في الزهد (وعن عبد الله بن عمرو) أى ابن العاصي (رضي الله عنهما ان رجلا) قال في النعم اعرف الله وقد قيل انه ابو

ذو (سأل النبي) روى رواية أبو ذر والوقت (١٥٠) وابن عباس: كرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) خصال

بدون تحليل وعدمه ولا يبي اصابع اليدين والرجلين فان تقيد باصابع الرجلين أو بعدم  
استكمال وصول الماء لدليل عليه

باب مسح الرأس كله وصفته وما جاء في مسح بعضه

روى عبد الله بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما  
وربما تقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قنائه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه رواه  
البيهقي في مسحه رأسه زاد ابن الصغغ كاه وكذا في رواية بن خزيمة قوله فأقبل بهما  
وأدبر قد احتلف في كيفية الاقبال والادبار المذكور في الحديث فقيل يبدأ بجمع الرأس  
يدى إلى الوجه ويذهب بهما إلى القنائه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه وهو مبتدأ  
شعر ربي يده هذا قوله يبدأ بتقديم رأسه الا انه يشكك على هذه الصفة قوله فأقبل بهما  
وأدبر لان الواقع فيها بالعكس وهو أنه أدبر بهما وأقبل لان الذهاب إلى جهة القنائه أدبر  
واجيب بن الزاوية تقتضي الترتيب والدليل على ذلك ما ثبت عند البخاري من روايته  
عبد الله بن زيد بلنظ فدبر بيديه وقبل ومخرج الطريقين متحد فهما بمعنى واحد  
واجيب أيضا يجمع قوله أقبل على البداية بالقبول وقوله أدبر على البداية بالدبر فيكون  
من تسمية نفسه بالبدء وهو أحد التوازين لاهل الاصول في تسمية الفعل هل يكون  
ببداية أو بانهائه فله ابن سديد الناس في شرح الترمذي وقد اجيب بغير ذلك وقيل  
يبدأ بأخر رأسه ويمر إلى جهة الوجه ثم يرجع إلى المؤخر محافظة على قوله أقبل وأدبر  
وكنه يعارضه قوله يبدأ بتقديم رأسه وقيل يبدأ باناصية ويذهب إلى ناحية الوجه  
ثم يذهب إلى جهة مؤخر لرأس ثم يعود إلى ما بدأ منه وهو الناصية وفي هذه الصفة  
محافظة على قوله يبدأ بتقديم رأسه وعلى قوله أقبل وأدبر فان الناصية مقدمة الرأس  
والذهاب إلى ناحية الوجه اقبال والحديث يدل على مشروعية مسح جميع الرأس وهو  
مستحب. فتناق العلاء قوله النووي وعال ذلك بأنه طريق إلى استيعاب الرأس ووصول  
الماء إلى جميع شعره وقد ذهب إلى وجوبه أكثر المعتزلة ومالك والشافعي والحنابلة والحنابلة  
لرواية ابن عباس بن حنبل وابن عباس وقال الشافعي يجوز مسح بعض الرأس ولم يحده  
بوجه قال ابن سديد الناس في شرح الترمذي وهو قول الطبري وقال أبو حنيفة الواجب  
لربع وقيل لنوري والاوزاعي والليث يجوز مسح بعض الرأس ومسح المقدم وهو  
قول محمد بن زيد بن علي والناصر والباقر والصادق وأجاز الثوري والشافعي مسح الرأس  
بمسح راحة واختصت الظاهرية منهم من أوجب الاستيعاب ومنهم من قال يكفي  
بمسح الخ لاوله بحديث الباب وحديث انه مسح برأسه حتى بلغ القذال عند  
أحمد وأبي داود من حديث طلحة بن مصرف ورد بان الفعل بمجرد لا يدل على الوجوب  
وفي حديث طلحة بن مصرف مقال سيأتي تحقيقه قالوا قال الله تعالى وامسحوا برؤوسكم  
ورأس حنيفة اسم لجمعها والبعض مجاز ورد بان الباء للتبعيض واجيب بأنه لم يثبت

(الاسلام) خير قال وفي  
رواية أبو ذر لوقت فقال ي  
ابو صلى الله عليه وآله وسلم  
(نظم) خلق (اطعام) اي  
هو نظم والتقدير هو اطعام  
الماء. ولا يتل توكرا الطعام  
وتحود ذلك منه الاضه يشمل  
الاكس والشرب والوق  
رضاءه والاعطاه وغير ذلك  
(ونقرأ) مصارع قرأ السلام  
عن من عرفت ومن تعرف) من  
المسكين فلا يخص به احد  
تكبر وتكبر بل عمه كرحله  
لان المؤمن  $\rightarrow$  لله خوة  
وحذف العائد في موضعين  
له عليه وتقدير على من عرفته  
ومن منعه وهو يقرب من سلم  
حتى يتناول سلام بيده  
بل ذهب من ضمنه لسلام وفي  
هاتين الموضعين اجمع بين نوعي  
لمكره لمباينة وابدية السلام  
والسلام وفي هذا الحديث  
التحديث ومعنونه وكل رونه  
مصريون وهدم من عذب  
وروانه كهم تحية الله  
رأخرجه اجناس ايضا في باب  
الايمان بعد هذا الباب يوب  
وفي الاستئذان ومما في الايمان  
وعدم في نفسه ايضا ابودود  
في الحديث وبن ماجه في الاطعمة  
عن انس بن مالك بن مضر  
الا ماري البخاري خادم رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم تسع  
منها شربها آخرون

كونه بالتبعض وقد أنكره سيبويه في خمسة عشر موضعا من كتابه ورد أيضا بان الباء تدخل في الآلة والمعلوم ان الآلة لا يراد استيعابها كما سعت رأسي بالمدليل فلما دخلت الباء في الممسوح كان ذلك الحكم اعني عدم الاستيعاب في الممسوح أيضا قاله التفتازاني قالوا جاره الله. طلاقا وحكم على المطلق بأنه مجمل وبينه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالاستيعاب وبين الجمل الواجب واجب ورد بان المطلق ليس بجمل لصدقه على الكل والبعض فيكون الواجب مطلق المسح كالأوبعض وأياما كان وقع به الامتنال ولو سلم انه مجمل لم ينعين مسح الكل لورود البان بالبعض عند أبي داود من حديث أنس بانظ انه صلى الله عليه وآله وسلم أدخل يده من تحت العمامة مسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة وعند مسلم وأبي داود والترمذي من حديث المغيرة بلطف انه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فمسح بياصيته وعلى العمامة قال ابن القيم انه لم يصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم في حديث واحد انه اقتصر على مسح بعض رأسه البية وليكن كان اذا مسح بياصيته أكل على العمامة قال رأما حديث أنس فتصو وأنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينقض عمامته حتى يستوعب مس الشعر كله ولم يتف التكميل على العمامة وقد أثبتته حديث المغيرة فسكوت نس عنه لا يدل على نفيه وأيضا قال الحافظ ان حديث أنس في اسناده نظر واجيب بان النزاع في الوجوب احاديث التعميم وان كانت أشح وفيها زيادة وهي مقبولة لكن أين دليل الوجوب وليس الا مجرد انفعال ورد بانها وقعت بيا بالمعجل فافادت الوجوب والانصاف ان الآية يست من قبيل الجمل وان زعم ذلك الزمخشري وابن الحاجب في مختصره والزر كشي والحقيقة لا تتوقف على مباشرة آلة الفعل بجميع اجزاء المنعول كما لا تتوقف في قولك ضربت عمرا على مباشرة الضرب لجميع اجزائه فمسح رأسه هو جد المعنى الحقيقي بوجود مجرد المسح للكل او البعض وليس النزاع في معنى الرأس فيقال هو حقيقة في جميعه بل النزاع في ايقاع المسح على الرأس والمعنى الحقيقي لا يبقا في وجوده وجود المباشرة ولو كانت المباشرة الحقيقية لا توجد الا بمباشرة الحال لجميع المحل لنقل وجود الحقائق في هذا الباب بل يكاد يلحق بالعدم فانه يستلزم ان نحو ضربت زيدا وابصرت عمرا من الجواز عدم عموم الضرب والرؤية وقد زعمه ابن جني منه واوردته مستدل به على كثرة الجواز والحاصل ان الوقوع لا يتوقف وجوده معناه الحقيقي على وجود المعنى الحقيقي لما وقع عليه الفعل وهذا هو منشأ الاشتباه والاختلاف فنظر الى جانب ما وقع عليه الفعل جزم بالجواز ومن نظر الى جانب الوقوع جزم بالحقيقة وبعده هذا فلا شك في اولوية استيعاب المسح لجميع الرأس وصحة احاديثه ولكن دون الجزم بالوجوب مناووز وعقاب (وعن الربيع بن معوق ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ عند ما مسح برأسه مسح الرأس كله من فوق الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يجزله الشعر عن هيئته

عساكر (احكم) وفي رواية اخرى في ذراعه وفي رواية لابن... رعبد أي لا يؤمن من يدعى لايمان الكمال رحتى يجب لخبه) المسلم وكذا المسألة مثل (ما يجب لنفسه) من الخير وهدار رد مورد المذخبة والافندي من بقية اركان ولم نص على ان يفيض لخبه ما يفيض لنفسه لان حب الشيء مستلزم لبعض نفيه مثل النوى المحبة الميل الى ما يوافق الحب قلب المراد بالميل هنا الاختيارى دون الطبعي والقسمى والمراد ايضا ان يجب ان يحصل لخبه ما حصل له مع سلبه عنه ولا مع بقائه بهيه ذقيام الجوهر والعرض بمحلين محال ويحتمل ان يكون لفظ لخبه شاملا لا لذي ايضا يجب له اسلام مثلا ويؤيده حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يأخذ عرق هؤلاء الكهات فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن فقال ابو هريرة قلت انما يا رسول الله فاخذ يدين فعدت حسا قال اتق المحارم تمكن اعبد الناس وارض بما قسم لك تكن اغنى الناس واحسن الى جارئك تكن مؤمنا وأحب للناس ما تحب لنفسك تمكن مسلما الحديث رواه الترمذي وغيره من رواية الحسن عن ابي هريرة وقال لم يسمع من ابي هريرة ورواه السبازي يقول من واثله قال الترمذي

والبهني بنحوه في الزهد عن ملبول عن واثله عن ابي هريرة وقد سمع

قبلة كوفيون فوقع التسلسل في الحديث الثلاثة على الوجه وفيه التصديت والضعفة وخرجه مسلم والترمذى واسانيد عن ابي هريرة (نقيب من اصنفه وسيد المحدثين واقفه المجتهد من من الصحابة) رضى الله عنه (رسول الله) وفي روى به اى ذرع (نبي صلى الله عليه) واه (وسيدنا والى) واه الله لى كذا فى رواية ابي ذر ووق ووصيل و ابن عمار كرور رواية فولدى باللسان نفسى (سنة) ككرتية ولبس من صفة سجانه وى انسطه وى عرى حنينه رجه الله يرم من اوجه قدرة عى تتعير هسبير فيه كمنله الهمج على مراد وسك عن نظرفى تاوله فتقول به يدعى ما رده كيد الخلق ودم ا كيد و يوحدهم جوز السمر على الامر انهم لتنا كيد ونه يكرهه مناهف وادقسم عليه مناهوله (لا يؤمن احدكم) ايما كىلا كمتقا (حتى اكون احب) فعل تفضيل بمعنى المفعول وهو مع كثرته على خلاف القياس ووصل بينه وبين مفعوله بقوله (اليه) لانه يتوسع فى الظرف ما يتوسع فى غيره (من والده) ايه اى ربه واكتفى بدها (ورله) ذكر اوانى وقدم الى الدلالة كثرية لان كل احد له والدم غير عكس ولم تختص

روى حمد ابوداود وروى فى انظر مسح راسه مرتين بدأ بؤخره ثم تقدمه وبأذنيه كتبهما ظهوره وما يوطونهم مارواه ابوداود والترمذى وقال حديث حسن) هذه لروايات مد رها على ابن عقيل وفيه مقال مشهور لاسيما اذا عنق وقد فعل ذلك فى جميعها واخرج هذا الحديث احمد بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يوضأ عندها قات رايته مسح على راسه بحجارى الشعر ما قبل منه وما دبر ومسح صدغيه واذنيه ظاهرهما وظهره واخرجه باللفظ حمد ابوداود وايضا فى رواية واخرجه ابن ماجه والبيهقى ومدار نكر على ابن عقيل والرواية الاولى من حديث الباب تدل على انه مسح مقدم راسه مسحا مستقلا ومؤخره كذلك لان المسح مرة واحدة لا بد فيه من تحريك شعره احد الجانبين ووقع فى نسخة من الكتاب كان فوق فرق وفى نسخة اخرى ثلاث نسخ هاتان والشائفة مقرر والرواية الثانية من حديث الباب تدل على ان المسح مرتان وسبأنى الكلام عليه فى الباب الذى بعده اوتدل على البداهة بؤخر الراس وقد تقدم الكلام على الخلاف فى صنفته فى حديث اول الباب قال بن سيداناس فى شرح الترمذى وهذه لرواية محمولة على الرواية بل معنى عند من يسمى الفعل بما ينتهى اليه كأنه حمل قوله ما قبل وما روى على البداهة بؤخر الراس فاذا هاجعنا ما عنده وان لم يكن كذلك قال ذكر معناه ابن اعرابي ويحكى ان يكون لنى صلى الله عليه وآله وسلم فعل هذا البيان الجواز مرة وكانت مواظبته على البداهة بتقدم الرأس وما كسا كثر مواظبة عليه كان افضل ولله مؤخر الراس محكية عن الحسن بن سحر وركيع بن الجراح قال ابو عمر بن عبد البر قد توه به بعض الناس فى حديث عبد الله بن زيدى قوله ثم مسح راسه بيديه فاقبل به ما ودبر يديه بؤخر رأسه وتوهم غيره انه بدأ من وسط رأسه فاقبل بيديه وأدبر وهذه ظنون تصح وقد روى عن ابن عمر انه كان يبدأ من وسط رأسه ولا يصح وأصح حديث فى هذا لى حديث عبد الله بن زيد والمثبور والمتداول الذى عليه الجمهور والبداهة من مقدم الرأس الى مؤخره انتهى قوله كل ناحية لمنصب الشعر المراد بالناحية جهة مقدم رأس وجهه ومؤخره هى مسح الشعر من ناحية انصباب والمنصب بضم الميم وتشديد اياه لمواحدة آخره قول لا يجرى الشعر عن هيقته اى التى هو عليها اول ابن رسولان وهذه الكيفية مخصوصة بمن له شعر طويل اذا قيد عليه ايصل الماء الى اصوله يتنفس ويتضرر صاحبه بالتفاسه وانتشار بعضه ولا بأس بهذه الكيفية للمحرم فانه يلزمه التسدية بانتشار شعره وسقوطه وروى عن احمد انه سئل كيف تمسح المرأة ومن له شعر طويل كشرها فقال ان شاء مسح كما روى عن الربيع وذكر الحديث ثم قال هكذا ووضع يده على وسط رأسه ثم جرها الى مقدمه ثم رفعها فوضعها حيث بدأ منه ثم جرها الى مؤخره (وعن انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده تحت العمامة فمسح قدم راسه ولم ينتفض العمامة رواه ابوداود)



الروايات في ذلك في حديث أبي هريرة هذا وهو من افراد البخاري (١٥٣) عن مسلم ونظر الى جانب التعظيم اول سبقه في

الزمان وعند النساء تقديم الولد لمزيد الشفقة وخصمها بالذكور لانهم ما اعز على الانسان غالباً من غيرهم اربما كانوا اعز على ذى اللب من نفسه فالثالثة محبة رحمة وشفقة والثانية محبة اجلال واكرام والاولى هي محبة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم محبة احسان وامتنان وقد ينتهي المحب في المحبة الى ان يؤثر هوى المحبوب على هوى نفسه فضلاً عن ولده بل يجب أعداء نفسه لمشابهتهم محبوه قال قائلهم

أشبهت أعدائي نصرت أحبهم  
اذ صار حظي منك حظي منهم  
اللهم اجعل حبك وحب رسولك  
أحب الى من كل محبوب لدى  
الناس وارزقني اتباع كتابك  
وسنة نبيك كما رزقته سلف هذه  
الامة وأعمت الأيكام (وعن  
أبي رضى الله عنه الحديث  
بعينه) وفي رواية من أهله وماله  
يدل من والده وولده عنه دابن  
خزيمة في صحيحه (وزاد في آخره  
والناس أجمعين) هو من باب  
عطف العام على الخاص وهل  
تدخل النفس في عموم الناس  
انظروا فرقم وقيل اضافة المحبة  
اليه تقتضى خروجه منهم فانك  
اذا قلت جميع الناس أحب  
الى زيد من غلامه يفهم منه  
خروج زيد منهم واجيب بأن

الحديث قال الحافظ في اسنا. منظر انتهى وذلك لاربابه قبل الراوى عن انس مجهول وبقية اسناده رجحان الصحيح وأورده المصنف ههنا للاستدلال على الاكتفاء بمسح بعض الرأس وقد تقدم الكلام عليه في أول الباب فهو قطريه بكسر القاف وسكون الطاء ويروى بفكهما وهي نوع من البرد فيها حارة وقيل هي حلل تحمل بن البحرين موضع قريب عمان قال الأزهرى ويقال لتلك القرية قطر يفتح القاف والطاء فلما دخلت عليهم اياه النسبة كسروا القاف وحققوا الطاء قوله وأدخل يده فظ ابى داود فأدخل يديه قال ابن رسلان وفيه فضيلة مسح الرأس بالكتفين جميعاً قوله فمسح مقدم رأسه قال ابن حجر فيه دليل على الاجتزاء بالمسح على الناصية وقد نقل عن سالم بن الاكوع انه كان يمسح مقدم رأسه وابن عمر مسح اليافوخ

\* (باب هل يسن تكرار مسح الرأس أم لا) \*

(عن أبي حنيفة قال رأيت علياً رضى الله عنه توضأ فغسل كفيه حتى أتقاه ما ثم مضى ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذرأ عينيه ثلاثاً ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه

الى الكعبين ثم قال أحببت أن أرىكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه الترمذى وصححه) وأخرجه أيضاً ابن ماجه وروى عن سالم بن الاكوع مثله ومن ابن أبي أوفى مثله أيضاً ورواه الطبرانى في الاوسط من حديث انس بلنظ ومسح برأسه مرة قال الحافظ واسناده صالح ورواه أبو يعلى بن السكر من حديث رزيق بن حكيم عن رجل من الانصار مثله وأخرجه الطبرانى من حديث عثمان وطولاً وفيه مسح برأسه مرة واحدة وهو في الصحيحين مطلق غير مقيد وكذا حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين فانه أطلق مسح الرأس ولم يقيده قال الحافظ وفي رواية يعنى من حديث عبد الله ومسح برأسه مرة واحدة وكذا حديث ابن عباس الا في بعده فانه قبل المسح فيه مرة واحدة وأخرج أبو داود من طريق ابن أبي ليلى قال رأيت علياً توضأ وفيه مسح برأسه مرة واحدة ثم قال هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخرج أيضاً من طريق ابن جريج ان علياً مسح برأسه مرة واحدة وأخرج الترمذى من حديث الربيع بلنظ انما رأت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ قالت مسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة وقال حسن صحيح وفي صحيحه نظر فانه رواه من طريق ابن عقيل وروى النسائي من حديث الحسين بن علي عن أبيه انه مسح برأسه مرة واحدة ورواه الامام أحمد ولبيق من حديث عبد خير عن علي بلنظ مرة واحدة ورواه البيهقي من حديث زبر بن حبيش بلنظ ومسح رأسه حتى لما يقطر الماء وأخرج النسائي من حديث عائشة في تعابها الوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ومسحت رأسها مسحاً واحدة والحديث يدل على أن السنة في مسح الرأس ان يكون مرة واحدة وقد اختلف في ذلك فذهب عطاء وأكثر المعترة

النفس في حديث عبد الله بن هشام وانظره عند (١٥٤) المصنف في الايمان والندوران عمر بن الخطاب قال للنبي صلى الله عليه

وآله وسلم لم أنت يا رسول الله  
 أحب او من كل شئ الا من  
 نفسي فقال له والذي نفسي بيده  
 حتى أكون أحب اليك من  
 نفسك فقال له عمر انك الان  
 والله أحب الي من نفسي فقال  
 الان يا عمر والمراد هنا المحبة  
 الالهية وهي اتباع محبوب  
 له الطبيعية ومن ثم لم يحكم  
 بايمان أبي طالب مع حبه له صلى  
 الله عليه وآله وسلم على ما لا يخفى  
 لخصيصة الايمان لا تتم ولا تحصل  
 الا بتصديق علا قدره ومنزته  
 على كل والدور له وحسن ومن  
 لم يعتقد حقه فليس يؤمن قال  
 القسطنطيني وفي ما أحب  
 ادينية بلح محمدية بما جعلته في  
 ذلك ما يشفي ويكفي قال الخطابي  
 ما ردهما حب لاختيار لا حب  
 الطبع وقال البغوي فيه تلح  
 لي قضية النفس الامارة  
 والمطمئنة فن من رجع جانب  
 المطمئنة كان حبه للنبي صلى  
 الله عليه وآله وسلم راجحاً ومن  
 رجع جانب الامارة كان حكمه  
 بالعكس انتهى ومن علامة  
 الحب المذكور ان يمرض على  
 المرء ان لو خد يربين فقد غرس  
 من اغراضه أو فقد رؤية النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم أو لو  
 كانت ممكناً كان فقدتها أشد  
 عليه من فقد غرضه فقد اتصف  
 بالاحبية المذكورة ومن لا يلا  
 وليس إلا محصوراً في الوجود وال

والشافعي الى أنه يستحب تلميث مسحه كسائر الاعضاء واستدلوا على ذلك بما في  
 حديث علي وعثمان انهما مسحوا ثلاث مرات وفي كلا الحديثين مقال أما حديث علي  
 فهو عند الدارقطني من طريق عبد خير من رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة عن خالد بن  
 عاتمة عنه وقال ان ابا حنيفة خالف الحقاظ في ذلك فقال ثلاثاً وانما هو مرة واحدة  
 وهو أيضاً عند الدارقطني من طريق عبد الملك بن بلع عن عبد خير بلنظ ومسح برأسه  
 وأزيد ثلاثاً ومنها عند البيهقي في الخلافيات من طريق أبي حنيفة عن علي وأخرجه البزار  
 أيضاً ومنها عند البيهقي في السنن من طريق محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن  
 علي في سنة الرضوء وعند الطبراني وفيه عبد العزيز بن عبد الله قال الحافظ وهو  
 ضعيف وأما حديث عثمان فرواه أبو داود والبزار والدارقطني بلنظ فمسح برأسه ثلاثاً  
 وفي اسناده عبد الرحمن بن وردان قال أبو حاتم مابه بأس وقال ابن معين صالح وذكره ابن  
 حبان في الثقات وتابعه هشام بن عروة أخرجه البزار وأخرجه أيضاً من طريق  
 عبد الكريم عن جرار واسناده ضعيف ورواه أيضاً من حديث أبي عاتمة مولى ابن  
 عباس عن عثمان وفيه ضعف ورواه أبو داود وابن خزيمة والدارقطني من طريق عامر  
 ابن قتيوب بلنظ ومسح برأسه ثلاثاً ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعل  
 مثل هذا وعامر بن شقيق مختلف فيه ورواه أحمد والدارقطني وابن السكن وفي اسناده  
 ابن داود مجهول لحل ورواه البيهقي من حديث عطاء بن أبي رباح عن عثمان وفيه  
 انقطاع ورواه الدارقطني وفيه ابن ابي ليلى وهو ضعيف جداً عن أبيه وهو أيضاً ضعيف  
 ورواه أيضاً في اسناده ابن ماجه بن يحيى وليس بالقوي ورواه البزار عن عثمان بلنظ ان  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يمسح برأسه ثلاثاً ثلاثاً وانما هو مسح بالبيهقي من  
 وجه آخر هكذا بدون تعرض لذكر المسح قال البيهقي روى من أخرجه عن عثمان  
 وفيها مسح الرأس ثم انما الا انها مع خلاف الحناظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة  
 وان كان بعض أصحابنا يخرجهم او من له مذلة أبي داود التي سيدكرها المصنف آخر الباب  
 ومال ابن الجوزي في كشف المشكل الى تصحيح التكرير وقال أبو عبيد القاسم بن  
 سلام لانه لم أحد من السلف جاء عنه استحكال الثلاث في مسح الرأس الا عن ابراهيم  
 التيمي قال الحافظ وقد رواه ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبيرة وعطاء وزاذان وميسرة  
 وأزده أيضاً من طريق أبي العلاء عن قتادة عن أنس قال وأغرب ما يذكرهنا ان  
 الشيخ ابا حامد الاسناني حكى عن بعضهم انه اوجب الثلاث وحكاها صاحب الايانية عن  
 ابن أبي ليلى وذهب مجاهد والحسن البصري وأبو حنيفة والمؤيد بالله وابو نصر من  
 أصحاب الشافعي الى أنه لا يستحب تكرار مسح الرأس واحتجوا بما في الصحيحين من  
 حديث عثمان وعبد الله بن زيد من اطلاق مسح الرأس مع ذكر تلميث غيره من الاعضاء  
 وبحديث الباب وما ذكرناه بعده من الروايات المصرفة بالمرّة الواحدة والانصاف ان

تحالفهم او يدخل فيه باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي هذا (١٥٥) الحديث ايماء الى فضيلة التفكير فان الاحية

المذكورة تعرف به وذلك ان محمود الانسان ما نفسه واما غيرها امان نفسه فهو ان يريد دوام بقائها سالمة من الآفات هذا هو حقيقة المطلوب واما غيره فاذا حقق الامر فيه فانما هو بسبب تحصيل نفع ما على وجوهه المختلفة حالا وما لا فادتا مل النفع الحاصل له من جهة لرسول صلى الله عليه وآله وسلم الذي أخرجه من نيات الكفر الى نور الايمان اما بالمباشرة واما بسبب علم أنه سبب بقاء نفسه البقاء الابدى في انعيم السمدي وعلم أن نفعه بذلك أعظم من جميع وجوه الانتفاعات فاستحق بذلك أن يكون حظه من محبته أو فر من غيره لان النفع الذي يشتر المحبة حاصل منه أكثر من غيره ولكن الناس يتناوتون في ذلك بحسب استحضار ذلك والغفلة عنه واشتد أرحظ السامعية رضي الله عنهم من هذا المادني أتم لان هذا ثمرة المعرفة وهم بها أعلم قال القرطبي كل من آمن بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ايمانا صحيحا لا يحلو عن وجدان شئ من تلك المحبة الراجعة غير انهم متناوتون فتم من أخذ من تلك المرتبة بالخط الاوفى ومنهم من أخذ من بالخط الاوفى فمن كان مستغرقا في

الحديث الثالث لم يبلغ الى درجة الاعتبار حتى يلزم التسليم الما فيها من الزيادة فالوقوف على ما صح من الاحاديث الثابتة في الصحابين وغيرهم ما من حديث عثمان وعبد الله بن زيد وغيرهما هو المتعين لاسيما بعد تقدمه في تلك الروايات السابقة بالمره الواحدة وحديث من زاد على هذا فتداساه وظلم الذي صححه ابن خزيمة وغيره قاض بالمتع من الزيادة على الوضوء الذي قال بعده النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم هذه المقالة كيف وقد ورد في روايته سعيد بن منصور وفي هذا الحديث التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة ثم قال من زاد قال الحافظ في الفتح ويحمل ما ورد من الاحاديث في تثليث المسح ان صحته على ارادة الاستيماع بالمسح لاسيما مسحات مستقلة بل جمع الرأس جها بين الدلة \* (فانته) \* ورد ذكر مسح الرأس مرتين عند انقاسق من روايه عبد الله بن زيد ومن حديث الربيع عند الترمذي وابي داود وفيه لم قال الذي تقدم (وعن ابن عباس رضي الله عنه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يوضأ فذكر الحديث

كله ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه واذنيه مسحة واحدة رواه أحمد وأبو داود ولابي داود عن عثمان رضي الله عنه أنه رأى مثل ذلك وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ) الحديث الاول اعلمه الدارقطني وتعمقه ابو الحسن بن القطان فقال ما اعلمه به ليس علة وانه اما صحيح أو حسن والحديث الثاني قد تقدم الكلام عليه في الذي قبله قال المصنف رحمه الله وقد سبق حديث عثمان المنزوع عليه يد كراة مد ثلاثا ثلاثا في الرأس قال أبو داود واحاديث عثمان الصحاح كلها تبدل على مسح الرأس انه مرة ذكروا الوضوء ثلاثا وقالوا فيها مسح رأسه ولم يذكروا عددا كما ذكر في غيره انتهى

\* (باب ان الاذنين من الرأس وانما مسحهما بجانها) \*

(قد سبق في ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنه ولا بأس ما جبه من غيره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الاذنان من الرأس) اراد به حديث ابن عباس الحديث قبل هذا الباب بلنظ مسح برأسه واذنيه مسحة واحدة وفي الباب عن ابي امامة عن ابي داود والترمذي وابن ماجه قال الحافظ انه مدرج قال الترمذي وليس اسما بذلك القائم وعن عبد الله بن زيد قواه المنذرى وابن دقيق العيد قال الحافظ وقد ثبت انه مدرج وعن ابن عباس رواه البزار واعلمه الدارقطني بالاضطراب وقال انه وهم والصواب انه مرسل وعن أبي هريرة عند ابن ماجه وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك وعن أبي موسى عند الدارقطني واختلاف في وقفه ورفعته وصوب الوقف قال الحافظ به هو متسلع وعن ابن عمر عند الدارقطني وأعله أيضا وعن عائشة عند الدارقطني أيضا وفيه محمد بن الازهر وقد كذبه احمد وعن انس عند الدارقطني أيضا من طريق عبد الحكم عن انس وهو ضعيف وحديث ابي امامة وابن عباس اجود ما في الباب قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي وأما حديث انس وابن عمر وابي موسى وعائشة فواهيمة والحديث يدل

الشهوات محبوبا في الغفلات في أكثر الاوقات لكن الكثير منهم اذا ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشتاق الى رؤيته

بصحة يورثها على والده وولده وماله ورثه ( ١٥٦ ) ويبدل نسبه في الامور الخطرة ويجوز ذلك من نفسه وجدانا لا تزاد فيه

وقد شوهد من همد بن جنس من  
يؤثر زيارة قبره ورؤية مواضع  
أثره على جميع ما ذكر لما قرئ  
فخرجهم من محبته غير ان  
يرفع لزول بولي لعذات  
انرو قلت ذاعتبار محبة هذا  
احسن منهم لان المعتبر بحب  
الاختيار لحب الطبع كما تقدم  
ونذكر لمؤلف من حبه صلى  
الله عليه وآله وسلم من الايمان  
اي من ثمرته ارفده بما يوجد  
حلاوة ذلك فقال (واعنه) ي  
عن نس وفي رواية الاصل يلى  
وابن عساكر زيادة بن ماث  
(رضي الله عنه عن النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم) انه قال  
ثلاث) يثرت خصال (من  
كس فيه وجد) ي اصاب ولدت  
اكتفى بفعول واحد او وحل  
فهي تامه حلاوة لايمان اي  
استلذذه ببطاعت عند قوة  
انفس بايمان وشرح  
احد له بصيت بدال لعله ودمه  
فيتمهل في امر لدين لمنهات  
ويؤثر ذلك على اعراض الدنيا  
الدينية وهل هذا الدوق محسوس  
ومعروف بل بكل قوم ويشهد  
للاول قول بلال حد احدثين  
عذب في الله كراهة على الكبر  
فرب مرارة العذاب بحلاوة  
الايمان وعدمه انه يقولون  
واكرهه وهو يتول واطرباه  
غدا اني الاحبه محمدا وصحبه  
فخرج مرارة الموت بحلاوة التاء وهي حلاوة الايمان قلب السليم من امرض العفلة

عن ان اذنين من لرأس فيمسحان معهما همد بن الجهور ومن العلماء من قال هما  
من الوجه ومنهم من قال المتقبل من الوجه والمدبر من الرأس وقد ذكرنا نسبة ذلك الى  
الاذنين في باب تعاهد المأقن قال الترمذي والعمل على هذا يعني كون الاذنين من  
رأس عمدا كثر اهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعدهم وبه  
يرون في رواية ابن لمبرك راجد مصور واعتذرا لقتلوا بانهم ما لبسوا تامين الرأس  
خلف الاحاديث في فيها ذنان من الرأس حتى قال ابن الصلاح ان وضعها كثير  
ويجوز بكثرة طرق ورد بان حديث ابن عباس قد مرح أبو الحسن بن القطان ان  
ما عذبه المد رقطى ليس بعلة وصرح أنه اما صحيح ارحسن واختلف في مسح الاذنين  
هو واجب أم لا فذهب القاسمية واهل حق بن راهويدي راجد بن حنبل الى أنه واجب  
رذهب من عداهم الى عدم الوجوب راجدوا بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم مسح اذنيهما بايديه في ظاهرهما فمسح ظاهرهما  
وباطنهما أخرجه نسائي ابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي وصححه ابن  
خزيمة وابن منده وقال ابن منده لا يعرف مسح الاذنين من وجهه يثبت الا من هذه  
الطريق وبحديث لربيع طه من مصرف والصنابحي وأجيب عن ذلك بأنهم أفعال  
لا تمدل على لوجوب فترا احاديث الاذان من الرأس بعضها يتولى بعضها وقد تضمنت  
انها من لرأس فيمسح كون الامر مسح الرأس امر ايمسحها فيثبت وجوبه بانصر  
اتراى واحيب بعدهم انتم ض الاحاديث الواردة لذلك والمتيقن الاستحباب فلا يصار  
الى الوجوب لا بدلين زخض و كمن من القول على الله بما يقبل ( عن الصنابحي

ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل اذنا بعدا ومن يتمضمض خرجت الخطايا  
من فيه و ذكر احاديث رفيه فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من  
اذنيه و همالك وثق في ابن ماجه) الحديث رجاله رجال الصحيح وقد ذكرناه في باب  
غسل ما ستر من النجاسة والكلام على اطرافه قد سبق هنالك وقد اقم المصنف هنا  
للاستدلال به على أن الاذنين مسحان مع لرأس قال وشوله تخرج من اذنيه اذا مسح  
رأسه لعل على أن الاذنين داخلان في مسماه ومن جلته انتهى وقد اختلف الناس في  
ذلك وقد تقدم ذكر الخلاف واختلفوا هل يسحار بيديه ماء لرأس أو عما جديد فذهب  
مالان وانشافعي واحمد وابو ثور لمؤيد بالله الى أنه يؤخذ بهما ماء جديد وذهب الهادي  
ورثوري وبوحينة الى أنه يسحان مع الرأس بما واحد قال ابن عبد البر وروى  
عن جماعة مثل هذا القول من لعنابة والتابعين واحتج الاقول بما في حديث عبد الله  
ابن زيد في سنة وموسى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه توضأ فمسح اذنيه بما غير الماء  
لذي مسح به الرأس أخرجه الحما كمن طريق حرملة عن ابن وهب قال الحافظ  
اسناده طاهر العمة وأخرجه البيهقي من طريق عثمان الدارمي عن الهيثم بن خارجة عن

والهوى يذوق طعم الايمان ويتنعم به كما يذوق التمتع العسل وغيره (١٥٧) من ملذذات لا طعمه ويتنعم بها ولا يذوق

ذلك و... به الامن كان الله  
ورسوله احب اليه مما سواهما  
من نفس وولده واولاده واهل رمال  
وكل شيء وعلى الثاني فهو على  
سبيل المجاز والاستعارة الموضحة  
للمؤلف على استدلاله بزيادة  
الايمان وتنقصه لان في ذلك  
تلحاحا الى قضية المريض والصحيح  
لان المريض الصنراوى يجسد  
طعم العسل مراتب بخلاف  
الصحيح فكلما نقصت الصحة  
نقص دوقه بقدر ذلك وتسمى  
هذه الاستعارة تخيلية وذلك  
انه شبه رغبة المؤمن في لايمان  
بالعسل ونحوه ثم اثبت له لازم  
ذلك وهى الخلاوة وأضافه اليه  
فالمؤمن الا ان يكون

ابن وهب بلقظ فأخذ لاذنيه ما خـلاف الماء الذى اخذ لرأسه وقال هذا اسناد صحيح  
لكن ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد فى الامام انه رأى فى روايه ابن لمقبرى بن ابن  
قتيبة عن حرمله بهذا الاسناد ولاحظه ومسح برأسه بماء غير فضل بيده لم يذكر الاذنين  
قال الحافظ قلت كذا هو فى صحيح ابن حبان عن ابن سلم عن حرمله وكذا رواه الترمذى  
عن على بن خشرم عن ابن وهب وقال عبد الحو ورد الامر بتجديد الماء للاذنين من  
حديث عمران بن جارية عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتعبه ابن نطقان بأن  
لذى فى روايه جارية بلقظ خذ للرأس ماء جديدا رواه البزار والطبرانى وروى فى الموطأ  
عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا توضأ يأخذ الماء باصبعيه لاذنيه وصرح الحافظ فى  
بلوغ المرام بعد ان ذكر حديث البيهقى السابق أن المحفوظ ما عند مسلم من هذا لوجه  
بلقظ ومسح برأسه بماء غير فضل بيده واجاب القائلون انه ما يمسح به الرأس بماء مسك  
من اعلال هذا الحديث قالوا فوقف على ما ثبت من مسحه مع الرأس كما فى حديث  
ابن عباس ولربيع وغيرهما قال ابن القيم فى الهدى لم يثبت عنه انه اخذ له ماء جديدا  
وانما صح ذلك عن ابن عمر

**\* (باب مسح ظاهر الاذنين وباطنهما) \***

(عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما  
رواه الترمذى وصححه ولاساقى مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالمسحيتين وطهرهما  
بابهما) وصححه ابن خزيمة وابن منده وخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقى بالفاظ  
متماثلة للفظ الكتاب قال ابن منده ولا يعرف مسح الاذن من وجه يثبت الامن هذه  
الطريق قال الحافظ وكأني عسى بهذا التفصيل والوصف وفى المستدرک للعاكم من  
حديث الربيع بنت معوذ بن النظ الذى مر فى باب مسح الرأس كله وخرجه أيضا من  
حديث أنس مر دو عا والصواب انه عن ابن مسعود موقوفا وخرج بوداود والطحاوى  
من حديث المقدم بن معد يكرب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح فى وضوئه  
رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل اصبعيه فى صمخى أذنيه قال الحافظ واسنائه  
حسن وعزاه النووى تبعه ابن الصلاح الى النساقى وهو وهم وفى لباب عن عثمان عند  
أحمد والحاكم والدارقطنى وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رواه الطحاوى  
والحديث يدل على مشروعية مسح الاذنين ظاهر او باطنا وقد تقدم الخلاف فيه فى  
الباب الذى قبل هذا ولم يذكر فيه للاذنين ماء جديدا وبه تمسك من قال يمسحان بيديه  
لرأس وقد تقدم الكلام فيه فى الحديث الذى قبله

**\* (باب مسح الصديقين وانهم من الرأس) \***

(عن الربيع بنت معوذتات رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مسح برأسه  
ومسح ما قبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة رواه ابوداود والترمذى وقال

الله عز وجل (ورسوله)  
الاكرم الا يجلى عليه الصلاة  
والسلام (أحب اليه مما  
سواهما) فى التنية اشارة الى  
أن لمعتبر هو المجموع المركب  
من الحبنتين لا كل واحدة منهما  
فالمسح باحدة الامة اذا لم ترتبط  
بالاخرى فن يدعى حب الله مثلا  
ولا يجب رسوله لا يتفقه ذلك ولا  
يعارض تنبيه الضمير هنا بقصة  
الخطيب حيث قال ومن يعصمها  
فتدغوى فقال له عليه الصلاة  
والسلام بنفس الخطيب أنت  
فأمره بالافراد اشعارا بأن كل  
واحد من العصيانيين مستقل  
باستلزامه الغواية اذا العطف  
فى تقدير التكرير والاصيل  
استقلال كل واحد من المعطوفين فهو فى قوة قولنا من عصى الله فقد غوى ومن عصى الرسول فقد غوى ويؤيد ذلك

قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول (١٥٨) وأولى الامر منكم لم يعد أطيعوا في أولى الامر كما أعاده في حق الرسول

حديث حسن) حديث الربيع قد تقدم الكلام عليه في باب مسح الرأس كله وتقدم ان مدار جبيع رواياته على ابن عقيل وفيه مقال قوله وصدغيه الصدغ بضم الصاد المهملة وسكون الدال الموضع الذي بين العين والاذن والشعر المتدلى على ذلك الموضع والحديث يدل على مشروعية مسح الصدغ والاذن وان مسحهما مع الرأس وانه مرة واحدة وقد تقدم الكلام على ذلك

باب مسح العنق

(عن ابيث عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده انه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق رواه احمد) الحديث فيه ابيث ابن ابي سليم وحوضه عفيف قال ابن حبان كان يقبل الاسانيد ويرفع المراسيل وبأقن عن الثقات عا ليس من حديثه ترك يحيى بن القطان وابن مهدي وابن معين واحمد بن حنبل قال المورى في تهذيب الاسماء اتفق العلماء على ضعفه وأخرج الحديث أبو داود وذكره له اخرى عن احمد بن حنبل قال كان ابن عيينة ينكره ويقول ابيث هذا طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده وكذا حكى عثمان الدارمي عن علي بن المديني وزاد سأل عبد الرحمن بن مهدي عن اسم جده فقال عمرو بن كعب أو كعب بن عمرو وكانت له صحبة وقال الدوري عن ابن معين الحديثون يقولون ان جد طلحة رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم واهل بيته يقولون ليست له صحبة وقال الخلال عن ابي داود سمعت رجلا من ولد طلحة يقول ان جده صحبة وقال ابن ابي حاتم في العلل سألت ابي عنه فلم يشبهه وقال ان طلحة هذا يقال انه رجل من الانصار ومنهم من يقول طلحة بن مصرف قال ولو كان طلحة ابن مصرف لم يختلف فيه وقال ابن الدبان علة الخبر عندي الجهلي بحال مصرف بن عمرو والاضلحة وشرح بأنه طلحة بن مصرف وكذلك صرح بذلك ابن السكن وابن مردويه في كتاب ولاد المحدثين ويعقوب بن سفيان في تاريخه وابن ابي خزيمة ايضا وخلق وفي انساب حديث مسح الرقبة امان من الغل قال ابن الصلاح هذا الخبر غير معروف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو من قول بعض السلف وقال النووي في شرح نهج هذا حديث موضوع ليس من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال في موضع آخر يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه شيء قال وايس هو بسنة بل بدعة وقال ابن القيم في الهدى ليصح عنه في مسح العنق حديث البتة وروى القاسم بن سلام في كتاب الطهور عن عبد الرحمن بن مهدي عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة قال من مسح قفا مع رأسه وفي الغل يوم القيامة قال حافظ ابن حجر في التلخيص فيقول ان يقال هذا وان كان موقوفاً له حكم الرفع لان هذا لا يقال من قبيل الرأي فهو على هذا مرسل انتهى وأخرج أبو نعيم في تاريخ اصبهان قال حدثنا محمد بن احمد حدثنا عبد الرحمن بن داود حدثنا عثمان بن خرزاذ حدثنا عمر بن

ليؤذن بأنه لا استتقلال لهم في اضاءة استقلال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقيل انه من الخصائص فيمتنع من غيره صلى الله عليه وآله وسلم لان غير ادا جمع وهم تتسوية بخلافه هو صلى الله عليه وآله وسلم فان مصه لا يتطرق اليه بهام ذلك وقد مما ولم يقل عن ايم العاقل وغيره وندجوبة اخرى ذكرها لفظ في الفتح والمراد به هذا الحب كما قال البيهقي اعقل وهو ينسار ما يقتضى العذل رجائه ويسمى اختباره وان كان على حذف هو اهل ترى ان لم ير يعاف الدوم وينزع عنه ضبعه ولكنه يميل به بختياره ويهوى ترويه بقتضى عقولهم بعد ان صلاحه فيه فادام المرء ان اشار لا يأمر ولا ينهى الا بما فيه صلاح عاجل أو خلاص آجل ولا يقتضى رجحان جانب ذلك فتمرن على ائمة ر بأمره بحيث يصير حواصمه له ويلتذ بذلك التذذ اذا اعتلما اذا التذذ العلى ادراك ما هو كمال ربحا من حيث هو وكذلك وعبر الشارع عن هذه الحسنة بالحدو لانها أظهر اللذوذ اغسوسة قال وانما جعل هذه الامور الثلاثة عنوانا للكمال الايمان لان المرء اذا تأمل أن المزم بالذات هو الله تعالى وان لا مانع ولا مانع في الحقيقة سواء وان ما عداه وانما وان الرسول محمد

هو الذي بين له مراد به اقتضى ذلك ان يتوجه بكلمته نحوه فلا يجب (109) الاما يجب ولا يجب من محب الامن ابله

ون يقين أن جملة ما وعد  
وأوعده حتى يتقنا ويجعل الله  
المؤمنين كما لا يقع فيجب أن  
مجانس الذكر رياض الجنة وان  
العود الى الكفر القاء في النار  
انتهى ملخصا وشاهد الحديث  
من القرآن قوله تعالى قل ان  
كان آباءكم وبنواؤكم وبنو  
أحب اليكم من الله ورسوله ثم  
هدد على ذلك وتوعد بقوله  
قتربصوا قال النووي هذا  
حديث عظيم وأصل من أصول  
الدين وفيه دليل على انه لا بأس  
بهذه التسمية قال القسطلاني  
ومن علامات هذه الهبة نصردين  
الاسلام باقول والفعل والذب  
عن الشريعة المقدسة والتخاقق  
باخلاق الرسول صلى الله عليه  
 وآله وسلم في الجود والابتوار والحلم  
 والصبر والتواضع وغير ذلك مما  
 ذكرته في أخلاقه العظيمة في كتاب  
 المواهب اللدنية فمن جاهد نفسه  
 على ذلك وجد حلاوة الايمان ومن  
 وجدها استذا الطاعات وتحمل  
 في الدين المشقات بل ربما ياتذ  
 بكنه من المولمات ولذلك تقرير  
 طويل فلينظر في كتاب المواهب  
 والله يحب لمن يشاء ما يشاء انتهى  
 (و) من محبة الله تعالى ورسوله  
 صلى الله عليه وآله وسلم (أن  
 يجب) المتلبس به (المسره) حال  
 كونه (لا يحببه الله) سبحانه  
 وتعالى قال يحيى بن معاذ حقيقة  
 الحب في الله ان لا يزيد بالبر ولا ينقص بالهتاه (وأن يكره أن يعوى) أي العود (في الكفر) زاد أبو نعيم في المستخرج بعد

محمد بن الحسن حدثنا محمد بن عمرو الانصاري عن أنس بن سيرين عن ابن عمر أنه كان اذا  
توضأ مسح عنقه ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من توضأ ومسح عنقه  
لم يغفل بالاغلال يوم القيامة والانصارى هذاواه قال الحافظ قرأت جزأراه أبو الحسين  
ابن فارس بإسناده عن فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم قال من توضأ ومسح يديه على عنقه وفي الغسل يوم القيامة وقال ان شاء الله  
هذا حديث صحيح قلت بن ابن فارس وفليح مفاضة فليح نظيرها انتهى وهو في كتب  
أئمة العترة في أمالي أحمد بن عيسى وشرح الخبر بإسناده متصل بالنبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم ولو كان فيه الخبز بن علوان عن ابن خالد الواسطي باللفظ من توضأ ومسح  
سالتنيه وقتاه أمن من الغل يوم القيامة وكذا رواه في أصول الاحكام والشفاء  
ورواه في الخبر يد عن علي عليه السلام من طريق محمد بن الحنفية في حديث طويل  
 وفيه أنه لما مسح رأسه مسح عنقه وقال له بعد دفراغه من الطهور افعل كنعالي هذا  
 وبجميع هذا تعلم أن قول النووي مسح الرقبة بدعة وان حديثه موضوع مجازفة  
 وأعجب من هذا قوله ولم يذكره الشافعي ولا جمهور الاصحاب وانما قاله ابن القاص  
 وطائفة يسيرة فانه قال الروياني من أصحاب الشافعي في كتابه المعروف بالحرمان فقه قال  
 اصحابنا هوسنة وتعقب النووي ايضا ابن الرفعة بأن البغوي وهو من أئمة الحديث  
 قال باستحبابه قال ولا ماخذ لاستحبابه الا خبرا واثرا لان هذا لا مجال للقياس فيه قال  
 الحافظ واعلم مستند البغوي في استحباب مسح القفا مارواه احمد وابوداود وذكروا  
 حديث الباب ونسب حديث الباب ابن سيد الناس في شرح الترمذي الى البيهقي ايضا  
 قال وفيه زيادة حسنة وهي مسح العنق فانظر كيف صرح هذا الحافظ بأن هذه الزيادة  
 المتضمنة لمسح العنق حسنة ثم قال فان المتقدم وليت متمكلم فيه واجاب عن ذلك بأن  
 مسلم قد اخرج له واختلف القائلون باستحباب مسح رقبة هل تمسح بيديه ماء الرأس  
 او بما جديدي فتسال اهادي والقاسم تمسح بيديه ماء الرأس وقال لمؤيد بالله والمتصور  
 بالله ونسبه في البحر الى الفريتين انه تمسح بما جديد

\* (باب جواز المسح على العمامة) \*

(عن عمرو بن أمية الضمري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح على عمامته  
 وخفيه رواه احمد والبخاري وابن ماجه وعن بلال قال مسح رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم على الخنثين والنجار رواه الجماعة الا البخاري وابدادود وفي رواية لاجدان النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم قال امسحوا على الخنثين والنجار عن المغيرة بن شعبه قال توضأ  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومسح على الخنثي ولعمامة رواه الترمذي وصححه  
 أخرجه حديث المغيرة بن شعبه بضامس لم في صححه باللفظ فصح بناصيته وعلى العمامة  
 وعلى الخنثين ولم يخرج البخاري قال الحافظ وقد وهم المنذري فعزاه الى المتفق عليه  
 الحب في الله ان لا يزيد بالبر ولا ينقص بالهتاه (وأن يكره أن يعوى) أي العود (في الكفر) زاد أبو نعيم في المستخرج بعد

اذن هذه الله منه والانتقاد اعم من ان يكون (١٦٠) بالعصمة منه اسداه بان يولد على الاسلام ويستقر اوبالخراج من

خلعة الكفر الى نور الايمان كما وقع لكثير من الصحابة وعلى الازل بحمد قوله بعوده على معنى الصبر وبخلاف الثاني فان العود فيه على ظاهره وعلى اعمدني لتضمنه معنى الاستمرار فكانه قال يستتر فيه ومثله قوله تعالى وما كان لنا ان نعود فيه قاله الحافظ والكرمانى ونعقبه العبي فقال فيه تعسف وانما في هذا معنى الى كقوله تعالى اراهم عودن في ملتنا أي اليها كما يكره ان يذف (أي مثل كرهه القذف في النار) وهذا نتيجة دخول نور الايمان في القلب بحيث يخبث بظلمة المعصية والدم واستمدك اذنه من محاسن الاسلام وقبح الكفر وشبهه وفي حديث اشيرة الى اخذ علي التخلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل فالقول من لا قول ولا آخر من الثاني وفي الثاني اخذ علي التخاب في الله تعالى واستدبره على فضل من أكرهه على الأكثر فترك التمسك الى ان قتلى وأخرج به البخاري من هذا الوجه في الادب والنظرة حتى ان يذف في لسانه حب اليه من ان يرجع الى الكثير بعد اذ انه هذه الله منه وهي أبلغ من اصط حديث الباب لانه سوى فيه بين الامرين وهناك من الوقوع في نار الدنيا اولى من الكفر الذي اذنه الله بالظهور

وتبع في ذلك ابن الجوزي فوهم وقد تعقبه ابن عبد الهاري وصرح عبد الحق في الجمع بين الصحيحين انه من افراد مسلم وقد اعل حديث عمرو بن امية المذكور في الباب بتفرد الازاعي بذكر العمامة حتى قال ابن بطال انه قال الاصيلي ذكر العمامة في هذا الباب من خطأ الازاعي لان شيبان وغيره روه عن يحيى بن وهب فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد قال ومامة تابعة معمر فليس فيها ذكر العمامة وهي ايضا مرسله لان ابا سلمة لم يسمع من عمرو وقال الحافظ سمعته من عمرك فانها ماتت بالمدينة سنة ستين وابوسلمة لم يسمع من عمرو وقد سمع من خلق ما تواقبل عمرو وقد اخرج ابن منده من طريق معمر بن ابي نازك ذكر العمامة فيه وعلى تقدير تفرد الازاعي بذكرها لا يستلزم ذلك تحطته لانها تكون من ثقة حافظ غير منسافة لرواية رفقة فتقبل ولا تكون شاذة ولا معنى لرد الروايات الصحيحة بهذه التعاملات الواهية وقد اطال الكلام على ذلك ابن سيد الناس في شرح الترمذي فايرجع اليه وفي الباب عن أبي امامة عند الطبراني بلنظ مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الخفين واعمامة في غزوة تبوك وعن أبي موسى الاشعري عند الطبراني أيضا بلنظ آتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمسح على الجورين والنعلين والعمامة قال الطبراني تفرد به عيسى بن سنان وعن خزيم بن ثابت عند الطبراني ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يمسح على الخفين والنعلين وعن أبي طلحة في كتاب مكارم الاخلاق لغرناطي بلنظ مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على النجار والطينين وقد روى عن جماعة من الصحابة وفي الباب عن سلمان وثوبان وسفيان بن عيينة وقد اختلف الناس في المسح على العمامة فذهب الى جواز الازاعي وأحمد بن حنبل واسحق وأبو ثور ورواد بن علي وقال الشافعي ان مسح الخبير عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمه أقول قال الترمذي وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم منهم أبو بكر وعمرو وأنس ورواه ابن رسلان عن أبي امامة وسعد بن مالك وأبي الدرداء وعمربن عبد العزيز والحسن وقتادة ومكحول وروى الخلال بإسناده عن عمراء قال من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله ورواه في الشيخ عن الطحاوي وابن خزيمة وابن المنذر واحتجوا بهل يحتاج المسح على العمامة الى لبسها على ظهره أو لا يحتاج فقال أبو ثور لا يمسح على العمامة والنجار الامن لبسها على طهارة قبلها على الخفين ولم يشترط ذلك السابقون وكذلك اختلفوا في التوقيت فقال أبو ثور أيضا ان وقتها كوقت المسح على الخفين وروى مثل ذلك عن عمرو والباقون لم يوقتوا قال ابن حزم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح على العمامة والنجار ولم يوقت ذلك بوقت وفيه ان الطبراني قد روى من حديث أبي امامة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يمسح على الخدين والعمامة ثلاثا في السفر ويوما وليلة في الحضر لكن في اسناده مروان أبو سلمة قال ابن أبي حاتم ليس بالقوي وقال البخاري منكر الحديث وقال الازدي

ابن الكثر الذي اذنه الله بالظهور منه من نار الاخرى وكذا رواد مسن من هذا الوجه وآخرجه



الشافعي والترمذي والشافعية وأخرجه البخاري أيضا (١٦١) بهـ

كاهـ بصريون أئمة أجلاء  
(وعنه) أي عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) أنه (قال آية الإيمان) أي علامة الايمان الكامل والآية بالهزمة الممدودة والتثنية المستوحدة والايمان مجرورا بالاضافة هذا هو المعنى في ضبط هذه الكلمة في جميع الروايات في الصحيحين والسنن والمستخرجات والسائد وقال العكبري انه إن أي ان الشأن وهذا تصحيح منه ثم فيه نظر من جهة المعنى لانه يقتضي حصر الايمان في حب الانصار وليس كذلك ولا يستقيم انه الايمان أيضا على تركيب النور فصاحة المبنى فضلا عن المبنى (حب الانصار) وهم الاوس والخزرج جمع قلة واستشكل بانه لا يكون لما فوق العشرة وهم ألوف والحواب ان القلة والكثرة انما يعتبران في تكررات الجوع وأما في المعارف فلا فرق بينهما واللام فيه للعهد أي انصار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانوا قبل ذلك يهـ رفون يابني قبيلة بالشافعي والتثنية فسماهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالانصار فصارت ذلك علماءهم وأطلق أيضا على أولادهم وحلفائهم ومواليهم وخصوا بهذه التسمية العظمى لما فازوا به دون غيرهم من القبايل من ايواء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه والقيام

ليس بشئ وسئل أحمد بن حنبل عن هـ هذا الحديث فقال ليس يصح استدلال القائلون بجواز المسح على العمامة بما ذكره المصنف وذكرناه في هذا الباب من الاحاديث وذهب الجمهور كما قاله الحافظ في الفتح الى عدم جواز الاقتصار على مسح العمامة ونسبه المهدي في البحر الى الكثير من العلماء قال الترمذي وقال غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يمسخ على العمامة لان مسح برأسه مع العمامة وهو قول فيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي واليه ذهب أيضا أبو حنيفة واحتجوا بأن الله فرض المسح على الرأس والحديث في العمامة محتمل التأويل فلا يترك المتيقن للمعتدل والمسح على العمامة ليس بمسح على الرأس وردبته أجزاء المسح على الشعر ولا يسمى رأسا فان قيل يسمى رأسا مجازا بعلاقة المجاورة قيل والعمامة كذلك بتلك العلاقة فانه يقال قبلت رأسه والتقبيل على لعمامة والحاصل انه قد ثبت المسح على الرأس فقط وعلى العمامة فقط وعلى الرأس والعمامة والكل صحيح ثابت فقصر الاجزاء على بعض ما ورد لغيره موجب ليس من أدب المنصفين بولاد وانما هو بكسر الخاء المجهمة التصيف وكل ما شتر شيئا فهو خارجه كذا في القاموس والمراد به هنا العمامة كما صرح بذلك الثوري في شرح مسلم قال لانها تحمر الرأس أي تعطيه ويؤيده الحديث الذي بعد هذا (وعن سلمان انه رأى رجلا قد أحدث وهو يريد ان يخضع خفيه فامرهم سلمان ان يمسخ على خفيه وعلى عمامته وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسخ على خفيه وعلى خماره وعن ثوبان قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوضو ويمسح على الخفين والخمار رواهما أحمد ورواه عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صريه فاصابهم البرد فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم شكوا اليه ما أصابهم من البرد فامرهم ان يمسخوا على العصائب والتساخين رواه أحمد وأبو داود العصائب العمامة والتساخين الخفاف) حديث سلمان أخرجه أيضا الترمذي في العلل ولكنه قال مكانه وعلى خارجه وعلى ناصيته وفي اسناده أبو شريح قال الترمذي سألت محمد بن اسمعيل عنه ما سمع فقال لا أدري لا أعرف اسمه وفي اسناده أيضا أبو مسلم وولي زيد بن صوحان وهو مجهول قال الترمذي لا أعرف اسمه ولا أعرف لغه يهـ بهذا الحديث وأما حديث ثوبان الاول فخرجه أيضا الخاتم والطبراني وحديثه الباقي في اسناده راشدين سعد عن ثوبان قال الخلال في عله ان أحمد قال لا ينبغي ان يكون راشدين سعد عن ثوبان لانه مات قديما والاحاديث تدل على انه يجوز المسح على العمامة وقد تقدم الكلام عليه وتدل على جواز المسح على الخلف وسألت في قوله العمامة هي العمامة كما قال المصنف وبذلك فسرها أبو عبيد سميت بذلك لان الرأس يعصبها فكل ما عصبته به رأسك من عمامة أو منديل أو عصابة فهو عصابة قول ذو التساخين يفتح التاء الفوقية والسين المهملة المحققة وبانحاء المجهمة هي الخفاف كما قال المصنف رحمه الله قال ابن رسلان

بأمره - وهو اساتم - بانقسم - (١٦٢) وأمواهم - وابتارهم اباهم في كثير من الامور على انقسم - فكان

ويقال أصل ذلك كل ما يسخن به القدم من خف وجوب ونحوهما ولا واحد لها من لفظها وقيل واحدها تسخان وتسخين هكذا في كتب اللغة والغريب

• (باب مسح ما يظهر من الرأس غالباً مع العمامة) •

(عن المغيرة بن شعبه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ترضأ فسخ بناصيته وعلى العمامة والخمين متفق عليه) وقد قدمنا ان البخاري لم يخبر به وان المنذري وابن الجوزي وهما في ذلك كما قاله الحافظ والمصنف قد تسعهما في ذلك فتنبه وهو يدل على ما ذهب اليه الشافعي ومن معه من أنه لا يجوز الاقتصار على العمامة بل لا بد مع ذلك من المسح على الناصية وقد تقدم في الباب الاول ذكر الخلاف والادلة وما هو الحق

• (باب غس الرجلين وبيارأه الفرض) •

(عن عبد الله بن عمر قال تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفرة فادركنا وقد أدهقنا العصر فجلنا نترضأ ونسح على أرجلنا قال فنادى بأعلى صوته وبلى

لأعقاب من النار منين أو ثلاثاً متفق عليه أدهقنا العصر آخر ظاهراً ويروي أدهقنا العصر يعني دنارقتها) في الباب أحاديث غير ما ذكره المصنف في هذا الكتاب منها عن عائشة عندهم - لم وعن معية قيب عند أحمد وقد عال وقيل ليس بشيء وعن خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشريحيل بن حنيفة وعمر بن العاص عند ابن ماجه - بلنظ أعوا الوضوء وبلى للأعقاب من النار وعن عبد الله بن عمر عند ابن أبي شيبة وعن أبي امامة عند ابن أبي شيبة أيضاً وقد روى من حديث أبي امامة ومن حديث أخيه ومن حديثهما معا ومن حديث أحدهما على الشك قاله ابن سيد الناس وعن عمر بن الخطاب عندهم - لو عن أبي ذر الغفاري وفيه أبو أمية وهو ضعيف وعن خالد بن معدان عند أحمد قوله في سيرة وقع في صحيح مسلم - لم اسما كانت من مكة الى المدينة تنولد أدهقنا قال الحافظ بفتح الهاء والقاف والعصر مرفوع بالنساء عليه كذا لا يذري وفي رواية كريمة بال - كان اناف والعصر منه سوب بالمفعولية ويقوى الاول رواية الاصميلي أدهقنا بفتح القاف بعد هاء مناة ساكنة ومعنى الارهاق الادراك والغشيان قال ابن بطال كان العداية آخر الصلاة في أول الوقت طمعا أن يلحقهم النبي صلى الله عليه وسلم فيصلوا معه فلما ضاق الوقت بادروا الى الوضوء والجلتم - لم يسبقوه فادركهم - على ذلك فانكر عليهم - قوله ونسح على أرجلنا انتزع منه البخاري ان الانكار عليهم - كان بسبب المسح لاسباب الاقتصار على غسل بعض الرجل قال الحافظ وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها وفي أفرادهم - لم فانتمينا اليهم واعتابهم - يرض تلوح لم يمسها الماء فتمسك به - ذامن يقول باجزاء المسح ويحمل الانكار على ترك التعميم لكن الرواية المتفق عليها أرجح فتحمل هذه الرواية عليهم باقتاديل وهو أن معنى قوله لم يمسها الماء أى ماء الغسل جمعاً بين الروايتين وأدحر من ذلك رواية مسلم عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

صديههم لذلك موجباً للمعا - تم جميع الفرق الموجودين من - عرب وبهم والعداوة تجبر انبغض ثم كان ما اختصوا به مما ذكر موجبا للعدو والمديحير البغض فلذا استكثروا من بغضهم والترغيب في حرم حتى جهل ذلك آية الايمان وعلامة النفاق كما قال (آية انفاق) الذي هو اظهار الايمان وبطان الكفر (بغض الانصار) اذا كان من حيث انهم أصاره صلى الله عليه وآله وسلم لانه لا يجتمع مع نصديق وفيه تنويه بفظيم فضاهم وتنبه على كرم فعلهم وان كان من شاركهم في معنى ذلك مشاركا له في الفضل المذكور كل بقسطه وفي صحيح مسلم عن علي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يجيك الامؤمن ولا يغضك الامنافي قال صاحب المنهم - وأما الحروب الواقعة بينهم فاب وقع من بعضهم - بغض لبعض فذلك من غير هذه اجهة بل للامر الظاري الذي اقتضى الخاتمة ولذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق وانما كان حالهم في ذلك حال الجهتم - بن في الاحكام للمصيب أجزان وللخطي أجزوا حداتها وما كان الكلام هنا فيمن ظاهره الايمان وباطنه الكفر ميزهم عن ذوى الايمان الحقيقي فلم يقل

وأية الكفر كذا اذ هو ليس بكافر ظاهراً وقد الحديث وقع للبخاري رابعى الاسناد ولم رأى

خاسية وفيه راو وافق اسمه اسم آية وفيه التصديت والاخبار بالجمع (١٦٣) والافراد وأخرجه البخاري أيضا

رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال ذلك قوله ويل جاز لا يتداه بالذكورة لانها دعاء  
والويل وادى جهنم رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعا والعقب  
مؤخر القدم وهي مؤنثة ويكسر القاف ويسكن والعقب بالعذاب لانها التي لم  
تغسل أو أراد صاحب العقب فحذف المضاف والحديث يدل على وجوب غسل الرجلين  
والى ذلك ذهب الجمهور قال النووي اختلف الناس على مذاهب فذهب جميع  
الفقهاء من أهل الفتوى في الاعصار والاصار الى ان الواجب غسل القدمين مع  
الكعبين ولا يجزى مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن أحد  
يعتديه في الاجماع قال الخافظ في الفتح ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك الا عن  
علي وابن عباس وانس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك قال عبد الرحمن بن أبي ليلى أجمع  
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على غسل القدمين رواه سعيد بن منصور  
وادى الطحاوي وابن حزم ان المسح منسوخ وقالت الامامية الواجب مسحهما وقال  
محمد بن جرير الطبري والجبالي والحسن البصري انه مخير بين الغسل والمسح وقال بعض  
أهل الظاهر يجب الجمع بين الغسل والمسح واحتج من لم يوجب غسل الرجلين بقراءة  
الجز في قوله وأرجلكم وهو عطف على قوله برؤسكم قالوا هي قراءة صحيحة سميعة  
مستفيضة والقول بالعطف على غسل الوجوه وانما قرئ بالجر للجوار وقد حكم بجوازه  
جماعة من أئمة الاعراب كسيبويه والاقفش لاشك انه قليل نادر مخالف للظاهر لا يجوز  
عمل المتنازع فيه عليه قلنا أوجب الحمل عليه ما رواه عنه صلى الله عليه وآله وسلم على غسل  
الرجلين وعدم ثبوت المسح عنده من وجه صحيح وتوعدده على المسح بقوله ويل لالعقاب  
من النار ولا امره بالغسل كما ثبت في حديث جابر عند الدارقطني بلفظ أمرنا رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأنا للصلاة ان تغسل أرجلنا ولثبوت ذلك من قوله صلى الله  
عليه وآله وسلم كما في حديث عمرو بن عبسة وأبي هريرة وقد سلف ذكر طرف من ذلك  
في باب غسل المسترسل من اللثة واقوله صلى الله عليه وآله وسلم لم بعد أن توضأ وضوا  
غسل فيه قدميه فن زاد على هذا ونقص فقد أساء وظلم أخرجه أبو داود والنسائي وابن  
ماجه وابن خزيمة من طرق صحيحة وصححه ابن خزيمة ولا شك ان المسح بالنسبة الى الغسل  
نقص وبقوله للاعرابي توضأ كما أمرك الله ثم ذكر له صفة الوضوء وفيها غسل الرجلين  
وباجماع الصحابة على الغسل فكانت هذه الامور موجبة لحمل تلك القراءة على ذلك  
الوجه المأدر قالوا أخرجه أبو داود من حديث أوس بن أبي أوس الثقفي انه رأى رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى كظامة قوم فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه قلنا في  
رجال اسناده يعلى بن عطاء عن أبيه وقد أعلاه ابن القطان بالجهالة في عطاءه وبأن في الرواة  
من يرويه عن أوس بن أبي أوس عن أبيه فزيادة عن أبيه توجب كون أوس من التابعين  
فيحتاج الى النظر في حاله وأيضا في رجال اسناده هشيم عن يعلى قال أحمد لم يسمع هشيم  
كان في وقده على ما يعبد له لانه الاصل (و) على ان (لا تسبرقوا) فيه حذف المفعول ليدل على العموم (ولا تزونا ولا تقتلوا

في فضائل الانصار ومسلم  
والنساء (عن عبادة)  
بضم اللين (امن الصامت) بن  
قيس الانصاري الخ زريحي  
المتوفى بالرمله سنة أربع وثلاثين  
وهو بن اثنتين وسبعين سنة وقيل  
في خلافه معاوية سنة خمس  
وأربعين وله في البخاري تسعة  
أحاديث (رضي الله عنه) وكان  
شهيدا وهو أحد القبايل  
العتيبة يعني (أن رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم قال وحوله)  
يفتح اللام على الظرفية (عصاية)  
بكسر العين الجماعة ما بين العشرة  
الى الاربعين ولا واحد لها من  
لفظها وقد جعت على عصاب  
وعصب (من أصحابه) أشار الراوي  
بذلك الى المبالغة في ضبط  
الحديث وانه عن تحقيق واتقان  
ولذا ذكرنا انه شهيد رواه أنه أحد  
الانتباه والمراد به التوثيق فان  
الرواية تفرج عند المعارضة  
يفضل الراوي وشرقه ومقول  
قوله صلى الله عليه وآله وسلم  
(يا يعونى) أى عاقدون وزاد في  
باب وفود الانصار تعالوا يا يعونى  
والمبايعة عبارة عن المعاهدة  
سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة  
المالية كما في قوله تعالى ان  
الله اشترى من المؤمنين  
انفسهم وأموالهم بان لهم الجنة  
(على) التوحيد (ان لا تشركوا  
بالله شيئا) أى على ترك الاشراك  
وهو عام لانه نكرة في سياق النهي  
كان في وقده على ما يعبد له لانه الاصل (و) على ان (لا تسبرقوا) فيه حذف المفعول ليدل على العموم (ولا تزونا ولا تقتلوا

أولاً ثم خص السائل بالاولاد لان قيل (١٦٤) وقطبه رحمة فالعناية بانهم عنه أكد اولانه كان شاعرا فيهم وهو

وذاينات أو قتل البنين خشية الاملاق أو منهم بصد أن لم يدعوا عن أنفسهم قاله التيمي (ولاناؤوا) بحذف الون وغير الاربعة ولاناؤون (بهتان) أي يكذب بهت سامعه أي يدعوه لفضاعته كل رمي بالزنا والفضيحة والهار (تتروبه) من الافتراء أي تخلفونه (بين أيديهم) وأرجلكم) أي من قبل أنفسكم فكنتي بليد والرجل عن الذات لان معظم الافعال بهم ما اذا كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي ولذا يسمى الصناعات بالايدي وقد يدعى قلب الرجل بجناية قولبة فيقال هذا بما كتبت يداؤا وان انهم تان ناشئ عميحتة قلب الذي هو بين الايدي والارجل ثم يبرزه بالانه أو المراد لانهم توا الناس بالاعباب كفاها مواجهة كما يقال قلت كذا بين يدي فلان قاله الخطابي وقده نظر لذكر الارجل وقال الكرماني المراد الايدي والارجل تأكيد أو المراد بين أيديكم في الحسان وارجلكم في المصنف لان السعي من أعمال الارجل أو كفي بذلك عن نسبة المرأة الولد الذي تربي به أو تلتقطه الى زوجها ثم لما استعمل هذا اللفظ في بيعة الرجال احتج الى حمله على غير ماورد فيه أولا والله أعلم (ولا تصوا) العصيان مخالفة الامر (في معرف) وهو ما عرف من الشارع جسسه منيها وأمر اوقيدبه تطيبيا

أيضا

هذا من يعلى مع ما عرف من تدليس هشيم ويمكن الجواب عن هشيم بأنه قد وثق عطاء هذا أبو حاتم وذكروا بن أبي أوس أبو عمر بن عبد البرقي الصحابة وبان هشيم قد سرح بالتحديث عن يعلى في رواية هشيم بن منصور وقال اشكال عن هشيم ولكن قال أبو عمر في ترجمة أوس بن أبي أوس وله احاديث منها في المسح على القدمين وفي اسناده ضعف فلا يكون الحديث مع هذا حجة لاسيما بعد تصريح احمد بعدم سماع هشيم من يعلى قالوا أخرج الطبراني عن عباد بن عليم عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ ويمسح على رجله قلنا قال أبو عمر في صحبة عليم هذا نظر وضعف حديثه لمذكور قالوا أخرج الدارقطني عن رفاع بن رافع مرفوعا باللفظ لا تم مسلاة أحدكم وفيه ويمسح برأسه ورجليه قلنا ان صح فليفتض لمعارضته ما أسلفنا فوجب تأويله لئلا ما ذكرنا في الآية قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي قال الحارزمي بعد ذكره حديث أوس بن أبي أوس المتقدم من طريق يحيى بن سعيد لا يعرف هذا الحديث بخودا متصلا الامن حديث يعلى وفيه اختلاف وعلى تقدير ثبوته ذهب بعضهم الى نسخه ثم أورده من طريق هشيم وفي آخره قال هشيم كان هذا في أول الاسلام وأما الموجبون للمسح وهم الامامية فلم يأتوا مع مخالفتهم للكتاب والسنة المتواترة قولا ولا بجملة نيرة وجعلوا اقراة لنصب عطاء على محل قوله برؤسكم ومنهم من يجعل الباء الداخلة على لرؤس زائدة والاصل مسحوا رؤسكم وأرجلكم وما أدري بماذا يجيبون عن الاحاديث المتواترة (فائدة) قد سرح العلامة الزنجشيري في كتابه بالنسبة المقتضية لذكر الغسل والمسح في الارجل فقال هي ترقى لامراف لان الارجل مظنة لذلك وذكروا غير غيرها فليطلب ذلك في مظانه (وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال ويل للاعقاب من النار رواه مسلم وعن جابر بن عبد الله قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوما يتوضأ ولم يغسلوا عقبهم الماء فقال ويل للاعقاب من النار رواه أحمد وعن عبد الله بن الحرث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار رواه أحمد والدارقطني وعن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس بن مالك ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد توضأ وترك على ظهر قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارجع فأحسن وضوءك رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وقال تفرده جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة) حديث أبي هريرة هو في الصحيحين من حديث محمد بن زياد ورواه البخاري عن آدم ومسلم عن قتيبة وابن أبي شيبه وأخرجه أيضا من حديث ابن سيرين عنه ورواه ابن ماجه وغيره وحديث جابر رواه ابن ماجه أيضا بأسناد رجاله ثقات وحديث عبد الله بن الحرث رواه من ذكره المصنف ولم يتكلم عليه أحد بشئ في اسناده وقد قال في مجمع الزوائد ان رجاله ثقات وحديث أنس رواه ابن ماجه

(في معرف) وهو ما عرف من الشارع جسسه منيها وأمر اوقيدبه تطيبيا

لقلوبهم لانه صلى الله عليه وآله وسلم لا يأمر الا به والتقييم له به للتبني عليه على (١٦٥) انه لا يجوز طاعة مخلوق في مصلحته

ايضا وابن خزيمة الا انه قال الحافظ ان ابا داود رواه من طريق خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البيهقي هو مسلم وكذا قال ابن لقطان وفيه بحث قال الاثرم قلت لاجد بن حنبل هذا اسناد جيد قال نعم قال فقلت له اذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يسمعه قال حديث صحيح قال نعم واعلم انه يذري بان فيه بقبية وقال عن بغير وهو مدلس وفي المستدرک تصریح بقبية بالتحديث وأطلق النووي ان الحديث ضعيف الاسناد قال الحافظ وفي هذا الاطلاق نظر وأما حديث ابن عمر عن أبي بكر وعمر قال اجاب رجل وقد توشأ وبقى على ظهر قدمه مثل ظفر ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ارجع فاتم وضوءك فتعل فرواه الدارقطني ورواه الطبراني عن أبي بكر وفيه المغيرة بن صقلاب عن الوازع بن نافع قال ابن أبي حاتم عن أبيه هذا باطل والوازع ضعيف وذكره العقيلي في الضعفاء في ترجمة المغيرة وقال لا يتابعه عليه الامثلة وأخرج الطبراني عن ابن مسعود ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطئ بعض جسده فقال يغتسل ذلك المكان ثم يصل وفي اسناده عاصم بن عبد العزيز وزوي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه أمر باعادة الوضوء وأعلمه ابن أبي حاتم بالارسال وأصله في صحيح مسلم وأبهم المتونى وانظمه فقال ارجع فأحسن وضوءك وهو يدل على وجوب الاعادة اذا ترك غسل مثل ذلك المقدار من مواضع الوضوء متى الكلام على ذلك في باب المواالات وهذه الاحاديث تدل على وجوب غسل الرجلين وقد تقدم الكلام على ذلك في أول الباب

• (باب التيمم في الوضوء) •

(عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب التيمم في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كما صنف عليه) الحديث صححه ابن حبان وابن منده وله الفاظ وانظ ابن حبان كان يحب التيمم في كل شيء حتى في الترجل والاتعمال وفي لفظ ابن منده كان يحب التيمم في الوضوء والاتعمال وفي لفظ لابي داود كان يحب التيمم ما استطاع في شأنه كماه وفي الحديث دلالة على مشروعية الابتداء باليمين في لبس النعال وفي ترجيل اليسرى وفي الطهور فيبدأ باليمين قبل اليسرى وبرجله اليمنى قبل اليسرى وبالجانب الايمن من سائر البدن في الغسل قبل الايسر والتيمم سنة في جميع الاشياء لا يختص بشيء دون شيء كما أشار الى ذلك الحديث بقوله وفي شأنه كماه وتنا كسد الشأن بلفظ كل يدل على التعميم وقد خص من ذلك دخول الخلاء والخروج من المسجد قال النووي قاعدة الشرع المستمرة استحباب البدن باليمين في كل ما كان من باب التكريم والترتيب وما كان بضدها استحباب فيه التيسر قال وأجمع العلماء على ان تقديم اليمين في الوضوء سنة من خلقها فاته النضل وتم وضوءه قال الحافظ

قوم بالوقف الحديث أبي هريرة المروي عنه البزار والحاكم وصححه انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لا أدري الحدود كفرارة

لاها أمه والجواب ان حديث (١٦٦) الباب اصح اسنادا وحديث أبي هريرة وردا أولا قبل أن يعلم عليه

السلام ثم أعلمه الله تعالى  
آخرا والاول أولى (فهو قب)  
به كإرواه أحمد أي بسببه في  
الدينيا) أي بان أقيم عليه الحد  
(فهو) أي العقاب كقارئة له فلا  
يعاقب عليه في الآخرة وزد  
البصاري من وجه آخر وطهور  
وفي رواية الاربعة بحذفه  
وقيل ان قتل القاتل حد  
وارد عن غيره وأما في الآخرة  
فطاب لمقتول قائم وتعتب  
بانه لو كان كذلك لم يجز العفو عن  
القاتل والذي ذهب اليه أكثر  
الفتهاء ان الحدود كشارت  
لطاهر الحديث وفي الترمذي  
وصححه من حديث علي بن أبي  
طالب مرفوعا نحو هذا الحديث  
وفيه من أصاب دنيا فعوقب به  
في الدنيا فقه أكرم من أن يفي  
اعتوبة علي عبده في الآخرة  
وأصل في الفتح بيان تعارض  
هذين الحديثين والجمع بينهما  
وقال انه اطلت في هذا الموضع  
لا في ثم أمر من أزال اللبس فيه  
علي أوجه الترمذي والله  
الهادي ويستفاد من الحديث  
ان اقامة الحد كضارة للذنب  
ولو لم يتب المحذور وهو قول  
الجمهور وقيل لا بد من التوبة  
وبذلك جزم بعض التابعين  
وهو قول للمعتزلة ووافقهم ابن  
حزم ومن المنسرين البغوي  
وطائفة يسيرة واستدلوا باستفناء  
من تاب والجواب انه في عقوبة

الذي بعد هذا وسند كرهنا لك ما عو الخو (وعن أبي هريرة روى الله عنه ان النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم قال اذا البستم ردا توأتم فابدوا بياضكم رواه أحمد وأبو داود)  
الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي كلهم من طريق زهير  
عن الاعمش عن أبي صالح عنه قال ابن دقيق العيد هو حقيق بان يصح وللناس في  
والترمذي من حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا لبس قميصا  
بدأ بياضه والحديث يدل على وجوب الابتداء بالبياض والرجل اليمنى في الوضوء وقد  
ذهب اليه من ذكرنا في الحديث الذي قبله هذا ولكنه كما دل على وجوب التيامن في  
الوضوء يدل على وجوبه في اللبس وهم لا يتولون به وأيضا فقد روى عن علي عليه  
السلام انه قال ما أبلى بدأت بيمني أو بشمالى اذا أكلت الوضوء وراه الدارقطني قال  
جامر جل الى علي عليه السلام فدأله عن الوضوء فقال ابدأ باليمين أو بالشمال فأمر طبه  
على أي صوت يتيهه مستترنا بالسائل ثم دعا بياضه وبدأ بالشمال قبل اليمين وروى البيهقي  
من هذا الوجه انه قال ما أبلى بدأت بالشمال قبل اليمين اذا توأمت وبهذا اللفظ رواه  
ابن أبي شيبة وروى أبو عبيد في اطهور ان أباه ريرة كان يبدأ بياضه فبلغ ذلك عليا  
فبدأ بياضه ورواه أحمد بن حنبل عن علي قال الخافظ وفيه انقطاع وهو هذه الطرق  
يقوى بعضها بعضا وكلام علي عند أكثر المعتزلة الداهيين الى وجوب الترتيب بين اليدين  
والرجلين حجة وحديثه نشأ المصرح بحجة التيمن في أمور قد اتفق على عدم الوجوب  
في جميعها التي في اليدين والرجلين في الوضوء وكذلك حديث الباب المقتضى بالتيامن في  
اللبس المجمع على عدم وجوبه صالح لجعله قرينة تصرف الامر الى الذنب ودلالة الاقتران  
ون كانت ضعيفة لكنهم لا تقصر عن الصلاحية لا تصرف للاسماع اعتضادها بقول علي  
عليه السلام وفعله وبدعوى الاجماع على عدم الوجوب

• (باب الوضوء مرة ومرتين وثلاثا وكراهة ما جاوزها) •

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال توأما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرة مرة  
رواه الجماعة الامامية في الباب أحاديث عن عمرو وجابر وبريدة وابي رافع وابن الفساح  
وعبد الله بن عمرو وعكر اش بن ذؤيب المري فحديث عمر عند الترمذي وقال ليس بشئ  
ورواه أيضا ابن ماجه وحديث جابر أشار اليه الترمذي وحديث بريدة عند الجزار

وحدیث

الذي سأل ذلك فبعت بالتدبير عليه (ومن أصاب من ذلك) المذكور (شيئا ثم ستره الله) وفي رواية

ابن عساکر وعزاها الحافظ لکرمه زيادة عليه (فهو مفوض الى الله تعالى) (١٦٧) (ان شاء عقابته) بفضله  
 (وان شاء عاقبه) بعدله قال  
 المنارني في رز علي انخوارح  
 الذين يكفرون بالذنوب وورد على  
 المعتزلة الذين يوجبون تعذيب  
 الناسق اذا مات بلا توبة لان  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 أخبر بأنه تحت المشيئة ولم يقل  
 لا بد أن يعذبه وقال الطيبي فيه  
 اشارة الى الكف عن الشهادة  
 بالنار على أحد أو بالجنحة لاحد  
 الامن ورد النص فيه بعينه  
 قلت أما الشق الاول فواضح  
 وأما الثاني فالاشارة اليه انما  
 تستناد من الحل على غير ظاهر  
 الحديثين وهو متعين والمشبهة  
 أيضا تشمل من تاب ومن لم يتب  
 وقال بذلك طائفة وذهب الجمهور  
 الى أن من تاب لا تبقى عليه  
 مواخذة ومع ذلك فلا يأمن  
 مكر الله لانه لا اطلاع له هل  
 قبلت توبته أو لا وقيل يفرق  
 بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب  
 وفصل بعض العلماء بين ان  
 يكون معانا بالفضور فيستحب  
 ان يعان بتوبته والافلا  
 (فبايعناه على ذلك) وقد صدرت  
 مبايعات اخرى منها هذه  
 البقية التي في حديث الباب في  
 الزجر عن القواحش المذكورة  
 وانما وقعت به دفع مكة وفي  
 هذا الحديث دلالة على أن  
 البيعة سنة في الدين واستفاض  
 عن رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وسلم أن الناس كانوا يبايعونه  
 تارة على الهجرة والجهاد وتارة على اقامته اركان الاسلام وتارة على الثبات والقرار في معارك الكفار وتارة على هجر

وحديث أبي رافع عند البزار أيضا وحديث ابن النكاكة عند البيهقي في معجمه وفيه عدى  
 ابن الفضل وهو متروك وحديث عبد الله بن عمر آخر جه البزار وحديث عكرام ذكره  
 أبو بكر الخطيب والحديث يدل على ان الواجب من الوضوء مرة واحدة ولهذا اقتصر عليه النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان الواجب مرتين أو ثلاثا لما اقتصر على مرة قال الشيخ  
 محي الدين وقد أجمع المسالون على ان الواجب في غسل الاعضاء مرة واحدة وعلى ان  
 الثلاث سنة وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بالغسل مرة واحدة ومرتين وثلاثا  
 ثلاثا وبعض الاعضاء ثلاثا وبعضها مرتين والأختلاف دليل على جواز ذلك كله وان  
 الثلاث هي الكفا والواحدة تجزئ (وعن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم توضأ مرتين مرتين رواه أحمد والبخاري) في الباب عن أبي هريرة وجابر أما حديث  
 أبي هريرة فاخرجه أبو داود والترمذي وقال حسن غريب وفيه عبد الله بن الفضل  
 وقد روى له الجماعة ولكنه تفرد عنه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ومن أجله كان حسنا  
 قال أبو داود لا بأس به وكان على المظالم يفتاد وقال علي بن المديني لا بأس به وكذلك قال  
 أحمد وأبو زرعة وقال أبو حاتم يشوبه شيء من القدر وتغير عقله في آخر حياته وهو مستقيم  
 الحديث وقال النسائي ليس بالقوي وقال يحيى من ضعف ومرة لا بأس به وفيه كلام  
 طويل وأما حديث جابر فاشار اليه الترمذي والحديث يدل على ان التوضؤ مرتين  
 يجوز ويجزى ولا خلاف في ذلك (وعن عثمان رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا رواه أحمد ومسلم) الحديث أخرجه بهذا اللفظ الترمذي وقال هو  
 أحسن شيء في الباب وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث علي عليه السلام وفي  
 الباب عن الربيع وابن عمرو وأبي امامة وعائشة وأبي رافع وعبد الله بن عمرو ومعاوية  
 وأبي هريرة وجابر وعبد الله بن زيد وأبي وقاب الجباري للوضوء ثلاثا وذكر حديث  
 عثمان الذي شرحناه في أول باب الوضوء وقد قدمنا ان التثنية سنة بالاجماع (وعن عمرو  
 ابن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسأله  
 عن الوضوء فآراه ثلاثا ثلاثا وقال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم  
 رواه أحمد والنسائي وابن ماجه) الحديث أخرجه أيضا أبو داود وابن خزيمة قال الحافظ  
 بن طريق صحيحة وصرح في الفتح انه صححه ابن خزيمة وغیره وهو في رواية أبي داود بلفظ  
 فمن زاد على هذا ونقص فقد أساء وظلم بدون ذكر تعدى وفي النسائي بدون نقص وهو من  
 رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه مقال عند الحديثين ولم يتعرض له من تكلم  
 على هذا الحديث وفي الحديث دليل على ان مجاوزة الثلاث الفسادات من الاعتداء  
 في الظهور وقد أخرج أبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن مغفل انه قال سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في  
 الظهور والدعاء وان فاعله مسيء وظالم أى أساء بترك الاولى وتعدى حد السنة وظلم أى

الفواحش والمنكرات كما في حديث (١٦٨) الباب وتارة على القسك بالسنة والاجتناب عن البرعة والحرص على الطاعات

كبابيع نسوة من المنصار على  
ار ليحرب ويابيع ناسا من فقراه  
المهاجرين على ان لا يسهل انرا  
الناس ش. ان كان احدهم يسهل  
سوضه فمتزل عن فرسه فيأخذه  
ولا يسأل احد رواه ابن ماجه  
في سننه وقد نطق به الكتاب  
له نيز كما قال تعالى ان الذين  
يا بعونك انما يبعون الله يدي  
الله فوق ايديهم فمن تكث فانما  
يتكث على نفسه ومن اوفى بما  
عهده عليه الله فسيؤتيه اجرا  
عظيما وقوله تعالى اذا جاءك  
الؤمنات يبايعنك الاية وجم  
لا شك فيه ولا شبهة به اذ ثبت  
عن رسول الله صلى الله عليه وآله  
و... لم فعل على سبيل العبادة  
والاحتمام بشأه فانه لا يترن عن  
كونه سنة في لدين بنى الله صلى  
الله عليه وآله رسلا كان خليفة  
الله في ررضه وعلما به نزل الله  
نه الى من القرآن والحكمة  
معلم الكتاب والسنة هزك لامة  
فما هو له على جهة الخلافة كان  
سنة لخلقاه وما فعل على جهة  
كونه معلما لكتاب والحكمة  
وهزك لامة كان سنة نعلمه  
الراضين وهذا صحيح البخارى  
شاهد على انه صلى الله عليه وآله  
وسلم اشترط على جريعه دمبايعته  
والصح لكل مسلم وأنه يبيع  
قومان الانصار فاشترط أن  
لا يخافوا في الله لومة لائم ويتولوا  
بالحق حيث كانوا فكان احدهم  
يجاهر الامراء والملوك بالدوا لانكار الى غير ذلك وكل ذلك من باب التزكية ولا امر

وضع الشيء في غير موضعه وقد أشكل ما في رواية أبي داود من زيادة لفظ أو نقص  
على جماعة • قال لما حفظ في التلخيص تنبيهه بجوزان تكون الاساءة والظلم وغيرهما  
بما ذكره مجمعان نقص وان زاد ويجوز ان يكون على التوزيع فالاساءة في النقص  
والظلم في الزيادة. هذا شبه بالوعد والاول أشبه بظاهر السياق والله أعلم انتهى  
ويمكن توجيه الظلم في المنقصان بأنه ظلم نفسه بما فوتها من الثواب الذي يحصل  
بالتلخيص وكذلك الاساءة لان تارك السنة مسمى مؤامرا لاعتداءه في النقصان فشكل  
فلا بد من توجيهه الى الزيادة واهدالم يجمع ذكر الاعتداء والنقصان في شيء من روايات  
الحديث ولا خلاف في كراهة الزيادة على الثلاث قال ابن المبارك لا آمن اذا زاد في  
الروضه على الثلاث ان ياتم وقار أحدهم حتى لا يزيد على الثلاث الا رجل مبتلى

• (باب ما يقول اذا فرغ من روضته) •

(عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يامنكم  
من أحد حتى يوضأ ويصغ لوضوءه ثم يقول اللهم ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان  
محمد عبده ورسوله وفحتم له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء رواه أحمد ومسلم  
وأبو داود ودود ورواه في رواية من توضحا فاحسن الوضوء ثم رفع نظره الى السماء  
وقال وساق حديث) رواية أحمد وأبي داود في اسنادها رجل مجهول والحديث أخرجه  
يض الترمذي بزيادة اللهم اجعاني من لتوابين واجعاني من لمتطهرين لكن قال  
الترمذي في اسناده اضطراب ولا يصح فيه كثير شيء قال الحافظ لكن رواية مسلم سالمة عن  
هد الاعتراض والزيادة التي عند الترمذي رواها البزار والطبراني في الاوسط وأخرج  
الحديث أيضا بن حبان وأخرجه ابن ماجه من حديث نس وزاد النسائي في عمل  
اليوم والليله به قوله من المتطهرين بحمالت اللهم وحده ذلك أشهد أن لا اله الا أنت  
استغفرك وأتوب اليك ولما كتم في المستدرک من حديث أبي سعيد و زاد كتب في رف  
ثم طبع بطاع فلم يكسر الى دم القيامة واختلاف في رفعه ووقفه وصحح النسائي  
الموقوف وضعف الحازمي الرواية المرفوعة لان الطبراني قال في الاوسط لم يرفعها عن  
شعبة الا يحيى بن كثير قال الحافظ ورواه أبو اسحق المزكي في الجزء الثاني بخروج  
الدارقطني له من طريق روح بن القاسم عن شعبة وقال تفرده عيسى بن شعيب عن  
روح بن القاسم رجع الدارقطني في العمل الرواية الموقوفة قال النووي في الاذكار  
حديث أبي سعيد هذا ضعيف الائمة موقوف ومر فوعا قال الحافظ أما المرفوع فيمكن  
أن يضعف بالاختلاف والشذوذ وأما الموقوف فلا شك ولا ريب في صحته ورجاله من  
رجال الصحيحين فلامعنى لحكمه اليه باضهف والحديث يدل على استحباب الدعاء  
المذكور ولم يصح من احاديث الدعاء في الوضوء غيره وأما ما ذكره أصحابنا والشافعية في  
كتبهم من الدعاء عند كل عضو كقولهم يتم يقال عند غسل الوجه اللهم يفض وحي الخ

فقال

باب التزكية ولا امر



التسليم ومنها بيعة الهجرة  
وحيث أنها بيعة التوثيق في  
الجهاد وكانت بيعة الاسلام  
متروكة في زمن الخلفاء أما في  
زمن الراشدين منهم فلان دخول  
الناس في الاسلام في أيامهم  
كان غالباً بالقهر والسيف  
لأبالتأليف واطهار البرهان ولا  
طوعاً ولا رغبة وأما في زمن غيرهم  
فلاهم كانوا في الاكثر ظلمة فسنة  
لايمعون وكذلك بيعة التمسك  
بجبل التقوى كانت متروكة  
أما في زمان الخلفاء الراشدين  
فلا كثرة الصحابة الذين استناروا  
بصحة النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم وتأدبوا في حضرته فكانوا  
لا يحتاجون الى بيعة الخلفاء  
وأما في زمن غيرهم فحوقا من  
افتراق الكلمة وأن يظن بهم  
مبايعة الخلافة فتهدج الفتنة  
لما ندرس هذا في الخلفاء فتهز  
أكابر العلماء والمشايع الفرصة  
وتعكروا بسنة البيعة وأما الذي  
اعتاده الصوفية من مبايعة  
المتصوفين فتنه ما يقبل وما يرد  
ويظهر ذلك بعرضها على الكتاب  
والسنة فما وافق منها الكتاب  
والسنة فهو الصواب وما خالفها  
فهو الخطأ والتباب وانما هذه  
البيعة سنة وليست بواجبة  
لان الناس يابعدوا رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم وتقرؤا  
بها الى الله تعالى ولم يدل دليل  
على تأييد تاركها ولم ينكر أحد

فقال الرافعي وغيره ورد به هذه الدعوات الاثر عن الصالحين وقال النووي في الروضة  
هذا الدعاء لأصله وقال ابن الصلاح لا يصح فيه حديث وقال الحافظ روى فيه من  
طرق عن علي ثلاث ضعيفة جدا أوردتها المستغفري في الدعوات وابن عساكر في أماليه  
وهو من رواية أحمد بن مصعب المروزي عن حبيب بن أبي حبيب الشيباني عن أبي اسحق  
السبيعي عن علي وفي أسناده من لا يعرف ورواه صاحب مسند الفردوس من طريق  
أبي زرعة الراوي عن أحمد بن عبد الله بن داود وساقه بإسناده الى علي ورواه ابن حبان في  
الضعفاء من حديث أنس فخر هذا وفيه عباد بن صهيب وهو متروك ورواه المستغفري  
أيضاً من حديث البراء بن عازب وأنس بطوله واسناده واه ولكن روى عباد بن يحيى بن معين  
ونفي عنه الكذب أحمد بن حنبل وصدقه أبو داود وتركه الباقون قال ابن القيم في الهدى  
ولم يحفظ عنه أنه كان يقول علي وضوئه شيئاً غير التسمية وكل حديث في اذكار الوضوء  
الذي يقال عليه فكذب مخلق لم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً منه ولا علمه  
لأنه ولا يثبت عنه غير التسمية في أوله وقوله أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له  
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين  
في آخره

(باب المواذقة في الوضوء)

عن خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً يصلي في ظهر قدمه ملعة قدر الدرهم لم يصم الماء فأمره رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يعيد الوضوء و هو أحد ابوداود وزاد في الصلاة قال الاثر  
قلت لا جد هذا اسناده جيد قال جيد وعن عمر بن الخطاب ان رجلاً لا يوضأ فترك  
موضع ظهره على قدميه فأصره النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ارجع فأحسن وضوءك  
قال فرجع فموضأه صلى رواه أحمد ومسلم ولم يذكره في فتاوى الحديث الاول أعلاه المنذرى  
ببقية بن الوليد وقال عن يحيى وهو ضعيف اذا عنى لتدبيره وفي المستدرک تصریح  
بقية بالحديث وقال ابن القطان والبيهقي هو مرسل وقال الحافظ فيه بحث وكان  
البحث في ذلك من جهة أن خالد بن معدان لم يرسله بل قال عن بعض أزواج النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم فوصله وجهالة الصحابي غير فادحة وتعام كلام الاثر وبقية الكلام على  
الحديث أسلفناها في باب غسل الرجلين وحديث عمر قد قدمنا الكلام عليه في ذلك  
الباب أيضاً وفي الباب عن أنس مرفوعاً عند أحمد وأبي داود وابن ماجه وابن خزيمة  
والدارقطني وقد تقدم لفظه هنالك أيضاً والحديث الاول يدل على وجوب إعادة الوضوء  
من أوله على من ترك من غسل أعضائه مثل ذلك المقدار والحديث الثاني لا يدل على  
وجوب إعادة الوضوء لانه أمره بقية بالاحسان لا بالاعادة والاحسان يحصل بمجرد اسباغ غسل  
ذلك العضو وكذلك حديث أنس لم يأمره بقية بشوي الاحسان فالحديث الاول

الركينة لباطنة وازالة لذائل  
والسبب الحامية متعبدا بظاهر  
التسري الكريم والحديث  
الشريف ومن لم يكن عالما بما  
علاجهما لم يتصور منه  
زيت ابا وقد انفتحت كلمة المذاهب  
على ال يتكلم على الناس من  
كتب الحديث وقرء التسري  
رؤيه اعدالة ر لتقوى  
و صدق و ضبط فيجب ان  
يكون حجة بان الكتاب غير مصر  
على الصواب ثم ماشها ان يكون  
زاهد في ابا ر اغبا في الاخرة  
موظف على الطاعات ووكدة  
و مذكرة تورة مذكورة في  
صحاح الاحاديث ووظف على ابا  
قلب بالله سبحانه ريعه ان  
ياون امر بالمعروف و النهي  
كبر متعبدا برؤيه لا معنة  
يس له رأى و امر د مررأه  
و قل م يعتقد عليه في ك ما  
يا مر به وينهى عنه قوته على  
عن ترضون في طنك بصاب  
ابيهة خامسة ان يكون صاحب  
علماء بالكتاب و سنة و باب  
بهم د هراطو يلا و أخذهم  
اعلم اظاهر و انور ليدس  
وا كمنه و هذ الان سنة نه  
جرت بان الرجل لا يفلح اذ  
رئى انقلاب ولا يشترط في ذلك  
دهور اكر مات ر خورق  
اعدات ولا تترك الا كتاب  
لان كور شمرة انما هذات  
لان ط الكيل والشا و مخائف  
للشرف لملته و لانه قول

يدل على مذهب من قال بوجوب الموالاة لان الامر بالاعادة للوضوء كمالا لا اخلال بها  
بترك التعمية وهو لا وزاعى ومالك وأحمد بن حنبل والثانفي في قول له والحديث الثاني  
وحديث نس السابق يدلان على مذهب من قال بعدم الوجوب وهم المعترة وأبو حنيفة  
واشرفي في قول له و التمسك لوجوب الموالاة بهديث ابن عمر وأبي بن كعب أنه صلى الله  
عليه وسلم نوه على الزلاء قال هذا وضوء يقبل الله الصلاة الابه أظهر من التمسك بما  
ذكره المصنف في الباب لولا انه غير صالح الاحتجاج كما عرفناك في شرح حديث عثمان  
لا سيما زيادة قوله لا يقبل الله الصلاة الابه ر قد روى بلنظ هذا الذي افترض الله عليه  
بعد أن توضح امره ولكنه قال ابن ابي حاتم سألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال حديث  
رااه مكر ضعيف وقل مرة لأصل له وامتنع من قراءته ورواه الدارقطني في غرائب  
مالك قول اسفطار لم يرو مالك قد و روى بلنظ هذا وضوء لا يقبل الله غيره اخرجه ابر  
نسان في صحيحه من حديث أنس وقد اجيب عن الحديث على تسليم صلاحيته  
لا احتجاج بالاشارة هي لى ذات الفعل مجردة عن الهبة واليمان والالزم وجوبها  
ولم يقل بدأحد

• (باب جواز الماء ونية في الوضوء) •

عن عبيد بن عمير انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر وان ذهب  
لذبحه راء مغبة تحمل ينسب للماء عليه وهو يتوضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه  
ر مسح على خفيه ثم جاء الحديث تنفعا عليه بلنظ كبت مع النبي صلى الله عليه وآله  
وروى في قدرى بامعيرتخذ دوة فخذتها ثم خرجت بعد ان اطلق حتى توارى عن  
حتى قدى حجه ثم جاء عليه حجة شامية ضيئة الكمين هذبه يخرج يده من كها  
دضاو فخرج يده من أسنلها فصب عليه فتوضأ وضوء الله صلاة ثم مسح على خفيه  
الحديث يدل على جواز الاستعانة بغير في الوضوء وقد قال بكراهتها المعترة النقهة  
قال في الخبر ان اب جتر ابا عاصموا عليه صلى الله عليه وآله وسلم وهو يتوضأ وقال  
اعر الى وغيره من أصحاب الشافعي انه انما استعان بالجل ضموا الكمين وانكره ابر  
الاصلاح ر قال الحديث يدل على الاستعانة مطلقا لانه غسل وجهه أيضا وهو يصب  
عليه وذكرك بعض النقول ان الاستعانة كانت بالسفر فأراد ان لا يتأخر عن الرفقة قال  
القط في تحصيل وفيه نظر واستدل من قال بكراهة الاستعانة بقوله صلى الله عليه  
وسلم اعمر ر قد در اصب الماء على يديه انما الاستعانة في وضوءي باحد قال النووي  
في شرح لهذب هذ احديث باطل لأصل له وقد أخرجه البزار أبو يعلى في مسنده  
من طريق النضر بن منه ورعن أبي الجنوب عقبه بن علقمة والنضر ضعيف مجهول  
يحتاج الى قال عثمان الدارمي مات لابن معير النضر بن منصور بن أبي الجنوب وعنه  
ابن أبي معشر تعرفه قول هؤلاء حاله الخطب واستدلوا أيضا بحديث ابن عباس قال

واذا تقررا! هذا عرف ما هو صاف ما هو ك. وفاة ديديك عليه ولا تامة الى ١٧١ غير ما ذكرنا والله التوفيق وحديث

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكل طهوره الى أحد أخرجه ابن ماجه والدارقطني وفيه مطهر بن الهيثم وهو ضعيف وثبت انه صلى الله عليه وسلم استعان باسامة بن زيد في صب الماء على يديه في الصحيحين وانه استعان بلربيع بنت معوذ في صب الماء على يديه أخرجه الدارمي وابن ماجه وأبو مسلم الكبي من حديثها وعزاه ابن الصلاح الى أبي داود والترمذي قال الحافظ وامن في رواية أبي داود الا أنها حضرت له الماء حسب وأما الترمذي فليعرض فيه للماء بالكلية نعم في المستدرک انها صبت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الماء فتوضأ وقال لها الكبي فسكيت وروى ابن ماجه عن أم عياش أنها قالت كنت أوضئ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قاعة وهو قاعد قال الحافظ واسناده ضعيف واستعان في الصب بصقوان بن عسال وسياق وغاية ما في هذه الاحاديث الاستعانة بالغير على صب الماء وقد عرفت انه يجمع على جواز وانه لا كراهة فيه انما النزاع في الاستعانة بالغير على غسل أعضاء الوضوء والاحاديث التي فيها ذكر عدم الاستعانة لاشك في ضعفها وانكته لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وكل غسل أعضاء وضوئه الى أحد وكذلك لم يأت من أنواله ما يدل على جواز ذلك بل فيها أمر المعلمين بأن يغسلوا وكل أحد من الماء وبالوضوء فن قال انه يجرى عن المكلف نيابة غيره في هذا الواجب فعليه الدليل فالظاهر ما ذهبت اليه الطاهرية من عدم الاجزاء وليس اسلوب مجرد الاثر كما قال بعضهم بل ملاحظة لتأثير في الامور التكليفية أمر لا بد منه لا يرتفع الطلب لشيء بذات قاض بلزوم ايجادها له وقيامه به الففة وشرعا الدليل يدل على عدم اللزوم فما وجد من ذلك مخالفا لهذه الكلية فلذلك (وعن صقوان بن عسال قال صببت الماء على النبي صلى الله عليه وسلم في السنن والحضر في الوضوء رواه ابن ماجه) الحديث أخرجه البخاري في تاريخ الكبير قال الحافظ وفيه ضعف قلت واعل وجد الضعف كونه في اسناده حذيفة بن أبي حذيفة وهو يدل على جواز الاستعانة بالغير في الصب وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله

**\* (باب المنديل بعد الوضوء والغسل) \***

(عن قيس بن سعد قال زارنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في منزلنا فامر له سعد بغسل فوضعه فاغسل ثم ناوله منديلين مصبوغة بزعفران أو ورس فاشتمل بهما رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود) الحديث تمامه فالمنديلين أحق رؤى أثر الورس على عكته ولنظ ابن ماجه فكأنه أنظر الى أثر الورس على عكته وأخرجه أيضا الدارقطني في عمل اليوم والليلة قال الحافظ واختلف في وصله وارسله لرجال اسناد أبي وادرجال الصحيح وصرح فيه الوليد بالسمع ومع ذلك فقد كره النووي في الخلاصة في فصل الضعف والحديث يدل على عدم كراهة التشبه وقد قال بذلك الحسن بن علي وأنس وعثمان والثوري ومالك وتمسكوا بالحديث وقال عمرو بن أبي لبيبي والامام يحيى والهادوية يكره

الباب رجال اسناده كلهم  
الشيون وفيه الحديث  
والاخبار والمعنة وفيه رواية  
قاض عن قاض أبو ادريس  
وعيادة ورواية من رآه عليه  
الصلوات والسلام عن رآه لان  
أبا ادريس له رؤية واخرجه  
البخاري أيضا في المغازي  
والاحكام وفي وفود الانصار وفي  
الحدود ومسلم في الحدود أيضا  
والترمذي والنسائي واناظهم  
مختلفة (عن أبي سعيد) سعد  
ابن مالك بن سنان الخزرجي  
الانصاري (الحدري) بضم الخاء  
وسكون الدال نسبة الى خذرة  
جده الاعلى أو بطن المتوفى  
بالمدينة سنة أربع وستين أو  
أربع وسبعين وله في البخاري  
سنة وستون حديثا زاد في رواية  
أبي ذر (رضي الله عنه) انه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه  
وا له (وسلم يوشك) بكسر المجرمة  
وقفتحها الغمر ديشة وهي من أفعال  
المقاربة أي يقرب (أن يكون خير  
مال المسلم غنما) الغنم اسم مؤنث  
موضوع للجنس (يتبعها)  
بالتشديد من اتبع اتباعا ويجوز  
من تبع يتبع أي يتبع بالغنم  
(شعب) بنعتين جمع شعنة  
بالتحريك أي زنس (الجبال  
ومواقع) بكسر القاف أي  
مواقع نزول (القطر) أي المطر  
والمراد بذلك بطون الاودية  
والصمري خصها بالذكر لانهم

مضان المرعي (بشر) أي طاب كونه يرب (بدينه) أي بسببه أو مع دينه (من القنن) ابتداء ثبته أو جنسية أو تبعينية والاول اول

كناية بحسب الحال والامكان  
رختلف فيها عند عدمها ذهب  
الشافعى فنضلى الصحبة لتعلمه  
وتعليه وعبادته وادبه وتحسين  
خلفه بحله واحتمال رتواضع  
ومعرفة احكام لازمة وتكثير  
موار المسلمين وعبادة مريضهم  
وتشجيع جنازتهم وحضور الجمعة  
والجماعات واختار آخرون العزلة  
لسلامة المحقة وليعمل بما علم  
وبأنس بدوام ذكره فالصحبة  
والعزلة كل المرء انما يحب العزلة  
انقصه ليلس دينه بالصحة  
وتحجب الصحبة لمن عرف خلق  
فاتبعه وابطال فجنبه  
ويجب على من جهل ذلك يتعلمه  
قدت واختار الصحبة والعزلة  
تتدارتان بحسب الاشخاص  
والاحوال فممن من تصح له  
الصحبة ومنهم من تنبى له العزلة  
وسكن رجوة هو مواليها وانما  
رجل هذا الحديث كهو مدنيون  
وفيه صحابي ابن صحابي وهو من  
أفراد بخارى عن مسلم وفرد  
رواه البخارى أيضا في الفتن  
ولرقاق وعلامات النبوة وكاب  
الفتن أبقى المواضع به وكلام  
احافظ عليه مستوفى هنا فى  
فتح البارى وأخرجه أبو داود  
واسنن (عن عائشة) م  
المؤمنين (رضى الله عنها) قالت  
كان رسول الله صلى الله عليه  
رآله وسلم اذا أمرهم أى الناس  
بعمى (أمرهم) كذا فى معظم  
ارايات ورقي فى بعضها أمرهم مرة واحدة

واسنن لواءا ورواه ابن شاهين فى النسخ والمنسوخ عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه  
واله وسلم لم يكن يمسح وجهه بالمدى بعد الوضوء ولا أبو بكر ولا عمر ولا على ولا ابن  
مسعود قال الحافظ واسناده ضعيف روى الترمذى ما يعارضه من حديث عائشة قالت  
كان لاني صلى الله عليه وسلم خرقه ينشف بها بعد الوضوء وفيه أبو معاذ وهو ضعيف  
وقال الترمذى بعد ان روى الحديث ليس بالقائم ولا يصح فيه نبي وأخرجه الحاكم  
وأخرج الترمذى من حديث ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح  
وجهه بطرف ثوبه قال الحافظ واسناده ضعيف وفى الباب عن سلمان أخرجه ابن ماجه  
قال ابن أبي حاتم زورى عن أنس ولا يثبت ان يكون مسندا ورواه البيهقى عن أنس عن  
أبي بكر وقال المحفوظ المرسل وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفا على أنس والخطيب مرفوعا  
كلاهما من طريقين ثبت عن زريق عن أنس وفى الباب حديث اذا توضأتم فلا تنفضوا  
أيديكم فانما سر و ح الشيطان ذكره ابن أبي حاتم فى كتاب العمل من حديث البخترى بن  
عبيد عن أبيه عن أبي هريرة وزاد فى أوله اذا توضأتم فأشربوا أعينكم من الماء ورواه  
ابن حبان فى الضعفاء فى ترجمة البخترى بن عبيد وقال لا يحل الاحتجاج به ولم ينفرد به  
البخترى فقد رواه ابن طاهر فى صنوة التصوف من طريق بن أبي السرى وقال ابن  
الصلاح لم أجده الا فى جماعة اعتنوا بالبحث عن حاله أصلا وتبعه النووى قوله بغسل  
بضم العين اسم للماء الذى يعتسل به ذكره فى النهاية قوله ملخنة بكسر الميم

• (أبواب المسح على الخنيتين) •

\* (باب فى شرعيته) \*

(عن جرير نه بل ثم توضأ ومسح على خنفيه فقبل له فهل هكذا قال نعم رأيت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بل ثم توضأ ومسح على خنفيه قال ابراهيم فكان يجيبهم هذا الحديث  
لان اسلام جرير كان بعد نزول المائة متفق عليه) ورواه أبو داود وزاد فقال جرير لما  
سئل هل كان ذلك قبل المائة أو بعدها ما أسلمت الا بعد المائة وكذلك رواه الترمذى  
من طريق شهر بن حوشب قال فقلت له أقبل المائة أم بعددها فقال جرير ما أسلمت الا  
بعد المائة وعند الطبرانى من رواية محمد بن سيرين عن جرير أنه كان فى حجة الوداع قال  
الترمذى هذا حديث مفسر لان بعض من أنكر المسح على الخنيتين تأول مسح النبي صلى  
الله عليه وسلم على الخنيتين انه كان قبل نزول آية الوضوء لاقى فى المائة فيكون منسوخا  
والحديث يدل على مشروعية المسح على الخنيتين وقد نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال  
ليس فى المسح على الخنيتين عن الصحابة اختلاف لان كل من روى عنه منهم انكاره فقد  
روى عنه اثباته وقال ابن عبد البر لا أعلم من روى عن أحد من فقهاء السلف انكاره الا  
عن مالك مع ان الروايات الصحيحة مصرحة عنه بأثباته وقد أشار الشافعى فى الامالى  
انكار ذلك على المالكية والمعروف المستقر عندهم الا ان قولان الجواز مطلقا ثانيا

الدوام عليه بغير العمل مادام عليه صاحبه وان قل ولا يخفى أن البكرة ١٧٣ تؤدي الى القطع والقسطع في صورة

للمسافر دون المقيم وعن ابن نافع في المسوطة ان ما لك انما كان يتوقف فيه في خاصة  
نفسه مع افتتانه بالحوار قال ابن انذر اختلف العلماء ابيهما افضل المسح على الخفين  
أوزعهما وغسل القدمين والذي أختاره أن المسح أفضل لاجل من طعن فيه من أهل  
البدع من الخوارج والروافض قال واحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل  
من تركها انتهى قال النووي في شرح مسلم وقد روى المسح على الخفين خلافاً لا يبحر  
من الصحابة قال الحسن حدثني سيعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين اخرجه عنه ابن أبي شيبه قال الحافظ  
في الفتح وقد صرح جمع من الحفاظ بان المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم روايته  
لخاويزو الثمانين منهم العشرة وقال الامام أحمد فيه أربعون حديثاً عن الصحابة من فروع  
وقال ابن أبي حاتم فيه عن أحد وأربعين وقال ابن عبد البر في الاستذكار روى عن النبي  
صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة وذكر أبو القاسم بن منذر  
أسماء من رواه في تذكروته فكانوا ثمانين صحابياً وذكر الترمذي والبيهقي في سننهم ما منهم  
بجماعة وقد نسب القول بجمع الخفين الى جميع الصحابة كما تقدم عن ابن المبارك وماروى  
عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة من انكار المسح فقال ابن عبد البر لا يثبت قال احمد  
لا يصح حديث أبي هريرة في انكار المسح وهو باطل وقد روى الدارقطني عن عائشة  
السول بالمسح وما أخرجه ابن أبي شيبه عن علي أنه قال سبق الكتاب الخفين فهو منه  
وقد روى عنه مسلم والنسائي القول به بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم رما روى عن  
عائشة أمهات لان أقطع رجلى أحب الى من أن أمسح عليهما ما رواه محمد بن هاجر  
قال ابن حبان كان يضع الحديث وأما القصة التي ساقها الامير الحسين في السنة ٢٠٠ فيها  
لمراجعة الطويلة بين علي وعمر واستشهاده على ثلاثين وعشرين من الصحابة شهدوا  
بان المسح كان قبيل المائدة فقال ابن بيهران لم أر هذه القصة في شيء من كتب الحديث  
ويدل لعدم صحته عند أئمتنا أن الامام المهدي نسب القول بجمع الخفين في البحر الى علي  
عليه السلام وذهبت العقرة جميعاً والامامية والخوارج وأبو بكر بن داود الظاهري الى  
أنه لا يجزى المسح عن غسل الرجلين واسد لوابية المائدة بقوله صلى الله عليه وسلم ان  
علمه واغسل رجلك وليذكر المسح وقوله بعد غسلها لا يقبل الله الصلاة من دونه وقوله  
ويل للاعقاب من النار قالوا والاختيار بجمع الخفين منسوخة بالمائدة وأجيب عن  
ذلك اما الآية فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم المسح بعد ما كما في حديث جرير المذكور  
في الباب وأما حديث واغسل رجلك فغاية ما فيه الامر بالغسل وليس فيه ما يشعر  
بالعصر ولو سلم وجود ما يدل على ذلك لكان مخصوصاً باحد ابيات المسح المتواترة وأما حديث  
لا يقبل الله الصلاة بدونه فلا ينتهض للاحتجاج به فكيف يصلح للمعارضه الاحاديث  
المتواترة مع انما لم يجد به هذا اللفظ من وجهه بعبارة وأما حديث ويل للاعقاب من النار

ناقض العهد فامرهم الثانية  
جوابه اول الشرح الثاني قوله  
(قالوا بالناس كهيمنن) بفتح  
الهـ أى ليس حالنا كذلك وغير  
بانهية تا كذا وقال الكرمانى  
اهيئة الحالة والصورة وليس  
المرادنى تشبيه ذواتهم بحالته  
عليه السلام فزيد من تأويل  
في أحد الظرفين فتبدل المراد  
من هيئته كذلك أى كذاتك أو  
كثفتك (يا رسول الله ناله)  
تعالى رقدت تلك ما تقدم من ذلك  
وما نأخر) ممر المعنى رآته أعلم  
أى حال ينسلك وين اللذوب فذا  
تأنيها لان اعتراف المترجمين  
العبد ولذو رما بغير الذنب  
وعسوية فالذنب بالانبياء الارل  
وامهم امانى وله البر ما يرى رقا  
غيره لمزاد منه ترك لولى  
والأفضل بالعدل الى العاصل  
وترك لأفضل كانه ذنب لجلالة  
قدر الانبياء عليهم السلام  
(في غضب حتى يعرف بالنظر  
المضارع والمراد منه الحال وفى  
بعض النسخ فعن سنى عرف  
(الغضب) بالرفع (فى وجهه)  
الكرام (ثم يقول ان اتقاكم  
واعلمكم بالله) عز رجل (انا)  
كلمهم قالوا أنت مغفور لك  
لا يحتاج الى عمل ومع ذلك توأظ  
على الاعمال فكيف ينم مع كثرة  
ذوبنا فرد عليهم بقوله أنا أولى  
بالعمل لان اتقاكم واعلمكم وأشار  
بالاول الى كماله بالقوة العملية  
وبالثانى الى القوة العلمية ولا يرد أن السياق يقتضى تفضيله على مخاطبين فيما ذكر وليس هو منهم قطعا وقد قد بشرط استعمال

لمجرد توصيفه كمن اشترط  
دار - يجوز في هذا المعنى  
تذليله الى جماعة هو أحدهم  
ثم يبين عليه الصلاة والسلام  
أكثر قريش وان تضيئه الى  
جماعة من جسده ليس داخل  
فيه نحو يرسف أحسن أخوه  
و تضيئه الى غير جماعة - و  
لا يرد على ما أتى من سواه  
وهو محتمر ببعدها لانه  
سأله ومنشوره هذا الحديث  
كما في الأحاديث من أورد له  
وهو من غرر الحديث لا غيره  
الأم هذا لوجه وهو مشهور  
من هذا في مصنفين حديثه  
من أبيه من عشرة وروى عنه  
حده ما يرد في روى في روى  
في هذا الحديث فوعد الأرو  
ان في حديثه صاحب ترقى صاحب  
في حديثه من روى  
البرجوت وهو الحديث ان لانه  
على الله عابه وآله وسيد في فكر  
عليهم استدلاهم ولا تعلق بهم  
من هذه الجهة بل من جهة  
الأخرى انية ان هذا  
بلغ العايتي لعبادة وقرآنه  
ذلك دعى له في المواظبة عليها  
ستبقاء للمعصية والزيادة بما  
ياشكر عليها الثابتة الوقوف  
عند محد الشارح من عتبة  
مخصصة واعتقاد ان الاحد  
لا يرفق ما يرفق لشمع أولى من  
لشي يخالفه الرابع من  
في من عبادته لانه

وهو وعيد من مسخر جليله ولم يعاملها ولم يرد في المسح على الخنبر فان قلت هو عام فلا  
يتصر على السب قلت لانتم شموله ان مسح على الخنبرين فانه يدع وجسه كاهوا لا يدع  
العقب فقط سلماء حديث المسح على الخنبرين محصاة للماسح من ذلك الوعيد وأما دعوى  
النفى بل جواب ان الآية عامة أو مطلقة باعتبار حالي بس الخنبر وعده فتكون  
حديث الخنبرين محصاة أو مقيدة فلا نسخ وقد تقر في الاصول رجحان القول ببناء  
العام على الخاص مطلقا وأما من يذهب الى أن العام المتأخر ناسخ فلا يتم له ذلك الا بعد  
تصحيح ناسخ الآية وعدم وقوع المسح بعدها وحديثه يرد في موضع النزاع  
رائد في جري بانه فارق عليا منوع فانه لا ينفارقه وانما احتبس عنه بعد ارساله الى  
سعاية عد رعى أنه قد نقل في الإمام الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير الإجماع على قبول  
رواية فسق انوار في عواصمه وقواصمه من غير طرق ونقل الإجماع أيضا من  
صريح الكبار ثمة الال واتباعهم على قبول رواية الصحابة قبل الفتنمة وبعدها  
ولا يترجح الى الخلف من عن حديث المسح بالقدح في ذلك الصحابي الجليل بذات  
لهم من قبل بدأ من العترة واتباعهم وسائر علماء السلام وشرح الحافظ  
في نخبه ان آية لم تدر في غزوة المريسيع وحديث المغيرة الذي تقدم وسه ياتي  
كن في غزوة تمولك وتمولك متأخرة بالاتفاق وقد شرح أبو داود في سننه بأن حديث  
مغيرة في غزوة تمولك وقد ذكر الجزان حديث المغيرة هذا رواه عنه ستون رجلا واعلم  
ان في المنع من دعوى النسخ لم يتم له أحد في معات وهو أن الوضوء ثابت  
بدرزور لم تدر به اتفاق فان كان المسح على الخنبرين ثابتا قبل نزولها فوردوها  
بمقرر أحد الامرير اعنى العمل مع عدم التعرض للآخر وهو المسح لا يوجب نسخ  
لمسح على الخنبرين لاسيما اذا صح ما قاله البعض من أن قراءة الجهر في قوله في الآية  
وأرجحك من ابراهيم المسح الخنبرين وأما اذا كان المسح غير ثابت قبل نزولها فلا نسخ  
قطع بممكن ان يتبين على التنديد الاول ان الامر بالغسل نهي عن ضده والمسح  
على الخنبرين من آخره الغسل المأمور به لكن كون الامر بالشيئ نهي عن ضده محال  
زاع وخلاف وكذلك كون المسح على الخنبرين ضد الغسل وما دن به هذه المثابة حقيق  
بال لا يعول عليه لاسيما في ابدال مثل هذه السنة التي سطعت أنوار شمسها في سما  
اشريعة المصهرة والعتبة الكورد في هذه المسألة نسبة القول بعدم اجزاء المسح  
على الخنبرين الى جميع العترة لمصهرة كما فعله الامام المهدي في البحر واكتمه يومون الخطب  
بان امامهم وسيد هم أمير المؤمنين علي بن ابي طالب من القائلين بالمسح على الخنبرين  
وأيا هو اجماع ظني وقد شرح جماعة من الامة منهم الامام يحيى بن حزمة بأنها تجوز  
لانه وأيا فالحجة اجماع جميعهم وقد تفرقوا في البسيطة وسكنوا الاقاليم المتباعدة  
من ذهب كل واحد منهم بذهبها بلا معرفة اجماعهم في جانب التعذر وأيضا

رلاظهر البق الخامسة التنبية على شدة رغبة الصحابة في العبادة وطاهم ١٧٥ الازيد من الخير السادسة مشروعية

اعض عند مخالفة الامر  
اسرع ولا كاد على احاذق  
المتأمل انهم المعنى ان اتصر  
في انهم تحريرناه عن التيقظ  
سابعة جواز تحدث المرء  
بما فيه من فضل بحسب الحاجة  
للا عند امن من المباشرة  
والتعاطف الثامنة بيان  
لرسول الله صل الله عليه وآله  
رسلم تمقا كان الانسان له  
منحصر في الحكمة والعلية  
والعملية وقد اشار الى الاولى  
بدوله اعلمكم والى الثانية بتقونه  
انما كم ووقع عند أبي نعيم  
بربادلام الكيد وفي رواية أبي  
اسامة عبد الاسماعيل والله ان  
أبركم وافتنا كم نأوي عن أبي سعيد  
اعدرى رضى الله عنه بن المي  
صلى الله عليه وآله وسلم انه  
(عالم يدخل اهل الجنة الجنة) أى  
ديها عبر بلضارع لعارة بن  
بين الاستقبال المتعسر للعسا  
أحقر وقوع الادخال (ر) يدخل  
(أهل النار النار ثم بعد ذوقهم  
ديها رسول الله تعالى) وفي رواية  
عز وجل للملائكة (أخرجوا)  
أس من الاحراج زاد في رواية  
اصلي من النار (من) أى الذى  
(كان في قلبه) زيادة عن أصل  
التوحيد (ممثل حبة) فتح الحاء  
المهله ويشهد هذا قوله اخرجوا  
من النار من قال لا اله الا الله وعمل  
من الخير ما يزن كذا أى مقدار  
حبة حاصلة (من خردل) حاصل  
الاجمان به ضربه انجب الايمان به

لا يحق على المنصف ما ورد على اجماع الامة من الايرادات التي يرد بها ادنى منقض معها  
للحجة بعد تسليم امكانه ووقوعه وانتفاء حجة الاعم يستلزم انتفاء حجة الاخص وللمصح  
شروط وصفات وفي وقته اختلاف وسيدكر المنصف رحمه الله جميع ذلك والخلف  
نعل من ادم يغطى الكعيبين والجرموق أكبر منه يابس فوقه والجورب أكبر من  
الجرموق (وعن عبد الله بن عمران بعد احذثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه  
يسبح على الخفين وان ابن عمر سال عن ذلك عمر فقال نعم اذا حدثتك سعد عن النبي صلى الله  
عليه وسلم شيأ فلا تسأل عنه غيره رواه أحمد والبخاري وفيه دليل على قبول خبر الواحد)  
الحديث أخرجه أحمد ابنا من طريق أخرى عن ابن عمر وفيها قال رأيت سعد بن ابى  
وقاص يسبح على خفيه بالعراق حين توضع أفاضان كرت ذلك عليه فلما اجتمعنا عند عمر قال  
لى سعد سل أبانا فذكر القصة ورواه ابن خزيمة أيضا عن ابن عمر بنحوه وفيه ان عمر قال كنا  
ونحن مع نبينا يسبح على خفافنا لانرى بذلك بأسا قولا فلا تسأل عنه غيره قال الحافظ فيه  
دليل على أن المصنفات الموجبة للترجيح اذا اجتمعت في الراوى كانت من جملة القرائن  
التي اذا حقت خبر الواحد قامت مقام الاشخاص المتعددة وقد تنيد العلم عند البعض  
دون البعض وعلى ان عمر كان يقبل خبر الواحد وما نقل عنه من التوقف عما كان عند  
توع ريبه في بعض المواضع قال وفيه ان الصحابي قديم الصحبة قديم في عليه امر  
الاور الجليله في الشرع ما يطاع عليه نبيه لان ابن عمر نكر المسح على الخفين مع قربة  
صحبه وكثرة ذرايته وقد روى القصة في الموطأ أيضا الحديث يدل على المسح على الخفين  
وقد تقدم الكلام عليه في الاى قبله (و بن المعبرين عبد قال كتب مع النبي صلى الله  
عليه وسلم في سفر فقتلني حاجته ثم وصا ومسح على حذيه لما يارسول الله أنه أتيت حال بر  
أنت نسيت بهذا امرني ربي عز وجل رواه أحمد وأبو داود وقال الحسن البصرى روى  
المسح به عن نفسه فعلا منه وقولا) الحديث استاده صحيح ولم ينسكلم عليه أبو داود ولا  
المذرى في تحريج السنن ولا غيره ما وقد رواه أبو داود في الطهارة عن هذبة بن خالد عن  
همام عن قتادة عن الحسن وعن زرارة بن أوفى كلاهما عن المغيرة وفي رواية أبي عيا  
الرملى عن أبي داود عن الحسن بن أعين عن زرارة بن أوفى عن المغيرة وهؤلاء كلهم رجال  
الصحيح وما يظن من تدليس الحسن قد ارتفع عما بعد زرارة وقد تقدم الكلام عليه في  
اول الباب

\* (باب المسح على الموقبين وعلى الجوربين والنعلين جميعا) \*  
عن بلان قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الموقبين والخارج رواه أحمد  
ولابى داود كان يخرج يقضى حاجته فاتيه بالماء فيتموض ويصحب على عمامته وموقبيه  
واسع يد من صور في سننه عن بلال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
امسحوا على النصف والموقوع عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(من ايمان) بالتمكيد ليد التقليل والتهمة التبرر انتفاء الرسل على ما كفى لال الايمان به ضربه انجب الايمان به

الايمان باستعريف ثم ان المراد  
بتوابع حجة من خردل لتتميل  
فيكون عبارات في المعرفة لاني لوزن  
حقيقة لان الايمان ليس بجسم  
فيه نوزن وسكيل يمكن  
ما يشكر من العقول قد يرد الى  
عبد محسوس ليعتبرهم ويشبه به  
لعل قوله خطائي واقصيق فيه  
ان يجعل عمر العبد وهو عرض  
في جسم على مقدار العمل عند  
الله في تيزر كبحسرح به في قوله  
ركز في قلبه من الخير من زبرة  
أوتنثل الاعمال بجوهرفجبل  
في كفة خسة ثبات جوهرفجبل  
منزقة وفي كفة السيات  
جوهرف سود مظلمة واوزون  
الذواتيم وما ثبت من أمور  
الآخرة بالشرح لدخل لعل  
فيه وفي رايه خردل من خردل  
وفي هذا الحديث لرد على المرجئة  
ما تقدمت من بيان ضرر المعاصي  
مع الايمان على انه قوله قال  
ان المعاصي موجبة لغناء  
في النار وقد استنبط الغزالي  
من هذا الحديث نجات من ايمان  
بالايمان وحال بينه وبين النضوب  
انوت قول وأما من قدر على النطق  
ولم يشهد حتى مات مع ايقانه  
بالايمان بقائه فيحتمل ان يكون  
امتناعه منه بمنزلة امتناعه عن  
الصلاة فلا يخلف في النار ويحتمل  
خلافه ورجح غيره الثاني فيحتاج  
الى تأويل قوله في قلبه في قوله  
فيه منقول تقديره منضمما الى  
التعاقب مع القدرة عليه ومنشأ

بعضار مسيح على الجور بين وانته لير رواه الخمسة الا النساق وصححه الترمذي حديث  
بال اخرجه أيضا الترمذي والطبراني وأخرجه الضياء في المختارة بالانظ لاول وحديث  
المغيرة قال أبو داود كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لان المعروف عن  
المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين قال أبو داود ومصح على الجور بين  
على بن أبي طالب ابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو امامة وسهل بن سعد  
وعمر بن حريث وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس قال وروى هذا الحديث  
عن أبي موسى الأشعري وليس بالمتصل ولا بالقوى ولكنه أخرجه عنه ابن ماجه وانما  
قال أبو داود انه ليس متصل لانه رواه الضحاك بن عبد الرحمن عن أبي موسى قال البيهقي  
لم يثبت ما عه من أبي موسى وانما قال ليس بالقوى لان في اسناده عيسى بن سنان ضعيف  
ويخبره وقد ضعفه يحيى بن معين وفي الباب عن ابن عباس عند البيهقي وارسل بن أبي  
أوس عند أبي داود بانظ انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وعلى  
ابن أبي طالب عند ابن خزيمة وأحمد بن عبيد الصقار وعن أنس عند البيهقي والحديث  
بجميع رواياته يدل على جواز المسح على الوقيز وهما ضرب من الخفاف قاله ابن سيده  
والزهري وهو مقطوع الساقين قاله في الضياء وقال الجوهري الموق الذي يلبس فوق  
الخف قيل وهو عربي رقيق فارسي معرب وعلى جواز المسح على النجار وهو العمامة كما  
قاله النووي وقد تقدم الكلام على ذلك في باب جواز المسح على العمامة وعلى جواز  
المسح على الصيف وهو أيضا النجار قاله في الضياء وعلى جواز المسح على الجورب وهو  
نفاقة الرجل قاله في الضياء والقماموس وقد تقدم انه الخف الكبير وقد قال بجواز  
المسح عليه من ذكره أبو داود من الصحابة وزاد ابن سيده انما في شرح لترمذي عبد  
الله بن عمر وسعد بن أبي وقاص وابان مسعود اليسدري عقبه بن عمر وقد ذكر في الباب  
ادول المسح على الخفين مجمع عليه بين الصحابة وعلى جواز المسح على النعلين قيل  
وانما يجوز على النعلين اذا لبسهما فوق الجوربين قال الشافعي ولا يجوز مسح الجوربين  
الأل بكونا نعلين يمكن متابعة المشي فيهما

\* (بب شمرط اطهارة قبل الابس) \*

عن معاوية بن شعبة قال كنت مع لبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسير فافترغت  
عليه من الاداة فغسل وجهه وغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم أهوى بيت لا تزع خفيه  
وقال دعها فاني أدخلتها طاهرتين فمسح عليهما حتى عقبه ولا يبي داود دع الخفين فاني  
أدخلت التمدنين الخيين وهما طاهرتان فمسح عليهما وعن المغيرة بن شعبة قال قانا  
بارسول الله امسح احدنا على الخنين قال نعم اذا دخلهما وهما طاهرتان رواه الحميدي  
في مسنده حديث المغيرة ورد بالفاظ في الصحيحين وغيرهما هذا احداهما وقد ذكرنا فيما  
سلف انه رواه تون صحابيا كما صرح به البزار وانه في غزوة تبوك وهي بعد المساندة



وهو مذهب جمهور المحققين وهو احتياط الشيخ ابي منصور والنصوص معاصرة بذلك قاله المحقق التفتازاني (فيخرجون منها) أي من المار حال كونهم (قد اسودوا) أي صاروا سودا كالجم من تأثير النار (فيلقون) من بيال المفعول (في نهر الحيا) بالقصر لكرية وغيرها أي المطر وبه جزم الخطابي (أو الحياة) وهو النهر الذي من غمس فيه حي ورواية الاصيلي الحيا بالماء ولا وجه له والمعنى على الارلى لان المراد كل ما تحصل به الحياة وبالمطر تحصل حياة الزرع والنبات بخلاف النخال فان معناه الخجل ولا يجزى به عنه عن المعنى المراد فينبغون) ثانيا (كما تنبت الحبة) بكسر الحاء وتشديد الباء أي كنبات بز العشب قال للجنس أو للهسد والمراد البقلة الحقا لانها تنبت سر بها قال أبو المعالي الحبة بالكسر بزور الصغراء مما ليس بقوة والحب هو الخنطة والشعر واحدها حبة بالفتح أيضا وانما افترقا في الجمع (في جانب السيل ألم تر) خطاب لكل من يتأق منه الرؤية (اسم الخرج) حال كونها (صغراء) نسر الناظرين وحال كونها (ماتوية) أي منعطفة مثنية وهذا مما يزيد الرياحين حسنا باهتزازة وقتله فالتشبيه من حيث الامراع والحسن

بالاتفاق وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وفي الباب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عند أبي داود وعمر بن الخطاب رضي الله عنه عند ابن أبي شيبه قوله ثم أهويت أي مدت يدي قال الاصمعي أهويت بالثني إذ أو مات به وقال غيره أهويت قصدت الهوى من القيام الى التعمود وقيل الاهواء الامالة قوله فاني أدخلتهما طاهرتين هو يدل على اشتراط الطهارة في اللبس لتعميله عدم التزج باذخالهما طاهرتين وهو مقتضى ان ادخالهما غير طاهرتين يقتضي التزج وقد ذهب الى ذلك الشافعي ومالك وأحمد واسحق وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن آدم والمزني وأبو ثور وداود يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته وبالجمهور وجعلوا الطهارة على الشرعية ولفهم داود فقال المراد اذا لم يكن على رجله نجاسة وقد استدل به على ان اكمال الطهارة فيما شرط حتى لو غسل احدهما وأدخلها الخلف ثم غسل الاخرى وأدخلها الخلف لم يجز المسح سرح بذلك الثوري وغيره قال في الفتح عند الاكثر وأجاز الثوري والكوفيون والمزني ومطرف وابن المنذر وغيرهم انه يجزى المسح اذا غسل احدهما وأدخلها الخلف ثم الاخرى لصدق انه أدخل كلا من رجله الخلف وهي طاهرة وتعتقب بان الحكم المرتب على التسمية غير الحكم المرتب على الوحدة واستضعفه ابن دقيق العيد لان الاحتمال اق قال لكن ان ضم اليه دليل يدل على ان الطهارة لا تتبعه حتى وصرح بانه لا يمنع ان يعبر بهما العارة عن كون كل واحدة منهما أدخلت طاهرة قال بل ربما يدعى انه طاهر في ذلك فان الضمير في قوله أدخلتهما يقتضي تعليق الحكم بكل واحدة منهما نعم من روى فاني أدخلتهما طاهرتين قديم كبروايته هذا القائل من حيث ان قوله أدخلتهما يقتضي كل واحدة منهما فقوله هو ما طاهرتان يصير حالا من كل واحدة فيكون التقدير أدخلت كل واحدة منهما حال طهارتهما (وعن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نوضا ومسح على خفيه فقلت يا رسول الله رجلين لم تغسلهما قال اني أدخلتهما وهما طاهرتان رواه أحمد وعن صفوان بن عسال قال أمر نايع بن النبي صلى الله عليه وسلم ان تمسح على الخفين اذا فخن أدخلتهما على طهر ثلاثا اذا سافرتا ويوما وليلة اذا أقبلت ولا تغسلهما من غائط ولا بول ولا نوم ولا تخلعهما الا من جنابة رواه أحمد وابن خزيمة وقال الخطابي هو صحيح الاسناد الحديث الاول قال في مجمع الزوائد في اسناده رجل لم يسم وقد تقدم الكلام على فقهه والحديث الثاني أخرجه أيضا التتافي والترمذي وابن خزيمة وصحاه ورواه الشافعي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والبيهقي وحكى الترمذي عن البخاري انه حديث حسن ومداره على عاصم بن أبي النجود وهو صدوق سي الحفظ وقد تابعه جماعة ورواه عنه أكثر من أربعين نقسا قاله ابن منده والحديث يدل على توقيت المسح بالثلاثة الايام للمسافر واليوم والليله للمقيم وقد اختلف الناس في ذلك فقال مالك والليث بن سعد لا وقت للمسح على الخفين ومن لس

بضافي لايمان وهو من عولى  
البحارى على سلم بدرجة  
أخرجه انسابى أيضا وليس  
دوفى الموط وهو هنا قاعة من  
حديث الطويل (ومنه) أى  
أى سعيد بن مالك الخدرى  
رضى الله عنه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وآله (وسلينا)  
بغيره (أنا ثم رأيت اناس)  
من رؤيا الحلية على لاطهر أو  
من الرؤيا البصرية (يعرضون  
على) أى يظهر ردى (وعليهم  
نقص) بضم الاو اين جمع قبص  
والواو لعل (منها) أى من  
القمص (ما) أى الذى (يلغ  
الندى) بضم الاء وكسر الال  
وتثديد نيا جمع ندى يذكر  
وبؤنث امرأة ولرجل والحديث  
يرد على من خصه به ولعل قائل  
هذه يدعى انه أصح فى الحديث  
مجازا وفي رواية أى ذر الندى  
بفتح الواو كان الدال (ومنها) أى  
من القمص (مادون ذلك) أى لم  
يهل للندى نقصه (وعرض على)  
مبني بالفتحة ول (عمر بن الخطاب)  
رضى الله عنه (وعليه قبص  
يجوز اطوله (قالوا) أى العصابة  
ولابن عساكر فى نسخة قال أى  
عمر بن الخطاب أو غيره أو السائل  
أبو بكر الصديق كما جازى التعبير  
(فما قلت) أى عبرت (ذات  
يارسول الله قال) صلى الله عليه  
 وآله وسلم أولت (الدين)  
 والحديث يدل على فضيلة  
الشاريق لكن لا يلزم منه أنه فضيلة على الصديق ادا

خفيه وهو طاهر مسح ما بداهه والسافر والمقيم فى ذلك سواء وروى مثل ذلك عن عمر بن  
الخطاب وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمرو والحسن البصرى وقال أبو حنيفة وأصحابه  
والثورى والاوزاعى والحسن بن صالح بن حنى والشافعى وأحمد بن حنبل واسحق بن  
راهويه وداود الظاهرى ومحمد بن جرير الطبرى بالتوقيت للمقيم يوما وإيالة وللمسافر  
ثلاثة أيام ولياليهن قال ابن سديد النامى فى شرح الترمذى وثبت التوقيت عن عمر بن  
الخطاب وعلى بن أبى طالب وابن مسعود وابن عباس وحذيفة والمغيرة وأبى زيد  
الانصارى هؤلاء من الصحابة وروى عن جماعة من التابعين منهم شرح القاسمى وعطاء  
ابن أبى رباح والشعبى وعمر بن عبد العزيز قال أبو عمر بن عبد البر وأكثرت التابعين  
والفقهاء على ذلك وهو الاحوط عندى لان المسح ثبت بالتواتر واتفق عليه أهل السنة  
والجماعة واطمأنت النفس الى اتفاقهم فلما قال أكثرهم لا يجوز المسح للمقيم أكثر  
من خمس صلوات يوم وإيالة ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة ثلاثة أيام  
وليه اليها فالواجب على العالم أن يؤدى صلاته بيقين واليقين الغسل حتى يجمه هو على  
المسح ولم يجمه وافي فوق الثلاث للمسافر ولا فوق ليوم للمقيم اه وحديث الباب يدل  
على ما قاله الآخرون ويرد مذهب الاو اين وكذلك حديث أبى بكر وحديث على وحديث  
خزيمة بن ثابت الآتى فى هذا الكتاب وفى الباب أحاديث عن غيره هم ولعل متمسك أهل  
القول الاول ما أخرجه أبو داود من حديث أبى بن عمارة انه قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم لم مسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلاثة أيام قال نعم  
وما ثبت وفى رواية حتى يبلغ سبعاء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وما بدالك قال  
أبو داود وقد اختلف فى اسناده وليس بالقوى وقال البخارى نحوه وقال الامام أحمد  
رجله لا يعرفون وأخرجه الدارقطنى وقال هذا اسناد لا يثبت وفى اسناده ثلاثة مجاهيل  
عبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن ومع هذا فقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب  
اختلفا كثيرا وقال ابن حبان استأخذ على اسناده خبره وقال ابن عبد البر لا يثبت  
وايس له اسناده قائم وبلغ الجوز فانى فذكره فى الموضوعات وما كان بهذه المرتبة لا يصلح  
بذلك حاج به على فرض عدم المعارض فالحق توقيت المسح بالثلاث للمسافر واليوم  
والليلة للمقيم وفى الحديث دليل على ان الخفاف لا تنزع فى هذه المدة المقدرة لثى من  
الاحداث اللبغابة (وعن عبد الرحمن بن أبى بكر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وإيالة ادا نظهر فلبس خفيه أن مسح  
علمه مارواه الاثرم فى سننه وابن خزيمة والدارقطنى قال الخطابى هو صحيح الاسناد)  
الحديث أخرجه الشافعى وابن أبى شيبة وابن حبان وابن الجارود والبيهقى والترمذى  
فى العمل وصححه الشافعى وغيره قاله الحافظ فى الفتح وكذلك نقل البيهقى عن الشافعى  
وصححه ابن خزيمة والحديث تقدم الكلام على قتهه فى الذى قبله

بالاحاديث الكثيرة البالغة درجة التواتر المعنوي الدالة على افضلية الصدقة فلا تعارضها الا حاد ولئن سلمنا التواتر بين الدليلين لكن اجتماع أهل السنة والجماعة على افضليته وهو قطعي فلا يعارضه ظني وفي هذا الحديث التشبيه بالمبغ وهو تشبيه الدين بالقميص لانه يستر عورة الانسان وكذلك الدين يستر من النار وفيه الدلالة على التفاضل في الايمان كما هو منهوم تاويل القميص بالدين مع ما ذكره من أن اللابسين يتفاضلون في لبهه ورجاله كلهم مدينون كالمسابق ورواية الثلاثة من التابعين أو تابعيين وصحابين وأخرجه البخاري أيضا في التعبير وفي فضل عمرو ورواه مسلم في الفضائل والترمذي والنسائي (عن) عبد الله (ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) أي اجتاز (على رجل من الانصار وهو) أي حال كونه (يعظ أخاه) في الدين أو النسب قال الحافظ في مقدمة الفتح ولم يسمه بجيعة (في) شأن (الحياء) بالمدح وهو تغير وانكسار عند خوف ما يعاب أو يذم قال الرغب وهو من خصائص الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتمى فلا يكون كالبهيمة والوعظ النصيح والتخويف واتذ كبر وقال الحافظ والاولى أن يشرح جماعة المؤلف في

(باب توقيت مدة المسح)

(قد أسلفنا فيه عن صفوان وأبي بكره وروى شريح بن هاني قال سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين فقالت سل عليا فإنه أعلم بهداني كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألته فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمساافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليله رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وعن خزيمه بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن المسح على الخفين فقال للمساافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليله رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه) قد قدمنا الكلام على حديث صفوان وأبي بكره في الباب الاول وحديث علي أخرجه أيضا الترمذي وابن حبان وحديث خزيمه بن ثابت أخرجه أيضا ابن ماجه وابن حبان وفيه زيادة تركها المصنف وهي ثابتة عند أبي داود وابن ماجه وابن حبان وهي بلفظ ولو استزدناه لرادنا وفي لفظ ولو مضى السائل على مسئلته بل جعلها نجسا وأخرجه الترمذي بدون الزيادة قال الترمذي قال البخاري لا يصح عندي لانه لا يعرف للجدلي سماع من خزيمه وذكر عن يحيى بن معين انه قال هو صحيح وقال ابن دقيق العيد الروايات متضافرة متمكنة برواية التميمي له عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمه وقال ابن أبي حاتم في العيال قال أنه زرعة الصحيح من حديث التميمي عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمه من نوعا والصحيح عن الشعبي عن الجدلي بلا واسطة وادعى الثوري في شرح المذهب الاتفاق على ضعف هذا الحديث قال الحافظ وتصحيح ابن حبان له يرد عليه والحديثان يدلان على توقيت المسح بثلاثة أيام للمسافر ويوم وليله للمقيم وقد ذكرنا الخلاف فيه وما هو الحق في الباب الذي قبل هذا والزيادة التي لم يذكرها المصنف في حديث خزيمه تصلح للاستدلال بها على مذهب من لم يجد المسح بوقت لولا ما عارضه تصحيح ابن حبان لها من الاتفاق بمن عداه على ضعفها وأيضا قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي لو ثبت لم تنقم بها حجة لان الزيادة على ذلك التوقيت مظنونة أنهم لو سألوا زادهم وهذا صريح في أنهم لم يسألوا ولا زيدوا فكيف تثبت زيادة بغير دل على عدم وقوعها اه وغايتها به بتسليم صحتها ان الصحابي ظن ذلك ولم تتعبد بمثل هذا ولا قال أحد انه حجة وقد ورد توقيت المسح بالثلاث واليوم والليله من طريق جماعة من الصحابة ولم يظنوا ما ظنه خزيمه وورد ذكر المسح بدون توقيت عن جماعة منهم أنس بن مالك عند الدارقطني وذكره الحاکم وقال قد روى عن أنس مرفوعا باسناد صحيح رواه عن آخرهم ثقات وعن ميمونة بنت الحارث الهالامية زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند الدارقطني أيضا

(باب اختصاص المسح بظهر الخف)

(عن علي رضي الله عنه قال لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه) وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسح على ظاهر خفيه رواه أبو داود

الادب المقرد بلفظ يعاتب أخاه في الحياء يقول انك تستحي حتى كأنه قد أضربك قال ويحتمل أن يكون جمع له العتاب والوعظ

الخط يتوهم مقامه آخر انتهى  
وذهب به العيني بأنه بعيد من حيث  
البيعة فان معنى الوعظ الرجوع  
ومعنى العقب الوجد يقال عتب  
عليه ذاء وجد على ان الروايتين  
تدلان على مذهبين جليين ليس  
في ردهم ما خفاء حتى ينسر  
أحدهما بالآخر وغايته انه وعظ  
فانه في استهلال الحياه وعاقبه  
عليه وراوى حكى في احدى  
رواياته بلانظ الوعظ في الاخرى  
بلانظ المعاتبه وقال التيمي معناه  
الزجر بعقوبته ويزجره ويقول له  
لا تسخى وذلك انه كان كذبي  
الحياه وكان ذلك يبعده من  
استهفاه حتى وقفه فوعظه أخوه  
على ذلك (فتدل) له رسول الله  
صلى الله عليه وآله (وسلم دعه)  
أى اتركه على حياته (فان الحياه  
من لايمان) لانه يمنع صاحبه  
من ارتكاب المعاصي كما يمنع  
الايمان فسمى ايماء كما يسمى  
الشيء باسم ما قام مقامه قاله ابن  
قتيبه ومن شبهه كقوله في  
الحديث الاخر الحياه شبيهة  
من الايمان والمعنى من مكملات  
الايمان ونفى الكمال لا يستلزم  
نفي الحقيقة ولفظ ايمان الواعظ  
كان شاكلاً بل كان متكرراً ولقد وقع  
التاكيد بان ويجوز ان يكون  
من جهة ان القصة في نفسها مما  
يجب ان يتم به ويؤكده عليه  
وان لم يكن ثمة انكار أو شك  
ورجال هذا الحديث كلهم  
مدينون الابدان وأخرجه البخارى

والدارقطنى الحديث قال الحافظ في بلوغ المرام اسناده حسن وقال في التلخيص  
اسناده صحيح قلت في اسناده عبد خير بن يزيد الهمداني وثقه يحيى بن معين وأحمد بن  
عبد الله الجعفي وأما قول البيهقي لم يمتحج به صاحبنا الصحيح فليس بقادح بالاتفاق والحديث  
يدل على ان المسح المشروع هو مسح ظاهر الخف دون باطنه واليه ذهب الثوري وأبو  
حسينه والاوزاعي وأحمد بن حنبل وذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل والزهرى وابن  
المبارك وروى عن سعد بن أبي وقاص وعمر بن عبد العزيز لى أنه مسح ظهره  
وبطونهما قال مالك والشافعي ان مسح ظهره مادون بطونهما أجزاء قال مالك من  
مسح باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجز وكان عليه الاعادة في لوقت وبه روى  
عنه غير ذلك ولما روى عن الشافعي ان من مسح ظهره ورجلها واقتصر على ذلك أجزاء ومن  
مسح باطنها دون ظاهرهما لم يجز واهى بما صح وقال ابن شهاب وهو قول للشافعي ان  
من مسح بطونهما ولم يمسح ظهرهما أجزاء والواجب عند أبي حنيفة مسح قدر ثلاث  
أصابع من أصابع اليد وعند أحمد مسح أكثر الخف وروى عن الشافعي ان الواجب  
ما يسمى مسحا قال الحافظ في التلخيص لما ذكر حديث علي عليه السلام وهو محفوظ عن ابن  
عمرانه كان يمسح أعلى الخف وأسفله كذا رواه الشافعي والبيهقي وروى عنه في صفة ذلك  
انه كان يضع كفه ليسرى تحت العقب واليهى على ظاهر الاصابع ويمر اليسرى  
على أطراف الاصابع من أسفل واليهى الى الساق واستدل من قال يمسح ظاهر الخف  
وباطنه بحديث المعيرة المذكور في آخر هذا الباب وفيه من قال سنة كرهه عند كرهه وليس  
بين الحديثين تعارض غاية الامر ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح تارة على باطن الخف  
وظاهره وتارة اقتصر على ظاهره ولم يرو عنه ما يقضى بالمنع من احدى الصفتين فكان  
جميع ذلك جائزاً وسنة (وعن المعيرة بن شعبة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
يمسح على ظهره الخفين رواه أحمد وأبو داود والترمذي ولقطه على الخفين على ظاهرهما  
وقال حديث حسن) الحديث قال البخارى في التاريخ هو بهذا اللفظ أصح من حديث  
رجاء بن حيوة الآتى في الباب عن عمر بن الخطاب عند ابن أبي شيبة والبيهقي واستدل  
بالحديث من قال يمسح ظاهر الخف وقد تقدم الكلام عليه في الذى قبله (وعن ثور بن  
يزيد عن رجاء بن حيوة عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم مسح أعلى الخف وأسفله رواه الخمسة الا الترمذي وقال الترمذي هذا  
حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد بن مسلم وسألت أبا زرعة ومحمد بن سعد  
الحديث فقالا ليس بصحيح) الحديث أخرجه الدارقطنى والبيهقي وابن الجارود وقال الاثر  
عن أحمد انه كان يضعه ويقول ذكركه لله بعد الرحمن بن مهدي فقال عن ابن المبارك  
عن ثور حدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة ولم يذكر المغيرة قال أحمد وقد كان نعم بن حماد  
حدثني به عن ابن المبارك كما حدثني الوائد بن مسلم به عن ثور فقلت له انما يقول هذا الوليد

وأما ابن المبارك فيقول حدثت عن رجاء ولم يذكر المغيرة نقل لي نعيم هذا حديثي الذي أسأل عنه فخرج إلى كتابه القديم بخط عتيق فادفني مطلق بين السطرين بخط ليس بالقديم عن المغيرة فأوقفته عليه وأخبرته ان هذه زيادة في الاسناد لا أصل لها فجعل يقول للناس بعد وأنا سمع اضربوا على هذا الحديث وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة حديث الوليد ليس محفوظ وقال موسى بن هرون لم يسمعه نور من رجاء ورواه أبو داود الطيالسي عن عمروة ابن المغيرة عن أبيه وهذا كما أخرجه البيهقي حال الحافظ بعد ان ذكر قول الترمذي انه لم يسنده عن نور غير الوليد قلت رواه الشافعي في الام عن ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن نور مثل الوليد قال أبو داود لم يسمعه نور من رجاء وقد وقع في سنن الدارقطني من طريق داود بن رشيد تصريحاً بوجوبه أنه - منه رجاء قال الحافظ وهذا ظاهر ان رواه مع رجاء فتقول العلة وان كان رواه أحمد بن عبيد الصغار في مسنده من طريقه فقال عن نور عن رجاء فهذا الاختلاف على داود يمنع من القول بصحة وصله مع ما تقدم من كلام الأئمة والحديث استدل به من قال بمسح أعلى الخف وأسنده وتقدم الكلام على ذلك

﴿أبواب نواقض الوضوء﴾

﴿باب الوضوء بالخارج من السبيل﴾

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتمل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ فقال رجل من أهل حضرموت ما الحديث يا أبا هريرة قال فساؤ أو شرط متفق عليه وفي حديث صفوان في المسح لكن من غائط وبول ويوم وسند كره قوله لا يقبل المراد بالقبول هنا وقوع الطاعة بجزئته رافعة لما في الذمة وهو معنى الصحة لانها ترتب الاثام أو سقوط القضاء على الخلاف وترتب الاثام موافقة الامر ولما كان الاثام بشرط الطاعة مظنة اجرائها وكان القبول من ثمراته عبر عنه به مجازاً فالمراد بلا تقبل لا تجزئ قال الحافظ في الفتح وأما القبول المتني في مثل قوله صلى الله عليه وسلم من أتى عرفاً لم يقبل له صلاة فهو والحقيق لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لما منع ولهذا كان بعض السلف يقول لان تقبل لي صلاة واحدة أحب الي من جميع الدنيا قاله ابن عمر قال لان الله تعالى قال انما يقبل الله من المتقين ومن فسر الاجزاء بمطابقة الامر والقبول بترتيب الثواب لم يتم له الاستدلال بالحديث على نفي الصحة لان القبول أخص من الصحة على هذا فكل مقبول صحيح وايس كل صحيح مقبول لا قال ابن دقيق العيد الآن يقال دل الدليل على كون القبول من لوازم الصحة فاذا اتى اتى فيصح الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة ويحتاج في الاحاديث التي نفي عنها القبول مع بقاء الصحة كحديث لا يقبل الله صلاة حائض الاجنما عن أبي داود والترمذي وحديث اذا أبق العبد لم يقبل له صلاة عندهم وحديث من أتى عرفاً عند أجدو البخاري وفي شارب الخمر

بان (اقائل الناس) أي بمقاتلة الناس وهو من العام الذي أريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون من غير أهل الكتاب ويدلله رواية النسائي لم يفظ أمرت ان أقاتل المشركين أو المراد مقاتلة أهل الكتاب (حتى) أي إلى أن (يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله) جعلت غاية المقاتلة وجود ما ذكره فتضاء ان من شهد وأقام وآتى عصم دمه ولو جحد باقي الاحكام والجواب ان الشهادة بالرسالة تتضمن التصديق بما جاء به مع ان نص الحديث وهو قوله لا يجزئ الا سلام يدخل فيه جميع ذلك (و) حتى (يقوموا الصلاة) المقروضة بالمدارمة على الاتيان بها بشروطها (و) حتى (يؤنوا الزكاة) المقروضة أي يعطوها لمستحقها وعبارة القسطلاني والتصديق برسالته عليه الصلاة والسلام يتضمن التصديق بكل ما جاء به وفي حديث أبي هريرة في الجهاد الاقتصار على قول لا اله الا الله فقال الطبري انه صلى الله عليه وآله وسلم قاله في وقت قتاله للمشركين أهل الاوثان الذين لا يقرون بالتوحيد وأما حديث الباب ففي أهل الكتاب المترين بالتوحيد الجاحدين له وتوحيده وما وخصوصاً وأما حديث أنس في أبواب أهل القبلة وصلوا وصلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبوا ديبتنا ففهم دخل الاسلام ولم يعمل الصالحات كترك الجمعة والجماعة فيقال حتى يدعن لذلك انتهى

ومن ثم كانت الصلاة عماد الدين  
ولزكاة قنطرة الاسلام قال  
النورى في هذا الحديث ان من  
ترك الصلاة عمدا يقتل ثم ذكر  
اختلاف المذاهب في ذلك وسئل  
الكرماني هنا عن حكم تارك  
لزكاة وأجاب بأن حكمه ما  
واحد لا شتر كما في الناية قال  
الحافظ وكأه أراد في المقابلة  
أما في القتل فلا ولنسرق ان  
المحتنع من ايتاء الزكاة يمكن  
أن تؤخذ منه قهرا بخلاف  
اصلاة فان انتهى الى حب  
القتال كمتنع الزكاة فنزل  
وبهذه الصورة قاتل الصديق  
ما نعى الزكاة ولم ينقل انه قتل  
أحدا منهم صبورا وعلى هذا في  
الاستمداد لهذا الحديث على  
قتل تارك الزكاة نظر لنسرق  
بين صبغة قاتل وأقتل وقد  
أظن ابن دقيق لعيد في شرح  
العمدة في لا تكرار على من  
استدل بهذا الحديث على ذلك  
وقال لا يلزم من اباحة المقابلة  
اباحة القتل لان المقابلة مفاعلة  
تتلزم وقوع القتال من  
الجانين ولا كذلك القتل وحكي  
البيهقي عن الشامي انه قال ليس  
القتال من القتل لانه قد يتحل  
قتال الرجل ولا يحل قتله (فذا  
فعلوا ذلك) أو اعطوا الجزية  
وأطلق على القول فعلا لانه فعل  
اللسان أو هو من باب تغليب  
الاشين على الواحد (عصوا)  
اي حفظوا ومنعوا وأصيل

عند الطبراني الى تاويل أو تخريج جواب قال على انه يرد على من قسر القبول بكون  
العبادة متبا عليها أو مرضية أو ما أشبه ذلك اذا كان مقصوده بذلك انه لا يلزم من نفي  
القبول نفي العصة ان يتقال القواعد الشرعية ان العبادة اذا أتى بها مطابقة للامر كانت  
سببا لنواب والدرجات والاجزاء والطواهر في ذلك لا تخصي قوله اذا أحدث المراد  
بالحدث الخارج من أحد السيلين وانما فسره أبو هريرة بأخص من ذلك تنبيه بالاختلاف  
على الاغلاظ وانهم ما قد يقعان في الصلاة أكثر من غيرهما وهذا أحد معاني الحدث  
الثاني خروج ذلك الخارج الثالث منع الشارع من قربان العبادة المرتب على ذلك  
لخروج واعا كان الاول هو المراد هنا لفسر أبي هريرة له بنفس الخارج بالخرج  
ولا يمنع والحديث استدله به على ان ما عد الخارج من السيلين كاتى والحجامة وليس  
الذكر غير ناقض ولكنه استدل بتفسير أبي هريرة وليس بجعة على خلاف في الاصول  
واستدل به على ان لوضوء لا يجب اكل صلاة لانه جعل في القبول عمدا الى غاية هي  
الوضوء وما بعد ان غاية مخالف لما قبلها فيقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا  
وتدخل تحته الصلاة الثانية قبل الوضوء لانا ليسا قاله ابن دقيق العيد واستدل به على  
بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا واضطراريا قوله وفي حديث  
صفوان ذكره المصنف ههنا لما قبلته لترجمة لما فيه من ذكر البول والغائط وذكره  
في باب لوضوء من النوم لما فيه من ذكر النوم

(باب الوضوء من الخارج النجس من غير السيلين)

(عن معدان بن أبي طلحة عن أبي اسداه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فاقموا  
فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فدكرت له ذلك فقال صدق انما صبيت له وضوءه رواه أحمد  
والترمذي وهما هو اصح شي في هذا الباب) الحديث هو عند أحمد وأصحاب السنن  
الثلاث وابن الجارود وابن حبان والدارقطني والبيهقي والطبراني وابن منبده والحاكم  
بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فاقموا فاطر قال معدان فلقيت ثوبان في مسجد  
دمشق فقالت له ان أباه الدرداء أخبرني فدكره فقال صدق انما صبيت عليه وضوءه قال ابن  
منبده اسناده صحيح متصل وتركه الشيطان لاختلاف في اسناده قال الترمذي جوده حسين  
المعلم وكذا قال أحمد وفيه اختلاف كثير ذكره الطبراني وغيره قال البيهقي هذا  
حديث مختلف في اسناده فان صح فهو محمول على النبي عامدا وقال في موضع آخر اسناده  
مضطرب ولا تقوم به حجة وهو بالنظر الذي ذكره المصنف في جامع الاصول والتمسير  
منسوبا الى أبي داود والترمذي والحديث استدله به على ان التي ممن نواقض الوضوء وقد  
ذهب الى ذلك العمرة وأبو حنيفة وأصحابه وقيدوه بقيد الاول كونه من المعدة الثاني  
كونه ملاءم الثالث كونه دفعة واحدة وذهب الشافعي وأصحابه والناصر والباقر  
والصديق الى أنه غير ناقض وأجابوا عن الحديث بأن المراد بالوضوء غسل اليدين ويرد بان

الوضوء من الحقائق الشرعية وهو فيها الغسل أعضاء الوضوء وغسل بعضهم بما جاز فلا يصار  
اليه الا بعلاقة وقرينة قالوا القرينة انه استقاء بيده كما ثبت في بعض الالفاظ والعلاقة  
ظاهرة وأجابوا أيضا بأنه فعل وهو لا يفتض على الوجوب واستدل الاولون أيضا بحديث  
اسماعيل بن عياش الآتي بعده هذا وسيأتي انه لا يصلح لذلك ما نيه من انفال الذي سنده كره  
واستدلوا بما في كتب الأئمة من حديث على الوضوء كتبه الله علينا من الحديث قال صلى  
الله عليه وسلم بل من سبع وفيها ودسعة عملا اللهم قالوا معارض بما في كتب الأئمة أيضا  
في الاقتصار والجر وغيرهما من حديث ثوبان قال قلت يا رسول الله هل يجب الوضوء  
من التقي قال لو كان واجبا لوجدته في كتاب الله قال في البحر قلنا منه وم وحدنا منطوق  
وله مقدم انتهى والجواب الاول صحيح ولكنه لا يقيد الا بعد تصحيح الحديث  
والجواب الثاني من الاجوبة التي لا تقع لمنصف ولا منقطع فان كل أحد لا يجوز عن مثل  
هذه المقالة وهي غير نافعة في أسواق المناظرة وقد كثرت أمثال هذه العبارة في ذلك

الكتاب (وعن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضى الله  
نهاقات قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أصابه في أو رعا ف أو قل أو مذى  
أصرف فليتوضأ ثم يبين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم رواه ابن ماجه والدارقطني

وقال الحافظ من أصحاب ابن جريج ورواه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم مراسلا الحديث اعلاه غير واحد بأنه من رواية اسمعيل بن عياش عن ابن  
جريج وهو جازي ورواية اسمعيل عن الجازيين ضعيفة وقد خالفه الحافظ من أصحاب  
ابن جريج فرواه مراسلا كما قال المصنف وصحح هذه الطريقة المرسله الذهلي والدارقطني  
في العلل وأبو حاتم وقال رواية اسمعيل خطأ وقال ابن معين حديث ضعيف وقال أحمد  
الصواب عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه الدارقطني من  
حديث اسمعيل بن عياش أيضا عن عطاء بن يعملان وعباد بن كثير عن ابن أبي مليكة عن  
عائشة وقال بعده عطاء وعباد ضعيفان وقال البيهقي الصواب إرساله وقد رفعه أيضا  
سليمان بن أرقم وهو متروك وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني وابن عدى والطبراني  
بلنظ اذا ركع أحدكم في صلاته فليصرف فليغسل عند الدم ثم ليعد وضوءه وابتدأ استقبال  
صلاته قال الحافظ وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك وعن أبي سعيد عند الدارقطني بلنظ  
اذا قام أحدكم أو ركع وهو في الصلاة أو أحدث فليصرف فليغسل ثم ليجي فليصلي على  
ما مضى وفيه أبو بكر الزاهري وهو متروك ورواه عبد الرزاق في مصنفه موقوف على  
على واسناده حسن قاله الحافظ وعن سليمان بن عمار بن مالك في الموطأ انه كان  
اذا ركع رجوع فتوضأ ولم يتكلم ثم يرجع ويصلي وفيه الثاني من قوله نحوه قوله تلس  
هو يفتح التساق واللام ويروي بسكونه قال الخليل هو ما خرج من الخلق من اللهم  
أو دونه وليس بقى وان عاد فهو التي وفي النهاية التلس ما خرج من الجوف ثم ذكر مثل

اضطرارهم الى الاسلام وسبب السبب في كانه قال حتى يسروا او يتزوا ما يؤدبهم الى الاسلام وهذا أحسن

والعزيمة والسمع وفيه الغرابة  
مع انه قد استجيب على تصحيحه  
لانه تفرد بروايته شعبة عن واقد  
قوله ابن حبان واخرجه البخاري  
ايضا في الصلاة وليس هو في  
مسند احمد على معناه وفي الفتح  
وقد استبعد مقدمه بان  
الحديث لو كان عند ابن عمر  
ترى ابا يزارع يابكر في قتال  
ماضي انزكاة ولو كانوا يعرفونه  
لم يكن ابو بكر يقر عمر على  
الاستدلال بقوله صلى الله عليه  
 وآله وسلم امرت انقاتل الناس  
حتى يقولوا لا اله الا الله  
والاستدلال بهذا النص في القياس  
اذ قال له قاتل من فرق بين  
الصلاة والزكاة لا هافرنته  
في كتاب الله والحوادث لا يلزم  
من كون الحديث المذكور  
عند ابن عمر ان يكون استخفزه  
في ذلك حاله ولو كان مستحضرا  
له فقد يحتمر اذ لا يكون  
حاضر المنظر المذكور ولا  
يتمتع ان يكون ذكرها ما بعد ولم  
يستدل ابو بكر بالقياس فقط  
بل اخذ ايضا من قوله صلى الله  
عليه وآله وسلم في الحديث الذي  
رواه ابو يعقوب الاسلام قال ابو  
بكر والزكاة حق الاسلام في  
القصه دليل على ان السنة قد  
تحقق على بعض اكابر الصحابة  
ويطلع عليها آحادهم لهذا  
لا يلتفت الى لاراه ولو قويت  
مع وجود سنة مخالفتها ولا  
يقال كيف خفي ذلك على فلان والله الموفق انتهى

كلام الطليل والحديث استدلال به على ان النبي والرافع والقلس والمذي نواقض للوضوء  
وقد تقدم ذكر الخلاف في النبي والخلاف في القاس مثله واما الرافع فهو ناقض للوضوء  
وقد ذهب الى ان الدم من نواقض الوضوء القاسمية وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد و احمد  
ابن حنبل واصحق وقيدوه بالسيلان وذهب ابن عباس والناصر ومالك والشافعي وابن  
ابي اوفى وابو هريرة وجابر بن زيد وابن المسيب ومكحول وربيعة الى انه غير ناقض استدلال  
الاولون بحديث الباب ورد بان فيه المقال المذكور واستدلوا بحديث بل من سبع  
لذي ذكرناه في الحديث الذي قبل هذا ورد بان لم يثبت عند احد من ائمة الحديث  
المعتبرين وبما عارضه بحديث انس الذي سياتى واجيب بان حديث انس حكايه فعل  
فلا يعارض القول وان كان هذا يتوقف على صحة القول ولا يصح وقد اخرج احمد  
والترمذي ورواه ابن ماجه والبيهقي من حديث ابي هريرة لا وضوء الا من صوت  
اوريج قال البيهقي هذا حديث ثابت وقد اتفق الشيطان على اخراجه عنهما من حديث  
عبد الله بن زيد ورواه احمد والطبراني من حديث السائب بن خباب بلفظ لا وضوء  
الا من ريج او سماع وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي ذر كرحديث شعبة عن سهيل عن ابيه  
عن ابي هريرة مرفوعا لا وضوء الا من صوت اوريج فقال ابي هذا وهم اختصره  
متن الحديث وقال لا وضوء الا من صوت اوريج ورواه اصحاب سهيل بلفظ اذا كان  
احدكم في الصلاة فوجد ريجما من نفسه فلا يخرج حتى يسمع صوتا او يجدر ريجما وشعبة  
مام حفظ واسع لرواية وقد روى هذا للفظ بهذه الصيغة المشتملة على المحسور دينه  
وامامته ومعرفة بلسان العرب يرد ما ذكره ابو حاتم فالواجب البقاء على البرائة الاصلية  
لمعتضدة بهذه الكلية المستفاد من هذا الحديث فلا يصار الى القول بان الدم او النبي  
ناقض الالادليل ناهض والجزم بل وجوب قبل صحة المستند الجزم بالتحريم قبل صحة  
الناقل وانكل من القول على الله بما يقبل ومن المويذات لما ذكرنا حديث ان عباد بن  
شمر اصيب بسهم وهو يصلي فاستمر في صلاته عند البخاري تعليقا وابي داود وابن خزيمة  
ويعد ان لا يطلع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على مثل هذه الواقعة لعظمة ولم يقل انه  
اخبره بان صلاته قد بطلت واما المذي فقد صحت لادلة في ايحابه للوضوء وقد اسلفنا  
الكلام على ذلك في باب ما جاء في المذي من ابواب تطهير النجاسة وفي الحديث دلالة على ان  
الصلاة لا تنفذ على المصلي اذا سببه الحدث ولم يتعمد خروجه وقد ذهب الى ذلك ابو حنيفة  
وصاحبه ومالك وروى عن زيد بن علي وقديم قوله الشافعي والخلاف في ذلك للهادي  
والناصر والشافعي في احد قوايه فان تعمد خروجه فاجماع على انه ناقض واستدل  
على النقص بحديث اذ انما احدكم فليصرف وابتوضا ولبستائف الصلاة اخرجهم ابو  
داود ولعله ياتي في الصلاة ان شاء الله تمام تحققت البحث (وعن انس قال احتجم رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محجه ورواه الدارقطني)



فما حكم الاعراب سكان البادية الذين لا يفقهون شيئا من الشرعيات (١٨٥) الا مجرد التكلم بالشهادة هل هم كفار أم لا

فاجاب رحمه الله في كتابه ارشاد  
السنن ان اداة المسائل بمناصه  
من سنن نازرا لا تركب الاسلام  
وجميع قرائضه رافضا لما يجب  
عليه من ذلك من الاقوال  
والافعال ولم يكن لديه للا مجرد  
التكلم بالشهادتين فلا شك  
ولاريب ان هذا كافر شديد  
الكفر حلال الدم والمال فانه  
قد ثبت بالاحاديث المتواترة ان  
عصمة الدماء والاموال انما  
تكون بالقيام باركان الاسلام  
فانما يجب على من يجاور هذا  
الكافر من المسلمين في المواطن  
والمساكن ان يدعوه الى العمل  
باحكام الاسلام والقيام بما يجب  
عليه القيام به على التمام ويذل  
تعليمه ويأمره بالقول ويسهل  
عليه الامر ويرغبه في الثواب  
ويخوفه العقاب فان قبل منه  
ورجع اليه وعول عليه وجب  
عليه ان يذل نفسه بتعلمه فان  
ذلك من اهم الواجبات واكدها  
او يوصله الى من هو اعلم منه  
باحكام الاسلام وان اصر ذلك  
الكافر على كفره وجب على من  
يلفقه امره من المسلمين ان يقتاتلوه  
حتى يعمل باحكام الاسلام على  
التمام فان لم يعمل فهو حلال  
الدم والمال وحكمه حكم أهل  
الجاهلية وما أشبهه الليلة  
بالبارحة وقد ابان لنا رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم قولاً  
وفعلاً ما نعتمد في قتال الكافرين

الحديث رواه ايضا البيهقي قال الحافظ وفي اسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف وادعى  
ابن العربي ان الدارقطني صححه وليس كذلك بل قال عقبه في السنن صالح بن مقاتل ليس  
بالقوى وذكره النووي في فصل الضعيف والحديث يدل على ان خروج الدم لا ينتقض  
الوضوء وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله قال المصنف رحمه الله تعالى وقد صح عن  
جماعة من الصحابة ترك الوضوء من يسير الدم ويحمل حديث أنس عليه وما قبله على  
الكثير القاحش كذهب أحمد ومن وافقه جماعة بينهما انتهى ويؤيد هذا الجمع ما أخرجه  
الدارقطني من حديث أبي هريرة مرفوعا ليس في القطرة ولا في القطرتين من الدم وضوء  
الأَنْ يَكُونُ دُمًا سَائِلًا ولكن فيه محمد بن النضل بن عطية وهو متروك قال الحافظ  
واسناده ضعيف جدا ويؤيده أيضا ما روى عن ابن عمر عند الشافعي وابن أبي شيبة  
والبيهقي انه عصر بقر في وجهه فخرج شيء من دمه فمككه بين اصبعيه ثم صلى ولا يتوضأ  
وعلقه البخاري وعنه أيضا انه كان اذا احتجم غسل أثر المحاجم ذكره في التلخيص لابن حجر  
وعن ابن عباس أنه قال اغسل أثر المحاجم عنك وحسبك رواه الشافعي وعن ابن أبي أوفى  
ذكره الشافعي ووصله البيهقي في المعرفة وكذا عن أبي هريرة موقوفا وعن جابر بن عبد  
البخاري ووصله ابن خزيمة وأبو داود من طريق عقيل بن جابر عن أبيه وذكر قصة رجلين  
ذين حرسا فرمى أحدهما بسهام وهو يصلي وقد تقدم وعقيل بن جابر قال في الميزان  
في جهالة قال في الكشاف ذكره ابن حبان في الثقات وقد روى نحو ذلك عن عائشة قال  
الحافظ لم أقف عليه فهو لا الجماعة من الصحابة هم المرادون بقول المصنف وقد صح  
عن جماعة من الصحابة وقد رقت ما هو الحق في شرح الحديث الذي قبل هذا

• (باب الوضوء من النوم لا يسير منه على إحدى حالات الصلاة) •

(عن صفوان بن يحيى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أيها الناس إذا كنتم نائمون  
ان لا تنزع خفافا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنبا بل كن من غائط وبول ونوم رواه أحمد  
والنسائي والترمذي وصححه) الحديث روى بهذا اللفظ وروى باللفظ الذي ذكره المصنف  
في باب اشتراط الطهارة قبل لبس الخف وقد ذكرنا هذا ان مداره على عاصم بن أبي  
النجم وقد تابعه جماعة ومعنى قوله لكن من غائط وبول اي لكن لا ينزع خفافا من  
غائط وبول وانما الحديث في باب اشتراط الطهارة ولا تخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم  
ولا تخلعهما الا من جنبا فذكر الاحداث التي ينزع منها الخف والاحداث التي لا ينزع  
منها وعدم جنبها النوم فاشعر ذلك بانه من نواقض الوضوء لا سيما بعد جعله مقتربا بالبول  
والغائط اللذين هما ناقضان بالاجماع وبالحديث استدلل من قال بان النوم ناقض وقد  
اختلف الناس في ذلك على مذاهب ثمانية ذكرها النووي في شرح مسلم الا قول ان النوم  
لا ينتقض الوضوء على اي حال كان قال وهو محكي عن أبي موسى الأشعري وسعيد بن  
المسيب وأبي مجلز وحيد الاعرج والشعبة يعني الامامية وزاد في البحر عمرو بن دينار

بل هذا المر هو الذي بهت الله سبحانه (١٨٦) فيه وسوله وأنزل لاجله كتبه والتطويل في شأنه والاشتغال بنقل برهانه

من باب ابضاح الواضح وتبيين  
اليزوبلحة فذاصح الاسرار  
على انفسهم فالدار ارحب  
بلاشذ ولاشبهة ولاحكام  
لاحكم وقد اختلف المسامون  
في عرو رسا قار الى ديارهم هل  
بشترط فيه الامام الاعظم اذ  
والحق الحقيق بيقبول ان ذلك  
واجب على من قرأ من أفراد  
المسلمين والآيات القرآنية  
والاحاديث النبوية بمطلقة غير  
مقيدة انتهى (ع) عن أبي هريرة  
رضي الله عنه ان رسول الله صلى  
الله عليه وآله (وسلم) سئل بهم  
السائل وهو أبو ذر وحديثه في  
اعتقادي العمل أفضل (سئل) أي  
كثرتون عند الله تعالى (قول)  
وغيره ربه وكريمة فقال صلى  
الله عليه وآله وسلم هو (اليمان  
بقره ورسوله) فيه دليل على ان  
الاعتقاد واسطق من جملة  
ادعائه (قيل ثم ماذا) أي أي شيء  
أفضل بعد الايمان بالله ورسوله  
(قول) صلى الله عليه وآله وسلم  
هو (الجهاد في سبيل الله) لانه  
كلمة الله أفضل لانه نفسه في  
سبيله (قيل ثم ماذا قال حج مبرور)  
ان مقبول لا يخاطبه ثم أولاديه  
فيه وعلامة القبول ان يكون  
حاله بعد الرجوع خيرا مما قبله  
وقد وقع هذا الجهاد بعد الايمان  
وفي حديث أبي ذر لم يذكر الحج  
وذكر العتق وفي حديث ابن  
مسعود بدأ بالصلاة ثم البر ثم  
الجهاد وفي الحديث السابق ذكر

واستدلوا بحديث أنس الا في المذهب الثاني ان النوم ينقض الوضوء بكل حال قليله  
وكثيره قال النووي وهو مذهب الحسن البصري والمزني وأبي عبيد القاسم بن سلام  
وهن بن راهويبه وهو قول غريب لشافعي قال ابن المنذرو به أقول قال وروى معناه  
عن ابن عباس وأبي هريرة ونسبه في البحر الى العترة الا انهم يستنون الخنفقة والخنفقين  
واستدلوا بحديث نيب وحديث علي ومعاوية وسيايان وفي حديث علي فمن نام  
فبينوا ولم يفرق فيه بين قليل النوم وكثيره المذهب الثالث ان كثيرا النوم ينقض بكل  
حال وقليله لا ينقض بكل حال قال النووي وهذا مذهب الزهري وبيعة والارزاعي  
رمانك وأحمد في حدى الروايتين عنه واستدلوا بحديث أنس الا في فانه محمول على  
لقبول وحديث من استحق انوم فعليه الوضوء عند البيهقي أي استحق ان يسمى بأعما  
فان أريد به قليل في هذا المذهب ما هو أعم من اخنفقة والخنفقين فهو غير مذهب العترة  
وان أريد به الخنفقة والخنفقتان فهو مذهب المذهب الرابع اذا نام على شبة من هيئات  
لمصلي كرا كع والساجد واقام والقاعد لا ينقض وضوءه واه كان في الصلاة أو لم  
يكس وان نام مضطجعا أو مة انقباعا على قفاه انتقض قال انورى وهذا مذهب أبي حنيفة  
ودارد وهو قول لشافعي غريب واستدلوا بحديث اذ نام العبد في سجوده باهى الله  
به ملائكة زوايه لبيهقي وقد ضعف وقاسوا سائر الهيئات التي للمصلي على السجود  
لمذهب الخامس انه لا ينقض لانوم ازا كع والساجد قال النووي وروى عن هذا  
عن أحمد واهل وجهه ان هيئة الركوع وسجود منظمة لا تتناثر وقد ذكر هذا المذهب  
صاحب ابدر لتمام وصاحب سبل السلام بلانظ انه ينقض لانوم الراكع والساجد  
بجذف لاواستدلاله بحديث اذا نام العبد في سجوده قالوا قاس الركوع على السجود  
والذي في شرح مسلم للنورى بلنظ انه لا ينقض باثباته لا فينظر المذهب السادس  
انه لا ينقض لانوم الساجد قال النووي يروى أيضا عن أحمد رعل وجهه أن منظمة  
لانقاص في السجود شدة منهي في ارضوع المذهب السابع انه لا ينقض النوم  
في الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة ونسبه في البحر الى زيد بن علي وأبي حنيفة  
واستدلوا بما صاحبه بحديث اذا نام العبد في سجوده واهل سائر هيئات المصلي مقاسه  
على السجود المذهب الثامن انه اذا نام جالساً لم ينقض سجوده من الارض لم ينقض سجوده  
وإنه وسواه كان في الصلاة أو خارجها قال النووي وهذا مذهب الشافعي وعنده ان  
النوم ليس حدثا في نفسه وانما هو دليل على خروج الريح ودليل هذا القول حديث  
علي وابن عباس ومعاوية وسأق وهذا أقرب المذاهب عندى ربه يجمع بين الأدلة وقوله  
ان النوم ليس حدثا في نفسه هو الظاهر وحديث الباب وان اشعر بأنه من الاحداث  
باعتبار اقترانه بما هو حدث بالاجماع فلا يخفى ضعف لالة الاقتران وسقوطها عن الاعتبار  
عند أئمة الاصول والتصريح بان النوم منظمة استطلاق الوكاه كما في حديث معاوية

الجهاد وفي الحديث السابق ذكر السلامة من اليد واللسان وكهاتى الصحيح والحواب ان اختلاف الاجوبة واسترخا

في حديث هذا الباب وقد يقال  
 خبر الاشياء كذا ولا يراد انه  
 خير من جميع الوجوه في جميع  
 الاحوال والتخصص بل في حال  
 دون حال وانما قدم الجهاد على  
 الحج للاحتياج اليه اول الاسلام  
 وتعريف الجهاد بالدم دون  
 الايمان والحج اما لان المعروف  
 يلام الجس كالسكرة في المعنى  
 على انه وقع في سنة الحزن  
 ابن أبي اسامة ثم جهاد بالتكبير  
 هذا من جهة النحو وامان  
 جهة المعنى فلان الايمان والحج  
 لا يتكرر وجوبهما فوالا لافراد  
 والجهاد قد يتكرر ورفع  
 والتعريف للكمال وفي اسناد  
 هذا الحديث أربعة كلهم  
 مديون وفيه شيخان للبخاري  
 والتحديث والعنعنة وأخرجه  
 مسلم في الايمان والسنن  
 والترمذي باختلاف بينهم في  
 القسطة (عن سعد بن أبي  
 وقاص) بتشديد المعاف أحد  
 العشرة المبشرة بالجنة المتوفى  
 آخرهم بقصره بالعقيق على عشرة  
 أميال من المدينة سنة سبع  
 وخمسين وحمل على رقاب الرجال  
 الى المدينة ودفن بالبقيع رله  
 في البضاري عشرون حديثا  
 (رضي الله عنه) وامم أبي وقاص  
 مالك والراوي عن سعد هو ابنه  
 عامر القرشي المتوفى بالمدينة  
 سنة ثلاث وأربع ومائة (ان  
 رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وسلم اعطى رهطا) من المؤسسة  
 قلوبهم شيئا من الدنيا لما سألوه عنه

واسترخاء المقام كما في حديث ابن عباس ثم عرأتم اشهر بنقي كونه حديثا في نفسه  
 وحديث ان الصحابة كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينامون ثم يصلون  
 ولا يتوضون من المؤيدات لذلك ويعده جهل الجميع منهم كونه ناقضا والمحصل ان  
 الاحاديث المطلقة في النوم تحمل على المقيمت بالاضطجاع وقد جاء في بعض الروايات  
 بلنظ الحسرو والمقال لذى فيه من غير بحاله من الطرق والشواهد وسأق ومن المؤيدات  
 لهذا الجمع حديث ابن عباس الا في بانظ فجعلت اذا اغنيت ياخذ بشحمة اذني  
 وحديث اذا نام العبد في صلاة باهى الله به ملائكته أخرجه الدارقطني وابن شاهين  
 من حديث أبي هريرة والبيهقي من حديث أنس وابن شاهين أيضا من حديث أبي سعيد  
 رضي جميع طرقه مقال وحديث من استحق النوم وجب عليه الرضوخ عند البيهقي من  
 حديث أبي هريرة باسناد صحيح ولكنه قال البيهقي روى ذلك مرفوعا ولا يصح وقال  
 الدارقطني رفته أصح وقد سراسخ في النوم بوضع الجنب \* (فائدة) قال النووي  
 في شرح مسلم بعد ان ساق الاقول الثمانية التي أسلفناها ما لفظه وانفتوا على ان  
 زوال العقل بالخنون والاسهاء والسكر بالخمر أو البهيم أو البهيم أو البهيم أو لدواء تنقض الرضوخ  
 سواء قل أو أكثر وسواء كان يمكن المتعددة أو غير ممكنها انتهى وفي الجران السكر  
 كالجنون عند الأكثر وعند المعهودى انه غير ناقض ان لم يغش \* (فائدة) أخرى قال  
 النووي في شرح مسلم قال أصحابنا ركن من خصائص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 انه لا يتنقض وضوءه بالنوم مضطجعا الحديث الصحيح عن ابن عباس قال نام رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم حتى سقط غطيته ثم صلى ولم يتوصأ انتهى وفيه انه أخرج  
 الترمذي من حديث أنس لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوقظون  
 للصلاة حتى اى لا يسمع لانهم غطيها ثم يقومون فيصلون ولا يتوضون وفي لفظ أبي  
 ذؤاد زيادة عن عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسأق الكلام عليه (وعن علي  
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو لم العين وكاء لسه من نام فليمتوضا  
 رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وعن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 العين وكاء لسه فاذا نامت العين استطلق لو كاء رواه أحمد والدارقطني السه اسم  
 خنقه الدبر وسئل أحمد عن حديث علي ومعاوية في ذلك وما قال حديث علي اثبت وأقوى  
 اما حديث علي فأخرجه أيضا الدارقطني وهو عند الجميع من رواية بقبية عن الوضين  
 ابن عطاء قال الجوز جاني وامرأ أنكر عليه هذا الحديث عن محفوظ بن علقمة وهو ثقة  
 عن عبد الرحمن بن عائذ وهو تابعي ثقة معروف عن علي الكن قال أبو زرعة لم يسمع منه  
 قال الخفاف وفي هذا النبي نظر لانه يروى عن عمر كء ماجزه البخاري واما حديث  
 معاوية فأخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي وفي اسناده بقبية عن أبي بكر بن أبي مرزوق وهو  
 ضعيف وقد ضعف الحديث أبو حاتم وحسن المنذرى وابن الصلاح والنورى حديث

فأعطاهم فتركوا رجلا منهم كما عند الاسماعيلي (١٨٨) لبتانهم اضعف اياعهم والرهط العدم من الرجال لا امرأة فيهم من الثلاثة

وسبعة في عشرة رزم - درن  
العشرة ولا راح - دله من انظفه  
وجوه رهط وراهظ وراهط  
وأراهيط وراهط لرجل بنوايه  
لأدى وقيل قبيلته (وعهد  
جاس) وميقبل وأرجاس كما هو  
ارسل بل جرد من نذبه شخصاً  
وخبر عنه بجلوس أو هو من باب  
الانقذت من التسكام الذي هو  
متنصي المنتم الى الغيبة كما  
هو قول صاحب الانتاح ونظفه  
في الزكرة وأما جاس فواقه بلا  
تجريد ولا انقذت وزاد فيه  
فتمت الى رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسير فارتد وغفل  
بعضهم فبرز هذه الزيادة في مسلم  
فقط قال سعد (فترك رسول الله  
صلى الله عليه وآله (وسم رجلاً)  
سأته أيضاً مع كونه أحب إليه  
من أعطى وهو جميل بن سرقه  
الغضري الذي جرى كما جاء الواقدي  
في المغازي (هو أعجمي الى) اي  
أضلهم وصلحهم في عقادي  
وكان لسياق يقتضي أن يقول  
أعجم اليه لانه قال وسعد جاس  
بل قال الى على طريق الانقذات  
من العيبة الى لتسكام (فقلت  
يا رسول الله ما لث عن فلان) اي  
أي سبب لعدولك عنه الى غيره  
وانظ فلان كناية عن اسم اجسم  
بهذا ذكر (فوالله في لراه)  
بفتح الهمزة أي أعلمه وبضمها  
بمعنى أطنه وبجرم القرطبي  
في المنهزم (مؤمناً) اقسام على  
ويجد ان الظن وهو كذلك ولم يقسم على ان الامر المنظون بكاطن (فقال) وفي رواية الاصيلي وابن عساکر

على قول ذكره الله ان كوكب كسر الواو انخبط الذي يربط به الخريطة والسبه بفتح السين  
المهملة وكسر انهاء الخنفة الدبر والمعنى البتقة وكاء الدبر اي حافظه ما فيه من الخروج  
لانه مادام مستيقظاً أحسن مما يخرج منه راحته يشان يدلان على ان النوم مظنة للنعوض  
لانه بنسبه رقص وقد تقدم ان كلامه على ذلك في الذي قبله (وعن ابن عباس قال بت  
عند خاتمي ميمونة فقد رسل رسول الله صلى الله عليه وآله رسماً فنهت الى جنبه الايسر فاخذ  
بيدي فجاءني من جهة اليمين فجاءت اذا اغتيت ياخذ بشعمة اذني قال فسل اي احدى  
عشرة ركعة رواه مسلم) هذا طرف من حديث ابن عباس وقد اتفق الشيطان على  
خراجه وفيه فوائد وأحكام ليس هذا محل بسطها قولا اذا اغتيت الاغتناء النوم  
والعباس ذكره معناه في التماموس وفي الحديث دلالة على ان النوم ايسر حال الصلاة  
غير ناقض وقد تقدم الكلام في ذلك (وعن أنس قال كان أمهم رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم ينتظرون العشاء اذ تحرك حتى تخفق رؤسهم ثم يملون وله يتوضؤون ورواه  
أبو داود) الحديث أخرجه أيضاً الشافعي في الامم مسلم وترمذي قال أبو داود زاد  
شعبه عن قتادة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانظ لترمذي من طريق  
شعبه انك تدريت أمهم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدقون للصلاة حتى اي  
لا تسمع لاحدهم غطيط ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون قال ابن المبارك هذا عهدنا  
وهو جلوس قال البيهقي وعني هذا عبد الرحمن بن مهدي ولسان الشافعي وقال ابن القطان  
هذا الحديث سابقه في مسلم يحتمل أن ينزل على نوم الجالس وعلى ذلك نزله أكثر الناس  
ليكن فيه زيادة تمنع من ذلك رواه يحيى بن القطان عن شعبه عن قتادة عن أنس قال كان  
صحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فنهزم من  
ينام ثم يقوم الى الصلاة وقال ابن دقيق العيد يحتمل على النوم الخفيف لكن يعارضه  
رواية لترمذي التي ذكر فيها الغطيط وقد رواه أحمد بن حنبل في طريق يحيى بن القطان والترمذي  
عن بن سدر بدون يضعون جنوبهم وأخرجه بتلك لزيادة البيهقي والبرزور والخلال  
قوله تخفق رؤسهم في التماموس خفق فلان حرك رأسه اذ نهض والحديث يدل على ان  
يسير النوم لا ينقض الوضوء ان ثبت التثريب لاهم على ذلك من النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم وقد تقدم الكلام في الخلاف في ذلك (وعن يزيد بن عبد الرحمن عن قتادة عن أبي  
القاسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على من نام ساجدا  
وضوء حتى ينشطج فانه اذا اضطجع استرخت مناصله ورواه أحمد بن حنبل وهو الدالاني  
قال احمد لابن عباس به قات وقد ضعف بعضهم حديث الدالاني هذا لارسله قال شعبه اما  
مع قتادة من أبي العالية أربعة احاديث فذكرها ليس هذا منها) الحديث أخرجه  
أيضاً أبو داود وترمذي والدارقطني بلنظ لا وضوء على من نام قاعدا انما الوضوء على من  
نام منضطجعا فان نام مضطجعا استرخت مناصله وأخرجه البيهقي بلنظ لا يجب الوضوء

على

قال أي صلى الله عليه وآله وسلم (أو مسلماً) يسكون الواو فقط به في الاضرب (١٨٩) على قول سعد وليس الاضرب هنا

على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبه ومداره على يزيد أبي خالد الدالاني  
وعليه اختلاف في ألفاظه وضمه الحديث من أصنه أحمد والبخاري فيما نقله الترمذي  
في العلل المفردة وضعفه أيضاً أبو داود في السنن وأبراهيم الحارثي في علاله والترمذي  
وغيرهم قال البيهقي في الخلافيات تفرد به أبو خالد الدالاني وأنكره عليه جميع أئمة  
الحديث وقال في السنن أنكره عليه جميع الحفاظ وأنكروا ما معناه من فتادة وقال  
الترمذي رواه سعيد بن أبي عروبة عن فتادة عن ابن عباس من قوله ولم يذكر أباً العالية  
ولم يرفعه يزيد الدالاني هذا الذي ضعف الحديث به وثقه أبو حاتم وقال النسائي ليس به  
بأس وكذلك قال أحمد كما حكاه المصنف وقال ابن عدى في حديثه لين وافرط ابن حبان  
فقال لا يجهز الاحتجاج به وقال الذهبي في المغني مشهور حسن الحديث وروى ابن  
عدى في الكامل من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حديث لا وضوء على من  
نام قائماً راكعاً وفيه مهدي بن هلال وهو متهم بوضع الحديث ومن رواية عمر بن  
هرون البلخي وهو متروك ومن رواية قتاتل بن سليمان وهو متهم ورواه البيهقي من  
حديث حذيفة بن عتبة قال كنت في مسجد المدينة جالساً أختنق فاحتضني رجل من خلفي  
فالتفت فإذا أنا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقات هل وجب على الوضوء يا رسول  
الله فقال لا حتى تضع جنبك قال البيهقي تفرد به بحر بن كنين وهو متروك لا يحتج به  
وروى البيهقي من طريق يزيد بن قسيط عن أبي هريرة أنه سمعه يقول ليس على المتعب  
التائم ولا على القائم التائم وضوء حتى يضطجع فإذا اضطجع يضطجع أيضاً قال الحفاظ اسناده  
جيد وهو موقوف والحديث يدل على أن النوم لا يسكون ناقضاً إلا في حالة الاضطجاع  
وقد سلف أنه الراجح

• (باب الوضوء من مس المرأة) •

(قال الله تعالى أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا قرئاً أو استم وعن معاذ بن جبل  
رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم رجل فقال يا رسول الله ما تقول في  
رجل أتى امرأته ففعلها فليس بأبي الرجل من امرأته شيئاً الا قد أتته منها غير أنه لم يجامها  
قال فانزل الله هذه الآية وأقم الصلاة طهر في النهار وزياناً من الليل الآية فقال له النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم توأمتهم صل رواه أحمد والدارقطني الحديث أخرجه أيضاً  
الترمذي والحاكم والبيهقي جميعاً من حديث عبد الملك بن عمر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى  
عن معاذ هكذا عندهم جميعاً موصولاً لذكر معاذ وفيه انقطاع لأن عبد الرحمن لم يسمع  
من معاذ وأيضاً فدرواه شعبة عن عبد الرحمن قال إن رجلاً فذكره مرسلًا كما رواه  
النسائي وأصل القصة في العجيين وغيرهما بدون الأمر بالوضوء والصلاة والآية  
المذكورة استدلل بها من قال بأن لمس المرأة ينقض الوضوء وإلى ذلك ذهب ابن مسعود  
وابن عمر والزهري والشافعي وأصحابه وزيد بن أسلم وغيرهم وذهب علي وابن عباس  
الشهاده وإنما هو مدح له وتوسل في الطلب لاجله وإلهذا نقشه في لفظه نم في الحديث نفسه ما يدل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم

بمعنى انكار كون الرجل مؤمناً  
بل معناه النهي عن القطع بإيمان  
من لم يحتج بحاله الخيرة الباطنة  
لأن الباطن لا يطلع عليه إلا الله  
فالأولى التعبير بالاسلام الظاهر  
بل في الحديث إشارة إلى إيمان  
المذكور وهي قوله لا يهبط  
الرجل وغيره أحب إلى منه وفي  
الفتح وقيل هي للتوبيخ وقال  
بعضهم هي لتشريك وأنه أمره  
أن يتقوا ما معناه أنه أحوط وفيه  
بعد بين وترده رواية ابن الاعرابي  
في مجبه في هذا الحديث فقال  
لا نقل مؤمن قل مسلم قال سعد  
(فسكت) سكوتاً قليلاً ثم غلبني  
(ما) أي الذي (اعلم منه فعدت)  
أي فرجعت (لمقاتي) مصدر مجي  
بمعنى القول أي لقولي وثبت لابي  
ذروا بن عساكر فعدت وسقط  
للأصيلي وأبي الوقت انقط لمقاتي  
(فعدت) يا رسول الله (ملاك عن  
فلان فوالله اني لأراه) باللام وضيم  
الهمزة كذا رواه ابن عساكر  
ورواه أبو ذر أراه (مؤمناً فقال)  
صلى الله عليه وآله وسلم (أو  
مساً فسكت) سكوتاً (قليلاً)  
وسقط للحموي قوله فسكت قليلاً  
(ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقاتي  
وعاد رسول الله صلى الله عليه  
وآله (وسلم) وليس في رواية  
الكشميني إعادة السؤال ثانية  
والاجواب عنه وانما لم يقبل  
صلى الله عليه وآله وسلم قول سعد  
في جعله لأنه لم يخرج محسج

والخطاب عام لكن من يتاقي منه  
مزاها وشيا حقيقا لا يعجزها  
(قالت ما رأيت منك خيرا قط)  
وفي هذا الحديث وعظ الرئيس  
المؤمن وتحريره على الطاعة  
ومراجعة المتعلم العالم والتابع  
المتبوع فيما قاله اذ لم يظهر له  
معناه رجوا ز طلاق الكفر على  
كفر النعمة ومجدا الحق وان  
المعاصي تنتص الايمان لانه  
يجعله ككفر ولا يخرج الى الكفر  
الموجب لخلود في النار وان  
ايمان يزيد بشكر نعمة العشير  
فثبت ان الاعمال من الايمان  
ورواة هذا الحديث كلهم مديون  
الابن عباس مع انه اقام بامدنية  
وفيه التصديت وانه نعمة وهو  
طرف من حديث ساقه البخاري  
في صلاة الكسوف تارة وكذا  
اخرجه في باب من ضل وقدامه  
درو في بده خلق في ذكر الشمس  
والقمر وفي عشرة للنساء وفي  
العلم واخرجه مسند في العيين  
(عن أبي ذر) بالذال وتشديد  
الراء جنس دب بضم الجيم وساد  
وقد تفتح ابن جنادة بضم الجيم  
الغناري السابق في الاسلام  
الراهد انما ل بخرمة امال  
ما زاد من المال على الحاجة  
المتوفى بل بده منزل للعاج العراقي  
على ثلاث مراحل من المدينة وله  
في البخاري اربعة عشر حديثا  
(قال اني سأيت) اي سائت  
(رجلا فعيرته به) اي نسبه الى  
العر و عند البخاري في الادب  
المترد وكذا في اجمية فقلت منها

لمس بر موجب لانتض وقد ذكرنا الخلاف فيه قال المصنف رحمه الله تعالى وأوسط  
مذهب يجمع بين هذه الاحاديث مذهب من لا يرى للمس ينقض الشهوة انتهى

• (باب الرضوخ من مس التمل) •

(عن بسرة بنت صفوان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من مس ذكره فلا يصلي حتى

يتوضأ رواه الخمسة وصححه الترمذي وقال البخاري هو اصح شيء في هذا الباب وفي رواية

لاحدوا الناس اني عن بسرة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ويتوضأ

من مس لذكرو وهذا ممن ذكر نفسه وذكرو غيره) الحديث أخرجه أيضا مالك والشافعي

و بن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود قال أبو داود قلت لاحد حديث بسرة ليس

بصحيح قال له هو صحيح وصححه الدارقطني ويحيى بن معين حكاه ابن عبد البر وأبو حامد بن

النسفي تلميذ مسلم وبيهقي والحاكزي قال البيهقي هذا الحديث وان لم يخرج الشيوخ

لاختلاف وقع في سماع عروة منها أن مروان فقد اختلفوا جميعا مع روايته وقال الاسماعيلي

يلزم البخاري اخرجه فند اخرج نظيره ورعاية ما قدح به في الحديث انه حدث به مروان

عروة فاستقر اب بدلت عروة فارسل مروان الى بسرة رجلا من حرمه فعاد اليه بانها ذكرت

ذلك في لواءة بين عروة وبسرة امام مروان وهو مطعون في عدالته أو حوسيه وهو

مجهول و الجواب انه قد جزم ابن خزيمة وعبروا احد من الائمة بن عروة سمعه من بسرة وفي

صحيح ابن خزيمة وابن حبان قال عروة فذهبت لي بسرة فسا انما فصدقت ومثل هذا اجاب

الدارقطني و بن حبان قال الحدو وقد أكثر ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم

من سماع طرقه وبسرة الدارقطني الكلام عليه في نحو من كراستين ونقل البعض بان

ابن معين قال لثلاثة احاديث لا تصح حديث مس الذكر لانكاح الابن وكل مسكر حرام

قال الحدو ولا يعرف هذا عن ابن معين قال ابن الجوزي ان هذا لا يثبت عن ابن مهدي

وقد ذكر مذهب ابيه وارضاه بسرة وروى عنه الميموني انه قال انما يطعن في حديث

سرة من لا يذهب اليه وطعن فيه الطحاوي بان هشام لم يسمع من ابيه عروة انه رواه عنه

اطبراني فوسط بينه وبين ابيه ابا بكر بن محمد بن عمرو وهو هذا من دفع فانه قد رواه تارة عن

أبيه وتارة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو صرح في رواية الحاكم بان اياه حديثه وقد رواه الجمهور

من صحاب هشام عنه عن ابيه فله سمعه عن أبي بكر عن ابيه ثم سمعه من ابيه فكان

يحدث به تارة هكذا وتارة هكذا وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وأم حبيبة وعبد الله بن

عمرو وزيد بن خالد وسعد بن أبي وقاص وعائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وعلي بن

طلق وانعمان بن بشير وأنس وأبي بن كعب ومعاوية بن حنيفة رقيبصة واروى بنت أبيس

أما حديث أبي هريرة وأم حبيبة وعبد الله بن عمرو فسيذكرها المصنف بعد هذا الحديث

وأما حديث جابر فعند الترمذي وابن ماجه والاثم قال ابن عبد البر استاده صالح

وأما حديث زيد بن خالد فعند الترمذي وأحمد والبخاري وأما حديث سعد بن أبي وقاص

في رواية فقات لها ابن السوداء (فقال لي النبي صلى الله عليه وآله وسلم) فانخرجه

يا ابا ذر اعيرته بامه) بالاستقهام على وجه الانكار التوبيخي ولعل هذا كان (١٩٣) من ابي ذر قبل ان يعرف تحريم ذلك

ذكار تلك الخصلة من خصال  
الجاهلية باقية عنده ولذا قال  
(انك امرؤ فيك جاهلية)  
والاقابوذر من الايمان بمنزلة  
عالية وانما وجه ذلك على عظيم  
منزله تحذير الله عن معاودة مثل  
ذات وعند الوليد بن مسلم منقطعاً  
كما ذكره في الصغ ان الرجل  
المدكور هو بلال المؤذن وروى  
البرماوى انه لما شكاه بلال الى  
رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم قال له شمت بلالا وعيرته  
بسوادامه قال نعم قال حسبت  
انه بقى فيك شئ من كبر الجاهلية  
فالتى ابو ذر خده على التراب ثم  
قال لا ارفع خدى حتى يطأ بلال  
خدى بقدمه زاد ابن الملقن  
فيوطى خده ثم قال رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم  
(خوانسكم) اى فى الاسلام او  
من جهة اولاد آدم عليه لسلام  
فهو على سبيل الجواز (خوانسكم)  
يفتح الاول والثانى اى خدمكم  
او عبيدكم الذين يتقنون الامور  
اى يصلطونها وقدام الخبير على  
الابتداء للاهتتام بشأن الاخوة  
او لتقديرهم اخوانكم وهم  
خولكم وقال الزركشى اى  
احفظوا وقال ابو البقاء انه  
اجود لكن رواه الضارى فى  
كتاب حسن الخلق هم اخوانكم  
وهو يرجع تقدير الرفع (جعلهم الله  
تحت ايديكم) مجاز عن القدرة  
او الملك اى وانتم مالكون

فاخرجه الحاكم واما حديث عائشة فذكره الترمذى واعله ابو حاتم ورواه الدارقطى واما  
حديث ام سلمة فذكره الحاكم واما حديث ابن عباس فرواه البيهقى وفى اسناده الضعيف  
ابن حزة وهو منكر الحديث واما حديث ابن عمر فرواه الدارقطى والبيهقى وفيه عبد الله  
ابن عمر العمري وهو ضعيف واخرجه الحاكم من طريق عبد العزيز بن ابان وهو ضعيف  
واخرجه ابن عدى من طريق ايوب بن عتبة وفيه مهمل واما حديث على بن طاق فاخرجه  
الطبرانى وصححه واما حديث النعمان بن بشير فذكره ابن منده وكذا حديث انس وابي  
ابن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة واما حديث اروى بنت انيس فذكره الترمذى  
ورواه البيهقى والحديث يدل على ان لمس الذكر ينقض الوضوء وقد ذهب الى ذلك عمر  
وابنه عبد الله وابو هريرة وابن عباس وعائشة وسعد بن ابي وقاص وعطاء والزهرى وابن  
المسيب ومجاهد وابان بن عثمان وسليمان بن يسار والشافعى واجدوا بحق ومالك فى  
المشهور وغير هؤلاء واحتجوا بحديث الباب وكذلك من فرج المرأة حديث ام حبيبة  
الاتى وكذلك حديث عبد الله بن عمر والذى سيذكره المصنف فى هذا الباب وذهب على  
عليه السلام وابن مسعود وعمار والحسن البصرى وربيعة والعترة والثورى وابو حنيفة  
واصحابه وغيرهم الى ما غير ناقض وقد ذكر الحازمى فى الاعتبار جماعة من القائلين بهذه  
المقالة وجماعة من القائلين بالمقالة الاولى من الصحابة والتابعين لم تذكرهم هنا فليرجع اليه  
واحتج الاخرى بحديث طاق بن على عند ابي داود والترمذى والنسائى وابن ماجه واحمد  
والدارقطنى مرفوعا بلنظ الرجل يس ذكره اعليه وضوءه فقال صلى الله عليه وآله وسلم  
انما هو بضوءة منك وصححه عمرو بن على العلام وقال هو عندنا اثبت من حديث بسرة  
وروى عن على بن المدينى انه قال هو عندنا احسن من حديث بسرة قال الطحاوى اسناده  
مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة وصححه ايضا ابن حبان والطبرانى وابن حزم  
واجيب بانه قد ضعفه الشافعى وابو حاتم وابوزرعة والدارقطنى والبيهقى وابن الجوزى  
وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبرانى وابن العربى والحازمى وآخرون وأوضح ابن حبان  
وغیره ذلك وقال البيهقى يكره حتى ترجح حديث بسرة على حديث طاق ان حديث طاق لم  
يحجج الشيخان باحد من رواه وحديث بسرة قد احتجوا بجميع رواه وقد ايدت دعوى  
النسخ بتأخر اسلام بسرة وتقدم اسلام طاق ولكن هذا غير دليل على النسخ عند المحققين  
من ائمة الاصول وايد حديث بسرة بان حديث طاق موافق لما كان الامر عليه من قبل  
وحديث بسرة ناقل عنه فيصار اليه وبانه ارجح لكثرة طرقه وصحتها وكثرة من صححه من  
الائمة والكثرة شواهد لان بسرة حدثت به فى دار المهاجرين والانصار وهم متوافرون  
وايضاً قدر روى عن طاق بن على نفسه انه روى من مس فرجه فليتوضأ واخرجه الطبرانى  
وصححه قال في شبه ان يكون مع الحديث الاول من النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل هذا  
ثم مع هذا بعد فوافق حديث بسرة وايضاً حديث طاق بن على من رواية قيس ابنه قال

لن يعبص فلا اطعم عبده مما يفتان كان (١٩٤) قد اطعمه مما يابا كاه ولا يلزمه ان يطعمه من كل ما كوله على العموم من الاذم

رضيات العيش لكن يستحب له ذلك ولا تكلفوهم ما اى الذى (يقابلهم) اى تعجز قدرتهم عنه ولنهى فيه لتصريح (فون كنفروهم) ما يقابلهم (فاعينوهم) ويلحق باعبس الاجبر والخلم والمخيف والداية وفى الحديث النهى عن سب العبيد ومن فى معانهم وتعبيرهم بآبائهم واخذ على الاحسان لهم والرفق بهم وان تفاضل الحقيقى بين المسلمين التماهى فى التقوى فلا يقيد الشريف بالنسب نسبه ذالم يكن من اهل التقوى ويثيبه ارضيع ثابب بالتقوى قد الله تعالى ان كرمكم عند الله انما كرم وجواز اطلاق الاخ على الرقيق ومحافضة على الاصرب معروف و٢٠ عن المنكر وفى رجله بصرى وراسطى وكوفيان والتحديث والنعنة واخرجه البخارى فى العتق والادب ومسه فى الايمان والندور وابدود والترمدى باختلاف الناضيين (وعن ابى بكره) تفيع بضم الذون ابن الحرث بن كادة اتوفى ببصرة سنة اثنين وخمسين وله فى البخارى اربعة عشر حديثا (رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذ التقي المسلمان بسيئهما) فضرب كل واحد منهما الآخر (فان قاتل والمقتول فى النار) اذا كان القتال منهما بغير تاويل سائق اما اذا كانا صحابيين فامرهما عن اجتماد وظن لاصلاح الدين فاصيب منهما له اجر وانما حمل فرجه

الشافعى قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه وقال ابو حاتم وابدوزعة قيس بن طلق من لا تقوم به حجة اه فاطاهر ما ذهب اليه الاولون وقد روى عن مالك القول بنديب الموضوع ويرده ما سبه لى من التصريح بالوجوب فى حديث ابى هريرة وفى حديث عائشة ريل لذي يزينسون فروجه ولا يتوضون اخرج الدارقطنى وهو دعاه بالشر لا يكون له على ترثه واجب والمرابى لوضوء غسل جميع الاعضاء كوضوء الصلوة لانه الحقيقه لشرعية وهى مقدمة على غيرها لى وهو الحق فى اصول وقد اشترط فى المس الناقض لرضوءه ان يكون بغيره بل ويدل له حديث ابى هريرة الا ترى وسه لى انه لا دليل لمن اشترط ان يكون المس ياطن الكف وقد روى عن جابر بن زيد انه قال بالنقض ان وقع المس عمدا لان وقع وهو واحد لى باب ترده ورفع الخطا بمعنى رفع ائمه لاحكامه (وعن ام حبيبة

قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من مس فرجه لم يمتوضأ رواه ابن ماجه والترمذى وصححه احمد وابدوزعة) الحديث قال ابن السكيت لا علم له على وانظ من يشمل الذكرو والنثى والفظ التخرج يشمل القبل والدين من الرجل والمرأة وتوبه يرد مذهب من خصص ذلك بالرجال وهو مالك واخرج الدارقطنى من حديث عائشة اذ امت احدنا كن فرجها فالتوضأ وفيه عبد الرحمن بن عبد الله العمري وهو ضعيف وكذا ضعفه ابن حبان قال الحافظ وله شاهد دوسى لى حديث عمرو بن شعيب وهو صحيح وقد تقدم اسكلامه فى لنى قبله (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

دل من قضى بيده الى ذكره ليس اوستر فتند وجب عليه الوضوء رواه احمد) الحديث رواه ابن حبان فى صحيحه وقال حديث صحيح سنده عدول ثقلمه وصححه الحاكم وابن عبد البر واخرجه البيهقى وطبرانى فى الصغير وقال ابن السكيت هو اجد ما روى فى هذا الباب ررواه الشاهى والبزار والدارقطنى من طريق يزيد بن عبد الملك قال الساقى متروك وضعفه غيره والحديث يدل على وجوب الوضوء وهو يرد مذهب من قال بالندب وقد تقدم ويدل على اشتراط عدم الخائل بين البدن والذكر وقد استدل به الشافعى فى ان التوضأ انما يكون اذ مس الذكرو ياطن الكف لما يعطيه لفظ الافصاح قال الحافظ فى التلخيص لكن نازع فى دعوى ان الافضاء لا يكون الا يطن الكف غير واحد قال ابن سبهده فى المحكم افضى فلان لى فلان وصل اليه والوصول اعم من ان يكون بظاهر الكف أو باطنها وقال بن حزم الافضاء يكون بظاهر الكف كما يكون باطنها قال ولادى لى على ما قاله يعنى من التخصيص بالباطن من كآب ولا سنة ولا اجاع ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأى صحيح قال المصنف رحمه الله تعالى وهو يعنى حديث ابى هريرة يمتنع تاويل غيره على الاستصحاب ويثبت بعمومه التوضأ يطن الكف وظهره وينقبه بتهومه من وراما مثل وبغير اليد وفى لفظ لى لى اذا افضى احدكم الى ذكره ليس بينهما وبينه شى فليمتوضأ اه (وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ايمار رجل مس

سائق اما اذا كانا صحابيين فامرهما عن اجتماد وظن لاصلاح الدين فاصيب منهما له اجر وانما حمل فرجه



ابو بكر الحديث على عمومته في كل مسلمين التقياب... بينهم ما حسمه الله ادة (190) وقد رجع الاحنف الراوى عنه عن رأى

ابى بكر فى ذلك، وشبهه مع على  
باقى حروبه ولا يقال ان هذا  
الحديث يشعز بذهب المعتزلة  
التاثلين بوجوب العقاب للعاصي  
لان المعنى انهم ما يستحقان وقد  
يعنى عنهم - ما أووا احد منهم ما فلا  
يدخلان النار كما قال تعالى بجزاؤه  
جهنم أى جزاؤه تلك وليس يلزم  
أن يجازى قال ابو بكره (فقلت)  
وللاربعة وكريمة قلت يا رسول  
الله هذا القتال يستحق النار  
لكونه ظالما (فقال المقتول)  
وهو مظلوم قال صلى الله عليه  
 وآله وسلم (انه كان حربيا على قتل  
 ما حبه) مفهومه ان من عزم  
 على المعصية بقلبه ووطن نفسه  
 عليها اثم فى اعتقاده وعزمه  
 ولا تنافى بين هذا وبين قوله فى  
 الحديث الا تخرأوا هم عبدى  
 بيثة فلم يعملها فلا تكتبوها  
 عليه لان المراد انه لو بطن نفسه  
 عليها بل صرحت بفسكره من غير  
 استنقرار ورجال اسناد هذا  
 الحديث كاهم بصريون وفيه  
 ثلاثة من التابعين يروى بعضهم  
 عن بعض وهم أيوب والحسن  
 والاحنف واشقل على التعديت  
 والمنعنة والسماع وأخرجه  
 البخارى أيضا فى الفتن ومسلم وأبو  
 داود والسنانى (عن عبد الله بن  
 مسعود رضى الله عنه عن النبي لما  
 نزلت) زاد الاصيلى هذه الآية  
 (الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم  
 بظلم) أى ظلم عظيم (اولئك لهم

فرجه فليتوضأ واما امرأة ست فرجها فلتتوضأ رواه أحمد) الحديث رواه الترمذى  
 أيضا ورواه البيهقى قال الترمذى فى العلل عن البخارى وهذا عندى صحيح وفى اسناده  
 بقمية بن الوليد ولكنه قال حدثني محمد بن الوليد الزبيدى حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه  
 عن جده والحديث سريع فى عدم الفرق بين الرجل والمرأة وقد عرفت ان الفرق يتم  
 القبل والدبر لانه العورة كما فى القاموس وقد أهمل المصنف ذكر حديث طلق بن على فى  
 هذا الباب ولم تجرله عادة بذلك فانه يذكرا الاحاديث المتعارضة وان كان فى بعضها ضعف  
 وقد ذكرناه فى شرح حديث اول الباب وتكلمنا عليه بما فيه كفاية

• (باب الوضوء من لحوم الابل) •

(عن رجل عن سمرة أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنتوضأ من لحوم  
الغنم قال ان شئت توضأ وان شئت فلا تتوضأ قال أنتوضأ من لحوم الابل قال نعم توضأ  
من لحوم الابل قال أصلى فى مراض الغنم قال نعم قال أصلى فى مراض الابل قال لا رواه  
أحمد ومسلم) الحديث روى ابن ماجه نحوه من حديث محارب بن دثار عن ابن عمر وكذلك  
روى أبو داود والترمذى وهو يدل على ان الاكل من لحوم الابل من جملة نواقض الوضوء  
وقد اختلف فى ذلك فذهب الاكثرون الى أنه لا ينقض الوضوء قال النووي عن ذهب الى  
ذلك الخلفاء الاربعة وابن مسعود وأبى بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة  
وعاصم بن ربيعة وأبو امامة وجاهيم من التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعى وأصحابهم  
وذهب الى انتقاض الوضوء أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر  
ابن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ أبو بكر البيهقى وحكى عن أصحاب الحديث مطلقا  
وحكى عن جماعة من الصحابة كذا قال النووي ونسبه فى البحر الى احد قولى الشافعى والى  
محمد بن الحسن قال البيهقى حكى عن بعض اصحابنا عن الشافعى انه قال ان صح الحديث  
فى لحوم الابل قات به قال البيهقى قد صح فيه حديثان حديث جبر بن سمرة وحديث البراء  
قاله أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه احتج القائلون بالانقض بأحاديث الباب واحتج  
القائلون بعدمه بما عند الاربعة وابن حبان من حديث جابر انه كان آخر الامر من منه  
صلى الله عليه وآله وسلم عدم الوضوء مما مسمت النار قال النووي فى شرح مسلم ولكن هذا  
الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم على العام وهو مبني  
على انه يبنى العام على الخاص مطلقا كما ذهب اليه الشافعى وجماعة من أئمة الاصول وهو  
الحق وامان قال ان العام المتأخر ناسخ فيجعل حديث ترك الوضوء مما مسمت النار ناسخا  
لاحاديث الوضوء من لحوم الابل ولا يخفى عليك ان احاديث الامر بالوضوء من لحوم  
الابل لم تشمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لابلان تنصيص ولا بانظهور بل فى حديث سمرة  
قال له الرجل أنتوضأ من لحوم الابل قال نعم وفى حديث البراء توضأ منها وفى حديث  
ذى الغرة الاقنى أنتوضأ من لحومها قال نعم فلا يصلح تركه صلى الله عليه وآله وسلم للوضوء  
الامن وهم مهتدون) اى لم يخلطوه بشرك اذ لا اعظم من الشرك وقد ورد التصريح بذلك عند المؤلفين عن الاعمش واقتضه قباينا

بارسول الله أينالم يظلم نفسه قال ايس (١٩٦) كماة ولون بل لم يلبسوا ايمانهم بظلم بشرك الم نفسه والى قول لقمان فذكر الالاية

مماست النارناضالها لان فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض القول الخاص بنا ولا ينمضه بل يكون فعله خلاف ما أمر به أمر اخاصا بالامة دليل الاختصاص به وهذه مسئلة مدونة فى الاصول مشهورة وقل من يتنبه لها من المصنفين فى موطن الترجيح واعتبارها امر لا بد منه وبه يزول الاشكال فى كثير من الاحكام التى تعد من المضائق وقد استرحنا بما لحظتم عن التعب فى جل من المسائل التى عدها الناس من المعضلات وسيربك فى هذا الشرح من موطن اعتبارها ما نتفع به ان شاء الله تعالى وقد اسلفنا التبييه على ذلك فان قلت هذه القاعدة توقعك فى القول بوجوب الوضوء مماست النار مطلقا لان الامر بالوضوء مماست النار خاص بالامة كما ثبت من حديث أبى هريرة مر فوعا عند مسلم وأبى داود والترمذى والنسائى بلقظ بوضوء مماست النار وهو عند مسلم من حديث عائشة مر فوعا وفى الباب عن أبى أيوب وأبى طلحة وأم حبيبة وزيد بن ثابت وغيرهم فلا يكون تركه للوضوء مماست النار تاما خلا للامر بالوضوء منه ولا معارضا امثل ما ذكرت فى لحوم الابل قلت ان لم يصح منه صلى الله عليه وآله وسلم الا مجرد الفعل بعد الامر بالوضوء مماست النار فالحق عدم النسخ ونجتم الوضوء علينا منه واختصاص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بترك الوضوء منه وأبى الضمير فى القذهب من هذا المذهب وقد قال به ابن عمر وأبو طلحة وأنس بن مالك وأبو موسى وعائشة وزيد بن ثابت وأبو هريرة وأبو غرة الهذلى وعمر بن عبد العزيز وأبو مجلز لا بن حميد وأبو قلابة ويحيى بن يعمر والحسن البصرى والزهرى شرح بذلك الحازمى فى الناسخ والمنسوخ وقد نسبة المهدي فى البحر الى أكثر هؤلاء وكذلك النووى فى شرح مسلم قال الحازمى وذهب بعضهم الى ان المنسوخ هو ترك الوضوء مماست النار والناسخ الامر بالوضوء منه قال رالى هذا ذهب الزهرى وبجماعة وذكر لهم متمسكا ويؤيد وجوب الوضوء مماست النار ان حديث ترك الوضوء منه له علمتان ذكرهما الحافظ فى التلخيص وحديث عائشة ما تركه النبى صلى الله عليه وآله وسلم الوضوء مماست النار حتى قبض وان قال الجوزدانى انه بطل فهو متأديما كان منه صلى الله عليه وآله وسلم من الوضوء لكل صلاة حتى كان ذلك دينا وهجيرا وان خالفه مرة أو مرتين اذا تقرر ذلك هذا فاعلم ان الوضوء المأمور به هو الوضوء الشرعى والحقائق الشرعية ثابتة مقدمة على غيرها ولا يمكن لمن قال ان المراد بغسل اليدين واما لحوم الغنم فهذه الاحاديث المذكورة فى الباب مخصصة له من عموم مماست النار فى حديث البراء الا فى لا توضع ايمانها وفى حديث ذى الغرة افتتوا من لحومها يعنى الغنم قال لا وفى حديث الباب ان شئت توضع وان شئت فلا تتوضأ وسياتي تمام الكلام على هذا فى باب استحباب الوضوء مماسته النار (وعن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال لا توضع ايمانها وسئل عن لحوم الغنم فقال لا توضع ايمانها وسئل عن الصلاة فى مبارك الابل فقال لا تتوضأ فيها فانها من الشياطين وسئل عن الصلاة فى مريض الغنم فقال صلوا فيها فانها باركة رواه

الاية نكمن منع التيمى تصور خلط الايمان بالشرك وحمله على عدم حصول التيمى لهم كفر متأخر عن ايمان المتقدم أى لم يرتدوا والمراد انهم لم يجتمعوا بينهم ما ظاهر او باطنا الى لم يتأفقوا وهذا أوجه قال اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولا يصلى النبى (صلى الله عليه وآله) (وسلم أينالم يظلم) مبتدا وخبر والجملة مقول القول (فانزل الله) ولا نبى ذرو الاصيلى عز وجل (ان الشرك لظلم عظيم) انما هو على العموم لان قوله انظلم نكرة فى سياق النفي لكن عمومها بما يحسب الظاهر قال الهة قون ان دخل على انكرة فى سياق النفي ما يؤكده العموم ويقويه نحو من فى قوله ما جئنى من رجل افاد تنصيص العموم والافانعموم متفاد بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الآية وبين لهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان ظاهره غير مراد بل هو من العام الذى أريد به الخاص والمراد بالظلم اعلى أنواعه وهو الشرك وانما فهموا حصر الامن والاهتداء فيمن لم يلبس ايمانه حتى ينتقيا عن ايس من تقدمهم على الامن فى قوله اهم الامن أى لهم لا يعبرهم ومن تقدمهم وهم على مهتدون وفى الحديث ان المعاصى لانسمى شركا وان من لم يشرك بالله شيئا فله الامن وهو مهتد وفيه أيضا ان فهم الصحابة ايس بحجة لا يقال ان المعاصى قديمه بغير هذا الامن والاهتداء لى حصل له لانه اجيب باه آمن من احد

التخليد في النار مهتدي طريق الجنة اه وفيه ايضا درجات النظم (١٩٧) تتفاوت كما ترجم له وان العام يطلق ويراد به

الخاص فمل الصحابة ذلك على جميع أنواع الظلم فيمن الله تعالى ان المراد نوع منه وان المفسر يتنقى على الجملة وان المكروة في سياق النقي نعم وان الانتظ يحتمل على خلاف نظائره لمصلحة دفع التعارض وفيه تأخير البيان عن وقت الخطاب وفي اسناده رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم لا يمش عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس والملائكة كوثيون فقها وهذا أحد ما قيل فيه انه اصح الاسانيد وأمن تدليس لاشعاش ما وقع عند اخره حديث ابراهيم بن عيسى التميمي بصورة الجمع ولافراد والعنفة وأخرج منه البخاري في باب أحاديث الانبياء وفي التفسير ومسلم في الايمان والترمذي (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم) انه قال آية المناق أي علامته وللام للجنس وكان القياس جمع المبتدأ الذي هو آية لطابق الخبر الذي هو (ثلاث) وأجيب بان الثلاث اسم جمع وافطه مفرد على أن التقدير آية المناق معدودة بالثلاث وقال الحافظ الافراد على ردة الجنس أو أن العلامة اسم تحصل باجتماع الثلاث قال والاول ألتيق بصنيع المؤلف وهذا ترجم بالجمع اه وتعبه العيني فقال كيف يراد الجنس والتاميهات مع ذلك لانها كالتاء في غمرة فالآية والآية كالمرة والقرو قوله انما يحصل باجتماع الثلاث يشعر بأنه اذا وجد فيه

أحمد وأبو داود) الحديث أخرجه أيضا الترمذي وابن ماجه وابن حبان وابن الجارود وابن خزيمة وقال في صحيحه لم أر خلافا بين علماء الحديث ان هذا الخبر صحيح من جهة النقل اهداه الله فاقليه وذكروا الترمذي الخلاف فيه على ابن أبي ليلى هل هو عن البراء أو عن ذي الغرة أو عن أسيد بن حضير وصححه انه عن البراء وكذا ذكر ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه قال الحافظ وقد قيل ان ذي الغرة لقب البراء بن عازب وصححه غيره وان اسمه يعيش والحديث يدل على وجوب الوضوء من لحوم الأبل وقد تقدم الكلام فيه وعدم وجوبه من لحوم الغنم وقد تقدم أيضا ويدل أيضا على المنع من الصلاة في مبارك الأبل والأذن به في مراض الغنم وسياتي الكلام على ذلك في باب المواضع المنهي عنها والمأذون فيها الصلاة ان شاء الله تعالى (وعن ذي الغرة قال عرض اعرابي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورسول الله يسير فقال يا رسول الله تدركك الصلاة ونحن في اعطان الأبل انفصل فيهما فقال لا قال افتموضا من لحومها قال نعم قال انفصل في مراض الغنم قال نعم قال افتموضا من لحومها قال لا رواه عبد الله بن احمد في مسنده آية) الحديث أخرجه الطبراني قال في مجمع الزوائد ورجال أحمد وهو وثقون وقد عرفت ملذكرة الترمذي وقد صرح أحمد والبيهقي بان الذي صح في الباب حديثان حديث جابر بن سمرة وحديث البراء وهكذا قال اصنف ذكره الحافظ في التلخيص وأنكره المصنف فقال قال اصنف بن راهويه صح في الباب حديثان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث جابر بن سمرة وحديث البراء اه وقد عرفت الكلام على فقه الحديث في أول الباب وذكروا العرة قد عرفت انه غير البراء وان اسمه يعيش

● (باب المتطهر يشك هل أحدث) ●

(عن عباد بن عقيم عن عمه قال شكى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الرجل يخيل اليه انه يجرد الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجرد رجا رواه الجماعة الا الترمذي وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فاشك عليه أخرجه منه شيء أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجرد رجا رواه مسلم والترمذي) حديث أبي هريرة أيضا أخرجه أبو داود في الباب عن أبي سعيد عند أحمد والحاكم وابن حبان وفي اسناده أحمد على بن زيد بن جده عن وعن ابن عباس عند البزار والبيهقي وفي اسناده أبو أوريس لكن تابعه الدراوردي قوله يخيل اليه أنه يجرد الشيء يعني خروج الحدث منه قوله حتى يسمع صوتا أو يجرد رجا قال النووي معناه يعلم وجود أحدهما ولا يشترط السماع والشم باجماع المسلمين والحديث يدل على اطراح الشكوك العارضة لم في الصلاة والوضوء التي جعلها صلى الله عليه وآله وسلم من تسويل الشيطان وعدم الانتقال الا للقيام ناقل متيقن كسماع الصوت ونم الرياح ومشاهدة الخارج قال النووي في شرح مسلم وهذا الحديث أصل من أصول

والتاميهات مع ذلك لانها كالتاء في غمرة فالآية والآية كالمرة والقرو قوله انما يحصل باجتماع الثلاث يشعر بأنه اذا وجد فيه

راحد من ثلاث لم يطاق عليه من اتي (١٩٨) ريس كذلك يري طلاق عليه اسم المناق غير انه اذا وجد فيه الثلاث كلها يكون

مفرد سمه وأجيب بأنه ما ورد  
مصنف فميم كنه قال آياته ثلاث  
ذاحم (في كل نبي) كذب  
أي أخبر عنه بخلاف ما هو به  
فصد له كتاب (واذا وجد)  
بغيره المستقبل (أخاف)  
وليت وهو من عطف الخصاص  
على ثلاث نوع من  
التحدث وكذا في قوله  
والحدث ولكنه أفرد بالذكر  
معطوف تسيب اهلى زيادة فبجه  
ولا يرد بأن الخصاص اذا عطف  
على العام لا يخرج من تحت  
العام وحينئذ تكون الاثنتين  
لا ثلاثا لان لازم الوعد الذي هو  
الاخلاف قد يكون فعلا ولم  
التصديت هو الكذب الذي  
لا يكون مفهوما اعتبارا  
الملزوم من معاريض وخلاف الوعد  
لا يتدح اذا كان العزم عليه  
مقارن. وعد ما لو كان عزمهم  
عرض له منع وبداه ترى فهذا  
لا يوجد منه صورة المناق وفي  
حديث الصبراني ما شهد له حيث  
قال اذا وعد وهو يحدث نفسه  
انه يخلف **وكذا** قال في باق  
الخصال واسناده لا بأس به وهو  
عند الترمذي وأبي داود مختصرا  
بلذذ اذا وعد الرجل نفسه  
نيتة أي يني له فلم يف فلا انه عليه  
وهذا في الوعد بالخبر اما الشر  
فيصحب اخلافه وقتا يجب  
(في الثالثة من الخصال) اذا  
أنتهى على صيغة الجهول من  
دفعه ثمة (بخان) بان تصرف

السلام وقاعدة عظيمة من قواعد الدين وهي ان الاشياء بحكم مقامها على اصولها حتى  
يتيقن خسه فذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها فن ذلك مستلة الباب التي ورد فيها  
لحديث وهي ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم بمقامه على الطهارة ولا فرق بين  
حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة هذا مذهبنا ومذهب جماهير  
العلماء من ائمة واهل السنة والجماعة وحكي عن مالك روايتين احدهما انه يلزمه الوضوء ان كان  
شكك خارج الصلاة ولا يلزمه ان كان في الصلاة والثانية يلزمه بكل حال وحكي الرواية  
لاولى عن الحسن البصرى وهو وجه شاذ يحكى عن بعض اصحابنا وليس بنى قال اصحابنا  
ولا فرق في شكك بين ان يستوى الاحتمالان في وقوع الحدث وعدمه او يترجح أحدهما  
ويغلب في ضمه فلا وضوء عليه بكل حال قال اما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فانه  
يلزمه وضوءه بإجماع المسلمين قال ومن مسائل لقاعدة المذكورة ان من شك في طلاق  
زوجته أو في عتق عبده أو نجاسة الماء أو طهارة النجس أو نجاسة الثوب أو  
الطعام أو غيره أو تصلى ثلاث ركعات أم أربع أم انه ركع مجد أم لا أو انه نوى الصوم  
أو الصلاة أو الوضوء أو الاعتكاف وهو في اثنا عشر هذه العبادات وما أشبه هذه الامثلة  
بكل هذه شكوك لا تأثير لها والاصل عدم الحادث اه والخاص غير حالة الصلاة بها  
لا يصح أن يكون بالقياس لان الخروج حالة الصلاة لا يجوز لما يطرقت من الشكوك  
بخلاف غيرها فاس تنادته من حديث أبي هريرة لعدم ذكر الصلاة فيه واما ذكر المسجد  
فوصف طردى لا يقتضى التقييد ولهذا قال المصنف عقب سياقه وهذا اللفظ عام في  
حل الصلاة وغيرها ه الى ان التقييد بالصلاة في حديث عبد بن تميم انما وقع في سؤال  
السائل وفي جملة مقيد الجواب خلاف في الاصول مشهور

باب ايجاب الوضوء للصلاة والطواف ومس المصحف

(عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة  
من غلور رواه الجماعة الا البخارى) الحديث أخرجه الطبراني أيضا وفي الباب عن اسامة  
ابن سعيد له ابي المليح وأبي هريرة وأنس وأبي بكر الصديق والزبير بن العوام وأبي سعيد  
الخدري وغيرهم قال الحافظ وقد اوضحت طرقه والتناظره في الكلام على أوائل  
الترمذي قوله لا يقبل الله قد قدمنا الكلام عليه في باب الوضوء بالخارج من السبيل  
قوله ولا صدقة من علول العلول بضم الغين المعجمة هو الخيانة واصد له السرقة من مال  
لعنينة قبل القصة قل النووي في شرح مسلم وقد أجمعت الامة على أن الطهارة شرط  
في صحة الصلاة قال القاضى عياض واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة فذهب ابن  
الجهيم الى أن الوضوء كان في أول الاسلام سنة ثم نزل قرصه في آية التيمم وقال الجمهور بل  
كان قبل ذلك فرضا وقد استوفى الكلام على ذلك الحافظ في أول كتاب الوضوء في الفتح  
واختلفوا هل الوضوء فرض على **ككل** قائم الى الصلاة أم على الحدث خاصة فذهب

عليه على خلاف الشرع ووجه الفرق على هذه الثلاث أم انية على ما عداها اذا صل على الديانة ينحصر داهبون

في ثلاث القول والعمل والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد (١٩٩) العمل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف

وحيث لا يعارض هذا الحديث بما وقع في حديث آخر أربع من كن فيه وفيه اذا عاهد غدر اذ هو معنى قوله اذا ائتمن خان لان الغدر خيانة وهذه الثلاث خصال تتناق لانفاق فهو على سبيل الجواز والمراد انفاق العمل لانفاق الكفر وارتضاه القرطبي والمراد ان تصف بها وكانت له ديدنا وعادة ويدل عليه التفسير باذا المفيدة لسرر الفعل وهو محمول على من علمت عليه هذه الخصال وتم اونها واستخف بأمرها فان من كان كذلك كان فاسدا لا يعتقنا غالباً والمراد الانذار والتذير عن ارتكاب هذه الخصال وان الظاهر غير مراد وارتضاه الخطابي أو الحديث وارد في رجل معين وكان منافقا ولم يصرح به صلى الله عليه وآله وسلم على عادته الشريفة في كونه لا يواجههم بصريح القول بل يشير اشارة كقول ما بال أقوام ونحوه أو المراد المنافقون الذين كانوا في الزمن النبوي وهذه الاجوبة كلها مبنيّة على ان اللام في الموافق للجنس ومنهم من ادعى انهم اللعنه قال الحافظ وأحسن الاجوبة ما ارتضاه القرطبي ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون الا أبو الربيع وفيهم تابعي عن تابعي وفيه

ذاهبون من السلف الى ان الوضوء لكل صلاة فرض بدليل قوله اذا قمتم الى الصلاة الايض وذهب قوم الى ان ذلك قد كان ثم نسخ وقيل الامر به على الندب وقيل لا بل لم يشرع الا لمن يحدث واكن تجديده لكل صلاة مستحب قال النووي ما يكافى عن القاضي وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينهم خلاف ومعه في الآية عندهم اذا قمتم محدثين وهكذا انسبه الحافظ في الفتح الى الاكثر ويدل على ذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود عن عبد الله بن حنظلة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهر ا كان أو غير طاهر فلما ثبث عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث ولمسلم من حديث بريدة كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم النسخ صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر انك فعلت شيئا لم تكن تفعله فقال عمدا فقلت له أي لبيان الجواز واستدل الدارمي في مسنده على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا وضوء الا من حدث فالحق استحباب الوضوء عند القيام الى الصلاة وما شكك به صاحب المنار في ذلك غير نيران الاحاديث مصرحة بوقوع الوضوء منه صلى الله عليه وآله وسلم لكل صلاة الى وقت الترخيص وهو أعم من أن يكون لحدث واغيره والآيات على هذا وليس فيها التقييد بحال الحدث وحديث لولا ان اشق على امتي لا مرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء يسواك عند أحمد من حديث أبي هريرة مصر فوعا من أعظم الأدلة على المطلوب وسيد كرام صنف هذا الحديث في باب فضل الوضوء لكل صلاة وقد أخرج الجماعة الامامية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوضأ عند كل صلاة زاد الترمذي طاهرا وغير طاهرا وفي حديث عدم التوضي من طوم الغنم دليل على تجديد الوضوء على الوضوء لانه حكم صلى الله عليه وآله وسلم بان كل لحومها غير ناقض ثم قال للسائل عن الوضوء ان شئت وقد وردت الاحاديث الصحيحة في فضل الوضوء كحديث ما منكم من أحد يتوضأ في صبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله الا فحقت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء أخرجه مسلم وأهل السنن من حديث عتبة بن عامر وحديث انها تخرج خطاياهم مع الماء أو مع آخر قطر الماء عند مسلم ومالك والترمذي من حديث أبي هريرة وحديث من توضأ نحو وضوئي هذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيئه الى المسجد نافله أخرجه الشيخان من حديث عثمان وحديث اذا توضأت اغتسلت من خطاياك كيوم ولدتك امك عند مسلم والنسائي من حديث أبي امامة وغير ذلك كثير فهل يجعل بطالب الحق الراغب في الاجر ان يدع هذه الأدلة التي لا يحبب أنوارها على غير آية والمثوبات التي لا يرغب عنها الا باله ويتمسك بأذيال تشكيك منهار وشبهة مهدومة هي مخافة الوقوع بتجديد الوضوء لكل صلاة من غير حدث في الوعيد الذي ورد في حديث فمن زاد فسد اساءته لم يظلم بعد أن يتكاثر الأدلة على أن الوضوء لكل صلاة عزية وان الاكتفاء بوضوء واحدا صلوات متعددة التحديث والعننة وأخرجه البخاري أيضا في الوصايا والشهات والادب ومسند في الإيمان والترمذي والنسائي

عن عبد الله بن عمرو بن العاص (٢٠٠) (رضي الله عنهم) ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أربع أي أربع خصال

رخصة بل ذهب قوم الى الوجوب عند القيام للصلاة كما استناد عنك هذا كما هذا  
ابن عمر بروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من توضأ على طهر كتب الله له به  
عشر حسنة ما أخرجه الترمذي وأبو داود فهل أنص على المطلوب من هذا هل يبقى بعد  
هذا التصريح اوتياب (وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى أهل اليمن كتابا وكان فيه لا يمس القرآن الا طاهر رواه  
ابن ترمذ والدارقطني وهو لما كتب في الموطأ مرسل عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن  
حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر بن حزم أن لا يمس  
القرآن الا طاهر وقال ابن ترمذ واحتج أبو عبد الله في الحديث ابن عمر ولا يمس  
المصحف الا على طهارة الحديث أخرجه الحافظ في المستدرک والبيهقي في الخلافيات  
والطبراني وفي سنده سويد بن أبي هاشم وهو ضعيف وذكر الطبراني في الاوسط انه تفرد  
به وحسن الحازمي اسما مده وقد ضعف النووي وابن كثير في ارشاده وابن حزم حديث  
الحكيم بن حزام وحديث عمر بن حزم جميعا وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطني  
والطبراني قال الحافظ واسناده لا بأس به لكن فيه سليمان الاشدي وهو مختلف فيه  
رواه عن سالم عن أبيه ابن عمر قال الحافظ ذكر الاثر من ان احد احتج به وفي الباب أيضا عن  
عثمان بن أبي العاص عند الطبراني وابن أبي داود في المصاحف وفي اسناده انقطاع وفي  
رواية الطبراني من لا يعرف وعن ثوبان أو رده علي بن عبد العزيز في منتخب مسنده وفي  
اسناده حبيب بن محمد وهو متروك وروى الدارقطني في قصة اسلام عمر أن اخته قالت له  
قبل أن يسلم انه رجس ولا يمسه الا المطهرون قال الحافظ وفي اسناده مقال وفيه عن سلمان  
موقوفا أخرجه الدارقطني والحافظ في كتاب عمر بن حزم تلقاه الناس بالقبول قال ابن عبد  
البراء اشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول وقال يعقوب بن سفيان لأعلم كتابا أصح من هذا  
الكتاب فان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين يرجعون اليه ويدعون  
رايهم وقال الحافظ في تهذيبه عن عبد العزيز الزهري لهذا الكتاب بالصحة والحديث  
يدل على انه لا يجوز لمس المصحف الا بالبركة الطاهر يطلق بالاشتراف على  
المؤمن والطاهر من الحدث الا كبر والاصغر ومن لم يمس على يده نجاسة ويدل لاطلاقه  
على الاول قول الله تعالى انما المشركون نجس وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يمس كتابي  
المؤمن الا بنجس وعلى الثاني وان كنتم جنبا فاطهروا وعلى الثالث قوله صلى الله عليه وآله  
وسلم في المسح على الحفين دعوه ما قال في أدخاتم طاهرتين وعلى الرابع الاجماع على أن  
الشيء الذي ليس عليه نجاسة حسية ولا حكمية يسمى طاهرا وقد ورد اطلاق ذلك في كثير  
من أجاز محل المشترك على جميع معانيه حمله عليها هذا والمسئلة مدونة في الاصول وفيها  
مداهب والذي يرجح أن المشترك يجعل فيها فلا يمس به حتى يبين وقد وقع الاجماع على  
انه لا يجوز للحدث حدثا كبر أن يمس المصحف وخالف في ذلك داود واستدل المانعون

أربع (من كن فيه  
كان منافقا خالصا) أي في هذه  
الخصال فقط لا في غيرها أو  
شديد الشبه بانفاقين ووصفه  
بخلوص يريد قول من قال ان  
المريد بلفظ العملي لا الايماني  
او انفاق لعرفي لا الشرعي  
لان الخلوص بهذين المعنيين  
لا يلزم ككفر المطلق في  
الدرك الاستدل من الدار (ومن  
كانت فيه خصلة ممن كانت)  
ويلاصبي في نسخة كان (فيه  
خصلة من النفاق حتى يدعها)  
أي يتركها (اذا فعل) شيئا  
(حسن) فيه (واذا حدث كذب)  
في كل ما حدث به (واذا عاهد)  
عهدا اغدر) أي ترك الوفاء بما  
عهده عليه (واذا حسم فخر)  
في خصومته شيء ما عن احو  
وقال الباطل وقد تحصل من  
الحديث خمس خصال الثلاثة  
السابقة في الاول والعقد في  
المعاهدة والتجور في الخصومة  
فهى متغايرة باعتبار تعبير  
الارصاف وانما وزم وجه  
المصنف فيها أن اظهار خلاف  
ما في الباطن اما في المالبات  
وهو ما اذا اتقن واما في غيرها  
وهو ما في حالة لكدورة فهو  
اذا حسم واما في حالة الصفاء  
فهو ما مؤكدا باليمين فهو اذا  
عاهد أو لافه واما بالنظر الى  
المستقبل فهو اذا وعد واما  
بالتنظر الى الحال فهو اذا حدث

لكن هذه الخمسة في الحقيقة ترجع الى الثلاث لان الغد في العهد منطوق تحت العناية في الامانة والتجور للجنب

في المصنوعة داخل تحت الكذب في الحديث ورجال هذا الحديث كلهم (٢٠١) كوفيون الا اصحابي هل أنه قد دخل

الكوفة أيضا وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث والنعنة وأخرجه البخاري أيضا في الجزية ومسلم في الايمان واصحاب السنن (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يقم ليلة القدر للطاعة (ايانا) أي تصديقاً بانه حق وطاعة (واحتساباً) لوجهه تعالى لا للرياء ونحوه أي مؤمناً محتسباً (غفرله ما تقدم من ذنبه) أي غير الحقوق الآدمية لان الاجماع قائم على انها تسقط الا برضاهم وفيه الدلالة على جعل الاعمال ايماناً لانه جعل القيام ايماناً وجعله غفرله جواب الشرط وقد وقع ما ضايف فعل الشرط مضارعاً وفي ذلك نزاع بين النحاة والاكثر على المنع وفي رواية بغفرله فإيغاب بين الشرط والجزاء قال في الفتح فظهر انه من تصرف الرواة فلا يستدل به للقول بجواز التغاير في الشرط والجزاء ومن لطائف اسناد هذا الحديث ما قيل ان أصح أسانيد أبي هريرة أبو الزناد عن الأعرج عنه وأخرجه البخاري أيضا في الصيام مطولاً وكذا أبو داود والترمذي والنسائي (وعنه) رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال

الجنب بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وهو لا يتم الا بعد جعل الضمير واجماً الى القرآن والظاهر رجوعه الى الكتاب وهو اللوح المحفوظ لانه الاقرب والمطهرون الملائكة ولو سلم عدم الظهور فلا أقل من الاحتمال فيمتنع العمل بأحد الامرين ويوجه الرجوع الى البراءة الاصلية ولو سلم رجوعه الى القرآن على القعيبين اسكان دلالة على المطلوب وهو منع الجنب من مسه غير مسلمة لان المطهر من ليس نجس والمؤمن ليس نجس دائماً الحديث المؤمن لا نجس وهو متفق عليه فلا يصح حمل المطهر على من ليس بجنب أو حائض أو محدث أو متنجس بنجاسة عينية بل يتعين حمله على من ليس بمشرك كما في قوله تعالى انما المشركون نجس لهذا الحديث والحديث النهي عن السفر بالقرآن الى أرض العدو ولو سلم صدق اسم الطاهر على من ليس بمحدث حدثاً كبيراً أو أصغراً فقد عرفت ان الراجح كون المشترك مجحولاً في معانيه فلا يعين حتى يبين وقد دل الدليل ههنا ان المراد به غيره الحديث المؤمن لا نجس ولو سلم عدم وجود دليل يمنع من ارادته اسكان تعينه لمحل النزاع ترجيحاً بالمرجح وتعيينه لجميعها استعمالاً للمشترك في جميع معانيه وفيه الخلاف ولو سلم رجحان القول بجواز الاستعمال للمشترك في جميع معانيه لما صح لوجود المانع وهو حديث المؤمن لا نجس واستدلوا أيضاً بحديث الباب وأجيب بأنه غير صالح للاحتجاج لانه من صحيفة غير مصدقة وفي رجال اسناده خلاف شديد ولو اصلاحته للاحتجاج لكان البعث السابق في لفظ طاهر وقد عرفته قال السيد العلامة محمد بن ابراهيم الوزير ان اطلاق اسم النجس على المؤمن الذي ليس بطاهر من الجنابة أو ارض أو الحذر الاصغر لا يصح لاحقية ولا مجازاً ولا لغة صرح بذلك في جواب سؤال ورد عليه فان ثبت هذا فالؤمن طاهر دائماً فلا يتناوله الحديث - وان كان جنبياً أو حائضاً أو محدثاً أو على بدنه نجاسة فارقت اذا تم ما تريد من حمل الطاهر على من ليس بمشرك فما جوابك فيما ثبت في المتفق عليه من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى هرقل عظيم الروم أسلم تسلم وأسلم يؤثك الله أجر لك مرتين فان توليت فان عليك اثم الا ربسين ويا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة الى قوله مسلمون مع كونهم جامعين بين نجاسة الشرك وواجب وجوب اللبس منهم له معلوم قلت اجبه له خاصاً بمثل الآية والآيتين فانه يجوز تركين المشركين من مس ذلك المقدار المصلحة كدعائه الى الاسلام ويمكن أن يجاب عن ذلك بأنه قد صار باختلاطه بغيره لا يحرم مسه ككتب التنسيب فلا تخصص به الآية والحديث اذا تقررت لك هذا عرفت عدم انتفاء الدليل على منع من عد المشرك وقد عرفت الخلاف في الجنب وأما المحدث حدثاً أصغراً فذهب ابن عباس والشعبي والضحاك وزيد بن علي والمؤيد بالله والهادوية وقاضي القضاة وداود الى انه يجوز له مس المصحف وقال القاسم وأكثر الفقهاء والامام يايحوزوا استدلالاً بما سلف وقد سلف ما فيه (وعن طاوس عن رجل قد أدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن النبي

بشكله لكن اطلبوا الرواية على خلافه (٢٠٢) مع اتحاد المخرج كاف في تحطيمه انتهى واتدب من نذبت فلانا لكذا

فاتدب أي أجاب اليه وفي  
القاموس ونذبه الى الأمر دعاه  
رحمه أو معناه تنكفل كما رواه  
لزيق في أوخر الجهاد أو سارع  
بشوا به وحسن جزائه وللاصلي  
وكرامة عز وجل (من خرج في  
سبيل الله) كما كونه (لا يخرج  
الايمان) وفي رواية الا الايمان  
وعند الاسماعيلي كما  
ايماناً (بوصديق برسلي)  
الاستئذان مفرغ وانما عدل  
عن به الذي هو الاصل الى  
للاتذات من الغيبة الى التكلم  
وقول ابن مالك في التوضيح كان  
الايق ايمان به ولكن التقدير  
قائلاً لا يخرج الايمان ولا  
يخرجه متبول القول لان صاحب  
الحال على هذا التقدير هو انه  
رده ابن المرحل فتان أسماء في  
قوله كان الايق وانما هو من  
باب الالتفات ولا حاجة الى  
تقدير حال لان حذف الحال  
لا يجوز وقال الزركشي الايق  
أن يتسال عدل عن نهر الغيبة  
الى الحضور يعني ان الالتفات  
يؤم اجسمية فلا يطلق في كلام  
الله وهذا خلاف ما طبق عليه  
علماء البيان (أن أرجعه) أي  
يرجعه الى بلده (بما زال من  
أجر) أي بالذي أصابه من  
النيل وهو العطاء من أجر فقط  
ان لم يغفوا وعبر بالماضي  
موضع المضارع في نال لتحقيق  
وعده تعالى (أو) أجمع  
(غنية) ان غفروا أو ان أوجعني (أو) أجمعني

صلى الله عليه وسلم قال انما الطواف بالبيت صلاة فاذا طأتم فاقبلوا الكلام رواه أحمد  
والنسائي الحديث أخرجه أيضا الترمذي راجعاً الى دارقطني من حديث ابن عباس  
وصحبه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان وقال الترمذي روى مرفوعاً وموقوفاً ولا  
يعرف مرفوعاً الا من حديث عطاء ومدار على عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن  
عباس واختلف على عطاء في رفعه ورقنه وروح الموقوف النسائي والبيهقي وان الصلاح  
والمنذري والنووي وزاد رواية الرفع ضعيفة قال المناظر في اطلاق ذلك نظر فان  
عطاء بن السائب صدوق وان روى عنه الحديث مرفوعاً ووقوفاً تارة قالوا  
عنده هؤلاء جماعة للرفع والنووي يعمد لذلك ويكثر منه ولا يلتفت الى تعليل الحديث  
به اذا كان ارفع ثقة وقد أخرج الحديث الخ كمن رواية سليمان عن عطاء وهو  
من صحيحه قبل الاختلاط بالالتفات وانما كونه موقوف من طريقه وقد اطلت الكلام  
في التخصيص فليرجع اليه والحديث يدل على انه ينبغي ان يكون الطواف على طهارة  
كطهارة الصلاة وفيه خلاف محله كتاب الحج

(أبواب ما يستحب الرضوء لاجله) \*

(باب استحباب الرضوء مما مسته النار الرخصة في تركه) \*

(عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ انه وجد أبه ربه يتوضأ على المسجد قال فما صار  
من آثاره قط كما تراه في سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يتوضأ مما  
مس النار وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم قال يتوضأ مما مست النار  
عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله راجعاً الى دارقطني والنسائي  
قولهم من آثاره قط كما تراه في سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاقط وهي باناء المثلثة والاقط  
بن جهم مستحجر وهي مما مسته النار فيل يتوضأ على المسجد استدل به على جواز  
الوضوء في المسجد وقد نقل ابن المنذر اجماع العلماء على جوازه ما لم يؤذبه أحد  
والاحاديث تدل على وجوب الوضوء مما مسته النار وقد اختلف الناس في ذلك فذهب  
جماعة من الصحابة منهم اهلنا الاربعية وعبد الله بن مسعود وأبو الدرداء ابن عباس  
وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعري وأبو  
هريرة وأبي بن موهب وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو امامة المغيرة بن شعبه و  
ابن عبد الله وعائشة جاهل التابعين وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وابن  
المازلي وأحمد واهنق بن راهوية ويحيى بن يحيى وأبي ثور وأبي خزيمة وسفيان الثوري  
وأهل الحجاز وأهل الكوفة الى انه لا ينتقض الوضوء باكل مما مسته النار وذهب  
طائفة الى وجوب الوضوء الشرعي مما مسته النار وقد ذكرناهم في باب الوضوء من  
لحوم الابل استدل الاقولون بالاحاديث التي سياتي ذكرها في هذا الباب واستدل  
الآخرون بالاحاديث التي فيها الامر بالوضوء مما مسته النار وقد ذكر المصنف بعضها



بالحساب ولا من اخذة بذنوب اذ تكثرها الشهادة أو عند موته لقوله احياه (٢٠٣) عند ربه يزقون (ولو ان أشق) أي

لولا المشقة (على أمتي ما قدمت  
خفف) أي بعد (سرية) بل  
كنت أخرج معهما بنفسى لعظم  
أجرها ولو لا امتناعي والمعنى  
امتنع عدم التعمد وهو القيام  
لوجود المشقة وسبب المشقة  
صعوبة تحفيهم بعده ولا القدرة  
لهم على المدبر معه اضيق  
حالهم قال ذلك صلى الله عليه  
وآله وسلم شفقة على أمته جزاء  
الله عنا أفضل الجزاء (ولو ددت)  
أي والله أحيت (أنى أقتل  
في سبيل الله ثم احيا ثم أقتل ثم  
احيا ثم أقتل) بضم الهمزة  
في كل من أحيوا وأقتل وهي  
خمسة ألفاظ وختم بقوله ثم  
أقتل والقرار انما هو على حالة  
الحياة لان المراد الشهادة فتم  
الحال عليهم أو الاحياء للجزاء من  
المعلوم فلا حاجة الى ودادته لانه  
ضروري الوقوع وتم للتراخي  
في الرتبة أحسن من جهلها على  
تراخي الزمان لان المتقى حصول  
مرتبة بعد مرتبة الى الانتهاء  
الى القردوس الاعلى ولا يقال  
ان تنبيه صلى الله عليه وآله  
وسلم أن يقتل تنبي وقوع  
زيادة الكفر لغيره وهو ممنوع  
لاقواعد لان مراده صلى الله  
عليه وآله وسلم حصول ثواب  
الشهادة لا تنبي المهصبة للقاتل  
وفي الحديث استحباب طلب  
القتل في سبيل الله وفضل  
الجهاد ورجاله ما بين بصرى

هذه أو أجاز الأزلون عن ذلك بجوابين الاول انه منسوخ بحديث جابر الآتي الثاني  
ان المراد بالوضوء غسل القم والكفين قال النووي ثم ان هذا الخلاف الذي حكيناه  
كان في الصدر الاول ثم أجمع العلم بعد ذلك انه لا يجب الوضوء من أكل مامسته النار  
ولا يخفى ان الجواب الاول انما يتم بعد تسليم افعله صلى الله عليه وآله وسلم يعارض  
القول الحسن بنوار بنسخته والمتقرر في الاصول خلافه وقد تبيننا ذلك على ذلك في باب  
الوضوء من لحوم لابل وأما الجواب الثاني فقد تقرر ان الحقائق الشرعية متقدمة  
على غيرها وحقائق الوضوء الشرعية هي غسل جميع الاعضاء التي تغسل للوضوء فلا  
يخالف هذه الحقيقة الدلائل وأما دعوى الاجماع فهي من الدعوى التي لا يهاجمها طالب  
الحق ولا يحول بينه وبين مراده منه ثم الاحاديث الواردة في ترك التوضي من لحوم الغنم  
مخصة بالعموم الامم بالوضوء مما سمت النار وما عدا لحوم الغنم داخل تحت ذلك  
العموم (وعن ميرقات كل انبي صلى الله عليه وآله وسلم من كتب شاة ثم قام فصلى  
ولم يتوضأ عن عمر بن أمية الصمري قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتيمم  
ككتف شاة كل منها حتى الى الصلاة ثم رطرح السكين وصلى ويتموضأ متفق  
عليهما) يقول ييمم من كتف شاة قال النووي فيه جواز قطع اللحم بالسكين وذلك قد تدعو  
الحاجة اليه لسلاية اللحم أو كبر القطعة فالواو يكره من غير حاجة فقول قدعى الى  
الصلاة في هذا دليل على استحباب استدعاء الأئمة الى الصلاة اذا حضروا وقتها والحديث  
يدل على عدم وجوب الوضوء مما سمت النار وقد عرفت الخلاف والكلام فيه فلا نعيده  
(وعن جابر قال أكلت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومع أبي بكر وعمر خبزاً والحما فصلوا  
ولم يتوضأوا رواه أحمد وعنه جابر قال كان آخرا من من رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم ترك الوضوء مما سمت النار رواه أبو داود والنسائي) الحديث الاول أخرجه ابن  
أبي شيبه والضياء في المختارة والحديث الاخر أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان وقال  
أبو داود هذا اختصار من حديث قريب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم خبزاً والحما فأكله  
ثم دعا بالوضوء فتوضأ قبل الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ  
وقال ابن أبي حاتم في المعلى عن أبيه نحوه وزاد ويصنع أن يكون شعيب بن أبي حمزة  
حدث به من حفظه فوهم فيه وقال ابن حبان نحو ما قاله أبو داود وله عنه أخرى قال  
الشافعي في سنن حرمه لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر انما سمعه من عبد الله  
ابن محمد بن عتيق وقال البخاري في الاوسط حدثنا علي بن المديني قال قلت لسفيان ان  
أبا علقمة النروي روى عن ابن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكل  
الحما ولم يتوضأ فقال احسبني سمعت ابن المنكدر قال أخبرني من سمع جابراً قال الحافظ  
ويشهد لاصل الحديث ما أخرجه البخاري في الصحيح عن سعيد بن الحرث قتلت جابر  
الوضوء مما سمت النار قال لا والله حديث شاهد من حديث محمد بن مسلمة أخرجه الطبراني  
وكوفي خال عن العنقة وليس فيه الا التحدث والسماع وأخرجه البخاري أيضا في الجهاد وكذا مسلم والنسائي (وعنه)

أى عن أبي هريرة (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) ٢٠٤ وآله (وسلم قال من قام) بالطاعة صلاة التراويح

أوغبرها من الطاعات في ليالي (رمضان) حال كون قيامه (إيماناً) أى مؤمناً بالله مصداقاً به (و) حال كونه (احتساباً) أى محسباً رانعى مصداقاً ومريداه وجهه الله تعالى يتلو بسنة رغبته ما تقدم من ذنبه) من الصغائر في فضل الله وسعة كرمه ما يؤذن بغفران البكائر أيضاً وهو ظاهر السياق لكنهم اختلفوا على التخصيص بالصغائر كظائره من اطلاق الغفران في أحاديث لما وقع من التقييم في بعضهم إما اجتنبت البكائر وهي لا تستقطب الا بالتوبة أو الحدقت ببعض الاحاديث على سبوطها بغير توبة كما حقهناه في غير هذا الموضع وأجيب عن استشكل مجيء الغفران في قيام رمضان وفي صومه وليسلة التقدروا كزيارة صوم يوم عرفة سنتين وعاشوراء سنة وما يميز لرمضانين الى غير ذلك مما ورد به الحديث فانها اذا كثرت بواحد فما الذي يكفره الاخر بان كلا يكفر الصغائر فاذا لم توجد بان كفرها واحداً من ذكر وغفرت بالتوبة أرم تعدل للتوفيق المنعم به رفع له عمله ذلك درجات وكتب له به حسنات أو خفف عنه بعض السيئات كما ذهب اليه بعضهم وفضل الله واسع ورواه هذا الحديث صلواتهم أئمة أجلاء

في المتوسط وانفذه كل آخر أمره لما صلى ولم يتوضأ وقال النووي في شرح مسلم حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة والحديث يدل على عدم وجوب الوضوء مما سئته النار وقد تقدم الكلام على ذلك فان المصنف رحمه الله وهذه النصوص انما تنفي الايجاب لا الاستحباب ولهذا قال للذي سأله ان ترضاً من نجوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا ترص. ورواه ان الوضوء من ذلك مستحب لما أذن فيه لانه امراف وتضييع للماء بغير فائدة انتهى

• (ب) فضل الوضوء لكل صلاة •

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لو ان أشق على أمتي لامرهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بواحدة من أركانها (الحديث أخرجه نحوه النسائي وابن حزيمة والبخاري تعليقا من حديثه وروى نحوه بن حبان في صحيحه من حديث عائشة وهو يدل على عدم وجوب الوضوء عند القيام الى الصلاة وهو مذهب الاكثر بل حكى النووي عن انقاضي عماض انه أجمع عليه أهل الفتوى ولم يبق بينهم خلاف وقد قدمنا الكلام على ذلك في باب ايجاب الوضوء للصلاة الاطراف ومس

المختص (وعن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ عند كل صلاة قبل له وانتم كيف تصنعون قال كما صلى اصوات بوضوء وخدمام يحدث رواه الجماعة الامم) قوله عند كل صلاة فان الحافظ أى مقر وضوءه زاد الترمذي من طريق حميد عن أنس ظاهره أن غير بوضوء وواحدة من تلك كانت عاقبة قال الطحاوي يحتمل ان ذلك كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح بحديث بريده يعنى الذي أخرجه مسلم انه صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد قال ويحتمل انه كان يفعلها استحباباً ثم خشى أن يظن وجوبه فتركه بيان الجواز قال الحافظ وهذا أقرب وعلى تقدير الاول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فانه كان في خيبر وهو قبل الفتح بزمان قوله كيف كنتم تصنعون لقائل عمرو بن عامر والمراد الصحابة لا بن ماجه وكان صلى الصلوات كلها بوضوء واحد واحديث يدل على استحباب الوضوء لكل صلاة وعدم وجوبه (وعن

عبد الله بن حنظلة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان أمره لو وضوء لكل صلاة طاهراً كان وغيره فرب شق ذلك عليه أمر بالنسوة عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء الا من حدث وكان عبد الله بن عمر يرى ان به قوة على ذلك كان يفعله حتى مات رواه أحمد وأبو داود وروى أبو داود والترمذي بأسناد ضعيف عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات) اما الرواية الاولى عن عبد الله بن حنظلة ففي اسنادها محمد بن اسحق وقد عمنه وفي الاحتجاج به خلاف وأما الرواية الثانية عن ابن عمر ففي اسنادها الاقر يقى عن أبي غطفان ولهذا قال المصنف بأسناد

ضعيف

مديون وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والنعمة وأخرجه البخاري في الصيام أيضاً وسلم

وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والموطأ وغيرهم (وعنه) أي (٢٠٥) عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله  
(وسلم من ساءم ريسان) كما عند  
التقدرة عليه أو بعضه عند غيره  
وزية الصوم لولا المانع حال  
كون صيامه (إيماناً) حال  
كونه (احتساباً) أي مؤمناً  
محتسباً بأن يكون مصداقاً له

راغباً في ثوابه طيب النفس  
به غير مستثقل لصيامه ولا  
مستطيل لايامه (عقر له ما تقدم  
من ذنبه) الصغار تخصه بالصلاة العام  
بدليل آخر كما سبق رأيت احتساباً  
بعد إيماناً مع أن كلامهما يلزم  
الآخر للتوكيد (وعنه)  
أي عن أبي هريرة أيضاً رضي  
الله عنه عن النبي صلى الله  
عليه وآله (وسلم) أنه قال إن  
الدين أي الإسلام (يسر) أي  
ذو يسر قال البغيتي وذلك لأن  
الالتزام بين الموضوع والمحمول  
شرط وفي منسب هذا لا يكون  
الابالتأويل وهو اليسر نفسه  
كقول بعضهم في النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم أنه عين الرحمة  
مستدلًا بتوابعه تعالى وما أرسلناك  
إلا رحمة للعالمين كأنه لكثرة  
الرحمة المودعة فيه صارت نفسها  
والتأكيديان فيه ودعوى  
منكريه هذا الدين فاما أن  
يكون الخطاب منكرًا أو على  
تقدير تفرقة منزلته أو على  
تقدير المنكرين غير المخاطبين  
أو لتكون القصة مما يهتم بها  
قال الحافظ سمي الدين يسيراً

ضعيف وهو كذا قال الترمذي في سننه والحديث الأول فيه دليل على عدم وجوب  
الوضوء لكل صلاة وعلى استحبابه لكل صلاة مع الطهارة وقد تقدم الكلام عليه قوله  
عشر حسنات قال ابن رسلان يشبهه أن يكون المراد كتب الله له به عشرة وضوآت فان  
أقل ما وعده من الأضغاف الحسنة بعشر أمثالها وقد وعد بالواحدة مائة ووعده  
قوايا غير حساب

• (باب استحباب الطهارة لذكر الله عز وجل والرخصة في تركه) •

(عن المهاجر بن قنفذ أنه سلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه  
حتى فرغ من وضوئه فرتد عليه وقال انه لم يعنه أن أرد عليك الا اني كرهت أن أدكر الله  
الاعلى طهارة رواه أحمد وابن ماجه بخومه) الحديث أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي  
وهو يدل على كراهة الذكر للحدث حديثاً أصغر وانظر أبي داود وهو يبول ويعارضه  
ماسياً من حديث علي وعائشة فان في حديث علي لا يجزئه من القرآن شيء ليس الجنابة  
فاذا كان الحدث الأصغر لا يمنع عن قراءة القرآن وهو أفضل الذكر كان جواز ما عداه  
من الاذكار بطريق الأولى وكذلك حديث عائشة فان قولها كان النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم يذكر الله على كل أحيائه مشعر بوقوع الذكر منه حال الحدث الأصغر لانه من  
جملة الاحيان المدكورة فيمكن الجمع بأن هذا الحديث خاص فيخص به ذلك العموم  
ويمكن حمل الكراهة على كراهة التبريه ومثله الحديث الذي بعده ويمكن أن يقال ان  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعترض الجواب لانه لم يحش فوت من سلم عليه فيكون دليله  
على جواز التراخي مع عدم خشية الفوت لمن كان مشتغلاً بالوضوء وان كان التعليل  
بكرهته لذكر الله في تلك الحال يدل على ان الحدث سبب الكراهة من غير نظر الى غيره

(وعن أبي جهيم بن الحرث قال أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر رجل فلقمه رجل

فسلم عليه فلم يرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم

رد عليه السلام متفق عليه ومن الرخصة في ذلك حديث عبد الله بن سلمة عن علي وحديث

ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة وسند كرها) قوله بئر رجل مجيم وميم منفتحون حين

وفي رواية النسائي بئر الجمل بالالف واللام وهو موضع بقرب المدينة قوله حتى أقبل

على الجدار فمسح بوجهه هو محمول على انه صلى الله عليه وآله وسلم كان عادماً لاما حال

التييم فان التيميم مع وجود الماء لا يجوز للتقاريرين على استعماله قال النووي ولا فرق

بين أن يضيق وقت الصلاة وبين أن يتسع ولا فرق أيضاً بين صلاة الجنابة والعيادة اذا خاف

فوتها وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة يجوز أن يتيمم مع وجود الماء

لصلاة الجنابة والعيادة اذا خاف فوتها انتهى وهو أيضاً مذهب الهادي وفي الحديث

دلالة على جواز التيميم من الجدار اذا كان عليه غبار قال النووي وهو جائز عندنا وعند

الجمهور ومن الساق والخلف واحتج به من جوز التيميم بغير تراب وأجيب بأنه محمول على

مبالغة بالنسبة الى الأديان قبله لان الله رفع عن هذه الامة الاصر الذي كان على من قبلهم ومن أوضح الإمشال له أن توبتهم

تتبت بشئ من أنفسهم ونوبة هذه الامة (٢٠٦) بانواعها والعزم والدم (ولن يشاهد الدين أحد) من المشادة وهي المعالبة

جدار عليه تراب رديه دليل على جواز التيمم لتواصله والفضائل كسجود التلاوة  
والشكر من المنصف ونحوها كما يجوز للفرأض وهذا مذهب العلماء كافة فانه  
النورى وفي الحديث ان المسلم في حال قضاء الحاجة لا يستحق جوابا وهذا متفق عليه  
قال النورى ويكره لقاعد على قضاء الحاجة ان يذكر الله بشئ من الاذكار قالوا فلا  
يسجد لهم بل ولا يردان - الام لا يشمت اعاطس ولا يصمد الله اذا عطس ولا يقول  
منه لى ما يقترن انورن وكذا في ما يأتى بشئ من هذا الاذكار في حال الجماع واذا عطس  
في هذه حوازي يصمد الله تعالى في نفسه ولا يعجز له اسانه وهذا الذى ذكرناه من  
كراهة ان كرهه كرهه بريانه تحريمه فلا يتم على ذلك والى هذا ذهب الشافعية  
الكبرى - رحمه الله من المذاهب من عاصم وعطاء ومع عبد الجهنى وعكرمة وقال  
مرهيم النجاشي وابن سيرين لا يسجد كراهة لقضاء الحاجة ولو خلاف ان الضرورة  
دعت الى الكلام كما اذا رأى شربا يقع في اثر أو رأى حية تدنو من أسمنى كان جائزا  
وقد تقدم طرف من هذا الحديث وظرف من شرحه في باب كفا المتخلى عن الكلام  
فقيه ومن الرخصة في ذلك حديث عبد الله بن سلمة عن علي سيمذكرة نضيف في باب تحريم  
القرآن على الحائض وجنب وفيه انه كان لا يجزئه عن القرآن شئ من الجنابة فاشهر  
بجواز قراءة القرآن في جميع الحالات الا في حالة الجنابة والقرآن أشرف الذكر فجاز غيره  
بالاثر ومن جملة الحالات طهارة الطهارة الاصح قولنا حديث ابن عباس بت عند خاتمي  
ميوونة محرم لانه منسبه قوله ثم قرأ الله سبحانه وآيات أنزلها ان في خلق السموات والارض  
التي آتت سورة قال ابن بصال ومن تبعه فيه دليل على رد قول من كره قراءة القرآن على  
غير طهارة لا صلى الله عليه وآله - رقره - هذه آيات بعد قيامه من النوم قبل أن  
يتوضأ وتعبه ابن الميمر وغيره بأن ذلك مقترع على أن النوم في حقه ينقض ريس كذلك  
لانه قال تمام عيناى ولا يناسم قلبي وما كونه توضأ عقب ذلك فله جدد انوضوه أو  
حدث بعد ذلك فتوضأ قال الحافظ وهو تعقب جيد بالنسبة الى قول ابن بطال بعد قيامه  
من النوم لانه لم يتعين كونه أحدث في النوم لكن لما عقب ذلك بالوضوء كان ظاهره  
في كونه أحدث ولا يلزم من كون نومه لا يتقصر وضوءه أن لا يقع منه أحدث وهو قائم  
نعم خصوصيته انه ان وقع شعربه بخلاف غيره وما ادعوه من التجديد وغيره الاصل عدمه  
وقد سبق الاجماع الى معنى ما ذكره ابن المنير (وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يذكر الله على كل احيانه رواه الترمذى والنساقى وذكره  
البخارى وغيره اسناد) الحديث أخرجه مسلم أيضا قال النووى في شرح مسلم هذا الحديث  
أصل في ذكر الله بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبههم من الاذكار وهذا  
جائز باجماع المسانين وانما اخذت العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض وسيأتي  
الكلام على ذلك في باب تحريم القراءة على الحائض والجنب واعلم انه يكره الذكرك في حالة

أى لا يتم حتى أحد في الدين  
ويترك الرفق (الاغلبه) الدين  
وعجز وانقطع عن عمله كاه أو  
بعضه قال بن المنير في هذا  
حديث عن من أعلام النبوة  
فقد رأينا ورأى الناس قبلنا  
كل متطوع في الدين  
يتضع ريس المراد منع طالب  
الكمال في العبادة فانه من  
الامور المحمودة بل منع افراد  
المرضى الى الملا أو المباحة  
في تطوع المنضى كترك  
الفضل ونجراج النرص عن  
وقعه كمن بات يصلى بغير كفه  
ويغيب النوم الى أن غلبته  
ع... في آخره فقام عن صلاة  
أصبح في الجماعة والى أن خرج  
الرفق احة رأوا الى ان طاعت  
الشمس فخرج وقت شريعة  
وفي حديث صحيح بن الادريج عند  
أحمد نكته ان قالوا هذا الامر  
بالغلبة وخير دينكم البسرة  
وقد استفاد من هذا الاشارة  
الى الاخذ بالرخصة الشرعية  
فان لاخذ بالعزيمة في موضع  
الرخصة تنصع كمن يترك التيمم  
عند العجز عن استعمال الماء  
فيقتضى به استعماله الى حصول  
الضرر ولا سيما الامام العلامة  
محمد بن ابراهيم الوزير الجعفي  
معاصر الحافظ ابن حجر رحمهما  
الله تعالى كتاب في هذا الباب  
معاه كتاب البشرى في التيسير  
ليسرى وهو نفيس لطيف جدا  
(تسدوا) من السداد وهو التوسيط في العمل والعباد من غير افراط ولا تفريط

(وقاربوا) في العبادة أي ان لم تستطعوا الاخذ بالاكل فاعملوا بما يقرب منه (٢٠٧) (وأبشروا) من الاشارة في لغة بعضهم

الشيئين من الاشارة في لغة بعضهم  
الآبشرا أي ابشروا بالشواب  
على العمل وان قبل وأهم  
المشربة للتنبيه على تعظيمه  
وقنعيمه (رأستعينوا) من  
الاعانة (بالغدوة) وهي سير أول  
النهار الى الزوال أو ما بين صلاة  
الغدوة وطلوع الشمس كالغدوة  
والغدوية والمعنى بايقاعها في  
الاقوات المنشطة (والروحة)  
امم لادقت من زوال الشمس  
الى الليل وضبطهما الحافظ ابن  
حجر كل زكشي الكرماني بفتح  
أولهم وكذا البرماوي وضبطه  
العيني بضم أول الغدوة وفتح  
أول الثاني وكذا ابن الاثير  
وعبارته العشرة بالضم ما بين  
صلاة الغدوة وطلوع الشمس ثم  
عطف على السابق قوله (وشي)  
أي واستعينوا بشئ (مس  
الدجلة) بضم الدال واسكان  
اللام سير آخر الليل أو الليل كله  
ومن ثم عبر بالتبعية ولان عمل  
الليل أشرف من عمل النهار وفي  
هذا استعارة الغدوة والروحة  
وشي من الدجلة لا واقات النشاط  
وفراغ القلب للطاعة فان هذه  
الاقوات اطيب اوقات المسافرين  
فكاه صلى الله عليه وسلم خاطب  
مسافرا الى مقصده فنهيه على  
اقوات نشاطه لان المسافر اذا  
سافر الليل والنهار جميعا يحز  
وانقطع واذ تحرى السير في  
هذه الاوقات المنشطة امكنته

الجلوس على البول والغائط وفي حالة الجماع وقد ذكرنا ذلك في الحديث الذي قيل هذا  
فيكون الحديث مخصوصا بما سوى هذه الاحوال ويكون المقصود انا صلى الله عليه  
 وآله وسلم كان يذكر الله تعالى متطهرا ومحمدنا ووجهه بارقا فاعادوه فطلبوا ما شيا  
قاله النوري

\* (باب استحباب الرضوء لمن أراد الصوم) \*

(عن البراء بن عازب قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ادأيت مضجعت قط وضوءا  
رضوءك لاله مرة ثم اضطجع على شقتك الايمن ثم قل اللهم أسألت نفسي اليك ووجهت  
وجهي اليك رفوضت أمري اليك والجات تطهرني اليك رغبة ورهبة اليك لاسلما  
ولا مخيبتك الا اليك اللهم آمنت بك الذي أنزات وبيك الذي أرسلت فان من من  
ليلتك فانت على القطرة واجعلها آخر ما تتكلم به قال فقد دعا على النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم فلما باغت اللهم آمنت بك الذي أنزات قلت ورسولك قال لا وبيك الذي  
 أرسلت رواه أحمد والبخاري والترمذي) ثم اذ قد اظهره استحباب تجديد الرضوء لكل  
 من أراد النوم لركان على طهارة ويحتمل أن يكون مخصوصا بمن كان محدثا وقد روى  
 هذا الحديث الشيخان وغيرهما من طرق عن البراء ليس فيها ذكر الرضوء الا في هذه الرواية  
 وكذا قال الترمذي وقد ورد في الباب حديث عن معاذ بن جبل أخرجه أبو داود وحديث  
 عن علي أخرجه الزارولي وأحمد من على شرط البخاري قوله وأنت على القطرة  
 المراد بالقطرة هنا السنة قوله راجع لهن آخر ما تتكلم به في رواية الكشي عن من آخر  
 وهي مبين انه لا يمتنع أن يقول بعد هر شيئا من المشروع من الذكر قوله لا وبيك قال  
 -طابي فيه حجة لمن منع رواية الحديث بالمعنى قال ويحتمل أن يكون أسألت قوله وبيك  
 اني أرسلت الى ان كان الله قبل أن يكون رسولا ولانه ليس في قوله ورسولك الذي  
 أرسلت وصف زائد بخلاف قوله وبيك الذي أرسلت وقال غيره ليس فيه حجة على منع  
 ذلك لان لفظ الرسول ليس بمعنى لفظ النبي ولا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى فكأنه  
 اراد أن يجتمع الوصفين صريحا وان كان وصف الرسالة يتسليم وصف النبوة أو لان  
 ألفاظ الاذكار توفيقية في تعيين اللفظ وتقدير النوايا فربما كان في اللفظ سر ليس  
 في الآخر ولو كان يراد في الظاهر أو له أوحى اليه بهذا اللفظ فرأى أن يقف عنده أو  
 ذكره احترازا ممن أرسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة لانهم رسل أنبياء  
 فاعلمه أراد تخليص الكلام من اللبس أو لان لفظ النبي أمدح من لفظ رسول لانه  
 مشتمل في الاطلاق على كل من أرسل بخلاف لفظ النبي فانه لا اشتراك فيه عرفا وعلى  
 هذا فتول من قال كل رسول نبي من غير عكس لا يصح اطلاقه قاله الحافظ واستدل به  
 بعضهم على انه لا يجوز ابدال لفظ قال نبي الله مثلا في الرواية بل لفظ قال رسول الله وكذا  
 عكسه قال الحافظ ولو أجزنا الرواية بالمعنى فلا حجة له فيه وكذا لا حجة فيه لمن أجاز الاول

المدامنة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة أن الدين في الحقيقة دار نقلة الى الآخرة وان هذه الاوقات مخصوصة بها روح

ما يكون فيها ابدن للعبادة  
 رواة هذا الحديث ما بين  
 مدني وصري وفيه الحديث  
 والمعينة واخرج البخاري طرف  
 منه في الرقاق واخرجه النسائي  
 عن يبراهيم بن خفيف الرازي والمد  
 علي بن شهرابي عماد بن عامر  
 بن طنبيل وللصليبي عن البراء  
 بن زب بن الخرناب نصاري  
 لاوي المتوفى بالكوفة  
 سنة اثنتين وسبعين هـ بي ابن  
 صدق ولفي البخاري ثمانية  
 وثلاثون حديثا ما يخاف من  
 تيسر اي الحق فهو مامون  
 حيث ساقه البخاري في التفسير  
 من طريق الثوري بن عبد عن  
 ابي الحسن سمعت البراء بن ربي  
 الله عنه ان سبي صبي تهمة  
 وآله (رسالة كان قوله ما قدم  
 امدينة) ان صبيته منور في  
 هجرته من مكة لم تفرقة برعي  
 اجداده (قول) اني بواحق  
 اخو له من نصارى زكاهما  
 صحيح على سبيل الجوز من اقراره  
 من لانصار من جهة دمومة  
 لان ام جده عبد المطلب منهم  
 (وايه) صلى الله عليه وآله  
 (صلى قبل) بكسر ا فاف وفتح  
 لوحدة (بيت المقدس) مصدر  
 ميمي كالمراجع أي حل كونه  
 متوجها اليه (سنة عشر شهرا  
 اوسبعة عشر شهرا) على اشك في  
 رواية زهير هنا ولبخاري عن  
 امراة بل ولقرمذي أيضا وكذا  
 مسلم من رواية ابي الاحوص  
 الجرمي بالاول فيكون أخذ من

رون لناي لكون الاول اخص من الثاني لاننا نقول الذات المخبر عنها في الرواية واحدة  
 دباي وصف وصفت تلك الذات من اوصافها اللائقة بها علم التصديق المخبر عنه ولو تبانت  
 في الصفات كما يوئيل اسمها بكنية أو كنية باسم فلا فرق للحديث فوالله مذ كوردة  
 في كتاب الدعوات من اتمتع

---

\* ببتا كيدنث للعنب استحب بالوضوء له لاجل الاكل والشرب والمعاودة \*

---

(عن بن عمران عمرة قال يا رسول الله ايشام أحدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ وعن عائشة  
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أراد أن يشام وهو جنب غسل فرجه  
 وتوضأ وضوءه للصلاة رواه الجماعة ولا حجة ومسلم عنها قالت كان النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم اذا كنت جنبا فأراد أن يأكل أو يشام توضأ) قوله قال نعم اذا توضأ  
 في رواية لبخاري ومسلم للتوضؤ ثم ليتم وفي رواية لبخاري ليتوضأ ويرقد وفي رواية  
 له توضأ وغسل ذكرنا ثم هو في لفظ لبخاري نعم ويتوضأ وأحاديث الباب تدل على  
 أنه يجوز الخب أن يشام ويأكل قبل الاغتسال وكذلك يجوز له معاودة الاهل كما سبأني  
 في حديث أبي سعيد وكذلك ان شرب كما يأتي في حديث عامر وهذا كله مجمع عليه قاله  
 نووي وحديث عمر بن الخطاب بصيغة الامر وجاء بصيغة الشرط وهو مقسوم على بوجوب  
 لوضوء عن الخب اذا أراد أن يشام قبل الاغتسال وهو الظاهرية وابن حبيب من  
 ما كنية وزهبا جمهور في استحبابه وعدم وجوبه وتساوي الحديث عائشة الآتي  
 في باب اسي بعده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يشام وهو جنب  
 ولا يشام وهو غير صليح لثبوت بدم وجود أحد من فيه مما لا يستهض معه  
 لا يستدل وسببته في شرحه ان شاء الله تعالى وثانها ان قوله لا يشام ما تكرره في سياق  
 انفي فتم ماء غسل وماء وضوء وغيرهما وحديثها المذكور في الباب بلقظ  
 ان أراد أن يشام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة خلاص بدم لوضوء  
 فيبقى ماء على احاسن ويكون المراد بقوله لا يشام ما غير ما لوضوء وقد صرح ابن  
 سريج والبيهقي بان المراد بدم ماء لغسل وقد خرج أحمد عن عائشة قالت كان  
 يجنب من الليل ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ولا يشام ما وثانها ان تركه صلى الله عليه وآله  
 وسلم من الماء لا يعارض قوله خلاص بنا كما تقر في الاصول فيكون الترك على تسليم  
 ثموله الماء لوضوءه خاصا به وسواء في أيضا بحديث ابن عباس مرفوعا انما أمرت  
 بوضوء ارقى الى الصلاة اخرج من صحيح ابن سني وقد استدل به ايضا على ذلك  
 ابن خزيمة وأبو عوانة في صحيحه قال الحاشا طرقة قدح في هذا الاستدلال ابن زيد  
 المالكي وهو وضع قلت فيجب الجمع بين الأدلة بحمل الامر على الاستحباب ويؤيد  
 ذلك انه خرج ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من حديث ابن عمر أنه سئل النبي صلى  
 الله عليه وآله وسلم ايشام أحدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ ان شاء والمراد بالوضوء هنا

شهر القدوم وشهر التحويل شهر اثنى الايام والبراز الزائلة والطبراني عن (٢٠٩) نحوون عوف الجزم بالثاني كغيرهما

فكون عدا شهرين معا ومن  
شك ترد في ذلك وذلك ان القدوم  
كان في شهر ربيع الاول بلا  
خلاف وكان التحويل في نصف  
رجب من السنة الثانية على  
الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه  
الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس  
وقال ابن حبان سبعة عشر شهرا  
وثلاثة ايام وهو مبنى على ان  
القدوم كان في ثاني عشر ربيع  
الاول وقال ابن حبيب كان  
التحويل في نصف شعبان وهو  
الذي ذكره النووي في لروضة  
واقدم مع كون ربيع في شرح  
مسلم رواية سنة عشر شهرا  
لكونها مجزومها عند مسلم  
ولا يستقيم ان يكون ذلك في  
شعبان الا ان اثنى شهر القدوم  
والتحويل وسقط لغير ابن  
عساكر قوله شهر الاول (وكان)  
صلى الله عليه وآله وسلم (يجبه  
ان تكون قبلته قبل) أي كون  
قبلته جهة (البيت) الحرام  
(وأنه) بالفتح (صلى أول صلاة  
صلاها) متوجها الى الكعبة  
(صلاة العصر) وسقط لغير  
الاربعة لفظ صلى ولا بن سعد  
حوات القبلة في صلاة الظهر أو  
العصر على التردد (وصلى معه  
قوم) والتحقق ان أول صلاة  
صلاها في بني سلمة لما مات بشير  
ابن البراء من معرور الظهر وأول  
صلاة صلاها بالمسجد النبوي  
العصر وأما الصحيح فهو من  
نخرج رجل

وضوء الصلاة لما عرفناك غير مرة أنه هو الحقيقة الشرعية وانما مقدمة على غيرها وقد  
صرحت بذلك عائشة في حديث الباب المتفق عليه وهو يرد ما جئنا اليه الطحاوي من ان  
المراد بالوضوء التنظيف واحتج بان ابن عمر راوى هذا الحديث وهو صاحب القصة كان  
يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجله كما رواه مالك في الموطأ عن نافع ويرد أيضا بان مخالفة  
الراوى لما روى لا تتعدح في المروى ولا تصلح لمعارضته وايضا قد ورد تقييد الوضوء  
بوضوء الصلاة من روايته ومن رواية عائشة فيعمد ذلك ويحمل ترك ابن عمر لغسل رجله  
على أن ذلك كان له مذهب الجهور وقال الحافظ والحكمة في الوضوء انه  
يخفف الحدث ولا سيما على القول بجواز تفريق الغسل ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبه  
بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس الصحابي قال اذا جنب أحدكم من الليل ثم أراد  
أن ينام فليمتوضأ فانه نصف غسل الجنابة وقيل الحكمة انه احدى الطهارتين وقيل ان  
يفسط الى العود أو الى الغسل (وعن عمار بن ياسر أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص  
للجنب اذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءا للصلاة ورواه أحمد والترمذي  
وصححه) الوضوء عند ارادة الاكل والنوم ثابت من حديث عائشة ومنفق عليه وقد  
تقدم في الحديث الذي قبل هذا احدى الروايات وعزاها المصنف الى أحمد ومسلم وعند  
ارادة الشرب من حديث عائشة ايضا عند اثنى ولكن جميع ذلك من فعله صلى الله  
عليه وآله وسلم لا من قوله كما في حديث الباب وقد روى الوضوء عند الاكل من حديث  
جابر عند ابن ماجه وابن خزيمة ومن حديث ام سلمة وأبي هريرة عند الطبراني في الاوسط  
والحديث يدل على أنضمية لغسل لان المزمعة أفضل من الرخصة والخلاف في الوضوء  
لمن أراد أن ينام وهو جنب قد ذكرناه في الحديث الذي قبل هذا وأما من اراد أن يأكل  
أو يشرب فقد اتفق الناس على عدم وجوب الوضوء عليه وحكى ابن سبيد الناس في  
شرح الترمذي عن ابن عمر انه واجب (وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
اذا أتى أحدكم اهله ثم أراد ان يهود فليتوضأ ورواه الجماعة الا البخاري) ورواه ابن  
خزيمة وابن حبان والحاكم وزاد واقفه أنشط للعود وفي رواية للبيهقي وابن خزيمة فليتوضأ  
وضوءا للصلاة ويقال ان الشافعي قال لا يثبت مثله قال البيهقي واعلم لم يقف على اسناد  
حديث ابي سعيد ووقف على اسناد غيره فقد روى عن عمرو بن عمر باسنادين ضعيفين  
قال الحافظ ويؤيده هذا حديث أنس الثابت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان  
يطوف على نسائه بغسل واحد والحديث يدل على ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما  
يتضيق على الانسان عند القيام الى الصلاة قال النووي وهذا باجماع المسلمين ولا شك  
في استحبابه قبل المعادة لما رواه أحمد واصحاب السنن من حديث أبي رافع انه صلى الله  
عليه وسلم طاف على نسائه ذات اليلة يغتسل عنده عنده ووقيل يا رسول الله  
الاتجعله غسلا واحدا فقال هذا أزكى وأطيب وقول أبي داود ان حديث أنس أصح

٢٧ نيل ل حديث ابن عمر باهل قباهل كان ذلك في جهادى الاخرة أرب رجيب أو شعبان اقوال (نخرج رجل

عن صلى الله عليه وسلم وهو عبد ابن بشر بن (٢١٠) قيطي أو عبد بن نمير (أمر على أهل مسجد) من بني خازنة ويعرف الآن

بمسجد القبلة بين (وهم راكعون) حقيقة أمر من باب اطلاق الجزم وإرادة الكل (فقال أشهد) أي أحلت (بأنه لقد صليت مع رسول الله) ولابن عساکرمع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كعبه - لمكة) أي حال كونه متوجها اليه واللام للتأكيد وقد لخصت في وجهه شهادته اعتراض بين القول ومقوله (فداروا) أي سمعوا كلامه فداروا (كأه) عليه (قبل البيت) الحرام ولم يقطعوا الصلاة بل أتوها في جهة الكعبة فصلا صلاة واحدة في جهتين بديلين شرعيين وفيه جواز الفسخ بخبر أبو حنيفة قال المحققون (وكان اليه وقد أعجبهم) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (كأن عليه الصلاة والسلام) (بصلى قبل بيت مكة) أي حال كونه متوجها اليه (وأهل الكتاب) أي اليهود والنصارى وانعاجهم ذلك ليس لكونه قبائهم بل بطريق التبعية لهم (فما روى) صلى الله عليه وآله وسلم (وجهه) الشريف (قبل البيت) الحرام (انكروا ذلك) فنزل - يقول الفهامة من الناس كما صرح به البصاري في رواية من طريق اسمعيل ومات على القبلة المنوخة قبل ان تحول الى الكعبة رجال عشرة منهم ابن شهاب الزهري بمكة والبراء بن معمر بالمدينة وقتلوا فلم يدبر الله

منه لا يتقى محنته وقد قال النووي هو محمول على انه فعل الامرين في وقتين مختلفين وقد ذهب الظاهرية وابن حبيب الى وجوب الوضوء على المعاوذ وتكوا بحدِيث الباب وذهب من عداهم الى عدم الوجوب وجهه - لو ما ثبت في رواية الخاءكم بلفظ انه انشط للعود صار فالامر الى الندب ويؤيد ذلك ما رواه الطحاوي من حديث عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ ويؤيده أيضا الحديث المتقدم بلفظ انما أمرت بالوضوء اذا نزلت الى الصلاة (قائدة) طوافه صلى الله عليه وآله وسلم على نسائه محمول عن انه كان يرضاهن أو يرضاهن بحسب النوبة ان كانت نوبة واحدة قال النووي وهذا التأويل يحتاج اليه من يقول كان التمسح واجبا عليه في الدوام كما يجب علينا وامن لا يوجبها فلا يحتاج الى تأويل فان له اري نهل ما شاء

• (باب جواز ترك ذلك) •

(عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يأكل أو يشرب وهو جنب يغسل يديه ثم يأكل ويشرب رواه أحمد والنسائي) هو طرف من الحديث ولفظه في النسائي كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءا للصلاة واذا اراد ان يأكل أو يشرب غسل يديه ثم يأكل أو يشرب وقد ذكره الحافظ في التلخيص وابن سبيل الناس في شرح الترمذي ولم يتكلم عليه بوجوب ضعة وهو من سنن النسائي من طريق محمد بن عبيد بن محمد قال - حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة فذكره ومحمد بن عبيد الله وبقية رجال الاسناد ائمة واخرج ابن خزيمة في صحيحه من حديثها ان ابي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اراد ان يطعم وهو جنب غسل يديه ثم يطعم به استدلل من فرق بين الوضوء لارادة النوم والوضوء لارادة الاكل واشرب قال الشيخ أبو العباس القرطبي هو مذهب كثير من أهل الظاهر وهو رواية عن مالك وروى عن - عبيد بن المسيب انه قال اذا اراد الجنب ان يأكل يغسل يديه ومضمض فاه وعن مجاهد قال في الجنب اذا اراد الاكل انه يغسل يديه ويأكل وعن الزهري مثل واليه ذهب احمد وقار لان لاحاديث في الوضوء لمن اراد ان ينام كذا في شرح الترمذي لابن سبيل الناس وذهب الجمهور الى انه كوضوء الصلاة واستدلوا بما في الصحيحين من حديثها بلفظ كان اذا اراد ان يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءا للصلاة وبما سبق من حديث عمار ويجمع بين الروايات انه كان تارة يتوضأ وضوء الصلاة وتارة يقتصر على غسل اليدين لكن هذا في الاكل والشرب خاصة وأما النوم والمعاودة فهو كوضوء الصلاة لعدم المعارض للاحاديث المصرحة فيها بانها كوضوء الصلاة (وعنها ايضا قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان له حاجة الى اهله اتاهم ثم يعود ولا يمس ما رواه أحمد ولا يداود والترمذي عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينام وهو جنب ولا يمس ماء) الحديث قال أحمد ليس بصحيح وقال أبو داود وهو وهم

وقال

ماذا يقولون فنزل وما كان الله ليضيع إيمانكم أي صلاتكم



واختلف العلماء في صلاته صلى الله عليه وآله وسلم الى بيت المقدس وهو بمكة (٢١١) وفي هذا الحديث جواز نسخ الاحكام

خلافاً ليهود وبنجر الواحد  
واليه مال القاضي أبو بكر وغيره  
من المحققين وهو الحق وجواز  
الاجتهاد في القبلة وبين شرفه  
صلى الله عليه وسلم وكرامته على  
ربه لا عطائه ما أحب والرد على  
المرجئة في انكاره - ثم تسمية  
اعمال الدين ايماناً وفيه ان تسمى  
تفسير بعض الاحكام جائز اذا  
ظهرت المصلحة في ذلك وفيه  
بيان ما كان في الصحابة من  
الحرص على دينهم والشغف على  
اخوانهم وقد وقع لهم ظهير هذه  
المسألة لما نزل تحريم الخمر كما صح  
من حديث البراء ايضاً فترت  
ليس على الذي آتوا وعملوا  
الصالحات جناح فيما طعموا الى  
قوله والله يحب المحسنين وقوله  
تعالى انا لانضع اجر من احسن  
عمله ولا رواته هذا الحديث ائمة  
اجلاء اربعة وفيه التحديث  
والعنفة وأخرجه المؤلف أيضاً  
في لصلاة والتفسير وفي خبر  
الواحد والنسائي والترمذي  
وابن ماجه (عن ابى سعيد  
الخدري رضى الله عنه انه سمع  
رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم) حال كونه (يقول) بالمضارع  
حكاية حال ماضية (اذا أسلم  
العبد) أو الامة وذكر المذ ك فقط  
تقليباً (فحين اسلامه) واسلامها  
بان دخلا فيه بريتين من  
الشكوك أو المراد المبالغة في  
الاخلاص بالمراقبة (يكفر الله  
عنه) وهاهنا التكفير هو التغليب وهو في المعاصي كالاجبات في الطاعات وقال الزمخشري التكفير اماطة المستحق من العقاب

وقال يزيد بن هرور هو خطأ وقال مهنا عن أحمد بن صالح لا يحمل ان يروى هذا الحديث  
وفي علل الاثر لم يلحق ابا اسحق في هذا الا ابراهيم وحده لكني قال ابن مذون اجمع  
المحدثون أنه خطأ من أبي اسحق قال الحافظ وتساهل في نقل الاجماع فقد صححه البيهقي  
وقال ان ابا اسحق قد بين جماعة من الاسود في رواية زهير عنه قال ابن العربي في شرح  
الترمذي تفسير غلط أبي اسحق هو أن هذا الحديث رواه أبو اسحق مختصراً واقتطعه من  
حديث طويل فأخطأ في اختصاره اياه ونص الحديث الطويل ما رواه أبو عسان قال  
اتيت الاسود بن يزيد وكان لي أخو صديقاً فقلت يا أبا عمر حدثني ما حدثتلك عاتشة ام  
المؤمنين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قالت كان ينام أول الليل ويحسب  
آخره ثم ان كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ما فاذا كان عند النداء  
لاقول ويبدأ فقام فافاص عليه الماء وما قالت اغتسل وانما علم ما تريد وان  
نام جنباً وتوضأ وضوء الرجل للصلاة فهذا الحديث الطويل فيه وان نام وهو جنب توضأ  
وضوء الرجل للصلاة فهذا يدل على ان قوله ثم ان كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل  
ان يمس ما يحتمل أحد وجهين اما ان يريد حاجة الانسان من البول والغائط فيمضهما  
ثم يستحب ولا يمس ما هو ينام فان وطئ توضأ كما في آخر الحديث ويحتمل ان يريد بالحاجة  
حاجة الوطء بقوله ثم ينام ولا يمس ما يمس ما لا يغتسل ومضى لم يحصل الحديث على  
احدهذين الوجهين تناقض أوله وآخره فتوهم أبو اسحق ان الحاجة حاجة الوطء فتل  
الحديث على معنى ما فهمه انتهى والحديث يدل على عدم وجوب الوضوء على الجنب اذا  
اراد النوم أو المعادة وقد تقدم في الباب الاول أنه غير صالح للاستدلال به على ذلك  
لوجوه ذكرناها قالت قال المصنف رحمه الله تعالى وهذا يناقض ما قبله بل يحمل على  
انه كان يترك الوضوء أحياناً لبيان الجواز ويتعله غالباً لطلب الفضيلة انتهى وبهذا  
جمع ابن قتيبة والنووي

\*(أبواب موجبات الغسل)\*

قال النووي الغسل اذا أريد به الماء فهو مضموم الغين واذا أريد به المصدر فيجوز يضم  
الغين وقصها الغتان مشهورتان وبعضهم يقول ان كان مصدر الغسلت فهو بالفتح  
كضربت ضرباً وان كان بمعنى الغسل فهو بالضم كقولنا غسل الجمعة مسنون  
وكذلك الغسل من الجنابة واجب وما أشبهه وامامنا كره بعض من صنف في الجن  
الفتها من ان قولهم غسل الجنابة والجمعة ونحوهما بالضم لجن فهو خطأ منه بل الذي  
قاله صواب كاذرنا وأما الغسل بكسر الغين فهو اسم لما يغسل به الرأس من  
خطمي وغيره

\*(باب الغسل من المني)\*

(عن علي عليه السلام قال كنت رجلاً ماذا فسالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال في

عنه) وهاهنا التكفير هو التغليب وهو في المعاصي كالاجبات في الطاعات وقال الزمخشري التكفير اماطة المستحق من العقاب

بنوب زائد الرواية في يكفر بل رفع كما قال (٢١٢) الحافظ في الفتح لان اذا وان كانت من أدوات الشرط لكم الاتجيزم

وما انتب العيب في بان ما قاله الحافظ كلام من لم يشم من العربية شيئا فليس في محله بل الامر بله كسر هـ - وصرح التصانيف المختصرات كابن آبروم في رايته التي يقرؤها صغارا طلبة بان اد الاتجيزم الا في ضرورة ان هـ و لا ضرورة في الحديث وما ستمد به العيب من قول اشاعر استمن ما اغناك ربك يا غني واذا تصيبك خصاصة فتحمل فليس في محله لان الحافظ لم يقل ان ذ لا تجزم مطلقا وفي الشعر حتى يعترض عليه

أورد هاهنا عدو عدو مشتمل ما هكذا يابعد بقره الابل لكن اتجيج وهضم جنب الحفظ أوقفه فيما وقع انهم غنرا وقتان بن عثمان ولا تعمل اذا الجيزم الا في الضرورة كتول الشاعرا الخ و شرط عملها ارادة معنى الشرط وكونها بمعنى متى كما في ارضي واستعمل الجوب مضارعا ون كان الشرط بنقظ الماضي ولكنه بمعنى المستقبل وفي رواية البزار كترافه فاستخى بينهما ( كل شبهة كان زلفها ) بتخفيف اللام المقنونة وبه قرئ على الحافظ المنذرى وغيره ولا ي الوقت زلفها بتشديد ها وعزاء في التفتيح للاصبي ولا يذر ازلتها وهه بمعنى كما قاله الخطابي وغيره في اسنها و قد مها ( وكان بعد ذلك ) في بعد ما علم من المجموع وهو محو اسيات وتكثيرها بالاسلام ( القصاص ) عبر بالماضي

الذي الرضوه في المي الغسل رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه ولا جد فقال اذا حدثت الماء فغسل من الجنابة فان لم تكن حاذفا فلا تغسل قال الترمذي وقد روى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه وأخرج الحديث أيضا ابوداود والنسائي وأخرجه البخاري ومسلم من حديث علي مختصرا وفي اسناد الحديث الذي صححه الترمذي يزيد بن أبي زياد قال علي ويحيى ضعيف لا يحتج به وقال ابن المبارك ارميه وقال ابوصاتم لرازي ضعيف الحديث كل احاديثه موضوعة وباطلة وقال البخاري منكر الحديث ذاهب وقال النسائي متروك الحديث وقال ابن حبان صدوق الا أنه لما كبر ما حفظه وتغير وكان يتلن ما لقن فوقعت المنا كبرى في حديثه فجمع من سمع منه قبل التغير صحيح والترمذي قد صحح حديث يزيد المذكور في مواضع هذا أحدها وفي حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو مسلم وفي حديث ان العباس دخل على النبي صلى الله عليه وسلم مقضا او قد حسن أيضا حديثه في حديث انما دخلت لعمره في الخ فعمل التصحيح والتجيز من مشاركة الامور الخارجة عن نفس السند من اشتهار المتون ونحو ذلك والافيزيد ليس من رجال الحديث فكيف الصحيح وايضا الحديث من رواية ابن أبي ليلى عن علي وقد قيل انه لم يسمع منه وفي الباب عن المقداد بن نسيور عد أبي داود والنسائي وابن ماجه وعن أبي بن كعب عن ابن أبي شبة وغيره والحديث يدل على عدم وجوب الغسل من المذي وان الواجب لوضوه وقد تقدم الكلام في ذلك في باب ما جاني لمسذي من أبواب تطهير النجاسات ويدل على وجوب الغسل من المذي قال الترمذي وهو قول عامة هل اعلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والنسائي وغيره يقولون في الشاهدي واحمدوا حتى قويد حدثت يروي بها المهمله والهاء المجهمة بعدها ذل محجمة مفتوحة ثم فاء وهو الرمي وهو لا يكون به هذه الصفة الا لشهوة ولها ذال المصنف وفيه تشبيه على ان ما يخرج لغبر شهوة اما مرض او

بردة لا يوجب الغسل انتهى ( وعن أم سلمة ان أم سلمة قالت يا رسول الله ان الله ريسني من الحق فهل على المرأة الغسل اذا احتمت قال نعم اذا رأت الماء ذوات ام سلمة وتحذر المرأة فقالت تربت يداي فماتت بها ولدها متفق عليه ) للحديث الناطع عند الشيخين ورواه مسلم من حديث أنس عن أم سلمة ومن حديث عائشة أن امرأة سألت وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان بسرة سألت أخرجه ابن أبي شبة وعن أبي هريرة أخرجه الطبراني في الاوطى وعن خولة بنت حكيم أخرجه النسائي قولها ان الله لا ينجي جمعات هذا لتولتها بعد العذرها في ذكر ما يمتصانه والمراد بالجماعات اللغو اذ الحياه الشري خير كاه والمراد ان الله لا يامر بالجماعات في الحق ولا يجمع من ذكر الحق لان الحياه تغير وانكسار وهو مستحيل عليه وقبل انما يحتاج الى التاويل في الاثبات ولا يحتاج ليه في النبي قواه الاحتمل

الاحتمال

وان كان السابق يقتضى المضارع تصحى الوقوع كما في نحو قوله تعالى ونادى (٢١٣) بحباب الجبانة أى كتابة الجواز في الدنيا

(الاسم في بعضه) أى يكتب أو تثبت بعشر (أمثاله) حل كونها منتبهة (الى سبع مائة ضعف) بكسر الضاد والضعف المثل الى ما زاد ويقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة أمثاله لانه زيادة غير محصورة قاله في القاموس وقد أخذ بعضهم فيما حكاه الماوردي بظاهر هذه الغاية فزعم ان التضعيف لا يتجاوز

الاحتلام افتعال من الحلم بضم المهمله وكون اللام وهو ما يراه السام في نومه والمراد به هنا امر خاص هو الجماع وفي رواية أحمد من حديث أم سليم انها قالت اذارت ان زوجها يجامعها في المنام اتغسل قوله اذارت الماء الى المنى بعد الاتيقاظ قواها وتحتم المرأة بمحذوف همزة الاستفهام وفي بعض نسخ البخارى باثباتها قوله تربت يدك اي افة تربت وصارت على التراب وهو من الافاظ التي تطلق عند الزجر ولا يراد بها ظاهرها قوله فيما يشبهها اولادها بالباء الموحدة واثبات ألفها لاستفهامية المجرورة وهو لغة والحديث يدل على وجوب الغسل على المرأة بانزالها الماء قال ابن بطال والنووي وهذا الاختلاف فيه وقد روى الخلاف في ذلك عن النبي وفي الحديث راعى من قال ان ماء المرأة لا يبرز

(باب ايجاب الغسل من التقاء الختانين ونسخ الرخصة فيه) \*

(عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل اذا جلس برشعها لاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل متفق عليه واسلم وجهه وان لم ينزل) قوله اذا جلس الضمير المستتر فيه وفي قوله ثم جهدها الرجل والضمير البارز في قوله شهها جهدها المرأة قوله شهها الشعب جمع شعبة وهي التغطية من الشيء قيل المراد هنا يدها ورجلها وقيل رجلها ونخذاها وقيل ساقاها ونخذاها وقيل فخذاها واستكأها وقيل فخذاها وشعرها وقيل فواحي فرجها الاربع قاله في الفتح قال الازهرى والاستكان ناحيتا الفرج والشعران طرف الناحيتين قوله ثم جهدها بفتح الجيم والهاء يقال جهدوا جهداى بلغ المشقة قيل معناه كدها بجر كنه أو بلغ جهده في العمل به والمراد به: امعاجة الايلاج كفي به عن الحديث يدل على ان ايجاب الغسل لا يتوقف على الانزال بل يجب بمجرد الايلاج أو ملاقات الختان كما سيأتى وقد ذهب الى ذلك الخلفاء الاربعة والعمرة والنقهاء ووجهه والصحابة والتابعين ومن بعدهم وروى ابن عبد البر عن بعضهم انه قال انعقد اجاع الصحابة على ايجاب الغسل من التقاء الختانين قال وليس ذلك عندنا كذلك ولكنك تقول ان الاختلاف في هذا ضعيف وان الجهود الذين هم اللجنة على من خالفهم من السلف والخلف انهم قد اجامعهم على ايجاب الغسل من التقاء الختانين أو مجاوزة الختانين انتهى وجهه لو احدث الباب فاعفة لحديث الماس من الماء وخالف في ذلك أبو سعيد الخدرى وزيد بن خالد وابن أبي وقاص ومعاذ ورافع بن خديج وروى أيضا عن علي ومن غير الصحابة عمر بن عبد العزيز والظاهرية وقالوا لا يجب الغسل الا اذا وقع الانزال ونحوه كحديث الماء من الماء المتفق عليه ويمكن تأييد ذلك بحمل الجهد المذكور في الحديث على الانزال ولكنه لا يتم بعد التصريح بقوله وان لم ينزل في رواية مسلم واحمد وصرح من ذلك حديث عائشة الا في بعده هذا انصرح به بان مجرد من الختان للختان موجب للغسل

سبع مائة والجواب ان في حديث ابن عباس عند البخارى في الرقاق كتب لله عشر حسنات الى سبع مائة ضعف الى اضعاف كثيرة وهو يريد عليه وأما قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء فيصتهل ان يكون المراد انه يضاعف تلك المضاعفة لمن يشاء بان يجعلها سبع مائة وهو الذى قاله السخاوى في الغيرة ويحتمل ان يضاعف السبع مائة بان يزيد عليها (والسبعة بمثلها) من غير زيادة (الا أن يعجزوا لله) عز وجل (عنها) أى عن السبعة فيعزونها وفيه دليل لاهل السنة ان العبد تحت المشيئة ان شاء الله تعالى تجاوز عنه وان شاء أخذ ورد على الناطع لاهل الكبار بالبار كالمعتزلة وقول الحادى ابن حجر ان أول الحديث يرد على من أنكر الزيادة والنقص في الايمان لان الحسن تتفاوت درجاته وآخره يرد على الخوارج والاعتزلة تبعه العيني بأن الحسن من أوصاف الايمان ولا يلزم من قابلية الوصف الزيادة والنقصان قابلية الذات اياهما لان الذات من حيث هي لا تقبل

ذلك كما عرف في موضعه انتهى وهذا تعجب (٢١٤) عنى ورد لتظاهر الحديث بمقتضى الرأى نصره للمذهب والذي رحمه

اصارى وغيره وهو الوارد عن  
السلف الذين اطلقوا ان الايمان  
قول وعمل ويرتدون نقص وكذا  
نقله اللالكاني في كتاب السنة  
من الشافعي وأحمد بن حنبل  
ما صحق بن راهويه وغيرهم بل  
قال به من الصحابة عمر بن الخطاب  
وعلى بن أبي طالب وابن مسعود  
ومع بن جبل وأبو الدرداء وابن  
عباس وابن عمر وعمار وأبو  
هريرة وحذيفة وعائشة وغيرهم  
من التابعين كعب الاحبار  
وعروة وضاوية وعمر بن عبد  
العزيز وغيرهم وروى اللالكاني  
ايضا بسند صحيح عن البخاري  
قال اثبت أكثر من ألف رجل  
من علماء بلاد مصر انهم  
أحمد منهم يختلف في أن ائمت  
قول وعمر ويزيدون تصرف  
قلت الايمان هو التصديق بقوله  
وبرسوله والتصديق شئ واحد  
لا يتجزأ فلا يتصور كماله تارة  
ونقصه أخرى أوجب بان قبوله  
الزيادة والنقص ظاهر على تقدير  
دخول القول والفعل فيه وفي  
الشاهد شاهد بذلك فان كل  
أحد يعلم ان ما في قلبه يتفاضل  
حتى يكون في بعض الاحيان  
أظلم يقينا واخذ الاضداد توكلا  
منه في بعضها وكذلك في التصديق  
والمعرفة بحسب ظهور البراهين  
وكثرتها ومن ثم كان ايمان  
الصديقين أقوى من ايمان  
غيرهم وهذا ما ذهب اليه الحقوقي  
وحكاة فضيل بن عياض عن أهل

ولكنها لا تتم دعوى الفسخ التي يزعمها الاولون الا بعد تسليم تاخر حديث أبي هريرة  
وعائشة وغيرهما وقد ذكر المصنف حديث أبي بن كعب وحديث رافع بن خديج  
لا استدلال بهما على الفسخ وهما صريحان في ذلك وسند كرهما وقد ذكر الحازمي  
في لنايح والمنوخ آثارا تدل على الفسخ ولو فرض عدم التأخر لم يفتض حديث  
المؤمن الماء عارضة حديث عائشة وأبي هريرة لانه مفهوم وهما منطوقان والمنطوق  
أرجح من المفهوم قال النووي وقد أجمع على وجوب الفسخ متى غابت المشقة في  
الترح وانما كان الخلاف فيه بعض الصحابة ومن بعدهم ثم انه قد اجماع على  
ما ذكرنا وهكذا قال ابن العربي وصرح أنه لم يخالف في ذلك الا دارد قوله فقد وجب  
عليه العمل هو يضم الغين المعجمة اسم للاغتسال وحدثته افاضة للماء على الاعضاء  
وزادت انها وية مع الدلك ولم نجد في كتب اللغة ما يشعربان الدلك اخل في معنى  
العمل فواجب ما صدق عليه اسم العمل للمأمورية افة اللهم الا ان يقال حديث  
بلوا لشعروا نشوا البشر على فرض صحته مشعر بوجوب الدلك لان الانقاء لا يحصل  
بمجرد افاضة لا يقال اذا لم يجب الدلك لم يبق فرق بين الغسل والمسخ لان قول المسح  
الامر اعل على اشي باليد يصيب ما أصاب ويخطى ما أخطأ فلا يجب فيه الاستيعاب  
بخلاف الغسل فانه يجب فيه الاستيعاب (وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ قد بئس شهما الاربع ثم مس الختان الختان وقد وجب  
الغسل رده أحمد ومسلم والترمذي وصححه وانقطه اذ اجاوز الختان الختان وجب  
الغسل) واهما حديث آخر يلاحظ اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعائشة أما  
ورد قول الله صلى الله عليه وسلم واغتسلنا وأخرجنا الشافعي في الام والشافعي وصححه  
ابن حبان وابن الطبان واعلم البخاري بان الاوزاعي اخطأ فيه ورواه غيره عن  
عبد الرحمن بن القاسم مرسله واستدل على ذلك بان ابان الزناد قال سألت القاسم بن محمد  
سمعت في هذا الباب شيئا قال لا وانه عبد الرحمن قال عن ابيه واجاب من صحبه بانه  
يحتمل أن يكون القاسم كان نسبه ثم ذكر أو حديثه ابنه عبد الرحمن ثم نسي قال  
الحافظ ولا يحملوا الجواب عن نظر قال لا وروى هذا الحديث أصله صحيح ولكن فيه تعبير  
وتبع في ذلك ابن الصلاح قوله بين: مهملة تقدم تفسير الشعب قوله الختان المراد  
به هنا موضع الختان والمراد قطع جلدة في اعلى الفرج مجاورة للفرج الجبول  
كعرف الدين ويسمى الخناض قوله جاووز وورد بلفظ الجواز ولفظ الملافة ولفظ  
الملاسة ولفظ الازاق والمراد بالملافة الملافة قال القاسم أبو بكر اذا غابت  
الحشنة في الفرج فتسد وقعت الملافة قال ابن سيد الناس وهكذا معنى مس الختان  
الختان اي قاربه وداناه ومعه في الرق الختان بالختان الصاقبه ومعنى الجواز تظاهر  
قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي ما كياء من ابن العربي وليس المراد حقيقة

السنة والجماعة فظهر مما أوردناه ضعف ما تعقبه العيني وصحة ما سلكه الامس

الحافظ ابن حجر لانها على محض طريقة السلف خاصة لاشبهه فيها والكلام (٢١٥) في هذه المسئلة طويل الذبول لا يحتمل هذا

الامس ولا حقيقة الملافة وانما هو من باب الجواز والكناية عن الشيء بما يشبهه وبينه  
ملازمة أو مقاربة وهو ظاهر وذلك ان ختان المرأة في اعلى القرح ولا يشبهه الذكر  
في الجماع وقد اجمع العلماء كما أشار اليه على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولد  
لم يجب الفسـل على واحد منهم فلا بد من قدر زائد على الملافة وهو ما وقع مصرحاً به  
في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد  
وجب الفسـل اخرج ابن أبي شيبة والتصريح بلفظ الوجوب في هذا الحديث والذي  
قبله مشعر بان ذلك على وجه الحتم ولا خلاف فيه بين الفاتلين بان مجرد ملاقة الختان  
الختان سبب للفـسـل قال المصنف رحمه الله وهو يفيد الوجوب وان كان هناك حائل  
انتهى وذلك لان الملافة والمجاورة لا يتوقف صدقهما على عدمه (وعن أبي بن

كعب قال ان الفتيا التي كانوا يقولون المما من المـهـر خـمـة كان رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم رخص بها في أول الاسلام ثم أمر نابا لا تغتال بعدها رواه أحمد وأبو داود

وفي لفظ انما كان المما من المما رخصة في أول الاسلام ثم نهى عنها رواه الترمذي

الحديث أخرجه ايضا ابن ماجه وابن خزيمة ورواه الزهري عن سهل بن سعد  
عن أبي بن كعب وفي رواية ابن ماجه عن الزهري قال قال سهل بن سعد وفي رواية ابي  
داود عن ابن شهاب حدثني بعض من أروى ان سهل بن سعد أخبره ان أبي بن كعب  
أخبره وجرم موسى بن هرون والدارقطني بان الزهري لم يسمعه من سهل وقال ابن  
خزيمة هذا الرجل الذي لم يسمه الزهري هو أبو حازم ثم ساقه من طريق أبي حازم عن  
سهل بن سعد عن أبي قال ان الفتيا وساقه بلفظ الكتاب الا انه قال في بدء الاسلام وقد  
ساقه ابن خزيمة ايضا عن الزهري قال أخبرني سهل قال الحافظ وهذا يدفع قول من  
جرم بانه لم يسمعه من . لكن قال ابن خزيمة اهاب أن تكون هذه اللفظة غلطاً من محمد  
ابن جعفر الراوي له عن معمر عن الزهري قال الحافظ وأحاديث أهل البصرة عن معمر  
يقع الوهم فيها لكن في كتاب ابن شاهين من طريقه - لي بن منصور عن ابن المبارك  
عن يونس عن الزهري حدثني سهل وكذا أخرجه بقى بن مخلد في مسنده عن ابي كريب  
عن ابن المبارك وقال ابن حبان يحتمل أن يكون الزهري سمعه من رجل عن سهل ثم اتى  
سهلا فحدثه أو سمعه من سهل ثم ثبت فيه أبو حازم ورواه ابن أبي شيبة من طريق شعبة  
عن سيف بن وهب عن أبي حرب بن أبي الاود عن عميرة بن يقرب عن أبي بن كعب نحوه  
والحديث يدل على ما قاله الجهور من النسخ وقد سبق الكلام عليه (وعن عائشة

رضي الله عنها ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم

يكسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني لا فعل ذلك انا وهذه

ثم تغسل رواه مسلم) قوله ثم يكسل قال النووي ضبطناه بضم الياء ويجوز فتحها

يقال كسل الرجل في جماعه اذا ضعف عن الاتزال وكسل بفتح الكاف وكسر السين

المختصر من أراد استيفاه مباحثه  
فليراجع من محله وهذا الحديث  
لم يسنده البخاري بل علقه وقد  
وصله ابو ذر الهروي في روايته  
والنسائي في سننه والحسن بن  
سفيان في مسنده والاعماسي  
والدارقطني في غرائب مالك من  
تسع طرق والنسائي نحوه لكن  
قال ازنها فقد ثبت في جميع  
الروايات ما سقطه البخاري وهو  
كتابة الحسنات المتقدمة قبل  
الاسلام وانما اختصره البخاري  
لان قاعدة الشرع ان الكافر  
لا يثاب على طاعته في شر كدلان  
من شرط التقرب كونه كافرا  
تقرب اليه والكافر ايس كذلك  
ورده النووي بان الذي عليه  
المحققون بل تنسل فيه بعضهم  
الاجماع أن الكافر اذا فعل  
افعالا يجلبه على جهة التقرب  
الى الله تعالى كصدقة وصله رخم  
واعتاق ونحوها ثم اسلم ومات  
على الاسلام أن ثواب ذلك يكتب  
له وحديث حكيم بن حزام المروي  
في الصحيحين يدل عليه ودعوى  
انه مخالف للقواعد غير مسالة  
لانه قد يدعيه من أفعال الكافر  
في الدنيا ككفارة الظهار فانه  
لا يلزم اعادتها اذا أسلم وتجزئه  
قال ابن المنير المخالف للقواعد  
دعوى أنه يكتب له ذلك في حال  
كفره واما أنه تعالى يضيف الى  
حسانته في الاسلام ثواب ما كان  
صدر منه مما كان يظنه خيرا فلا  
مانع منه وقد جزم بما جزم به النووي ابراهيم الجربى وابن بطال وغيرهما من القدماء والقرطبي وابن المنير من المتأخرين وقال

اربط لثته أن ينزل على عبده بما (٢١٦) شاه ولا اعتراض عليه واستدل غيره بان من آمن من أهل الكتاب

والدولى فصح وهو تصريح بما ذهب اليه الجمهور وقد لما ذكر الخلاف فيه (وعن  
رفع بن خديج قال نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بطن امرأتى فقامت  
ولم أنزلها غسلت وحرجت فاحسرتة فقال له عليك الماء من الماء قال رفع ثم أمرنا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعد ذلك باء بل روى أحمد) الحديث حسنه الحازمي روى  
بحسبه بنه نظر لان في اسناده رشدين وليس من رجال الحسن وفيه أيضا مجهول لانه قال  
عن بعض ولد رافع بن خديج فليتظر فالظاهر ضعف الحديث لاحسنه وهو من أدلة  
مذهب الجمهور روى الباب عن علي بن أبي طالب وعثمان بن لزيير وطهة وأبي أيوب وأبي  
عبد وأبي هريرة وغيرهم

(بب من ذكر احتلاما ولم يجد باللا أو بالعكس)

عن حولة بنت حكيم امهات النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يريد  
لرجل فتتال ليس عليه غسل حتى تنزل كما قال الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل روى أحمد

والنساء في مختصرا وانظروا نساء النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة فتحت لم  
منامها فقال اذا رأت الماء المنعسل) الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وابن أبي شيبة  
قال البيهقي في الجامع الكبير وهو صحيح وذكره الحافظ في الفتح ولا يتكلم عليه وهو  
متفق على معناه من حديث مسلم وقد تقدم وعند مسلم من حديث أنس وعائشة وعند  
أحمد من حديث ابن عمر والسائلة عندهم لاهى امه لم وقد سالت عن ذلك خولة كافي  
حديث لبا وسهانه بنت سهل عند الطبراني وبسرة بنت صفوان عند ابن أبي شيبة  
وقد قول ابن عباس حديث الماسن الماء بالاحتلام أخرجه ذلك عنه الطبراني واصله  
في الترمذي وانظروا نساء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماسن الماء في  
الاحتلام قول الحافظ وفي اسناده ابن لانه من رواية شريك عن أبي الجحاف والحديث  
يدل على وجوب الغسل على الرجل والمرأة اذا وقع الانزال وهو اجماع الاما يحكى عن  
الخصي واشترطت الهادوية مع تيقن خروج المنى تيقن الشهوة وظنهما وهذ  
الحديث وحديث أم سلمة لسابق وحديث عائشة الا ترى بذلك وتأيد به بان  
المنى انما يبيد عند الشهوة في جميع الحالات أو غالبها تقييد بالعادة وهو ليس  
بنافع لان محال النزاع من وجود الماء وليد كشهوة فالادلة قاضية بوجوب الغسل  
عليه والتقييد بيقين الشهوة وظنهما مع وجود الماء بقضى به دم وجوب الغسل  
الاهم الا أن يجرد وحود الماء محال لظن الشهوة لطري العادة بهدم انك كالت  
أحد هـ ما عن لا آخر ولكنكم لا يتولون به (عن عائشة رضى الله عنها قالت سئل  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يجرد اللان ولا يدرك احتلاما فقال يغتسل  
وعن الرجل يرى ان قد احتلم ولا يجد اللان فقال لا يغسل عليه فقالت أم ساه المرأة  
ترى ذلك عليها الغسل قال نعم انما النساء ثنائى الرجال روى الخـ (الا الذئبى)

يرقى أجره مرتين كما لـ عليه  
القرآن والحديث الصحيح وهو  
لوسات على إيمانه الا قوله لم يقع  
شي من عمله الصالح بل يكون هباء  
منثورا فدل على ان ثواب عمله  
الاقول يكتب له مضاف الى عمله  
الشأى وبقوله صلى الله عليه وآله  
وسلم ما ألتها عائشة عن ابن  
جدعان ما كان يصنعه من الخير  
أينذمه فقال انه لم يقل يوم ربه  
اغفر لي خطيئتي يوم الدين فدل  
على انه لو قالها بعد ان سار نفعه  
ما عمل في الكفر ورواه هذا  
الحديث أئمة أجماع منهم وروى  
وهو مسلم بلانظ الاخبار على  
سبيل الانفـ راد مع التصريح  
بـ اجماع الصحابي من الرسول صلى  
الله عليه وآله ورواه عن عائشة  
أم المؤمنين (رضى الله تعالى عنها)  
ان النبي صلى الله عليه وآله وسر  
دخل عيها (انخال عندها امرأة  
فقل) وللا صلبى بخذف الفاء  
(من هذه) المرأة (فات) عائشة  
هى (فزنه) بعد دم الصرف  
للتأنيت ولعلية انه كناية عن  
ذلك وهى الحولا بالهـ والممد  
كافي مسلم بنت نويت بـ من  
مصغرا (تذكر) بفتح المنة  
القوية أى عائشة (من صلاتها)  
ولعب الاربعه كالباء التنية  
المضمومة مبنيا للم اسم فاعله  
أى يذكرون ان صلاتها كثيرة  
وتند الضارى فى صلاة الليل  
معان الانعام بالليل ولعل عائشة

أمنت عليها الفتنة فدحتا في وجهها لكن في مسند الحسن بن سفيان كانت عن اى امرأة الحديث  
فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذبا عائشة قالت يا رسول الله هذه فلانة وهى أعبد أهل المدينة

تظاهر هذه الرواية ان مدحها مكان في غيرهما (قال) صلى الله (٢٢٥) عليه وآله وسلم (مسه) بفتح الميم

وسكون الهمزة اسم للزجر في  
الكفر ثم اهاجر مدح المرأة  
بما ذكرته أو عن تكلف عمل  
مالا يطاق ولذا قال بعده (عليكم)  
من العمل (بما) ولا يصح لي  
ما تطيقون أي بالذي تطيقون  
المدامنة عليه وحذف العائد  
للهلم به ومنطوقه يقتضي الامر  
بالاقتصار على ما يطاق من  
العبادة ومفهومه يقتضي  
الهمي عن تكليف ما لا يطاق  
وسبب وروده خاص بالصلاة  
ولكن اللفظ عام فيشمل جميع  
الاعمال وعدل عن خطاب  
النساء الى خطاب الرجال طلبا  
لتهميم الحكم فغلب الذكور  
على الاناث في الذكر (فوالله)  
فيه جواز الخلف من غير  
استحلاف وقد يستحب اذا كان  
في تفهيم امر من أمور الدين  
أوحث عليه أو تنفير من محذور  
(لا يعل الله حتى) ان (تلاوا) بفتح  
الميم في الموضع عين وهو من باب  
المشاكلة والازدواج وهو ان  
تكون احدي اللفظتين موافقة  
للاخرى وان خالفت معناها  
والملال ترك الشيء استنقلا  
وكراهة له به مدح وصحة  
فيه وهو محال على الله تعالى  
بالاتفاق قال الامام عيني وجماعة  
من المحققين هو على سبيل المجاز  
لانه تعالى لما كان يقطع نوابه  
عن قطع العمل ملا لا عبر عن  
ذلك بالملال من باب تسمية الشيء

الحديث رجاله رجال الصحيح لا عبد الله بن عمر العمري وقد اختلف فيه فقال أحمد هو  
صالح وروى عنه انه قال لا بأس به وكان ابن مهدي يحدث عنه وقال يحيى بن معين  
صالح وروى عنه انه قال لا بأس به يكتب حديثه وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق في  
حديثه اضطراب أخرجه له مسلم مقرؤنا باخيه عبيد الله وقال ابن المديني ضعيف وقال  
يحيى القطن ضعيف وروى أنه كان لا يحدث عنه وقال صالح جزرة محتلط الحديث  
وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن حبان غلب عليه التعبد حتى غفل عن حفظ  
الاخبار وجودة الحفظ فرقت المذاكير في حديثه فلما غش خطوه استحق الترك  
وقد تفرده المذكور عند من ذكره المهدي من الخريجين له ولم يجده عن غيره وهكذا  
رواه أحمد وابن أبي شيبة من طريقه فالحديث معلول بعائتين الاولى العمري المذكور  
والثانية التفرده وعدم المتابعات فتصر عن درجة الحسن والحكمة والله أعلم والحديث  
يدل على اعتبار مجرد وجود المني سواء انضم الى ذلك ظن النهوة أم لا وقد تقدمت  
الاشارة الى ذلك قال ابن رسلان أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة  
بمخرج المني

\*(باب وجوب الغسل على الكافر اذا أسلم)\*

(عن قيس بن عاصم انه أسلم فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يغتسل بما هو سدور رواه  
الحمد لابن ماجه) الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة وصححه ابن السكن  
وهو يدل على مشروعية الغسل ان أسلم وقد ذهب الى الوجوب مطاوع أحمد بن حنبل  
وذهب الشافعي الى أنه يستحب له ان يغتسل فان لم يكن جنباً أجزأه الوضوء وأوجبته  
الهادي وغيره على من كان قد اجنب حال الكفر سواء كان قد اغتسل أم لا لعدم صحة  
الغسل وقال باستحبابه لمن لم يجنب وأوجبته ابو حنيفة على من اجنب ولم يغتسل حال  
كفره فان اغتسل لم يجنب وقال المنصور بالله لا يجب الغسل على الكافر بعد اسلامه  
من جنابة اصابتة قبل اسلامه وروى عن الشافعي نحوه احتج من قال بالوجوب  
مطلات الحديث الباب وحديث ثمامة الآتي وحديث أمره صلى الله عليه وآله وسلم  
لوائله وقتادة الرهاوي عند الطبراني وعقيل بن أبي طالب عند الخازن في تاريخه يسأور  
قال الحافظ وفي أسانيد الثلاثة ضعف واحتج القائلون بالاستحباب الامن اجنب بأنه لم  
يأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم كل من أسلم بالغسل ولو كان واجبا لما خص بالامر به  
به ضادون بعض فيكون ذلك قرينة تصرف الامر الى التندب وأما وجوبه على الجنب  
فلا دلالة القاضية بوجوبه لانهم تفرق بين كافر ومسلم واحتج القائل بالاستحباب مطلقا  
لعدم وجوبه على الجنب بحديث الاسلام يجب ما قبله والظاهر الوجوب لان امر  
البعض قد وقع به التبليغ ودعوى عدم الامر لمن عداهم لا يصلح متمسكا لان غاية ما فيها  
عدم العلم بذلك وهو ليس علما بالعدم (وعن أبي هريرة ان ثمامة أسلم فقال النبي صلى الله

هو الفقه الذي رواه في الرغبة إليه (٢٢٦) قاله الهروي وقال غيره معناه لا يتناهى حقه عليكم والطاعة حقه

تنتهي جهه - دكم وهذا كله  
تأه على ان حتى على باب في انتم  
لغاية وما يترتب عليهم من  
المفهوم وجنح بعضهم الى  
تأويلها فصيل معناه لا يعمل الله اذا  
للم وهو مستعمل في كلام  
العرب يقولون لا ادعل كذا حتى  
يبيض القار أو حتى يشيب  
اغراب وقال المازري قيل  
ان حتى هنا جمع في الواو فيكون  
التقدير يعمل وتعملون فتنى عنه  
الملك وأثبتته لهم وقيل حتى بمعنى  
حين والاول ابق وأجرى على  
التواءم وانه من باب المقابلة  
اللفظية وبؤيه ما وقع في بعض  
طرق حديث عائشة بباط  
الكفو من العمل مانطيقون  
فان قلنا يعمل من الثواب حتى  
تتلوا من العمل لكن في سنده  
موسى بن عبيدة وهو ضعيف  
(وكان أحب الدين) أن لطاعة  
(إياه) أن إلى الرسول صلى الله  
عليه وآله وسلم وفي رواية المسئلة  
إلى الله وليس بين الروايتين  
تخالف لأن ما كان أحب إلى  
الله كان أحب إلى رسوله وفي  
الجملة من الله تعلق الإرادة  
بالتوابع أي أكثر الأعمال  
قوابل أدومها وفي رواية بي  
الوقت والاصبلي وكان أحب  
بالرفع اسم كان (مادوم) أي  
واظب (عليه صاحبه) وان قل  
فيما مداومة على القليل تستمر  
الطاعة بخلاف الكثير الشاق  
وربما ينو القليل الدائم حتى يزيد على الكثير المنقطع اضعاقا كثيرة وهذامن مزيد شقته

عليه وآله وسلم لم اهبوا به الى حائط بي فلان فروه ان يغتسل رواه أحمد الحديث  
أخرجه أيضا عبد الرزاق والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان وأحمد في الصحيحين وليس  
فيهما الامر بالاغتسال وانما فهم ما انه اغتسل والحديث قد تقدم الكلام على فقهه

• باب الغسل من الحيض •

اعر عائشة ن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسال النبي صلى الله عليه وآله  
ومر قال ذلك عرق وايست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت  
تأغتسل - رواه البخاري الحديث متفق عليه بلانظ فاعسلى عنك الدم وصلى  
قوله ذلك بكسر الكاف قوله وليست بالحيضة الحيضة بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن أكثر  
المحدثين ركاهم - وسكانه - والكسر على رادة الحالة لكن الفتح هنا أظهر قاله  
الحافظ وقال انورى هو متعين أو قريب من المتعين وأما قوله فاذا اقبلت الحيضة  
فيجوز فيه الوجهان معا جواز احسن انتهى قال الحافظ والذي في روايةنا بفتح الحاء  
في الموضوعين قوله وصلى أي بعد لاغتسال وقد وقع التصريح بذلك في بعض روايات  
البخاري في باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض والحديث يدل على ان المرأة اذا ميزت  
دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على اقباله واذا باره فاذا انقضى  
قدره اغتسلت عنه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة لا تصلى  
بذلك الوضوء أكثر من فرضة واحدة مؤداة ومقتضية اظاها قوله توضئ لكل صلاة  
قال الحافظ وجهنا قال الجمهور وعند الحنفية ان الوضوء متعلق بوقت الصلاة وكذا  
عند الهاوية ويدل على عدمه - وب لاغتسال لكل صلاة وفيه خلاف وسيأتي الكلام  
عليه في باب غسل المستحاضة وفي أبواب الحيض لان المصنف رحمه الله - سيورد هذا  
الحديث مع سائر رواياته هنا لثوانما ساقه هنا للاسناد لادلاله على غسل الحائض ولم  
ياصرها صلى الله عليه وآله وسلم بالاغتسال الا لادبار الحيضة

• (ب) تحريم لقراءت على الحائض والجنب •

عن علي كرم الله وجهه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقضى حاجته ثم  
يجرح فيقرأ نقرأ نوبيا كل معناه اللعم ولا يجيبه - وربما قال لا يجزئه من القرآن شيء  
اي - الجنابة رواه التلمسة لكن انظ الترمذي مختصر كان يقرئ القرآن على كل حال ما لم  
يكن جنباً وقال حديث حسن صحيح الحديث أيضا أخرجه ابن خزيمة وابن حبان  
والحاكيم والبخاري والبيهقي وصححه أيضا ابن حبان وابن السكن وعبد الحق  
والبغوي في شرح السنن وقال ابن خزيمة - هذا الحديث ثلث رأس مالي وقال شعبة  
ما أحدث بعد حديث أحسن منه قال الشافعي أهل الحديث لا يثبتونه قال البيهقي انما قال  
ذلك لان عبد الله بن لمعراويه كان قد تغير وانما روى هذا الحديث بعدما كبر قاله شعبة  
وقال الخطابي كان أحد يوهن هذا الحديث وقال النووي خالف الترمذي الا كثرون

فقهنا

فقهنا



صلى الله عليه وآله وسلم ورافقه بامته حيث ارشدهم الى ما يصلحهم (٢٢٧) وهو ما يستقيم الدوام عليه من غير مشقة جراه الله عنهما هو

أهله والتعبير بأحب هنا يقتضى ان ما لم يدوم عليه صاحبه من الدين محبوب ولا يكون هذا الا فى العمل ضرورة ان تركه للإيمان كفر قاله فى المصابيح قال ابن الجوزى انما أحب الدائم اثنين أحدهما ان التارك للعمل بعد الدخول فيه كلفه عرض بعد الوصل فهو متعرض للذم وهذا ورد الوعيد فى حق من حفظ آية ثم نسيها وان كان قبل حفظها لا تتمين عليه ثانياً ما ان مداوم الخير ملازم للخدمة وليس من لازم الباب فى كل يوم وقتاً ما كمن لازم يوماً كاملاً ثم انقطع وزاد البخارى ومسلم عن عائشة ان أحب الاعمال الى الله ما دووم عليه وان قل وفى هذا الحديث الدلالة على استعمال الجواز وفضيلة المداومة على العمل وتسمية العمل ديناً وقد أخرجه البخارى أيضاً فى الصلاة ومالك فى موطئه (وعن أنس) هو ابن مالك (رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يخرج من النار) بفتح المنناة الصنية من الخروج وفى رواية الاصيلي وأبى الوقت بضمها من الاخراج فى جميع الحديث (من قال لا اله الا الله) مع قول محمد رسول الله فالجزء الاوّل علم على الجموع كقول هو اقته أحد

فضحوا هذا الحديث وقد قدمنا من صححه مع الترمذى وحكى البخارى عن عمرو بن مرة الراوى لهذا الحديث عنه انه قال كان عبد الله بن سالم يحد شافه عرفه وتكسر والحديث يدل على ان الجنب لا يقرأ القرآن وقد ذهب الى تحريم قراءة القرآن على الجنب القاسم والهادى والشافى من غير فرق بين الآية وما دونها وما فوقها وذهب أبو حنيفة الى أنه يجوز له قراءة دون آية اذ ليس بقرآن وقال المؤيد بالله والامام أى وبعض أصحاب أبي حنيفة يجوز ما فعل لغير التلاوة كما مر من ائمتنا لا تصد التلاوة احتج الاولون القائلون بالتحريم حديث اب وحديث ابن عمر الذى سياتى وحديث اقرؤ القرآن ما لم يصب أحدكم جنباً فان أصابته فلا ولا حرفاً ويجب ان ذلك بان حديث الباب ليس فيه ما يدل على التحريم لان غاية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ترك التلاوة حال الجنابة ومثله لا يصلح متمسكاً للكرامة فكيف يستدل به على التحريم وأما حديث ابن عمر فتمتدح كره عند ذكره لا يفتض معه الاستدلال وأما حديث اقرؤ القرآن الخ فهو غير مرفوع بل موقوف على على عليه السلام الا أنه أخرج أبو يعلى من حديث على قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ شيئاً من القرآن ثم قال هكذا المن ليس يجنب فاما الجنب فلا ولا آية قال الهيثمى رجاله موقوفون فارسخ هذا صلح للاستدلال به على التحريم وقد أخرج البخارى عن ابن عباس انه لم يقرأ فى القراءة للجنب بأساً ويؤيده التمسك بعموم حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يذكر الله على كل أحيائه وبالبراهة الاصلية حتى يصح ما يصلح لتخصيص هذا العموم ولانقل عن هذه البراهة (وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه) الحديث فى اسناده اسمعيل بن عياش وروايته عن الجواز بين ضعيفة وهذا منها وذكرا ليزارانه تفرد به عن موسى بن عقبه وسبقه الى نحو ذلك البخارى وتبعهما البيهقى لكن رواه الدارقطنى من حديث المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى ومن وجه آخر وفيه مهم عن أى معشر وهو ضعيف عن موسى قال الحافظ وصحح ابن سبويه الناس طريق المغيرة وأخطأ فى ذلك فان قيم عبد الملك بن مسلمة وهو ضعيف ولو سلم منه لصح اسناده وان كان ابن الجوزى ضعفه بمغيرة بن عبد الرحمن فلم يصب فى ذلك فان مغيرة ثقة وقال أبو حاتم حديث اسمعيل بن عياش هذا خطأ وانما هو من قول ابن عمر وقال أحمد بن حنبل هذا باطل أنكر على اسمعيل بن عياش والحديث يدل على تحريم القراءة على الجنب وقد عرفت بما ذكرنا انه لا ينتهز للاحتجاج به على ذلك وقد قدمنا الكلام على ذلك فى الحديث الذى قبل هذا ويدل أيضاً على تحريم القراءة على الحائض وقد قال به قوم والحديث هذا الذى بعده لا يصلحان للاحتجاج بهما على ذلك فلا يصح الى القول بالتحريم الال دليل (وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقرأ الحائض ولا

على السورة كلها وانها كان قبل منبر وعيبة ضمها اليه كما قاله العيسى والكرماني قال الفسطلابى وفى ذلك نظر على

ما به في قلت القول اول كما قال الحافظ (٢٢٨) المراد المجموع وفيه دليل على اشتراط النطق بالتوحيد والمراد بالقول هنا

انقول النفسى فلهى من اقر  
بتوحيد وصدق فلا قرار له  
منه فلهذا عذبه في كل مرة  
والثابت يحصل في التصديق  
على الوجه المتقدم (وفي قلبه  
وزنه - عيرة من خير) أى من  
إيمان كفى الرواية الأخرى  
وإرادته لإيمان بجميع  
ما جاء به الرسول صلى الله عليه  
وآله وسلم والثنوين في خير  
لتمثيل المرغب في تحصيله أنه  
إذا حصل الخروج باقلى مما يطلق  
عليه اسم الإيمان فبالكثير منه  
أخرى فنقلت الوزن ثمانية صور  
في الاجسام دون المعاني أوجب  
بأن لم يحن شبه بالجسم فضيف  
اليه هومس وازمه وهو وزن  
(ويخرج من النار من قول لاله  
الله محمد رسول الله (وفي  
قلبه وزنة) يضم اليه وتشديد  
الراء وهى القصة (من خير  
ويخرج من النار من قال لاله  
الائه) محمد رسول الله (وفي قلبه  
وزن ذرة من خير) واحدة الدر  
وهو كما في القاموس صغار النمل  
ومائة منها زنة حبة شعير انتهى  
واقبره ان أربع ذرات وزن  
شردلة وهو الهباء الذى يظهر  
في شعاع الشمس مثل رؤس الأبر  
وهو الساقط من التراب بعد  
وضع كنف فيه ونفضها ونسب  
هذا الأخير لابن عباس فوزن  
الذرة هو التصديق الذى لا يجوز  
إن يدخله التقص وما في البرة والشهيرة من الزيادة على الذرة فانما هو من زيادة الاعمال التى يكمل

النساء من الشرائع (أرواه الدارقطنى) الحديث فيه محمد بن الفضل وهو متروك  
ومنسوب لى نوح وقد روى وقوفاً وفيه يحيى بن أبى أنيسة وهو كذاب وقال البيهقي  
هذا له ثرايس بالقوى وصح عن عمرانه كان يكره ان يقرأ القرآن وهو جنب وساقه عنه  
في اخذ نيات بسناد صحيح

• رتب الرخصة في اجتناب الجنب في المسجد ومنعه من اللبث فيه الا ان يتوضأ •

عن عائشة قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم ناولى في الخمر من المسجد  
فقدت يهاتى فقال نحيضك ليست ويذكر رواه الجماعة الا البصارى) الحديث  
حسنة الترمذى وهو صحيح بتصحيح مسد لايه كما قاله ابن سديد الناس واخرجه له في  
صحيحه وأما أبو الحسن الدارقطنى فانه ذكر فيه اختلافاً على الاعمش في هذا الحديث  
وصوب رواية من رواه عنه عن ثابت عن القاسم عن عائشة وليس هذا الاختلاف الذى  
ذكره الدارقطنى مانعاً من القول بصحته بعد ان بين فيه وجه الصواب والكنهه تفرد به  
ثابت بن عبيد وهو وان كان ثقة فليس في مرتبة الحدوث والاتقان الذى يقبل معه تفرد  
ويمكن ان يجاب عن اعلا له لتفرد له طريقاً أخرى عند الدارقطنى عن محمد بن فضيل  
عن الاعمش عن لسب عن محمد بن أبى يزيد عن عائشة وعن عبد الوارث بن سعيد  
وعبد الرحمن الهاربي كلاهما عن ابيث بن أبى سليم عن القاسم عن عائشة وعن أبى عمر  
الحوذلى عن شعبة عن سليمان الشيبانى عن القاسم عن عائشة وهذه متباينات لطريق  
ثابت بن عبيد وهى وان كانت واهية فهى تحصر تقوية قوله انهرة الخمر بضم الخاء  
المهجة واسكان ايم قال الهروى وغيره وهى السجادة وهى ما يضع عليه الرجل حر  
وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة من خوص وقال الخطابى هى السجادة يسجد عليها  
لمصلى وهى عند بعضهم قدر ما يضع عليه المصلى وجهه فقط وقد تكون عند بعضهم  
أكبر من ذلك قولان حديثك الحبيضة فيها الخطابى بكسر الخاء المعطلة يعنى الحالة  
واهية وقال المصنفون يفتقون الخاء وهو خطأ وصوب القاضى عياض الفتح وزعم  
ان كسر الخاء هو الخطأ لان المراد الدم وهو الحبيض بالفتح لا غير وقد تقدم كلام الحافظ  
والنورى في باب وجوب الغسل على الكافر والحديث يدل على جواز دخول الحائض  
المسجد للحاجة والكنهه يتوقف على تعلق النار والجور أعنى قوله من المسجد بقوله  
ما لىنى وقد قال بذلك طائفة من العلماء واستدلوا به على جواز دخول الحائض المسجد  
للحاجة تعرض لها اذ لم يمكن على جدها نجاسة وانما الاتعق من المسجد الاخشافة  
ما يكون منها وعلته طائفة أخرى بقولها قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من  
المسجد ناولى في الخمر على التقديم والتأخير وعليه المشهور ومن مذاهب العلماء انها  
لا تدخل لامقيمة ولا عابرة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تدخل المسجد الحائض ولا جنب  
وسبب ما فى الكلام عليه في هذا الباب قالوا اولان حديثهم أعظ من حديث الجنابة والجنب

وانما اضافة هذه الاجزاء التي في الشعيرة المبرزة الزائدة على الذرة الى القلب لانهما كالايمان التام انما هو قول وعمل والعمل لا يكون الا بقية واخلاص من القلب فلذا جاز ان ينسب العمل الى القلب اذ تمامه بتصديق القلب فان قلب التصديق للقلبي كالب في الخروج اذا اؤمن لا يتخذ في النار واما قوله لاله الا الله فلا جراه احكام الديناعليه فما وجه الجمع بينهما ما اوجب بان المذلة شذوذ فيها فتعال جماعة لا يكون مجرد التصديق بل لا بد من اقول والعمل ايضا وعلمه الجزري او المراد بالخروج هو بحسب حكمنا به ان الحكم بالخروج لمن كان في قلبه ايمان ضامما اليه عنوانه الذي يدل عليه اذ الكلمة هي شعار الايمان في الدنيا وعلمه مدار الاحكام فلا بد منها حتى يصح الحكم بالخروج انتهى وقال ابن بطال التقاوت في التصديق على قدر العلم والجهل فمن قل علمه كان تصديقه مثلا بمقدار ذرة والذي فوقعه في العلم تصديقه بمقدار برة او شعيرة الا ان التصديق الحاصل في قلب كل واحد منهم لا يجوز علمه النقصان ويجوز علمه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة وبالجملة فتقيقة التصديق واحدة لا تقبل الزيادة والنقصان وقدم الشعيرة على البرة لكونها اكبر جرما منها واخر الذرة لصغرها فهو من قلبه

لا يمتك فيه وانما اختلفوا في عبوره والمشهور من مذاهب العلماء منعه فالخائض اولى بالمنع ويحتمل ان يكون المراد بالمسجد هنا مسجد بيتته الذي كان يتغفل فيه فيسقط الاحتجاج به في هذا الباب وقد ذهب الى جواز دخول الخائض المسجد وانما لا تمنع الا لخفاة ما يكون منها زيد بن ثابت وحكاه الخطابي عن مالك والشافعي واحمد واهل الظاهر ومنع من دخولها سفيان واصحاب الرأي وهو المشهور من مذهب مالك

(وعن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخل على احدنا وهي حائض فيضع راسه في حجرها فيقرأ القرآن وهي حائض ثم تقوم احدا بنا بجمرة فتضعها في المسجد وهي حائض رواه احمد والشافعي) الحديث اسناده في سنن النسائي هكذا اخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن ميمونة عن امه ان ميمونة قد كرهه ومحمد بن منصور وثقة ومنبوذ وثقه ابن معين وقد اخرج به بنحو هذا اللفظ عنهما عبد الرزاق وابن ابي شيبة والضياء في المختارة وللحديث شواهد اما قراءة القرآن في حجر الخائض فهي ثابتة في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وتوليس فيها خلاف واما وضع الخمر في المسجد فهو حجة لمن قال بجواز دخول الخائض المسجد للحاجة ومؤيداته ملق الخار والمجروفي الحديث الاول بقوله ناوليني لان دخولها المسجد لموضع الخمر فيه لا فرق بينه وبين دخولها اليه لاخر اجها وقد تقدم الكلام على ذلك واخرج مالك في الموطأ عن ابن عمر ان جواربه كن يغسلن رجله ويعطينه الخمر وهن حيض (وعن جابر قال كان احدا

ير في المسجد جنباً محجاً اذا رواه سعيد في سننه وعن زيد بن اسلم قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتشرون في المسجد وهم جنب رواه ابن ماجه) الحديث الاول اخرج به ايضا ابن ابي شيبة وقد اورد المصنف في هذا الاستدلال المذهب من قال انه يجوز للجنب العبور في المسجد وهم ابن مسعود وابن عباس والشافعي واصحابه واستدلوا على ذلك بقوله تعالى الا عابري سبيل والعبور انما يكون في محل الصلاة وهو المسجد في الصلاة وتقييد جواز ذلك بالشر لا دليل عليه بل الظاهر ان المراد مطلق المار لان المسافر ذكر بعد ذلك فيكون تكرار ايصان القرآن عن مثله وقد اخرج ابن جرير عن يزيد بن ابي حبيب ان رجلا من الانصار كانت ابوابهم الى المسجد فكانت تصيبهم جنباً فلا يجدون الماء ولا طريق اليه الا من المسجد فانزل الله تعالى ولا جنباً الا عابري سبيل وهذا من الدلالة على المطلوب بحسب لا يفتي به بعد ريب واما ما استدله القائلون بعدم جواز العبور وهم العترة ومالك وابو حنيفة واصحابه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا أحل المسجد لخائض ولا جنب وسياق دفع كونه فيه مقال سنينته هو عام مخصوص بادلة جواز العبور وحسب الآية على من كان في المسجد

واجنب تعسف ليدل عليه دليل (وعن عائشة قالت جاز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجوه بيوت اصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت من المسجد باب الترفي في الحكم وان كان من باب النزل واليهاري في اواخر التوحيد عن انس مرفوعاً دخل الجنبية من كان في قلبه

نردفة ثم من كان في قلبه ادنى (٢٣٠) شيء فهو ذامع في الذرة وفي هذا الحديث الدلالة على زيادة الايمان وتقصانه

ودخول طائفة من عصاة  
الموحدين الناروان الكبيرة  
لا يكبر من علمها ولا يخلد في انوار  
وروانة كاهن ثمة أجاله بصريون  
وفيه الحديث والعظمة وأحرجه  
ابن خباري أيضا في التوحيد ولم  
في الإيجاد وترمذي في سنة  
جهنم رفق حسن صحيح (عن  
عمر بن الخطاب رضى الله عنه  
اربعين من اليهود) هو كعب  
الاحبار قبل ان يسلم بين ذنوب  
مدد في مائة منه والطبري في  
تفسيره والطبري في الاوسط  
والبخاري في المغازي عن قيس  
ابن مسلم ناسا من اليهود وله  
في التفسير من هذا الوجه يلاحظ  
قال اليهود فيحصل على اسم  
كاواحين سوال كعب عن ذنوب  
جماعة ونسبكم كعب على اسانهم  
(قال له) أي له امر يا أمير  
المؤمنين) وهو قول من نسب  
بذلك من اعتناهم الرشدين وروى  
أبو بكر بقتل لخليفة رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم (آية)  
مبتدأ وساغ مع كونه ~~مبتدأ~~  
لتخصمه بالصنعة وهي (في كلكم  
تقرؤونها) والخبر (لوعلينا  
معشر اليهود نزلت) أي لوزنات  
عليه لولا تدخل الاهل الفعل  
لحذف دلالة لفعل المذكور  
عنه ومعشر نصيب على  
الاختصاص أو أعنى معشر  
اليهود (لا يخدنا ذلك اليوم هيدا)  
نفظ منه في كل سنة ونسرقه  
العظيم ما حصل فيه من كمال الدين والعلم

ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجا ن ينزل فيهم رخصة  
فخرج لهم فقال وجهو هذه البيوت عن المسجد فاني لأحس المسجد الحائض ولا جنب  
رواه أبو داود عن أم سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرحة هذا  
المسجد فنادى باعلى صوته أن المسجد لا يجمل الحائض ولا جنب رواه ابن ماجه الحديث  
نور صحيح كسباق وأخرج الثاني أيضا الطبراني قال أبو زرعة الصحيح حديث عائشة  
وكلاهما من حديث فلت بن خليفة عن جسر وضمف ابن حزم هذا الحديث فقال بان  
أقلت مجهول الحال وقال الخطابي ضمه وا هذا الحديث وأفت راويه مجهول لا يصح  
له احتجاج به وليس ذلك بسديد فان ثبت وثقه ابن حبان وقال أبو حاتم هو شيخ وقال  
أحمد بن حنبل لا بأس به وروى عنه سفيان الثوري وعبد الواحد بن زياد وقال في  
الكشاف صدوق وقال في لبد المنيبر بل هو مشهور ثقة وأما جسر فقال البخاري  
ان عندها عجاب قال ابن القطان وقول البخاري في جسر ان عندها عجاب لا يكفي في  
رد اخبارها وقال العجلي تابعه ثقة وذكرها ابن حبان في الثقات وقد حسن ابن  
لقطان حديث جسر هذا عن عائشة وضمف ابن خزيمة قال ابن سيد الناس واعمرى ان  
التحسين لقل مراتبه لثقة وانه وجود الشواهد له من خارج فلا حجة لابي محمد يعنى  
ابن حزم في رده ولا حاجة بنا الى تصحيح ما رواه في ذلك لان هذا الحديث كافى في الرد قال  
الحافظ وأما قول ابن الرفعة في وأحرشروط الصلاة أن قلت متروك فردود لانهم يتله  
أحمد من أئمة الحديث والحديثان يدلان على عدم حل اللبث في المسجد للجنب والحائض  
وهو مذهب الاكثر واستدلوا بهذا الحديث وينهى عائشة عن أن تطوف بالبيت متفق  
عليه وقال داود والمدني وغيرهم انه يجوز مطلقا وقال أحمد بن حنبل واصلح انه يجوز  
للجنب اذا توضأ لرفع الحدث لا الحائض ففتح قال القائلون بالجواز مطلقا ان حديث  
الباب كما قال ابن حزم باطل وأما حديث عائشة فالهى لكون الطواف بالبيت صلاة  
وقد تقدم و البرهنة الاصلية قاضية بالجواز ويجاب بان الحديث كما عرفت اما حسن أو  
صحيح وجرم ابن حزم بالبطلان مجازفة وكثيرا ما يقع في مثلها واحجج من قال بجوازه  
للجنب اذا توضأ بما قاله المصنف بعد ان ساق هذا الحديث وانظره وهذا يمنع بعمومه  
دخوله مطافنا لكن خرج منه المجاز لما سبق والمتوضئ كما ذهب اليه أحمد واحق لما  
روى سعيد بن منصور في سننه قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن سعد عن زيد  
ابن أسلم عن عطاء بن يسار قال رأيت رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
يجلوس في المسجد وهو محضون اذا توضأ وضوء الصلاة وروى حنبل بن اسحق  
صاحب أحمد قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال كان أصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتعدون في المسجد وهم على غير وضوء وكان الرجل  
يكون جنباً فيتوضأ ثم يدخل المسجد فيحدث انتهى ولكن في كلا الاسنادين هشام

ابن العبد من العبود لانه يهودى كل عام (قال) ع- يرزى الله عنه ابن

(أى آية هي قال) كعب - (اليوم أكلت لكم دينكم) أى بالنصر والاظهار (٢٣١) على الاديان كلها أو بالتصنيف على

قواعد العقائد والتوقيف على أصول الشرائع وفروع الاعمال وغير ذلك مما فى الكتاب العزيز والسنة المطهرة (وأقمت عليكم نعمتى) بالله هداية والتوفيق أو باكمال الدين بالكتاب والسنة أو بفتح مكة وهدم منارات الجاهلية (ورضيت لكم الاسلام) أى اخترته لكم (دينا) من بين الاديان وهو الدين عند الله (قال) وفى رواية الاربعة فقال (عمر) رضى الله عنه (قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذى نزلت) وفى رواية الاصيلى أنزلت (فيه على النبي) وفى رواية أبى ذر على رسول الله (صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو قائم) أى والحال ابه قائم (بعرفة) بعدم الصرف للعبادة والتأنيث (يوم الجمعة) وفى رواية يوم الجمعة ومعناه اما جامع الناس أو مجموع له وانما لم يقل عمر جعلناه عيداً المطابق لجوابه السؤال لانه ثبت فى الصحيح ان النبوة كان بعد العصر ولا يتحقق العيد الا من أول النهار وقد قالوا ان رؤية الهلال بعد لزوال للقابلة ولا ريب ان اليوم اتالى ليوم عرفة عيد للمسلمين فكانه قال جعلناه عيداً بعد ادراكنا استحقات ذلك اليوم للتعبد فيه ولة فى الفتح عندي ان هذه الرواية الكتنى فيها بالاشارة والافرواية اسحق بن قبيصة قد نصت على المراد ولقظه يوم الجمعة

ابن سعد وقد قال أبو حاتم انه لا يمتنع به وضعفه ابن معين وأحمد والنسائى وقال أبو داود انه أثبت الناس فى زيد بن أسلم وعلى تسليم الصحة لا يكون ما وقع من الصحابة حجة ولا سيما اذا خالف المرفوع الا أن يكون اجاماً

\*(باب بطوف الجنب على نسائه بغسل وبعسال)\*

(عن أنس اب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد رواه الجماعة الا البخارى ولا جرد والنسائى فى ليلة بغسل واحد) الحديث أخرجه البخارى أيضاً من حديث قتادة عن أنس. لفظ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدور على نسائه فى الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة قال قلت لانس بن مالك أو كان يطيقه قال كما تحدثت انه أعطى قوة ثلاثين ولم يذكر فيه الغسل قال ابن عبد البر ومعنى الحديث انه فعل ذلك عند قدومه من سفر ونحوه فى وقت ليس لواحدة منهم يوم معين معلوم فجمعهن يومئذ ثم دار بالقسم عليهن بعد والله أعلم لانهن كن حرائر وسفقه صلى الله عليه وآله وسلم فيهن العدل بالقسم يمين وأن لا يس الواحدة فى يوم اخرى وقال ابن العربى ان الله أعطى نبيه ساعة لا يكون لازواجه فيها حق تكون مقطعة له من زمانه يدخل فيها على جميع أزواجه أو بعضهم وفى مسلم ان تلك الساعة كانت بعد العدا وهو اشتعل عنها كانت بعد المغرب أو غيره وقد ألفتنا فى باب تأكيد الوضوء للجنب تأويل النووى فليرجع اليه والحديث يدل على عدم وجوب الاعتسال على من أراد معاودة الجماع قال النووى وهذا باجماع المسلمين وأما الاستحباب فلا خلاف فى استحبابه للحديث الا فى بعد هذا ولكنه ذهب قوم الى وجوب الوضوء على المعاور وذهب آخرون الى عدم وجوبه وقد ذكرنا ذلك فى باب تأكيد الوضوء للجنب (وعن أبى

رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طاف

على نسائه فى ليلة فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلات يارسول الله لولا واغتسلت غسلات واحد فقال هذا طاهر وأطيب رواه أحمد وأبو داود) الحديث أخرجه أيضاً النسائى وابن ماجه والترمذى قال الحافظ وهذا الحديث طعن فيه أبو داود فتال حديث أنس أصح منه انتهى وهذا ليس بطعن فى الحقيقة لانه لم ينف عنه الصحة قال النسائى ليس بينه وبين حديث أنس اختلاف بل كان يفعل هذا مرة وذلك اخرى وقال النووى هو محمول على انه فعل الامرين فى وقتين مختلفين والحديث يدل على استحباب الغسل فى المعاودة ولا خلاف فيه

\*(أبواب الاقسام المستحبة)\*

\*(باب غسل الجمعة)\*

(عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جاء أحدكم الى الجمعة فليغتسل رواه الجماعة وسلم اذا أراد أحدكم ان يأتى الجمعة فليغتسل) الحديث له طرق

يوم عرفة وكلاهما ما يحمده الله لنا عيد والطبرانى وهما النساء بدوكذا عند الترمذى من حديث ابن عباس ان يهودياً سأل عن

عبدار هو يوم الجمعة وتعدوا  
يوم عرفة عيد الاثني عشر ليلة العيد  
وقال النووي فتد اجتماع في ذلك  
يوم ضيقان وشرفان معلوم  
تعهد بكر منهما اذا اجتمعا  
زد تعظم فقد كمالا  
ايوم عيد او عظمت مكة وفي  
رجل هذا الحديث ثم في  
كوفيون ورواية صحابي عن  
صحابي في الحديث وانه حبار  
واعينه وخرجه اضري في  
معزى وتنفير ولا تعصم  
ومسلم وترمذي وقال حسن  
صحيح وكذا سفي في الايمان  
والحج وقد جزم السدي به  
يل به هذه الآية شي من  
حرم طهر وهو الذي يدعي  
ان يدل لم ينقد حصل بقربان  
واحد راجحة الى غيرهم  
في سلوة سبيل الايمان وتبينهما  
رتب على اصل التقليد  
واصحاب ارضي عن طه من  
عبد الله بن عثمان الثاني  
تسبي احد عشر المبررة بجمعة  
المتسول يوم الجمل عشر خيول  
من سادى الاولى سنة ست  
وثلاثين ودفن بالبصرة وله في  
اجبارى ربيعة احاديث روى  
انه عه يقول جابر رجل هو  
نهام بن ثعلبة وبه جزم ابن بطال  
وانه سفي بن عدي بن بكر والحامل  
نهام عن ذلك ايراد مسلم التمه  
عقيب حديث طه ولان في كل

كثيرة ورواه غير واحد من الثمثة وعد ابن منده من رواه عن مانع فبما وافق ثلثمائة  
نفس وعد من رواه من الصحابة غير ابن عمر فبلغوا اربعة وعشرين صحابيا قال الحافظ  
وقد جعت طرقه عن مانع فبلغوا مائة وعشرين نسا وفي الغسل في يوم الجمعة احاديث  
غير مذكر المصنف ما عن جابر عند اسفي وعن البراء عند ابن ابي شيبة في المصنف  
وعن انس عند ابن عدي في الكامل وعن بريدة عند البزار وعن ثوبان عند البزار ايضا  
وعن سهل بن حنيف عند الطبراني وعن عبد الله بن الزبير عند الطبراني ايضا وعن ابن  
عباس عند ابن ماجه وعن عبد الله بن عمر حديث آخر عند الطبراني وعن ابن مسعود  
عند بزار وعن حنيفة عند ابي داود وفي الباب عن جماعة من الصحابة يأتي ذكرهم  
في ابواب الجمعة ان شاء الله والحديث يدل على مشروعية غسل الجمعة وقد اختلف الناس  
في ذلك قال النووي فحكي وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة وبه  
قال اهل الظاهر وحكاها ابن المذخر عن مالك وحكاها الخطابي عن الحسن البصري ومالك  
وحكاها بن المنذر وايضا عن ابي هريرة وعمار وغيرهما وحكاها ابن حزم عن عمرو بن  
من الصحابة من بعدهم وحكي عن ابن خزيمة وحكاها شارح الغنية لابن سريج  
قوله لا نفى وقد حكي الخطابي وغيره الاجماع على ان الغسل ليس شرط في صحة الصلاة  
واما تصحيدونه وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وقتها لامصار الى انه  
مستحب قال القاضي عياض وهو المعروف من مذهب مالك واصحابه استدلال  
الاقويين عن وجوبه بالاحاديث التي اوردتها المصنف رحمه الله تعالى في هذا الباب  
وفي بعضها التصريح بلنظ لوجوب وفي بعضها الاصره وفي بعضها انه حق  
على كل مسلم ولم الوجوب يثبت باقل من هذا واحتج الآخرون بانه عدم الوجوب  
بحديث من توصفوا بحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بين الجمعة  
في الجمعة وزيادة ثلثة ايام اخرجهم من حديث ابي هريرة قال ان قرطبي  
في تقرير الاستدلال بهذا الحديث على الاستجاب بالفظه ذكر الوضوء وامامه مرتبا  
عليه لثواب المقتضى له صفة يدل على ان الوضوء كاف قال ابن حجر في التلخيص انه من  
اقوى ما استدله على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة واحتجوا ايضا بعدم الوجوب  
بحديث سمرة الا في لقوله فيه ومن اغتسل فالغسل افضل فدل على اشتراك الغسل  
والوضوء في أصل التفضل وعدم تحتم الغسل وبحديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب  
وقد ترك الغسل قال النووي وجه الدلالة ان الرجل فعله واقربه عمرو من حضر ذلك الجمع  
هو اهل الحل والعقد ولو كان واجبا لم تركه ولا لزومه وبحديث ابي سعيد الا في  
ووجه دلالة على ذلك ما ذكره المصنف وبحديث اوس الثقفي وسما في في هذا الباب  
ووجه دلالة جعله قريبا للتبكي والمشى والدفن من الامام وليست بواجبة فيكون مثلها  
وبحديث عائشة الا في ووجه دلالة انها امر واما بالاعتسال لاجل تلك الروايع

القرطبي بان سماعهم ما مختلفا واسمائهم متباينة قال وذعوى (٢٢٥) انه ما قصة واحدة دعوى فرط وتكلف

الكرهية فاذا زالت زال الوجوب وأجابوا عن الاحاديث التي صرح فيها بالامر انها  
محمولة على الندب والقرينة الصارفة عن الوجوب هذه دلالة المتعاضدة والجمع بين  
الدلالة ما يمكن هو الواجب وقد أمكن به ذوا ما قوله واجب وقوله حق فالمراد متما كد  
في حقه كما يقول الرجل صاحبه حقه واجب على ومواصلت حق على وليس المراد  
الوجوب المتكتم المستلزم للعقاب بل المراد ان ذلك متأكد حقيقيان لا يخجل به  
واسمعه ابن دقيق العيد وقال انما يصار اليه اذا كان المعارض راجح في الدلالة على  
هذا لظاهره وأقوى ما عارضوا به حديث من توضع يوم الجمعة ولا ياتوا منه سنده سند هذه  
الاحاديث انتهى وأما حديث من توضع أحسن الوضوء فقال الحافظ في الفتح ليس فيه  
نفي الغسل وقد ورد من وجه آخر في الصحيح بإفظ من اغتسل في حتم ان يكون ذكر  
الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج الى إعادة الوضوء انتهى وأما حديث الرجل  
الذي دخل وعمر يخطب وهو عثمان كما سيأتي فما أراء الاجماع على القائل بالاستحباب  
لانه لان انكار عمر على رأس المنبر في ذلك الجمع على مثل ذلك الصحابي الجليل وتقرير جمع  
الحائرين الذين هم جمهور الصحابة لما وقع من ذلك الانكار من أعظم الأدلة القاضية  
بان اجوب كان معلوما عند الصحابة ولو كان الامر عندهم على عدم الوجوب لما عول  
ذلك الصحابي في الاعتذار على غيره فأى تقرير من عمر ومن حضر بعده هذا وامل النووي  
ومن معه طنوا انه لو كان الاغتسال واجبا لنزل عمر من منبره وأخذ به ذلك الصحابي  
وذهب به الى المغتسل أو نقاله لتنفي في هذا الجمع او اذهب فاغتسل فانه ينظر  
أوما أشبه ذلك ومثل هذا لا يجب على من رأى الاخلال بواجب من واجبات الشريعة  
وغاية ما كلفنا به في الانكار على من ترك واجبا هو ما فعله عمر في هذه الواقعة على انه يحتمل  
أن يكون قد اغتسل في أول النهار كما قال الحافظ في الفتح لما ثبت في صحيح مسلم عن جرير  
مولى عثمان ان عثمان لم يكن يمضي عليه يوم حتى يقبض عليه الماء وانما يعتذر لعمر  
بذلك كما اعتذر عن التأخر لانه لم يتصل غسله بيدها به الى الجمعة وقد حكي ابن المنذر عن  
اصحق بن راهويه ان قصة عمر وعثمان تدل على وجوب العسل لا على عدم وجوبه من  
جهة ترك عمر الخطبة واشتغاله بعناية عثمان وتوبيخ مثله على رؤس الناس ولو كان  
الترك مباحا لم يفعل عمر ذلك وأما حديث أبي سعيد الآتي فقه قد قرر ضعف دلالة  
الاقتران ولا سيما يجنب مثل احاديث الباب وقد قال ابن الجوزي في الجواب على  
المستدلين به حديث على عدم الوجوب انه لا يمنع عطف ما ليس بواجب على  
الواجب لاسيما ولم يقع التصريح بجمعكم المعطوف وقال ابن المنبر سلم ان المراد  
بالواجب الفرض لم يقع دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه لان القائل ان يقول خرج  
بدليل فبقي ما عدا على الاصل وأما حديث أوس الثقفي فليس فيه أيضا الاستدلال  
بالاقتران وأما حديث عائشة فلان سلم انها اذا زالت الهلة زال الوجوب مسندين ذلك

شطط من ضرورة وقواه  
بعضهم بان ابن  
عبد البر وجماعة لم يذكروا الضمام  
الا الاول وهذا غير لازم وقال  
التسطلافي هو ضم ام أو غيره  
(الى رسول الله صلى الله عليه)  
 وآله (وسلم من أهل نجد) بفتح  
النون وسكون الجسيم وهو كافي  
العباب وغيره ما ارتفع من تهامة  
الى أرض العراق وفي رواية أبي  
ذرجا رجل من أهل نجد الى  
رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم (نائر) أي متفرقا شعر  
(الرأس) من عدم الرفاهية  
فخذف المضاف للقرينة العقلية  
أو أطلق اسم الرأس على الشعر  
لانه ثبت منه كما يطلق اسم السماء  
على المطر أو مبالغة بجعل الرأس  
كأنها المنتقشة قال في الفتح فيه  
اشارة الى قرب عهد به بالقيادة  
(نسمع) بنون الجمع (دوى) بفتح  
الذال وكسر الواو وتشديد الباء  
وهو شدة الصوت وبعده في  
الهواء (صوته) فلا يفهم منه شيء  
كما قال (ولانفقه ما يقول) أي  
الذي يقوله وفي رواية ابن عساكر  
يسمع ولا يفقه (حتى دنا) أي الى  
ان قرب فهمناه (فاذا هو يسأل  
عن الاسلام) أي عن أركانه  
وشرائعه بعد التوحيد  
والتصديق ويؤيده ما أخرجه  
المصنف عن أبي سهل قال فاخبره  
رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم بشرائع الاسلام فدخل

حيث ان الجواب يكون غير (٢٢٦) مطابق لسؤال وهو قوله (فقال رسول الله صلى الله عليه) واله (وسلم)

هو (حسن صلوات في اليوم  
و... (أد خد خمس  
صلوات في رواية المعمول  
بعضهم عن أنوف في الصيام نه  
قال احبرني مذ فرض الله على  
من صلاة فقال صلوات لحسن  
ي اقامتها في يوم رايه رافغ  
نيزكره اسم. دة لانه عه نه يعلمها  
أرغم أنه غيب أن عن اشرايح  
التعبية أوزكرها في تنها  
الروي اشهرتها والا قول أوني  
وبه ذات بين مطابقة بحوب  
لسؤال وب... تناد من سيات  
مانك انه لا يجب شي من صلوات  
في كل يوم ويهله غير خمس خرفا  
لمن أوجب لوتر وكهني لغير  
وصلاة الصبح وصلاة العشاء  
الركعتين بعد المغرب (قال  
الرجل مذ كور ولاين ساكر قال  
هر عي غيره قال صبي لله عليه  
واله رسلا (لا) نبي عليك غيرها  
وهو حجة على الحنفية حيث  
أوجبوا الترت وعلى الاصطفي  
من الكوفة حيث قال ان صلاة  
العبيدين فرض كناية (اذ أن  
تطوع) أي لكن التطوع  
مستحب لك وعلى هذ الانتم  
انوا قبل بالشرع فيها لم يكن  
يستحب اتمامها ولا يجب وقد  
روي التناقي وغيره ان انبي  
صلى الله عليه وآله رس لم كان  
احيا باينوى صوم التطوع ثم  
بفطر وفي البخاري انه أمر جورية  
بت الحرت أن تنظر يوم الجمعة  
بعد ان تبرعت فيه فدل على ان الشروع في النفل لا يستلزم الاتمام فهذا النص في الصوم

بوجوب السعي مع زوال اله التي شرع لها وهي اغاظة المشركين وكذلك وجوب الرمي  
مع زواله شرع له وهو ظهور الشيطان بذلك المكان وتم له هذا من نظائر لو تتبعت  
جاءت في رسالة مستقلة قال في الفتح وأجيب عن حديث عائشة بان ليس فيه نبي  
لوجوب ربه سابق على الامر به والاعلام بوجوبه وبهذا يتبين لك عدم انتماض ما جاء  
به بجهور من الأدلة عن عدم الوجوب وعدم امكان الجمع بينهما وبين أحاديث الوجوب  
لانه وان أمكن بتسوية الى الاو مر لم يمكن بالتسوية الى لفظ واجب وحق الابتساف  
ل بلجي طاب الجمع الى مثله ولا يشك من له أدنى الملمام هذا لشأن ان أحاديث الوجوب  
ترجع من لأ حديث انقضية بعدمه لان أوضحها لة على ذلك حديث ممره وهو غير  
لم من مقال وسندينه رأ ما بتية لأ حديث فليس فيه الا مجرد استنباطات واهية وقد  
دل حديث الباب أيضا على تعاقب الامر بالغسل بلجي الى الجمعة والمراد ارادة النجى  
وقصد اشروع فيه وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال اشترط الاتصال بين الغسل  
والرواح واية ذهب مالك والثاني عدم الاشرط انك لا يجزى فعله بعد صلاة الجمعة  
ريستب تأخيرها الى الذهاب واليه ذهب بجهور والثالث انه لا يشترط تقديم الغسل  
على صلاة الجمعة بل لو اغتسر قبل ان يغروب أجرأ عنه واليه ذهب داود ونصره ابن حزم  
واستبعده ابن دقيق العيد وقال يكال يجزى بطلانه وادعى ابن عبد البر الاجماع على من  
اغتسر بعد الصلوة لم يغتسل للجمعة واستدل مالك بحديث لباب ونحوه واستدل  
بجهور وداود بالأحاديث التي أطلق فيها يوم الجمعة المكن استدل بجهور على عدم  
وجوبه بعد الصلاة العسل لانه لروائح الكريمة والمنصود عدم تأذي  
الخاصرين وذلك لا يتأني بعد إقامة الجمعة وبظاهر ما ذهب اليه مالك لان حال الأحاديث  
التي أطلق فيها اليوم على حديث لباب المقيد بساعة من ساعاته واجب والمراد بالجمعة  
اسم سبب الاجتماع وهو الصلاة لا اسم اليوم كذا قيل وفي القاموس والجمعة المجموعة  
ويوم الجمعة وقيل انما هي يوم الجمعة لان خلق آدم جمع فيه أخرجه احمد وابن حزيمة  
وغيرهما من حديث سلمان وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه احمد باسناد ضعيف  
وابن أبي عمير بن عبد قوى موقوف قال الخافظ ان هذ أصح القول ولكنه لا يصح  
ان يراد في الحديث الصلاة لان اليوم لا يرتقي وكذلك غيره وأخرج ابن خزيمة وابن  
حبان وغيره ما مر فوعا من في الجمعة فليغتسل ز داين خزيمة ومن لم يأتها فلا يغتسل  
ار عن أبي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم  
وا سواك وان يسر من الطيب ما يقدر عليه متفق عليه) وقد اتفق السبعة على اخراج  
قوله غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم قوله وان يسر يجوز فتح الميم وضمه هو زاد في  
رواية لمسلم وغيره ولو من طيب المرأة وهو المكروه للرجال وهو ما ظهر لونه وخنق ريحه  
فأباحه للرجل هذا بالاضرورة لعدم غيره وهو يدل على تأكده وقوله ما يقدر عليه قال

القاضي

التي شرع لها وهي اغاظة المشركين وكذلك وجوب الرمي



والباقي بالقياس ولا يرد الحج لانه امتياز عن غيره بالمضي في فاسده (٢٢٧) فكيف في صحيحه وكذلك امتياز بلزوم

الكفارة لانه كقرضه على ان في استدلال المنطقية نظرا لانهم لا يقولون بقرضية الاتمام بل بوجوبه واستثناء الواجب من الشرع منقطع لتباينهما وايضا فان الاستثناء من النفي عندهم ليس للاثبات بل منسكوت عنه أو الاستثناء متصل على الاصل واستدله على ان الشروع في التطوع يلزم اتمامه وقدره القربى من المالكية بانه نفي وجوب شئ آخر أى الا ما تطوع به والاستثناء من النفي اثبات ولا قائل بوجوب التطوع فتعين أن يكون المراد الا ان قشرع في تطوع فيلزمك اتمامه وفي مسند احمد من حديث عائشة رضيت الله عنها قالت أصبحت أأوحقصة صائمتين فاهدت لنا شاة فأكلنا فدخل علينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرناه فقال صوما يوما مكانه والامر للوجوب فدل على ان الشروع ملزم والاول أولى (قال) وفي رواية أنى الوقت والاصيل فقال (رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصيام) بالرفع وفي رواية أبي ذر وصوم عطفاً على خمس صلوات (رمضان قال) الرجل (هل على غيره قال) صلى الله عليه وآله وسلم (لا الآن تطوع) شيئاً من نوافل الصوم زيادة في الحسنات فالتطوع مستحب لك (قال) الراوى طلبة ابن عبيد الله (وذكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) (وسلم الزكاة قال) وفي رواية الاصيل وأبي ذر فقال الرجل المذكور (هل

القاضي عياض محتمل لتكثيره ومحتمل لتأكيده حتى يفعله بما أمكنه والحديث يدل على وجوب غسل يوم الجمعة للتصريح فيه بلفظ واجب وقد استدل به على عدم الوجوب باعتبار اقترانه بالسؤال والمس الطبيب قال المصنف رحمه الله تعالى وهذا يدل على انه أراد بلفظ الوجوب تأكيده استحبابه كما تقول حقه على واجب والعدة دين بدليل انه قرنه بما ليس بواجب بالاجماع وهو السؤال والطبيب انتهى وقد عرفنا الضعف دلالة الاقتران عن ذلك وغايتها الصلاحية اصرف الاوامر وأما صرف لفظ واجب وحق فلا والكلام قد سبق مبسوطاً في الذي قبله (وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده متفق عليه) الحديث من أدلة القائلين بوجوب غسل الجمعة وقد تقدم الكلام عليه في أول الباب وقد بين في الروايات الاخر ان هذا اليوم هو يوم الجمعة (وعن ابن عمران عمريتهما وقائم في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين فناداه عمراية ساعة هذه فقال انى شغلت فلم انقلب الى أهلى حتى سمعت التاذين فلم آزد على ان توضأت قال والوضوء أيضاً وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بالغسل متفق عليه) الرجل المذكور وهو عثمان كما بين في رواية مسلم وغيره قال ابن عبد البر ولا أعلم خلافاً في ذلك قوله أية ساعة هذه قال ذلك تويخاله وانكاره التاخره الى هذا الوقت قوله والوضوء أيضاً هو منسوب أى توضأت الوضوء قاله الازهرى وغيره وفيه انكار ثان مضافاً الى الاول أى الوضوء أيضاً اقتصرت عليه واخترته دون الغسل والمعنى ما اكتفيت بتأخير الوقت وتنويع الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء وجوز القربى الرفع على انه مبتدأ وخبره محذوف أى والوضوء أيضاً يقتصر عليه قال في الفتح واغرب السهيلي فقال اتفق الرواة على الرفع لان النصب يجرجه الى معنى الانكار يعنى والوضوء لا ينكر وجوابه ما تقدم والحديث من أدلة القائلين بالوجوب لقوله كان يأمر وقد تقدم الكلام على ذلك وفيه استحباب تنقيد الامام لرعيته وأمرهم بمصالح دينهم والانكار على مخالف السنة وان كان كبير القدر وجواز الانكار في مجمع من الناس وجواز الكلام في الخطبة وحسن الاعتذار الى ولاية الامر وقد استدل بهذه القصة على عدم وجوب غسل الجمعة وقد عرفناك فيما سبق عدم صلاحيتها لذلك (وعن سمرة بن جندب ان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من توضأ بالجمعة فيها ونعمت ومن اعتدل فذلك أفضل رواه الهمة الا ابن ماجه فانه رواه من حديث جابر بن سمرة) الحديث أخرجه ابن خزيمة وحسنه الترمذى وقد روى عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلًا قال في الامام من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يهجم هذا الحديث وهو مذهب علي بن المديني كما نقله عنه البخارى والترمذى والحاكم وغيرهم وقيل لم يسمع منه الاحديث العقيقة وهو قول البزار وغيره وقيل لم يسمع ابن عبيد الله (وذكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) (وسلم الزكاة قال) وفي رواية الاصيل وأبي ذر فقال الرجل المذكور (هل

علي غيرها قال صلى الله عليه وآله وسلم ( ٢٣٨ ) ( لا الا ان تطوع قال ) الراوي ( فادبر الرجل ) من الادبار أي تولى

( وهو يتولى ) أي والحال انه يقول ، والله لا يزيد ) في ان تصديق و لقبول ( على هذا ) ولم أنص ( منه شيئاً أي قبيلت كذا من قبول لا يزيد عليه من حجة ) سؤال ولا نقصان فيه من طعيريق لا معتقال أولاً يزيد على ما هت ولا نقص منه عند لا بلاغ لانه كان وافد قومه ليته لم ويعلمهم لكن يعكر عليهم ما رواية - يعيل بن جعفر حيث قال لا تطوع شيئاً ولا تقصر مما فرض الله على شيئاً وهو أقرب لار تفيد خبر حديث الحديث وتلى من التكلف وأما رد اغيرة من فرض كمن يتقص نظهر من لا ركة أو يزيد المغرب وفيه نظر ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ) ( فلي ) ( لرجل أي فاز ) ان صدق في كلامه ووقع عند من رواه يعيل بن جعفر أفهم وأبهر ان صدق أو دخل الجنة وأبهر ان صدق ولا يحد ود منه لكن يجذف أو وزن الحلف كان قبيل انتهى أو بانها كية جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف كما جرى على لساهم عقرى حلقى وما أشبه ذلك رفته انصار اسم لرب كانه قال ورب أيه وقيل هو خاس ويحتاج الى دليل وحكي السهم على عن بعض مشايخه أنه قال هو تخفيف وانما بين والله فتصرت الامان وستنكر القراطي هذا أقوى الاجوبة الاقوان وامتنع كل

منه شيئاً وانما يحدث من كتابه وروى من طريق الحسن بن أبي هريرة أخرجه البزار وهو وهم كما قال الخافظ وروى من طريق قتادة عن الحسن بن جابر ومن طريق ابراهيم ابن مهابر عن الحسن بن أنس قال الخافظ وهذا الاختلاف فيه على الحسن وعلى قتادة بضع اضعاف من وهم فيه والصواب كما قال الدارقطني عن قتادة عن الحسن بن سمرة وكذا قول العقيلي ورواه ابن ماجه بسند ضعيف عن أنس ورواه الطبراني من حديثه في لاوسط بسند امثل من ابن ماجه ورواه البيهقي باسناد فيه نظر من حديث بن عباس وبسند فيه انقطاع من حديث جابر ورواه عبد بن حميد والبراني مسنديهما وكذلك - بحق بن راهويين حديثه باسناد فيه ضعف من حديث أي سعيد وله طريق أخرى في التمهيد فيها الر يبع بن بدر وهو ضعيف والحديث دليل لمن قال بعدم وجوب غسل الجمعة وقد ذكرنا تبرير الاستدلال به على ذلك والجواب عليه في أول الباب قوله فيها ونعمت قال الازهرى منناه في السنة أخذ ونعمت السنة قال الاصحى انما ظهرت ناه التأييد لا ضمارة السنة وقال الخطابي ونعمت الحصلة وقيل ونعمت الرخصة من السنة اعسل قاله أبو حامد الشاركي وقال بعضهم فيها قرينة أخذ ونعمت القرينة ( وعن عروة عن عائشة قالت كان الناس يتناوبون الجمعة من منازلهم ومن العوالي فيأتون في العباد فيصيبهم العبار والعرق فخرج منهم الر يبع فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ان من منهم وهو عندي فقال لني صلى الله عليه وآله وسلم لم لو أنك نطهرتم بيومكم هذا متفق عليه ) قوله يتناوبون الجمعة أي يأتونها والعوالي هي القرى التي حول المدينة على أربعة اميال منها قول في العباد هو بالموقف العين المهه - حله جمع عبادته يمدو عبادته باليه لغتان مشهورتان قوله لو أنكم نطهرتم لولتني فلا تحتاج الى جواب وبشرط والجواب محم - مذوف تتدبره لكان حسنا الحديث استدل به من قال بعدم وجوب غسل الجمعة وقد قدمنا تقرير الاستدلال به والجواب عليه في أول

باب ( وعن اوس بن اوس التقي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من غسل وغسل يوم الجمعة وبكره وابتكره ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كثر له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها ورواه الحمزة وليد كرا الترمذي ومشي ولم يركب ) الحديث حسنه الترمذي وسكت عليه أبو داود والمؤذرى وقد اختلف فيه على أبي الأشعث وعلى عبد الرحمن بن يزيد وعلى عبد الله بن المبارك وقد رواه الطبراني بسند قال العراقي حسن عن اوس المذ كور ورواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله غسل روي بالتخفيف والتشديد قيل أراد غسل رأسه واغتسل أي غسل سائر بدنه وقيل جامع زوجته فوجب عليها الغسل فكانه غسلها واغتسل في نفسه وقيل كذلك للتأكيده ويرجع التفسير الاقول ما في رواية أبي داود في هذا الحديث بلانظ من غسل رأسه واغتسل وما في البخاري عن طاوس قال قلت

قلت

كوه اثبت له نسله بغير دماذ كوه ولم يذ كر له جميع الواجبات

ولا المنهيات ولا المنسوبات وأجيب بأنه داخل في عموم قوله (٢٢٩) فأخبره صلى الله عليه وآله وسلم بشرائع

الاسلام وقان النورى اثبت له الافلاح لانه اتى بما عليه وليس فيه انه اذا اتى بزائد على ذلك لا يكون مفهوما لانه اذا أفعل بالواجب فدل عليه بالمدوب مع الواجب أولى وفي هذا الحديث أن السفر والارتحال تعلم العلم مشروع وجواز الخلاف من غير استخلاف ولا ضرورة ورجاله كلهم مدينون وتسايل بالا قارب وأيضاً أخرجه البخارى في الصوم

وفي ترك الحيل وأخرجه مسلم في الايمان وأبو داود في الصلاة وانساق في اوفى الصوم (عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم قال من اتبع) بتشديد القاء وفي رواية الاصيلي وابن عساكر تبع بكسر الباء (جنازة مسلم) حل كون ذلك (ايماناً واحتساباً) أى مؤمناً محتسباً لامكافاة ومخافة (وكان معه) أى مع المسلم وفي رواية الكشميري معها أى الجنائز (حتى يصلى) بفتح اللام وبكسرها (عليها) ويقرغ من دفنها) فعلى الاقول لا يحصل الموعد الا لمن توجه منه الصلاة وعلى الثاني قد يقال يحصل له ذلك ولو لم يصل اما اذا قصد الصلاة وحال دونه مانع فالظاهر حصول الثواب له مطلقاً والله أعلم (فانه يرجع من الاجر بقراطين) مثني قيراط وهو اسم لمتسدر من الثواب يقع على القليل والكثير بينه بقوله (كل قيراط مثل) جبل (احد) بضمين بالمدينة لتوحيده وانقطاعه عن جبال أخرى هناك وقد

قلت لابن عباس ذكروا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اغتسلوا واغسلوا رؤسكم الحديث وقال صاحب المحكم غسل امرأته بغسلها غسلاً كثيراً كما هو قال الزنجشري ويقال غسل المرأة بالتخفيف والتشديد اذا جامعها وحكاه صاحب النهاية وغيره أيضاً وقيل المراد غسل أعضاء الوضوء واغتسل للجمعة وقيل غسل ثيابه واغتسل بحسده قوله بكر بالتشديد على المشهور أى راح في أول الوقت وابتكر أى ادركه أول الخطبة ورجحه العراقي وقيل كرهه لنا كيد وبه جزم ابن العربي والحديث يدل على مشروعيتها الغسل يوم الجمعة وقد تقدم الخلاف فيه وعلى مشروعيتها التكبيرة والمنى والدنوم من الامام والاستماع وترك اللغو وان الجمع بين هذه الامور بسبب لاستحقاق ذلك الثواب الجزيل

• (باب غسل العيدين) •

(عن ابي كعب بن سعد وكان له صحبة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النضر ويوم النحر وكان اذا كان يوم الجمعة اغتسل في هذا الايام رواه عبد الله بن احمد في المسند وابن ماجه ولم يذكروا الجمعة) الحديث رواه البزار البغوي وابن قانع ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس قال الحافظ واسناداهما ضعيفان ورواه البزار من حديث أبي رافع واسناده ضعيف أيضاً وفي رجال اسناد حديث الباب يوسف بن خالد السهتي وهو متروك بالمرّة وكذبه ابن معين وأبو حاتم وفي اسناد حديث ابن عباس ضعيفان وهما جبارة بن المغلس وسجاج بن قيس وفي ابياب من الموقوف عن علي عند الشافعي وابن عمر عند مالك في الموطأ والبيهقي وروى عن عروة ابن الزبير انه اغتسل يوم عيد وقال انه السنة وقال البزار لا يحتفظ في الاغتسال للعيد حديثنا صحيحاً وقال في البدر المنير حديث غسل العيدين ضعيف وفيه آثار عن الصحابة جيدة والحديث استدل به على ان غسل يوم العيد مستنون وليس في الباب ما يقتض لا ثبات حكم شرعي وأما اشتراط أن يصلى به صلاة العيد فلا أدري ما الدليل على ذلك وقد ثبت في كتبنا كجموع زبيد بن علي وأصول الاحكام والثناء عن علي عليه السلام قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم العيد وقال ليس ذلك بواجب فان صح اسناده صلح لاثبات هذه السنة

• (باب الغسل من غسل الميت) •

(عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتموضأ رواه الخمسة ولم يذكروا ابن ماجه الوضوء وقال أبو داود وهذا منسوخ وقال بعضهم معناه من أراد حمله ومتابعته فليتموضأ من أجل الصلاة عليه) الحديث أخرجه البيهقي وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف ورواه البزار من ثلاث طرق عن أبي هريرة ورواه أيضاً ابن حبان قال البيهقي والصحيح انه موقوف وقال البخارى الاشبه به موقوف القليل والكثير بينه بقوله (كل قيراط مثل) جبل (احد) بضمين بالمدينة لتوحيده وانقطاعه عن جبال أخرى هناك وقد

ثبت هذه لرواها ان التبراطين نما (٢٣٠) يحصلان بمجموع الصلاة والدفن فان الصلاة دون الدفن يحصل بها

قوله واحد وهذا هو لمعتمد  
خلافاً لتساك بنواهر الروايات  
مزمعة ان يتصل بالمجموع  
مروية ترديد ويحتمل حصول  
التبراطين من هنا يمكن يتفاوت  
تبراط ولا يقال يحصر التبراطين  
بمن من غير صلاة ثم لا يظاهر  
وروي فتح لام نصلي لان المراد  
فيه معناه بين الروايتين  
وجر له طلق على المتبراطين ومن  
صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن  
أي تبراط (فانه يرجع  
بتبراط من الاجر فلو صلى  
وذهب الى قبر وحده ثم حضر  
الدفن لم يتحصر له التبراط لذي  
الدفن فانه مروي ويسرى  
حديث ما يقتضى انه اذا  
يسرى التبراط من دفن منسوف  
بمجموع التبراط بشهود من  
وحدوكن قد ما يرجع حيث  
بتفرت تبراط في روي ولم  
يشبع رجوع التبراط لان كل  
ما قبل الصلاة وسيلة ايها  
يكون تبراط من صلى دفن قبره  
من شيعه مثلاً وصلى في روي  
اصغره مما مثل أحد وهو يدل  
على ان اقرار يتفاوت وعند  
مسألة يصام من صلى على جنازة  
ولم يتبعها فله تبراط لكن يحتمل  
ان يكون المراد بالاتباع هنا ما  
بعد الصلاة ولو تبعها ولم يصل ولم  
يحضر الدفن فلا شيء له بل حكى  
عن اشهب كراهته وفي الحديث  
الحث على صلاة استنارة واتباعها

وقال علي بن المديني واحمد بن حنبل لا يصح في الباب شيء وهكذا قال الذهبي فيما حكاه  
الحاكم في تاريخه ليس فيمن غسل ميتاً فليغتسل حديث صحيح وقال الذهلي لا اعلم فيه  
حديث ثابت ولو ثبت لمرئنا استعماله وقال ابن المنذر ليس في الباب حديث يثبت وقال  
ابن أبي حاتم في لعان عن أبيه لا يرفعه اثنتان اتساها وموقوف وقال الرازي لم يصح علمه  
حديث في هذا الباب شيئاً مرفوعاً قال الحافظ قد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان  
ورواد لدارقطني بسند رويته موثوقين وقد صحح الحديث أيضاً ابن حزم وقد روي من  
ضرب بن سفيان عن مهيل عن أبيه عن يحيى مولى زائدة عن أبي هريرة قال ابن جبر الصق  
مروية أخرجه له في حديثه في أن يصح الحديث قال وأما رايه محمد بن عمرو عن أبي  
سنة عن أبي هريرة فاسندها حسن لان الحناظ من أصحاب محمد بن عمرو روي عنه  
موقوفاً واحصا لن الحديث كما قال الحافظ هو لكثرة طرقه أسوأ احواله ان يكون  
حسناً فانكار النوروي على الترمذي تحسینه من تراص قال الذهبي هو أقوى من عدة  
حديث احتجهم الفقهاء وفي الباب عن علي بن احمد وأبي داود والشافعي وابن أبي شيبة  
وأبي يعلى والبخاري والبيهقي وعن حديثه قال ابن أبي حاتم لدارقطني لا يثبت ورواه  
ثقات كقول الحافظ وخرجه البيهقي وذكر الماوردي ان بعض أصحاب الحديث خرج  
بها الحديث مائة وعشرين طريقاً والحديث يدل على وجوب الغسل على من غسل  
ميت ورضوعه من حبه وقد احتج الناس في ذلك فروي عن علي وأبي هريرة وأحمد  
قوي لما سئلوا عما يمتنع من غسل الميت وجب عليه الغسل لهذا الحديث والحديث  
عائشة لا ترقى رذهب أكثر اعتراف مالك بن النخاس الشافعي الى انه مستحب وحملوا الامر  
على التدب حديث ارميتهم يموت ظاهر الخبـ بكم أن تغسلوا أيديكم أخرجه البيهقي  
وحسنه ابن حجر والحديث كالميت فغسل يغسل ومنا من لا يغتسل أخرجه  
تحضيب من حديث عمرو بن يحيى بن حجر أيضاً سنده الحديث اسماء لآتي وقال الليث  
بأبو حنيفة وأصحابه لا يجب ولا يستحب الحديث لا غسل عليكم من غسل الميت رواه  
ندرقطني والحاكم مرفوعاً من حديث ابن عباس وصحح البيهقي وقنه وقال لا يصح  
رفعه وقال بن عطاء لا تنجبوا موتاكم فان المؤمن ليس بنجس حياً ولا ميتاً اسناده صحيح  
وقد روي مرفوعاً أخرجه لدارقطني وكذلك أخرجه الحنابلة وورد أيضاً مرفوعاً من  
حديث ابن عباس لا تنجبوا موتاكم أي لا تقولوا هم نجس وقد تقدم حديث المؤمن  
لا نجس وسواء في حديث أسماء وهذا لا يقتصر عن صرف الامر عن معناه الحقيقي الذي  
هو الرجوب الى معناه مجزى أعنى الاستحباب فيكون القول بذلك هو الحق لما فيه  
من الجمع بين لادله بوجه مستحسن وأما قول بعضهم حاصل بغسل الأيدي  
فهو غير ظاهر لان الامر بالاغتسال لا يتم معناه الحقيقي الا بغسل جميع البدن وما وقع  
من اطلاقه على الرضوع في بعض الاحاديث فجاز لا ينبغي حمل المتنازع فيه عليه بل

الواجب

وحضور دفن والاجتماع لها ورجله كاهم به روي عن أبي هريرة رواه قبل على الحديث

والعنفة وأخرجه الترمذي في الايمان والجنائز (٢٣١) (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) ان النبي

صلى الله عليه وآله وسلم  
قال سباب ( بكسر السين  
وتخفيف الباء مصدر مضاف  
للمفعول أي شتم (المسلم)  
والتكلم في عرضه بما يعيبه  
ويؤله وفي رواية احمد المؤمن  
فكانه رواه المعنى (فسوق)  
أي تجور وخروج عن الحق أو  
تساقطهما فسوق فيكون على بابه  
من المناعة كالتقال قال  
ابراهيم الحري السباب اسد  
من السب وهرن يقول في  
الرجل ما فيه وما ليس فيه يريد  
بذلك غيبته والنسوق في الشرع  
الخروج عن طاعة الله ورسوله  
وهو في عرف الشرع أشد من  
العصيان قال ترمذي وكثر اليكم  
الكفر والنسوق والعصيان  
(وقاله) أي مقاتلته (كفر)  
فكيف يحكم بصوب قول  
المرحمة ان مرتكب الكبيرة  
غير فاسق مع حكم النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم على من سب  
المسلم بالنسوق ومن قاتله بالكفر  
وقد علم بهذا الخطأ وهم وليس  
المراد بالكفر هنا حقيقة التي  
هو الخروج عن الملة وإنما  
أطلق عليه الكفر من جهة في  
التحذير معتمدا على ما تقر من  
التواعد على عدم كفره بمثل  
ذلك أو أطلقه عليه لشبهه به  
لان قتال المسلم من شأن الكافر  
أو المراد الكفر اللغوي وهو  
الاسترانه بقتاله ستره عليه

الواجب حمله على المعنى الحقيقي الذي هو الاعم الاغلب ولكنه يمكن تأييده بما سلف  
من حديث فحسبكم ان تغسلوا أيديكم (وعن مصعب بن شيبه عن طلق بن حبيب عن  
عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يغتسل  
من أربع من الجمعة والخنايصة والحجامة وغسل الميت رواه احمد والدارقطني وأبو داود  
ولفظه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل وهذا الاسناد على شرط مسلم لكن  
قال الدارقطني مصعب بن شيبه ليس بالقوي ولا بالمحافظ) الحديث أخرجه أيضا البيهقي  
ومصعب المذكور ضعفه أبو زرعة واحمد والبخاري وصحح الحديث ابن خزيمة وهو يدل  
على ان الغسل مشروع لهذه الاربع اما الجمعة فقد تقدم وأما الخنايصة فظاهر وأما  
الحجامة فهو سنة عند الهادوية لهذا الحديث ولما روى عن علي عليه السلام انه قال  
الغسل من الحجامة سنة وان تطهرت أجزاءك وأخرج الدارقطني ان رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم احتجم ولم يزد على غسل محاجمه وفيه صالح بن مقاتل وليس بالقوي وأما  
غسل الميت فقد تقدم قريبا (وعن عبد الله بن أبي بكر وهو ابن عمرو بن حزم ان اسماء  
بنت عمير امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنه غسلت أبا بكر حين توفي ثم خرجت

فألت - حضرها من المهاجرين فقالت ان هذا يوم شديد البرد وأنا صاعقه فهل علي  
من غسل قالوا لا رواه مالك في الموطاعنه) الحديث هو من رواية عبد الله بن أبي بكر  
وأخرجه البيهقي من طريق الواقدي عن ابن أخي الزهري عن عروة عن عائشة ان أبا بكر  
أوصى ان تغسله أسماء بنت عميس فضعفت فاستعانت بعبد الرحمن قال البيهقي وله شواهد  
عن ابن أبي مليكة عن عطاء بن سعد بن ابراهيم وكها مراسيل وهو من الأدلة الدالة  
على استحباب الغسل دون وجوبه وهو أيضا من الترائف الصارفة عن الوجوب فانه  
يعد غاية البعدان يجهل أهل ذلك الجمع الذين هم أعيان المهاجرين والانصار واجبا من  
الواجبات الشرعية ولعل الحاضر من منهم ذلك الموقف جلهم وأجلهم لان موت مثل  
أبي بكر حادث لا يظن بأحد من الصحابة الموجودين في المدينة ان يتخاف عنه وهم في ذلك  
الوقت لم يفرقوا كما تفرقوا من بعد

\* (باب الغسل للاحرام وللوقوف بعرفة ودخول مكة) \*

(عن زيد بن ثابت انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم تجرد لاهلاله واغتسل رواه  
الترمذي) الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي والطبراني من حديث زيد بن ثابت  
وحسنه الترمذي وضعفه العقيلي واهل الضعف لان رجال اسنا مع عبد الله بن يعقوب  
المدني قال ابن الملقن في شرح المنهاج جوابا على من أنكروا على الترمذي تحسين الحديث  
له انما حسنه لانه عرف عبد الله بن يعقوب الذي في اسناده أي عرف حاله والحديث  
يدل على استحباب الغسل عند الاحرام والى ذلك ذهب الاكثر وقال الناصر انه واجب  
وقال الحسن البصري ومالك بن عمير وأخرج الحاكم والبيهقي من طريق يعقوب بن عطاء

من نحو الاعانة والنصر وكما الأذى وفي هذا الحديث تعظيم حق المسلم والحكم

أيضا في الوتر ومسلم في الامتياز  
وانتمدى وقال حسن صحيح  
رسالة في غار بذي (عن عبادة  
ابن صامت) رضي الله عنه (ان  
رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم لم يخرج من الحجرة يجبر)  
استنفذ وحل مقدرة من غير  
بعد خروج علي حذفا فاذنوها  
ثم اذن ابي بكر من الخلاء بلبه  
قدرا في تعيينهما (فتلاحي)  
بفتح حاء من تلاحي بكاء  
تخرج رجلان من مساجد  
وهو فيما قاله بن دحية عبد الله  
ابن ابي حردود كعب بن مالك كان  
له على سيدته بن فضيلة فتمنازعا  
وارتفع الصوت في مسجد فقام  
صلى الله عليه وآله وسلم لم يرد  
خرجت لا تخبركم بليلة التدر  
ان بن بيه تدر هي ليلة كند  
(وانه تلاحي فلان وفلان) اي ابن  
ابي حردود وعك كما تدره ابن دحية  
في المسجد وشهر رمضان فدين  
هم في ذلك نذرت له ومع استمر  
ذلك ارتفاع الصوت بحضور الرجب  
صلى الله عليه وآله وسلم انتهى عنه  
(فرقت) في رفع تعيينهما ذكرى  
أوبياها أو علمها عن قايي بعيني  
نسيتم ولاول هو المعقد هنا ويدل  
له حديث ابي سعيد المروري  
سار في رجلان يحققان بتشديد  
ان في يدي كل منهما فان  
معهما شيطان فتسبها قال  
القاضي عياض فيه دليل على ان  
الخاصة بدومة وانما سب في

عن أبيه عن ابن عباس قال غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لبس ثيابه فلما  
في ذ الحليفة صلى ركعتين ثم تعد على بعيره فلما استوى على البداء أحرم بالحج ويعقوب  
ضعيف قاله الخ فظ (وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم اذا أراد ان يحرم غسل رأسه بخطمي واشنان ودهنه بنى من زيت غير كثير وراه  
أحمد) الحديث قال في جمع الزوائد أخرجه البزار والطبراني في الاوسط واسناد البزار  
حسن قوله بخطمي نبات قارفي انما موس خطمي وينتخ نبات محلل مفتوح ابن نافع امير  
سول وذكركه نواندوم نافع قوله واشنان هو بالضم ولا كسر لانه مزنة قاله في القاموس  
وهو نبات واحد يثبيل على استحباب تطهير الرأس بالغسل ودهنه عند الاحرام  
رسائل الكلام على ذلك في الحجة ريس فيه الغسل لجميع البدن الذي بواب المصنف له  
وعن عائشة قالت نعت اسماء بنت عميس بمحمد بن ابي بكر بأشجرة فامر رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم ابي بكر ان يمرها ان تغتسل وتهل رواه مسلم و ابن ماجه وأبو داود  
الحديث أخرجه الموصاعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت محمد  
بن ابي بكر بالبهاء فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال مرها  
ان تغتسل ثم اهل قال الخ فظ وهذا امر سهل وقال الدارقطني بعد ان ساق حديث عائشة  
لذي ذكره انصاف في العلل الصحيح قول مالك ومن وافقه به في مراسلا وأخرجه النسائي  
من حديث القاسم بن محمد عن أبيه عن ابي بكر قال الخ فظ وهو مرسل أيضا لان محمدا  
لم يسمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا من أبيه ثم يمكن ان يكون سمع ذلك من أمه  
لكن قد قيل ان القاسم أيضا لم يسمع من أمه وقد أخرجه مسلم من حديث جابر الطويل  
لفظ فخر جناح حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت  
اني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف اصنع قال اغتسلي وابتدئي بنوب  
يا حرمي الحديث قوله نعت بضم لاون وكسر الاء الولادة وأما بفتح النون فالحيض  
ليس بمراد هنا الحديث يدل على مشروعية الغسل لمن أراد الاهلال بالحج وان كانه يحتمل  
ان يكون لتدوير الناس فلا يصلح لادلاله على مشروعية مطلق الغسل (وعن  
جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا نزلت وجهه كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم  
عرفة واذا أراد ان يحرم رواه اشافي وعن ابن هرامه كان لا يقدم مكة الا بات  
سدى طوى حتى يصبح ويغسل ثم يدخل مكة ثم اريد عن النبي صلى الله عليه وآله وآله  
وسلم انه فعله أخرجه مسلم وللب اري معناه ومالك في الموطأ عن نافع ان عبد الله بن عمر  
كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم ولدخول مكة ولو قوفه عشية عرفة) لفظ البخاري  
نه كان اذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبتدئ طوى ثم يصلي الصبح  
يعتدل ويحسد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك وأخرجه أيضا  
أبو داود والنسائي الحديث يدل على استحباب لاغتسال لدخول مكة قال في الفتح قال

الغيبوبة أي الحرمان وفيه ان المكان الذي يحضره الشيطان ترهع منه البركة والخير (وعسى ابن

أن يكون) رفعها (خير لكم) التزيد وان الاجتهاد في طلبها فتهلكون (٢٢٣) زيادة في ثوابكم ولو كانت معينة لا تقصر ثم

عليها فقل بكم وشذوقوم  
فسالوا برقه او هو غلط كما بينه  
بقوله (التسوها) اي اطلبوها  
اذ لو كان الراد رفع وجودها لم  
يامرهم بالتسوها وفي رواية  
الاصيلي وابي ذرقا فالتسوها (في)  
ليلة (السبع) والعشرين من  
رمضان (والثسع) والعشرين  
منه (والخبر) والعشرين منه  
كما استقيد التدبير من روايات  
أخرى في رواية بتقديم التسع  
على السبع فان قيل كيف امر  
بطلب ما رفع علمه أجيب بان  
المراد بطلب التسع في مظانها  
وربما يقع العمل مضافا لها  
لانه أمر بطلب العلم بعينه وفي  
الحديث ذم الملاحاة والخصومة  
وانهما سبب العقوبة للعامة  
بذنب الخاصة والحث على  
طلب ايمه القدر ورواته ما بين  
الحنى وبصرى ومدني ورواية  
صحابي عن صحابي والتحديث  
والاخبار والعنفنة وأخرجه  
البخاري أيضا في الصوم وفي  
الادب وكذا النسائي (عن  
أبي هريرة رضي الله عنه) انه  
(قال كان النبي) وفي رواية رسول  
الله (صلى الله عليه) وآله وسلم  
بارزا) أي ظاهرا (يوما للناس)  
غير محتجب عنهم (فأناه رجل)  
أي ملك في صورة رجل وهو  
رواية الاربعية وفي رواية  
جبريل (فقال) بعد ان سلم  
يا محمد كما في مسلم وانما ناداه  
باسمه كما يناديه الاعراب تعمية بجماله أولان له دالة المعلم

ابن المنذر الاعتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس في تركه عندهم قديمة  
وقال أكثرهم يجزئ عنه الوضوء وفي المواطن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم  
الامن احتلام وظاهره ان غسله لدخول مكة كان بلسده دون رأسه وقالت الشافعية  
ان يجزئ عن الغسل يومه وقال ابن التين لم يذكروا أصحابنا الغسل لدخول مكة وانما ذكروه  
للطواف والغسل لدخول مكة هو في الحقيقة للطواف قوله بندي طوى بضم الطاء  
وقتها

\* (باب غسل المستحاضة لكل صلاة) \*

(عن عائشة رضي الله عنها قالت استحييت زيب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم اغتسلي بكل صلاة رواه أبو داود) الحديث فيه محمد بن اسحق وقد حسن  
المنذري بعض طرقه وأخرجه ابن ماجه وفيه دلالة على وجوب الاعتسال عليها لكل  
صلاة وقد ذهب الي ذلك الامامية وروى عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن أبي رباح  
وروى هذا أيضا عن علي عليه السلام وابن عباس وروى عن عائشة انها قالت  
تغتسل كل يوم غسل واحد وعن ابن المسيب والحسن قالتا تغتسل من صلاة الظهر الى  
صلاة الظهر ذكر ذلك النووي وقد ذكر أبو داود صحيح هذه الاقوال في سننه وجعلها  
أبوابا في الجهور الى انه لا يجب عليها الاعتسال شيء من الصلوات ولو في وقت من  
الاوراق الامرة واحدة في وقت انتطاع حيضها قال النووي وبه مذاق جمهور العلماء  
من السنة نخلق وهو مروى عن علي عليه السلام وابن عباس وعائشة  
وهو قول عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبي حنيفة وأحمد ودليل  
الجهور ان الاصل عدم الوجوب فلا يجب الا بورد الشرع بايجابه قال النووي  
ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه أمرها بالغسل الامرة واحدة عند انتطاع  
حيضها وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت  
فاغتسلي وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل قال وأما الاحاديث الواردة في سنن  
أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرها بالغسل فلم يمس في ما شيء  
ثابت وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها انما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما  
ان أم حبيبة بنت جحش استحييت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم فاعتسلي  
ثم صلى فكانت تغتسل عند كل صلاة قال النافعي رحمه الله انما أمرها رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم ان تغتسل وتصلي وليس فيه أنه أمرها ان تغتسل لكل صلاة قال  
ولأشك ان شاء الله ان غسلها كان تطوعا غير ما أمرت به وذلك واسع لها وكذا قال  
سفيان بن عيينة والبيهقي بن سعد وغيرهما وما ذهب اليه الجهور ومن عدم وجوب  
الاعتسال الا لادبار الحيضة هو الحق لانه قد الدليل الصحيح الذي تقوم به الطجة لاسيما  
في مثل هذا التكليف الشاق فانه لا يكاد يقوم بعبادته في المشقة الا لخاص العباد

(ما الايمان) أي عامتعلقانه وقد وقع (٢٣٤) السؤال بما لا يدل على ما لا يعنى (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (الايمان ان تؤمن بقره) أي تصدق بوجوده

و تصدق به راجحة له تعالى ليكن  
انظر هره صلى الله عليه وآله  
و سلم علم نه صلى الله عليه وآله  
اهي ان لعن حقيقته والافكار  
جوب ليمان به يق وانما  
مفسر الايمان بذلك لان مراد  
من محدود لايمان بشرى  
ومن الحد تعوى حتى لا يلزم  
تفسير اشئ سنسه وحله الابي  
على الحقيقة منه للابن المسؤل  
ببجوب الخصوصية انه يكون  
عن الحقيقة لاعن حكمه رعى  
هذا فنوله ان تؤمن الخ من حيث  
انه جواب لسؤال المذكور  
يتعين ان يكون حدا لا المتول  
في جوابه فهو الحد من  
قت لو كان لم يقبل جبريل  
عليه السلام في جواب صدقت  
كفى من لان الحد لا يقبل  
التصديق أجيب به ذاقين  
في الانسان انه حيوان رطق  
وقصد به التعريف فلا يقبل  
التصديق كذا كرت وان قصد به  
انه الذات لم يسمها  
بالحيوانية وانما طيبة فهو  
دعوى وخبر فيقبل التصديق  
فعل جبريل عليه السلام رعى  
هذا المعنى فذلت قال صدقت  
أريكون قوله صدقت تسليم  
والحد يقبل التسليم ولا يقبل  
المنع لان المنع طلب الدليل  
والدليل انما يتوجه للخبر والحد  
تفصيل لا خبر وعادى لايمان  
للاعتناء شانه وتبعيلا مره (ملائكته) جمع ملك وأصله ملائكة من اللؤلؤ كما جمع في

فكبر بالنساء الصادقات الارباب بصريه الحديث والتمبير وعدم التفسير المطالب  
لنى أكثر اختار صلى الله عليه وآله وسلم الرثاء اليها فالمرأة الاصلية المعتصدة بمثل  
ما كرهه في الجرم لانه لا تقبل عنها ليس بحجة بوجوب الانتقال وجميع الاحاديث التي  
فيها يجاب العمل بسكن صلاة قد ذكرنا المصنف بعضها في هذا الباب وأكثرها يأتي  
في جواب ابيض وسر واحد منها ما يجوز من قال كما يعرف ذلك لا يقال انها تنقض  
لذلك لان مجموعها ما تاتون هذا ما لا يلزم بوجوب ما يعارضه او ما اذا كانت معارضة  
وهي ثابتة في صحيح فلا تكريه عائشة لا تأتي في جواب ابيض فان فيه ان النبي صلى  
الله عليه وآله ولا امرؤ طمة بنت أبي جهيش بل غتسل عند ذهاب الحيضة فقط وترك  
بيته في وقت طهارة يجوز كما تقر في الأصول وقد جمع بعضهم بين الاحاديث بحمل  
احاديث العمل بسكن صلاة على ان صلاة الجاهل في باب من تحيض سنة أو سنة أو هو  
جمع حسن (وعن عائشة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
عليه وآله وسلم سأته عن ذلك مره فغسل عند كل صلاة فاجهدا ذلك أمرها ان  
يجوع بين الظهر والعصر بغسل واحد وعشاء بغسل واحد وصبح غسل واحد وأحمد  
و يودود) الحديث في سنده محمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن لقمان عن أبيه عن  
عائشة وابن علقم بن يحيى بن عبيد الله بن عبد الرحمن بن قرقيل انه لم يسمع من أبيه  
قال حافظ قدور ابن يحيى وهو فيه والحديث يدل على انه يجوز الجمع بين الصلوات  
ولا يقتصر على غسل واحد لها وقد عرفت ما هو الحق في ابي قبله وقد أحق  
بمنه قضية امرئ وسائر العذور من بجماع المشقة وله ما قل المصنف وهو حجة  
في الجمع امرئ انتهى (وعن عروة بن زبير عن أسماء بنت عميس ذات قلت بارسل  
انه روضة بنت أبي جهيش احتجبت منذ لم يكدها اتصاله رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم هذا من شيطان تجلس في مره فارت صفة ووقا الم  
وتغتسل بظهر وعصر غمر واحد وتغتسل بمغرب والعشاء واحد وتغتسل  
للمغرب غمر واحد وتغتسل بمغرب واحد) الحديث في سنده محمد بن أبي صالح  
وفي الاحتجاج بحديثه خلاف وفي الباب عن حنة بنت يحيى وفيه فان قويت على ان  
تؤخرى الظهر وتغيبلى عصر ثم تغتسل حتى تطهرين وتصلين الظهر والعصر جع  
تؤخرين المغرب وتغيبلى العشاء ثم تغتسلين وتغيبلى العشاء ثم تغتسلين وتغيبلى العشاء  
مع صبح وتصلين قبل وهذا يجب الامرين الى أخرجه شافعي وأحمد وأبو داود  
وترندى وابن ماجه والدارقطني والحاكم وفيه عبد الله بن محمد بن عتيق وهو مختلف  
في الاحتجاج به وقال ابن منده لا يصح بوجه من الوجوه وسأني بنية الكلام عليه  
في باب من تحيض سنة أو سنة أو هو مختلف في باب من تحيض سنة أو سنة أو هو مختلف  
خلاف في ذلك واختلف في وضوء المسنة هل يجب لكل صلاة أم لا وسأني الكلام



الرسالة تزيد فيسه التالفا كيد معنى الجمع أولنا نيت الجمع وهم (٢٣٥) أجساد علوية نورانية مشككة بما شادت

من الاشكال والايان بهم هو التصديق بوجودهم وانهم كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون أى وان تؤمن بملكته (و) ان تؤمن (بملكته) أى برويته تعالى فى الآخرة كما قال الخطابى وتعقبه النووى بأن أحدا لا يقطع نفسه بها اذ هي مختصة بمرمات مؤمنا والمراد لا يرى بهم بختم له وأجيب بأن المراد انها حق فى نفس الامر أو المراد الانتقال من دار الدنيا (و) ان تؤمن (برسلة) عليهم السلام أى التصديق بانهم صادقون فيما أخبروا به عن الله تعالى وتأخيرهم فى الذكر لتأخر إيجادهم لا لافضلية الملائكة وفى هامش فرع اليونانية زيادة وكتبه وهى نابتة فى رواية الاصيلى هنا واتفق الرواة على ذكرها فى التفسير أى تصديق بانها كلام الله وان ما اشتمت عليه حق (و) ان (تؤمن) أى تصديق (بالبعث) من القبور وما بعده كالصراط والميزان والحق والنار والمراد بعثة الانبياء وقد قيل ان قوله وبلقائه مكر لانها داخله فى الايمان بالبعث وتغايير تفسيرهما يحقق انم ليست مكروية وانما أعاد تؤمن لانه ايمان بما سبوجد وما سبق ايمان بالوجود فى الحال فهما نوعان ثم (قال) أى جبريل يارسول الله (ما الاسلام قال) صلى الله عليه وآله وسلم (الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به) أى تطيعه مع خضوع وتذلل له تنطق

على ذلك فى باب وضوء المستحاضة لكل صلاة قوله فى مركان هو يكسر الميم الاجانة التى تغسل فيها الشباب والميم زائدة والاجانة بهم مزمنة مكسورة فجم مشددة فاتفق فنون ويقال الاجانة والاجانة بالياء المثناة من تحت بعد الهمزة أو بالنون قوله فاذا رأت صفرة فوق الماء أى الذى تقع فيه فانها تظهر الصفرة فوقه فعند ذلك يصب عليها الماء وفى شرح المغربى لبسوخ المرام بالنظرة أى صفرة الشمس وفى نسخة صفرة أى اذا زالت الشمس وقربت من العصر حتى ترى فوق الماء من شعاع الشمس شبه صفرة لان شعاعها يتغير ويقل فيضرب الى صفرة تتهى فينظر فى صحة هذا التفسير

\* (باب غسل المعنى عليه اذا أفاق) \*

(عن عائشة رضى الله عنها قالت نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعولى ما فى الخضب قالت فبعلمنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاعشى عليه ثم أفاق فقال اصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعولى ما فى الخضب قالت فبعلمنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاعشى عليه ثم أفاق قال اصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله فذكرت ارساله الى أبى بكر وتمام الحديث متفق عليه) قوله ثقل بفتح التاء وكسر القاف قال فى القاموس ثقل كفرح رثيق وثقل اشتد مرضه قوله فى الخضب كسب قاله فى القاموس وهو المركان وقد سبق تفسيره فى الحديث الذى قبل هذا قوله لينوء أى لينتفض بجهد وشقة قوله فاعشى عليه نغشى عليه ثم أفاق وتمام الحديث قالت والناس مكوف فى المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لصلوة العشاء الآخرة قالت فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى أبى بكر ان يصلى بالناس فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس قالت فقال عمر أنت أحق بذلك قالت فصلى بهم أبو بكر ثلاث الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس اصلاة الظهر وأبو بكر يصلى بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب لينتفض فإرأى اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان لا تتأخر وقال لهما اجلسا الى جنبه فاجلسا الى جنب أبى بكر فكان أبو بكر يصلى وهو يأتى بصلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والناس يصلون بصلوة أبى بكر والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قاعد والحديث له فوائد مبسطة فى شروح الحديث وقد ساقه المصنف ههنا للاستدلال به على استحباب الاغتسال للمعنى عليه وقد فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث مرات وهو منقل بالمرض فدل ذلك على تأكد استحبابه

\* (باب صفة الغسل) \*

(عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء ويدخل (ما الاسلام قال) صلى الله عليه وآله وسلم (الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به) أى تطيعه مع خضوع وتذلل له تنطق

بالشهادتين روى بشرطه في  
كسره شرح في مسأله  
تأنيده على ما ينبغي وهو  
رأيه من عضو الحصى على  
لغاه وان تؤدى الزكاة  
بسرورة) قديم احترامها  
بين صدقة التطوع فم- زكاة  
يعوبه ومن لم يجله أو لم  
يعرب كانت تدفع لملكه بغيره  
واجود فنيه بدرض على رفض  
ما كثر عليه قول لزر كنبي  
وهداهم بتأكيده في روي  
مسألة تيميم الصلوة المكتوبة  
وتؤتى لركعة لمشروعة ونسوة  
رمضان) استدله على قول  
رمضان من غير صدقة شهرانيه  
ولم يذكر حجه ما هوه ونسبه نا  
من روي ويدنه بحجته  
في روية كهمس ونسبه بيت  
ان استصعب به سبيل وقيل  
بعدمه بمن فرض ودفع أن  
في روية ابن صهيبه بسره بشرط  
ملم لرجل جهه في آخر عمره  
صلى لله عليه وآله وسلم وليه كر  
الصوم في روية اعطاء شرارة  
واقصر في حديث أبي عمر على  
الصلاة ولزكاة ولم يرد  
في حديث ابن عباس على  
اشهاده يروز سليمان تيميم  
بعد ذكر جميع الحج والاعتماد  
والاعتسال من الجبابرة وانما  
ارضوه وقد وقع هنا التفریق  
بين الايمان والاسلام فجعل  
لايمان عمل لتلب والاسلام  
عمل الجوارح فالإيمان لغة  
التصديق مصنفه في الشرح

أصابه في صول اشعر حتى اذ رأى ان قد استبرأ حتى على رأسه ثلاث حشيات ثم  
أمر على سائر جسده ثم غسل رجليه أخرجه في رويهما ثم يحال بيديه شعره حتى  
لا يصر ما قد روى بشهرته أقص عليه الما ثم صرات) قويل اذا اغتسل أي أراد  
ذبح روي نبي شرع في غسل قبل وضوءه لئلا يديه احترامه عن الوضوء للعوى قال  
الحق في محققه ان يكون الابتداء برؤوسه وقيل الغسل سنة مستقلة بحيث يجب غسل  
أعضاء ارضوه مع تيميمه بخبره ان يكتفى بغسلها في الوضوء عن اعادته وعلى هذا  
فيحتج الى نية غسل بجزءه في أول عضو ثم يندم غسل أعضاء ارضوه ثم يندم غسلها  
و صل له سورة الطه رتبين اصعري والكبرى والى هذا جرح لادري شارح المختصر  
وقر ابن بديل لاجع عن ان لوضوه لا يجب مع غسل وهو مردود وقد ذهب جماعة  
منهم أبو ثور ودون غيرهما في ان غسل في روي عن ارضوه لم يعدث وهو قول أكثر  
المعتمدوا في القول لأول معنى عدمه جوب ارضوه مع الغسل ودخول الطهارة  
اصعري تحت الكبرى ذهب زيد بن علي ولا شك في شرعية ارضوه مقدم على غسل  
ما ثبتت به من الاطبايث الصحيحة وأما لزجوب فلينقل عليه دليل والعمل بمجرد  
لذات فضل وجوبه يكتفى باليد القول نشأ بالذات القاضية بوجوب لوضوه قوله  
في صول اشعري شعره ريدل عليه راية محمد بن مسلمة عن هشام عند البيهقي بحال  
شعره لا يبين قول النبي عليه السلام ان كل غرة في جهة من جهات الرأس قوله ثلاث حشيات فيه  
سحاب التلبث غسل قبل ان يورى ولا يعرفه خبره فاما سرده المورى فانه  
قوله يستحب تكرر في الغسل في الحافظ وكذا قال الشيخ أبو علي السنجي وكذا قال  
الشرطي وحسن ثلث في هذه الراية على ان كل غرة في جهة من جهات الرأس قوله  
ثم غسل رجليه يدل على ان ارضوه لأول وقع بدو غسل الرجلين قال الحافظ وهذه  
زيادة تدرجهم أبو معاوية دون نجاب هشام قول البيهقي عربية صحيحة يمكن في روية  
في معاريفه عن هشام فان لم له ما هو من روي أبي مسلمة عن عائشة عند أبي داود  
أما الذي وثقه قد مر في غسل رجليه ويحتمل ان يكون قوله في روية أبي معاوية ثم  
غسل رجليه أي غسل رجليه ما استيعب الغسل بعد ان كان غسلها ما في الوضوء وقد  
وقع التصريح تأخير الرجلين في روي لجزان بن نطفة وضوءه لصلواته غير رجليه وهو  
شاهد ظاهر روية عائشة قول الحنفية ويان الجمع بينهما اما جعل روية عائشة على  
بناز واما جعلها على حدة أخرى وبسبب اختلافها بين الحاشيتين اختلفت انظار  
العلماء فذهب الجمهور الى استحباب تأخير غسل الرجلين في الغسل وعن مالك ان كان  
لمكان غير نظيف فليستحباب تأخيرهما والافاق تديم وعند الشافعية في الافضل قولان  
قال النووي أهمهما أو أهمهما أو شئنا رهما ان يكمل وضوءه قال لان أكثر الروايات

لا ينبغي وحده من النار وأما النطق فهو وحده نفاق فتفسيره (٢٣٧) في الحديث الايمان بالتصديق والاسلام

بالعمل انما قد يه ايمان القلب والاسلام في الطاهر لا الايمان الشرعي والاسلام اشرف والوفاء يرى انهما والدين عبارات عن واحد والمتنح ان يحمل الخلاف اذا اقرت نطق أحدهما فان ليجتمعا تعري كما وقع هنا ثم (قال) جبريل يا رسول الله (ما الاحسان) أي الاحسان المتكرر في مرات تكريم المترب عليه لثوبه لثمة الهدى (قال) رسول

عن عائشة وميمونة كذلك قوله ثم أفاض الأفاضلة الاسالة وقد استدل بذلك على عدم وجوب الدلك وعلى ان مسمى غسل لا يدخل فيه ذلك لانهم اعبرت ميمونة بالغسل وعبرت عائشة بالأفاضلة والمعنى واحد والأفاضلة لذلك فيم افكذلك الغسل وقال المذري لا يتم الاستدلال بذلك لان قاض به عن غسل والخلاف قائم وقد قدمنا الكازم على ذلك في باب ايجاب الغسل من التقاء الختانين قال الحافظ قال القاضي عياض لم يأت في شيء من الرايات في وضوء الغسل ذكر التكرار وقد ورد ذلك من طريق صحيحة شريفة النسائي والبيهقي من رواية أبي سلمة عن عائشة انها صنعت غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الجنابة المديث رقبته ثم بيضه ثلثا ثم ريسه ثم شق ثلثا ثم يغسل وجهه ثلثا ثم يديه ثلثا ثم يبيض على رأسه ثلثا قال المصنف رحمه الله به ان كان الحديث وهو يدل على ان غلبة الظن في وصول الماء الى ما يجب غسله كالتين ثم (وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اغتسل من اية ما به عا

لله صلى الله عليه وآله وسلم محببا له احسان (ان تعبد الله) أي عبادتك الله تعالى حل كونك في عبادتك له (راك تراه) أي مثل حال كونك راتبه (فان لم تمكن تراه) سبحانه وتعالى فاستمر على احسان العباداة (فانه) عز وجل (يراك) دعاء الاحسان الاخلاص أو اجابة العمل وهذا من جوامع كلمة صلى الله عليه وآله وسلم اذ هو شامل لمقام المشاهدة ومقام المراقبة ويتضح لان ذلك بأن تعرف ان للعبادة ثلاثة مقامات الاول ان يفعلها على الوجه الذي تستقطم معه وظئفة التكليف باستمناة الشرايط والاركان الثاني ان يفعلها كذلك وقد استغفر في بحار المكاشفة حتى كأنه يرى الله تعالى وهذا مقامه صلى الله عليه وآله وسلم كما قال وجعلت قره

بشيء نحو الحلاب فاخذ بكنفه بيد ابشق رأسه الايمن ثم الايسر ثم أخذ بكنفه بيد يمينه على رأسه ما على رأسه (أخرجاه) قول المصنف قال الخطابي الحلاب الماء الممكرورة اللام الخفيفة ما يجب فيه قال المصنف قال الخطابي الحلاب الماء يسع قدر حلبة ناقة انتهى وعلى هذا ان أكثر وضوءه لزهري بالجيم المضمومة وتشديد اللام قال وهو ماء انورد وانكر ذلك عليه جماعة وقد اختلط شراب البخاري وغيرهم في ضبط هذه المنظفة والسبب في ذلك ان البخاري قال باب من يدأ الحلاب أو يطيب عند الغسل فتكلفت جماعة لمطابقة هذه الترجمة للحديث وجعل الحلاب بمعنى لطيب وقد أطال الحافظ في النسخ الكلام على هذا قوله ثم أخذ بكنفه أشار الى العرفة لثالثة كما مرحت به رواية أبي عوانة ووقع في بعض روايات البخاري بكنفه بالافراد وفي بعضها بالثنية كما في الكتاب والحديث يدل على استحباب المداة بالميا من ولا خلاف فيه وفيه الاجتهاد بثلاث عرفات وترجم على ذلك ابن حبان قوله فقال به ما هو من اطلاق القول على الفعل وقد وقع اطلاق الفعل على القول في حديث لاحد الا في اثنتين قال فيه لو أوتيت مثل ما أوتي هذا النعمت مثل ما يفعل كذا في النسخ (وعن ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يغتسل به واورع على يديه فغسله ما مر تير أو ثلاثا ثم أفرغ يمينه على شماله فغسل مدا كبره ثم ذلك يده بالأرض ثم مبغض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلاثا ثم أفرغ

عن جسده ثم نضح من مقامه فغسل قدميه قالت فأتيته بجرقة لم يرد ها وجعل يتنض الماء يده رواه الجماعة وليس لاجدوا الترمذي بنص اليد) قوله فافرغ على يديه يحتمل ان يكون غسلها بالتنظيف من ما به ما من مستقذز ويحتمل ان يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم ويدل عليه الزيادة التي رواها الترمذي بلانظ قبل ان يدخلها ما الاياه قوله ماذا كبره جمع ذكر على غير قياس وقيل واحد مذكار قال الاخفش

هي في الصلاة لحصول الاستسلام بالاطاعة والراحة بالعبادة وانما سادته سالك الالتفات الى الغيب باستيلاء أنوار

و ضم من الرسوم الثالث ان  
بذمها رقد غاب علمه ان الله  
تعالى بشهده هو هذا هو مقام  
المرقة فتقوله فان لم تكن  
تره نزول عن مقام المشاهدة  
وه كاشفة الى مقام مراقبة  
ان لم تهبطه وانت من اهل الرزية  
النعوية فعبادة وت بحيث  
ان يرك وكل من لمقامات  
انتم احسان ان الاحسان  
بدي هو شره في صحة العبادة  
ان هو الاول لان الاحسان  
بالاخرين من صفة لخصوص  
ويتعد من كغيرين وانما آخر  
السؤال عن الاحسان لانه صفة  
العمل وشرط في صحته وصحة  
بعد بوصف وبيان الشرط  
مناخر عن المشروط فله ابو  
عبدالله الابي قال ابو وى هذا  
اقدم من الحديث اصل عظيم  
من اصول الدين وقاعدته مهمة  
من قواعد المسلمين وهو عمدة  
الصديقين وبقيت السالكين  
وكثيرا هارون وذاب اصحابه  
وهو من جوامع الكلام التي  
اوتها صلى الله عليه وآله وسلم  
وقد ذهب اهل التحقيق الى  
مجالسة الصالحين ليكون ذلك  
مانعا من التلبس بشئ من  
القصاص احترا ما لهم واتصفا  
منهم فكيف بمن لا يزال الله  
مطهرا عليه في مره وعلايته  
انتهى قال في الخت وقد سبق لي  
قال هذا القاضي عياض وغيره  
ودل على حديث علي أن  
رؤية الله تعالى في الدنيا بالابصار  
غير واقعة وأما ما روي على الله عليه وآله وسلم

هو من الجمع الذي لا واحد له وقال ابن خروف انما جمعه مع انه ليس في الجسد الا واحد  
بمنطراي ما ينصل به وأطلق على الكل - - - فكأنه جعل كل جزء من المجموع كذا ذكر  
في حكم - - - قوله ثم ذلك يد به بارض فيه انه يستحب للمستنجي بالماء اذا فرغ ان  
يعسل يده بتراب و شنان أو يدا كهما بتراب أو بالحائط المذهب الاستنجاها قولها  
وهي قديمة وقد تقدم الكلام على ذلك في حديث قول الباب قوله ثم تعني أي تحول الى  
حبة قوله فلم يرد ما من الرزية من الردية تقدم الكلام في كراهية التنشيف وعدمها  
تقيد وجعل ينض فيه جواز تنض اربعين من ماء الغسل قال الحافظ وكذا الوضوء  
رقيه حديث ضعيف ورده ارفعي وغيره وانظروا تنضوا أيديكم في الوضوء فانها  
مروح تشيطن قال بن اصلاح لم يجد دونه نووي وقد أخرجه ابن حبان  
في ضعيفه و بن أبي حاتم في مل من حديث أبي هريرة ولم يره ارضه هذا الحديث  
أي يمكن صالحا ان ينجح به قال نضف رحمه الله وفيه دليل استحباب ذلك اليد بعد  
لاستنجاء انتهى (وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتوضأ بعد

العمل روي نسخة) الحديث قال يرمذي حديث حسن صحيح وقال ابن سيد الناس  
ثم تحتان نسخ الترمذي في تصحيحه وخرجه البيهقي بسايد جيدة وفي الباب عن ابن عمر  
مرفوعا رعه موقوف انه قال لما سئل عن الوضوء بعد غسل وأي وضوء أعم من العمل  
رواه ابن ي شيبة وروى عنه - - - انه قال رجل قال له أي أتوضأ بعد غسل فقال لقد  
نعمت وروى عن حديثه انه قال أما يكتفي أحدكم ان يغسل من قرنا الى قدمه حتى  
يتوضأ وقد روي نحو ذلك عن جماعة من اصحابه ومن بعدهم حتى قال أبو بكر بن العربي  
ان لم يختلف العلماء ان حصره دخل تحت غسل وان طهارة الجنابة تأتي على طهارة  
الحدث وتقتضي عليها لان مواعيد الجنابة أكثر من مواعيد الحدث فدخل في نية  
الاكثر وأجرت نية الاكبر عنه وقد تقدم كلام ابن بطال في أول الباب وتقدم الرد عليه  
به قول أبي نورد واد وغيرهما قال ابن سيد الناس ان داود اظهري أو جب الوضوء  
في غسل الجنابة لانه بعد ذلك لا يدخل عنده من الوضوء وحكا عنه الشيخ محيي الدين  
النووي قال ابن سيد الناس والذي رأيته عن أبي محمد بن حزم ان ذلك عنه ليس فرضا  
في العمل وانما هو كذهب الجماعة (وعن جبير بن مطعم قال تذا كرنا غسل الجنابة عند

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أما انما أخذ من كفي فاصب على رأسي ثم أبيض  
بعد على سائر جسدي رواه أحمد) الحديث رجاله صحيح وقد أخرجه ايضا أحمد من  
حديث جبير بن مطعم بلانظ أما ما قاله في علي رأسي ثلاث حديث ثم أبيض فاذا أنا قد  
طهرت فان الحافظ وقوله فاذا أنا قد طهرت لأصل له من حديث صحيح ولا ضعيف  
كعه وقع من حديث أم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لها انما يكتفيك  
ن تعني على رأسيك ثلاث حديث ثم تفيض الماء عليك فاذا أنت قد طهرت وأصله

امامة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم واعلموا انكم ان تروا ربكم (٢٣٩) حتى تروا واقدام بعض غلاة الصوفية على تأويل

الحديث بغير علم ثم قال (جبريل  
(مق) تقوم (الساعة) اللام  
للعهد والمراد يوم القيامة  
(قال ما) أي ايس (المسؤل) زاد  
في رواية أبي ذر عنها (بأع) من  
السائل) بزيادة الموحدة في أعلم  
لنا كيد معنى النسبي والمراد  
نفي علم وقتهم الآن علم بحجبتهم امة طوع  
به فهو علم مشترك وهذا وان  
أشعر بالتساوي في العلم الآن  
المراد التماهي في العلم بان الله  
استأثر بعلم وقت حجبتهم القوله  
بعد خمس لا يعلمون الا الله وليس  
السؤال عنها يعلم الحاضرون  
كالاسئلة السابقة بل لينزجروا  
عن السؤال عنها كما قال تعالى  
يسألك الناس عن الساعة فلما  
وقع الجواب بانه لا يعلمها الا الله  
تعالى كانوا وهذا السؤال  
والجواب وقعا بين عيسى بن  
مريم وجبريل عليهم السلام كما  
في نوادر الحميدى لكن كان  
عيسى هو السائل وجبريل هو  
المسؤل قال النووي يستنبط  
منه ان العالم اذا سئل عما  
لا يعلم يصرح بانه لا يعلمه ولا  
يكون في ذلك نقص من  
مرتبته بل يكون ذلك دليلا  
على مزيد ورعه (وسأخبرك عن  
اشراطها) بفتح الهمزة جمع شرط  
بالتحريك أي علاماتها السابقة  
عليها أو قدماتها لا المقارنة لها  
وهي (اذا ولدت الامة) أي وقت  
ولادة الامة (ربها) أي مالكتها

في صحيح مسلم وذكر الحافظ في التلخيص في باب الغسل حديث جبريل بن مطعم عند أحمد  
بلفظ أما أنا فآخذم لك ثلثا فاصب على رأسي ثم أفيض على جسدي ولم يتكلم عليه  
وله شواهد في الصحاح وغيرهما قال المصنف رحمه الله فيه مستدل لمن لم يوجب الدلك  
ولا المضغظة والاستنشاق انتهى وقد تقدم الكلام في ذلك

(باب تعاهد باطن الشعوب وما جاء في نقضها) \*

(عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من ترك  
موضع شعرة من جنابة لم يصب الماء فعل الله به كذا وكذا من النار قال علي بن عمار  
شعري رواه أحمد وأبو داود وزاد وكان يجز شعره رضي الله عنه) قال الحافظ واسناده  
صحيح لان من رواه عطاء بن السائب وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط وأخرجه  
أبو داود أيضا وابن ماجه من حديث حماد لكن قيل ان الصواب وقفه على علي قال  
عبد الحق الا كثرون قالوا بوقفه وقال النووي ضعيف وعطاء قد ضعف قبل اختلاطه  
ولحماد وأوهام وفي اسناده أيضا اذان وفيه خلاف وفي الباب من حديث أبي هريرة  
مرفوعا بلفظ بلوا الشعر وأنتوا البشر أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي  
ومداره عن الحرث بن وجيه وهو ضعيف جدا قال أبو داود والحرث هذا حديثه  
منكر وهو ضعيف وقال الترمذي غريب لانعرفه الا من حديث الحرث وهو شيخ ليس  
بذاك وقال الدارقطني في العلل انما يرى هذا عن مالك بن دينار عن الحسن مرسل  
ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن قال ثبت أن رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم قد ذكره ورواه أبان العطار عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة من قوله  
وقال الشافعي هذا الحديث ليس بثابت وقال البيهقي انكره أهل العلم بالحديث البخاري  
وأبو داود وغيرهما والحديث يدل على مشروعية تحليل الشعر بالماء في الغسل ولا أحفظ  
فيه خلافا (وعن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة أشد ضنر رأسي أفأفانضه

لغسل الجنابة قال لا انما يكفئك ان تحشى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء  
فتطهرين رواه الجماعة الا البخاري) الحديث قال الترمذي حسن صحيح قوله ضنر  
رأسي بفتح الضاد المجتمة واسكان الفاء قال النووي هذا هو المشهور والمعروف في رواية  
الحديث والمستفيض عند المحدثين وهو الشعر المنتول ويجوز ضم الضاد والقاء جمع  
ضنيرة قوله ان تحشى يقال حشيت وحشوت لغتان مشهورتان والحشية الحفنة وهو يدل  
على انه لا يجب على المرأة نقض الضفائر وقد اختلف الناس في ذلك قال القاضي أبو بكر  
ابن العربي قال جمهورهم لا ينقضه الا ان يكون ما بدأ ملتقا لا يصل الماء الى أصوله  
الا ينقضه فيجب حثية لمن غير فرق بين جنابة وحيض وروى عن المؤيد بالله وأبي  
طالب والامام يحيى وروى أيضا عن القاسم وقال النخعي فنقضه في الجنابة والحيض  
وقال أحمد بن حنبل في الحيض دون الجنابة وروى عن الحسن البصري وطاوس وروى

وسيدها وهو هنا كناية عن كثرة اولاد السراري حتى تصير الامم كأنها أمة لابنهما من حيث انهما ملك أبيه أو ان الامه يلدن المولود



وغند التناهي يقصر المتناول واليهم بالضم جمع الهم وهو الذي لا شية له (٢٤١) رجع بهم وهي رواية أبي ذر وغيره وروى

عن الاصلي الضم والفتح وكذا  
ضبطه القاسبي بالفتح أيضا ولا  
وجه له لانهم اصغار الضان والمز  
وفي الميم الرفع نعنا للرعاة أي  
السود أو الجهولون الذين  
لا يعرفون والجرعة اللابل أي

رعاة الابل الهم السود وقد عد في  
الحديث من الاشرط علامتين  
والجمع يقتضى ثلاثة فاما ان  
يكون على ان أقل الجمع اثنان  
أوانه انتهى بثانين لمصول  
المقصود به ما في علم انراط  
الساعة وعلم وقتها داخل (في)  
جملة (خمس) من الغيب  
(لا يعلمن الا الله ثم تلا النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم ان الله عنده  
علم الساعة) أي علم وقتها  
والسياق يرشد الى انه تلا الآية  
كها وصرح بذلك الامام عيسى  
وكذا في رواية عمارة ولمسلم الى  
خبر وكذا في رواية أبي فروة  
وأما ما وقع في البخارى في التفسير  
من قوله الى الارحام فهو تقصير  
من بعض الرواة وتام الآية  
ويتزل الغيث أي في ابنة المقدرة  
والحمل المعين له ويعلم ما في الارحام  
أذكر أم انى تاما أم ناقصا وما  
تدرى نفس ماذا تكسب غدا  
من خير أو شرور بما يعزم على  
شئ ويقتل خلافه وما تدرى  
نفس بأى أرض تموت أي كما  
لا تدرى في أى وقت تموت قال  
القرطبي لا مطمع لاحد في علم  
شئ من هذه الامور الخسة لهذا

للجناية والحيض والنفاس وهو أحد دين حنبل والهادوية وأجيب بأن الخبر ورد في  
مذوبات الاحرام والغسل في تلك الحال للتنظيف لا للصلاة والنزاح في غسل الصلاة  
وعن عائشة ان امرأه من الانصار سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن غسلها  
من الحيض فامرها كيف تغتسل ثم قال خذى فرصة من مسك فتطهرى بها  
قال كيف أنظهر بها قال سبحان الله تطهرى بها فاقتديت بها الى فقالت تنبى  
بها أثر الدم رواه الجماعة الا الترمذى غيره أن ابن ماجه وأبو داود قالوا فرصة مسكة  
الحديث أخرجه أيضا الشافعى ومما هامم لم اسماء بنت شكل وقيل انه تصحيف  
والصواب أسماء بنت يزيد بن السكن ذكره الخطيب في المهمات وقال المنذرى يحتمل أن  
تكون القصة تعددت وروى فرصة مسكة في الصحيحين أيضا قوله فرصة هي بكسر القاف  
واسكان الراء وبالاصاد الملهمة القطعة من كل شئ حكاة ثعلب وقال ابن سيده الفرصة  
من القطن أو الصوف مثلثة النام والمسك هو الطيب المعروف وقال عياض رواية  
الاكثر بفتح الميم وهو الجلود رقيه نظرا لقوله في بعض الروايات فان لم يجد فبما يغبره كذا  
أجاب به الرافعى قال الحافظ وهو متعقب فان هذا لفظ الشافعى في الام ثم في رواية  
عبد الرزق يعنى بالفرصة المسك أو الزريرة وليس في الحديث ذكر نقض الشعر وغاية  
ما فيه الدلالة على التنظيف والمبالغة في اذهاب أثر الدم قال النووى واختلف العلماء  
في الحكمة في استعمال المسك المختار الذى قاله الجاهلون المقصود من استعمال المسك  
تطيب المحل ودفع الرائحة الكريهة

• (باب ما جاء في قدر الماء في الغسل والوضوء) •

(عن سنيينة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد  
رواه أحمد وابن ماجه ومسلم والترمذى وصححه) قوله بالصاع الماع أربعة أمداد وجد  
النبي صلى الله عليه وآله ولم والمدرطل وثلاث بالبغد اذى فيكون الصاع خمسة أرطال  
وثلاث برطل بغداد قال النووى هذا هو الصواب المشهور وروى جماعة من أصحابنا  
وجه البعض أصحابنا ان الصاع هنا ثمانية أرطال والمدرطلان انتهى والرطل البغد اذى  
على ما قال الرافعى وغيره مائة وثلاثون درهما ورجح النووى انه مائة وعشرون  
درهما وأربعة أسباع درهم والحديث يدل على كراهة الاسراف في الماء للغسل  
والوضوء واستحباب الاقتصاد وقد أجمع العلماء على النهى عن الاسراف في الماء ولو  
كان على شاطئ النهر قال بعض أصحاب الشافعى انه حرام وقال بعضهم انه مكروه  
كراهة تنزيه (وعن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل بالصاع الى  
خسة أمداد ويتوضأ بالمد متقو عليه وعن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
يتوضأ بانه يكون رطلين ويغتسل بالصاع رواه أحمد وأبو داود) الحديث الثانى  
أخرجه الترمذى بنحوه وقال غريب وهو من طريق شريك عن عبد الله بن عياض عن

الله عليه وآله وسلم ~~كان~~ (٢٤٢) في دعواه وعن ابن مسعود قال أوتي نبيكم ~~سلم~~ كل شيء سوى هذه

انفس وعن ابن عمر رمر فرعا  
شعره وأخرجه ~~الحد~~ وقضن  
اجواب زيادته على السؤل  
لذاته ~~ميدت~~ ارشادا للامة لما  
يترب على معرفة ذلك من  
المصحة ثم تدبر) لرجل السائل  
(فدل) رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم (ردوه) اى على  
فخذوا ليردوه (فلم يروا شيئا)  
لا عينه ولا اثره قول بن بريدة  
و ~~ل~~ قوله ردوه على ايقاظ  
نعمية بيدهم ~~نوا~~ الى انه ملك  
له بنمرفيه ان اهل الجوزان  
يتقبل خير النبي صلى الله عليه  
وآله ورفيقه ويتكلم بحضرتة  
وهو يسمع وقد ثبت عن عمران  
بن حصين انه كان يسمع كلام  
الله ~~كذ~~ فقال صلى الله عليه  
وآله وسلم (هدا) وكريمة  
هدا (جبريل) عليه السلام  
اجه ~~لم~~ الناس دينهم) اى قواعده  
دينهم ~~بهي~~ جعله ليرفع حال  
متدرة لانه يمكن ~~الما~~ وقت  
الهي ~~وان~~ التعلیم ليه ون  
كال ~~ان~~ لانه لما كان سبب  
فيه ~~ان~~ انه اراد ان تعلم  
غرضه وللا ~~ما~~ بلى اراد ان تعلم  
اذم تساروا في حديث أبي عامر  
والذي نفس محمد بيده ما جاني  
قط الا رأيت عرفه الا أن تكون  
هذه المرة وفي رواية سليمان  
لتبني ما شبه على مندا اناني قبل  
مرفق هذه وما عرفته حتى ولي  
قال ان لم ير فيه دلالة على أن

عبد لله بن جبر عن أسروكاهم ثقافات وقد ثبت في هذا الحديث لى خسة أمداد وفي  
حديث عائشة لا تقي كنت اعتدل أنار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اناه  
يقال له يفرق ووقع في رواية ثلاثة أمداد وقريب من ذلك وفي رواية كان يقعد من  
وه واحد يقارله لفرق وفي أخرى فعدت باناه قدر اصاع فاغتمت فيه وفي الاخرى  
كان يقعد على محرم مكابك ويتوضأ بمكوك وفي أخرى بعسله اصاع ويوضئه المذوق  
أخرى يتوضأ بالمذوق يعتدل بالاصاع قال الشافعي وغيره الجمع بين هذه الروايات انها  
كانت اعة المات في أحرار والنرق ~~باني~~ تقديره وأما المكوك فهو بفتح الميم وضم  
الكان الولى ونشيدها وجهه مكابك وكى قال النووي واهل المراد بالمكوك  
هـ وعن موسى الجهني قال أتى محمد بن عبد الله بن محمد بن حنيفة أرطال فقال حدثني

عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعتد برجل هدارواه الناساني  
لحديث ابنه من انساني هكذا أحبرنا أحمد بن عبيد قال حدثنا يحيى بن زكريا بن  
أب زائدة عن موسى الجهني فذكره أحمد بن عبيد وهو ابن حبان وهو من رجال الصحيح  
قال بود وهو حجة ويحيى بن زكريا هو لأمم الكبير وحديثه في الصحيحين وغيرهما  
وموسى بهنى شريح له ~~لو~~ وثقه أحمد وغيره وقد عدت كيفية الجمع بين الروايات  
قوله حزنه اى قدرته قول الحافظ ~~ك~~ هذا بعض الحديثية وجعل لفرق ثمانية  
أرطال والصحيح ان النرق مقدره ما سباني والحزره يعارض به الله ~~ميد~~ وأيضالم  
بصرح محمد ان لانا امد كور صاع فيصم على اختلاف الروايات مع تقاربها

وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجزى من العمل الصاع ومن  
ارصوه اندروه أحد والانزم) الحديث أخرجه أيضا أبو داود وابن جريرة وابن ماجه  
بخوه وصححه ابن نطن وقوله يجزى لظاهره انه لا يجزى دون الصاع والمذوق  
ويعارضه ما يأتى (وعن عائشة قالت كنت أعتدل بأدور رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم من اء واحد من قدح يقول له ابرق منفق عليه وانفرق ستة عشر رطلا بالعرفى  
قوله ابرق قال بناتين يتسكين لراه قال الحافظ وروى شافى بفتحها او جوز بعضهم  
الامر بن قال اورى فتح فصح وأشهر وزعم أبو الوليد الباجى انه اصواب قال  
وايس كما قال بل حاله مان قال الحافظ لعل من تد الباجى ما حكاه الازهرى عن ثعلب  
وغيره الفرق بفتح والمحدثون بسكونه وكلام العرب بالفتح انتهى وقد كى الاسكان  
أبوريد وابن دريد وغيرهما وحكى ابن لاثيران الفرق بفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان  
مائة وعشرون رطلا قال الحافظ وهو غريب وقد ثبت تقديره في صحيح مسلم عن سفيان  
بن عيينة فقال هو ثلاثة اصع قال النووي وكذا قال الجماهير وقيل الفرق ما عان قال  
الحافظ لان نقل أبو عبد الله الاتفاق على أن الفرق ثلاثة اصع وعلى أن الفرق ستة



وقد اشهر قواهم حسن السؤال نصف العلم وفي هذا الحديث بيان (٢٤٢) عظم الاخلاص والمراقبة ونبيه ان في

سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حضور الصحابة انه يريد ان يريهم انه صلى الله عليه وآله وسلم ملي من العلوم وان علمه ما خوف من الوحي فتزيد رغبتهم ونشاطهم فيه وهو المعنى بقوله جاء يعلم الناس دينهم وان الملائكة تتكلم بأبى صورة شأوا من صور بنى آدم وأخرجه البخاري في التفسير وفي الزكاة مختصرا ومسلم في الايمان وابن ماجه في السنة بتمامه وفي الفتن بيهضه وأبو داود في السنة والنسائي في الايمان وكذلك الترمذي وأحمد في مسنده والبزار باسناد حسن وأبو عوانة في صحيحه وأخرجه مسلم أيضا عن عمر بن الخطاب ولم يخرج به البخاري لاختلاف فيه على بعض رواته وبالجملة فهو حديث جليل حتى قال القرطبي هذا الحديث يصلح أن يقال له أم السنة لما تضمنه من بجل علمها وقال الطبري لهذه المكتبة ستفتح به البغوى كباية المصايح ونرح السنة اقتداء بها قرآن في افتتاحه بالفحمة لانها تضمنت علوم القرآن اجالا وقال عياض انه اشتمل على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان ابتداء وحوالا وما لا ومن أعمال الجوارح ومن اخلاص السرائر والتحقق من آفات

عشر رطل اوله له يريد اتفاق أهل اللغة

(باب من رأى التقدير بذلك استحبابا وان مادونه يجزى اذا أسبغ)

(عن عائشة انما كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وآله وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة امداد أو قريبا من ذلك رواه مسلم) القدر الجزئ من الغسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر وهو مكان صاعا أو أقل أو أكثر ما يبلغ في النقصان الى مقدار لا يسمى مستعملا مقتسلا أو الى مقدار في الزيادة يدخل فاعله في حد الاسراف وهكذا الوضوء القدر الجزئ منه ما يحصل به غسل أعضاء الوضوء سواء كان مدا أو أقل أو أكثر ما يبلغ في الزيادة الى حد الاسراف أو النقصان الى حد لا يحصل به الواجب وقد أخرج ابن ماجه من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر به وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف فقال في الوضوء اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار وفي اسناده ابن لهيعة وروى ابن عدى من حديث ابن عباس مر فوعا كان يتوضأ بالله من وسوسة الوضوء قال ابن حجر واسناده واهى (وعن عباد بن تميم عن أم عماره بنت كعب بن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فأتى بها في اناء قدر نائى المدر واه أبو داود والنسائي) الحديث أخرجه ابن خزيمة وابن حبان من حديث عبد الله بن زيد بلنظ توضأ بكونائى مدهم حديث الباب أبو زرعة وأما حديث انه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ بنصف مدهم فأخرجه الطبراني والبيهقي من حديث أبي امامة وفي اسناده الصلت بن دينار وهو متروك وحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ بثلاث مدهم الحافظ لم أجده (وعن عبيد بن عمير ان عائشة قالت اقدر ايتنى أغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذا فادأ تورم وضوع مثل اصاع اودونه فندشع فيه جيدا فافيض على رأسي يدي ثلاث مرات وما أتقض لى شعرا رواه النسائي) الحديث اسناده في سنن انه أتى هكذا أخبرنا سويد بن نصر قال أخبرنا عبد الله عن ابراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير فذكره ورجاه ثقات وهو يدل على عدم وجوب الاغتسال بمقدار صاع من الماء لا شتران النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعائشة في صاع اودونه والا كئنا بمجرد الافاضة على الرأس من دون نقض الشعر وقد ورد في أحاديث كثيرة وقد سبق بعضها وقد تقدم الكلام على عدم وجوب نقض الشعر على المرأة في غسل الجنابة وهذا الحديث من الأدلة الدالة على ذلك والتورق قد تقدم الكلام عليه

(باب الاستئذان عن الاعين له اغتسل وجواز تجرد في الخلو)

(عن بهي بن أمية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يغتسل بالبراز فصد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الله عز وجل يحب الحياء والستر فاذا غسل أحدكم فليستره رواه أبو داود والنسائي) الحديث رجال اسناده رجال الصحيح

لاعمال حتى ان علوم التريعة كلها راجعة اليه ومنشعبة منه انتهى كذا في الفتح والقسط لاني (عن التميمي بن بشر)

سعدان نصارى الفزرجي وأمه عمرة (٢٤٤) بنت رواة وهو أول مولود ولد لآله اربعة - الهجرة المتول سنة

خسر دية بيزوله في البضارى سنة  
أحد عشر (رضي الله عنه قال)  
وقول أبي الحسن القاسبي  
و نوقدي ويحيى بن معين عن  
هل المدينة انه لا يصح للنعمان  
- معاص من النبي صلى الله عليه  
والآله وسلم يرد قوله هنا (- معت  
رسول ته صلى الله عليه وآله  
(رسلم وفي رواية النبي وهو -  
- لم - ولم - عجلي من طريق  
زكريا وأهوى النعمان بصبيبه  
لى أذنيه يقول مع رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم  
(يقول) وفيه دليل على صحة تحمل  
الصبي المميز لان النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم لم مات ولنعمان  
فما من بين الخزل بين) في ظاهر  
بالنظر الى مدل عليه بلاشبهة  
والخراء بين أى ظاهر بالنظر الى  
مدل عليه بلاشبهة وعبارة لفتح  
بين في عينه - ما ووصد - نهما  
بأدنتهما لظاهرة (ويتم ما) أمور  
(مشبهات) بتشديد لموحدة  
أى شبهت بغيره - لم يتبين به  
حكمها على التعمين وفي رواية  
الاصيلي وابن عساكر مشبهات  
بشئنا فوقية مفتوحة وموحدة  
مكسورة أى اكتسبت الشبهة  
من وجه - بين متعارضين وفي  
رويه الاصيلي مشبهات بوزن  
منتهلات - مفتوحة وعين  
خفيفة مكسورة وهى رواية  
ابن ماجه وهو لفظ ابن عون  
ورواه الدارمي عن أبي نعيم  
شيخ البضارى فيه: لفظ ديتهم ما مشبهات (لايعاها) أى لا يعلم حكمها (كثير من الناس) وجاءوا شجبا

وقد أخرج البزار نحوه من - حديث ابن عباس مطوقا وقد ذكره الحافظ في الفتح  
ونم يتكلم عليه - وهو يدل على وجوب الترتال الاغنة - ال وقد ذهب الى ذلك ابن أبي  
لين وذهب أكثر لعلمه الى أنه أفضل وتركه مكروه ولا يبر بواجب واستدلوا على ذلك  
بما - يأتى وقد ذهب بعض الشافعية أيضا الى تحريمه قال الحافظ والمنهم ورعند  
متقدمهم كغيرهم الكراهة فقط قوله بالبراز المراد به هذا النضاه والباء للظرفية قوله  
- تبر - بزمه - منه مفتوحة وتامة مشاة من فوق مكسورة وباء تحسية سا كنه ثم رامة موله  
قال في النهاية فعم - ل بمعنى فاعل ومن الأدلة الدالة على استحباب الاستئصال الغسل  
ما أخرجه الذهبي من حديث أبي السمع قال كنت أخدم النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم فكان اذا أراد أن يغتسل قال واني فأوليه فتأى فاستر به أخرجه الساقى وما  
أخرجه - لم من حديث أم هانئ قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام  
الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة رضى الله عنها تستر به بنوب ويدل على مشروعية مطاق  
الاستئصال أخرجه أبو داود والترمذى من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال  
قلت يا رسول الله عورتنا ما نأتى منها وما نذكر قال احفظ عورتك الامن زوجك أو  
مملكتك يمينك قال يا رسول الله فالرجل يكون خاليا قال الله أحق أن يستحي منه من  
لناس (وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بينا أيوب عليه السلام  
يعتس عريا ما خفر عليه جراد من ذهب فجعل أيوب يحثى في ثوبه واداه ربه تبارك وتعالى  
يا أيوب ألم أكن عنية نعم ترى قال بلى وعزتك ولكن لا غنى لى عن بر كذا رواه أحمد  
والبخارى والساقى فقول يحثى في رواية البضارى يحثى والحشية هى الاخذ باليد قوله  
لا غنى لى بالقصر بلاه وبين قول الحافظ ورواه بالتنوين أيضا على أن لا يعنى ليس قال  
ابن طال ووجه الدلالة من الحديث ان الله تعالى عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه على  
لاغتسال عريا نافذلى جواز وقار أيضا ووجه الاستدلال بهذا الحديث وحديث  
أبي هريرة الذى - يأتى انهم ما يعنى أيوب وموسى عن أمر بالاقتران به قال الحافظ وهذا  
انما يأتى على رأى من يقول شرع من قبلما شرع لنا الذى يظهر ان وجه الدلالة منه  
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قص القصتين ولم يعقب شيئا منهما فدل على موافقة ما  
لشرعنا والافلو كان فيما شئنا - يوافقا بينه فيجمع بين الاحاديث بحمل الاحاديث  
التي فيها لا رشاد الى التستر على الافضل (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه  
والآله وسلم - لم كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى بعض وكان موسى عليه  
السلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى أن يغتسل - معنا الآية آدر قال ذهب  
مرة يغتسل ووضع ثوبه على حجر ففرا الحجر بثوبه قال لجمع موسى عليه السلام باثره  
يقول يوبى حجرو بى حجرا - قى نظرت بنوا اسرائيل الى سواده موسى عليه السلام فقالوا  
والله ما موسى بأمن قال فأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا متنق عليه) قوله كانت بنوا اسرائيل

أى شيخ البضارى فيه: لفظ ديتهم ما مشبهات (لايعاها) أى لا يعلم حكمها (كثير من الناس) وجاءوا شجبا

في ذواية الترمذي وتنته لا يدري كثير من الناس أمن الحلال أم من الحرام (١٤٥) وهو مفهوم قوله كثيراً معرفة حكمها

ممكن لكن لا يقلل من الناس وهم المهتمون وانهم انما ينص أو قياس صحيح أو استحباب أو غير ذلك فاذا تردد الشيء بين الحلال والحرمه ولم يكن نص ولا إجماع اجتهاد فيه بالجهتد وألحقه بأحدهما بالدليل القهري فالشبهات على هذا في حق غيرهم وقد يقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين وهل يؤخذ في هذه المسئلة بالحلل أو الحرمه أو يوقف وهو كالخلاف في الأشياء قبل ورود الشرع والأصح عدم الحكم بشئ إلا بالتكليف عند أهل الحق لا يثبت إلا بالشرع وقيل الحلال والإباحة وقيل المنع وقيل الوقت وقد يكون الدليل غير خال عن الاحتمال فالورع تركه لا سيما على القول بأن المصيب واحد وهو مشهور ومذهب مالك ومنه ثلث القول في مذهبه بجراعاة الخلاف أيضاً وكذلك روى عن الامام الشافعي رحمه الله انه كان يراى الخلاف ونص عليه في مسائل وبه قال أصحابه حيث لا تنوت به سنة عندهم (فن اتقى) أي حذر (المشبهات) بالميم وتشديد الباء والاختلاف في انتظها نظير الذي قبلها لكن عند مسلم والاشعاع على الشبهات بالنم جمع شبهة (استبرأ) ولا يدرى قد استبرأ بوزن استعمل من البراعة أي حصل البراعة (لدينه) من اختص (وعرضه) من الطعن فيه ولا بن عساكرو ولا يصل لعرضه ودينه ربه دليل على أن من لم يتوف الشبهة

أي جاءتهم قولاً بغيره لكون عرارة ظاهره ان ذلك كان جائزاً في شرعهم والامام اقرهم موسى على ذلك وكان هو عليه السلام بيقول وحده أخذ بالافضل قال الحافظ وأغرب ابن بطال فقال هذا يدل على أنهم كانوا عصاة له وتبعه على ذلك القرطبي فأطال في ذلك قوله آدر هو بالمد وفتح الدال المهملة وتخفيف الراء قال الجوهري الادرة نفضة في الخصبية قوله بجمع بالميم ثم الميم ثم الهاء المهملة أي جرى مسرعاً وفي رواية تفخرج قوله نوبى حجراناً خاطبه لانه أجرام يجرى من يعقل لكونه فر يثوبه فانتقل من حكم الجماد الى حكم الحيوان فناداه فلما لم يرد عليه ثوبه ضرب به وقيل يحتمل أن يكون أراد بضربه اظهار المجزأة بتأثير ضربه فيه ويحتمل أن يكون عن موسى قوله حتى نظرت ظاهره انهم رأوا جسده وبه يتم الاستدلال على جواز النظر عند الضرورة وأبدي ابن الجوزي احتمال أن يكون كان عليه مئزر لانه يظهر ما تحتته بعد البل واستحسن ذلك ناقلاً له عن بعض مشايخه قال الحافظ وفيه نظر والحديث قد تقدم الكلام على وجه دلالة في الذي قبله

• (باب الدخول في الماء بغير ازار) •

(عن علي بن زيد عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان موسى ابن عمران عليه السلام كان اذا أراد أن يدخل الماء ياق ثوبه حتى يوارى عورته في الماء رواه أحمد) الحديث قال في مجمع الزوائد رجاله موثوقون الا أن علي بن زيد مختلف في الاحتجاج به وهذا نوع من التردد اليه فهو مندرج تحت عموم الادلة القاضية بشروعية السر قال المصنف رحمه الله تعالى وقد نص أحمد على كراهة دخول الماء بغير ازار وقال اصح هو بالازار افضل لقول الحسن والحسين رضى الله عنهما وقد قيل لهما وقد دخل الماء وعليهما بردان فقالا ان للماء سكايات قال اصح وان تجرد رجونا أن لا يكون انما واحتج بقبر موسى عليه السلام انتهى

• (باب ما جاء في دخول الحمام) •

(عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكورا متى فلا يدخل الحمام الا بتزور ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من اناث أمتى فلا تدخل الحمام رواه أحمد) الحديث في اسناده أبو خيرة قال الذهبي لا يعرف وأحاديث الحمام لم يتفق على صحة شيء منها قال المنذري وأحاديث الحمام كلها معلولة وانما يصح منها عن العصابة ويشهد الحديث الباب حديث عمر بن الخطاب الذي سيذكره المصنف في باب من دعى فرأى منكراً من كتاب الوليمة وقد أخرج النصل الاول من هذا الحديث الترمذي من حديث جابر وقال حسن غريب وفيه إيهاب بن أبي سليم وقد رواه أحمد أيضاً من طريق ثمانية من طريق ابن الهيبعة عن أبي الزبير عن جابر وأخرج معناه أبو داود والترمذي من حديث عائشة قالت نبي رسول الله صلى الله عليه وآله (لدينه) من اختص (وعرضه) من الطعن فيه ولا بن عساكرو ولا يصل لعرضه ودينه ربه دليل على أن من لم يتوف الشبهة

في كسبه ومعاشه فقد عرض نفسه للطمع (٢٤٦) فيه وفي هذا الاشارة الى المحافظة على أمور الدين ومراعاة المرواة (ومن وقع

في الشهات) التي أشبهت الحرام من وجه والخلال من وجه آخر وجواب الشرط محذوف في جميع نسخ الصحيح وقد ثبت ذلك في رواية الدرعي عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه ولنظفه قال ومن وقع في الشهات وقع في الحرام قال في الفتح حاصل ما فسره العلماء الشهات أربعة أشياء أحدها تعارض الالة ثانيا الاختلاف العلماء وهي منتزعة من الاولى دللتها ان نورد بها قسم المكروه لانه يجتنبه جنباً الفعل والعرق رابعها ان لم يردها المباح ونقل ابن المنير عن شيخه القباري عنه انه كن يقول المكروه عقبية بين المنع بدو حرام فمن استكثر من المكروه تطرق الى حرام والمباح عقبية بينه وبين المكروه فن استكثر منه تطرق الى المنكروه وهو متزع حسن قال والذي يظهر لي رجحان الوجه الاول ولا يعد أن يكون كل من الاوجه مراداً ويختلف ذلك باختلاف الناس فاعلم انظن لا يخفى عليه تمييز الحكم فلا يقع له ذلك الا في الاستكثار من المباح أو المكروه ودرره تقع له النسبة في جميع ما ذكر بحسب اختلاف الاحول ولا يخفى ان المتكثر من المكروه تصير فيه جرامة على ارتكاب المنهي في الجملة أو يجعله استياده وتكاتب المنهي غير المحرم على ارتكاب المنهي المحرم اذا كان من جنسه أو يكون ذلك وتامته

والله وسلم الرجال والنساء عن دخول الحمام ثم رخص للرجال أن يدخلوه في المآزر لكنه من حديث جابر بن سلمة عن عبد الله بن شداد عن أبي عذرة عنها وأبو عذرة مجهول قال اترمذى لانعرفه الا من حديث جابر بن سلمة واسناده ليس بذلك القائم وأخرج أبو داود وترمذى من حديثها انها قالت لذة ودخان عليهما من نساء الشام لعلمه كن من الكورة اتي يدخل نساؤها الحمام قلن نعم قالت أما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من امرأ تتخام ثيابها في غير بيت زوجها الا اهتكت ما بيننا وبين الله من حجاب وهو من حديث شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجهم عن أبي الملقح عنها وكاهم رجال الصحيح وروى عن جرير عن سالم عنها وكان سالم يدلس ويرسل وقال ترمذى بعد ذلك الحديث حسن وفي رواية لانسافى عن جابر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام الا من عذره هكذا بلنظ الامن عذره في الجماع ولم يذ كر هذا الاستثناء ترمذى ولم يوجد الحديث في لانسافى واعمل ذلك في بعض النسخ قال العلامة محمد بن ابراهيم الوزير في بعض اجوابه واطاهر انه غلط ولم يذ كر الشريف أبو الهامس في كتابه في الحمام ولم يذ كر الاستثناء في حديث جابر ولا عزاه الى انسافى وقد رواه من حديث جابر بلنظ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بقر ورواه الشريف أبو الهامس في كتابه في الحمام من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أبي ازير عن جبريل بن ابي شي من الطرق ذكر العذر وحديث الباب يدل على جواز لدخول لذ كور بشرط لبس المآزر وتحرير الدخول بدون مآزر وعلى تحريمه على انه مطاوعا واستثناء لدخول من عذرهن لم يثبت من طريق تصلح للاحتجاج بها فاطاهر لم يصح مطلقا ويؤيد ذلك ما سلف من حديث عائشة التي روتها النساء الكورة وهو صحيح ما في ابواب الا نريضة أو نرقه كما يأتي في الحديث الذي بعده هذا ان صح (وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انهم استفتح لكم أرض

الجم وسجدون فيها وتايقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال الا بالازار وامنعوا النساء الا نريضة أو نرقه رواه أبو داود وابن ماجه) الحديث في اسناده عبد الرحمن بن أنعم الافريقي وقد تكلم عليه غير واحد في اسناده أيضا عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي افريقية وقد غمزها البخاري وابن أبي حاتم وهو يدل على تقييد الجواز للرجال بلبس الازار ووجوب المنع على الرجال للنساء الا لعذر المرض والنقص وهذا أعنى استثناء المريرة والنقص اخص من استثناء العذر المذكور في حديث انسافى فيقتصر عليهما وقد عرفت ما فيه قال المصنف وفيه ان من حلف لا يدخل بيتا فدخل حراما حدث انتهى

• ( كتاب التيمم ) •

التيمم في اللغة التمسد قال الازهرى التيمم في كلام العرب التمسد يقال تيممت فلانا

التيمم في اللغة التمسد قال الازهرى التيمم في كلام العرب التمسد يقال تيممت فلانا

اسرفيه وهو ان من تعاطى ما نهى عنه به يرمم القلب اقلقدان نور الورد (٢٤٧) فيقع في الحرام ولو لم يجز الوتر فيه

(كراع) أي مثله مثل راع وفي رواية كراى بالياء (يرعى) جله مستأنفة وردق على سبيل التمثيل للتبسيه بالشاهد على الغائب ويحتمل أن تكون من موصولة لا شرطية فتكون مبتدأ والخبر كراع وحينئذ لا حذف والتقدير الذي وقع في الشبهات كراع يرعى مواشيه (حول الحمى) بكسر الحاء وفتح الميم الحمى من اطلاق المصدر على اسم المفعول والمراد موضع الكلال الذي منع منه الغير وتعد على من رعى فيه (يوشك) بكسر المشجمة أي يقرب (أن يواقعه) أي يقع فيه وعند ابن حبان اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك استبرأ لعرضه وديته ومن ارتع فيه كان كالمترع الى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه فمن أكثر من الطيبات مثلاً فانه يحتاج الى كثرة الاكساب الموقوع في أخذ ما لا يستحق فيقع في الحرام فيأثم وان لم يتعمد له تصغيره أو يفضى الى بطر النفس وأقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية وأعلى الورع ترك الحلال مخافة سرام كترك ابن أدهم اجرته اث كفي وقاه عمله وطوى عن جوع شديد وفي القطلاني بالله ما لم تعلم حله يقيناً تركه كتركه صلى الله عليه وآله وسلم تمره خشية البدقة كما في البخاري

وتأمنه وبعته وأتمته أي قصدته وفي الشرع التصدي الى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها قاله في الفتح واعلم أن التيمم نابت بالكتاب والسنة والاجماع وهي خصيصة خصص الله تعالى بها هذه الامة قال في الفتح واختلف هل التيمم عزيمة أو رخصة وفصل بعضهم فقال هو لعدم الماء عزيمة والاعذر رخصة

\*(باب تيمم الجنب للصلاة اذا لم يجد ماء)\*

(عن عمران بن حصير قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فعلى بالناس فاذا هو برجل معتزل فقال ما منعك أن تصلى قال أصابتني جنابة ولما ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك متفق عليه) قوله فاذا هو برجل وقع في شرح العمدة للشيخ سراج الدين بن الملقن ان هذا الرجل هو خالد بن رافع بن مالك الانصاري أخو رفاعه شهد بدرًا قال ابن الكلبي وقتل يومئذ وقال غيره له رواية وهو هذا يدل على انه عاش بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الحافظ أماً على قول الكلبي فيستحيل أن يكون هو صاحب هذه القصة لتقدم وقعة بدر على هذه القصة بمدة طويلة بلا خلاف وأما على قول غيره فيحتمل أن يكون هو لكن لا يلزم من كونه رواية أن يكون عاش بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاحتمال أن تكون الرواية عنه منقطعة أو متصلة لكن نقاه عنه صحابي آخر وعلى هذا فلا منافاة بين هذا وبين من قال انه قبل يدر قوله أصابتني جنابة ولما ماء بفتح الهمزة أي ممي أي موجود وهو أبلغ في اقامة عذر ما فيه من عموم النفي كأنه نفي وجود الماء بالكلية قوله عليك بالصعيد اللام للعهد المذكور في الآية الكريمة ودل قوله يكفيك على أن التيمم في مثل هذه الحال لا يلزمه القضاء ويحتمل أن يكون المراد بقوله يكفيك أي لا ادائه لا يدل على ترك القضاء والاقول أظهر والحديث يدل على مشروعية التيمم للصلاة عند عدم الماء من غير فرق بين الجنث وغيره وقد أجمع على ذلك العلماء ولم يخالف فيه أحد من الخلف ولا من السلف الا ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وحكي مثله عن ابراهيم النخعي من عدم جواز الجنب وقيل ان عمر وعبد الله رجعا عن ذلك وقد جات بجوازه للجنب الاحاديث الصحيحة واذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال باجماع العلماء الا ما يحكي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الامام التابعي انه قال لا يلزمه وهو مذهب متروك باجماع من بعده ومن قبله وبالحاديث الصحيحة المنهورة في أمره صلى الله عليه وآله وسلم للجنب بغسل بدنه اذا وجد الماء

\*(باب تيمم الجنب للجرح)\*

(عمر جابر قال خر جاني سرف أصاب رجلا من حجر فتشبهه في رأسه ثم احتلم فزال أصحابه هل يجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بذلك فقال قتلوهم قتلهم الله

الاروع أسير على الصراط يوم القيامة قالت أخت بشير الحياقي لاجد بن حنبل ان انزل على سبطو حنيفة بن مسمع

الظاهرية ويتبع الشبهة في حجة أن يجوز (٢٤٨) لئلا الفزل في شماعها فقال من أنت غافك الله قالت أخت بشر الحافي

فسكى وقاله - بن يث -  
بخرج الورع الصادق لا تغزلى  
في نساءها مكث ما لذ بن دينار  
بالبعث أربعين سنة نيا كل من  
ثمها حتى مات أقامت السنة  
بديعة الأبيجة من أهل عصرنا  
هذا بمكة أكثر من ثلاثين سنة  
لم تأكل من اللحم والثمار  
وغيرها المجلوبة من مجيلة لما قيل  
أنهم لا يورثون البنات وامتدح  
أبوهم نور الدين من تاورغمر  
المدينة لئلا ذكر أنهم لا يركون  
من ترخص ندم ومن فواضل  
الفضائل حرم رادعي بعضهم ان  
القبيل من كلام الشافعي وانه  
مدرج في الحديث كما حكاه أبو  
عمر والداني وتردد ابن عوف في  
رفعه لا يستمر كونه مدرجا في  
الانبات قد جزموا بانصافه  
ورفعه فلا يقدح ذلك بعضهم  
فيه وكذلك سقوط المثل من  
رواية بعض الرواة كابي فروة  
عن الشعبي لا يقدح فيمن ثبته  
لأنهم حفاظ واعل هذا هو السر  
في حذف البخاري قوله وقع في  
الحرام يصير قبل المثل  
مرتبطا به فيسلم من دعوى  
الادراج وما يقوى عدم  
الادراج رواية ابن حبان الماضية  
(الا) بفتح الهمزة وتخفيف  
اللام أي ان لا صر كما تقدم وان  
لكل مثل بكسر اللام من ملوك  
العرب (حجى) مكافأ شخصيا  
حفره لرمي واثبه ونوعه من  
رمي فيه بغيره بالعتوية الشديدة وسقط قوله الا وان في رواية الاصلية (الا ان حجى الله) تعالى وفي

الا - الوا اذ لم يعار افاغما - ناه - ابي ال - ال - انما كان يكفيه ان يتيمم ويصبر أو يعصب  
على جرحه ثم يصح عليه - وبغسل - ان رجسه - رواه أبو داود والدارقطني الحديث  
رواه أيضا بن ماجه وصححه ابن السكن وقد انفرد به الزبير بن خريزق وليس بالقوى قاله  
لدارقطني وخافه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب قال الحافظ  
رواه أبو داود أيضا من حديث الأوزاعي قال بلغني عن عطاء عن ابن عباس ورواه  
الحاكم عن بشر بن به - كره عن الأوزاعي حدثني عطاء عن ابن عباس وقال الدارقطني  
اختلف فيه عن الأوزاعي والصواب ان الأوزاعي أرسل آخره عن عطاء وقال أبو  
زرعة وأبو حاتم لم يسمعه الأوزاعي من عطاء انما سمعه من اسمعيل بن مسلم عن عطاء  
ونقل ابن السكك عن ابن أبي داود ان حديث الزبير بن خريزق أصح من حديث  
الأوزاعي وقد رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث الوايد بن عبيد بن أبي  
رباح عن عمه عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس مرفوعا والوايد بن عبيد عن الدارقطني  
وقواه من صحح حديثه قوله الى بكسر العين هو التصريف في الكلام قبل هو ضد البيان  
والحديث يدل على جواز اعمدول الى التيمم لثبته الضرر وقد ذهب الى ذلك المعتز  
ومائث وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوله ذهب أحمد بن حنبل والشافعي في أحد  
قوله الى عدم جواز التيمم لثبته الضرر وقالوا لا به واجدوا الحديث وقوله تعالى وان  
كتم مرضى الآية يردان عليهما ويدل الحديث أيضا على وجوب المسح على الجبار  
ومثله حديث علي عليه السلام قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسح على  
الجبار وقد اتفق الخياط على ضعفه وقد ذهب الى وجوب المسح على الجبار المؤيد  
بالله واهادى في أحد قوله وروى عن أبي حنيفة والنقهاء السبعة فن بعدهم به  
قال الشافعي لكن بشرط أن توضع على طهر وأن لا يكون تحتها من الصحیح الاملابد  
منه والمسح المذكور عندهم يكون بالماء لا بالتراب وذهب أبو العباس وأبو طالب وهو  
أحد بقول اهادى وروى عن أبي حنيفة انه لا يمسح ولا يحل بل ينطق كعبادة تهذرت  
ولان الجيرة كعبدة وآخرة الوضوء لم تتناول ذلك واعتدوا عن حديث جابر وعلى  
بالمثل الذي فيه ما وقد عارضت طرق حديث جابر فصلح للاحتجاج به على المطلوب  
وقوى حديث علي واكن حديث جابر قد دل على الجمع بين الغسل والمسح والتيمم

• (باب الجنب يتيمم بخوف البرد) •

(عن عمرو بن العاص انه لما بهت في غزوة ذات الال - ال - قال احملت في ليلة باردة  
شديدة البرقا فانتفت ان غفوات ان أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح  
فلما ندمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم نكروا ذلك ففعلنا بعمر صليت  
بأصحابك واثبت جنب فقلت ذكرت قول الله تعالى ولا تتلوا آياته منكم ان الله كان بكم  
رحيما فتمت ثم صليت ففعلت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقل شيئا رواه

أحمد

زواية زيادة في أرضه (مخارمه) أي المعاصي التي حرمها كلزنا والسرقه (٢٤٩) فهو من باب التمثيل والتشبيه بالشاهد

عن العائب فتسببه المكلف بالرأي والنفس البهيمه لانعام والمشهباب بما حول الخبي والمخارم بالخبي وتناول المشبهات بالرتع حول الخبي ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز عن ذلك كما ان الراعي اذا جره رعيه حول الخبي الى وقوعه في الخبي استحق العقاب بسبب ذلك فكذلك من أكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتهم او وقع في الحرام فالتسبب بالعقاب بسبب ذلك (الا) ن الامر كما ذكر (وان في الجسد مضغ) أي قطعة من اللحم سميت بذلك لانها تضغ في لثمت لصغرها وفي الفتح وعبر بها هنا عن مقدار القلب في الرؤية وثبتت الزوا بعد الامن قوله ألوان لكل ملات حتى ألوان في الجسد مضغ وسقطت من ألان حتى الله بعد المناسبة بين حتى الملوثة وحى الله تعالى الذي هو الملك الحق لا ملك حقيقه الا له وثبتت في رواية غير أبي ذر نظرا الى وجوب التناسب بين الجملتين من حيث ذكر الخبي فيهما (اذا صلحت) بفتح الهمزة وقد تضم (صلح الجسد كله) وسقط لفظ كله عند ابن عساكر (واذا فسدت) أي المضغ أيضا (فسد الجسد كله) والتعبير بالذات يتحقق الوقوع غالباً وقد تأتي بمعنى ان كاهنا (الاهي القلب) انما كان كذلك لانه أمير البدن وبصلاح الامير تصلح الرعية وبفساده تفسد ما في الانبيان

أحمد وأبو داود والدارقطني الحديث أخرجه البخاري تعليقا وابن حبان والحاكم واختلف فيه على عبد الرحمن بن جبير فقيل عنه عن أبي قيس عن عمرو وقيل عنه عن عمرو وبلا واسطة لكن الرواية التي فيها أبو قيس ليس فيها الا انه غسل مغابته فقط وقال أبو داود وروى هذه القصة الاوزاعي عن حسان بن عطية وفيه قميم ورجح الحاكم احدى الروايتين وقال البيهقي يحتمل ان يكون فعل ما في الروايتين جميعا فيكون قد غسل ما أكتنه وتيمم للباقي وله شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث أبي أمامة عند الطبراني قوله ذات السلاسل هي موضع وراوادي القرى وكانت هذه الغزوة في جمادى الاولى سنة ثمان من الهجرة قوله فاشقت أي خفت وحذرت قوله فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقل شيئا فيه دليلان على جواز التيمم عند شدة البرد ومحافة لهلاك الاقول التيمم والاستبشار والثاني عدم الانكار لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يقر على باطل والتيمم والاستبشار قوى دلالة امر السكوت على الجواز فان الاستبشار دلالة على الجواز بطريق الاولى وقد استدل بهذا الحديث الثوري ومالك وأبو حنيفة وابن المنذر على ان من تيمم لشدة البرد وصلى لا يجب عليه الاعادة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره بالاعادة ولو كانت واجبة لأمره بها ولأنه أتى بما أمر به وقد رعبه فاشبهه سائر من يصلى بالتيمم قال ابن رسلا لا يتيمم لشدة البرد من أمكنه ان يستخ من الماء أو يستعمله على وجهه بأن الضرر مثل أن يغسل عضو أو يستتره وكما غسل وضواستره ودفاه من البرد لزمه ذلك وان لم يتيمم وصلى في قول أحد الثمراء العلماء وقال الحسن وعطاء يقتسل وان مات ولم يجده لاله عذرا ومقتضى قول ابن مسعود ولو رخصنا لهم لا وشك اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا انه لا يتيمم لشدة البرد قال المصنف رحمه الله تعالى بعد ان ساق الحديث ما انفقه فيه من العلم اثبات التيمم لحوف البرد وسقوط الفرض به وصحة اقتداء المتوخي بالتيمم وان التيمم لا يرفع الحدث وان التمسك بالعمومات حجة صحيحة انتهى وقوله وان التيمم لا يرفع الحدث له من مقتضى قوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوات باصحابك وانت جنب

(باب الرخصة في الجماع لعدم الماء) \*

(عن أبي ذر قال اجتمعت المدينة فامرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بابل فكنت فيها فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت هلك أبو ذر قال ما حالك قال كنت أتعرض للجنابة وليس قربي ما فقال ان الصبي يطهرون لم يجدها عشرين رواه أحمد وأبو داود والترمذي وهذا لفظه) الحديث أخرجه النسائي وابن ماجه أيضا وقد اختلف فيه على أبي قلابة الذي رواه عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر ورواه ابن حبان والحاكم والدارقطني ورواه أبو حاتم وعمر بن بجدان قد وثقه الجهلي قال الحافظ وغسل ابن





من الرباعيات ورجاله كاهن - م كوفيون وفيه التحديث والعنينة (٢٥١) والسماع وأخرجه البخاري أيضا في البيوع  
وكذا مسلم وأبو داود والترمذي  
والنسائي فيه وابن ماجه  
في القميين ولشيخنا العلامة  
المدرة محمد بن علي الشوكاني  
رحمه الله كلام مبسوط على هذا  
الحديث في فتاواه المسماة بالفتح  
الرباني وذكرته أماني كآني دليل  
الطالب على أرجح المنايا  
بالفارسية وهو جدير بان يكتب  
بها الذهب فليراجع ولا يسع  
هذا المقام ذكره (عن ابن  
عباس رضي الله عنه ما قال ان  
وقد عبد القيس) هو ابن أفضى  
ابن دعوى أبو قبيلة كانوا ينزلون  
البحرين وكانوا أربعة عشر  
رجلا بلا شج ويرى انهم  
اربعون فيحتمل ان يكون لهم  
وفادتان أو ان الاشراف اربعة  
عشرو لباقي تسع (لما أتوا النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم) عام  
الفتح وكان سبب مجيئهم اسلام  
منقذين حبان وتعلمه الفاتحة  
وسورة اقرأ وكاتبته صلى الله عليه  
وآله وسلم لجماعة عبد القيس كتابا  
فما رحل الى قومه كتمه أياما  
وكان يصلي فتسالت زوجته  
لايها المنذر بن عاتذ وهو الاشج  
اني انكسرت فعل بعلي منذ  
قدم من يثرب انه ليغسل اطرافه  
ثم يبتدئ من الجهة يعني الكعبة  
فيصلي ظهره مرة ويقع أخرى  
فاجتمعا ففجأنا ذلك فوقع  
الاسلام في قلبه وقرأ عليهم  
الكتاب وأسلوا وأجمعوا المسير  
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما قدموا (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (من القوم أو) قال (من الوفد) شك شعبة أو

كالببيع والصوامع قال المانظ في الفتح ويؤيده روي يعمر بن شبيب بلقظ وكان من  
تجلى انما يصح لحن في كتابهم وهذا نص في وضع النزاع فنبتت الخصومة ويؤيده  
ما أخرجه البزار من حديث ابن عباس وفيه ولم يكن احدهم الانبياء يصلي حتى يبلغ  
بحرابه قوله وطهورا يفتح الطاء اي مطهرة وفيه دليل على ان التراب يرفع الحدث كالماء  
لا شرا كهما في الطهوريات قال المانظ وفيه نظار وعلى ان التيمم جائز بجميع اجزاء  
الارض العموم لنظ الارض لجمعها وقتها كده بقوله كلها كما في الرواية الثانية  
واسم دل التنازل بتخصيص التراب عند مسلم من حديث حذيفة مرفوعا بلقظ  
وجعلت تربتها الماطهورا وهذا خاص فينبغي ان يحمل عليه العام وأجيب بان تربة  
كل مكان ما فمه من تراب أو غيره فلا يتم الاستدلال وردبانه ورد في الحديث المذكور  
بلقظ التراب أخرجه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي وجعل التراب لي طهورا أخرجه  
أحمد والبيهقي بإسناد حسن وأجيب ايضا عن ذلك الاستدلال بان تعليل الحكم بالتراب  
منه هو لقب ومنه هو اللقب ضعيف عند أبواب الأصول ولم يقل به الا الدقاق فلا  
ينتمض تخصيص المنطوق ورد بان الحديث سبق لظاهر التشرية فلو كان جائزا بغير  
التراب اقتصار عليه وانت خبير باننا لم يقتصر على التراب في هذه الرواية نعم  
الافتراق في اللفظ حيث حصل التاكيد في جعلها مسجدا دون الآخر كما سيأتي في  
حديث مسلم يدل على الافتراق في الحكم واحسن من هذا أن قوله تعالى في آية المائدة  
منه يدل على ان المراد التراب وذلك لان كلمة من لتبعيض كما قال في الكشف انه لا ينهم  
احد من العرب من قول التنازل مسحت برأسه من الدهن والتراب الامعنى التبعيض  
انتمى فان قلت سلما التبعيض فما الدليل على ان ذلك البعض هو التراب قلت التخصيص  
عليه في الحديث المذكور ومن الأدلة لذلك على ان المراد خصوص التراب ما ورد في  
التوران والسنة من ذكر الصعيد والامر بالتيمم منه وهو التراب لكنه قال في التماموس  
والصعيد التراب أو وجه الارض وفي المصباح الصعيد وجه الارض ترابا كان أو غيره  
قال الزجاج لأعلم اختلافا بين اهل اللغة في ذلك قال الازهرى ومذهب اكثر العلماء ان  
الصعيد في قوله تعالى صعيدا طبيها هو التراب وفي كتاب فقه اللغة للشعالي الصعيد  
تراب وجه الارض ولم يذكر غيره وفي المصباح أيضا ويقال الصعيد في كلام العرب يطلق  
على وجوه على التراب الذي على وجه الارض وعلى وجه الارض وعلى الطريق ويؤيد  
جمل الصعيد على العموم تيممه صلى الله عليه وآله وسلم من الحائط فلا يتم الاستدلال  
وقد ذهب الى تخصيص التيمم بالتراب المعرة والشافعي وأحمد وداود وذهب مالك وأبو  
حنيفة وعطاء والاوزاعي والثوري الى انه يجزئ بالارض وما عليها وسيعقد المصنف  
لذلك بابا قوله أينما أدركتني الصلاة في الرواية الثانية فأينما أدركت رجلا من أمي  
الصلاة وفي الصحيحين فأما رجل من أمي أدركته الصلاة فليصل وقد استدلل به على

أبو حنيفة (قالوا) نحن أربعة أي ابن نزار (٢٥٢) بن معد بن عدنان وإنما قالوا ربعة لان عبد القيس من أولاده وعبر عن

عموم انهم باجز الارض لان قوله فأينما أدركت رجلا أو إيمارا رجل صبغة عموم  
فدخل تحتها من زيجد ترا ووجد غيره من اجزاء لارض قال ابن دقيق العيد ومن  
خص من تيمم بالتراب بحتة ح الى ان يتيم داي لا يخص به هذا العموم أو يتولد  
لحديث على انه يصلى رأدا أقول بذلك فيصلى على الحسالة ويرد عليه حديث الباب  
فيه بنظ فعمده مسجده وعندده طهوره وقد استدل المصنف بالحديث على اشتراط  
دخول الوقت لتيمم التقيد الامر بالتيمم بدراك الصلاة وادراكها بكون الابد  
سخر اذوت قطع، وقد ذهب الى ذلك الاشتراط اعترفا والشافعي ومالك وأحمد بن حنبل  
ورود استدلوا بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اوليها قبله والوضوء مخصصه  
اجماع ولستة وذهب أبو حنيفة وأصحابه الى انه يجزى قبل لوقت كل وضوء وهذا  
هو الصاهر ولم يرد ما يدل على عدم الاجراء والمراد بقوله اذا قمتم اذا أردتم القيام ارادة  
لقيام تكون في لوقت وتكون قبله فميدل دليل على اشتراط لوقت حتى يقال خصص  
الوضوء لاجماع

• باب من وجد ما يكفي بعض طهارته يستعمله •

عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا امرتكم بأمر فأتوا  
منه ما استطعتم متفق عليه) هذا الحديث اصل من الاصول العظيمة وقاعدة من قواعد  
الدين لما فعمه وقد نهد له صريح النثر قال الله تعالى فأتوا الله ما استطعتم فلك  
لاستدلال بالحديث على لعنوعن كل ما خرج عن الطائفة وعلى وجوب الاتيان بما دخل  
تحت الاستطاعة من الأمور به وان ليس مجرد خروج بعضه عن الاستطاعة موجبا للعتو  
عن جميعه وقد استدل به المصنف على وجوب استعمال الماء لدى يكفي لبعض الطهارة  
وهو كذلك وقد خفف في ذلك زيد بن علي والناصر والخنفية فتأوا بقط استعمال  
الماء لان عدم بعض المبدل في الانتقال الى البديل

• باب تيمم التراب لتيمم دون بقية الجمادات •

عن علي كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطيت ما لم يعط  
حد من الانبياء نصرت بالرعب واعطيت من اتبع الارض وسعيت أجد وجعل لي التراب  
طهورا وجعلت أمي خيرا لامر رواه أحمد) الحديث اخرجه البيهقي في الدلائل وأيضا  
في حديث جابر المتفق عليه خمس النصر بالرعب وجعل الارض مسجدا وطهورا  
وتحليل الغنائم واعطاء الشفاعة وعموم البعثة وزاد أبو هريرة في حديثه الثابت عند  
مسلم خصلتين وهما واعطيت جوامع الكلم وختم بي النبيون فيصل منه ومن حديث  
جابر سبع خصال ولما سلم من حديث حذيفة فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوقنا  
كصفوق الملائكة وذ كرخلة الارض قال وذ كرخلة أخرى وهذه الخصلة المهمة  
بيننا وبين خزيمية والنسائي وهي واعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز

البعثت بالكر لانهم بعض ربعة  
ويدل عليه ما عند المصنف في  
الصلوة فلو انا هذا الخي من  
ربعة (قال) صلى الله عليه  
 وآله وسلم امر حبا بالقوم  
 أو قال رب لود) وأول من قال  
مرحبا سيف بن ذي يزن كما فله  
العسكري واتصافه على  
المصدرية بقدر مضمون رأي  
صادقوا رحبا بالضم أي سعة  
حال كونهم (غير حبا) جمع  
خزبان على اقيس أي غير اذنه  
او غير مستحقين التودد لكم  
مسادين دون حرب يوجب  
استخية (كم ولانها) جمع  
زدم على غير قياس وجمع  
كذلك تباعا خزبا لعمسا كاه  
وتصديق وذكر نقار  
ان ندما نعمة في ندم جمعه  
الذ كور على هذا قياس وفيه  
دليل على استحباب تافيس  
نظام وقد تكرر ذلك من النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم ففي  
احديث مرحبا بأمره في  
قصة عكرمة بن أبي جهل  
مرحبا بلراكب المهاجرو في قصة  
فطمة مرحبا بانفتي وكها مهيجة  
وفي حديث عاصم بن بشير الحارثي  
من آية عند النسائي ان النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم قال له لما دخل  
فلم عليه مرحبا عليك السلام  
(فتأوا) وللاصيلي قالوا (يارسول  
الله) فيه دليل على انهم كانوا  
حبر المقالة مسلمين وكذا  
في قولهم الاتي كفاير مغرب وفي قولهم

في قولهم الاتي كفاير مغرب وفي قولهم الله ورسوله أعلم (الاستطاعة ان تأتيك) أي عن الاتيان اليك

(الافى الشهر الحرام) حرمة القتال فيه عندهم والمراد (٢٥٢) الجنس فيشمل الاربعة الحرم والعهد والمراد

شهر رجب كما سرت به في رواية  
البيهقي وللأصمعي وكريهة الافى  
شهر الحرام وهو من اضافة  
الصفة الى الموصوف كصلاة  
الاولى والبصريون ينعونها  
ويقولون ذلك على حذف مضاف  
أى صلاة الساعة الاولى وشهر  
الوقت الحرام وقول الحافظ  
هذا من اضافة الشيء الى نفسه  
كسجد الجامع تصعبه العيق  
بان اضافة الشيء الى نفسه  
لا تجوز والظاهر انهم كانوا  
يخصونه بمزيد التعظيم مع  
تحريم القتال في الاشهر  
الثلاثة الاخرى (و) الحال  
(بيننا وبينك هذا الحى من  
كفار مضمر) مخفوض  
بالمضاف بالصفة للعلية  
والنايت وهذا مع قولهم  
يا رسول الله يدل على تقدم  
اسلامهم على قبائل مضر الذين  
كانوا بينهم وبين المدينة وكانت  
مساكنهم بالبحرين وما والاها  
من اطراف العراق وعن ابن  
عباس عند المصنف ان أول  
جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد  
رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم في مسجد عبد القيس  
يجوا من البحرين وهى قرية  
شميرة لهم وانما جمعوا بعد  
وجوع وفدهم اليهم فدل على  
انهم سبوا جميع القرى الى  
الاسلام قلت وفيه دليل على ان  
الجمعة تصح في القرى ولا يشترط  
انها المصر الجامع ولا الامام الاعظم وهو الحق كما  
قال ابن عبد البر اكثر الاثار المرفوعة عن عمار ضربة

تحت العرش يشير الى ما حطه الله عن أمته من الاصر فصارت الخصال تها وفي حديث  
الباب زيادة أعطيت من اتبع الارض وسهيت أحمد وجعلت أمى خير الامم فصارت  
الخصال ثنتى عشرة خصلة وعند البزار من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه فضلت على  
الانبياء بست غفرتى ما تقدم من ذنبى وما تأخر وجعلت أمى خير الامم واعطيت السكوتر  
وان صاحبكم اصحاب لواء الحمد يوم القيامة تحته آدم فمن دونه وذ كرنتين مما تقدم وله  
من حديث ابن عباس رفعه فضلت على الانبياء بخصلتين كان شيطانى كافرا فاعاننى الله  
عليه فأسلم قال ونسيت الاخرى فيمنعهم هذا بعشرة خصلة قال الحافظ فى الفتح  
ويمكن ان يوجد أكثر من ذلك لمن آمن بالتبعية وقد ذكر أبو سعيد النيسابورى فى  
كتاب شرف المصطفى ان الذى اختص به نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ستون خصلة  
والحديث ساقه المصنف رحمه الله تعالى للاستدلال به على تعين التراب للتصريح فى  
الحديث بذكر التراب وقد تقدم الكلام على ذلك فى باب اشتراط دخول الوقت للتميم  
قوله نصرت بالرعب فهو ما لم يوجد غيره النصر بالرعب السكن فى مسيرة الشهر  
لقد ورد التقييم فى الصحيين وفى أكثر منها بالاولى وأما دونها فلا ولكن ورد فى رواية  
فى البخارى ونصرت على العبد والرعب ولو كان بينى وبينهم مسيرة شهر وهى تشبه  
باختصاصه به مطاقا وانما جعل الغاية شهر الا انه لم يكن بين بلاده وبين أحد من أعدائه  
أكثر منه قال الحافظ فى الفتح وهى حاصلة لامته من بعده فيه احتمال وقد نقل ابن  
الماين فى شرح العمدة عن مسند أحمد بلفظ والرعب يسرى بين يدي أمى شهرا قوله  
وأعطيت مفاتيح الارض هى ما سئل الله له ولا مته من افتتاح البلاد الممتنعة والكفور  
المتعدرة قوله وجعلت أمى خير الامم هو مثل ما نطق به القرآن قال الله تعالى كنتم خير  
أمة أخرجت للناس (وعن حديثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضلت على  
الناس بثلاث جعلت مصفونا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مصفونا  
وجعلت تربتها مطهورا اذ لم نجد الماء واه مسلم) قوله بثلاث الملائكة مهممة وقد بينها  
ابن خزيمة والنسائي وهى أعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة وقد تقدم التنبيه  
على ذلك والحديث يدل على قصر التيمم على التراب للتصريح بالتراب فيه وقد عرفت  
البحث فى ذلك فى باب اشتراط دخول الوقت قوله مصفونا كصفوف الملائكة وهى انهم  
يتنون المقدم ثم الذى يليه من الصفوف ثم يراصون الصف كما ورد التصريح بذلك فى  
سنن أبي داود وغيرها

• (باب صفة التيمم) •

(عن عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فى التيمم ضربة للوجه واليد  
رواه أحمد وأبو داود وفى لفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امره بالتيمم للوجه  
والكفين رواه الترمذى وحممه) قال ابن عبد البر اكثر الاثار المرفوعة عن عمار ضربة



لكونه لم يكن لهم سبيل اليه من أجل كذا مضر أول كونه على (٢٥٥) التراخي أرشده عندهم أو انه

أما برحم يبر الايامر الاول  
أولى واستشكل قوله امرهم  
باربع مع ذكر خسة وأجيب  
بجزء كثيرة لا طائل تحمها وأنتم  
جواب في المسئلة ما ذكره  
ابن الصلاح من ان قوله وأن  
تعطوا معطوف على أربع أي  
أمرهم أربع وبإعطاء الخ  
لأنه يرتفع الاشكال ومنها هم  
من أربع عن الختم أي عن  
الاقية ذفيه وهي بفتح الحاء  
المهمله وسكون النون رفخ  
لمنته انغمسية وهي المارة  
أو الجرار الخضر والجرار ما لها  
على ج وسها أو متخذة من طن  
رهم ودم أو ما طلى من الخضر  
بالختم المعمول لزجاج وغيره  
و(و) عن الانتباه في اليباه فم  
ان اب وتشديد الباء والمد الانتباه  
(و) عن الانتباه في (التفسير)  
بفتح لثرت وكسر لتاف وموا  
ما ينقرف أصل الخلة فيومع  
فيه (و) عن الانتباه في (المزقت)  
ما صلي بلزفت (وربما قال نقيب)  
وهو ما طلى بالبقار ويتال  
القبير وهو نبت يحرق اذا يس  
تطلى به لسفن وغيرها كما تطلى  
بالزفت (وقال اخفظوهن  
وأخبروا بهن من وراء كم)  
أي الذين كانوا أو استقروا  
ومعنى النهى عن الانتباه في هذه  
الاوعية بخصوصه لانه يسرغ  
اليها الاسكار فربما شرب  
منها من لم يشرب بذلك ثم ثبتت  
الرخصة في الانتباه في كل وعامع النهى عن شرب كل مسكر في صحيح مسلم كتبتم من ان الانتباه في الاسقية

واحدة حتى تسبح الزيادة على ذلك المقدار واما أهل القول الثالث فلم اقتلهم على  
ما يصح مفسكالموجوب بل قال الامام يحيى انه لا دليل يدل على ندبة التمثال في التيمم  
قوى ذلك الامام لم يرد والامر كذلك (وعن عمار قال اجنبت فلم أصب الماء فتيممت  
في الصعيد وصليت بهذا كرت ذلك لابي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انما كان الكفين  
هكذا وضرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الكفيه الارض وتيمم منهم ما تم مسح بهما  
وجهه ركبه متفق عليه في لفظ عما كان يكفرك اذا ضرب كانيك في اتراب ثم تسبح  
فيه ما تم مسح بهما وجهك واقفك الى الرصغين رواه الدارقطني قوله فتيممت وفي  
رواية فتمرغت أي تيممت انما كان يكفرك في دليل على ان الواجب في التيمم  
هي الصفة المذكورة في هذا الحديث وضرب بكفيه المذكور في هذا الحديث  
ضربة واحدة وقد تقدم ذكره لاف في ذلك في الحديث الذي قبل هذا ثم مسح  
بهما وجهه ركبه فيه ليل المذهب من قل انه ينتصر في مسح اليدين عن التيمم  
واليه مذهب عطاء ومكحول والاوزاعي وأحمد بن حنبل ومالك بن أنس وعامة أصحاب  
البيت هكذ في شرح مسلم وذهب على بن أبي طالب عليه السلام بعبد الله بن عمر  
والسلي البصري راسخ وسيد بن عبد الله بن عمرو وسفيان الثوري ومالك وأبو حنيفة  
وأصحاب الرأي وآخرون الى ان الواجب المسح الى المرفقين رده الهوى في شرح مسلم  
وراد في لجز أيضا عن اهادى رافاه والمؤيد بالله وأب طالبة وشريعة يزو هب  
لزهرى الى انه يجب مسح الى البطين فان لم يمسح فيحتجب أحد من العلماء في انه  
لا يلزم مسح ما وراء المرفقين احتجوا بقولهم حديث انبأ واحس القول الثاني  
بحديث ابن عمر من فوعا بنظ سرية لوجهه وشربته للمدين الى المرفقين رة تقدم عدم  
نهاضه للاحتجاج من هذا الوجه ومن غيره احتجوا بالناس على الرصوه هر فاند  
الاعتبار واحتج الزهرى بما ورد في بعض روايات حديث عمار انه داود بن اذظ الى  
الاباط وأجيب بان منسوخ كما قال الشافعي واحتج بضان ذلك حد المداعة راجيب  
بانه قصرها الخبر راجع الصحابة على بعض حد المداعة فان لفظ في التيمم وما احسن  
ما قال ان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لا يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار وما  
عداهما فضعهن أو ختمت في رفعه ووقفه والراح عدم رده فاما حديث أبي جهيم  
فوزن بذكر المدين مجملار أما حديث عمار فورا بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر  
المرفقين في السنن وفي رواية الى نصف الذراع وفي رواية الى الاباط فاما رواية المرفقين  
وكذا نصف الذراع فنيهما مقال وأما رواية الاباط فقال الشافعي وغيره ان كان ذلك  
وقع بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بعده  
فهو ناسخ له وان كان وقع بغير أمره فالجبة فيما أمر به وما يقوى رواية الصحيحين في  
الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار يفتي بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك

الرخصة في الانتباه في كل وعامع النهى عن شرب كل مسكر في صحيح مسلم كتبتم من ان الانتباه في الاسقية

فانتبهوا في كل رعاها ولا تشرها وما كرا (٢٥٦) وفي هذا الحديث استهانة العالم في تنهيم الحاضرين والقهم عنهم واستصحاب

قول مرحبا لنزوار وقد لم  
ان كرام تفضل واستنبط منه  
البخاري المصنف على اخبار  
ان حادروا ما بين بغداد  
وواسطى وبصرى واشتمل على  
التحديث والاخبار والنعنة  
وتخرجه البخاري في غيره مواضع  
هذا وفي خبر الواحد وكذا في غيره  
اصد وفي الزكاة وفي الخمس وفي  
مناقب قريش وفي المغزى وفي  
الهدب وفي توحيد وانخرجه  
مسلم في الايمان وفي المشربة  
وابودود والتمسذي وقال  
حسن صحيح وانساني في مسلم  
ولاين رواه في غيره من غيره  
كل من تلك الامور ولا يحكم  
فته در صاحب الحديث وهو ابي  
صلى الله عليه وآله وسلم ما جمعه  
لحكمه وعهده الاحكام واحكمه  
في عن عمر رضى الله عنه حديث  
انما العمل بالنية وقد تقدم  
في اول الكتاب) وغيره  
بخاري من ايراده في رضى  
من زعم من المرحة ان لايمان  
قول بالسان دون عقد القلب فيمن  
ان لايمان لا بد له من نية واعتقاد  
قلب (وزد هنا بعد قوله واما  
لسكن امرئ ما نوى فن كانت  
هجرته الى قه ورسوله) اى نية  
وعقد (فهجرته الى الله ورسوله)  
اى حكمه وشركا كما قاله ابن دقيق  
العبد (وسرد في الحديث) كما  
تقدم في اول الكتاب وانما أبرز  
الضمير الى الجملة الاولى اقصه  
ادلتها نية كراته تعالى ويؤمله وعظم شأنه ما شعر احد ذكره انما ان ذكره هو المسلك ما كررته في موضوع الطلب

ورارى حديث اعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد انتهى فالحق مع  
هل المذهب الاول حتى يعمر دليل يجب لمصير نية ولا شك ان الاحاديث المشتملة على  
زيادة اولى بالتبول بل كن اذا كانت صالحة. احتجاج بها وليس في الباب نبي من ذلك  
قوله وفي نظره. هذه لرؤية ثبت عند البخارى معناه وانظروا وضرب بكفيه الارض  
وتنخ فيها. ثم مسح بها وجهه ركضه قولنا الى لرصغين ما غرة في الرغين وهما منصل  
الضمير قال اصنف بعد ان ساق الحديث وفيه دليل على ان الترتيب في تيمم الجنب  
يجب نية

• (باب من نية في آزل رقت صلى ثم وجد الماء في الوقت) •

ار عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدرى قال خرج رجلان في سنة فخرت الصلاة  
وبسرها معهما ما فتجه صعيدا فمما صليا ثم وجد الماء في لوقت فاعادا احدهما للوضوء  
والصلاة ولم يعد الا حرتا تيار. قول لله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فقال  
لدى لم يعد اصبت السنة واجزأتك صدرك وقال لذي ردا او عار لانا جرمين  
رواه نسائي وابودايدوه. في نظره وقد روياه ايضا عن عطاء بن يسار عن ابي صلى  
الله عليه وآله وسلم (لم مرسل) الحديث أخرجه ايضا الداريمى والحاكم ورواه الدارقطنى  
موصوفا ثم قال تدر به عبد الله بن داغ عن لبيث عن بكر بن. وادع عن عطاء عنه  
موصولا وخانه بن المبارك فرسله وكتافه انبى في الاوسط لم يروه متصلا الا  
عبد الله بن داغ وقال. ومى بن هرون رفعه رهم من ابن نافع وقال ابوداود رواه غيره عن  
بيث عن عميرة عن بكر عن عطاء مرسل قال ذكر ابي سعيد في ما ليس بمحفوظ وقد رواه  
ابن اسكن في صحيحه موصولا من طريق ابي زوايد الطيبانى عن لبيث عن عمرو بن  
الخرث وعميرة بن ابي ناجية جميعا عن بكر موصولا ورواه ابن ابي عمير عن بكر فزاد بين  
عطاء وابي سعيد ابي عبد الله مولى سمعيل بن عبيد الله وابن ابي عمير ضعيف ولا يلتفت الى  
زياد ولا تعز بهما روية الثقة عمرو بن خرث ومعه ميرة بن ابي ناجية وقد وثقه انساني  
ويحيى بن بكير بن حبان وثق عليه احمد بن صالح ابن يونس واحمد بن سعيد بن ابي مریم  
وله شاهد من حديث ابن عباس رواه اسحق بن راهويه في مسنده ان النبي صلى الله عليه  
وله وسلم لم يتم فقبل له ان الماء قرب من ذلك قال فلم يأتى الا باغوه والحديث يدل على ان  
من صلى بالنية ثم وجد الماء بعد تراخى من الصلاة لا يجب عليه الاعادة واليه ذهب  
ابن تيمية و الشافعى ومالك وأحمد والمام يحيى وقال الهادى والناسخ والمؤيد بالله  
وابو طالب وضاوس وعطاء والاسام بن محمد بن بكر ومكحول وابن سيرين والزهري  
وربيعة في حكاية المتذرى وغيره ثم اتجبت الاعادة مع بقاء الوقت لتوجه الخطاب مع  
بدائه لقوله تعالى اقم الصلاة مع قوله واقم الى الصلاة فشرط في صحتها الوضوء وقد  
أمكن في وقتها ولقوله فاذا وجد الماء فليق الله وليه بشركه الحديث ورد بان لا توجه

الطلب

الطلب بعد قوله أصبت السنة وأجزأتك صلاتك واطلاق قوله فاذا وجد الماء مقيد  
بحديث الباب ويؤيد القول بعدم وجوب الاعادة حديث لا تصلوا صلاة في يوم مرتين  
عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن حبان وصححه ابن السكن ويحجبه عنه بانهم ما عند  
القائل بوجوب الاعادة صلاة واحدة لان الاول قد قدس بوجود الماء فلا يرد ذلك عليه  
وما قيل من تأويل الحديث بانهم ما وجدوا بعد الوقت فتمسكوا بما صرح به الحديث  
من أنهم ما وجدوا ذلك في الوقت وأما اذا وجد الماء قبل الصلاة بعد التيمم وجب الوضوء  
عند المعتزلة والفقهاء وقال داود وسلمة بن عبد الرحمن لا يجب لقوله تعالى ولا تطولوا  
أعمالكم وأما اذا وجد الماء بعد الدخول في الصلاة قبل الفراغ منها فانه يجب عليه  
الخروج من الصلاة واعادتها بالوضوء عند الهادي والناصر والمؤيد بالله وأبي طالب  
وأبي حنيفة والاوزاعي والثوري والمزني وابن شريح وقال مالك وداود لا يجب عليه  
الخروج بل يحرم والصلاة صحيحة وسأيت الكلام عليه قوله أصبت السنة أي الشريعة  
الواجبة قوله وأجزأتك صلاتك أي كتمت عن النضاء والاجزاء عبارة عن كون الفعل  
مستقلا لاعادة

باب بطلان التيمم بوجدان الماء في الصلاة وغيرها \*

(عن أبي ران رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الصعيد الطيب طهور المسلم  
وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير رواه أحمد والترمذي  
وصححه) الحديث أخرجه أيضا النسائي وأبو داود وابن ماجه وقد اختلف فيه على أبي  
قلاية وقد تقدم الكلام عليه في باب الرخصة في الجماع لعدم الماء والمصنف رحمه الله قد  
استدل بقوله فاذا وجد الماء فليمسه بشرته على وجوب الاعادة على من وجد الماء قبل  
الفراغ من الصلاة وهو استدلال صحيح لان هذا الحديث مطلق فيمن وجده بعد الوقت  
ومن وجده قبل خروجه وحال الصلاة وبعدها وحديث أبي سعيد السابق مقيد بمن  
وجد الماء في الوقت بعد الفراغ من الصلاة فتخرج هذه الصورة بحديث أبي سعيد  
وتبقى صورة وجود الماء قبل الدخول في الصلاة بعد فعل التيمم وبعد الدخول في الصلاة  
قبل الفراغ منها داخلين تحت اطلاق الحديث وفي كلا صورتين خلاف قد ذكرناه في  
الباب الذي قبل هذا ولكنه يشكل على الاستدلال بهذا الحديث قوله فان ذلك خير فانه  
يدل على عدم الوجوب المدعى

باب الصلاة بغير ماء ولا تراب عند الضرورة \*

(عن عائشة رضي الله عنها انها استعارت من أسماء قلاية فهلكت فبعث رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم رجلا في طلبها فوجدوها فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا  
بغير وضوء فلما أوتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شكوا ذلك اليه فأزل الله عز وجل  
آية التيمم رواه الجماعة الا الترمذي) قوله انها استعارت وفي بعض روايات انها قالت

ابن نعلبسة الانصاري المزرجي  
البدرى المتوفى بالكوفة أو  
بالدينية قبل الاربعين سنة  
احمدى وثلاثين أو احدى أو  
اثنين وأربعين وله في البخاري  
احد عشر حديثا (عن النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم قال  
اذا أتفتق الرجل) فقة من  
دراهم أو غيرها (على أهله)  
زوجة أو ولد حال كون الرجل  
(يحتسبها) أي يريد بها وجه  
الله (فهو) أي الانفاق ولغير  
الاربعية فهي أي النفقة  
(صدقة) أي كالصدقة في الثواب  
لا حقيقة والاحرم على  
الهاتمي والمطلي والمارف له  
عن الحقيقة الاجماع واطلاق  
الصدقة على النفقة مجازا والمراد  
بها الثواب فالتشبيه واقع على  
أصل الثواب لافي الكمية  
ولافي الكيفية قال القرطبي  
أفاد منطوقه ان الاجرى الانفاق  
انما يحصل بقصد القرية سواء  
كانت واجبة أم مباحة وأفاد  
منه انه ان لم يقصد القرية  
لم يؤجر لكن تبرأ ذمته من  
النفقة الواجبة لانها موقوفة  
المسنى وحذف المعمول يفيد  
التعميم أي أي نفقة كانت  
كبيرة أو صغيرة وفي هذا الحديث  
الرد على المرجحة حيث قالوا ان  
الايان اقرار باللسان فقط ورجاله  
خسة ما بين بصري وواسطي  
وكوفي ورواية صحابي عن صحابي

عن جرير بن عبد الله بن جبر  
(الجبلي) الحمصي المتوفى سنة  
احدى وخمسين. رضى الله عنه  
قال: بعث رسول الله صلى الله  
عليه وآله (وسله) شى عاقده  
وكان قدومه عليه سنة عشر في  
رمضان وشروا بابه (على اتم  
اصلاة في بيتي) اعطاه الزكاة  
وسمع بالجرع دفع على الجور  
... (والكل...)  
وردد ليس لصحة أخرجه  
صدر وفيه تسمية الصبح ديناً  
و... لا ما لان الدين يقع على  
العمل كما يقع على لول وهو  
فرض كفاية على قدر طاقته  
اذ علم انه يقرب الله ويأمر على  
نفسه لمكرهه فخشى فهو في  
سنة يجب على من علم بالمبيع  
عيبان يبيعه بهما كان وأجزيها  
وعلى من يبيع نفسه به مبتدأ  
أو مرو جنان يساهى ولم  
يذكر صوم ونحوه لدخوله في  
سبع والطاعة والصح مشفق  
من اعتاد العمل ادا صفته  
قرن له ما يانصح كفة جماعة  
مع... بازة الحظ لمنصوح له  
وهي من وجبر الكلام بل ليس  
في الكلام كلمة مفردة تستوفى  
بها العبارة عن معنى هذه  
الكلمة وهذا الحديث من  
الاحديث التي قيل فيها انها  
أحد ارباع الدين وعن غيره  
الامام محمد بن أسلم الطوسي  
وقال النووي هو وحده

انتقطع عندى ولا شائسة بينهم فهو حقة ملك لا...  
نفسها آتونه في يدها قبرا فصلا ميرضوا استدلال جماعة من المحققين منهم المصنف  
على وجوب الصلاة عند عدد المطهرين له والترب وليس في الحديث انهم فقدوا  
التراب وانما به نهم فقدوا الماء فقط وان كان عدم الماء في ذلك الوقت كعدم الماء والتراب  
له لا مطهر... واه... وجهه الاستدلال به انهم صلوا معه قد بين وجوب ذلك لو كانت  
اصلة حينئذ مجموعة لا كرا عليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا قال الشافعي  
وأحد وجهور محدثين وأكثر أصحاب مالك لكن اختلفوا في وجوب الاعادة  
فاحصون عن الثالث في وجوبها وصحة أكثر صحابة واحجوا بأنه عذر نادراً فلم يسقط  
اه عادة ولمشهور عن أحد وجه قول لمزني وسحنون وابن المنذر لا تجب واحجوا بحديث  
الصاب لنها لو كانت واجبة بينهم اللهم اسبى صلى الله عليه وآله وسلم الا يجوز تأخير البيان  
عن وقت الحاجة وتعمق بن الاعادة لا تجب عن السور في يتأخر لبيان عن وقت الحاجة  
وعلى هذا فلا بد من دليل على وجوب الاعادة وقت ذلك وأبو حنيفة في المشهور وعندهما  
لا يصلح كى قال أبو حنيفة وأصحابه يجب عليه القضاء به قال الثوري ولا وزى  
وقال... فيما ح... عنه ان يجوز له يجب عليه القضاء وهذه الاقوال الاربعة هي  
المشهور في المسئلة وحكى الثوري في شرح المذهب عن اقدم تعجب الصلاة وتجب  
لا... هذا صيراقول خمسة قاله الحافظ في التلخ

• (أبواب الحيض) •

قال في نعت أصله السيلان وفي تعريف جريانه دم امرأة قال في القاموس حاضت المرأة  
تحيض حيضاً محيضاً ومحيضاً فهي حائض وحائضة... دمها وهي الحيض اسم ومص...  
ومنه الحوسن لما يصل الى به

• باب في اعتبار عاد استحاضت عن عادتها •

عن عائشة قالت قال فطمة بنت أبي حميش لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في  
مرأة أتت حائض فلا تظهر رأسها مع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما ذلك  
عرق وليس بأحيضة فاذا أقدمت الحيضة فأتى الصلاة وذبح قدرها فاغسل على عنك  
الدم وصل على رواه البخارى ولله في وثوبه اود وفي رواية للجماعة ان ما جبه فاذا أقبلت  
الحيضة ودعى الصلاة فادبرت فاغسل على عنك الدم وصل على زاد الترمذي في روايه وقال  
توضي لكل صلاة حتى يمضي ذلك الوقت وفي رواية للبخارى وان كان دعى الصلاة قدر  
الايام لقي كات يحيضن فيها ثم اغتسلى وصل في الحديث قد أسلفنا بهض الكلام عليه  
في باب الغسل من الحيض وعرفنا له ما قال ان فيه دلالة على ان المرأة اذا اميزت دم الحيض  
من دم الاستحاضة فدم الحيض وتعمل على اقباله وادباره فاذا انتضى قدره اغتسلت  
منه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحديث فتموضاً لكل صلاة لا يصل بذلك الوضوء

محصل لعرض الدين كله لانه مضمون في ذمور اى ذكره وهو من النجاسات وفيه اثبات من التابيعين وقيل أكثر



والبيوع والشروط ومسلم في الايمان والترمذي في البيعة (وعنه) أي عن جرير الجبلي (رضي الله عنه قال اني أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت له يا رسول الله أبايعك على الاسلام فشرط) حتى الله عليه وآله وسلم (على) أي الاسلام (والنصح لكلم مسلم) وكذا كل مسألة وذميمة بدعائهم الى الاسلام وارشادهم الى الصواب اذا استشاروا فان قصد بالمسلم من حيث الاغلب والا فالنصح للكافر معتبر بأن يدعى الى الاسلام ويشار عليه بالصواب اذا استشار واختلف العلماء في البيع على بيعه ونحو ذلك فجزم أحدان ذلك يختص بالمسلمين واحتج بهذا الحديث (بإيتمه على هذا) وهذا الحديث من الرباعيات ورواه ما بين كوفي وبصري وواسطي مع التحديث والسماع والعنفنة وأخرجه البخاري أيضا في الشروط ومسلم في الايمان والنسائي في البيعة والسير والشروط

• (كتاب العلم) •

أي بيان ما يتعلق به وقدم على لاحقه لان على العلم مدار كل شيء ولنا كتاب سميناه أيجاد العلوم وهو كتاب يحتوي على أحوال العلوم وأسمائها وتراجم أهلها المشهورين فمن شاء الاطلاع على

أكثر من فريضة واحدة كما سيأتي في باب وضوء المستحاضة لكل صلاة وقد بينا في باب غسل المستحاضة لكل صلاة عدم انتهاض الاحاديث الواردة بوجوب الغسل عليها المكل صلاة أو للصلايتين أو من ظهر الى ظهر وعرف ذلك ان الحق انه لا يجب عليها الاغتسال الا عند ادبار الحيضة لهذا الحديث وقد ذكرنا الخلاف في ذلك هناك والحاصل انه لم يأت في شيء من الاحاديث الصحيحة ما يقضي بوجوب الاغتسال عليها لكل صلاة أو لكل يوم أو للصلايتين بل لادبار الحيضة كما في حديث فاطمة المذكور فلا يجب على المرأة غيره وقد أرى هذا في باب غسل المستحاضة وأحكام المستحاضة متوفاة في كتب القروع والاحاديث الصحيحة منها ما يقضي بأن الواجب عليها الرجوع الى العمل بصنعة الدم كما في حديث فاطمة بنت أبي حبيش الآتي في الباب الذي بعده وهذا ومنها ما يقضي باعتبار العادة كما في أحاديث الباب ويمكن الجمع بأن المراد بقوله أقبلت حيضتك الحيضة التي تتميز بصنعة الدم أو يكون المراد بقوله إذا قبلت الحيضة في حق المعتادة والتمييز بصنعة الدم في حق غيرها وينبغي أن يعلم ان معرفة اقبال الحيضة قد يكون بمعرفة العادة وقد يكون بمعرفة دم الحيض وقد يكون بمجموع الامرين وفي حديث حمنة بنت جحش بلفظ تفحصي سنة أيام أو أربعة أيام وهو يدل على انها ترجع الى الحالة الغالبة في النساء وهو غير صالح للاحتجاج كما تعرف ذلك في باب من قال تحيض سستا أو سبعا ولو كان صالحا لكان الجمع ممكنا كما سيأتي وقد أطال المصنفون في الفتحة الكلام في المستحاضة واضطربت أقوالهم اضطرابا بعد فهمه على أدك كياء الطابة فما ظنك بالنساء الموصوفات بالحي في البيان والفتن في الاديان وبالغوا في التفسير حتى جاؤا بمسئلة المتخيرة تصيروا والاحاديث الصحيحة قد قضت بعدم وجهها لان حديث الباب ظاهر في معرفتها اقبال الحيضة وادبارها وكذلك الحديث الآتي في الباب الذي بعده هذا فانه صريح في أن دم الحيض يعرف وتفسير عن دم الاستحاضة فطاحت مسئلة المتخيرة والله الحمد ولم يبق ههنا ما يستصعب الا ورود بعض الاحاديث الصحيحة بالاحالة على صفة الدم وبعضها بالاحالة على العادة وقد عرفت امكان الجمع بينهما بأسلف قوله قال توضئ لكل صلاة سباني الكلام عليه في باب وضوء المستحاضة قال المصنف رحمه الله بهدان ساق الحديث وفيه

نبيه على ما هنا التام على عادة متكررة انتهى (وعن عائشة ان أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدم وقال لها المكني قدوما كانت تحببك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل عند كل صلاة رواه مسلم ورواه أحمد والنسائي ولفظهما قال فلفظها قد رويها التي كانت تحيض فلتترك الصلاة ثم لتنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة وتصلي) قوله ثم اغتسلي قال الشافعي وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهم انما أمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تغتسل وتصلي ولم يأمرها بالاغتسال لكل صلاة قال الشافعي ولا أشك

• (بسم الله الرحمن الرحيم) • كذا في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية أبي ذر وغيره

يحدث تنوم) أى الرجال فقط  
أرو لساء تبع الان القوم شامل  
لرجازو نداء (جاءه) أى انبي  
صلى الله عليه وآله وسلم وفيه  
استعماله بدون اذواذا وهو  
فصير (اعرابى) الاعراب سكان  
البادية لا واحد لهم لفظه ولم  
يعرف منه نعم سماه أبو الهيثم  
هو الله عنه البرماوى رقيه  
(فضل من الساعة) استفهام  
عن وقت اتى تقوم فيه (فضى  
رسول لله صلى الله عليه) وآله  
(ولم يحدث أى قوم) فقال  
بعض قوم جمع) صلى الله عليه  
وآله وسلم (ما قال فكره ما قال)  
أى لدى فانه (وقال بعضهم بل  
لم يسمع حتى اذ قضى) صلى الله  
عليه وآله وسلم (حديثه) ونما  
لم يجبه صلى الله عليه وآله وسلم  
لان لا يحتمل أن يكون لا تتظار  
الوحى أو يكون مشغولا بجواب  
سائل آخر ويؤخذ منه أنه ينبغي  
للعاظم لقائى ونحوها رعية  
تقدم لاسبق فالسبق (قال)  
صلى الله عليه وآله وسلم (ين  
أراه) أى أظن انه قال أين  
(السائل عن الساعة) أى عن  
زمانها لئلا من محمد بن فلان  
(ول) لاعرابى (ها أنا) السائل  
(بارسول الله قال) صلى الله  
عليه وآله وسلم (فاذا ضيعت  
الامانة فانظر الساعة قال)  
الاعرابى (كيف ضاعتها قال)  
صلى الله عليه وآله وسلم مجيبانه  
(ذا وساديس) بضم الواو وتشديد السين أى جعل الامر المتعلق بالدين كالتحافة والقضاء والاقناء

ان غاها كان تباوعا غير ما أمرت به وقد قرنا الكلام على هذا في باب غسل المستحاضة  
وارواية الاولى من الحديث قد أخرج نحوها البخارى وأبو داود بزيادة وتوضى لكل  
صلاة والحديث يدل على ان المستحاضة ترجع الى عاداتها اذا كانت لها عادة وتغتسل عند  
مضيها وقد تقدم الكلام على ذلك وقوله فى الرواية الاخرى فلتغتسل عند كل صلاة  
استدل به انه يلو: بوجود الغسل لكل صلاة وقد تقدم الكلام على ذلك أيضا (وعن  
القاسم عن زيب بنت جحش اسم آفات انجى صلى الله عليه وآله وسلم انها مستحاضة فقال  
تجس أيام أقرم انم تغتسل وتوخر الظهور وتجهل لعصر وتغتسل وتصلى وتوخر المغرب  
وتجس لعشاء وتغتسل وتصلى عليهم اجمعوا وتعتدل لثبوت رواه انساني) الحديث اسناده  
فى سنن النسائي هكذا أخبرنا سويد بن نصر قال أخبرنا عبد الله عن سفيان عن عبد الرحمن  
بن القاسم عن أبيه فذكره ورجله ثقان قال لذوى الحديث الامر بالغسل ليس فيها  
شئ ثابت وحكى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث جنة بنت جحش الذى  
سألت عن مستحاضة ما عليه والحديث استدل به من قال يجب الاغتسال على المستحاضة  
بكل صلاة أو يجمع بين الصلاتين بغسل واحد وقد تقدم الكلام على ذلك فى الغسل  
(وعن أم سلمة انها سئلت رسول لله صلى الله عليه وآله وسلم فى امرأة تهراق الدم فقال  
تتظر قدر الهياكى والايام التى كانت يحيضن وقد رهن من الشهر فتدع الصلاة ثم  
تغتسل واتسنته ثم تصلى رواء الخمة الا الترمذى) الحديث أخرجه أيضا الشافعى قال  
ابو داود اسناده على شرطيه مار قال البيهقى هو حديث مشهور الا أن سليمان بن يسار له  
يسمعه منه وفى رواية لابي داود عن سليمان بن رجاء لا أخبره عن أم سلمة وقال المنذرى  
لم يسمعه سليمان وقد رواه موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان عن امرأة عن اوساقه  
لدارقطنى وابن الجارود بقامه من حديث صخر بن جويرية عن نافع عن سليمان  
فه حديثه رجل عنها قولته تهراق على صبغة ماء بسم فاعله وفتح الماء قوله ولتتذر  
لاستنفار ادخل الازار بين النغذين ملوياً كما فى القاموس وغيره والحديث يدل على ان  
المستحاضة ترجع الى عاداتها المعروفة قبل الاستحاضة ويدل على ان الاغتسال انما هو مرة  
واحدة عند ادبار الحيضة وقد تقدم الكلام على ذلك ويدل على استحباب اتخاذ النفر  
لمنع من خروج الدم حال الصلاة وقد ورد الامر بالاستئذان فى حديث جنة بنت جحش  
أيضا كما سألنى ان شاء الله وقوله لتسنة تريبكون الناء المثلثة بعدها فاهم مكسورة  
تشدو على فرجهما ما خوذس ثمر الدابة يفتح الفاه وهو الذى يكون تحت ذنبها

• (باب لعمل بالتميز) •

(هن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وآله  
وآله وسلم اذا كان دم الحيضة فانه اسود يعرف فاذا كان كذلك فامسكى عن الصلاة فاذا  
كان لا تخترتموشى وصل على فانما هو عرق رواه أبو داود واسناني) الحديث رواه

ابن حبان والحاكم وصحاهم وأخرجه الدارقطني والبيهقي والحاكم أيضا بزيادة فانما هو  
داه برض أو ركضة من الشيطان او عرف اذ قطع وهذا يرد انكار ابن الصلاح والنزوى  
وابن الرقمة لزيادة اذ قطع وقد استنكر هذا الحديث أبو حاتم لانه من رواية عدى بن ثابت  
عن أبيه عن جده ووجهه لا يعرف وقد ضعف الحديث أبو داود قوله فانه اسود يعرف  
قاله ابن رسلان في شرح السنن اى تعرفه النساء قال شارح المصابيح هذا اهل التمييز  
انتمى وهذا يشيدان الرواية يعرف بضم حرف المضارعة وسكون العين المهملة  
وفتح الراء وقدروى بكسر الراء أى له رائحة تعرفها النساء قوله عرف بكسر العين  
واسكان الراء أى ان هذا الدم الذى يجرى من ذلك من عرفه فى أدنى الرحم ويسمى  
العازل بكسر الذاك المجهمة والحديث فيه دلالة على انه يعتبر التمييز بصفة الدم فاذا كان  
متصفا بصفة السواد فهو حيض والافهوا استحاضة وقد قال بذلك الشافعي والماصر  
فى حق المبتدأة وفيه دلالة أيضا على وجوب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة وسياقى  
الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى

(باب من يحبس سنا أو سبعة فتد انعادة والتمييز)

(عن جنة بنت جحش قالت كت استحاض حيضة شديدة كثيرة فنجت الى رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم استنسيه وأخبره ووجدته فى بيت أختى زينب بنت جحش قالت قلت  
يا رسول الله فى استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قدمتهنى الصلاة والصيام  
فقال انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو أكثر من ذلك قال فاتخذى ثوبا قالت  
هو أكثر من ذلك قال فتلجى قالت انما نجي نجاف قال سائر بأمرين أيم ما فعلت فقد  
جزأ عندك من الآخرات قويت عيها ما فانت اعلم فقال لها انما هذه ركضة من ركضات  
الشيطان فتحيضى ستة أيام أو سبعة فى علم الله ثم اغتسلى حتى اذ رأيت انك قد طهرت  
واستنقيت فصلى أربعين أو ثمانين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها انصومى فان ذلك  
يجزى لك وكذلك فاه لى فى كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهران ليقات - يوضن وطهرهن  
وان هويت على ان تؤخرى الظهور وتجلى العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر  
جميعا ثم تؤخرى المغرب وتجلى العشاء ثم تغتسلين وتجهين بين الصلاتين فاه لى وتغسلين  
مع الفجر وتصلين فكذلك فاه لى وصلى وصومى ان قدرت على ذلك وقال رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم وهذا أعجب الامرين الى رواه أبو داود وأحمد وترمذى وصحاهم  
الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه والدارقطني والحاكم ونقل الترمذى عن البخارى  
تحسينه وفى اسناده ابن عقيل قال البيهقى تفرد به وهو مختلف فى الاحتجاج به وقال ابن  
منده لا يصح بوجه من الوجوه لانهم اجعوا على ترك حديث ابن عقيل وتعبه ابن دقيق  
العميد واستنكر منه هذا الاطلاق لان ابن عقيل لم يتبع الاجماع على ترك حديثه فقد  
كان أحمدوا بحق والحميدى يحتجون به وقد جعل على ان مراد ابن منده بالاجماع اجماع  
لمقابلة الجمع والافليس لكل الارجلان والمراد بفس الرجل سواء كانت واحدة أو اثنين

اى اذا كان الامر كذلك  
فاتنظر الساعة وقال ابن بطال  
فيه ان الإبتة اعنتهم الله على  
عباده وفرض عليهم النصح واذا  
قلد والامر لغير اهل الدين  
فتدضيعوا الامانات وفيه ان  
الساعة لا تقوم حتى يؤتمن الخائن  
وهذا انما يكون اذا غلب الجهال  
وضف اهل الحق من القيام به  
وانصرته وفيه وجوب تعليم  
السائل لقوله صلى الله عليه وآله  
وسلم أين السائل وفيه مراجعة  
العام عند عدم فهم السائل لقوله  
كيف اضاعتم او هو ثمانى الاسناد  
ورجاله ككلمهم مدينون مع  
التصديت بالافراد والجمع  
واحةمنة وأخرجه البخارى  
أيضا فى الرقاق مختصرا وهو ما  
انفرد به عن بقية الكتب السنة  
(عن عبد الله بن عمرو) اى ابن  
العاصى رضى الله عنهما قال  
تخلف اى تاخر خلفنا (النبي)  
ولا يذر تخلف عنا النبي (صلى  
الله عليه وآله وسلم) فى سفرة  
سافرناها من مكة الى المدينة  
كأنى مسلم (فادر كذا) النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم اى الحق بنا وه  
يفتح الكاف (وقدارهقتنا)  
تأثت الغسل اى غسقتنا  
(الصلاة) أى وقت صلاة العصر  
كأنى مسلم (ونحن نتوضأ لجلنا)  
اى كدنا (نسمع) اى نغسل فضلا  
خفينا اى مبقعا حتى يرى كانه  
مسخ (على أرجلنا) جمع رجل  
(فنادى) صلى الله عليه وآله وسلم

ليعد وكثرة جمع أو غير ذلك  
ويقتصر بغير ما إذا كان في  
موضحة ثابتة ثابتة في حديث  
جبركان لبي صلى الله عليه وآله  
وسلم ذاحب وذكرا لعمدة  
استدلاله وعلامته الحديث  
أخرجه مسلم (وويل) هي كنه  
عذب وهنك للاعتاب من  
اسار جمع عقب هو المتأخر  
اسرى عذب شريك شعير  
اي ويسر صاحب الاعتدال  
المنصرين في غيبها والعتق  
هو ضد وصلة بلعنوبة مرين  
أوتلانا) شك من ابن جرير  
عن) عبد الله بن عمر  
ابن عبد ربه صلى الله عليه  
قال رسول الله صلى الله  
عليه وآله (و... من  
اشهد) ان من جبه (شجرة)  
وفي رواية تعدد لبي صلى الله  
عليه وآله وسلم في بجمار فقال  
ان من لشجر وفي رواية كت  
عبد أبي صلى الله عليه وآله  
ولا هو يأكل جوارا لا ينط  
ورقه او انهم مثل لملم) استعير  
المثل هنا كالتعارة لاسد  
لمقدام لصل الجبهة والصفة  
العربية كانه قال حال المسلم  
الحميد الشان ككان الخلة أو  
صفته لغرية كصفها فاسلم  
هو استبه والخلة هي المشبه  
بها (الخلة) فعل أمر أي ن  
عرفتها الخلة (ماهي) وقع  
الناس في شجر البوادي

من خرج الصحيح وهو كذلك قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فوهه ولم يقوا - مائة وقال  
تممذني في كتاب العمل انه آل البخاري عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن الا ان  
ابراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم ادرى - مع منه ابن عتيق أم لا وهذه له للحديث أخرى  
ويجب على البخاري بان ابراهيم بن محمد بن طلحة مات سنة ثمان ومائة فيما قاله أبو عبيد  
الاشعث بن - مروان بن المديني وخليفة بن خياط وهو تابعي - مع عبد الله بن عمرو بن  
ابن - وهو بزهري وعائشة وبن عتيق مع عبد الله بن عمرو جابر بن عبد الله وأنس بن  
سفيان وريبع بنت معوز فكيف ينكر - مع من ابراهيم بن محمد بن طلحة لندمه وأين  
بن طلحة من هؤلاء في التمدد وهو نظر اثنى وخمسة في العصابة وقريب منهم في الطبنة فينظر  
في صحته عن بخاري وقال الخطابي ودترك العلماء القول بهذا الحديث واما ابن حزم  
وهو هذا الحديث يوع من ابراهيم بن عتيق بل علمه بالانتطاع بين ابن جرير  
ابن عتيق وزعم ان ابن جرير لم يسمع من ابن عتيق وبينهما ما تضمنه من تراشده قال وهو  
ضعيف ورواه أيضا عن ابن عتيق شريك زهير بن محمد وكلاهما ضعيف وقال أيضا عمر  
ابن طلحة الذي رواه ابراهيم بن محمد بن طلحة عنه غير مخلوق لا يعرف الطلحة ابن اسمه عمر  
وقدر بن - يد لباس ما قاله قال ما لا انتطاع بين ابن جرير وبن عتيق فنقدروى من  
طريق زهير بن محمد بن ابن عتيق وما تضمنه من تراشده هذا فتدأخرج له الشيخان محققين  
به في صحيحهما وقد تقدم الحديث وقال أبو حاتم محله الصدوق في حنظله في  
وحدِيثه بشام ثم كرم حديثه - عراق وقال البخاري في تاريخه اصغير ما روى عنه  
عن شام فنه من كبر ما روى عنه عمل البصرة فانه صحيح وقال عثمان الدارمي ثقة  
صدوق وله تأليف وقصبي ثقة وقال ابن عدي وأهل الشام حيث روى عنه اخطوا  
عليه واما حديثه ههنا في رواية أبي عاصم القدي عنده وهو صريح فهذا من حديث  
أهل العراق واما عمر بن طلحة الذي ذكره فريد - الحديث من طريقه بل من طريق  
عمر بن طلحة وقد ثبت ترمذي عن مالم يتل عمر في هذا الاسناد أحد من الرواة الا ابن  
جرير وان غيره يدون عمران وهو بصواب واما شريك الذي ضعفه أيضا مرواه ابن ماجه  
عن ابن عتيق من طريقه وشريك شريح له في الصحيح ومن جملة عمل الحديث ما نقله أبو  
داود عن حمدانه قال ان في لباب - ديشين وثالثاى النفس منه شيء ثم فسره أبو داود  
الثالث بانه حديث حنة ويوجب عن ذلك بان ترمذي قد نقل عن أحمد بن حنبل نصا وهو  
أولى مما ذكره أبو داود لانه لا ينقل التعيين عن أحمد واما ما هو شيء وقع له ففسره به كلام  
أحمد وعلى فرس انه من كلام أحمد فيمكن أن يكون قد كان في نفسه من الحديث شيء  
ظهرت له صحته قويا - امت لك - رسف أى أصناف القطن قواد فتلجى قال  
في الصحاح والقاموس اللجام ما شدي الحائض قال الخليل معناه فعلى فملا يمنع سيلان  
الدم واستراله كما يمنع للجام استرسال الدابة واما الا تشارفها وان تشد ففرجها بخرقه

جعل كل منهم ينسبها بنوع من الانواع وذهبت أفكارهم اليها وذهلوا عن الخلة (قال عبد الله بن عمر) عريضة

(ووقع في نفسه انها الخلة فاستحييت) أن اتكلم وعنده أبو بكر وعمر وغيرهما ٢٦٤ رضی الله عنهم هبة منهم ووقیر الهم

ثم قالوا احدنا ما هي يا رسول الله قال صلى الله عليه وآله وسلم (هي الخلة) وعند البخاري في التنبيه عن ابن عمر قال كان عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اخبروني بشجرة كالرجل المسلم لا ينجات ورقها ولا ولا ولا ذكر النبي ثلاث مرات على طريق الاكتفاء وقد ذكر وافي تفسيره ولا ينقطع غيرها ولا يعدم فيها ولا ينفعها ويؤخذ من هذا الحديث جواز طرح الامام المسئلة على أصحابه يحتج بما عندهم من العلم ويمتنع ما لديهم من العتق والقهم (عن أنس ابن مالك رضي الله عنه يقول بينما نحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وآله (وسلم في المسجد النبوي (دخل رجل) جواب بيننا وبيننا اذ دخل لكن الاصمعي لا يستفصح اذ واذ في جواب بيننا وبيننا (على رجل فاناخه في رحبة (المسجد) أو ساحته (ثم عقله) أي شد على ساقمع ذراعه حبلا بعد ان في ركبة وفي رواية أبي نعيم اقبل على بعير له حتى أتى المسجد فاناخه ثم دخل المسجد وفي رواية أحمد والحاكم عن ابن عباس فاناخ بعيره على باب المسجد فمقله ثم دخل وهذا يدل على انه لم يدخل به المسجد وهو رفع احتمال دلالة ذلك على طهارة ابوال ابل (ثم قال لهم ايكلم

عريضة توثق طرفها في حقب تشده في وسطها بعد ان تحتشي كرسفا فيمنع ذلك الدم وقولها انما ائج مجبالع السيلان وقد استعمل في الحلب في الاناء يقال حلب فيه ثجا واستعمل مجازا في الكلام يقال للمتكلم مجبالع بكسر الميم زيدا ركضة من ركضات الشيطان أصل الركض الضرب بالرجل وان صاب به او كانه أراد الاضرار بالمرأة والاذى بمعنى ان الشيطان وجد بذلك سبيلا الى التلميس عليهم في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى انساها بذلك عاداتها فصار في انتقير كانه ركض بالة لقوله فقضى بفتح الياء الفوقية والحاء المهملة والياء المشددة أي اجعلني نفسك حائضا والحديث استدله من قال انها ترجع المستحاضة الى الغالب من عادة النساء ولكنه كما عرفت مداره على ابن عقيل وليس بمجعة ولو كان حجة لا يمكن الجمع بينه وبين الاحاديث القاضية بالرجوع الى عادة نفسها والقاضية بالرجوع الى التميز بصفات الدم وذلك بان يجعل هذا الحديث على عدم معرفتها عاداتها وعدم امكان التميز بصفات الدم واستدله ايضا من قال انها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد واليه ذهب ابن عباس وعطاء والنخعي روى ذلك عنهم ابن سيد الناس في شرح الترمذي قال ابن العربي والحديث في ذلك صحيح فينبغي أن يكون مستحبا لله وعلى فرض صحة الحديث فهذا جمع حسن لانه صلى الله عليه وآله وسلم علق الغسل بقوتها فيكون ذلك قرينة على عدم الوجوب وكذا قوله في الحديث أيهما فعلا أجزأ عنك قال المصنف رحمه الله فيه ان الغسل لكل صلاة لا يجب بل يجزئها الغسل لحيضها الذي تجلسه وان الجمع للمرض جائز وان جمع القريضة لهما بطهارة واحدة جائزون تعيين العدد من السمة والسبعة باجتهاها لابتئها انوله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اذا رأيت ان قد طهرت واستنقبت استهي

(باب الصفرة والكدر بعد العادة) \*

(من أم عطية قالت كالأعد الصفرة والكدر بعد الطهر شيأ رواه أبو دود - والبخاري لم يذكر بعد الطهر) الحديث أخرجه أيضا الحسا كم وأخرجه الاسماعيلي في مستخرجه بانظ كالأعد الكدر والصفرة شيأ يعني في الحيض وللدارمي بعد الغسل قال الحافظ روقع في النهاية والوسية زيادة في هذا رواه العادة وهي زيادة باطلة وأما ما روى من حديث عائشة بانظ كالأعد الصفرة والكدر حيا فاقال النووي في شرح المهذب لأعلم من رواه هذا اللفظ والحديث يدل على ان الصفرة والكدر بعد الطهر ليستا من الحيض واما في وقت الحيض فهما احيض وقد نسب القول بذلك في البحر الى زيد بن علي والهادي والمؤيد بالله وأبي طالب وأبي حنيفة ومحمد ومالك والليث والعبدي وفي رواية عن القاسم وعن الناصر وعن الشافعي قال في البحر مستدلالهم اذ هو اذى ولقوله تعالى حتى يطهرن ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لحنمة اذا رأيت انك قد طهرت واستنقبت فصلا وفي رواية عن القاسم ليس حيا اذا توسطه الاسود والحديث اذا رأيت الدم الاسود

محمد ولبى صلى الله عليه وآله وسلم صكبي) أي مسمو على وطاه (بين ظهراتهم) أي بينهم وزيد لفظ الطهر يدل على ان ظهرا

وزاد في الصحاح شريفة الفاء  
والنون على ظهر هذا التنبيه  
لنا كيد ثم كثر حتى استعمل في  
القائمة بين الفوم مطلقا انتهى  
فهو مما أريد به لفظ التنبيه  
معنى الجمع لكن استعملت  
اسمها من معنى ثبوت ثبوت  
مع الاضافة والجواب نه لفظ  
بالمعنى لا نه من حذف منه نون  
التسبية فصار هو رانيم (فدينا  
هذا الرجل المبيض التكمي  
والمراد ببيض هنا المشرب  
بجمرة كما دل عليه رواية اسرث  
ابن عمير حيث قال لا معر وهو  
مفسر بالجمرة مع بياض صاف  
ولا تنافي بين وصفه بياض  
وبير ما ورد نه ليس ببيض ولا  
آدم لان المعنى بياض الخمر  
كقوله ابن جرير قال انه  
وفي كافي لمخ من مباحث ذلك  
سبكني وبني في (فقال له) ت  
لرول الله صلى الله عليه وآله  
ولم (لرجل) الاخير ابن  
عبد غطاب) في رواية ثوري  
والكنهه يحيى بن زعفران الذي  
صلى الله عليه وآله (وسد قد  
أجبتك) اي سمعتك والمراد  
انته بلاجابة أو نزل تقريره  
لصاحبه في الاعلام عنه منزلة  
الناطق وليجبه صلى الله عليه وآله  
وسلم نعم لانه أحل بما يجب من رعاية  
التهظيم والادب حيث قال يا محمد  
وخوذ ذلك (فقال الرجل لبي صلى  
الله عليه وآله) (وسلم اني ثلاث  
فشد عليك في المسئلة فلات

فلم يكن عن الصلاة - قوله ان  
صلى الله عليه وآله وسلم له نسه لاصلى حتى ترى القصة البيضاء وقولها  
وانصرف في أيام خفيض حياضوا لكونه ما أرى خرج من الرحم فاشبهه الدم وفي رواية عن  
الاسرو والشافعي وهو مردي عن أبي يوسف انه ما حيض به - الدم لانهم ما من آثاره  
وقبله ورد بن النرق فيحكم وفي رواية عن شافعي ان رأته ما في العادة فحيض والافلا هذا  
حصص ما في البحر وحديث به - بان كان له حكم الرفع كما قال البخاري وغيره من أئمة  
الحديث ان المرء إذا كان في زه نه صلى الله عليه وآله وسلم - لمع عنه فيكون تقريره انه ويدل  
بمنطوقه به - لكم لسكدره والصفرة - هذا الطهر وبه هو ما وقت الحيض حياض  
كجهد اليه الجمهور (وعر هاشية رضى الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
قد في المرأة التي ترى سريه بعد الطهر نعم هو عرق أو فون عروق رواه أحمد وأبو داود  
وبر ما جمع حديث - ناره في - بن ابن ماجه شد حدثنا محمد بن يحيى عن عبيد الله بن  
أوسى عن شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أم بكر عن كرايه عرف  
- ها وبقيته الا - ناديات وحديث حسنه المنذرى وهو من الادلة لدالة على عدم  
الاعتبار بتزى المرأة هذا طهر وقد تقدم الخلاف فيه في جوابها فتح الياء أى تشك  
فيه هو حياض أم لم يقدر راجح نشي بريى - اشككت فيه

• بوضوه لمستحاضة لكل صلاة •

(عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن سبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في المستحاضة  
تدع الصلاة أيام قرئت ثم تغتسل وتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلى ربه أبو داود  
وابن ماجه والترمذي وقول حسن) الحديث لم يجه - منه الترمذي كما ذكره المنذرى  
سكت عنه - قال ابن سبدا ما سفي شرحه وسكت الترمذي عن هذا الحديث فيحكم  
بشيء وليس من باب الصحيح ولا ينبغي أن يكون من باب الحسن اضعف رايه عن - اى  
بن ثابت وهو أبو اليقظان واسمه عثمان بن عمرو بن قيس الكوفي وهو الذي يتأمله عثمان  
ابن أبي حميد وعثمان بن أبي زرعة وعثمان أبو اليقظان واعنى ثقيف كما واحد قال يحيى  
بن معين ليس حديثه بشئ وقال أبو حاتم تترك ابن مهدي حديثه وقال أبو حاتم أيضا نه  
ضعيف الحديث منكر الحديث كان شعبة لا يرضه وقال أبو أحمد الحساك لم ليس بالقوى  
عندهم ولم يرضه يحيى بن سعيد وقال النسائي ليس بالقوى وقال الدارقطني ضعيف وقال  
ابن حبان خفا حتى لا يدري ما يقول لا يجوز الاحتجاج به قال الترمذي سألت محمدا  
يعنى البخاري عن هذا الحديث فقالت عدى بن ثابت بن ابيه عن جده عدى بن ثابت  
ما اسمه فلم يعرف محمدا - وذكر محمد قول يحيى بن معين ان اسمه دينار فلم يره - ايه وقال  
الدامياطي في عدى المذكور وهو عدى بن ابان بن ثابت بن قيس بن الحطيم الانصارى وروى  
من قول اسم جده دينار وعدى هذا من الثقات المخرج لهم في الصحيح وثقه أحمد بن حنبل

بكسر الياء والهمزة على التثنية وهي من المبرجة أى تعصب (على في نفسك قال) صلى الله عليه وآله وسلم (سل ع) وقال

بدا) أي ظهر (لأنه قال) الرجل (أسألك ريتك) أي بجمعه عز وجل (ورب ٢٦٥ من قبلك الله) بجمعه الاستمهام الممدودة

(أرسلت إلى الناس كلهم فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (اللهم) أي يا الله (نعم) فإلهم يدل من حرف النداء وذلك للتعريف والالجاب قد حصل بنعم أو امتشاهد في ذلك بالله تأ كيدا صدقه . (قال) وفي رواية فقال الرجل (أشددك) بفتح الهمزة وضم الشين أي أسألت (بالله) والباء للتعظيم (آله أمرك) بالمد (إن نصلى الصلوات الخمس) بنون الجمع وفي رواية تصلى بالنون وكل ما واجب عليه وجب على أمته حتى يقوم دليل على الخصوصية وفي رواية الصلاة بالألف أي جنس الصلاة (في اليوم والليلة) قال صلى الله عليه وآله وسلم (اللهم نعم قال) الرجل (أشددك بالله الله) بالمد (أمرك) بتاء الخطاب ولا يصل بالنون وهذا الشهر من السنة) أي رمضان من كل عام فاللام فيه ما للتعريف والاشارة لنوعه لا لعينه (قال) عليه السلام (اللهم نعم قال) الرجل (أشددك بالله الله) بالمد (أمرك أن تأخذ) أي بأن تأخذ (هذه الصدقة) المعهودة وهي الركة (من أغنيانا) فتنقسمها على فقيرائنا من تغليب الاسم لكل بمقابله الأغنياء إذ نخرج من الأغلب لأنهم معظم الأصناف الثمانية (وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم) ولم يتعرض للحج قال في مصابيح الجامع

وقال أبو حاتم صدوق وقال أبو داود في سننه حديث عدي بن ثابت والاعمش عن حبيب وأيوب أبي العلاء كلها لا يصح منها شيء وذكر في آخر الباب الاشارة إلى صحة حديث غيره عن عائشة ومدار على أيوب بن مسكين وفيه خلاف وقد اضطرب أيضا فرواه عن ابن شبرمة عنهما فروعا وعن ججاج عنها موقوفا وكذلك رواه الثوري عن فراس عن الشعبي عن غيره موقوفا ذكره المزني في الاطراف والحديث يدل على ان المسحامة تغتسل لكل صلاة وقد تقدم الكلام على ذلك ويدل أيضا انها تتوضأ عند كل صلاة وقد ذهب إلى ذلك الشافعي وسكى عن عمرو بن الزبير وسفيان الثوري واحده أبي ثور واستدلوا بحديث الباب وبالحديث الذي سبأني بعده وبما ثبت في رواية للجاري بالفظ وتوضأ لكل صلاة وغير ذلك وذهبت المعتزلة وأبو حنيفة إلى أن طهارتهم سابقة لوقت فلها أن يجمع بين فرضيتين وما شئت من التوافق بوضوء واحد واستدل بهم في البحر بحديث فاطمة بنت أبي حبيش وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وتوضئي لوقت كل صلاة وستعرف قريبا أن الرواية لكل صلاة لالوقت كل صلاة كما زعمه فان قيل ان الكلام على حذف مضاف والمراد لوقت كل صلاة فيجاب بما قاله في الفتح من أنه مما يجوز يحتاج إلى اللفظ فالحق أنه يجب عليها الوضوء لكل صلاة لكن لا بهذا الحديث بل بحديث فاطمة الآتي وبما في حديث أسماء بالفظ وتوضأ فيما بين ذلك وقد تقدم وعما ثبت في رواية الجارية من حديث عائشة وقد تقدم وسبأني (وعن عائشة قالت) جئت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أي امرأة استفاض فلا تطهر أبادع الصلاة فقار لها لا اجتنبى الصلاة أيام محبضك ثم تنسلي وتوضئي لكل صلاة ثم صلى وان قصر لدم على الحصى رواه أحمد وابن ماجه الحديث أخرجه أيضا الترمذي وأبو داود والنسائي وابن حبان ورواه مسلم في الصحيح بدون قوله وتوضئي لكل صلاة وقال في آخره حرف تركه ذكره قال البيهقي هو قوله وتوضئي وتركها لأنها زيادة غير محفوظة وقد روى هذه الزيادة من تقدم وكذا رواها الدارمي والطحاوي وأخرجه أيضا البخاري وقد أعل الحديث أن حبيبا لم يسمع من عمرو بن الزبير وإنما سمع من عمرو المزني فان كان عمرو المذكور في لسان عمرو بن الزبير كما صرح بذلك ابن ماجه وغيره فالاسناد منقطع لار حبيب بن أبي ثابت مدلس وان كان عمرو هو المزني فهو مجهول وفي الباب عن جابر رواه أبو يعلى بإسناد ضعيف والبرقي وعن ودد بنات زمعة رواه الطبراني والحديث يدل على وجوب الوضوء لكل صلاة وقد تقدم الكلام فيه ويندل على ان الغسل لا يجب للمرأة واحدة عند انضا الحين وكذلك الحديث الذي قبله يدل على ذلك وقد تقدم البحث فيه في مواضع

• (باب تحريم وطء الحائض في الفرج وما يباح منها) •

عن أنس بن مالك أن اليهود كانوا إذا حضت المرأة منهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأنزل الله عز وجل ويسألونك

كان معلوما عندهم في شهر ربيع ابراهيم





ولا أنقص فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لئن صدق ليدخلن الجنة وفي هذا الحديث من القوائد العمل بخبر الواحد رتبة الشخص إلى جده إذا كان أشهر من أبيه ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر أنا ابن عبد المطلب وفيه الاستحلاف على الأمر المحقق لزيادة لنا كيد وفيه رواية الاقران لان سعيدا وشريكا نابعيان من درجة واحدة وهما مديان (عن ابن عباس رضى الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث بكتابه رجلا) أي متباسبه مصاحبه له وهو عبد الله بن حذافة السهمي كما سمي في المغازي من هذا الكتاب (وأمره) صلى الله عليه وآله وسلم (ان يدفعه إلى عظيم البحرين) المنذر بن ساوي والبحرين بلفظ التثنية بلديين البصرة وعمان وعبر بالعظيم دون ملان لانه لاملك ولاسلطنة للكندار (فدفعه) أي فذهب به اليه فدفعه اليه ثم دفعه (عظيم البحر) بن الى كسرى بكسر الكاف وهو ابرويز بن هرم بن انوشروان وليس هو انوشروان كما حققنا ذلك في كتابنا لقطعة الالفان مما عسى اليه حاجة الانسان (فلما قرأه) أي قرأ كسرى الكتاب (خرقه) أي خرقة قال ابن شهاب الزهري (خربت أن ابن المسيب قال) ولما خرقة وبلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذي ذات غضب (فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) أي بأن

لثمامة بن اسهل بن سواد بن سنان عن أيوب عن عكرمة فذكره ورجال اسناده ثقات صحيحهم في الحديث وقد سكت عنه أبو داود والمنذري وقد قال ابن الصلاح والنووي وغيرهما انه يجوز الاحتجاج بما سكت عنه أبو داود وسرخ يوداود نفسه انه لا يكت الاعم الحديث الصالح الاحتجاج به لانه حديث الامري بالترار وحديثك ما فوق الازار وأما حديث مسروق عن عائشة فهو مثل حديث أنس بن مالك السابق المتفق عليه وأما حديث حزام بن حكيم فورده الحافظ في التلخيص ولا يثبت كماله عليه راسناده في سنن أبي دار وفيه صدوقان وبقيته ثقات وقد روى أبو داود من حديث معاذ بن جبل نحوه وقال ليس بالنووي في اسناده بقبية عن سعيد بن عبد الله الاغطش ورواه الطبراني من رواية اسهل بن عياش عن سعيد بن عبد الله الخزازي فان كان هو الاغطش فقد توبع بقية وبقيت جهالة لسعيد بن عبد الله الحافظ لانعرف أحد اوثقه وأيضا عبد الرحمن بن عاكف رواه عن معاذ بن ابي حاتم روايته عن علي مرسله واذا كان كذلك فعن معاذ اشارة الى الحديث الاول يدل على جواز الاستماع من غير تخصيص بعمل دون محل من سائر البدن غير النرج لکن مع وضع شيء على الفرج يكون حائلا بينه وبين ما يتصل به من الرجل والحديث الثاني يدل على جواز الاستماع بما عدا الفرج والحديث الثالث يدل على جواز الاستماع بما فوق الازار من الحائض وعدم جوازه بما عداه فمن أجاز التخصيص بمنزل هذا المنهوم خصص به عموم كل شيء المذكور في حديث أسن وعائشة ومن لم يجوز التخصيص به فهو لا يعارض المنطوق الدال على الجواز والخصلاف في جوازه وعدمه قدس بحر في أول الباب (وعن عائشة قالت كانت احدا اذا كانت حائضا فاراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يباشرها أمرها ان تأثر يزارني فورحيضتها ثم يباشرها متفق عليه قال الخطابي فورالحيض أوله ومعظمه قوله ان يباشرها المراد بالباشرة هنا التذاه البشرية لا الجماع قولها تأثر يزارني رواية للبخاري تنبر قال في الفتح والاولى اوضح والمراد بالترار ان تشد اراواته تستمرتها وما تحتها الى الركبة قولها في فورحيضتها هو يفتح الناء واسكان الواو وهما كما قال الخطابي كما ذكره المصنف وقال القرطبي فورالحيضة معظمتهم من فوران القدر وغاياتها والكلام على فقه الحديث قد تقدم

(باب كفارة من أتى حائضا)

(عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار او بنصف دينار ورواه الخمسة وقال أبو داود هكذا الرواية الصحيحة قال دينار او نصف دينار وفي لفظ لترمذي اذا كان دما الحرف دينار وان كان دما صفر فنصف دينار وفي رواية لاجد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل في الحائض تصاب دينار فان أصابها وقد أدر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار كل ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولما خرقة وبلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذي ذات غضب (فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) أي بأن

بمنزلة من مرق بطنه  
تسرع في ذلك كل مرق  
من جميع الرض وضمع  
واصناف من الميه والهـ  
في حديثه من ليلي  
رقة منقوشة وبنزة ركب  
هو مرق من ثوبه  
وهو من حديثه  
بن مرق من حديثه  
آه وهو لم يبق  
يوله وبن ثوبه  
ان يندم فيه عنه  
كذب رسول الله  
المرحوم عنده  
لما جزى له حديثه  
سعدت المصنف  
في لآه في حديثه  
في شام وحرى  
في حزين وحرى  
وحرى في كوفه  
بمدينة واحدة  
انت حجة وقد لاني  
روايت على ثوبه  
دلالة على تجويز الرواية  
لان عماد امرهم  
على ما في تلك  
ماعداهار وبن  
انصاحف انما هو  
صورة المكتوب  
لاصل مثبت  
عندهم وفي  
انصاحف التهديف  
والفطنة والاختيار  
مدنيون وفيه  
واخرجه الباري في

وسمى اروية لارويها ايض الدارقطني وابن ابي رويد وكنى رواته شرح لهم  
في نسخة ومقبها الرازي عن ابن عباس فان روي لكر ما اخرج له الاحدينا  
وحدا وقد صححه حديثه كروبر النطا وابن دقيق نعيه وقال احمد  
ما من حديث عبد الحميد عن منقسم عن ابن ابي عمير في حديثه في حديثه فقال نعم وقال  
بن ابي رويد في رواية الحديث ورجمه في رفته ثم قال قال من اصبغ رفته عند رقال  
احد من مصنف في نسخة حديثه ومثله كثير جدا ويجب عنه ما ذكره ابو  
الحسين بن ابي عمير في حديثه من ليل بالاضطرر بخطا واصواب  
ينصرا في رواية كروبر وبن ابي رويد ما اخرج عنه في حديثه من طريقه لولا  
بضرة ان يروي من طريق اخر ضعيفة فهم في روي في حديثه روي في حديثه  
روي في حديثه روي في حديثه روي في حديثه روي في حديثه روي في حديثه  
لا يضره في حديثه حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه  
مرسرا او موقوف على ابن عباس قال طابى ولا يحسن انه منسب مرفوع كمن الدم  
بربقة ان تقوم الحجة في حديثه روي في حديثه روي في حديثه روي في حديثه  
بن عبد الحميد بن جعفر وابن ابي عمير في حديثه روي في حديثه روي في حديثه  
بن عمرو بن ابي عمير في حديثه روي في حديثه روي في حديثه روي في حديثه  
عن شعبة بن جرد وبن ابي عمير في حديثه روي في حديثه روي في حديثه  
وقد اخرج عن المرفوع والوقوف ان كلاهما قد ثبت لونا في رافعه مع واقفيه لم يكن  
في ذلك ما يقدح فيه قال ابو بكر الخطيب اختلاف الروايات في روع والوقف لا يؤثر  
في الحديث ضعيفا وهو مذهب اهل لوصول لان احاديث الروايات ليست في  
لاخرى وانما خذبا المرفوع اخذ بلزينة وهي واجبة لقبول قال الحافظ وقد من ابن  
تظان التول في صحيح هذا الحديث وجوب عن طرف النسخ فيه بما ارجع منه  
واقر ابن دقيق النعيه ابن القطان وقواد في الامام وهو واصواب فكمن حديث  
اقد احتجوا به فيه من الاختلاف اكثر من في هذا الحديث بربضاعة وحديث القلتير  
ونحوهما في ذلك ما يرد على النووي في دعواه في شرح المذهب والتنقيح والطلاصة  
ان ادعاهم خائفوا المالك في تصحيحه وان الحق انه ضعيف بانفاقهم وتبع النووي  
في بعض ذلك ابن ابي عمير في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه  
ابن ابي عمير في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه  
وعلى بن ابي عمير في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه  
عبد الكريم بن منقسم وخفيف فيه وقال عبد الكريم في حديثه في حديثه في حديثه  
تركه على بن ابي عمير في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه

في السير (عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كتب النبي صلى الله عليه وآله ٢٦٩ وآله وسلم) أي ككتب الكتاب

بأمره (كتابا) إلى الحجج أروا إلى  
لروم كما صرح بهما في كتاب  
اللباس عند البخاري (أو أراد  
أن يكتب) أي أراد الكتابة فأن  
مصدرية وهو ذلك من الراوي  
أنس (فقبل له) صلى الله عليه  
وآله وسلم (أنهم) أي الروم أو  
العجم (لا يترزّن كتابا الاختوما)  
خوفهم ككشف أسرارهم  
وهو منصوب على الاستثناء  
لأنهم من كلام غير موجب  
(فاتخذ) عليه السلام (خاتم من  
فضة نقشه) بسكون القاف  
(محمد رسول الله) أي نقشه هذا  
المذكور (كأنى انظر إلى بياضه)  
حال كونه (في يده) الكريمة  
وهو من باب الطلاق الكل  
وارادة الجوز والافالخاتم ليس  
في اليد بل في اصبعها وفيه القالب  
لان الاصبع في الخاتم لا الخاتم  
في الاصبع ومثله عرضت السابقة  
على الحوض فائدة ايراد الحديث  
في هذا الباب التنبيه على أن  
شرط العمل بالمكاتب ان يكون  
الكتاب محتوما ليحصل الأمن  
من توهم تغييره لكن قد يستغنى  
عن ختمه اذا كان الحامل عدلا  
مؤتمنا وفيه استحباب اتخاذ الخاتم  
من الفضة (عن أبي واقد)  
بكر الدال اسمه الحرث بن مالك  
اراد عوف الصحابي (البيهي)  
البدري في قول بعضهم المتوفى  
بمكة سنة ثمان وستين وليس له  
في البخاري الا هذا الحديث

نحوها البيهقي من حديث ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس والحديث يدل على وجوب  
الكفارة على من وطئ امرأته وهي حائض وإلى ذلك ذهب ابن عباس والحسن البصرى  
وسعيد بن جبير وقتادة والاوزاعي والصحق وأحمد في الرواية الثانية عنه والشافعي  
في قوله القديم واختلاف هؤلاء في الكفارة فتنازل الحسن وسعيد عن رقبة وقال الياقوت  
دينار أو نصف دينار على اختلاف منهم في الحال الذي يجب فيه الدينار والنصف  
الدينار بحسب اختلاف الروايات راجعوا بحديث الباب فقال عطاء وابن أبي مليكة  
والشعبي والخنفي ومكحول وزهري وأبو الزنادور يبعثه وجاهد بن أبي سليمان ويوب  
السختياني وسليمان الثوري والليث بن سعد ومالك وأبو حنيفة وهو الصحيح من الشافعي  
وأحمد في إحدى الروايتين وجاهد من السابق أنه لا كفارة عليه بل الواجب الاستغفار  
والتوبة وأجوبوا عن الحديث بما سبق من المطاعن قالوا والاصل البراءة فلا يتصل  
عنها الا بحجة وقد عرفت انها الرأية الاولى من حديث الباب لم يصير اليها تختم  
وعرفت بما استلغناه من الاحكام الشرعية وسقوط الاعتلالات الواردة عليهم قال المصنف  
بعد ان ساق الحديث وفيه تنبيه على تحريم الوطئ قبل الغسل انتهى

\* باب الحائض لا تصوم ولا تصلي وتقتضى الصوم دون الصلاة \*

(عن أبي سعيد) في حديث له ان النبي صلى الله عليه وآله لم قال للنساء أليس شهادة المرأة  
مثل نصف شهادة الرجل قلن لمي قال فذلك من نقصان عقلها أليس اذا حاضت لم تصل  
ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها مختصر من البخاري) الحديث أخرجه  
مسلم من حديثه وأخرجه أيضا مسلم من حديث ابن عمر بلفظ تمسكت اليه الى ما تصلي  
وتنظر في شهر رمضان فهذا نقصان دينها وانفق اعليه من حديث أبي هريرة وأخرجه  
الطحاكم في المستدرک من حديث ابن مسعود وقوله لم تصل ولم تصم فيه اشعار بان منع  
الحائض من الصوم والصلاة كان ثابتا بحكم الشرع قبل ذلك الجاس والحديث يدل  
على عدم وجوب الصوم والصلاة على الحائض حال حيضها وهو اجماع ويدل على أن  
العقل يقبل الزيادة والنقصان وكذلك الايمان وايس المراد من ذكر نقصان عقول  
النساء لومهن على ذلك لانه لا مدخل لاختيارهن فيه بل المراد التحذير من الافتتان  
بهن وليس نقص الدين مختصا فيما يحصل به الاثم بل في أعم من ذلك قاله في الفتح ورواه  
عن النووي لانه أمر نسبي فالكمال مثل الاقتصار عن الاكمل ومن ذلك الحائض لا تأثم  
بترك صلاتها من الحيض لكنها ناقصة عن المصلي وهل تناب على هذا الترك لكونها  
مكلفه كما يشاب المريض على النوافل التي كان يعملها في صحته وتغفل بالمرض عنها قال  
النووي الظاهر أنها لا تناب والفرق بينهما وبين المريض انه كان يفعلها بنية الدوام عليها  
مع أهليته والحائض ايسر كذلك قال الحافظ وعندي في كون هذا الفرق مستلزما  
لكونها لا تناب وفتنة (وعن معاذة قالت سألت عائشة فقالت ما بال الحائض تقتضى

وقد صرح ابو امرؤة في رواية النسائي من طريق يحيى بن أبي كثير عن اسحق فقال عن أبي مرة ان ابا واقد حدثه (أن رسول الله



وحكى فتح اللام في الواحد وهو نادر وفيه استحباب التحليق في مجالس ٢٧١ الذكور العلم وفيه أن من سبق إلى موضع منها

كان أحق به (فجلس فيها وأما  
الآخر) بفتح الخاء أي الثاني  
وفيه رد على من زعم أنه يحتسب  
بالأخير لاطلاقه هنا على الثاني  
(فجلس خلفهم) بالنصب على  
الظرفية (وأما الثالث فأدبر)  
حال كونه (ذاهبا) أي مستقرا  
في ذهابه ولم يرجع والافادير بمعنى  
مر ذاهبا (فلما فرغ رسول الله  
صلى الله عليه وآله (وسلم) عما  
كان مشتغلا من تعليم القرآن  
أو العلم أو الذكر أو الخطبة أو نحو  
ذلك (قال ألا) بالتخفيف حرف  
تنبيه والهمزة للاستفهام ولا  
للتنبي (أخبركم عن النفر الثلاثة)  
فقالوا أخبرنا عنهم يا رسول الله  
يقال (أما أحدهم فأوى) بقصر  
الهمزة أي لجأ (إلى الله تعالى)  
وانضم إلى مجلس الرسول صلى  
الله عليه وآله وسلم (فأواه  
الله إليه) بالمداي جازاه بنظير  
فعله بأن ضمه إلى رحمة ورضوانه  
أوبؤوه بيوم القيامة الظل  
عرشه فحسبه الأيواء إلى الله تعالى  
جواز لاستيحائه في حقه سبحانه  
فالمراد لازمه وهو ارادة إيصال  
الحيرة ويسمى هذا الجواز مجاز  
المشاكاة والمقابلة (وأما الآخر)  
بفتح الخاء (فاستحيا) أي ترك  
المزاحمة حياء من الرسول صلى  
الله عليه وآله وسلم ومن أصحابه  
وعند الحاكم ومضى الثاني  
قليل لآتم جاء فجلس قال في الفتح

معنى ذلك في إقاموس والحديث يدل على أن ريق الحائض طاهر ولا خلاف فيه فيها  
أعلم على طهارة سوره من طعام أو شراب ولا أعلم فيه خلافا (وعن عبد الله بن سعد قال  
سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مواكاة الحائض قال واكها رواه أحمد والترمذي)  
الحديث قال الترمذي حديث حسن غريب وأخرجه أيضا أبو داود ورواه كاهن ثقات  
وأما غيره الترمذي لأنه تفرد به العلامة بن الحرث عن حكيم بن حزام وحكيم بن حرام عن  
٤٤ - عبد الله بن سعد في الباب ما تقدم عن أنس عند مسلم بالنظر اصنعوا كل شيء إلا  
النكاح وهو شاهد صحة حديث الباب وكذلك حديث عائشة السابق قال ابن سيد  
الناس في شرح حديث الباب لما اعتضده ارتقى في مراتب التحسين إلى مرتبة لم تكن  
له لولاه والحديث يدل على جواز مواكاة الحائض قال الترمذي وهو قول عامة أهل العلم  
ليروا بها وكاة الحائض بأما قال ابن سيد الناس في شرحه وهذا ما أجمع الناس عليه  
وهكذا نقل الإجماع محمد بن جرير الطبري، أما قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض  
فالمراد اعتزلوا وطأهن

باب وطء المستحاضة \*

١ عن عكرمة عن حنة بنت جحش أنها كانت تستحاض ركان زوجها يجامعها وعنه أيضا  
قال كانت أم - تستحاض وكان زوجها يعشاها رواها أبو داود وكانت أم حبيبة  
تحت عبد الرحمن بن نوفف كذا في صحيحه سلم ركانت حنة تحت طلحة بن عبيد الله  
أما حديثه الأول فأخرجه أيضا البيهقي قال النووي، واستأذنه حسن وأما حديثه الثاني  
ففي اندد معلى وهو ثقة وكان أحد لا يروى عنه لأنه كان ينظر في الرأي وفي سماع  
عكرمة بن عمار من حنة وس أم حبيبة نظر قاله المنذرى وهو لا يدلان على جواز مجامعة  
المستحاضة ولو حال جريان الدم وهو قول بلجهور ويحاكاه ابن المنذر عن ابن عباس وابن  
السيب والحسن ابصرى وعطاء بن سعيد بن جبير وقتادة وحماد بن سليمان وبكر بن  
عبد الله المنزني والأوزاعي والثوري ومالك وإسحاق والشافعي وأبي ثور واستدلوا بما  
في الباب وقال القحبي والحكم أنه لا يأتيها زوجها وكرهه ابن سيرين وروى عن أحمد المنع  
أيضا وأهل القول الأول يقيرون ذلك بأن لا تعلم بالامارات أو العادة أن ذلك الدم  
دم حيض رفي احتجاجهم بروايتي ~~عكرمة~~ كرهة نظرا لأن غايتها أنه فعل صحابي ولم ينقل  
فيه التقرير من النبي صلى الله عليه وسلم ولا الإذن له بذلك ولكنه ينبغي التعميل  
في الاستدلال على أن التحريم انما يثبت بدليل ولم يرد في ذلك شرع يقتضى المنع  
منه وقد استدل القائلون بعدم الجواز أيضا بما رواه الخليل بإسناده إلى عائشة  
قالت المستحاضة لا يعشاها زوجها قالوا ولا يبيها الذي فيحرم وطؤها كالحائض وقد  
منع الله من وطء الحائض معللا بالأذى والأذى موجود في المستحاضة فنثبت التحريم  
في حقها

فالمعنى انه استحيا من الذهاب عن المجلس كما فعل ربيعة الثالث وفيه استحباب الأديب في مجالس العليم وفضل سد

• كتاب النفاس •

• باب أكثر النفاس •

عن علي بن عبد الله عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يبرء يوم أحد  
نصلي وجوهي، نورس من كنف رواد حجة له السقي وقال البخاري عن علي بن عبد  
الله عن ثمة بن عيسى قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يبرء يوم أحد  
الاعلى ثقة ربه سهل وثقة - روى ابن معين وضعفه ابن حبان قال الحافظ ولم يصب  
ومسألة لازمة بحجة، وله الحال قول بن سعيد بن داود لا يعرف حالها ولا عيها ولا تعرف  
في غير هذا الحديث قول أبو موسى قول جماعة من مصنفى النجاشية أن هذا الحديث ضعيف  
مردود عليهم له - روى ابن ماجه من طريقه - سلام عن حماد بن أنس أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم روت لنفسه - أبو هريرة يوم ما أنه أن ترى ظهرك قبل ذلك لم يروه  
عن حميد بن عمار وهو ضعيف كذب ابن معين وسيره من الثقة ورواه عبد الرزاق من وجه  
آخر عن أنس موقوف ورى أحاديث من حديث حسن عن عثمان بن أبي العاص قال  
وتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في فاسه من أربعين يوماً قال صحيح ان سلم من  
أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبرء يوم أحد حتى يمشى في المشركين  
عن عثمان موقوف وفي باب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم لا يبرء يوم أحد حتى يمشى في المشركين لا يبرء يوم أحد حتى يمشى في المشركين  
ومترابيه المتعسر ذرره بن عمير ووجه الامان كثير وهو ضعيف جداً وفي باب  
بعض عن عثمان بن عفان وحديث عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
لا يبرء يوم أحد حتى يمشى في المشركين لا يبرء يوم أحد حتى يمشى في المشركين  
هذا حديث وقد ختموا - من في أكثر النفاس إلى عليه السلام - من وعمر وعثمان  
وعاشة وثم سلم وعظماؤا بنو النضير والشعي والبرقي وأحمد بن حنبل ومالك والهادي  
تقدموا له من المؤمنين لله رأياً صاباً لي أن أنتم نفاس أربعين يوماً ما داموا  
بحديث باب وما - زناه بعدة قال شافعي في قول زوروى بن اسمعيل وموسى بن  
جعفر بن محمد بن عبد الله بن سفيان قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يبرء يوم أحد  
في سبائهم وروى أبيه من ما شبل - متون يوم مالك وقال الحسن البصري  
حسنون لذلك وقالت له مامية بن عفان وعشرون والنصر يد عليهم وقد أجابوا عنه  
تقدم من اضعف وبند في قول الترمذي في معارم - كرم فان أزواج النبي صلى الله  
عليه وسلم لم يمتن من كانت نفسها أيام كونهما معه الاخذية وزوجيتها كانت قبل  
البيعة فاذا الامهني اقول أم سلمة قد كانت المرأتان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

خذي - نص الجملوس حيث  
ينتهي كما فعل انه في وفيه شفاء  
على مرزوحه في صلب الخبير  
رفق حيا فقهه) أن رجوه  
يه فيه بخار وبتل مافعل وهم  
أبص من قبيل منة كنه ورك  
يوم ومدة لازم (وأم  
اهجره وانما في عرض)  
عن محمد بن رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم ولم يبرء يوم أحد  
رؤى مبر في (رضاقه) - روى  
(عنه) في جزه بان كنه عليه  
وهذا أيضا من قبيل المشايخ  
لم العرض هو لا يبرء في  
جهة اخرى وذلك في قوله  
نعم في يكون مجز عن  
و بعض ويحتمل ان هذا كان  
منه انما طبع منه في حلي منه  
عنه وآله وسلم لان صفة  
شجون على من ذهب معروفا  
له مدركين من حديث  
قوله اعرض فقه عنه اخبار  
في حديث أنس في معنى  
في معنى الله عنه وقد يكون  
اوفيه جزوا لا خبار عن أهل  
منه في حواهم لم يرجع  
ذلك لا يعده من العيبة في  
الحديث ففضل ملازمة خلق علم  
من كرويا لوس العالم وما ذكر  
الله في وفيه الشفاء على المشي  
واجلس من حيث ينتهي  
انما قال في النسخ ولم أف  
في من طرق هذا الحديث  
عن محمد بن أحمد بن عثمان المذکورين انتهى ورواه هذا الحديث مدنيون وفيه التحديد بالجمع

والناسى فى العلم (عن) عن  
أبي بكر (ة) نفيح بضم الون  
وفتح الفاء ابن الحارث التتسى  
(رسى الله عنه ان النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم قعد على بعير) يعنى  
يوم النحر فى حجة الوداع وانما قعد  
عليه لحاجته الى ائماع الناس  
فالتنى عن اتخاذ ظهره ودهامنا بر  
محمول على ما اذا لم تدع الحاجة  
اليه (وامسك انسان بخطامه)  
بكسر الخاء (أوبزمامه) الشك  
من الراوى وهم جماعة نى وهو  
الخط الذى تشد فيه الحلقة  
التي تسمى السيرة بضم الباء  
وتخفيف الراء المفتوحة ثم يشد  
فى طرفه المقود وهذا الممسك  
سماء بعض النرايح بلال لرواية  
النسائى عن أم الحصين قال  
حجيت فرأيت بلالا يقود بخطام  
راحة النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم أو عمر بن خارجة لما فى السنن  
من حديثه قال كنت آخذها  
بزمام ناقته عليه السلام فذكر  
بعض الخطبة فهو أولى ان يفسر به  
المهم من بلال لكن الصواب  
انه هنا ابو بكر فثبت ذلك  
فى رواية الاسماعيلى من طريق  
ابن المبارك عن ابن عون وانظنه  
خطب رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم على راحته يوم النحر  
وامسكت اما قال بخطامها واما  
قال بزمامها واستقدنا من ذلك  
ان الشك من دون ابى بكر لانه  
وقائده امسك الخطام صون

تقعد فى الناس هكذا قال وفيه ان البصر يح بكونه من أصحاب النبي صلى الله عليه  
وسلم ظاهره فى كون من غير زوجته فلا يشكل ما ذكره وأيضا نساءه أعم من  
الزوجات لدخول البسات وسائر القرابات تحت ذلك والادلة الدالة على ان اكثر النفاس  
أربعون يوما متعاضدة بالغة الى حد الصلاحية والاعتبار فاصبر اليها متعين فالواجب  
على النفس الوقوف أربعين يوما الا ان ترى الطهارة قبل ذلك كما دلت على ذلك الاحاديث  
السابقة قال الترمذى فى سننه وقد أجمع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعون  
ومن بعدهم على ان النفس تندع الصلاة أربعين يوما الا ان ترى الطهارة قبل ذلك فانها  
تغتسل وتصلى انتهى وما أحسن ما قال المصنف رحمه الله تعالى ههنا ولنظنه قلت ومعنى  
الحديث كانت تؤمر أن تجلس الى الاربعين الا لا يكون المسبر كذا اذ لا يمكن ان تتدق  
عادة نساء عصره فى تناس او حيض انتهى وقد ناصت ههنا المسئلة فى رسالة تنذلة  
واختلاف العلماء فى تقدير اقل النفاس فعدد لعتمرة والشافعى ومحمد لاحد قوله واستدلو  
بما سبق من قوله فان رأيت الطهارة قبل ذلك وقال زيد بن على ثلاثة أقران اذا كانت المرأة  
تحيض خمس اقل تناسها خمسة عشر يوما وقال أبو حنيفة وأبو يوسف بل أحد عشر يوما  
كاكثر الحيض وزيادة يوم لاجر الفرق وقال الثورى ثلاثة أيام وجميع الاقوال ما عدا  
الأول لا دليل عليها ولا مستند لها لا الظنون

باب سقوط اصلا عن النفس

(عن أم سلمة رضى الله عنها قالت كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد  
فى النفاس أربعين ليلة لا يامرهن النبي صلى الله عليه وسلم بتضام صلاة النفاس رواه  
أبو داود) الحديث أخرجه أيضا الترمذى وابن ماجه وهو عند أبى داود من طريق  
أحمد بن يونس عن زهير عن علي بن عبد الأعلى عن أبى سهل كثير بن زياد عن مسة عن أم  
سلمة فهو احد روايات حديث مسة السابق وقد تقدم الكلام عليه وهو يدل على انها  
تترك الصلاة أيام النفاس وقد وقع الاجماع من العلماء كفى الجبران النفاس كالحيض  
فى جميع ما يحل ويجرم ويندب وقد اجمعوا ان الحائض لا تصلى وقد  
اسلفنا ذلك

كتاب الصلاة

قال انورى فى شرح مسلم اختلاف العلماء فى أصل الصلاة وقيل هى الدعاء لاشتمالها  
عليه وهذا قول جماهير أهل العربية والفقهاء وغيرهم وقيل لانها ثمانية لثمة ادة التوحيد  
كأصلى من السابق فى خيل الحائبة وقيل هى من الماوين وهما عرقان مع الردف  
وقيل هم اعظامان وقيل هى من الرحمة وقيل أصلها الاقبال على النبي وقيل غير ذلك  
انتهى

باب اقتراضها متى كان

أوى ذرو الوقت والاصلي فتاد (أي يوم ٢٧٤ هـ) برقع أي (فستأحق ظننا انه صبيحه - وي اءهه قال اليس) هو (يوم

أشرفتنا) وذرواية في الوقت  
ففسار لي) حرف يحتمر بالنبي  
ويشيد بظانه قال صلى الله عليه  
والله عليه (فار شهر هذا كما  
حتى ظن في صبيحه بعينه  
فقال اليس بنى الحجة) بكر  
ال... كان اصح وقال لركنو  
هو اشهر ورواه قوم وقال  
قرز لشرفيه لفتح رقا  
بلى في رواية كرية والسكويه  
في بده هذا فكته حتى ظنا  
له صبيحه بعينه قال اليس  
بمكة وثبت السؤال عن الثلاثة  
عند البخاري في المصاحح ورجح  
وفيه شارة في نفوس اء مور  
الكعبة الى اشارة ويبتعد  
منه الخلة في الحة ان الشرعية  
(قال صلى الله عليه وآله وسلم) ان  
دمكم اي فكمها واموالكم  
اي خذوا وعروضكم اي ثلها  
(منهم حرم لان الذوات  
لا تحرم فيه اية قدر لكل ما يناسبه  
كذا قال الزركشي والبرمادي  
والعيني والحافظ ابن حجر وفي  
اصلاحهم هذا اللفظ نظر لان  
منك لهم واخذوا منك وثلب  
المعرض فباي حرم اذا كان  
بغير حق فالاصح به متين  
ولاولى كما افاده في مصابيح  
الجامع ان يقدر في الثلاثة كلمة  
واحدة وهي لفظ انتهاك التي  
موضوعها تناول النبي بغير حق  
كما من عليه القاضي فكاه قال  
فان انتهاك دماءكم واموالكم  
واعراضكم ولا حاجة الى تقدير مع كل واحد من الثلاثة لعمدة الصاهية على الجميع وعدم احتياجها الى

عن عبد الله بن عمر ر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الاسلام على خمس شهادة  
أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وقيام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وموم  
رمضان منفق عليه) قوله على خمس في بعض الروايات خمسة بالها او كلاهما صحيح فالمراد  
بروايه لها خمسة ركعات واشبهه ونحو ذلك وبروايه حذفها الخمس خصال أو دعائم  
أو قواعده ونحو ذلك قوله شهاة ببلر على البدل ويجوز رفع خبر المبتدأ حذف  
أو بيته أخيرا حذف وتقديره أحدها أو منها قوله وإقام الصلاة أى المدائمة عليها  
والحديث يدل على ان كل صلاة لا سلام ونحوها من هذه الخمس فهو كغيرها اقيم على خمسة اعمدة  
وقد بينا لدى يدور عليه اركان الشهادة وبقية شعب الايمان كالانقاد للعبادة فظهر  
من هذا القليل ان الاسلام غير الاركان كما رال البيت غير اعمدة والاعادة غيره وهذا  
من تقيم عن مذهب أهل السنة وان اسلام عندهم التصديق بالقول والعمل والحديث  
أوردته عبد الله بن عمر في جواب من قال له انه تغزو فقال انى ههه رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول في الاسلام حديث فمدل به ان عمر على عدم وجوب غير ما اشقل  
عليه ومن جملة ذلك نفوزلان وسهه منى على خمس ليس هو منها قال لنووى في شرح  
معلم اعلم هذا الحديث أصل عظيم في معرفة الدين وعلايه اعتماده وقد جمع اركانه  
(وعن نس بن مالك قال فرضت على نبي صلى الله عليه وسلم اء لوات ليله أمرى به  
خمس ثم نسي حتى جعلت حى نور ويا محمد انه يدل اقول لدى وان لك به هذه  
نحوه يوزو وأحمد واساقى والترمذى رحمه) الحديث والصحى بن بافظ هي  
خمس وهى خسون وبلاظهن خمس وهن خسون والمراد انهم خمس فى اءد دخولون  
فى لاجر ولاعداد والحديث طرف من حديث الاسراء الطويل وقد استدل به على  
عدم فرضية ما راد على الخمس اء لوات كالوتر وعلى دخول نسخ فى الانشاآت ولو  
كانت مؤكدة خذ اء لوات فاقوه به اءد وعلى جواز السج قبل الفعل واليه ذهب  
المشعره قول ابن بطال وغيره فى بيان وجه دلالة الا ترى انه عز وجل نسخ الحسين بالخمس  
قبل ان صلى ثم فضل عليهم بن كدل لهم الثواب وتعتقه ابن المنبر فقال هه اذ كره  
طو تف من الاصوليين واشراح وهو منة كن على من ثبت النسخ قبل الفعل  
كلاشاعرة ومنه كلام منزلة كونهم اءدقوا جميعا على ان اءسخ لا يتصور قبل البلاغ  
وحديث الاسراء وقع فيه النسخ قبل البلاغ فهو شكل عليهم جميعا قال وهذه نكته  
مبتكرة قال الحافظ فى انفتح قلت ان اراد قبل البلاغ لكل أحد فمخوع وان اراد قبل  
البلاغ لى الامة فمسم ولكن قد يقال لى هو بالنسبة اليهم نسفا لکن هو نسخها نسبة  
الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه كاف بذلت قهها ثم نسخ بعد اءن باقه وقبل ان يفعل  
قاله صهيحة لتصوير فى حقه صلى الله عليه وسلم (وعن عائشة رضى الله عنها قالت  
فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر ففرضت اربعا وتركت الصلاة لسفر على الاول رواه



أر في سلفه (حكمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) شبه الدماء والاموال والاعراض في الحرمة باليوم والشهر والبلد لانتها الحرمة فيها عندهم والا فاشبه انما يكون دون المشبه به ولهذا قدم السؤال عنهم في شهرتها لان صحاح رعيها اثبت في نفوسهم اذ هي عادة سلفهم وتحريم الشرع طارئ وحديث فاشبهه الشيء بما هو اعلى منه باعتبار ما هو مرة رر عندهم (ليبلغ الشاهد) اي الحاضر في المجلس (الغائب) عنه ولا يبلغ مكة بوجه فعل امر فظاهره الوجوب وكسرت غينه لالتقاء الساكنين والمراد تبخ القبول المذكور ووجه الاحكام فان الشاهد عني ان يبلغ من اي الاى (هو او عي له) أى للحديث (منه) صله لانها التفضيل وانصه لى بينه ما بله للتوسع في الطرف كما يفصل بين المضام والمضام اليه كقراءة ابن عامر زيننا الكثير من المنكرين قتل اولادهم شركائهم بضم الزاى ورفع اللام ونصب الدال وخفض الهمزة وليس الفاصلة ايضا اجنبيا واستجب من الحديث ان حمل الحديث يؤخذ عنه وان كان جاهلا بعنايه وهو ما جاوره بيلغفه محسوب في زمرة اهل العلم وعبارة القبح في هذا الحديث من القوائد الخلت على

أحمد والبخاري) زاد من طريق ابن كيسان الا المغرب فانها كانت ثلاثا والحديث يدل على وجوب التصروانه عزيمة لا رخصة وقد أخذ بظاهره الخندية والهادوية واحتج مخالفوهم بقوله سبحانه ليس عليكم جناح ان تصروا من الصلاة وانى الجناح لا يدل على العزيمة واقصر انما يكون من شئ أطول منه قالوا ويدل على ان رخصة قوله صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم واجابوا عن حديث الباب بانه من قول عائشة غير مرفوع وبانهم تشهد زمان فرض الصلاة قاله الخطاطي وغيره قال الحافظ وفي هذا الجواب نظر اما اولاهه ومما لا مجال للراوى فيه فله حكم الرفع واما ثانياه على تقدير تسليم انها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابى وهو وجه لانه يحتمل ان يكون اخذته عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن صحابى آخر ادرك ذلك واما قول امام الحرمين لو كان ثابتا حقل متواترا فحقه نظر لان التواتر في مثل هذا غير لازم وقالوا ايضا يعارض حديث عائشة هذا حديث ابن عباس فرضت الصلاة في الحضرة اربعا وفي السنن فقرر كعتين اخرجهم لم والجواب انه يمكن الجمع بين حديث عائشة وابن عباس فلا تعارض وذلك بان يقال ان الصلاة لو فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين لا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة لا الصبح كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي عن عائشة قالت فرضت صلاة الحضرة والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمان زيد في صلاة الحضرة ركعتان ركعتان وترت صلاة الفجر اطول اقراة وصلاة المغرب لانها وتر النهار انتهى ثم بعد ان اسسمة فرض الرباعية خفف منها الى السفر عند نزول الآية السابقة ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الاثير في شرح المسند ان قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة وهو ما خوذ مما ذكره غيره ان نزول آية الخوف كان فيها وقيل كان قصر الصلاة في ربيع الاخر من السنة الثمانية ذكروه الدولابى واورداه السهمى بلنظ بعد الهجرة بهام ارتجوه وقيل بعد الهجرة باربعة ايام فعلى هذا المراد بقول عائشة فاقرت صلاة السفر اى باعتبار ما آل اليه الامر من التحفيف والمصنف سابق الحديث للاستدلال به على فرضية الصلاة لانها استمرت منذ فرضت فلا يلزم من ذلك ان القصر عزيمة وانه يأتى بتحقيق ما هو الحق في باب صلاة السفر ان شاء الله تعالى (وعن طلحة بن عبيد الله ان اعرايا اجاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثائر الرأس فقال يا رسول الله اخبرني ما فرض الله على من الصلاة قال الصلوات الخمس الا ان تطوع شيئا قال اخبرني ما فرض الله على من الصيام قال شهر رمضان الا ان تطوع شيئا قال اخبرني ما فرض الله على من الزكاة قال ما خبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام كماها فقال ولدى كرمك لا تطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله على شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقل ان صدق او دخل الجنة ان صدق متفق عليه) الحديث أخرجه ايضا ابوداود والنسائي ومالك في الموطا وغير هؤلاء قوله ان

تبليغ العلم وجواز التحمل قبل كمال الاهلية وان الفهم ليس شير طافى لادامه قديان فى الاخر من يكون افهم عن تقدمه



وآله وسلم حتى في اليوم الذي عينه  
و حقل ان يكون اقتدى بمجرد  
التخالل بين العمل والترك الذي  
عبر عنه بالتحول والثاني ظهر  
واخذ بعض العلماء من حديث  
الباب كراهة تشبيه غير الرواتب  
بالرواتب بالمواظبة عليها في وقت  
معين داعيا وجاه عن ما تشبه  
ذلك (عن أنس) ي ابن مالك  
كافي رواية الاصيلي (عن النبي  
صلى الله عليه) وآله (وسلم) انه  
(قال يسروا) أمر من اليسر  
تقيض العسر (ولاتيسروا)  
نهي من عسر تيسيرا واستشكل  
الاتيان بالثاني بعد الاول لان  
الاصم بالاتيان بالشيء نهي عن  
ضده والجواب بانه نفاصيح  
باللازم لما كيد وبانه لو اقتصر  
على الاول لمصدق على من اتى  
به مرعواتي بالثاني غالب اوقاته  
فقال (ولاتيسروا) اتنتني التيسير  
في كل الاوقات من جميع الوجوه  
(وبشروا) امر من البشارة  
وهي الاخبار بالخير تقيض  
المذارة (ولاتنفروا) هي من  
نفر بالتشديد اي بشروا الناس  
أو المؤمنون بفضل الله وقوابه  
وجزيل عطائه وسعة رحمته ولا  
تروهم يذكر الضيوف وانواع  
الوعيد لا يقال كان المناسب ان  
ياتي بدل ولا تنفروا ولا تنذروا  
لا تقيض التبشير لا التغيير  
لانهم قالوا المقصود من الانذار  
التغيير فصرح بما هو المقصود

عصموا في ما هم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله عز وجل متفق عليه  
ولا حجة من حديث أبي هريرة) قوله أمرت قال الخطابي مع لوم ان المراد  
بقوله أمرت ان اقاتل الناس حتى يتولوا الا لا الله اهل الارثان دون اهل الكتاب  
لانهم يقولون لا اله الا الله ويقاتلون ولا يرفع عنهم السيف وهذا تخصيص  
باهل الاوثان انما يحتاج اليه في الحديث الذي اقتصر فيه على ذكر الشهادة وجعلت  
لغيرها موجبة للعصمة وأما حديث الباب فمحتاج الى ذلك من العصمة متوقفة  
على كمال تلك الامور ولا يمكن وجودها جميعا من غير ذلك والحديث يدل على أن من  
أخذ بواحدة منها فهو حلال الدم والمال اذ لم يتب وسياق ذكر الخلاف وبيان ما هو  
الحق في الباب الذي بعده هذا وفي الاستتابة وصفتها ومدتها خلاف معروف في الفقه  
قوله الا بحق الاسلام المراد ما واجب به في شرائع الاسلام اراقاة الدم كالتصاص  
وزنا المحصن ونحو ذلك او حل به أخذ جز من المال كأرواح الجنائيات وقيم التملكات وما  
وجب من النفقات وما أشبه ذلك قوله وحسابهم على الله المراد فيما يستمر به يحضيه  
دون ما به لمنه ويديه وفيه ان من أظهر الاسلام وامر الكفر يقبل اسلامه في الظاهر  
وهذا قول أكثر العلماء وذهب مالك الى أن ربة الزنديق لا تقبل ويحكي ذلك عن  
أحمد بن حنبل قاله الخطابي وذكر القاضي عياض معنى هذا و زاد عليه وارضه قال  
النووي وقد اختلف أصحابنا في قبول توبة الزنديق وهو الذي ينكر ان يعرج جملته قال  
فذكر وافيه منه أوجه لا صحابنا والاصوب فيها قولها مطلقا لا لحديث الصحبة  
المطابقة والثاني لا تقبل ويقتل قتله لكنه ان صدق في توبته نفعه ذلك في ادار الا حرة  
فكان من اهل الجنة والثالث ان تاب مرة واحدة قبلت توبته فان تكررت منه  
لم تقبل والرابع ان أسلم ابتداء من غير طاب قبل منه وان كان تحت السيف فلا  
والخامس ان كان داعيا الى الضلال لم يسبل منه والاقبل قال النووي أيضا ولا بد مع هذا  
يعني القيام بالانور المذكورة في الحديث من الايمان بجميع ما جاء به رسول الله صلى  
الله عليه وسلم كما جاء في الرواية الاخرى التي أشار اليها المصنف وهي من حديث أبي هريرة  
في صحيح مسلم لا يأنظ حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فادفءوا  
ذلك عصموا في ما هم واموالهم الا بحقها (وعن أنس بن مالك قال لما أتوني رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ردت العرب فقال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل العرب فقال أبو بكر انما  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله  
واي رسول الله ويقوموا بالصلاة ويؤتوا الزكاة ورواه النسائي) الحديث أخرجه أيضا  
لم يبق في السنن وانه في سنن النسائي هكذا أخبرنا محمد بن بشر حدثت عمر بن عاصم  
حدثنا عمر بن أبو العوام حدثنا عمر بن الزهري عن أنس ذكره وكلاههم من رجال  
الصحيح الا عمران أبو العوام فانه صدوقهم ولكن قد ثبت معناه في الصحيحين لكن  
منه ولم يقتصر على احدهما كالم يقتصر في الاولين اعموم النبوة في سياق النبي لانه لا يلزم من عدم التيسير ثبوت التيسير

يجوز قوله بشروا به -  
روا الجناس الخلى (عن  
ناوية) برأى بغيان حضر بن  
يب كاتب لوصي رسول الله  
لى الله عليه وآله وسلم ذات المناقب  
لجه المتوفى سنة ستين وله من  
له مرة ان وبعون سنة وله في  
لجذرى عمالية احاديث وهو اول  
ملوك لاسلام رضى الله عنه  
قال سمعت ابي (ج) وفي رواية  
الاصلي - هه رسول الله صلى  
الله عليه وآله (وسلم) اى كلامه  
حال كونه (يقول من يردقه)  
عز وجل من ارادة وهى سنة  
محصة لاحد طرفي المكر  
لمقدرب وقوع (به خير) ي  
جميع خبرت وخبر اعطيت  
(بفتحه) ي بجهه فقيها في  
الدين) و هذه غة عنهم واخل  
عليه من ولى من الاصطلاح  
ليم فهو كل من علوم الدين  
ونكر غير ابيد لتعميم ويشعر  
الليل و كشمير لان اشكرة  
في - فالشرط كهي في سياق  
النفي او التشكيك لتعظيم لان  
المقام يقتضيه ومنهوم الحديث  
ان من لا يتدقه في الدين اى تعلم  
قواعد لاسلام التي اشتر على  
الكتاب والسنة وما ينصل بها  
من افروع العصبة المأثورة  
فقد حرم عليه وقد خرج بو  
يعلى حديثه مما وضمن وجه  
آمر ضعيف وزاد في آخره ومن  
لم يفتقه في الدين لم يارك تبعه

ورنه من ذلك أبو بكرى مر اجتهه لعمر بل الذي فيه - ان عرا حنج على أبي بكر لما عزم  
على منار هر لردة بقول انبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا  
لا اله الا لله من قال لا اله الا لله فقد عصم نفسه وماله فقال له ابو بكر والله لا قاتلن من  
ترد بين احد - لانه قال ان كانه - حق المال والله لو منه وفي عقالا كانوا يؤدون الى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلتهم على منعه قال النووي وفي استدلال أبي بكر  
وعرض عمر رضى الله عنهما - ليل على أمه - فاه يحفظا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مارواه بن عمرو أنس وأبو هريرة يعنى من الاحاديث التي فيه اذ كرام - لالة والزكاة قال  
عمر ومع ذلك - خاب وما كان حجة بالحديث فانه بهذه الزيادة حجة عليه ولو مع أبو  
بكر هذه زيادة حجة اولها حجة بالنسيان والعصوم اه - فذكرها هذا الكلام  
لهذه ريف بن منهم ورده اهل الصحح والشارحين له خلاف ما ذكره السابق في هذه  
رواية وسبق اى الكلام على مر اجتهه ابى بكر وعمر - وطافى كتاب الزكاة والحديث  
يدل على ما دل عليه - الذي قبله من - اهل بواحدة من هذه الخصال - بل الدموم مباح  
لمل (وعن أبي سعيد الخدري قال بعث على عليه السلام وهو يلين الى النبي صلى الله  
عليه وسلم به هيبه فتشبهوا بين أربعة فقال رجل يا رسول الله نواقدا فقال ويلان أو است  
حق أهل ارض - باني لله نوى رجل وقال - له بن اوليه - ديار رسول الله ألا ضرب  
عنه وقد - بهه أبا يكون - صلى وقال خاد وكم من مصلى يقول باسمه ما ليس في قلبه  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - لم أو مرأ - أتق من قلوب الناس وراشق طونم  
مخفف من - حديثه حتى عليه) الحديث اخبره ان - فوترك أطرافه من أوامره  
وتعابه قال ثم ظرا به وهو من فقه انه يخرج من مشفى هذا قوم يتلون كتاب الله  
بشرط بان اركنهم لادانهم قتل عمود انتهى قوله بذهبية على تصفير وفي رواية  
بذهبية بفتح الم - قوله بين أربعة هم - بينة بن حسن ولاقرع بن حابس وزيد بن حليل  
وزرع معلقة بن ثلاثة واما من اطفال كذا في صحيح مسلم قال النووي قال  
نعله كرامه ما لم يظهر انه توفي قبل هذا بسنين و اسواب الجزم بانه معلقة بن  
علائة كما هو مجزوم به في بقى روايات قوله وقال خالد - الوليد في رواية عمر بن الخطاب  
وليس بينهما عارض بل كل واحد منهما اسناد في قوله لعلة أن يكون يصلى فيه ان  
ان الصلاة موحية عن الله ولكن مع بقية الامور المذكورة في الاحاديث الاخرى قوله  
ثم امر ان اتق بلغ معناه و امرت بالحكم بالظاهر واقفه متولى لسرا ان قال صلى  
الله عليه وسلم فدا قالوا ذلك عصوامنى دماهم وأموالهم لانتهاجهم على الله  
واحاديث استدلاله على كذا لخوارج لانهم المراد - بقوله في آخره قوم يتلون كتاب  
الله ثم سرح بذلك شرح الحديث وغيرهم وقد اختلف الناس في ذلك قال النووي -  
ان سرح هو الخطاب بان الحديث واحد لم يدل على كذا لخوارج وقد كانت هذه

فقيه ابدوا لاطالب فقه فيصيح ان يوصف بانه ما يريد به الخير وفي ذلك بيان ٢٧٩ ظهر افضل العلماء على سائر الناس وافضل

الثقة وهو التقم وهو التقم في الدين اى الكتاب والسنة على سائر العلوم بل لا علم الا ما علمه الله انبياءه وعلمه انبياءه انهم وما سوى ذلك فضل (وانما انا قاسم) اى اقسام ينسبكم تبليغ الوحي من غير تخصيص (والله يعطى) كل واحد منكم من القم على قدر ما تعلق به ارادة تعالى فالتفارت في انهامكم منه سبحانه وتعالى وقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر البلى ويحسم آخر منهم او من القرون الذى يليهم او من اتي بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال الطيبى الوافى قوله وانما انا قاسم للعال من فاعل يفقهه او من مفعوله فعلى الثاني المعنى ان الله يعطى كلامه اراد ان يفقهه استعداد الدر ك المعانى على قدره ثم ياهمى بالقاه ما هو لائق باستعداد كل واحد وعلى الاول فالمعنى انى اتى على ما يسوغ لى واسوى فيه ولا يرج بعضهم على بعض والله يوفق كلا منهم على ما اراد وشاء من العطاء انتهى وقال غيره المراد القسم المالى لكن سياق الكلام يدل على الاول اذ انه اخبر ان من اراد به خيرا يفقهه فى الدين وظاهره يدل على الثانى لان القسمة حقيقة فى الاموال نعم توجه السؤال عن وجه المناسبة بين

المسئلة تكون اشدا من سائر المسائل واقدر ايت ابا المعالى وقد رغب اليه الفقيه عبد الحوقى الكلام عليه فاعتذر بان الغلط فيها يصعب موقعه لان ادخال كافر فى الملة واخراج مسلم منها عظيم فى الدين وقد اضطررنا فيها قول القاضى ابي بكر الباقلانى وناهيك به فى علم الاصول واشار ابن الباقلانى الى انهم من المعوصات لان القوم لم يصرحوا بالتكبير وانما قالوا قولا لا يؤدى الى ذلك وانا كشف لك نكتة الخلاف وسبب الاشكال وذلك ان المعتزلى مثلا اذا قال ان الله تعالى عالم ولكن لا علم له وحى ولا حياة وقع الاشتباه فى تكثيره لا ناعلمنا من دين الامة ضرورة ان من قال ان الله ليس بحى ولا عالم كان كافرا وقامت الحجة على استحالة كون العالم لاعلم له نهـ ل يقول ان المعتزلى اذا نفي العلم نفي ان يكون الله عالما او يقول قد اعترف بان الله تعالى عالم ولا يكون فقيه العالم نقيلا العالم هذا موضع الاشكال قال هذا كلام الماورى ومذهب الشافعى وبجواهر اصحابه وبجواهر العلماء ان الخوارج لا يكفرون قال الشافعى اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطائية وهم طائفة من الرافضة يشهدون موافقتهم فى المذهب بمجرد قولهم فرد شهادتهم لهذا الابد عنهم وسيأتى الكلام على الخوارج مبسوطا فى كتاب الحدود وقد استدل المصنف بالحديث على قبول توبة الزنديق فقال وفيه دليل ان يقبل توبة الزنديق انتهى وقد تقدم الكلام على ذلك وما ذكره متوقف على أن مجرد قوله لرسول الله اتق الله زنتة وهو خلاف ما عترف به العلماء الزنديق وقد ثبت فى رواية اخرى فى الصحيح انه قال والله ان هذه قسمة ما عدل فيها وما يريد فيها وجه الله والاستدلال بمثل هذا على ما زعمه المصنف اظهر قال القاضى عياض حكم الشرع ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم كفر وقتل ولم يذكر فى هذا الحديث ان هذا الرجل قتل قال المازرى يحتمل ان يكون لم يفهم منه الطعن فى النبوة وانما سببه الى ترك العدل فى القسمة ويحتمل أن يكون استدلال المصنف ناظرا الى قوله فى الحديث اعلمه صلى الى قوله لم او امر ان تقب عن قلوب الناس فان ذلك يدل على قبول ظهرا التوبة وعصمة من يصلى فاذا كان الزنديق قد اظهر التوبة وفعل افعال الاسلام كان معصوما الدم (وعن عبيد الله بن عدى بن خيار ان رجلا من الانصار حدثه انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى مجلس يساره يستأذنه فى قتل رجل من المنافقين فجهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فمال ايسر يشهد ان لا اله الا الله قال الانصارى بلى يا رسول الله ولا شهادة له قال ايسر يشهد ان محمد رسول الله قال بن ولا شهادة له قال ايسر صلى قال بلى ولا صلاة له قال ازلت ان الذين نهي الله عن قتلهم رواء الشافعى واحمد فى مسنديهما) الحديث اخرج به ايضا مالك فى الموطا وفيه دلالة على ان الواجب المسامحة للناس بما يعسرف من ظواهر احوالهم من دون تفتيش وتفقيس فان ذلك مما لم يتعبدنا الله به ولذلك قال اتى لم او امر ان تقب عن قلوب الناس وقال لا سامة لما قاله انما قال ما قال يا رسول الله تقية يعنى

اللاحق والسابق وقد يجاب بان مورد الحديث كان عند قسمة مال يخص صلى الله عليه وآله وسلم بعضهم بزيادة فاقترض اقتضاه

فتعرض بعض من خنى عليه  
 من أراد به ان يري زيدا في فوهه  
 في أمور الشرع فلا يتعرض  
 له مرس على وقسنا بطرسه  
 الذم كانه وهو قتي يسطي  
 وينزع ويريد ويتص والنبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم قاسم  
 الله ايس يعط حتى تنسب اليه  
 الزيادة ولتصان واة تشكل  
 لخصر بتمامه صلى الله عليه وآله  
 وسلم له صفات اخرى وى قاسم  
 والجواب ان هذا ورد على  
 من اعتقد انه صلى الله عليه وآله  
 وسلم يعطى ويقسم فلا ينفي الا  
 ما اعتقده اسامع لا كل صفة  
 من الصفات فان في لفتح وهذا  
 الحديث مشغل على ثمة  
 أحكام أحده فضل التقفه في  
 الدين فانها نالمطى في الحقيقة  
 هو انه وثانها ان بعض هذه  
 الامنة تبقى على الخوا اذ قال قول  
 لا توبى بواب الله ولذ في لائق  
 بقسم الصفات وهذا اورد  
 في لكان مؤلف في التمس  
 والثالث لا توبى كراهه أو الساعة  
 وقد اورد المصنف في الاعتصام  
 لالتفاته الى مـ شله عدم خلو  
 الزمان عن مجتهد وسابق بسط  
 اسكلام فيه هناك اه (ولن  
 تزال هذه الامنة قائمة على امر  
 الله) أى على الدين الحق لا يضرهم  
 من اى الذى خالفهم حتى  
 يأتى امر الله وحسنى غاية لقوله ان  
 تزال الواسة تشكل بان ما بعد الغاية  
 مخالف لما قبلها اذ يلزم منه ان

لشهاهة هل شنتت عن قلبه واعتباره صلى الله عليه وسلم اظرو هر الاحوال كان ديننا  
 له وجهير في جميع أمورهم من قوا صلى الله عليه وسلم لم اعمه العباس لما عتدر له يوم بدر  
 به مكره فتاله كان طاهر كذا كذا حديث انما قضى بما - مع فن قضيت له  
 بنى من مل أخيه فلا يأخذنه اما قطع قطعة من نار وكذلك حديث انما فتحكم  
 بلطهر وهو وان لم يثبت من وجهه معتبره شواهد متفق على صحتها ومن اعظم  
 اعتبارات لطهر ما كن منه صلى الله عليه وسلم مع المنافقين من التعاطى والمعاملة  
 بما يقتضيه ظ هر الحال

باب حجة من كفر تارك الصلاة

(عرج بر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة روى  
 الجماعة و البخارى والشافى) الحديث يدل على ان ترك الصلاة من موجبات الكفر ولا  
 خلاف بين المسلمين في كفر من ترك الصلاة منكر الوجوب الا ان يكون قريبا عهد  
 بالاسلام أو ينجح لظ المسلم مدة يلمعه فيها وجوب الصلاة وان كان تركها اتكافا مع  
 اعتقاده لوجوبها كما هو حال كثير من الناس فتد اختلاف الناس في ذلك فذهب لعقبة  
 والجاهير من السلف والخلف منهم مالك والشافى الى انه لا يكفر بل يفتى فان تاب والا  
 قتلناه حد كذا اني المحسن ولكنه يقتل بال يفتى وذهب جماعة من السلف الى انه يكفر  
 وهو مروى عن عنى بن ابى طالب عليه السلام وهو احدى لروايتين عن أحمد بن حنبل  
 وبه قال عبد الله بن المبارك وهو بن راهويه وهو وجه بعض أصحاب الشافى وذهب  
 أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزنى صاحب الشافى الى انه لا يكفر ولا يقتل  
 بل يعزرو ويحبس حتى يصلى احتج الاقولون على عدم كفره بقول الله عز وجل ان الله  
 لا يغير ان يشرك به يعف ما دون ذلك المشاء وبما يأتى فى الباب الذى بعده من  
 الأدلة واحتجوا على قتله بقوله تعالى فان تابوا وقاموا الصلاة وآؤ الزكاة فخلوا بسلامهم  
 وبقوله صلى الله عليه وسلم أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقولوا  
 الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذلعت عصموا منى ما هم واموالهم الاجتهاد الحديث  
 متفق عليه وان اولوا قوله صلى الله عليه وسلم بين اهد وبين الكفر ترك الصلاة وسائر  
 احاديث الباب على انه مستحق بترك الصلاة توبة الكافر وهي القتل أو انه محمول  
 على المستحل أو على انه قد يدول به الى الكفر أو على انه فعل الكفار واحتج أهل  
 القول الثانى باحاديث الباب واحتج أهل القول الثالث على عدم الكفر بما احتج به أهل  
 القول الاول وعلى عدم اتمل بحديث: يجعل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث وايس فيه  
 الصلاة والحق انه كافر يقتل أما كفره فلان الاحاديث قد صحت ان الشارع سمى  
 تارك الصلاة بذلك الاسم وجعل الحائل بين الرجل وبين جواز اطلاق هذا الاسم  
 عليه هو الصلاة فتر كها مقتضى لجواز الاطلاق ولا يلزمنا شئ من المعارضات التى اوردتها

الاقول لانا نقول لا يمنع أن يكون بعض أنواع الكفر غير مانع من المغفرة واستحقاق الشفاعة ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب التي سماها الشارع ككفر الأملجي إلى التاويلات التي وقع الناس في مضيتها وأما أنه يقتل فلأن حديث أمّرت أن أقاتل الناس يقضى بوجوب القتل لاستلزام المقاتلة له وكذلك سائر الأدلة المذكورة في الباب الأول ولا أضع من دلائلها على المطلوب وقد شرط الله في القرآن التجليمة بالتوبة وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة فقال فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة تفلحوا سيئاتهم فلا يخفى من لم يتم الصلاة في صحيح مسلم سيكون عليكم أمر الله فتعرفون وتنكرون فمن أنكر فقد بريء عنه ومن كفر فقد سلم ولكن من رضى وتابع فوالله لا نقول أنهم قال لا ماصلا ولا جعل الصلاة هي المانعة من مقاتلة أمر الجور وكذلك قوله تعالى في الحديث السابق له أنه يصلى فجعل المانع من القتل نفس الصلاة وحديث لا يجعل دم امرئ مسلم لا يعارض منهومه المنطوقات الصحيحة الصريحة والمراد بقوله في حديث الباب بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة كما قال النووي ان الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة فان تركها لم يبق بينه وبين الكفر حائل وفي لفظ مسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة ومن الأحاديث التي على الكفر حديث الربيع بن أنس عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ترك الصلاة تمتع مدافد كفر جهارا ذكره الحافظ في التلخيص وقال سنن الدارقطني عنه فقال روى أبو النضر عن أبي جعفر عن الربيع موصولا وخالفه علي بن الجعد فرواه عن أبي جعفر عن الربيع مرسل وهو أشبه بالصواب وأخرجه البزار من حديث أبي الدرداء بدون قوله جهارا وأخرج ابن حبان في الضعفاء من حديث أبي هريرة مرفوعا تارك الصلاة كافرا واستكرهه ورواه أبو نعيم من حديث أبي سعيد وفيه عطية وإسحاق بن يحيى وهما ضعيفان قال العراقي لم يصح من أحاديث الباب الأحاديث جابر المذكور وحديث بريدة الذي سأق وأخرج ابن ماجه من حديث أبي الدرداء قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وآله وسلم أن لا تشرك بالله وان قطعت وحرقت وأن لا تترك صلاة مكتوبة تمتع مدافن تركها تمتع مدافد بترت منه الذمة ولا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر قال الحافظ وفي اسناد ضعيف ورواه الحاكم في المستدرک ورواه أحمد والبيهقي من طريق أخرى وفيه انقطاع ورواه الطبراني من حديث عبادة بن الصامت ومن حديث معاذ بن جبل واسنادهما ضعيفان وقال ابن الملاح والنووي انه حديث منكر واختلاف الثابتون بوجوب قتل تارك الصلاة فالجمهور انه يضرب عنقه بالسيف وقيل يضرب بالشب حتى يموت واختلوا أيضا في وجوب الاستمابة قالها دوية توجيهها وغيرهم لا يوجبها لأنه يقتل حدها ولا تسقط التوبة الحدود كالزاني والسارق وقيل انه يقتل لكفره فقد جكي جماعة الاجماع على كفره كالمتردد وهو الظاهر وقد أطل الكلام المحقق ابن القيم في ذلك في كتابه في الصلاة والفرق بينه وبين الزاني واضح فان هذا

أدوله لا يضرمه لأنه أقرب ويكون المعنى حتى يأتي بلاه الله فيضرمهم حينئذ فمكون ما بعدها محاقا لما قبلها وفي الفتح ان المراد بامر الله هنا الريح التي تقبض روح كل من في قلبه شيء من الايمان ويبقى شوارا للناس فعلمهم تقوم الساعة وقد جزم البخاري بان المراد بهم أهل العلم بالآثار وقال أحمد بن حنبل ان لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم قال القاضي عياض أراد أحد أهل السنة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث وقال الطائفة ذرقة من أنواع المؤمنين ممن يقوم بأمر الله من جهاد وفقه ومحدث وزاهد وأمر بالمعروف وغير ذلك من أنواع الخير ولا يلزم اجتماعهم في مكان واحد بل يجوز أن يكونوا من قرين انتهى (عن ابن عمر رضی الله عنهم) ما قال كأعند رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم فاق بجمار) بضم الجيم وتشديد الميم وهو شحم الخيل (فقال ان من الشجر شجرة وذكر الحديث) أي مثلها كمثل المسلم فارتدت أن أقول هي النخلة (وزاد في هذه الرواية فاذا أنا اصغر التوم فسكت) أي تعظيما للاكابر وقد قدم شرح هذا الحديث مستوفى ومناسبة ذكر حديث ابن عمر هنا انه لما ذكر





لاباحته كما خص نوع من الذنوب  
بالرخصة وان كانت بطلته  
مخطورة فاعني هنا لا اباحة  
في شيء من الحسد الا فيما كان  
هذا سبيله أي لا حسد محمود  
الا في هذين فالاستثناء على الاول  
من غير الجنس وعلى الثاني منه  
كذا قرره الزركشي والبرماوي  
والكرمانى والعيلى وتعبه  
البدر الدمامي بان الاستثناء  
متصل على الال قطعاً وأما على  
الثاني فانه يلزم عليه اباحة  
الحسد في الائتئين كما شرح به  
والحسد الحقيقي وهو كما تقرر عنى  
زوال نعمة المحسود عنه  
وصيرورتها الى الحاسد لا يباح  
أصلاً فكيف يباح حتى زوال  
نعمة الله تعالى عن المسلمين  
القائمين بحق الله فيها انتهى  
عن ابن عباس رضى الله  
عنه ما قال ضمنى رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم الى نفسه  
أرصدته كفى رواية مسددة عن  
عبد الوارث وكان ابن عباس  
اذ ذلك غلاماً ميمناً فتفادته  
جواز احتضان الصبي القريب  
على سبيل الشفقة (وقال اللهم  
عالم) أى عرفه (الكتاب) أى  
القرآن العزيز والمراد تعليم  
لنظرة باعثة بار دلالة على معانيه  
وقال فى الفتح المراد بالكتاب  
القرآن لان العرف الشرعى  
عليه والمراد بالتعليم ما هو اعم  
من حفظه والتفهيم فيه وفى  
رواية مسددة بالحكمة بدل

أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد  
من أنى بين لم يضيع منهن شيئاً استخفنا فابحتهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم  
يأت بهن وليس له عهد لله عهد ان شاء الله وان شاء غيره ولو أمأجد وأبوداود والفسائى  
وابن ماجه وقال فيه ومن جاء بهن قد استتب منهن شيئاً استخفنا فابحتهن الحديث  
أخرجه أيضاً مالك فى الموطأ وابن حبان وابن السكن قال ابن عبد البر هو صحيح ثابت لم  
يختلف عن مالك فيه ثم قال والخديج مجهول لا يعرف الا بهذا الحديث قال الشيخ  
نقى الدين التشيرى انظر الى تصحيحه لحديثه مع حكمه بانه مجهول وقد ذكره ابن حبان فى  
الثقات والحديثه شاهد من حديث أبى قتادة عند ابن ماجه ومن حديث كعب بن عجرة  
عند أحمد ورواه أبوداود أيضاً عن الصنابجى قال زعم أبو محمد ان الوتر واجب فقال عبادة  
ابن الصامت وساق الحديث والخديج المدكور فى هذا الاسناد هو بضم الميم وسكون  
الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة ثم جيم بعدها ياء النسب قيل اسمه رفيع وأبو محمد المدكور  
هو سعد بن أوس بن زيد بن أسرم بن زيد بن ثعلبة بن عثمان بن مالك بن النجار وقيل  
مسعود بن زيد يبيع بعسقى الشاميين وقد عدده الواقدي وطائفة من البدر بين ولم  
يذكره ابن الصق. ثم وذكر جماعة فى الصحابة وقول عبادة كذب أبو محمد أى أخطأ  
ولم يجوز ان يراد به حقيقته الكذب لانه فى القبرى ولا يقال ان أخطأ فى فتواه كذب  
وأيضاً قد ورد فى الحديث ما يشهد لما قاله كحديث الوتر حتى لم يوتر فليس منعه مدأبى  
داود من حديث بريدة وغيره من الاحاديث وسياق بسط الكلام على ذلك فى باب ان الوتر  
سنة مؤكدة ان شاء الله تعالى والحديث ساقه المصنف للاستدلال به على عدم كفر من  
ترك الصلاة وعدم استحقاقه للخلافة فى المارقر له ان شاء الله وان شاء غيره وقد عرفناك  
فى الباب الاول ان الكفر أنواع منها ما لا ينال المعصية ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب  
التي سماها الشارع كفر او هو يدل على عدم استحقاق كل تارك للصلاة للتخلد فى النار  
قوله استخفنا فابحتهن هو قيد لازم لاني قوله كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة فيه  
متمسك للمرجئة القائمين بان الذنوب لا تضر من حافظ على الصلوات المكتوبة وهو مقيد  
بعدم المانع كالحديث من قال لا اله الا الله ونحوها لورد النصوص الصريحة كتاباً وسنة  
ينكر ذنوب موجبة للعذاب كدم المسلم وماله وعرضه وغير ذلك مما يكثر تعداده (وعن أبى

هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان أول ما يحاسب به العبد  
يوم القيامة الصلاة المكتوبة فان أعتمها والا قيل انظر واهل له من تطوع فان كان له  
تطوع أ كملت الفريضة من تطوعه ثم يفعل بسائر الاعمال المنروضة مثل ذلك رواه  
الحجة) الحديث أخرجه أبوداود من ثلاث طرق طريقين متصلين بابى هريرة والطريق  
الثالثة بيمين الدارى وكها الامطن فيها ولم يتكلم عليه هو ولا المندرى بما يوجب ضعفه  
وأخرجه الفسائى من طريق اسنادها جيد رجالها رجال الصحيح كما قال العراقى وصحها  
الكتاب فيحمل على ان المراد بالحكمة أيضاً القرآن وفى رواية عنه عند الترمذى والفسائى انه صلى الله عليه وآله وسلم



على كونها انى الاستدلال بطريق الاولى على ان الاتي من بنى آدم لا تقطع الصلاة لان من اشرف قال في الفتح وهو قياس صحيح من حيث النظر الا ان الخبر الصحيح لا يمنع بعينه التهمى وقال القسطلاني وعورض بان العلة ليست مجرد الاوثنة فقط بل الاوثنة بقيت البشوية لانها مظنة الشهوة (رأنا يومئذ قد فاهزت) أى قاربت (الاحتلام) والمراد به البلوغ الشرعى (ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى بنا) بالصرف وعدمه والاجود الصرف وكاتبته بالالف وسميت بذلك لما بينى أى يراقبها من الدماء (الى غير جدار) قال في الفتح أى الى غير سترة أصلا قاله الشافعى وسبق الكلام يدر عليه لان ابن عباس أورد في معرض الاستدلال على ان المرور بين يدي المصلى لا يقطع صلاته ويؤيده رواية السيزار بلقط والنبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى المكتوبة ليس شئ يستتره (فررت بين يدي) أى قدام (بعض الصف) قاله العمير باليد مجاز والالف الصف لا يدل به بعض الصف يحتمل ان يراد به صف من الصفوف أو بعض من أحد الصفوف قاله الكرماني (وأرسلت الاثان ترقع) أى تأكل وترقع وقيل معناها تسرع

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الخمر ان مات لقي الله كعابد وثمن رواه احمد انتهى كلام المصنف وأقول قد اطبق أئمة المسلمين من السلف والخلف والاشعرية والمعتزلة وغيرهم ان الاحاديث الواردة بان من قال لا اله الا الله دخل الجنة مقيدة بعدم الاخلال بما أوجب الله من سائر الفرائض وعدم فعل كبيرة من الكبائر التي لم يتب فاعلمها عنها وان مجرد الشهادة لا يكون موجبا لدخول الجنة فلا يكون حجة على المطلوب وان كانهم اختلفوا في خلود من اخل بشئ من الواجبات أو قارف شيئا من المحرمات في النار مع تكلمه بكلمة الشهادة وعدم التوبة عن ذلك فالاعتزلة تجزموا بالخلود والاشعرية قالوا يعذب في النار ثم ينقل الى الجنة وكذلك اختلفوا في دخوله تحت المشيئة فالاشعرية وغيرهم قالوا بدخوله تحتها والمعتزلة منعت من ذلك وقالوا لا يجوز على الله المغفرة لتساعل الكبيرة مع عدم التوبة عنها وهذه المسائل محلها علم الكلام وانما ذكرنا هذا للتعريف باجماع المسلمين على ان هذه الاحاديث مقيدة بعدم المانع وهذا قول السلف فحكي عن جماعة منهم ابن المسيب ان هذا كان قبل نزول الفرائض والامر وانتهى ورد بان راوى بعض هذه الاحاديث أبو هريرة وهو متأخر الاسلام اسلم عام خيبر سنة سبع بالاتفق وكانت اذ ذلك الأحكام الشرعية مستقرة من الصلاة والزكاة والصيام والحج وغيرها وحكى النووي عن بعضهم انه قال هي مجملة تحتاج الى شرح ومعناه من قال الكلمة وأدى حقهما وافر يضتها قال وهذا قول الحسن البصرى وقال البخارى ان ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ومات على ذلك ذكره في كتاب اللباس وذكر الشيخ أبو عمر بن الصلاح انه يجوز ان يكون ذلك أعنى الاقتصار على كلمة الشهادة في سببية دخول الجنة اقتصارا من بعض الروايات لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدل بحجته تاما في رواية غيره ويجوز ان يكون اختصارا من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فيما خاطب به الكفار عبدة الاوثان الذين كان توحيدهم بالله تعالى محسوبا بإسائرتهم ما يتوقف عليه الاسلام ومستلزم له والكافر اذا كان لا يقرب بالوحدانية كالتوثق والتثوى وقال لا اله الا الله وحاله الخال التي حكيناها حكمه باسلامه قال النووي ويمكن الجمع بين الأدلة بان يقال المراد باسحة ماقه الجنة انه لا بد من دخولها الكل موحد اما مجمل المعاني واما مؤخر ابعده عقابه والمراد بتحریم النار تحريم الخلود وحكى ذلك عن القاضي عياض وقال انه في نهاية الحسن ولا بد من المصير الى التأويل لما ورد في نصوص الكتاب والسنة بكثير من الواجبات الشرعية والتصريح بان تركها موجب للنار وكذلك ورود النصوص بكثير من الكبائر من المحرمات وتوقفها بالنار وأما الاحاديث التي أوردتها المصنف في تأييد ما ذكره من التأويل فالنزاع كالتزاع في اطلاق الكفر على تارك الصلاة وقد عرفنا ان سبب الوقوع في مفسق التأويل توهم الملازمة بين الكفر وعدم المغفرة وليست بكلمة كما عرفت راتفاق كلمتها يربح من تأويل ما ورد في كثير من الاحاديث منها ما ذكره

في المشى والاقول أصوب ويدل عليه رواية المؤلف في الحج نزلات عنها قرعت (ودخلت الصف) والكشميني قد دخلت بالفاء

وفي حور... راحة على... من انوار... وادخل في... راحة... على حور... لم تنال... منع من... به صفة... فتدبر... فبين... فيه ما... لم يشترط... والاشترط... في ذلك... وروقت... عن سحر... عليه وآله... حكيم... من غير... من سحر... عن محمود... ان تصري... توفي... من عن... (رسى الله... بفتح... عرفت... لله عليه... يوم وثديد... من ثم وقيل... لان... من فيه أي... في

لمصنف... وحديث... موسى... وأما... لا يخفى... كثير... على هذا...  
• رتب أمر الصبي صلاته (او وجوبها) •  
(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما رواه صبي اليكم بالصلاة سبع سنين وشرب من عيناها عشر سنين وفارقوا بهم في المصاحح رده فجدد يوداوه) الحديث أخرجه الحاكم من حديثه أيضا وانتمذي ولدارقطني من حديث عبد الله بن ربيع بن برة جهي عن أبيه عن جده نحوه ولم يدكر ان يفرقة روى عن جده عن عبد بن ربه ان صفوة في قراب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يدور فنه فيها كقول بسم الله الرحمن الرحيم ففرقوا بين العلماء وجوزوا له حرة وخوات لسبع سنين واسموا بربو الله على الصلاة اذا باعوا أطمه تسع سنين وعن معاذ بن عبد الله بن حبيب بنهفي انه قال لا امرأته وفي رواية لا امرأة متى يصلى الصبي فقد تكثر حل مما يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان عرف عيبي من له ذروره بالصلاة أخرجه يوداوه قال ابن ابي عمير لان يعرف هذه المرأة والراجل الذي روت عنه وقد رواه غيره من هذا الوجه فقال عن أبي معاذ بن عبد الله ابن خبيب عن أبيه قال ان صاعدا ساءه حسن غريب روى لباب عن أبي هريرة رواه العقيلي ونسبته لصرى لانه مروى بالصلاة سبع واسموا بهم عايم الثلاث عشرة وفي اسمه اردن لمعرو هو متروك وقد انفردت بالحديث يدل على وجوب أمر الصبيان بالصلاة ذبوعا سبع سنين وضربهم عليها دلمعوا عشر ارا لفرق بينهم في المصاحح لعشر سنين اذا جعل التفريق معطوفا على قوله وانضربوهم أو لسبع سنين اذا جعل معطوفا على قوله مروى ويؤيد هذا الوجه حديث أبي رافع المدكور وقد ذهبت لهادويه لى وجوب اجبار ابنه عشر على لولى بشرط الصلاة الذي لانتم الاب بحكمه حكمها ولا فرق بين الذكر والأنثى والرجعة وغيرها قال في الوافي والمؤيد بالله في أحد قوايه ان ذلك مستحب فقط وحال الامر على التذنب وانكته ان صح ذلك في قوله مروى لم يصح في قوله وانضربوهم لان الضرب ايلام للعير وهو لا يباح للامر المنذوب والاعتراض بان عدم تكليف الصبي يمنع من حمل الامر على حقيقته لان الاخبار انما يكون على فعل واجب أو ترك محرم وايست الصلاة بواجبة على الصبي ولا تركها محظور عليه

من طريقه في التقييمين ولا في غيره مما من الجوامع والمسندين إلا في طريق الزبيدي هذه والزيدي من كبار الحفاظ المتقنين عن الزهري حتى قال الوليد بن مسلم كان الأوزاعي يتضله على جميع مع سمع من الزهري وقال أبو داود ليس في حديثه خطأ رقد تابعه عبد الرحمن بن عمر عن الزهري قال حدثني محمود بن الربيع وتوفي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابن خمس سنين فأدت هذه الرواية أن الواقعة التي ضبطها كانت في آخر سنة من حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر القاضي عياض في الإلماع وغيره أن في بعض الروايات أنه كان ابن أربع ولم أقف على هذا نصريحا في شيء من الروايات بعد التتبع التام فالأول أولى بالأعقاد الصفة أسناده وفي القسطلاني ثم نقله لذلك الفعل المنزل منزلة السماع وكونه سنة مقصودة دليل لأن يقال لابن خمس سمع وقد تعقب ابن أبي صفرة البخاري في كونه لم يذكر في هذه الترجمة حديث ابن الزبير في رؤيته إياه يوم التندق يختلف إلى بني قريظة فقيه السماع منه وكان سنة حينئذ ثلاث سنين أو أربع فهو أصغر من محمود وليس في قصة محمود ضبطه السماع شيء فكان ذكر حديث ابن الزبير أولى

مدفوع بان ذلك إنما يلزم لو اتحد المصل هو هو هنا مختلف فان محل الوجوب الولي ومحل عدمه ابن العشر ولا يلزم من عدم الوجوب على الصغير عدمه على الولي (وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل رواه أحمد ومثله من رواية علي له ولأبي داود والترمذي وقال حديث حسن) الحديث أخرجه أيضا النسائي وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم بن حديث عائشة قال يحيى بن معين ليس برويه الأحاد ابن سامة عن حماد بن أبي سليمان يعنى عن إبراهيم عن الأسود عنها وأخرجه أيضا النسائي والدارقطني والحاكم وابن حبان وابن خزيمة من حديث علي عليه السلام قال البيهقي تشرد برقه جرير بن حازم قال الدارقطني في العال وتفرد به عن جرير بن عبد الله بن وهب وخالفه ابن فضال وكبيش فروياه عن الأعمش موقر فاورواه عطاء بن السائب عن أبي طبيان عن علي عليه السلام وعمر مرفوعا قال الحفاظ وقول ابن فضال وكبيش أشبه لصواب ورأه أبو داود من حديث أبي الضحى عن علي عليه السلام واكن قال أبو زرعة حديثه عن علي مرسل ورواه ابن ماجه من حديث القاسم بن يزيد عن علي عليه السلام وهو مرسل أيضا كما قال أبو زرعة ورواه الترمذي من حديث الحسن البصرى عن علي قال أبو زرعة لم يسمع الحسن من علي سبياً وروى الطبراني من طريق برد بن سنان عن مكحول عن أبي ادريس الخولاني قال أخبرني عن واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثوبان ومالك بن شداد وغيرهما فذكر نحوه قال الحفاظ وفي أسناده مقال وبرد مختلف فيه وروى أيضا من طريق مجاهد عن ابن عباس قال رأيت أسناده ضعيف والحديث يدل على عدم تكليف الصبي والمجنون والناائم ماداموا متصفين بتلك الأوصاف قال ابن حجر في التلخيص حاكيا عن ابن حبان أن الرفع مجاز عن عدم التكليف لأنه يكتب له فعل الخير انتهى وهذا في الصبي ظاهر وأما في المجنون فلا تتصف أفعاله بخير ولا شر إذ لا قصد له والموجود منه من صور الأفعال لا حكم له شرعا وأما في النائم فقيه بعد لان قصده منتف أيضا فلا حكم لاصدر منه من الأفعال حال نومه وللناس كلام في تكليف الصبي بجميع الأحكام أو ببعضها ليس هذا محل بسطه وكذلك النائم

باب أن الكافر إذا أسلم لم يقض الصلاة

عن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الإسلام يجب ما قبله رواه أحمد الحديث أخرجه أيضا الطبراني والبيهقي من حديثه وابن سعد من حديث جبير بن مطعم وأخرج مسلم في صحيحه معناه من حديث عمرو أيضا بلغة أعمامت أن الإسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تتم ما كان قبلها وإن الحج يهدم ما كان قبله وفي صحيح مسلم أيضا من حديث عبد الله بن مسعود قال قلنا يا رسول الله أتؤاخذنا عما كنا في الجاهلية به فبين المعنيين وأجاب ابن المنبر كما قال في الفتح ومصابيح السماع بان الجاهلي إنما أراد نقل السنن النبوية لا الأحوال الوجودية

ومحور دخل سنة مقصود في كون  
 شرعية ثبت بها كونه صحابيا  
 ومفسره ابن بزير فليس بها  
 هل سنة من انما التجوية حتى  
 تدحر في هذا الباب ولا يقال  
 كقوله ارر كشي - قصة بن  
 ار يرتجح ان ثبوت صحته على  
 ثبوت به روى في حق ووجه  
 الا بر دبه قد خرجها في باب  
 من باب اريه من كتابه هذا في  
 لورود حيث لا يخفى عليه  
 (مس) ما (س) كنس نهم  
 في داره زواله في معلق  
 ولو بن حبان صلقة واسويد كر  
 ويوث وفي هذا حديث من  
 اسويد جواز احصاء اصحاب  
 محاسن حديث وزيارة امام  
 اصحابه في دورهم ومداعمة  
 صبيهم واستدلاله على تجميع  
 من يكون ابن خمس ومن كان  
 دخن يكتب به حصر وليس في  
 حديث ولو في تجريب الجري  
 ميبس عليه بل الذي ينبغي  
 في ذلك نعت القوم من هم  
 خطاب مع وركن دون بن  
 خمس ولا فلا وقال ابن رشد  
 الظاهر انهم ارا - وقد يد  
 احسن انها مظنة لذلك ان  
 بلوعها شرط لا بد من تحققه والله  
 اعم وقريب منه ضبط الفقهاء  
 من التمييز استوسبع وروح  
 ام مطية لا تحديد ومن اقدم  
 ما يملكه في ان المراد في ذلك الى  
 الفهم فيختلف باختلاف  
 الاشخاص ما اورده الخطيب  
 من طريق عام قال ذهب بابي وهو ابن ثلاث سنين الى ابن جريح

فل من حصر في الاسلام لم يؤخذ بما عرفت في اهل اهلية ومن ساهى لسلام او خدره  
 وله تحريفه مقيد والحديث انه قول مطلق وحمل المطلق على المقيد واجب فهدم  
 الاسلام كان قبله مشروط بالاحسان قوله يجب ما قبله أي يقطع والمراد انه يذهب  
 في المعاصي التي قارفها حل - فشره وما طاعت التي اسألتها قبل اسلامه ولا يجيها  
 الحديث حكيم بن حرم عدمه وغيره انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأيت  
 امور كنت تخفت بها ابدا خيفة هل في فيها من شيء فقال رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم لا اسألت على ما سألته من خير وقد قل لما زري انه لا يصح تقرب الكافر ولا  
 يناب على عمل صالح - درسته - لشركة لان من شرط التقرب ان يكون عارفا  
 برتقرب اليه والكافر لا كذلك وباعه لقائني عياض على تقرير هذا الاشكال  
 فرفي فتح واستضعف ذلك لمورى فقال اصواب الذي عليه الحقون بل قبل  
 بهم وجب فيه ان يكابر ذاهل له لاجيلة كما صدقة وصله الرحم ثم سلم  
 ومات على الاسلام ان نواب ذلك يكتبه

• (أريد لمواقيت)

لموقيت جمع مبدات وهو اقدر محدود له من الزمان والمكان

• (ب وقت ظهر)

عن جابر بن عبد الله بن نبي صلى الله عليه وآله وسلم جاءه جبريل عليه السلام فقال  
 له قم فصله صلى الله عليه وآله وسلم في شهر حيررات الشمس ثم جاءه مرة لقم فصله صلى الله عليه وآله وسلم في  
 صرصر حتى نسي من له نرجه معرب فقد لقم فصله صلى الله عليه وآله وسلم في المعرب حين رجعت الشمس  
 نرجه لعت - قال لقم فصله صلى الله عليه وآله وسلم في العشاء حين غاب شفق ثم جاءه لشجر فتنازل فصله  
 صلى الله عليه وآله وسلم في العر حير برقا معرب - قال سطم القجر ثم جاءه من بعد الظهر فقال قم فصله  
 صلى الله عليه وآله وسلم في ظهر حين صرطل حتى نسي من له نرجه لعت ثم جاءه لعت فقال قم فصله صلى الله عليه وآله وسلم  
 حين صرصر - قال لشي من له نرجه المعرب وقدا واحد الم يرل عنه ثم جاءه العشاء  
 حين صرصر - قال لشي من له نرجه المعرب وقدا واحد الم يرل عنه ثم جاءه العشاء  
 ثم فصله صلى الله عليه وآله وسلم في العر ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت رواء احمد والاساق والترمذي  
 نحوه وقال البخاري هو أصح شيء - لموقيت ولترمذي عن ابن عباس أن النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال أمي جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فذكر نحو حديث  
 - بالآية قال فيه صلى الله عليه وآله وسلم في المرة الثانية حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالامس  
 وقال فيه ثم صلى العشاء الاخرة حين ذهب ثلث الليل وفيه ثم قال يا محمد هذا وقت  
 الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين قال الترمذي هذا حديث حسن  
 أما حديث جبر فانخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وروى الترمذي في سننه عن البخاري  
 انه أصح شيء في الباب كما قال المصنف رحمه الله وأما حديث ابن عباس فانخرجه أيضا

لقد قال أبو عاصم ولا بأس بتعليم الصبي الحديث والقرآن وهو في هذا السن ٢٨٩ يعني إذا كان فهمها وقصة أبي بكر بن المقرئ

أحمد وأبو داود وابن خزيمة والدارقطني والحاكم وفي أسناده ثلاثة مختلف فيهم أولهم  
 عبد الرحمن بن أبي الزناد كان ابن مهدي لا يحدث عنه وقال أحمد مضطرب الحديث  
 وقال النسائي ضعيف وقال يحيى بن معين وأبو حاتم لا يحتج به وقال الشافعي ضعيف وما  
 حدثت بالمدينة أصح مما حدثت بغداد وقال ابن عدى بعض ما يرويه لا يتابع عليه وقد  
 وثقه مالك واستشهد البخاري بحديثه عن موسى بن عقبة في باب التطوع بعد المكتوبة  
 وفي حديث لا تمنوا لقاء أعدو والثاني شيخه عبد الرحمن بن الحرث بن عبد الله بن عياش  
 ابن أبي ربيعة قال أحمد متروك الحديث وقال ابن عمير لا أقدم على ترك حديثه وقال  
 فيه ابن معين صالح وقال أبو حاتم شيخ وقال ابن سعد ثقة وقال ابن حبان كان من أهل  
 العلم ولكنه قد تويع في هذا الحديث فأخرجه عبد الرزاق عن العمري عن عمر بن نافع  
 ابن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس بنحوه قال ابن دقيق العيد هي متباينة حسنة  
 والثالث حكيم بن حكيم وهو ابن عباد بن حنيفة قال ابن سعد كان قليل الحديث ولا  
 يحتجون بحديثه وحديث ابن عباس هذا قد صححه ابن عبد البر وأبو بكر بن العربي قال  
 ابن عبد البر ان الكلام في أسناده لا وجه له وأخرجه من طريق سفيان عن عبد الرحمن  
 ابن الحرث بن عياش فسلمت طريقته من التضعيف بعبد الرحمن بن أبي الزناد وكذلك  
 أخرجه من هذا الوجه أبو داود وابن خزيمة قال أبو عمر وذكره عبد الرزاق عن عمر بن  
 نافع وابن أبي سبرة عن عبد الرحمن بن الحرث بن عباد وذكره أيضا عن عمر بن نافع بن جبير  
 ابن مطعم عن أبيه عن ابن عباس وفي الباب عن أبي هريرة عند الترمذي والنسائي بإسناد  
 حسن وصححه ابن السكيت والحاكم وحسنه الترمذي ولكن فيه ان له مغرب وقتين ونقل  
 عن البخاري انه خطأ ورواه الحاكم من طريق أخرى وقال صحيح الاسناد وعن بريدة  
 عند الترمذي أيضا وصححه وعن أبي موسى عند مسلم وأبي داود والنسائي وأبي عوانة  
 وأبي نعيم قال الترمذي في كتاب العمال انه حسنه البخاري وعن أبي مسعود عند مالك في  
 الموطأ واهق بن راهويه والبيهقي في الدلائل وأصله في الصحيحين من غير تنصیل وقصده  
 أبو داود وعن أبي سعيد الخدري عند أحمد في مسنده والطحاوي وعن عمرو بن حزم رواه  
 اهق بن راهويه وعن البراء ذكره ابن أبي خزيمة وعن أنس عند الدارقطني وابن السكيت  
 في صحيحه والاسماعيلي في معجمه وأشار إليه الترمذي ورواه عنه النسائي بنحوه وأبو أحمد  
 الحاكم في الكنى وعن ابن عمر عند الدارقطني قال الحافظ بإسناد حسن لكن فيه عتمة  
 ابن اهق ورواه ابن حبان في الضعفاء من طريق أخرى فيه محبوب بن الجهم وهو ضعيف  
 وعن مجمع بن جارية عند الحاكم قوله في الحديث قم فصله الهاء هاء السكت قوله حين  
 وجبت الشمس الوجوب السقوط والمراد سقوطها للغروب وقوله زالت الشمس أي  
 ماتت الى جهة المغرب وقوله حين صار ظل كل شيء مثله الظل الستر ومنه قولهم أنا في  
 في ظلال وظل الليل سواده لانه يستر كل شيء وظل الشمس ماسترته الشخوص من سقوطها

الحافظي تسمعه لابن أربع بعد  
 ان امتحنه بحفظ سور من القرآن  
 شهورة انتهى ما في الفتح قلت  
 ومن ذلك التبيل سماع السيوطي  
 من صاحب فتح الباري وهو ابن  
 ثلاث كما يظهر ذلك من سنة وفاة  
 الحافظ وسنة ولادة السيوطي  
 وشرح بأخذه منه في التدریب  
 شرح التقریب وذكره على  
 القارئ في دياحة كتابه لمرة  
 شرح المشكاة وذكر الشوكاني  
 رحمه الله في ارشاد الفحول فائدة  
 للحافظ من هذه الجهة كما نقلت  
 عنه في كتابي الجنة وحصول  
 المأمول ونقله في المنهل الروي  
 حاشية المنهج السوي أيضا  
 وعبارة القسطلاني في هذا  
 الموضوع واستدل به أيضا على ان  
 ثمين وقت لاسماع خمس سنين  
 وعزاه عباس في الامناع لاهل  
 الصنعة وقال ابن الصباغ وعليه  
 قد استقر عمل أهل الحديث  
 الاخرين فيكتبون لابن خمس  
 فصاعدا سمع ولمن لم يبلغها  
 حضراً وأحضر وحكى القاضي  
 عباس ان محمود ابن عقيل  
 الجمة كان ابن أربع ومن ثم  
 صحح الاكثرون سماع من بلغ  
 أربعاً لكن بالنسبة لابن العربي  
 خاصة أما ابن العمري فاذا بلغ  
 سبعاً انتهى (عن أبي موسى)  
 عبد الله بن قيس الأشعري  
 روى الله عنه عن النبي صلى  
 الله عليه وآله (وسلم قال مثل)  
 بعشرين والمراد به الصفه الحجة لا القول السائر (ما بعثني الله به من الهدى والعلم) من عطف

والمراد به هو معرفة البرية  
لشرعية (كمثل) بثنتين  
لعبت النظر بالكثير أصب  
لعبت (رضي مكان منها) أي  
من لأرض رص (فقيه) أو  
بسة (قبلت منه) من القبول  
فأثبتت الكلام) أنبات يرب  
رصاصا (والمعنى) لرضب منه  
كثير) وهو من ذكر الخاس  
بعد عام (وكانت من الجذب)  
جمع جذب بفتح الدال على غير  
قياس وفي رواية أجاب بالهجة  
قال الأصميلي وبالهمزة هو  
الصواب أن لا تشرب ما ورد  
تبت ولا يذراخذت بكسر  
الهمزة ونحوه والدال المعجمة  
وآخره مشتاة من فوق قلبها  
أنف جمع الحدة وهي لأرض التي  
تبت لها كعب دير وعند  
الدمع على حرب بره مهملة  
قال الخطابي وأبست هذه  
لرواية بشي قال في نفتح وليس  
في أحدهم سوى روايتين فقط  
(أمسكت لما فتنع الله بها شي  
بأنجادب وله أصلي به الناس)  
والضمير المذكر كما (فشربو)  
من الماء (وسقوا) وواجم وهو  
بتفتح السين (وزرخوا) ما يصلح  
للزرع والمسلم وكذا النشاف  
ورعوا من الرعي (وأصابها  
طائفة أخرى) وعند اللسان  
أصاب (نماهي قيعان) بكسر  
الف جمع قاع وهو أرس  
مستوية ملساء (لأنك ما ولا  
تبت كلا فذلك مثل من فقه)

قال ابن عبد البر وكانت امامة جبريل بنى صلى الله عليه وآله وسلم في اليوم الذي يلي  
ليلة الإسراء ونزل صلاة ركعتين كدلت الظهر على أشهر وقيل الصحيح كما ثبت من حديث  
بن عباس عند دارقطني قال الحافظ والصحیح خلافه وذكر ابن أي خزيمة عن الحسن  
به ذكره به مناسك عند صلاة الظهر نودي أن الصلاة جامعة فنزع الناس فاجتمعوا  
في بيوم فصلى بهم الظهر أربع ركعات بيوم جبريل محمد ويوم محمد للناس لا يسمعونهم  
فيهم قرأة وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال نافع بن جبير وغيره لما أصبح  
جبريل بنى صلى الله عليه وآله وسلم من ليلة نبي سري في يوم الأربعاء الا جبريل نزل حين  
زغت شمس ولذلك سميت لولي قاصر فصبح به صابها صلاة جامعة فاجتمعوا فصلى  
جبريل بنى صلى الله عليه وآله وسلم وطول الركعتين الا ولتين ثم قصر الباقيتين وسبأ في  
ممنه وغيره في شرح حديث أبي موسى أن صلاة جبريل كانت بركة مقتصرين على  
ذلك من سري أن صلاة قبل الإسراء كانت صلاة قبل الغروب وصلاة قبل طلوع  
شمس وقال أبو عمر في جماعة من أهل العلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن  
عليه صلاة مفردة قبل الإسراء لما كان أمر به من صلاة الليل على نحو قيام رمضان  
من غير توقيت ولا تحديدي ركعات معلومات ولا لوقت محصور وكان صلى الله عليه وآله وسلم  
يقدم أن من شئ يسيل ونصفه وثلاثة وقدمه معه المساون نحو من حول حتى تق  
عليهم نزلت فنزل الله اتوبه عنهم والتخفيف في ذلك ونسخه وحطه فضلائنه ورحمة فلم  
يق في صلاة فرضة أو الخمس والحديث يدل على أن له صلوات ركعتين وقتين الا المغرب  
وسبأ في الكلام على ذلك وعي أن الصلاة لها وقت مخصوصة لا تجزئ قبلها بالاجماع  
وعن ابن ابي عمير وقت الظهر الزوال ولا خلاف في ذلك يعتد به وآخره مصير ظل الشيء مثله  
وختلف العلماء في خروج وقت الظهر من عصره في ظل الشيء مثله أم في ذهب الهادي ومالت  
ومائة من العلماء أنه يدخل وقت العصر ولا يخرج وقت الظهر وقالوا يتي بعد ذلك  
فدرأ عن ركعات صلاة الظهر والعصر إذا قال النووي في شرح مسلم واحتجوا بقوله  
صلى الله عليه وسلم في يوم الأثنين في الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وصلى العصر  
في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله وظاهره اشتراكهما في قدر أربع ركعات قال  
وذهب الشافعي والاکثرون إلى أنه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر بل متى  
خرج وقت الظهر يصير ظل الشيء مثله غير الظل الذي يكون عند الزوال دخل وقت  
العصر وإذا دخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر واحتجوا بحديث ابن عمرو بن  
لهاس عن مسلم مرفوعا بالفظ وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله  
مالم يحضر العصر الحديث قال وأجابوا عن حديث جبريل بأن معناه فرغ من الظهر حين  
صار ظل كل شيء مثله وينبغي في العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله فلا اشتراك  
بينهما قال وهذا لتأويل متعين لجمع بين الأحاديث لانه إذا حمل على الاشتراك يكون

أى صار فقهها (في دين الله ونفعها) وفي رواية بما أي بالذي آخر



(يعنى الله) عز وجل (به فاعلم) ما جئت به (وعلم) غيره وهذا يكون على قسمين ٢٩١ الاول العالم العامل المعلم وهو كالارض

اطيبة شربت فانتفعت في  
نفسها وانبتت فنتفعت غيرها  
وانما انى الجامع للعلم المستغرق  
لزمانه فيه المعلم غيره لانه لم يعمل  
بنوافله ولم يتفقه فيما جع لكمه  
آداءه لغيره فهو كالارض التي  
يستقر فيها الماء فينتفع الناس به  
(ومثل من لم يرفع بذلك رأسا)  
أى تكبر ولم يلتفت اليه من غاية  
تكبره وهو من دخل في الدين ولم  
يسمع العلم أو سمعه فلم يعمل به ولم  
يعلمه فهو كالارض السجدة التي  
لا تقبل الماء وتفسده على غيرها  
وأشار بقوله (ولم يقبل هدى الله  
الذى أرسلت به) الى من لم يدخل  
في الدين أصلا بل بلغه في كفره  
وهو كالارض الصماء الملاء  
المستوية التي يمر عليها الماء فلا  
تنتفع به قال في المصابيح وتشبيه  
الهدى والعلم بالغيث المذكور  
تشبيه مفرد بمركب اذ الهدى  
مفرد وكذا العلم والمشيبه به  
وهو غيث كثير أصاب أرضا منها  
ما قبلت فانبثت ومنها ما أمسكت  
خاصة ومنها ما لم تنبت ولم تمسك  
مركب من عدة امور كما تراه  
وشبهه من انتفع بالعلم ونفع به  
بارض قبلت الماء وانبتت الكلاء  
واعشب وهو وتمثيل لان وجه  
الشبهه فيه هو الهيئة الحاصلة  
من قبول المحل لما يرد عليه من  
الخبر مع ظهور اماراته وانتشارها  
على وجه عام الثمرة متعدى النفع  
على وجهه المتعدى بأياتها الكلاء

آخر وقت الظهر مجبولا لانه اذا ابتدأ حين صار ظل كل شئ مثله لم يعلم متى فرغ منها  
وحينئذ لا يحصل يان حدود الاوقات واذ اجل على ذلك المأويل حصل معرفة آخر  
الوقت فانتظمت الاحاديث على اتساق ويؤيد هذا ان اثبات ماء هذا لاوقات الخمسة  
دعوى منتقاة الى ايل خالص عن شوائب المعارضة فالتوقف على المتيقن هو الواجب  
حتى يقوم ما يلجئ الى المصير الى الزيادة عليهم او في الحديث أيضا ذكر بتبسة أوقات  
الصلوات وسبقها المصنف لكل واحد منهم ما بابا وسنتكلم على كل واحد منها في باب  
ان شاء الله تعالى

(باب تجميلها وتأخيرها في شدة الحر) \*

(عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الظهر اذا حضرت الشمس  
رواه أحمد ومسلم وابن ماجه وأبو داود) وفي الباب أيضا عن أنس عند البخارى ومسلم  
والنسائي والترمذى وقال صحيح وعن خباب عند الشيخين وعن أبي برزة عندهما أيضا  
وعن ابن مسعود عند ابن ماجه وفيه زيد بن جبير قال أبو حاتم ضعيف وقال البخارى  
منكر حديث وعن زيد بن ثابت أشار اليه الترمذى وعن ام سامة عند الترمذى أيضا  
قوله دنت الشمس هو بفتح الال والحاء المهملة وبعد هذا ضام مججمة أى زالت  
والحديث يدل على استحباب تنديها واليه ذهب الهادى والدامى والشافعى والجمهور  
للاحاديث الواردة فى أفضلية أول الوقت وقد خصه الجمهور بما عدا أيام شدة الحر وقالوا  
يستحب الابراد فيها الى ان يرد الوقت وينكسر الوهج وسيأتى تحقيق ذلك (وعن

أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر فى أيام الشتاء وما ندرى أما  
ذهب من النهاراً كثيراً وما بقى منه رواته أحمد وعن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله  
عليه وسلم اذا كان الحار أبرد بالصلاة واذا كان البارد يجعل رواته النسائي والبخارى نحوه

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فبردوا بالصلاة فان  
شدة الحر من فيح جهنم رواته الجماعة) حديث أنس الاول أخرجه أيضا عبد الرزاق وفى  
لباب عن ابن عمر عند البخارى وابن ماجه وعن موسى عند النسائي وعن عائشة  
عند ابن خزيمة وعن المغيرة عند أحمد وابن ماجه وابن حبان وفى رواية للبخارى وكان  
آخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الابراد وعن أنس عند البخارى  
وعن عمرو بن عبسة عند الطبرانى وعن صفوان عند ابن شيبه والماكم والبيهقي  
وعن ابن عباس عند البزار وفيه عمرو بن شيبان وهو ضعيف وعن عبد الرحمن بن  
جارية عند الطبرانى وعن عبد الرحمن بن علقمة عند أبي نعيم قوله فأبردوا بالصلاة أى  
آخرها عن ذلك الوقت وادخلوا فى وقت الابراد وهو الزمان الذى يتبين فيه انكسار  
شدة الحر ويوجد فيه برودة جهنم يقال أبرد الرجل أى صار فى برد النهار فيح جهنم

ولا يخفى ان هذه الهيئة منتزعة من امور متعددة ويجوز ان يشبه ارتفاعه بقبول الارض الماء ونفعه المتعدى بأياتها الكلاء

الى لفظ امها، وله انتقاص او  
 هيثم زجفة عينة وقد روي في  
 الحديث ما فيه من اتبع به  
 في حصة انه هو يتبع به احد  
 برض من اتت به ولم تبت  
 شيا ونسبه الله عنه بجره  
 بماتك برض لجامع مع عدم  
 تبه ونسبه من عدم اضيقتي  
 مع ولم تتبع جميعا برس  
 ثم من ما شمر وشبهه فوت  
 ذمته بعدم مسا كونه  
 وهذه حاتم الثلاثة مستوية  
 لقسام الناس فنيهم من ايسر  
 التقسيم فان قلت ليس في  
 الحديث تعرض في التقسيم  
 شيا وذلك انهم قد شتموا  
 من نفسه في دينه والله  
 ما يعني شتمه بغيره وهو  
 تقسيم لا يزل وقد شتموا من  
 غيرهم بغيره ولم يقل هدي  
 ان لم يزل شتمه وهو نحو  
 تقسيم الله شتمه شتمه  
 بحيث ان يكون ذلك من  
 اقسامه لا يزل شتمه رضون  
 ذكرا منهم ما انهم من تقسيم  
 المنسبه به مذكورة ولا يصح  
 ان يكون قوله نذمه الخ صفة  
 موصولة بحرف مخطوف على  
 اوصول لا يزل اي فدلنا من  
 من نذمه في دينه ومثل من  
 نذمه تقول حسان رضي  
 الله عنه شعر  
 من جاور رسول الله منام  
 وبداهه ونصره سره  
 ان ومن يدحه سواء وعلى هذا فليكون اقسام الثلاثة مذكورة من نذمه في دين الله هو الثاني

شدة حره رثمة غلبانها قال القسائي عياض اختلف العلماء في معناه فقال بعضهم  
 هو من ظهروه وقيل بل هو على وجه التشبيه والاستعارة وقد يرد ان شدة الحر تشبه  
 نار جهنم فحذروه واجتنبوه شمره قالوا له قول اظهره وقال النووي هو اصواب لانه  
 حره رثمة ريث ولو ما ع من حره على حقيقة فوجب الحكم به على ظاهره انتهى  
 ويدل عليه حديث ان شرا شتمت الى رحم افاذن لها بنسب في النفس في الشتم ونفس  
 في اصيف وهو في الصحيح وحديث ان لجهنم نسيه وهو كذلك والاحاديث تدل على  
 من روية لا يراد وحر محمول على الاستصحاب وقيل على الوجوب حكى ذلك الثاني  
 عياض وهو من حثني له وذهب الى القول بما ههنا العلماء الحكم خصوصا ذلك بايام  
 شدة حرهم شعربلث لتعليل بقوله فان شدة الحر من فيج جهنم ولحديث أنس  
 مذكوري باب رضاء لاديت عدم الفرق بين الجماعة والمفرد وقال أكثر  
 من الكية وفضل له مفرد تهجير والحق عدم الفرق لان انذى بالحر الذي يتسبب  
 عنه ذهاب الخشوع يستوي فيه المفرد وغيره وخصه شافعي بلبلد الحار وقيل  
 الجماعة بماذا كنواية بون المستعمل من مكان بعيد لا اذا كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون  
 في طس فلا فضل للتهجير وطس لا لاديت عدم الفرق وقد ذهب الى الاخذ بهذا الظاهر  
 حماد ومحمود وكوفيون رين لم يدروا ولكن لتعليل بقوله فان شدة الحر يدل على  
 مدركه من التقييد بل حره بهاري وانه من وغيرهما الى ن تهجير الظاهر  
 تفضل مسددا فتكرو بحديث جبرين رثمة كورق اول باب وسائر الروايات  
 مذكورة في ريبه بة فضلية أو لوقت على العموم كحديث أبي ذر عند البخاري  
 رصه وغيرهم قال مات النبي من الله لم يله ورسى العمل أحب الى الله قال  
 له لمة على وتم ارب حديث خباب عنده قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حر ربه في جبهنا وكفنا فليت كذا لم يذرتنا ولم يزل شكونا وزاد ابن ابي ذر  
 ويهني وقال ان ذر شمس فله لوانا لواحد حديث الابرار بان معناه صلوا اول  
 رقب أخذ من ردهم ارب ودعوا له وهو نصف يرد قوله فان شدة الحر من فيج جهنم  
 وقوله الشتم الحر فابراد واصلاته ويوجب من ذلك ان لاديت الواردة بتعجيل  
 ظهره افضلية أو لوقت عامة ومطلقة وحديث لابراد عن انس أو مقيد ولا تمارض  
 بين عام وخاص ولا بين مطلق ومتيسر واجيب عن حديث خباب انه كما قال المرم  
 والسخاري منسوخ قال الطحاوي ويدل عليه حديث المعيرة كذا صلى بالهاجرة فتال  
 لما براد وافين اابراد كان بعد تهجير وقال آخرون ان حديث خباب محمول على  
 هم طلبوا تاخير ابراد على قدر الابراد لان الابراد ان يؤخر بحيث يصير للبعيطان في  
 يشوبه ويته قص حره محمل بعضهم حديث لابراد الى ما ذاصار انظر فيما  
 وحديث خباب على ما ذكره كان الحمى لا يبرد لانه لا يبرد حتى تصفر الشمس فدللت رخصه  
 في لابراد لم يرخس في التأخير الى خروج الوقت وعلى فرض عدم امكان الجمع فرديا

وقيه حينئذ لفت ونشر غيبه مرتب  
اتمى ملخصا وقال غيره شبه  
عليه الصلاة والسلام ما جاء به  
من الدين بالعبث العام الذي  
يأتى الناس في حال حاجتهم اليه  
وكذا كان حال الناس قبيل  
مبعثه فكأن الغيب يحيى البلد  
الميت فكذا علوم الدين يحيى  
القباب الميت ثم شبه السامعين  
له بالاراسى المختلنسة التي ينزل  
بها العيث وهذا الحديث فيه  
التحديث والغنعة ورواياته كلها  
كوفيون وأخرجه البخارى هنا  
فقط ومسلم في فضائه صلى الله  
عليه وآله وسلم ولدنا في بعلم  
عن أنس (ولاصلى زيادة  
ابن مائة) قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وآله (وسلم ان)  
وعنه انى بحدق ان (من  
أنطراط) بفتح الهمزة (الساعة)  
ى اقيامته اى من علاماتها ان  
يرفع) بضم أوله (العلم) بعوت  
جمله وقبس نقلته لاجمعه  
من صدورهم (و) أن (ينبت  
الجهل) بالفتح من الثبوت وهو  
ضد انى وعمد مسلم ويث من  
البث وهو الطهور والفشو  
(و) ان (يشرب) بضم اليا  
(الحس) اى يكثر شربه وى  
النجاح عن قتادة ويكثر شرب  
النجر فالطلق محمول على المتباعد  
خلاف ما ذهب الى انه لا يجب  
حده عليه والاحتياط بالجل هما  
أولى لان حمل كلام النبوة على

الخلال السابقة عن المغيرة بلانظ كان آخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم الابرار وقد صحح أبو حاتم وأحمد - ثوبت لمغيرة وعنده البخارى حقه وظامن أعظم  
الادلة لدالة على النسخ كما قاله من قدمنا ولونسلم جهل التاريخ وعدم معرفة المتأخر  
لكانت أحاديث الابرار أريج لانها فى الصحيحين بل فى جميع الامهات بطرق متعددة  
وحديث خماب فى مسلم فقط ولاشك ان المتفق عليه مقدم وكذا ما جاء من طرق (وعن  
أبي ذر قال كأمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى - فرقا رادا المؤمن او يؤذن لظهور فقال  
لنى صلى الله عليه وآله وسلم ابردتم أراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى راسى التلول فقال  
اللى صلى الله عليه وآله وسلم ان شدة الحر من فيج - هتم فاذا اشتد الحر فابدوا بالصلاة  
متفق عليه) قوله فى التلول قال ابن سيده التى ما كان شمسا فشمسه الظل والجمع اقباء  
وفيه وفاء التى فيما تحول ونفيا فيه تطل قال ابن قتيبة يتوهم الناس ان الظل والتى  
تعنى وليس كذلك بل الظل يكون غدوة وعشية ومن أول النهار الى آخره وما التى فلا  
يكون الا بعد لزوال ولا يقال ما قبل الزوال وانما قيل لما بعد الزوال فى لانه ظل فاه من  
جانب الوجب أى رجوع والتى الرجوع ونسبه اليوم فى شرح مسلم الى هن اللغة  
والتلول جمع تل وهو الرطوبة من التراب المجموع والمراد انه أخر تأخير ككثيرا حتى صار  
لللول فى - وهى منبطقة يسير لها فى العاء الا بعد زال الشمس بكنية الحديث يدل  
على شروعية لابرار وقد تقدم الكلام عليه مستوفى قال المصنف رحمه الله وفيه  
دليل على لابرار أولى وان لم يفتاوا المسجد من بعد لانه أمر به مع جماعهم معه  
انتمى اشار رحمه الله الى رد ما قاله التامى وقد قدمنا حكاية ذلك

\* (باب أول وقت العصر وآخره فى الاختيار والضرورة) \*

قد سبق فى حديث ابن عباس وجابر فى باب وقت الظهر (وعن عبد الله بن عمر وقال قال  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقت صلاة الظهر ما لم يضر العصر ووقت صلاة العصر  
ما لم يضر لشمس ووقت صلاة المغرب ما لم يستط نور الشفق ووقت صلاة العشاء الى  
نصف الليل ووقت صلاة الفجر ما لم يطلع الشمس روه أحمد ومسلم وادناى وأبو داود  
وفى رواية لمسلم ووقت الفجر ما لم يطلع قرص الشمس الا قبل رقبته ووقت صلاة العصر ما لم  
تضمر الشمس ويستقط قرنها الا قبل (قوله نور الشفق هو بالناء المثلثة أى نورانه واتشاره  
ومعظمه وفى القاموس انه حمرة الشفق الشارة فيه قوله قرن الشمس هو ناحيتها  
أو أعلاها وأول شعاعها قال فى القاموس وقوله ويستقط قرنها الا قبل المراد به لما حية  
كما قاله الموى والحديث فيه ذكر أوقات الصلوات الخمس وقد تقدم الكلام فى الظهر  
وسياقى الكلام على وقت المغرب والعشاء والفجر كل فى بابيه وأما وقت لعصر فالحديث  
يدل على امتداد وقته الى اصفرار الشمس كما فى الرواية الاولى من حديث الباب والى

أخرى مع مله أمر ب فان السياق يفهم ان المراد بشرط الساعة وقوع اشياء لم تكن معها رد حين المقالة فاذا ذكر شيئا كان

أقرب (و) ان يظهر (أي ينشأ  
الزنا) بقصر عن لغة أهل الحجاز  
ومما جاء تنزيله ويبدو هل يحد  
ولسبة الى لا وزنوى رضى  
لاخر زناوى فوجوا الرابع  
هو العلامة وقوع الساعة  
وعنه (ي) عن (س) رضى  
فعمه قال لا حديثه  
دم أى واقته ولد كذبوا  
وبه شرح أبو عوفنة عرقانة  
(حديث لا يصح منكم حديث  
بعدي) والمسلم لا يحدث احدا  
بعدي ولا يصح من طريقه شام  
لا يحدثكم غيري وحمل على أنه  
فله زهل لبصرة وقد كان هو  
أحر من مات به من الصحابة  
(سمعت النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم يقول من وددني  
واصحبني ان من (أشرف  
الساعة نيقرا بكسر التاء  
من انقله) روى في الخبر  
واشكاح من يرفع لعدوك  
لمسك ولا تساقى بينك المصون  
افضل فيه معبرها عن عدم  
قال في نسخ وهذا يقول في  
الضريح وذلك باعتبار زمان  
مبدأ لاشراط ونهاؤها (و) ن  
(يظهر لجهل و) أن (يظهر رما  
وتنصرا مناه) (و) (يقل  
ارجل) ساعة لتفصل بين  
السنة بقلتم مع كثره مساء  
يظهر لجهل ولرؤي رفع لعلم  
لان الله حيا نيل الشيطان قول  
في النسخ واصحرا ثم العلامة محسنة لاسبب آخر بل يتدراقه في آخر الزمان ان يقل من يولد

بقوة قمره ان غروبه كما في الرواية الثانية منه حديث من أدرك من العصر ركعة  
قبل ان تحرب الشمس فقد أدرك العصر يدل على ان أدرك بعضهم في الوقت مجزئى والى  
حدثه ان جمهوره وقال أبو حنيفة آخره لم يصرفه وقال الاصطخري آخره المثل لان  
وبعد هاتين الاطابت تر عليهم وسكته استدل الاصطخري بحديث جبريل السابق  
وفيه ان صلى العصر اليوم لم يقل عدم صيرطل الشئ مثله واليوم لثاني عند مصيرطل  
اشئ مثليه وقول بعد ذلك الوقت ما بين هذين الوقتين وقد اجيب عن ذلك بحمل حديث  
جبريل على بان وقت الاختيار لا يمتد ما بين وقت الاصطخري واول وقت الجمل لا يبد  
منه مع بن الامه حديث وهو اولى من قول من قال ان هذه الاحاديث ناسخة لحديث  
جبريل لان النسخ لا يبره ريبه مع امكان الجمع وكذلك لا يصح في جحج وبؤيد هذا  
جمع حديثين متصداً باسناد وسياق يدهد الحديث في كالمعذورا كان لوقت في  
حتمه تمتد العروب ومن كان غير معذورا كان لوقت له الى مثاليين رما دامت الشمس  
بصا فنية فان آخره الى اصفرار رما بعد ذلك كانت صلاته صلاة لما في المذكورة في  
احديث وأما اول وقت العصر فذهب المعتزلة بجمهوره مصيرطل اشئ مثله لم تقدم  
في حديث جبريل وقول ان في زيادة على المثل وقال أبو حنيفة لمثلان وهو فاسد  
ترده حديث الصحبة قول النووي في شرح مسلم قال أصحابنا العصر خمسة اوقات  
وقت ضيقه واختيار حرز بلا كراهة يجوز جمع كراهة وقت عذرة فاما وقت الفضيلة  
فوق وقتها وقت لا يختار يمتد الى ان يصيرطل اشئ مثليه ووقت الجواز الى ان يصير  
وقت بخور مع اسكره حال الاصفرار الى الغروب ووقت العذر وهو وقت الطهر في  
حق من يجمع بين العصر والظهر لسدراً ومطرد يكون مصر في هذه الاوقات الخمسة  
فقد فونت كها غروب الشمس صارت فقه انتهى قول المصنف رحمه الله وفيه  
ربل على ان لمعرب وقتها وان شفق الحرة بان وقت مدهر يعاقبه وقت العصر وان  
تاخيرها على نصف الليل جائز انتهى قوله وفيه بين على ان لمعرب وقتين استدل  
على ذلك بقوله واحديث وقت المغرب من وقت نور الشفق قول النووي في شرح  
مسند وذهب لمحققون من أصحابنا الى ترجيح القول بجواز تاخيرها ما لم يعقب الشفق وانه  
يجوز ابتداءها في كل وقت من ذلك وان ياتم بتأخيرها عن أول الوقت وهذا هو الصحيح  
أو اصواب الذي لا يتجاوز غير واجواب حديث جبريل صلى المغرب في اليومين  
في وقت واحد من ثمة أرجه أحدها انه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب  
وقت الجواز وهذا جازي في كل الاماكن سوى الطهر وانما انه متقدم في أول الامر  
مكة وهذه الاحاديث بامتداد وقت المغرب الى غروب الشفق متأخرة في آخر الامر  
بالمدينة فوجب اعتمادها والثالث شأن هذه الاحاديث ان أصبح اسنادا من حديث بيان  
جبريل فوجب تقديمها انتهى وقوله وان شفق الحرة قد يخرج ابن عباسا كرفي غرائب  
مائل ولدا رطق وليمق عن ابن عمر صفة عابا لظ الشفق الحرة فاذا غاب الشفق

وجبت

في النسخ واصحرا ثم العلامة محسنة لاسبب آخر بل يتدراقه في آخر الزمان ان يقل من يولد

من الذكور ويكثر من يولد من الاناث وكون كثرة النساء من العلامات ٢٩٥ . مناس

الى ان (يكون تخسين امرأة العيم  
الواحد) وهو من يقوم بامرهن  
والدم للعهد اشعارا بما هو  
معهم ومن كون الرجال قوامين  
على النساء وكان هذه الامور  
التي خصت بالذكور لتكونها  
مشعرة باختلاف الامور التي  
يحصل بحفظها صلاح المعاش  
والعاد وهو الدين لان رفع العلم  
يجل به والعقل لان شرب الخمر  
يجر به والنسب لان الزنا يحل  
به والنفس والمال لان كثرة  
التمتع تخل بهم قال الكرمانى  
وانما كان اختلاف هذه الامور  
مؤذنا بخراب العالم لان الخلق  
لا يتركون ههنا ولا ينجي بعده  
نبينا صلى الله عليه واله وسلم  
فيتعين ذلك وقال القرطبي في  
المنهم في هذا الحديث علم من  
اعلام النبوة اذ اخبر عن امور  
ستتبع ف وقعت خصوصا في هذه  
الازمان وقال في التذكرة يحتمل  
ان يراد بالتخسين من يقوم علمين  
سواء كان موطوات أم لا ويحتمل  
ان يكون ذلك يقع في الزمان  
الذي لا يبقى فيه من يقول الله  
الله فيتزوج الواحد بغير عدد  
جهلا بالحكم الشرعي قلت  
وقا وجد ذلك من بعض امراء  
التركمان وغيرهم من أهل هذا  
الزمان مع دعواه الاسلام والله  
المستعان وقوله تخسين امرأة  
يحتمل ان يراد به حقيقة العدد  
(عن ابن عمر

وجبت الصلاة ولكنه صحح البيهقي وقفه وقد ذكر نحوه الحاكم وسد ذكره المصنف في باب  
وقت صلاة العشاء وقوله وان تأخير العشاء الى نصف الليل الخسبأتى تحقيق ذلك في باب  
وقت صلاة العشاء (وعن أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة  
المنافق يجاس رقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعين ما يذكر  
الله الا قليلا رواه الجماعة لا البخارى وابن ماجه) الحديث رواه أبو داود وبشكره قوله  
تلك صلاة المنافق قوله بين قرني الشيطان اختانوا فيه فقيل هو على حقيقة وظاهر  
لفظه والمراد انه يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذلك عند طلوعها لان الكفار يسجدون  
لها حينئذ فيقارنهم اليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له وتحميل نفسه  
ولا عوانه انهم انما يسجدون له وقيل هو على المجاز والمراد بقرنيه وقرنيه علوه وارتفاعه  
ولطائه وغيبته اعوانه وسجود مطيعيه من الكفار للشمس قاله النووي وقال الخطابي  
هو تمثيل ومعناه ان تأخيرها بين قرني الشيطان ومدافعتهم عن تعذيبها كمدافعة ذوات  
القرون ما تدعه قوله فنقرها المراد بان تنقر سرعة الحركات كمنقر الطائر قال الشاعر  
لا أدوق النوم لا غرارا \* مثل حسو الطير ما التمام  
وفي الحديث دليل على كراهة تأخير الصلاة الى وقت الاصفرار والتصرح بخدم من آخر  
صلاة العصر بلا عذر والحكم على صلاته بانها صلاة المنافق ولأردع لذوى الايمان  
وأفزع لقلوب اهل العرفان من هذا وقوله يجاس رقب الشمس فيه اشارة الى ان الذم  
موجه الى من لا عذر له وقوله فنقرها أربعين نصير بخدم من صلى مسرعا بحيث  
لا يكمل الخشوع والطمأنينة والاذكار وقد نقل بعضهم الاتفاق على عدم جواز  
التأخير الى هذا الوقت من لا عذر له وهذا من أوضح الأدلة القاصية بصحة الجمع بين  
الاحاديث الذي ذكرناه في الحديث الذي قبل هذا (وعن أبي موسى عن النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم قال وأنا ما نزل يسأله عن مواقيت الصلاة فيريد عليه شيئا وأمر بلالا  
فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكلم يعرف بعضهم بعضا ثم أمره وقام الظهر  
حين زالت الشمس والقائل يقول اتصف النهار ولم وكان أعلم منهم ثم أمره فاقام العصر  
والشمس مرقنة ثم أمره فاقام المغرب حين غربت الشمس ثم أمره فاقام العشاء حين  
غاب الشفق ثم آخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول طاعت الشمس  
أو كادت وآخر الظهر حتى كارت قريبا من وقت العصر بالامس ثم آخر العصر فانصرف  
منها والقائل يقول اجرت الشمس ثم آخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق وفي لفظ  
صلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وآخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم أصبح فدعا  
السائل فقال الوقت فيما بين هذين رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وروى الجماعة  
لا البخارى نحوه من حديث بريدة الاسلمى) حديث بريدة صححه الترمذى وانظر  
أبو يكون مجازا عن الكثرة يؤيده ان في حديث أبي موسى وتري الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة (عن ابن عمر

رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال كونه (قال) وفي رواية أبي ذر

والاصيلي وابن عساكر يقول  
(بيننا) بغير ميم (أنا) بفتح الألف  
وغيرهم الهمزة وهو جواب بيننا  
(بقدر) ابن فشرية) من الذين  
(حتى) الخ لاري) بفتح الهمزة  
من الرواية أو بمعنى العلم (الري)  
بكسر الراء وتشديد الياء كذا  
في الرواية وزاد الجوهري حكاية  
الفتح أيضا وقيل بالسر  
الفتح وبالفصح المصدر (يخرج في  
اظناري) وفي رواية ابن عساكر  
والجوهري من اظناري وللجوهري  
في التعبير من اطرافي وفيها  
بمعنى على ويكون بمعنى يظهر  
عليها والظفر امامتها الخروج  
أو ظرفه وقال لاري بلفظ المضارع  
لاستحضار هذه الرواية لاسما عين  
وجعل الري مرتبة تنزيلا له  
منزلة الجسم والافاري لاري  
فهو استعارة أصلية (شأ) أعطيت  
فضلي) أي ما فضل من ابن  
القدح الذي شربت منه (عمر  
ابن الخطاب) رضي الله عنه  
(قالوا) أي العصابة (فأواته)  
أي عبرته (يارسول الله قال)  
أولته (العلم) ووجه تفسير ابن  
بالعلم الاشتراك في كثرة النفع  
بهما وكونهما سببا للاصلاح ذلك  
في الاشباح والاشرف في الارواح  
عن عبد الله بن عمرو بن  
العاصي) بإثبات الياء بعد الصاد  
على الافصح (ان رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم) وقت  
في حجة الوداع) بفتح الواو اسم  
من ودع والتع في حجة الوداع

رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن وقت الصلاة فقال صل معناهذين  
الوقتين فلما زالت الشمس أمر بلالا فاذن ثم أمره فاقام الظهر ثم أمره فاقام العصر  
والشمس مرتفعة بيضاء نقيية ثم أمره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فاقام  
العشاء حين غاب الشفق ثم أمره فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما ان كان اليوم الثاني  
أمره فابرد بالظهر وأنتم أن يبردها وصل إلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي  
كان وصل إلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصل إلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصل إلى  
الفجر فاستقربها ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة فقال الرجل انا يا رسول الله قال  
وقت صلواتكم بين ما رأيتم قولاً أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا  
أي لم يرد جوابا ببيان الاوقات باللفظ بل قال له صل معناهذين ذلك ويحصل لك البيان  
بالفعل كما وقع في حديث بريدة انه قال له صل معناهذين اليومين وليس المراد انه لم يجب  
عليه بالتقول ولا بالفعل كما هو الظاهر من حديث أبي موسى لان المعنى ان أحواله انه  
كان يجب من سأله عما يحتاج اليه فلا بد من تأويل ما في حديث أبي موسى من قوله فلم  
يرد عليه شيئا بما ذكرنا وقد ذكر معنى ذلك النووي قوله انشق الفجر أي طلع وقوله  
والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا يبان لذلك الوقت قوله وقبت الشمس هو يتألف فيها  
موحدة مائة مائة يقال وقبت الشمس وقبوا وقبوا وغربت ذكركمناه في القاموس  
وفي الحديث بيان مواقيت الصلاة وفيه تأخير وقت العصر إلى قريب اجراء الشمس  
وفيه انه آخر العشاء حتى كان ثلث الليل وفي حديث عبد الله بن عمر والسابق انه أخرها  
إلى نصف الليل وهو بيان لا يخرج وقت الاختيار وسأني تحقيق ذلك قال المصنف  
رحم الله تعالى وهذا الحديث يعني حديث الباب في اثبات الوقتين للمغرب وجواز  
تأخير العصر ما لم تصرف الشمس أولى من حديث جبريل عليه السلام لانه كان بمكة  
في أول الامر وهذا متأخر ومتضمن زيادة فكان أولى وفيه من العلم جواز تأخير البيان  
عن وقت السؤال انتهى وهكذا صرح البيهقي والدارقطني وغيرهما ان صلاة جبريل  
كانت بمكة وقصة المسئلة بالمدينة وسرحوا بان الوقت الآخر صلاة المغرب رخصة وقد  
ذكرنا طرقا من ذلك في شرح حديث جبريل وفيه زيادة ان ذلك في صبيحة ليلة الاسراء  
وقوله الوقت فيما بين هذين الوقتين ينفي عنه هومه وقتية ماعداه ولكن حديث من  
أدرك من العصر ركعة قبل غروب الشمس ومن الفجر ركعة قبل طلوع الشمس وغيره  
منطوقات وهي أريج من المفهوم ولا يصار إلى الترجيح مع امكان الجمع وقد أمكن بما  
عرفت في شرح حديث عبد الله بن عمرو ولو صرت إلى الترجيح لكان حديث أنس  
المذكور قبل هذا مانعا من التمسك بتلك المنطوقات والمصير إلى الجمع لا بد منه

(باب ما جاء في تعجيلها وتأخيرها مع الغيم)

(عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليصل العصر والشمس مرتفعة  
حين فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة رواه الجماعة الا الترمذي

(للناس) حال كونهم (يسألونه) عليه الصلاة والسلام أي حال كونهم سائلين ٢٩٧ منه أو استئناف أي اعلة الوقوف

(بخاءه رجل) قال في الفتح لم أعرف  
اسمه ولا الذي يعده في قوله بخاءه  
آخر الظاهر ان العصاة لم يسم  
أحد المكثرة من سأل اذ ذلك  
(فقال) يا رسول الله (لم اشعر)  
بضم العين أي لم أفطن (فخلقت)  
رأسي (قبل أن أذبح) الهدى  
(فقال) رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم (اذبح ولا حرج) أي  
لا اثم عليك ولا شيء عليك مطلقا  
من الاثم لاني الترييب ولا في ترك  
النذية هذا ظاهره وقال بعض  
النقهاء المراد نبي الاثم فقط  
وفيه نظر لان في بعض الروايات  
الصحيحة ولم يأمر بكفارة (بخاءه  
آخر) غيره (فقال) يا رسول الله  
(لم اشعر فخرت) هدي (قبل أن  
أرمي) الجرة (قال) وفي رواية  
أبي ذر (قال) (ارم) الجرة (ولا  
حرج) عليك في ذلك (فما سئل  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
عن شيء) من اعمال يوم العيد  
الرمي والنحر والحق والطواف  
(قدم ولا آخر) بضم أولهما  
على صيغة المجهول وفي الاول  
حذف أي لا قدم ولا آخر لانها  
لا تكون في الماسني الامكورة  
على التصحيح وحسن ذلك هنا  
انه في سماق النبي كما في قوله  
تعالي وما أدري ما يفعل بي ولا  
بكم ولمس ما سئل عن شيء قدم  
أو آخر (الاقال) عليه الصلاة  
والسلام (افعل) ذلك كما فعلته  
قبل أن متى شئت (ولا حرج)

ولبخاري وبهض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوها وكذلك لا أحد وأبي داود  
معنى ذلك) قوله فيذهب في رواية لمسلم ثم يذهب الذاهب الى قباه في رواية له أيضا ثم يخرج  
الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون قوله في الشمس مهر تنفعة حية قال الخطابي  
حياتها وجودها قال أبو داود في سننه باسناده الى خيمته انه قال حياتها ان نجد حرها  
قوله الى العوالي هي القرى التي حول المدينة أبعد ما على غنابة أميال من المدينة  
وأقربها ميلان وبعضها على ثلاثة أميال وبه فسرهما مالك كذا في شرح مسلم للنووي  
والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة العصر أول وقتها لانه لا يمكن أن يذهب بعد  
صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس لم تتغير بصفرة ونحوها الا اذا صلى العصر حين صار  
ظل الشيء مثله قال النووي ولا يكاد يحصل هذا الا في الايام الطويلة وهو دليل لمذهب  
مالك والشافعي وأحمد والجمهور من العترة وغيرهم السائلين بأن أول وقت العصر اذا  
صار ظل كل شيء مثله وفيه رد لمذهب أبي حنيفة فانه قال ان وقت العصر لا يدخل حتى  
يصير ظل الشيء مثليه وقد تقدم ذلك (وعن أنس قال صلى بنا رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم العصر فاتاه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله اننا نريد أن نخر جزورا لنا  
وانا نحب أن نحضرها قال نعم فانطلق را نطلقنا معك فوجدنا الجزور لم تخر فخرت ثم  
قطعت ثم طبخت منها ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس رواه مسلم وعن رافع بن خديج قال كنا  
نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم نخر الجزور فمقمهم عشر قمم ثم  
نطبخ ففأكل كل لمة نضيجا قبل مغيب الشمس متفق عليه) قوله نخر جزورا الثاني القاموس  
الجزور والبعير وأخص بالناقة الجزورة الجمع جزائر وجزور جزرات والحديثان يدلان  
على مشروعية المبادرة بصلاة العصر فان نخر الجزور ثم قسمته ثم طبخه ثم أكله نضيجان  
الفرغ من ذلك قبل غروب الشمس من أعظم المشعرات بالتبكير بصلاة العصر فهو من  
حجج الجمهور ومن ذلك حديث ابن عباس وجابر في صلاة جبريل وغير ذلك وكلها ترد ما قاله  
أبو حنيفة وقد خالفه الناس في ذلك ومن جملة المخالفين له أصحابه وقد تقدم ذكر مذهبه  
(وعن بريدة الاسلمي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة فقال بكروا  
بالصلاة في اليوم الغيم فانه من فاتته صلاة العصر حبط عمله رواه أحمد وابن ماجه) الحديث  
في سنن ابن ماجه رجاله رجال الصحيح ولكنه وهم فيه الاوزاعي فجعل مكان أبي المليح أبا  
المهاجر وقد أخرجه أيضا البخاري والشافعي عن أبي المليح عن بريدة بنحوه والامر بالتبكير  
تشهد له الاحاديث السابقة واما كون فوت صلاة العصر سببا لاحتباط العمل فقد أخرج  
البخاري في صحيحه من ترك صلاة العصر حبط عمله واما تقييد التبكير بالغيم فلانه منظمة  
التباس الوقت فذا وقع التراخي فربما خرج الوقت او اصقرت الشمس قبل فعل الصلاة  
ولهذه الزيادة ترجم المصنف الباب بقوله وتأكيده في الغيم والحديث من الادلة الدالة  
على استحباب التبكير لكن مقيد بذلك القيد وعلى عظم ذنب من فاتته صلاة العصر

عليك مطلقا في الترييب ولا في القدية واليه ذهب الشافعي وأحمد وعطاء وطاوس ومجاهد

وهو الحق وقال مالك وأبو حنيفة  
في حقه أو أخره فليرق لذلك دما  
وتأزروا الحديث أي لا اتم  
عليكم فيما فعلتموه على الجهل  
منكم لأعلى القصد فأسقط عنهم  
الخرج وأعذرهم لأجل الدين  
وعدم العلم ويدل له قول السائب  
لم أشعر ويؤيده أن في رواية على  
عند الطحاوي باسناد صحيح  
يلفظ رويت وحلفت ونسبت  
أن أضر وسيأتي مباحث ذلك  
في كتاب الحج إن شاء الله تعالى  
وما هو الحق في هذه المسئلة وفي  
الحديث جواز سؤال العالم  
را بكا وما شيا وواقفا وعلى كل  
حال ولا يعارض هذا بما روى  
عن مالك من كراهة ذكر العلم  
وإنسؤال عن الحديث في  
الطريق لأن المراد بقى لا بعد  
من الطرقات لأنه موقف سنة  
وعبادة رذ كرو وقت حاجته  
التعلم خوف القوات اما بالزمان  
أربالمكان قال في القح ورجال  
هذا الاسناد كلهم مديون  
§ (عن أبي هريرة) عبد الرحمن  
ابن صخر (رضي الله عنه بن  
النبي صلى الله عليه) وأنه  
(وسلم قال يقبض العلم) أي  
بوت العلماء وهو تفسير لقوله  
في الرواية السابقة يرفع العلم  
(ويظهر الجهل) ذكره هذا لزيادة  
التأكيد والإيضاح والألفظ هو  
الجهل من لازم قبض العلم  
(والفتن ويكثر الهرج) ينتج  
الهباء وسكون الراة أخره جيم  
الثمنة والاختلاط وأصله كثرة

٢٩٨ رحمه الله الترتيب واجب يجبردم لما روى ابن عباس أنه قال من قدم شيئا

وسياى للاث من زيد بيان

\* (باب بيان انها الوسطى وما ورد في ذلك في غيرها) \*

عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم الاحزاب ملا الله قبورهم  
ويوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس متفق عليه وسلم وأحمد  
وأبي داود شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وعن علي عليه السلام قال كانزها  
الفجر فتأز رسول الله صلى الله عليه وسلم هي صلاة المسري عن صلاة الوسطى رواه  
عبد الله بن أحمد في مسنده (هذه الرواية الاخيرة رواها ابن مهدي قال حدثنا  
سفيان عن عاصم عن زرق قال قلت لعبيدة سل عليا عليه السلام عن الصلاة الوسطى  
فسأله فقل كانزها الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يوم  
الاحزاب شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر قال ابن سيد الناس وقد روى ذلك عنه  
من غير وجه والحديث يدل على ان الصلاة الوسطى هي العصر وقد اختلف الناس في  
ذلك على أقوال بعد ائمة فهم على انها كد الصلوات القول الاول انها العصر واليه  
ذهب علي بن أبي طالب عليه السلام وأبو أيوب وابن عمرو وابن عباس وأبو سعيد الخدري  
وبوهرير وذو أبي بركب ومرة بن جندب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة  
وحفصة وأم سلمة وعبيدة السمان والحسين البصري وابراهيم النخعي والكلبي وقمادة  
والضحاك ومقاتل وأبو حنيفة وأحمد ودود وابن المنذر نقله عن هؤلاء النووي وابن  
سيد الناس في شرح الترمذي وغيره ما ونقله الترمذي عن أكثر العلماء من الصحابة  
 وغيرهم ورواه المهدي في البحر عن علي عليه السلام والمؤيد بالله وأبي ثور وأبي حنيفة  
 القول الثاني انها الظهر نقله الواحدى عن زيد بن ثابت وأبي سعيد الخدري واسامة  
 ابن زيد وعائشة ونقله ابن المنذر عن عبد الله بن شداد ونقله المهدي في البحر عن علي  
 عليه السلام والهادي والقاسم وأبي العباس وأبي طالب وهو أيضا مروى عن أبي  
 حنيفة القول الثالث انها الصبح وهو مذهب الشافعي صرح به في كتبه ونقله النووي  
 وابن سيد الناس عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمرو وجابر وعطاء  
 وعكرمة ومجاهد والربيع بن أنس ومالك بن أنس وجمهور أصحاب الشافعي وقال  
 الماوردي من أصحاب الشافعي ان مذهبه انها العصر لصحة الاحاديث فيه قال وانما  
 نص على انها الصبح لانها لم تبلغه الاحاديث الصحيحة في العصر ومذهبه اتباع الحديث  
 ورواه أيضا في البحر عن علي عليه السلام القول الرابع انها المغرب واليه ذهب  
 قبيصة بن ذؤيب القول الخامس انها العشاء نسبة ابن سيد الناس وغيره الى البعض  
 من العلماء وشرح المهدي في البحر بأنه مذهب الامامية القول السادس انها الجمعة  
 في يوم الجمعة وفي سائر الايام الظهر حكاه ابن مقسم في تفسيره ونقله القاسمي عياض  
 عن البعض القول السابع انها احدى الخمس مبهمة رواه ابن سيد الناس عن زيد



الراوي فهم ذلك من تحريه بقيد  
 الكريمة وحركتها كأضارب قال  
 في الفتح لكن هذه الزيادة لم أرها  
 في معظم الروايات وكانها من  
 تفسير الراوي عن حنظلة فان أبا  
 عوانة رواه عن عباس الدوري  
 عن أبي عاصم عن حنظلة وقال  
 في آخره وأرانا أبو عاصم كأنه  
 يضرب عنق الإنسان وقال  
 الكرماني الهرج هو الفسنة  
 فارادة التسل من أقطه على  
 طريق التجوز اذ هو لازم يعنى  
 الهرج قال الأبن يثبت ورود  
 الهرج بمعنى القتل لغة قلت  
 هي غفلة عما في البخارى في كتاب  
 الثمن الهرج القتل بلسان  
 الحبشة وسيأتى مباحث هذا  
 الحديث هناك إن شاء الله تعالى  
 انتهى ❁ (عن أسماء بنت أبي  
 بكر) الصديق ذات النطاقين  
 زوج الزبير المتوفاة بمكة سنة  
 ثلاث وسبعين وقد بلغت المائة  
 ولم يسقط لها سن ولم يتغيرها عقل  
 أمها (قالت أتيت عائشة) أم  
 المؤمنين رضيت الله عنها (وهي)  
 أى حال كون عائشة (تصلى)  
 فتلت ما شأن الناس) قائم  
 مضطربين فزعين (فأشارت)  
 عائشة (الى السماء) تعنى انكسفت  
 الشمس (فاذا الناس) أى  
 بعضهم (قيام) لصلاة الكسوف  
 (فقلت) أى ذكرت عائشة رضيت  
 الله عنها (سبحان الله قلت آية)  
 أى هي علامة لعذاب الناس  
 لأنها مقدمة له قال تعالى وما نرسل بالآيات الا تخوف بها أو علامة لقرب زمان قيام الساعة (فأشارت) عائشة (برأسها أى نعم)

ابن ثابت والربيع بن خيثم وسعيد بن المسيب ونافع وشريح وبعض العلماء القول  
 الثامن انما جميع الصلوات الخمس حكاية القاضي والنورى ورواه ابن سيد الناس عن  
 البعض القول التاسع انما صلواتان العشاء والصبح ذكره ابن مقسم في تفسيره أيضا  
 ونسبه الى أبي الدرداء القول العاشر انما الصبح والعصر ذهب الى ذلك أبو بكر الأبهري  
 القول الحادى عشر انما الجماعة حتى ذلك عن الامام أبي الحسن الماورى القول  
 الثانى عشر انما صلاة الخوف ذكره الدمياطى وقال حكاية لنا من يؤثق به من أهل العلم  
 القول الثالث عشر انما الوتر واليه ذهب أبو الحسن على بن محمد السخاوى المتري القول  
 الرابع عشر انما صلاة عيد الاضحى ذكره ابن سيد الناس في شرح الترمذى والدمياطى  
 القول الخامس عشر انما صلاة عيد الفطر حكاية الدمياطى القول السادس عشر انما  
 الجمعة فقط ذكره النورى القول السابع عشر انما صلاة الضحى رواه الدمياطى عن  
 بعض شيوخه ثم تردى في الرواية احتج أهل القول الاول بالاحاديث الصحيحة الصريحة  
 المتفق عليها ومنها حديث الباب وما بعده من الاحاديث المذكورة الا تية وهو  
 المذهب الحق الذى يتعين المصير اليه ولا يرتاب في صحته من انصف من نفسه واطرح  
 التقليد والعصية وجود النظر الى الادلة ولم يعتمد عن أدلة هذا القول أهل الاقوال  
 الاخره بشئ يعتد به الاحديث عائشة انها أمرت أبا يونس يكتب لها محض الحديث  
 سيأتى ويأتى الجواب عن هذا الاعتذار وأما اعتذار من اعتذرو عنه بان الاعتبار  
 بالوسطى من حيث العدد فهو عذر بارد ونصب لنظر فاسد في مقابلة النصوص لان  
 الوسطى لاتعين أن تكون من حيث العدد بل وان تكون من حيث الفضل على انه  
 لو سلم ان المراد بها الوسطى من حيث العدد لم يتعين بذلك غير العصر من سائر الصلوات اذ  
 لا بد ان يتعين الابتداء ليعرف الوسط ولادليل على ذلك ولو فرضنا وجود دليل يرشد الى  
 الابتداء لم ينهض لمعارضه الاحاديث الصحيحة المتفق عليها المتضمنة لاختيار الصادق  
 المصدوق ان الوسطى هي العصر فكيف يليق بالمتدين أن يقول على ذلك النظر  
 المتبقي على شنا عرف هار ليتوصل له به معرفة الصلاة الوسطى وهذه أقوال رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم تنادى ببيان ذلك واحتج أهل القول الثانى بان الظهر متوسطة  
 بين نمازيتين ربانها في وسط النهار ونصب هذا الدليل في مقابلة الاحاديث الصحيحة من  
 الغرائب التى لاتقع لمنصف ولا متيقظ واحتجوا أيضا بقوله تعالى أقم الصلاة طرفي  
 النهار وزلفا من الليل فلم يذكروا أمرهم حيث قال لعلك الشمس وأفردها في الامر  
 بالمحافظة عليها بقوله والصلاة الوسطى وهذا الدليل أيضا من السقوط بمحل لا يجهل نعم  
 أحسن ما يحتج به اهم حديث زيد بن ثابت واسامة بن زيد وسيا تيان وسند كرا الجواب  
 عليهما واحتج أهل القول الثالث بان الصبح تأتى وقت مشقة بسبب برد الشتاء وطيب  
 النوم في الصيف والنعام وقمورا الاعضاء وغفلة الناس وبورود الاخبار الصحيحة

لأنها مقدمة له قال تعالى وما نرسل بالآيات الا تخوف بها أو علامة لقرب زمان قيام الساعة (فأشارت) عائشة (برأسها أى نعم)

قالت أجماعاً (نقمت) في الصلاة (حتى عرني) ٢٠٠ من علوت الرجل غابته ولكريمة تجلاني أي علاني وجمال الشيء ما غطى

به (العشي) بفتح العين واسكان  
العين وبكسر الشين وتشديد  
السا أياً ضاع في الغشاوة وهي  
الغطاء وأصله مرض معروف  
يحصل بطول التيام في المر  
ونحوه وهو نوع وطرف من  
الاضلاع والمراد به هنا الحالة  
الزريه منه فاطفته مجازاً  
ولهذا قالت (فجعلت أصب على  
رأسي الماء) أي في تلك الحالة  
ليذهب وروهم من قال بان صبا  
كان بعد الافاقه (فحمد الله عز  
وجل (النبي صلى الله عليه) وآله  
(وسلم وأثنى عليه) عطف على حمد  
من باب عطف العام على الخاص  
لان الثناء أعم من الحمد والشكر  
والمدح أيضاً (ثم قال ما من شيء  
لم أكن أريته) بضم الهمزة  
أي عما يصح رؤيته لمقل كروية  
الباري تعالى ويلي عرفانها  
يتعلق بأمر الدين وغيره (الا  
رأيت) رؤيته عين حقيقة حال  
كوفي (في مقامى) هذا (حتى  
الجنة والنار) بالرفع فيهما على  
ان حتى ابتدائية والنصب على  
انها عاطفة على الضمير في ريته  
والجر على انها جارة قال في النسخ  
رويناه بالحر كات الثلاث فيهما  
اتهى لكن استشكل البدر  
الداميني الجربانه لا وجه له  
الا العطف على الجرور المتقدم  
وهو متنع لما يلزم عليه من زيادة  
من مع المعرفة والصحيح منعه  
(فاوصى الى) بضم الهمزة

في تأكيد أمرها فنصت بالمحافظة لكونها معرضة للضياع بخلاف غيرها وهذه الحجة  
ليست بشيء وإنما كان الأولى الاحتجاج لهم بما رواه القماني عن ابن عباس قال ادخل  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها  
فلم يصل حتى ارتفعت الشمس فصلى وهي صلاة الوسطى ويمكن الجواب عن ذلك من  
وجهين الأول ان ما روى من قوله في هذا الخبر وهي صلاة الوسطى يحتمل أن يكون من  
المدرج وليس من قول ابن عباس ويحتمل أن يكون من قوله وقد أخرج عنه أبو نعيم انه  
قال الصلاة الوسطى صلاة العصر وهذا صريح لا يتطرق اليه من الاحتمال ما يتطرق  
الى الأول فلا يعارضه الوجه الثاني ما تقرر من القاعدة ان الاعتبار عند مخالفة  
الراوى روايته بما روى لا بما رأى فقد روى عنه أحمد في مسنده قال قاتل رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم عدوا فلم يفرغ منهم حتى أصر العصر عن وقتها فلما رأى ذلك قال  
اللهم من حبسنا عن الصلاة الوسطى املاً يوتهم فاراً أو قبورهم فارواذ كراً أبو محمد بن  
القرسي في كتابه في أحكام القرآن ان ابن عباس قرأ حافظوا على الصلوات والصلاة  
الوسطى صلاة العصر على البدل على ان ابن عباس لم يرفع تلك المقالة الى رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم لم يبل قالها من قبل نفسه وقوله ليس بحجة واحتج أهل القول الرابع  
بأن المغرب سبقت عليها الظهر والعصر وتأخرت عنها العشاء والصبح واحتج أهل القول  
الخامس بأنها العشاء بمثل ما احتج أهل القول الرابع واحتج أهل القول السادس بأن  
الجمعة قد ورد الترغيب في المحافظة عليها قال النووي وهذا ضعيف لان المفهوم من  
الايصام بالمحافظة عليها انما كان لانها معرضة للضياع وهذا لا يليق بالجمعة فان الناس  
يحافظون عليها في العادة أكثر من غيرها لانها تأتي في الاسبوع مرة بخلاف غيرها واحتج  
أهل القول السابع على انها مبهمة بما روى ان رجلاً سأل زيد بن ثابت عن الصلاة  
الوسطى فقال حافظ على الصلوات نصيبها فهي مخبوءة في جميع الصلوات خب ساعة  
الاجابة في ساعات يوم الجمعة وليسلة القدر في ايام الى شهر رمضان والاسم الاعظم في جميع  
الاسماء والكبا في جملة الذنوب وهذا قول صحابي ليس بحجة ولو فرض ان له حكم الرفع  
لم يتمض لمعارضه ما في الصحيحين وغيرها ما واحتج أهل القول الثامن بان ذلك أبعث على  
المحافظة عليها أيضاً قال النووي وهذا ضعيف أو غلط لان العرب لا تذكر الشيء مفصلاً  
ثم تجمله وانما تذكره مجملاتم تفصله أو تفصل بعضها تبيينها على فضيلته واحتج أهل القول  
التاسع بقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما في العشاء والصبح لا أتوهما ولو حبو أو قوله  
من صلى العشاء في جماعة كان قيام نصف ليلة ومن صلاها مع الصبح في جماعة كان  
قيام ليلة وهذا الاستدلال مع كونه لا يثبت المطلوب معارض بما ورد في العصر  
وغيرها من الترغيب والترهيب واحتج أهل القول العاشر بمثل ما احتج به للتاسع ورد  
بمثل ما رد واحتج أهل القول الحادي عشر بما ورد من الترغيب في المحافظة على الجماعة

(أؤكم) بفتح الهمزة (تفتنون) تفتنون وتختبرون (في قبوركم مثل أو قرياً) بحذف التنوين في مثل ورد

(من فتنة المسيح) لمصحه الارض  
 أولانه مسح العين (الذجال)  
 الكذاب (يقال) للمفتون  
 ما علمت بهذا الرجل صلى الله  
 عليه وآله وسلم ولم يعبر بضمير  
 المتكلم لانه حكاية قول  
 الملكين ولم يقل رسول الله صلى  
 الله عليه وآله وسلم لانه يصير  
 تلقينا لجمته وعدل عن خطاب  
 الجمع في انكم تقتنون الى المنذر  
 في قوله ما علمت لانه تفصيل أى كل  
 واحد يقال لذلك لان السؤال  
 عن العلم يكون لكل واحد  
 وكذا الجواب بخلاف الفتنة  
 (فأما المؤمن أو الموقن) أى  
 المصدق بيقوتة صلى الله عليه  
 وآله وسلم (لا أدري بأيهما) روى  
 رواية الاربعة أي - ما المؤمن  
 أو الموقن (قالت أسماء) والشك  
 من فاطمة بنت المنذر (فيقول  
 هو محمد ورسول الله) هو  
 (جاءنا بالبينات) بالمعجزات  
 الدالة على نبوته (والهدى)  
 أى الدلالة الموصلة الى البغية  
 (فأجبنا واتبعنا) أى قبلنا نبوته  
 معتقدين مصدقين واتبعناه  
 فيما جاء به البناء والاجابة تتعلق  
 بالعلم والاتباع بالعمل يقول  
 المؤمن (هو محمد) صلى الله  
 عليه وآله وسلم قولاً (ثلاثاً)  
 أى ثلاث مرات (فيقال) له  
 (ثم) حال كونك (صالحاً) منتقياً  
 بأعمالك اذا صلاح كون الشيء  
 في حد الانتفاع (قد علمنا ان  
 كنت) بكسر الهمزة أى الشأن  
 كنت (لموقنا به) أى انك موقن كقوله تعالى كنتم خيراً من أى أنتم أو تبقى على بابها قال القاضي وهو الاظهر (وأما المناق) أى

ورق بان ذلك لا يستلزم كون الوسطى وعروضهما ورفى سائر الصلوات من القرائن  
 وغيرها واحتج أهل القول الثاني عشر بقول الله تعالى عقيب قوله حافظوا على الصلوات  
 فان خفتهم فرجالاً أو ربكاً ناوذكروا وجوها للاستدلال كلهما مردودة واحتج أهل القول  
 الثالث عشر بأن المعطوف غير المعطوف عليه فالصلاة الوسطى غير الصلوات الخمس  
 وقد وردت الاحاديث بفضل الوتر فتميزت والنص الصريح الصحيح يردده واحتج أهل  
 القول الرابع عشر بمثل ما احتج به للذي قبله وردت بمثل ما ردت واحتج أهل القول الخامس  
 عشر والسادس عشر والسابع عشر بمثل ذلك وردت بالنص والمعارضة اذا تقررت  
 هذا فاعلم أنه ليس في شيء من حجج هذه الاقوال ما يعارض حجج القول الاول معارضة  
 يعتد بها في الظاهر الا ما سيأتى في الكتاب من الاحتجاج لأهل القول الثاني وسنتعرف  
 عدم صلاحيته للمسك به (وعن ابن مسعود قال حبس المشركون رسول الله صلى  
 الله عليه وآله وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصقرت فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وآله وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملائكة أجواهم وقبورهم  
 ناراً وحشا الله أجواهم وقبورهم ناراً رواه أحمد ومسلم وابن ماجه وعن ابن مسعود  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الوسطى صلاة العصر رواه الترمذى وقال  
 هذا حديث حسن صحيح وعن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال  
 الصلاة الوسطى صلاة العصر رواه أحمد الترمذى وصححه وفي رواية لا جد أن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وسماها الثالثة صلاة  
 العصر) حديث ابن مسعود الثاني حديث صحيح أخرجه مسلم وغيره وحديث سمرة  
 حسنه الترمذى في باب الصلاة من سننه وصححه في التفسير ولكنه من رواية الحسن  
 عن سمرة وقد اختلف في صحة سماعه منه فقال شعبة لم يسمع منه شيئاً وقيل يسمع منه  
 حديث العقيقة وقال البخارى قال علي بن المدينى سماع الحسن من سمرة صحيح ومن  
 أثبت مقدم على من نفي ورواية أحمد ذكرها الحافظ بن سديد الناس في شرح الترمذى  
 ولم يتكلم عليها وما في الصحيحين وغيرهما يشهد لها وفي الباب عن عمر عند النسائى  
 والترمذى وقال ليس بأس نأده بأس وعن أبي هريرة عند الطحاوى والدمياطى وأشار  
 اليه الترمذى وعن أبي هاشم بن عتبة عند الطحاوى وأشار اليه الترمذى أيضاً وهذه  
 الأحاديث مصرحة بأن الصلاة الوسطى صلاة العصر فهى من حجج أهل القول الاول  
 الذى أسلفناه وقد تقدم تحقيق الكلام في ذلك قوله عن صلاة العصر كذا وقع  
 في صحيحى البخارى ومسلم وظاهره أنه لم يفت غيرها وفي الموطأ أنها الظهر والعصر وفي  
 الترمذى والنسائى باسناد لا بأس به من حديث عبد الله بن مسعود أنه قال شغل  
 المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من  
 الليل ما شاء الله فأمر بالاذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى

كنت (لموقنا به) أى انك موقن كقوله تعالى كنتم خيراً من أى أنتم أو تبقى على بابها قال القاضي وهو الاظهر (وأما المناق) أى

غير المصدق بقلبه انبوتة (أو المراد) ٣٠٢ الشاك قالت فاطمة (لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول لا أدري ههنا

المغرب ثم أقام فصلى العشاء ومثله أخرجه أحمد والسناني وأشار إليه الترمذي من حديث أبي سعيد وقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من رجح ما في الصحيحين كابن العربي ومنهم من جمع بين الأحاديث في ذلك بأن المصدق كانت وقعت له أياما فكان ذلك كله في أوقات مختلفة في تلك الأيام وهذا أولى من الأول لأن حديث أبي سعيد رواه الطحاوي عن المزني عن الشافعي عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي عبد الخدرى عن أبيه وهذا الإسناد صحيح جليل وأيضاً لا يصار إلى الترجيح مع امكان الجمع على ان الزيادة متبولة بالاجماع او وقعت غير منافية لزيد قوله حتى احوت الشمس أو ما سرت رفق به من روايات الصحيح حتى غابت قيل ان ذلك كان قبل نزول صلاة الخوف قال العلماء يحتمل أنه أخرها نسياناً لا عمداً وكان السبب في النسيان الاشتغال بالعدو وكان هذا عذراً قبل نزول صلاة الخوف على حسب الاحوال وسيأتي البحث عن ذلك (وعن لبراء بن عازب قال نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات وصلوا العصر فقرأناها ما ناء الله ثم نسخها الله فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى

فقال رجل هي اذن صلاة العصر فقال قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله أعلم رواه أحمد ومسلم) أخرجه مسلم من طريق شقيق بن عقبة عن البراء و ليس له في صحيحه عن شقيق غير هذا الحديث وفيه مقيدان قال ان الصلاة الوسطى هي العصر بقراءة اللفظ المنسوخ وان لم يكن صريحاً في المطلوب لانه لا يجب أن يكون معنى اللفظ المناسخ معنى اللفظ المنسوخ وربما تمسك به من يرى انها غير العصر فالتلاوة كان المراد باللفظ المناسخ معنى اللفظ المنسوخ لم يكن لتفسخ فائدة فالقول الى لفظ الوسطى ليس الا لقصداً لا بهام ريجاب عنه بأنه أرشد الى ان المراد بالتناسخ المبهمة نفس المنسوخ المعين ما في الباب من الأدلة الصحيحة قال المصنف رحمه الله وهو دليل على كونه العصر لانه خصه بأرض عليها في الأمر بالمحافظة ثم جاء التناسخ في التلاوة متميماً وهو في المعنى مشكول فيه فيستحب المتيقن السابق وهكذا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعظيم أمر فواتها تخصيصاً فردي عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الذي تنوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله رواه الجماعة انتهى قوله أهله وماله روى بنصب اللامين ورفعهما وانصب هو الصحيح المشهور والذي عليه الجمهور على انه مقبول فان ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه أهله وماله وهذا تفسير مالك بن أنس وأما على رواية النصب فقال الخطابي وغيره معناه تنصص هو أهله وماله وسلبهم فبقي بلا أهل ولا مال فليحذر من تنويتها كحذر من ذهاب أهله وماله وقال أبو عمر ابن عبد البر معناه عند أهل اللغة والنقح انه كالذي يصاب بأهله وماله أصابة يطلب بها وتراو الوتر الخنابية التي يطلب نأرها فيجتم مع عليه غم المصيبة وغم مقاساة طلب النار (وعن أبي يوسف مولى عائشة أنه قال أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً فقالت اذا

انسان يقولون شياً فقلته) أي ذات ما كان الناس يقولونه وفي رواية ذكر الحديث أي الخ وفي هذا الحديث اثبات عذاب القبر وسؤال الملاكين وان من ارتاب في صدق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وصحة رسالته فهو كافر وان الغشي لا يتقضى الوضوء مادام العقل باقياً الى غير ذلك مما لا يخفى (عن عقبة) بنزم العيز وسكون النفاذ وفتح الباء الموحدة (ابن الحرث) ابن عامر القرشي انك (انه) أي عقبة (تزوج ابنة) ولد اصلي فتا (لأبي اهاب بن عزيز) بن قيس بن سويد التميمي الداري واسم ابنته غنية بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد الباء وكنيتها أم يحيى (فأنته امرأة) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها (فقالت اني قد أرضعت عقبة) بن الحرث (والتي تزوج بها) أي غنية وفي رواية الأروبة بحذف بها (فقال لها عقبة ما أعلم انك) بكسر الكاف (أرضعتي ولا أخبرتني) عبر بأعلم مضارعاً وأخبرت ماضياً لان نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي فقط (فرسكب) عقبة (الى رسول الله صلى الله عليه وآله) (وسلم) حال كونه (بالمدينة) أي فيها (فسأله) أي سأل عقبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحكم في المسئلة النازلة به (فقال رسول الله صلى الله عليه وآله) (وسلم كيف) بدلت

تباشرها وتفضي اليها (وقد قيل) انك أخوها من الرضاعة أي ذلك بعيد ٣٠٣ من ذى المروءة والورع (فغارقها

عقبه) بن الحارث رضى الله عنه صورة أو طلقه الاحتياطاً وورعاً لا يحك بثبوت الرضاع وفساد الشكاح اذ ليس قول المرأة الواحدة شهادة يجوز به الحكم في أصل من الأصول نعم عمل بظاهر هذا الحديث أحدرجه الله فقال الرضاع يثبت بشهادة المرضعة وحدها يميناً قلت والحق هنا يبدأ أحد والحديث حجة على من خالفها ويؤيده قوله (ونكحت) غنية بعد فراق عقبه (زواج غيره) هو نظير بنضم المعجمة المشالة وفتح الزاوة وآخره موحدة مصغر ابن الحارث (عن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) انه قال كنت أباً وبارئى اسمه عثمان بن مالك ابن عمرو بن العجلان الانصارى الخزرجى كما أفاده الشيخ قطيب الدين القسطلانى قال الحافظ فى الفتح ولم يذ كر له وعند ابن بشكوال وذكراه البرماوى انه أوس بن خولى وعلل بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم آخى بينه وبين عمر لكن لا يلزم من المواخاة الجوار (من الانصار) الكائنين أو المستقرين أو النازلين (فى) موضع أو قبيلة (بني) وفى رواية من بنى (أمية) ابن زيدوهى) أى القبيلة وفى رواية ابن عساکر وهو أى الموضع (من عوالى المدينة) قرى شمرقى المدينة بين أقربها وبينها ثلاثة أميال أو أربعة وأربعون أميال (وكانت تواب النزول على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينزل) جارى

بلغت هذه الآية فآذنى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى لما بلغتها آذنتها فأملت على حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قالت عائشة سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه الجماعة الا البخارى وابن ماجه) وفى الباب عن حفصة عندما لى فى الموطأ قال عمرو بن رافع انه كان يكتب لها مصحفاً فقالت له اذا انتهيت الى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فآذنى فآذنتها فقالت اكتب والصلوة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين استدلت بالحديث من قال ان الصلاة الوسطى غير صلاة العصر لان العطف يقتضى المغايرة وهو راجع الى الخلاف الثابت فى الاصول فى القراءة الشاذة هل تنزل منزلة أخبار الاحاد فتكون حجة كما ذهب اليه الحنفية وغيرهم أم لا تكون حجة لان ما قلها لم ينقلها الا على انها قرآن والقرآن لا يثبت الا بالتواتر كما ذهب الى ذلك الشافعية والراجح الاول وقد غلط من استدلت من الشافعية بحديث عائشة وحفصة على ان هذه الصلاة الوسطى ليست صلاة العصر لما عرفت من أن مذهبهم فى الاصول يأبى هذا الاستدلال وأوجب عن الاستدلال بهذا الحديث من طرف القائلين بانها العصر بوجهين الاول أن تكون الواو زائدة فى ذلك على حد زيادتها فى قوله تعالى وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين وقوله وكذلك نصرف الايات وليقولوا درست وقوله ولكن رسول الله وخاتم النبيين وقوله ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله حكى عن الخليل أنه قال يصدون والواو مقعمة زائدة ومثلها فى القرآن كثير ومنه قول امرئ القيس

قلأجزنا ساحة الحى واتقى \* بنا بطن خبت ذى حنقا عقنقل  
ويقول الآخر

فاذا وذلك يا كبيشة لم يكن \* الا كلمة عالم بخيال  
الثانى أن لا تكون زائدة وتكون من باب عطف احدى الصفتين على الاخرى وهما الشئ واحد نحو قوله

الى الملك القرم وابن الهمام \* وليت الكتيبة فى المزدحم  
وقريب منه قول الآخر

أكر عليهم دعلجا وابانة \* اذا ما اشتكى وقع الرماح تحمما  
فعطف ابانة وهو صدره على دعلج وهو اسم فرسه ومعلوم ان القرم لا يكر الاومعه صدره لما كان الصدر يلتقى به ويقع به المصادمة وقال بكى بن أبى طالب فى تفسيره وليست هذه الزيادة توجب أن تكون الوسطى غير العصر لان سبويه حكى مررت بأخيك وصاحبك والصاحب هو الاخ فكذلك الوسطى هى العصر وان عطف بالواو انتهى وتغاير اللفظ قائم مقام تغاير المعنى فى جواز العطف ومنه قول أبى دواد الايبادى

وبينها ثلاثة أميال أو أربعة وأربعون أميال (وكانت تواب النزول على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينزل) جارى

الانصاري (يوما) من العوالي الى رسول ٣٠٤ الله صلى الله عليه وآله وسلم لتعلم العلم (وانزل يوما) كذلك (فاذا نزلت) انما

سأط موت والموت عليهم \* فلهم في صدق المقابر هام

وقول عدى بن زيد العبادي

وقدمت الاديم لراشيه \* فالتى قرأها كذبا ومينا

وقول عنزة

حييت من طلال تقادم عهده \* أقوى وأقفر بعد أم الهيثم

وقول الأخر

الأحبه أهد وأرض به أهد \* وهند أقي من دونها النأي والبعد

وهذا لتأويل لا بد منه لوقوع هذه القراءة المحتملة في مقابلة تلك النصوص الصحيحة الصريحة وقد روى عن السائب بن يزيد أنه تلا هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلاة العصر وهذا التأويل المذكور يجري في حديث عائشة وحنيفة ويختص حديث حنيفة بما روى يزيد بن هرون عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عمرو بن رافع قال كان مكتوبا في مصحف حنيفة بنت عمر حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلاة العصر ذكر هذه الرواية والرواية السابقة عن السائب بن يزيد الناس في شرح الترمذي قال المصنف رحمه الله بعد سياق حديث عائشة ما لفظه وهذا يتوجه منه كون الوسطى العصر لان تسميتها في الحديث على المحافظة دليل تأكيدها وتكون الواو فيه زائدة كقوله آتينا موسى وهرون الفرقان وضياء أي ضياء وقوله فلما أسما وتله للجبين وناديتاه أي ناديتاه الى نظائرها انتهى (وعن زيد بن ثابت قال كان

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة أشد

على أصحابه منها فزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقال ان قبلها صلواتين

وبعد صلواتين رواه أحمد وأبو داود وعن أسامة بن زيد في الصلاة الوسطى قال هي

أظهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الظهر بالهجير ولا يكون وراءه

الا الصف والصفان والشمس في هاتئتم وفي تجارتهم فأنزل الله حافظوا على الصلوات

والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين رواه أحمد الحديث الاول سكت عنه أبو داود

والمنذرى وأخرجه البخاري في التاريخ والنسائي باسناد رجاله ثقات وأخرج نحو ذلك في

الموطا والترمذي عن زيد أيضا والحديث الثاني أخرجه أيضا النسائي وابن منيع وابن

جرير والضياء في المختارة ورجال اسناده في سنن النسائي ثقات قوله الهجير قال في القاموس

الهجير والهجير والهجرة نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر أو من عند زوالها

الى العصر لان الناس يسكنون في بيوتهم كأنهم قد تهاجروا الشدة الحر والاطران استدل

بهما من قال ان الصلاة لوسطى هي الظهر وأنت خير بان مجرد كون صلاة الظهر كانت

شديدة على العباد لا يستلزم ان تكون الآية نازله فيها غاية ما في ذلك ان المناسب ان

تكون الوسطى هي الظهر ومثل هذا لا يعارض به تلك النصوص الصحيحة الصريحة

أجته بخبر ذلك اليوم من لوجي  
وغيره وذا نزل (جاري) (عمل)  
مع (مثل ذلك فنزل صاحب)  
الانصاري يوم نوبته (أي يوما)  
من أيام نوبته فسمع ان رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم  
اعتزل زوجته فرجع الى العوالي  
(بجاء فضرب يابي ضربا شديدا  
فتبأتم هو) اسم يشار به الى  
المكان البعيد (فتزعت) بكسر  
الزاي أي خفت لاجل الضرب  
الشديد فنه كان على خلاف  
العادة فالثناء تعليمية وللبخاري  
في التنسيب قال عمر رضي الله  
عنه كاتخوف ملكا من ملوك  
عسان ذكرنا انه يريد ان يسير  
البناء وقد امتلأت صدورنا منه  
فتوجهت له لحياء الى المدينة  
فخفت لذلك (فخرجت اليه فقال  
قد حدث أمر عظيم) طلق رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم نساءه  
قلت قد كنت أظن ان هذا كائن  
حتى اذا صليت الصبح شددت  
على ثيابي ثم نزلت (فدخلت  
على حنيفة) أم المؤمنين رضي  
الله عنها فاذا دخل عليها أبوها  
عمر رضي الله عنه لا الانصاري  
وقضية حذف طلق الى قوله  
فدخلت يهيم أنه من قول  
الانصاري فالثناء في فدخلت  
فسيحة تفسح عن المقدر  
أي نزلت من العوالي فدخلت الى  
المدينة فدخلت (فاذا هي تبكي  
فقلت طلقن) وفي رواية

بهمزة الاستنهام (رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت) حنيفة (لا أدري) أي لا أعلم

الثانية

أه طاق (ثم دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت وأنا قائم) ٣٠٥ يا رسول الله (أطلقت نسائك) به سمة

الاستفهام وقال النبي مجذها  
(قال) صلى الله عليه وآله  
وسلم (لا فقلت) ولا أصلي قلت  
(الله أكبر) تعجبا من كون  
الانصاري ظن ان اعتزاله صلى  
الله عليه وآله وسلم عن نسائه  
طلاق أو نائي عنه والمقصود من  
ايراد هذا الحديث هنا بيان  
الاهتمام بشأن العلم بالتناوب  
بالنزول على النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم للتعلم وفي هذا الحديث  
الاعتماد على خبر الواحد والعمل  
بمراسيل الصحابة وفيه أن الطلاب  
لا يغفل عن النظر في أمر معاشه  
ليتعين به على طلب العلم وغيره  
مع أخذها بالخزم في السؤال عما  
يقوته يوم غيبته له لما علم من حال  
عمر أنه كان يتعمق في التجارة اذ ذلك  
وفيه ان شرط التواتر ان يكون  
مستند نقاته الامر المحسوس  
لا الاشاعة التي لا يدري من بدأ بها  
(عن أبي سعيد) عقبه بن عمرو  
(انصاري) الخزرجي البصري  
(رضي الله عنه) انه (قال قال  
رجل) هو حزم بن أبي كعب كذا  
قال الحافظ في مقدمة الفتح ثم  
قال في الشرح في كتاب الصلاة  
لم اقف على تسميته ووهم من زعم  
انه حزم لان قصته كانت مع معاذ  
لامع ابن أبي كعب كذا في  
القسطلان قلت وقال هنا قيل  
هو حزم بن أبي كعب (يا رسول  
الله لا) كاد أدرك الصلاة عما  
يطول بناقلا (هو معاذ بن جبل

الثابتة في الصحابين وغيرهما من طرق متعددة قد قدمنا لك منها جملتها نافعة وعلى فرض  
أن قول هذين الصحابين تصریح ببيان سبب النزول لا ابداء مناسفة فلا يتك من له  
أدنى الملم بعلم الاستدلال ان ذلك لا ينتهض لمعارضه ما يسلط على أنه يمرض المروي  
عن زيد بن ثابت هذا ما قدمنا عنه في شرح حديث علي فرايحه واملك اذا منعت النظر  
فيمارس رناه في هذا الباب لا تشك بعد ما ان الوسطى هي العصر  
فكن رجلا رجلا في الثرى \* وهامة همة في الثريا  
قال المصنف رحمه الله بعد ان ساق الاثرين ما لفظه وقد احتج بهما من يرى تعجيل الظهر  
في شدة الحر انتهى

(باب وقت صلاة المغرب) \*

(عن سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت  
الشمس وتوارت بالجباب رواه الجماعة الا النسائي) وفي الباب عن جابر عند أحمد وعن زيد  
ابن خالد عند الطبراني وعن أنس عند أحمد وابي داود وابي داود والماكم وعن أم حبيبة أشار اليه الترمذي  
ومسلم وعن أبي أيوب عند أحمد وابي داود والماكم وعن أم حبيبة أشار اليه الترمذي  
وهن العباس بن عبد المطلب عند ابن ماجه قال الترمذي وحديث العباس قد روى  
موقوفا وهو أصح وعن أبي بن كعب ذكره ابن أبي حاتم في العلم وعن السائب بن يزيد عند  
أحمد وعن رجل من أسلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عند النسائي والبعثي  
في مجله قولاً وتوارت بالجباب وقع في صحيح البخاري اذا توارت بالجباب ولم يجسر للشمس  
ذ كرا حلة على فهو 'السمع وما يعطيه قوة الكلام وهو تسمير الجملة الاولى اعني قوله  
اذ غربت الشمس والحديث يدل على أن وقت المغرب يدخل عند غروب الشمس  
وهو مجمع عليه وان المسارعة بالصلاة في أول وقتها مشروعة وقد اختلف السلف فيها  
هل هي ذات وقت أو وقتين فقال الشافعي انه ليس لها الا وقت واحد وهو أول  
الوقت هذا هو الذي نص عليه في كتبه القديمة والجديدة ونقل عنه أبو توران لها  
وقتين الثاني منها ما ينتهي الى مغيب الشفق قال الزهري وأما ذكر هذا القول  
بجهور الاصحاب ثم اختلف أصحاب الشافعي في المسئلة على طريقتين أحدهما القطع  
بأن لها وقتاً فقط والثاني على قولين أحدهما هذا والثاني يمتد الى مغيب الشفق  
ولم أن يبدأ بالصلاة في كل وقت من هذا الزمان قال النووي وهو الصحيح وقد نقل  
أبو عيسى الترمذي عن العلماء كافة من الصحابة فمن بعدهم كراهة تأخير المغرب وتعمد  
القائل بأن لها وقتاً واحداً بحديث جابر بن عبد الله السابق وقد ذكرنا كيفية الجمع بينهما وبين  
الاحاديث القاضية بأن للمغرب وقتين في باب أول وقت العصر وقد اختلف العلماء  
بعد اتفاقهم على ان أول وقت المغرب غروب الشمس في العلامة التي يعرف بها  
الغروب فقيل بسقوط قرص الشمس بكامله وهذا انما يتم في العصر وأما في العصر ان

نيل ل وفي روايه مما يطيل فلا ولي من التطويل والاخرى من الاطالة قال القاضي عياض ظاهره مشكل

باجعلت دال او عرض بعدم  
اعادة الرواية لما ادعاه وقيل  
ناه انه كان به ضعف فكان اذا  
رل به الامام في القيام لا يبلغ  
ركوع الاوقد ازدادضعفه فلا  
كاديتهم معه الصلاة ودفع بأن  
بخارى روى عن القريابي بافظ  
آخر عن الصلاة وحيثئذ لم يرد  
بلا اقرب من الصلاة في الجماعة  
ل انما اخر عنها احبانا من اجل  
التطويل فعدم مقارنته لادراك  
اصلاة مع الامام ناشئ عن تأخره  
عن حضورها ومسبب عنه فغير  
ن السبب بالمسبب وعمله بتطويل  
الامام وذلك لانه اذا اعتد  
التطويل منه تقاعد المأموم  
عن المبادرة ركوعا الى حصول  
الادراك بسبب التطويل فيتأخر  
لذلك وهو معنى الرواية الاخرى  
المروية عن القريابي فالتطويل  
سبب التأخر الذي هو سبب  
لذلك الشيء ولاداعي الى حمل  
الرواية الثابتة في الامهات  
الصحيفة على التخصيف قاله  
البدرد المامبي (فما رأيت النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم في  
موعظة أشد غضبا من يومئذ)  
وسبب شدة غضبه صلى الله عليه  
وآله وسلم اما مخالفة الموعظة  
لاحتمال تقدم الاعلام بذلك  
وبه صرح الحافظ في التلخيص أو  
للتصريح في تعلم ما ينبغي تعلمه أو  
لارادة الاهتمام بما يلقيه على  
أصحابه ليكونوا من سمعاه على  
باللذ لا يعود من فعل ذلك الى مثله

فلاوقية البرؤية الكوكب الليلى وبه قالت القاسمية واحتجوا بقوله حتى يطالع الشاهد  
والشاهد النجم أخرجه مسلم والسنائي من حديث أبي بصرة وقيل بل بالاطلام واليه  
ذهب زيد بن علي وأبو حنيفة والشافعي وأحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى والامام  
يحيى لم يثبت اذا أقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم متفق عليه  
من حديث ابن عمر وعبد الله بن أبي أوفى واهلنا في حديث جبريل من رواية ابن عباس  
بانظ فصلى في حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ولحديث الباب وغير ذلك وأجاب  
صاحب البحر عن هذه الأدلة بانها مطابقة وحديث حتى يطالع الشاهد مقيد ورد بأنه ليس  
من المطلق والمقيد وغايته ان يكون طلوع الشاهد أحد امارات غروب الشمس على أنه  
قد قيل ان قوله والشاهد النجم مدرج فان صح ذلك لم يبعد أن يكون المراد بالشاهد ظلمة  
الليل ويؤيد ذلك حديث السائب بن يزيد عن ابي بصير والطبراني مرفوعا بافظ لا تزال أمتي  
على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجم وحديث أبي أيوب مرفوعا بعباد روى بصلاة  
المغرب قبل طلوع النجم وحديث أنس ورافع بن خديج قال كنا صلى مع النبي صلى الله  
عليه وسلم ثم نرى فيرى أحدا ناما وقع نبله وأما تروق المغرب فذهب الهادي والقاسم  
وأحمد بن حنبل واسحق وأبو قورودا الى أن آخره ذهب الشافعي والاحمد لحديث جبريل  
وحديث ابن عمرو بن العاص وقدموا وقال مات وأبو حنيفة انه يمتد الى الفجر وهو  
أحد قول الناصر وقد سبق ذكر ما ذهب اليه الشافعي (وعن عقبه بن عامر أن النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم قال لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة ما لم يؤخر والمغرب حتى تشتبك  
النجوم روى أحمد وأبو داود) الحديث أخرجه أيضا الحاكم في المستدرک وفي اسناده  
محمد بن اسحق واكنه صرح بالحديث وفي الباب عن العباس بن عبد المطلب عن ابي  
ماجيه والحاكم وابن خزيمة في صحيحه بلفظ لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخر والمغرب  
حتى تشتبك النجوم قال محمد بن يحيى اضطرب الناس في هذا الحديث ببغداد فذهبت أنا  
وأبو بكر الاعين الى العوام بن عباد بن العوام فأخرج اليما أصل أبي فاذا الحديث فيه  
وأخرجه أبو بكر البزار من حديث ابراهيم بن موسى عن عباد بن العوام بسنده ثم قال  
لا يعلمه يروي يعني عن العباس الامن هذا الوجه ورواه غيره واحد عن ابن ابراهيم عن  
قتادة عن الحسن مرسل قال الترمذي وحديث العباس وقد روى عنه موقوفا وهو  
أصح قال ابن سبيل الناس ومراد البزار المرسل هنا الموقوف لانه متصل الاسناد الى  
العباس وذلك كراخلال بعد ايراد هذا الحديث قال أبو عبد الله هذا حديث منكر  
والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة المغرب وكرهه تأخيرها الى اشتباك النجوم  
وقد عكست الروايف الضعيفة فجعلت تأخير صلوة المغرب الى اشتباك النجوم مستحبا  
والحديث يردده قال النووي في شرح مسلم ان تعجيل المغرب عقب غروب الشمس مجمع  
عليه قال وقد حكى عن الشيعة فيه شي لا التفتات اليه ولا أصل له وأما الاحاديث الواردة

باللذ لا يعود من فعل ذلك الى مثله (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (أيها الناس إنكم منقرون) عن الجماعات في



وفي رواية أبي الوقت ان منكم منقرين ولم يخاطب المطول على التعيين ٣٠٧ بل عم خوف الخجل عليه لطفابه وشفقة

على جميل عاداته الكريمة  
صلوات الله وسلامه عليه (تمن  
صل على بالتمن) أي متلبس بهم  
امامهم (فليخفف) جواب من  
الشرطية (فان فيهم المريض) الذي  
ليس بصحيح (والضعيف) الذي  
ليس بقوى الخلق كالضعيف  
والسمن (وذا) أي صاحب  
(الحاجة) وللقابسي وذو الرقع  
أي وذو الحاجة كذلك وانما  
ذكر الثلاثة لانهم يجمع الانواع  
الموجبة للضعيف لان المقتضى  
له اما في نفسه أولا ولاول  
اما بحسب ذاته وهو الضعيف  
او بحسب العارض وهو  
المريض أولا في نفسه وهو ذو  
الحاجة (عن زيد بن خالد الجهني)  
بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون  
نزول الكوفة المتوفى بها أو  
المدينة أو مصر سنة ثمان وسبعين  
وله في البخاري خمسة أحاديث  
(ان النبي صلى الله عليه وآله  
(وسلم) سأل رجل) هو عمر والد  
مالك وقيل بلال المؤذن وقيل  
الجارود وقيل هو زيد بن خالد  
نفسه (عن اللقطة) بضم اللام  
وفتح القاف وقد تسكن النبي  
الملاطوط وهو ماضع بسقوط أو  
مخلة فيجده شخص (فقال) له  
صلى الله عليه وآله وسلم ولكريمة  
قال (اعرف) بكسر الراء من  
المعرفة (وكأه) بكسر الواو  
مدودا مايربط به رأس الصبرة  
والكيس ونحوهما أو هو

في تأخير المغرب الى قرب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير وقد سبق ايضاح  
ذات لانها كانت جوابا للسائل عن الوقت وأحاديث التجميل المذكورة في هذا الباب  
وغيره اخبار عن عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتكررة التي وانطب عليها الالعدر  
فالأعماد عليها (وعن مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرأ في المغرب  
بقصار المفصل وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فيها بطول الطولين  
رواه البخاري وأحمد والنسائي وزاد عن عروة طول الطولين الاعراف وللناس في رأيت  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فيها بطول الطولين المص) قوله بقصار المفصل  
قال في الضياء هو من سورة محمد الى آخر القرآن وذكر في القاموس أقوال الا عشرة من  
الجرات الى آخره قال في الاصح أو من الجائية أو القمائل أو قاف أو الصافات أو الصف أو  
تبارك أو انا فتحنا لك أو سبح اسم ربك الاعلى أو الضحى ونسب بعض هذه الاقوال  
الى من قال بها قال وسعى منفصلا ككثرة الفصول بين سورة أو نقله المنسوخ قوله  
بطول الطولين في الفتح الطولين الاعراف والانهام في قول وتسميتهما بالطولين  
انما هو لعرف فيهما لانهما أطول من غيرهما وفسرهما ابن أبي مليكة بالاعراف  
والمائدة والاعراف أطول من صاحبتهما قال الحافظ انه حصل الاتفاق على تفسير  
الطولي بالاعراف والحديث يدل على استحباب التطويل في قراءة المغرب وقد اختلفت  
حالات النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها فثبت عند الشيخين من حديث جبير بن مطعم انه  
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور وثبت أنه قرأ في المغرب  
بالصافات وانه قرأ فيها بسم الدخان وانه قرأ بسبح اسم ربك الاعلى وانه قرأ بالبين  
والزيتون وانه قرأ بعوذتين وانه قرأ بالمرسلات وانه قرأ بقصار المفصل وسألت في تحقيق  
ذلك في باب جامع القراءة في الصلاة ان شاء الله تعالى والمصنف ساق الحديث هنا  
للاستدلال به على ان اداء وقت المغرب ولهذا قال وقد سبق بيان امتداد وقتها الى  
غروب الشفق في عدة أحاديث انتهى وكذلك استدلال الخطابي وغيره بهذا الحديث  
على امتداد وقت المغرب الى غروب الشفق قال الحافظ وفيه نظر لان من قال ان لها  
وقتا واحدا لم يحده بقراءة معينة بل قالوا لا يجوز تأخيرها عن أول غروب الشمس وله  
أن يمد القراءة فيها ولو غاب الشفق ثم قال ولا يخفى ما فيه لان تمدد انجراح بعض الصلاة  
عن الوقت ممنوع ولو اجزأت فلا يجل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك

• (باب تقديم العشاء اذا حضر على تجميل صلاة المغرب) •

عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل صلاة المغرب  
ولا تعجلوا عن عشاءكم وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اقيمت  
الصلاة وحضر العشاء فابدؤا بالعشاء وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا تعجل حتى تفرغ منه متفق

الخط الذي يشديه الوعاء (أو قال وعاءها) بكسر الواو أي ظرفها والشك من زيد بن خالد أو ممن دونه من الرواة (وعناصها)

بكسر العين المهملة والفاء هو الوعاء أيضا ٣٠٨ لان العنق هو الشئ والعطف لان الوعاء يثني على ما فيه وينعطف والمراد

الشئ الذي تكون فيه النفقة  
من خرقة أو جلدة ونحوهما أو هو  
الذي يلبس رأس القارورة وأما  
الذي يدخل فيها فهو الصمام  
بالمهملة المكسورة والفاء  
بمعرفه ما ذكر لي يعرف صدف  
مدعيها من كذبه ولعل لا يختلط به  
(ثم عرفها) على سبيل الوجوب  
للناس بذكر بعض صفاتها (سمة)  
أي مدة سنة متصلة يعرف أو لا  
كل يوم طرفي النهار ثم كل يوم مرة  
ثم كل أسبوع ثم كل شهر ولا يجب  
قورفي التعريف بل المعتبر سنة  
مق كان وهل تكفي سنة متفرقة  
وجهان ثانيهما وبه قطع العراقيون  
نعم قال النووي وهو الأصح (ثم  
استمتع بها) أي بتلك القطعة فإن  
جاء بها أي ما أكلها (فأدها)  
أي أعطاها جواب الشرط  
(البه قول) يارسول الله (فضالة  
الابل) ما كملها أو كذلك  
أم لا وهو من باب إضافة الصفة  
إلى الموصوف (فغضب) صلى الله  
عليه وآله وسلم إمالته كان منى  
قبل ذلك عن التقاطها وإمالان  
السائل قصر في فهمه تقاس  
ما يتعين التقاطه على ما لا يتعين  
كذا في الفتح أي لانه لم يراع المعنى  
المدكور ولم يتنظر لانه تقاس الشئ  
على غير نظيره لان اللقطة أتمها  
الشئ الذي سقط من صاحبه  
ولا يدري أين موضعه وليس  
كذلك الابل فانها مخالفة للقطة  
اصما وصفة (حتى اجرت وجنتاه)

عليين وللبجاري وأبي داود وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتها حتى  
يقرغ وأنه يسمع قراءة الامام) قوله حضر العشاء قال في القاموس هو طعام العشي  
وهو مدود كسما قوله فابذرا بالعشاء أي بأكله الحديث الاول يدل على وجوب تقديم  
العشاء على صلاة المغرب ان حضر والمدينان الاخران يدلان على وجوب تقديم العشاء  
اذا حضر على المغرب وغيرهما لما يشهر به تعريف الصلاة من العموم وقال ابن دقيق  
العيذ الالف واللام في الصلاة لا ينبغي أن يحمل على الاستغراق ولا على تعريف الماهية  
بل ينبغي ان يحمل على المغرب بما ورد في بعض الروايات اذا وضع العشاء وأحدكم صائم  
فابذرا به قبل ان تصلوا وهو صحيح وكذلك صح أيضا فابذرا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب  
انتهى وانت خبير بان التنصيص على المغرب لا يقتضي تخصيص عموم الصلاة لما تقرر  
في الاصول من أن موافق العام لا يخص به فلا يلجأ به قرينة حمل اللام على  
الاعوم فيه ولو سلم عدم العموم لم يسلم عدم الاطلاق وقد تقرر أيضا في الاصول أن  
موافق المطلق لا يقتضي التمييز ولو سلمنا ما ذكره باعتبار أحاديث الباب لتأييدها فان لفظ  
العشاء يخرج صلاة النهار وذلك مانع من حمل اللام على العموم لم يتم له باعتبار حديث  
لا صلاة بحضرة طعام عند عدم غيره ولتفضل صلاة نكرا في سياق النفي ولا شك أنها من  
صبيغ العموم ولإطلاق الطعام وعدم تمييزه بالعشاء فذكر المغرب من التنصيص على  
بعض افراد العام وليس بتخصيص على أن العلة التي ذكرها شرح الحديث للام  
بتقديم العشاء كالنووي وغيره مقتضية لعدم اختصاص ببعض الصلوات فانهم قالوا  
انها اشتماع لتلب بالطعام وذهاب كمال الخشوع في الصلاة عند حضوره والصلوات  
متساوية بالاقدام في هذا وظاهر الاحاديث انه يقدم العشاء مطلقا سواء كان محتاجا  
اليه أم لا وسواء كان خفيفا أم لا وسواء خشى فساد الطعام أو لا وخالف الغزالي فزاد  
فيه خشية فساد الطعام والشافعية فزادوا فيه الاحتياج وما لا فزادوا فيه ان يكون  
الطعام خفيفا وقد ذهب الى الاخذ بظاهر الاحاديث ابن حزم والظاهرية ورواه  
الترمذي عن أبي بكر وعمر وابن عمر واهموا بصحق ورواه العراقي عن الثوري فقال يجب  
تقديم الطعام ويجزوا ببطان الصلاة اذا قدمت وذهب الجمهور الى الكراهة وظاهر  
الاحاديث أيضا انه يقدم الطعام وان خشى خروج الوقت واليه ذهب ابن حزم وذكره  
أبو سعيد المتولي وجهها البعض الشافعية وذهب الجمهور الى أنه اذا ضاق الوقت صلى  
على حاله محافظة على لوقته ولا يجوز تأخيرها قالوا الا ان مقصود الصلاة الخشوع فلا  
تسوته لاجله وظاهر قوله ولا تعجل حتى تشرغ انه يستوفي حاجته من الطعام بكاملها وهو  
يرد ما ذكره بعض الشافعية من أنه يقتصر على تناول اقمات يكسرها سورة الجوع قال  
النووي وهذا الحديث صحيح في ابطاله وقد استدل بالاحاديث المذكورة على أن  
الجماعة ليست بواجبة قال ابن دقيق العيد وهذا صحيح ان أريد به ان حضور الطعام مع

إفنية وجنة بتلايت الواو أجدهم مزمومة وهي ما ارتفع عن الخلد (أو قال اجر وجهه) التشويق

أي من الغضب المذكور (نقال) صلى الله عليه وآله وسلم (ومالك ولها) ٣٠٩ أي تصنع بها أي لم تأخذها ولم

تناولها وفي رواية فمالك وفي رواية بغيره أو لافاه (معها سقاؤها) بكسر السين أي أجوافها فانها تشرب فتسكتفي بها اباما (وحذاؤه) بكسر الحاء أي خفتها الذي عني عليه (ترد الماء) أي هي ترد الماء (وترعى الشجر) أي اذا كان الامر كذلك (فذرها) أي فدعها (حتى ياقاها ربه) ما لكها اذا أنها غير فاقدة أسباب العود اليه لقوة سيرها يكون الحذاء والسقا معهما لانها ترد الماء ربعا ونحوها وتنتفع من الدواب وغيرها من صغار السباع ومن التري وغير ذلك (قال) يا رسول الله (فضالة الغنم) ما حكمها أهى مثل ضالة الابل أم لا (قال) صلى الله عليه وآله ولم ليست كضالة الابل بل هي (للك) ان أخذتم (أولادهم) من اللاطين ان لم تأخذها (أو للدتب) يأكلها ان لم تأخذها أت ولاغيرك فهو اذ في أخذها دون الابل نعم اذا كانت الابل في القرى والامصار فلتقتنظ لانها تكون حذيفة معرضة للتلغ مطحعة للاطماع ومباحث ذلك علمه اني بابها (عن أبي موسى) الاشعري (رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن اشياء) غير منصرف (كرهها) لانه ربما كان فيها شيء سببا لتصرم شيء على المسلمين فيلحقهم به المشقة أو غير ذلك وكان من هذه الاشبه السوال عن الساعة ونحوها (فلما أكثر) بضم الهمزة أي أكثر الناس السوال (عليه)

التشوق اليه عذري ترك الجماعة وان أريد به الاستدلال على أنها ليست بفرص من غير هذا بل يصح ذلك انتهى ويؤيده أن ابن حبان وهو من القائمين بوجوب الجماعة جعل حضور الطعام عذرا في تركها وقد استدل أيضا بهذه الأحاديث على التوسعة في وقت المغرب وقد تقدم الكلام في ذلك وقد الحق بالطعام ما يحصل بتأخيرته تشويش الخاطر بجماع ذهاب الخشوع الذي هو روح الصلاة وقوله اذا حضر العشاء ووضع عشاء أحدكم دليل على اعتبار الحضور الحقيقي ومن نظر الى المعنى من أهل القياس لا يقصر الحكم على الحضور بل يقول به عند وجود المعنى وهو التشوق الى الطعام ولاشأن الحضور الطعام مؤثرا لزيادة الاشتغال به والنطاع اليه ويمكن أن يكون الشارع قد اعتبر هذه الزيادة في تقديم الطعام وقد تقرر في الأصول ان محل النص اذا اشتمل على وصف يمكن أن يكون معتبرا لم يبلغ قال ابن دقيق العيد انه لا يبعد الحاق ما كان متيسرا الحضور عن قرب بالمحاضر

(باب جواز الرفع قبل المغرب)

(عن أنس قال كان المؤذن اذا أذن قام ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

يتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون ركعتين قبل

المغرب ولم يكن بين لذار والاقامة شيء وفي رواية القليل رواه أحمد والبخاري وفي لفظ

كان صلى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ركعتين به غروب الشمس قبل منه

المغرب فقبل لها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما قال كان يرانا نصلين ما فلم

يامرنا ولم ينها رواه مسلم وأبو داود) تقريره صلى الله عليه وسلم لمن رآه صلى في ذلك

الوقت يدل على عدم كراهة الصلاة فيه ولا سيما والقاعل لذلك عدد كثير من الصحابة وفي

المسئلة مذهبان للشافعي استحب ما جماعه من الصحابة والتابعين ومن المتأخرين أحمد

واصحق ولم يستحب ما الاربعة الخلفاء رضى الله عنهم وآخرون من الصحابة ومالك

وأكثر الفقهاء وقال الخبي هو ما بدعة احتج من قال بالاستحباب بما في هذا الباب من

الأحاديث الصحيحة وبما أخرجه ابن حبان من حديث عبد الله بن مغفل ان النبي صلى

قبل المغرب ركعتين فقد ثبتت اعن صلى الله عليه وسلم قولنا كما سألني وفعلا وتقريره واحتج

من قال بالكرهية بحديث عقبه بن عامر الذي قدم ذكره في باب وقت صلاة المغرب وهو

يدل على شرعية تعجيلها وفعالها ما يؤدي الى تأخير المغرب والحق أن الأحاديث الواردة

بشرعية الركعتين قبل المغرب محصاة لعدم أدلة استحباب التعجيل قال النووي وأما

قوله لم يؤدي الى تأخير المغرب فهذا اخيال مضالفة سنة ولا يلتفت اليه ومع هذا فهو

زمن يسير لا يتأخر به الصلاة عن أول وقتها وأما من زعم النسخ فهو مجازف لان النسخ

لا يصار اليه الا اذا هجرنا عن التأويل والجمع بين الأحاديث وعلما التاريخ ونحوه ليس هنا شيء

من ذلك انتهى وهذا الاستحباب ما لم تقم الصلاة كما ان النوافل لحديث اذا قيمت

صلى الله عليه وآله وسلم (غضب) لعنتهم ٣١٠ في السؤال وتكفهم ما لا حاجة لهم فيه (ثم قال) صلى الله عليه وآله

وسل (الناس سلوني عما شئتم) وحمل هذا القول منه صلى الله عليه وآله وسلم على نوحى أولى والأفهل ولا يعلم ما يسئل مثل عنه من المغيمات لا بإلام الله تعالى كما هو مقرر هذا النظر القسطلاني (قال رجل) هو عبد الله بن حذافة الرسول الى كسرى (من أبى) يا رسول الله (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (أبول حذافة) قرنى السهمى المتوفى في خلافة عثمان رضى الله عنه (فقال) رجل (آخر وهو عبد بن سالم كفى القهيد لابن عبد البر وأغضه في الاستيماب ولم يظفر به أحد من الشارحين ولا من صنف في المبهومات ولا في أسئلة الصحابة قال في افتخ وهو محياى بلا مربية لقوله (فقال) من أبى يا رسول الله فقال ابول سالم مولى شيبه) بن ربيعة وكان سبب السؤال طعن بعض الناس في نسب بعضهم على عادة الجاهلية (فلمارى) ابصر (ع) بن الخطاب رضى الله عنه (مافى وجهه) الوجيه صلى الله عليه وآله وسلم من أثر الغضب (قال) يا رسول الله انا نتوب الى الله عز وجل مما يوجب غضبك وفي حديث أنس بعد ان عمر برئ على ركبته فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام ديننا وبعما صلى الله عليه وآله وسلم نياما والجمع بينهما ظاهر بأنه قال جميع ذلك فنقل من الصحابين ما حذفت ودل على اتحاد الجاهل اشتراكهما ما نقل قصة ابن حذافة ولا يقال كيف قضى (وعن)

الصلاة فلا صلاة واعلم أن التعديل للكرامة بتأدية الركعتين الى تأخير المغرب مشعر بأنه لا خلاف في أنه يستحب لمن كان في المسجد في ذلك الوقت منتظرا القيام الجماعة وكان فعلا للركعتين لا يؤثر في التأخير كما يقع من الانتظار بعد الاذان للمؤذن حتى ينزل من المنارة ولا ريب ان تركه هذه السنة في ذلك الوقت الذى لا اشتغال فيه بصلاة المغرب ولا بشئ من شروطها مع عدم تأثير فعلها للتأخير من الاستحواذات الشيطانية التى لم ينبج منها الا القليل قوله نى التنوير فيه للتعظيم أى لم يكن بينه ما شئ كثير ونفى الكثير يتنضى اثبات القليل وهذا يجمع بين هذه الرواية ورواية قبل وقال ابن المنير يجمع بين الروايتين بحمل الذى المطلق على المبالغة مجازا والاثبات للتقدير على الحقيقة وقد طول الكلام في ذلك الحافظ في الفتح فيرجع اليه (وعن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال عبد الله بن مسعود ان يتخذها الناس سنة رواه أحمد والبخارى وأبو داود وفي

رواية يبر كل أذانين صلاة بين كل أذنين صلاة ثم قال الثالث من شاره الجماعة) زاد الاسماعيلي في روايته عن اقواريرى عن عبد الوارث في الرواية الاولى ثلاث مرات وهو موافق لما في رواية البخارى لانها بالنظر قال في الثالثة وفي رواية لابي نعيم في المستخرج قالها ثلاثا ثم قال ان شاء قوله كراهية ان يتخذها الناس سنة قال الهب الطبري لم يردنى استحبابها لانه لا يمكن ان يأمر بما لا يستحب بل هذا الحديث من أدل الأدلة على استحبابها ومعنى قوله سنة أى شريعة وطريقة لازمة وكان المراد انقطاع من يتماعن روايتهم انهم لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم وأطب عليهم اقوله بين كل أذانين المراد بالاذانين الاذان والاقامة تغليبا والرواية الاولى من حديث الباب تدل على استحباب هاتين الركعتين بوجه وصها والرواية الاخرى بعمومها وقد عرفت الخلاف في ذلك

وعن ابي الخير قال أتيت عتبة بن عامر فقلت له الا أحببك من أبي نعيم يركع ركعتين قبل

صلاة المغرب فقال عتبة انا كنانة له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فما يمنعك الآن قل الشغل رواه أحمد والبخارى) قوله الا أحببك بضم أوله وتشديد الجيم من التعجب قول من أبي نعيم هو عبد الله بن مالك الجيثاني بفتح الجيم وسكون التثنية بعدها محجمة تابي كبير مخضرم اسلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم وقد عده جماعة في الصحابة قال الحافظ في الفتح وفيه رد على قول القاضي أبي بكر بن العربي انه لم يعلمها أحد به. الصحابة لا يقيم تابي وقد فعلها ما والحديث يدل على مشروعية صلاة الركعتين قبل المغرب وقد تقدم الكلام على ذلك وقوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصيغة فيها خلاف مذكور في الاصول وعلم الاصطلاح هل لها حكم الرفع وهل تشعر باطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك فليطلب من موضعه

(وعن) اشتراكهما ما نقل قصة ابن حذافة ولا يقال كيف قضى

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حال غضبه حيث قال ٣١١ أبو بكر فلأن والحاكم أمور أن لا يتقضى

وهو غضبان والجواب أن يقال  
أو لا يس هذا من باب الحكم بل  
من باب العضب على الموعظة  
والتعليم والواعظ من شأنه أن  
يكون في صورة الغضب بان لان  
مقامه يقتضى تكلف الانزعاج  
لأن في صورة المنذرو كذلك المعلم  
إذا أنكر على من يتعلم منه سوء  
فهم ينفخه لأنه قد يكون أدعى  
للقبول منه وليس ذلك لازماً في  
حق كل أحد بل يختلف  
باعتلاف أحوال المتعلمين وأما  
الحاكم فهو بخلاف ذلك وأما  
ثانياً فيقال هذا من خصوصياته  
له لالعصمة فاستوى غضبه  
ورضاه بمجرد غضبه من الشيء  
بال على تحريمه أو كراهيته بخلاف  
غيره صلى الله عليه وآله وسلم  
(وعن أنس بن مالك رضى الله  
عنه) عن النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم أنه كان إذا تكلم بكلمة  
أعابها أي الكلمة المفسرة  
بالجمل المفسدة (ثلاثاً) أي ثلاث  
مرات قال في الفتح قد بين المراد  
بذلك في نفس الحديث بقوله (حتى  
تفهم عنه) لأنه مأثور بالإبلاغ  
والبيان قال الكرماني مثل هذا  
التركيب يشهر بالاستمرار وعند  
الاصوليين قال الحافظ وما ادعاه  
الكرماني من أن الصيغة  
المدكورة تصيد الاستمرار بما  
ينازع فيه وللترمذى والحاكم في  
الاستدراك حتى تعقل عنه ووهم  
الحاكم في استدراكه وفي دعواه

(وعن أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا بلال اجعل بين أذانك

واقامتك نفساً يقرغ الآكل من طعامه في مهل ويتقضى المتوضئ حاجته في مهل رواه

عبد الله بن أحمد في المسند) الحديث من رواية أبي الجوزاء عن أبي بن كعب ولم يسمع منه  
وقد أخرج شعوه الترمذى من حديث جابر بن زيادة والمعتصر إذا دخل لقضاء الحاجة قال  
الترمذى لا تعرفه إلا من حديث عبد المنعم وأسناده مجهول انتهى وفي أسناده ضعيفان  
يرويه أحدهما عن الآخر فاولهما عبد المنعم بن زعيم قال البخارى وأبو حاتم وابن حبان  
منكر الحديث وقال النسائي ليس بثقة وثانيهما يحيى بن مسلم وهو البكاء بصري لم يرضه  
يحيى بن سعيد وقال أبو نذرة ليس بثقة وقال أبو حاتم شيخ وقال يحيى بن معين ليس بذلك  
وقال أحمد ليس بثقة وقال النسائي متروك وفيه كلام طويل وله شاهد من حديث أبي  
هريرة وسلمان أخرجهما أبو الشيخ وكها وأهية قال الحاكم ليس في أسناده مطعون غير  
عمر بن قاتد قال الحافظ لم يسمع الا في روايته وهو لم يقع في رواية الباقيين لكن فيه عبد  
المنعم صاحب السقاء وهو كاف في تضعيف الحديث انتهى والحديث يدل على مشروعية  
الفصل بين الاذان والاقامة وكرهه الموالاة بينهما في ذلك من تقويت صلاة الجماعة  
على كثير من المردن لها لان من كان على طعامه أو غير متوضئ في حال النداء إذا استمر  
على أكل الطعام أو توضأ للصلاة فاتته الجماعة أو بعضها بسبب التجهيل وعدم الفصل  
لا سيما إذا كان مسجداً - يمكنه بعيداً من مسجد الجماعة فالترخي بالاقامة نوع من المعاونة  
على البر والتقوى المنسوب اليها قال المصنف رحمه الله تعالى وكل هذه الاخبار تدل  
على أن له قرب وقتين وان السنة أن يفصل بين أذانها واقامتها بحدود ركعتين انتهى  
وقد تقدم الكلام على وقت المغرب وأما ان الفصل مقدار ركعتين فلم يثبت وقد ترجم  
البخارى باب كم بين الاذان والاقامة وليكن ما كان التقدير لم يثبت لم يذكر الحديث قال  
ابن بطال لا حد لذلك غيرته يمكن دخول الوقت واجتماع المصلين

\*(باب في أن تسميتها بالمغرب أولى من تسميتها بالعشاء)\*

(عن عبد الله بن المغفل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم

صلاتكم المغرب قال والاعراب تقول هي العشاء متفق عليه) قوله والاعراب تقول  
هي العشاء لان العشاء لغة أول نضام الليل والمعنى النهى عن تسمية المغرب بالعشاء  
كما فعل الاعراب فاذا وقعت الموافقة لهم فقد غلبتهم الاعراب عليها اذ من رجع اليه  
خصمه فقد غلبه وقد اختلف في علة النهى عن ذلك فقيل هي خوف التباس المغرب  
بالعشاء وقيل العلية الجامعة ان تسميتها بالعشاء مخالفة لاذن الله فانه سمى الاولى المغرب  
والثانية العشاء الآخرة وقيل غير ذلك والله أعلم

\*(باب وقت صلاة العشاء وفضل تأخيرها مع مراعاة حال الجماعة

في بقاؤها المختار الى نصف الليل)\*

أبو البخارى لم يخرجه وقال الترمذى حسن صحيح غريب قال ابن المنير في البخارى - هذه الترجمة على من كره إعادة

على الاستتيد الذي لا يحفظ  
من مرة اذا استعاد ولا عذر  
للمتتيد اذ لم يعد بل الاعادة عليه  
آ كد من الابتداء لان الشروع  
ملزم وقول ابن ابي عمير فيسه ان  
الثلاث غاية ما يقع به الاعذار  
والبيان (وان أقي على قوم فسلم  
عليهم لا عليهم ثلاثا) أي ثلاث  
مرات ويشبه أن يكون ذلك عند  
الاستئذان حديث اذا استأذنت  
أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع  
وعورض بأن تسليمة الاستئذان  
لا تنفي اذا حصل الاذن بالاولى  
ولا تثبت اذا حصل بالثانية نعم  
يجوز أن يكون معناه انه صلى  
الله عليه وآله وسلم كان اذا أتى على  
قوم سلم تسليمة الاستئذان وادا  
دخل سلم تسليمة التحية ثم اذا قام  
من المجلس سلم تسليمة الواع  
وكل سنة (عن أبي موسى)  
الاشعري (قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم  
ثلاثة لهم أجران أولهم رجل  
وكذا المرأة (من أهل الكتاب)  
التوراة والانجيل لما تظاهرت  
نصوص الكتاب والسنة  
حيث يطلق أهل الكتاب أو  
الانجيل فتقطع على القول بان  
النصرانية نامضة لليهودية  
كذا قرره جماعة حل كونه قد  
(آمن بنبيه) موسى او عيسى  
عليهما السلام مع ايمانهم  
بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم  
المعوت في التوراة والانجيل  
الماخوذ له ايثاق على ساير النبيين واهلهم

(عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الشفق الحرة فاذا غاب الشفق وجبت  
اصلاة رواه الدارقطني) الحديث قال لدارقطني في الغرائب هو غريب وكل رواه  
ثقات وقد رواه أيضا بن عاصم والبيهقي وصحح وقته وقد ذكره الحاكم في المدخل  
وجعله مثالا لما رفعه المخرجون من الموقوفات وقد أخرج ابن خزيمة في صحيحه عن  
عبد الله بن عمر مرفوعا وقت صلاة المغرب الى أن يذهب حمرة الشفق قال ابن خزيمة  
ان صحت هذه اللفظة أغنت عن جميع الروايات لكن تفرد بها محمد بن يزيد قال الحافظ  
محمد بن يزيد صدوق قال البيهقي روى هذا الحديث عن عمر وعلي وابن عباس وعبادة  
ابن الصامت وشاد بن أوس وأبي هريرة ولا يصح فيه شيء قال المصنف رحمه الله وهو يدل  
على وجوب الصلاة بأول الوقت انتهى وفي ذلك خلاف في الاصول مشهور والحديث  
يدل على صحة قول من قال ان الشفق الحرة وهم ابن عمر وابن عباس وابو هريرة وعبادة  
من الصحابة والقاسم والهادي والمؤيد بالله وأبو طالب وزيد بن علي والناصر من أهل  
البيت والشافعي وابن أبي عمير والثوري وابو يوسف ومحمد بن النعمان والخليل والفراء  
من أئمة اللغة قال في القاموس الشفق الحرة ولم يذكر الايض وقال أبو حنيفة والاوزاعي  
والمزني وبه قال الباقر ل هو الايض واحتجوا بقوله تعالى الى غسق الليل ولا غسق  
قبل ذهاب البياض ورد بأن ذلك ليس مانع كالنجوم وقال أحمد بن حنبل الاحمر  
في الصحارى والايض في البنيان وذلك قول لا دليل عليه ومن حجج الاولين ما روى  
عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى العشاء لسقوط القمر لثلاثة أشهر أخرجه أحمد  
وابوداود والترمذي والنسائي قال ابن العربي هو صحيح وصلى قبل غيبوبة الشفق قال  
ابن سبيل الماس في شرح الترمذي وقد علم كل من له علم بالمطالع والمعارب ان البياض  
لا يعيب الا عند ثلث ايل الاول وهو الذي حدث عليه السلام خروج أكثر الوقت به فصح  
يقيننا ان وقتها اخل قبل ثلث الليل الاول بيقين فقد ثبت بالنص انه داخل قبل مغيب  
الشفق الذي هو البياض فتيين بذلك يقيننا ان الوقت دخل بالشفق الذي هو الحرة انتهى  
وابتداء وقت العشاء مغيب الشفق اجماعا لما تقدم في حديث جبريل وفي حديث  
التعليم وهذا الحديث وغير ذلك رأ ما آخره فسيأتي الخلاف فيه (وعن عائشة قالت

أعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليله بالعمرة فنادى عمر نام النساء والصدبان فخرج  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما ينتظرها غيركم ولم تصل يومئذ الا بالمدينة ثم  
قال ما لوها فيما بين أن يعيب الشفق الى ثلث الليل رواه النسائي) الحديث رجال اسناده  
في سنن النسائي رجال الصحيح لاشيخ النسائي عمرو بن عثمان وهو صدوق والحديث متفق  
عليه من حديثها بنحوه هذا اللفظ وفي الباب عن زيد بن خالد اشار اليه الترمذي وعن  
ابن عمر عندهم مسلم وعن معاذ عند أبي داود وعن أبي بكر رواه الخلال من حديث عبد الله  
ابن أحمد عن أبيه وعن علي عليه السلام عند البزار وعن أبي سعيد وعائشة وأنس وأبي

أى بانه هو الموصوف في الكتابين وقد ثبت ان الآية الكريمة وهي قوله تعالى ٣١٣ أولئك يؤتون أجرهم مرتين موافقة

لهذا الحديث لانها نزلت في طائفة منهم آمنه اكتمد الله ابن سلام وغيره وباني ما في ذلك من المباحث في بابه ان شاء الله تعالى (و) انساني (العبد المملوك) أى جنس العبد المملوك (اذا ادى حق الله تعالى) أى كالصلاة والصوم (و) حق موليه) بسكون الياء جمع مولى تحصل مقابله الجمع في جنس العبيد يجمع المولى اربا يدخل ماله كالعبد مشتركاً بين موال والمراد من خدمتهم ووصف العبد بامولك لان كل الناس عباد الله فميزه بكونه مملوكاً للناس (ر) الثالث (رجل كانت عنده امه) زاد في رواية الاربعه يطأها بالهزيمة فادبها) لتخلق بالاخلاق الحسنة (فاحسن تاديبها) بلطف ورفق من غير صف (وعاها) ما يجب تعليمه من الدين (فاحسن تعليمها) اعمتها فترزقها) بعد ان اصدقها (فلا اجرا) الضمير يرجع الى الرجل لاخير وانما لم يتصر على قوله لهم اجران مع كونه داخل في الثلاثة بحكم العطف لان الجهة كانت فيه متعددة وهي التاديب والتعليم والعقوبات واتزوج وكانت مظنة أن يستق من الاجرا كثر من ذلك فاعاد قوله فله اجران اشارة الى أن المعتبر من الجهات أمران

هريرة وجابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وسياق قوله أعتم أى دخل في العتمة ومنها آخرها والعتمة لغة حلب بعد هوى من الليل بعد ان الصالحين والمراد من الصلاة العشاء ونما سميت بذلك لوقوعها في ذلك الوقت وفي القاموس والعتمة محركة ثاب لليل الاول بعد غيبوبة لشفق أو وقت صلاة العشاء الآخرة اه وهذا الحديث يدل على استحباب تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها وقد اختلف العلماء هل الأفضل تقديمها أم تأخيرها وهما مذهبان مشهوران للشافعي وقولان لمالك والشافعي فذهب فريق الى تقديمها بل التأخير محض بانه هذه الاحاديث المذكورة في هذا الباب وذهب فريق آخر الى تفضيل التقديم محتجبان بالامة الغالبة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هي التقديم وانما آخرها في أوقات بسيرة لبيان الجواز والشغل والعدول لو كان تأخيرها أفضل لو اظبط عليه وان كان فيه شقة ورد بان هذا انما يتم لولم يكن منه صلى الله عليه وآله وسلم الا مجرد الفعل لها في ذلك الوقت وهو ممنوع لورود الاقوال كقوله حديث ابن عباس وأنى هريرة وعائشة وغير ذلك وفيها تنبيه على أهمية التأخير وعلى ان ترك المواظبة عليه مما يسهل من المشقة كما صرح بذلك الاحاديث وأفعالها صلى الله عليه وآله وسلم لا تمارض هذه الاقوال وأما ما ورد من أهمية أول الوقت على العموم فاحاديث هذا الباب خاصة فيجب بناؤه عليها وهذا لا بد منه قوله ولم يصل يومئذ الا بالمدينة أى لم تصل بالهيئة المحصورة وهي الجماعة بالمدينة ذكره تافى الفتح قوله فيما بين أن يغيب الشفق الخ فقد تقدم ان تحديد أول وقت العشاء بغيبوبة الشفق أمر مجمع عليه واعا وقع خلافه هل هو الاجر أو الايض وقد ساف ما هو الحق (وعن جابر بن سمرة قول كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤخر العشاء الآخرة واه أحدهم سلموا سابق وعن عائشة ولت كانوا يصليون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق الى ثلث الليل لال اول أخرجه البخاري وعن أى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لولان أن تؤ على امتي لانه تم ان يؤخر والعشاء الى ثلث الليل أو نصفه رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه) الحديث الاول يدل على استحباب مطاق التأخير له عشاءه ووازوجه بالآخرة وانها لا كراهة في ذلك وقد حكى عن الاسمي الكراهة والحديث الثاني يدل على استحباب تأخيرها أيضاً وامتداد وقتها الى ثلث الليل والحديث الثالث فيه التصريح بان تركها هو المشقة وقد تقدم الكلام في ذلك وفيه بيان امتداد الوقت الى ثلث الليل أو نصفه وقد اختلف أهل العلم في ذلك فذهب عمر ابن الخطاب والشافعي واليهما والشافعي وعمر بن عبد العزيز الى ان آخر وقت العشاء ثلث الليل واحتملوا بحديث جبريل وحديث أبي موسى في التعميم وقد تقدم ما في قول للشافعي ان آخر وقتها نصف الليل واحتج بما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو في باب أول وقت العصر وفيه ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل ويحدث أبي هريرة المدكورهما ويحدث عائشة وأنس وأبي سعيد رستان وغير ذلك وهذه الاحاديث المصير اليها متعين لوجوه الاول لاشتمالها على الزيادة وهي مقبولة الثاني اشتمالها على الاقوال والافعال

٤٥ نيل وانما اعتبار اثنين فقط لان التاديب والتعميم يوجبان الاجرى الاجنبى والاولاد وجميع الناس فلم يكن

المرأة المؤدبة المعانة أكثر بركة وأقرب الى أن تعين زوجها على دينه وعطف به في العتق وفي السابق بانقضاء التاديب والتعليم يتبعان في الوطء بل لا بد منه ما فيه والعتق ينقل من صنف الى صنف ولا ينبغي ما بين الصنفين من البعد بل من الضدية في الاحكام والمنساقا في الاحوال فتاب انظرا دال على التراخي بخلاف التأديب وغيره مما ذكر وما اذا لم يطا الامنة لسكن ادبها هل له اجر ان لم لا فالجواب ان المراد تمكنه من وطئها شرعا وان لم يطاها وانما عرف العبد ونكره رجل في الموضوعين الاخيرين لان المعروف بلام الجففس كالتكررة في المعنى وكذا لايمان في العبد باذادون القسم القول لانهم انظر في وآمن حال وهي في حكم الظرف لان معنى ج زيد را بكا في وقت الركوب وحاله اذ يقال في وجه الخائفة الاشعار بدائة عظيمة وهي ان الايمان بيديه لا يثبت في الاستقبال الاجرين بل لا بد من الايمان في عهدته حتى يستحق اجر بر بخلاف العبد فانه في زمان الاستقبال يستحق الاجرين أيضا فاقى باذا التي للاستقبال قاله البرماوى كالكرماني وتعقبه في الترخ فقال هو غير مستقيم لانه مشق فيه مع ظاهر اللفظ وليس متفقا عليه بين الرواة بل هو عند البخارى وغيره مختلف فقد عبر في ترجمة عيسى باذا في الثلاثة وعبر في النكاح بقوله ايمارجل في المواضع الثلاثة وهي صريحة في التعميم الموحدة

وتلك أفعال فقط وهي لا تعارض ولا تعارض الاقوال والثالث كثرة طرقها والرابع كونها في الصحيحين فالجواب ان آخر وقت اختيار العشاء نصف الليل وما أجاب به صاحب البحر من ان النصف مجمل فصله خبير جـ بمعدل فليس على ما ينبغي وأما وقت الجواز والاضطرار فهو ممتد الى الفجر لحديث أبي قتادة عنده مسلم وفيه امس في النوم تقربط انما اتنريط على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الصلاة الاخرى فانه ظاهر في امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الصلاة الاخرى الا صلاة الفجر فانه مخصوصة من هذا العموم بالاجماع وأما حديث عائشة التي بلنظ حتى ذهب عامة الليل فهو وان كان فيه اشعار بامتداد وقت اختيار العشاء الى بعد نصف الليل ولكنه مؤول للمناسبات (وعن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصل الظهر بالهجرة والعصر والشمس نقيصة والمغرب اذا وجبت الشمس والعشاء احسا ما يؤخرها واحيانا يهمل اذا رآهم اجتمعوا بهمل وادار آهم أبطوا وأخرو اصبح كانوا او كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلح بغلس متفق عليه) قوله بالهجرة هي شدة الحر نصف النهار عقب الزوال سميت بذلك من الهجرة وهو ترك لان الناس يتركون التصرف حينئذ شدة الحر ويقبلون وقد تقدم تفسيرها ينحوسن هذا قوله والشمس نقيصة أي صانعة لم تدخلها صفة قوله اذا وجبت أي غابت والوجوب السقوط كما سبق قوله اذا رآهم اجتمعوا فيه مشروعية ملاحظة احوال المؤتمنين والمبادرة بالصلاة مع اجتماع المصلين لان انتظارهم بعد الاجتماع ربما كان سببا لتأذي بعضهم وأما الانتظار قبل الاجتماع فلا بأس به لهذا الحديث ولانه من باب المعاونة على البر والتقوى قوله بغلس الغلس محركة ظله آخر الليل قاله في اناموس والحديث يدل على استحباب تأخير صلاة العشاء لكن مقيدا بعدم اجتماع المصلين (وعن عائشة قالت أعتق النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل حتى قام أهل المسجد ثم خرج فصلي فقال انه لوقت الوالان أشق على امتي رواه مسلم والساقى) قوله أعتق قد تقدم الكلام عليه قوله حتى ذهب عامة الليل قال النووي التأخير المذكور في الاحاديث كالتأخير لم يخرج بعد عن وقت الاختيار وهو نصف الليل أو ثلث الليل على الخلاف المنهور والمراد بعامة الليل كثير منه وليس المراد أكثره ولا بد من هذا التأويل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم انه لوقت الوالان لا يجوز ان المراد به هذا القول ما به نصف الليل لانه لم يقل أحد من العلماء ان تأخيرها الى ما بعد نصف الليل أفضل اه قوله لولان أشق على امتي فيه تصريح بما قدمنا من ان ترك التأخير انما هو للمشقة والحديث يدل على مشروعية تأخير صلاة العشاء الى آخر وقت اختيارها وقد تقدم الكلام على ذلك (وعن أنس قال أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة العشاء لي نصف الليل ثم صلى ثم قال قد صلى الناس وناموا اما انكم في صلاة ما تنتظرونها قال أنس كأي انظر لي ويص خاتمه بل متقدم متفق عليه) قوله قد صلى الناس أي المهودون هم صلى من المسلمين اذ ذلك قوله ويص خاتمه هو بالباء



عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) ٣١٥ (خرج) من بين صفوف الرجال الى صفوف

النساء (ومعه بلال) بن أبي رباح الحبشي وامم امه حامية وفي رواية معه بلال واو (قطن) صلى الله عليه وآله وسلم (انه لم يسمع النساء) حين اجمع الرجال (فوعظهن) بقوله اني رأيت من أكثر أهل النار لا تكفن تكفن اللعن وتكفنون العشير وهذا أصل في حضور النساء بمجالس الوعظ ونحوه بشرط أمن الفتنة (وأمرهن بالصدقة) الفلانية لما رأهن أكثر أهل النار لانها معاملة كثير من الذنوب المدخلة النار أولاً لانه كان وقت حاجة الى المواساة والصدقة حينئذ كانت أفضل وجوه البر (فجعلت المرأة تلقى القسرة) بضم القاف وسكون الراء الذي يعلق بشحمة أذنها (والخاتم وبلال يأخذني طرف ثوبه) ما يلبس منه ليصرفه صلى الله عليه وآله وسلم في صارفه لانه يحرم عليه الصدقة وحذف المنعول للعلم به (عن أبي هريرة) عبد الرحمن ابن مخر (رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله من أهد الناس بشفاعتك يوم القيامة قال) اي صلى الله عليه وآله وسلم (والله لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني) بضم اللام وقصها لوقوع أن بعد الظن (عن هذا الحديث أحد أول منك) صفة لأحد او بدل منه (لما رأيت) اي للذي رأيت (من حرصك على الحديث) اول روي بقى بعض حرصك في بيان على الاول وتبعية على الثاني (امدع الماس) الطائع والعاصي (بشفاعتي يوم

الموحدة والصادق المسملة البريق والخاتم بكسر التاء وقصها ويقال أيضا خاتم وخيتام أربع لغات قاله النووي والحديث يدل على مشروعيه تاخير صلاة العشاء والتعليل بقوله اما انكم الخ يشعربان التأخير لذلك قال الخطابي وغيره انما استحب تأخيرها لتطول مدة الانتظار للصلاة ومنتظر الصلاة في صلاة (وعن أبي سعيد قال ما تنظر نار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة بصلاة العشاء حتى ذهب نحو من شطر الليل قال فجاء فصلى بنا ثم قال خذوا مقامكم فان الناس قد أخذوا مضاجعهم وانكم لم تزالوا في صلاة منذ انتظروها ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذى الحاجة لانخرت هذه الصلاة الى شطر الليل رواه أحمد وأبو داود) الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه من حديثه وانساق وابن خزيمة وغيرهم واسناده صحيح قوله ليلة فيه اشعار انه لا يمكن يواظب على ذلك قوله شطر الليل الشطر نصف الشيء وجرؤه ومنه حديث لاسرا موضع شطرها أي بعضها قاله في القاموس قوله ولولا ضعف الضعيف هذا نصريح باضحية التأخير لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذى الحاجة والحديث من صحيح من قال بان التأخير أفضل وقد تقدم الخلاف في ذلك قال المصنف رحمه الله قلت قد ثبت تأخيرها الى شطر الليل عنه عليه السلام قولاً وفعلاً وهو يثبت زيادة على أخبار ثلث الليل والاخذ بزيادة أولى اه وهذا صحيح قد أسلفنا ذكره

\*(باب كراهية النوم قبلها والسمر بعدها الا في مصلحة)\*

(عن أبي برزة الاسلمي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يستحب ان يؤخر العشاء التي يدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بهدهارواه الجماعة) وفي الباب عن عائشة عند ابن حبان وعن أنس أشار اليه الترمذي وعن ابن عباس رراه القاضي أبو الطاهر الذهلي وعن ابن مسعود وسياق قال الترمذي وقد كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ورخص في ذلك بعضهم وقال ابن المبارك أكثر الأحاديث على الكراهية ورخص بعضهم في النوم قبل صلاة العشاء في رمضان قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي وقد كرهه جماعة واعلظوا فيه منهم ابن عمر وعمر وبن عباس واليه ذهب مالك ورخص فيه بعضهم منهم على عليه السلام وأبو موسى وهو ذهب الكوفيين بشرط بعضهم ان يجعل معه من يوقظه اصلاتها وروي عن ابن عمر مثله واليه ذهب الطحاوي وقال ابن العربي ان ذلك جائز ان علم من نفسه البتة قبل خروج لوقت بهادة أو يكون معه من يوقظه والاهلة في الكراهية قبلها الثلاثيذهب النوم بصاحبه ويستغفره فتفتوته أو يفتوته فضل وقتها المستحب أو يترخص في ذلك الناس فينام واعن اقامة جماعتها احتج من قال بالكراهية بحديث الباب وما بعده واحتج من قال بالجواز بدون كراهية بما أخرجه البخاري وغيره من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعمم بالعشاء حتى ناداه عمر نام النساء والصبيان ولم يشكر عليهم وبحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شغل عنها

الحديث) اول روي بقى بعض حرصك في بيان على الاول وتبعية على الثاني (امدع الماس) الطائع والعاصي (بشفاعتي يوم

التباعد) أي في يوم القيامة (من) ٣١٦ أي الذي (قال لاله الا الله) مع قول محمد رسول الله طال كونه (خالصاً) من

النشر في ر وأيه مخلصاً (من) قايه اوندسه (شك من الرادى وقد يكفى بالطق باجد الجزأين من كلى اشم ادة انا صار شعاعا لمجموعه ما واتى بالتلب للتاكيد اذا الاخلاص محل التلب ولو صدق بقايه ولم يتلفظ دخل في هذا الحكم امكن لا تحكمكم عامه بالدخول الان يتلفظ فهو للحكم باستحقاق الشفاعة لا انقص الاستحقاق واقبل هنالك على باب ابل بمعنى س عبد الناس من نطق بالتم ادبير أو التفضيل بحسب المراتب اى هو اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد البالغ غايته والدليل على ارادة تأكيد ذكر القلب لانه محل اخلاص كما مر وقال البدر الدماصنى حله ابن بطال يعنى قوله مخلصا على الاخلاص العام الذى هو من لوازم التوحيد وورده ابر المنير بان هذا لا يحلونه مؤمن فتعطر صيغة أفعل وهو لم يسأله عن يستأهل شناعته وانما سأل عن أسعد الناس به فيذنى ان يحمل على اخلاص شخص مختص ببعض دون بعض ولا يحق في تفاوت رتبة قول في الفتح وفي الحديث دليل على اشترط النطق بكلمة التوحيد لانه لم يتقبل قوله من قال انتهى (عن عبد الله ابن عمر بن لعاصى رضى الله عنهم) نه (قل سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) أن كلامه حال كونه (يقول) أى في حجة الوداع كما عند أحمد والطبرانى من حديث (وعن

المسئلة فآخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث ولم يشكر عليهم قال ابن سيد الناس وما رأى هذا من هذا الباب ولا نعلمهم في المسجد وهم في انتظار الصلاة من النوم المنهى عنه وانما هودن السنة التي هي مبادئ النوم كما قال وسنان اقصد العن من فرقت \* في جفنه سنة وامن بنام رقد أشار الحافظ في الفتح الى الفرق بين هذه النوم والنوم المنهى عنه قول والحديث بعده اسيا فى الخلاف فى ذلك (وعن ابن مسعود قال جذب لمارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السهر بعد العشاء رواه ابن ماجه وقال جذب يعنى زجرنا عنه ثم اناعنه) الحديث رجاله فى سنن ابن ماجه رجال الصحيح وقد أشار اليه الترمذى وذكره الحافظ ابن سيد الناس فى شرح الترمذى ولم يعقبه بما يوجب ضعفه وقد اخرج الامام أحمد والترمذى عن ابن مسعود نحوه من وجه آخر بلفظ لا يمر بعد الصلاة يعنى العشاء الاخرة الا لا حد رجلير يصل أو مسافر در رواه الحافظ ضياء الدين المقدسى فى الامكام من حديث عائشة مرئوعا بلفظ لا يمر الاثلاثة مصل أو مسافر أو عروس قول جذب هو يجيم فدان مهـ له مفتوحتين فباء كمنع وزنا ومعنى ومنه سنة مجذبه اي موعنة الخير والحديث يدل على كراهة السهر بعد العشاء وسيا فى الخلاف فى ذلك (وعن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسهر عند أبى بكر الليلة كذلك فى الاخر من أمر المسلمين وانما مره رواه أحمد والترمذى) الحديث حسنه الترمذى أيضا وقد أخرجه النسائى ورجال الصحيح وانما قصر به عن التصحيح الانقطاع الذى فيه بين علقمة وعمر وفى الباب عن عبد الله بن عمر عند البخارى ومسلم وقد ذكرنا لفظه فى شرح حديث أبى برزة وعن أوس بن حذيفة أشار اليه الترمذى وعن ابن عباس وسيا فى الحديث استدله على عدم كراهة السهر بعد العشاء لحاجة قال الترمذى وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين ومن بعدهم فى السهر بعد العشاء فذكره قوم منهم السهر بعد صلاة العشاء ورضى بعضهم اذا كان فى معنى العلم وما لا بد منه من الجواز وكثير الحديث على الرخصة وهذا الحديث يدل على عدم كراهة السهر بعد العشاء اذا كان الحاجة دينية عامة وخاصة وحديث أبى برزة وابر مسعود وغيرهما على الكراهة وطريقة الجمع بينهما ان توجيه أحاديث الجمع الى الكلام المباح الذى ليس فيه فائدة تعود على صاحبه وأحاديث الجواز الى ما فيه فائدة تعود على المنكلم أو يقال دليل كراهة الكلام والسهر بعد العشاء عام مخصوص بدليل جواز الكلام والسهر بعد العشاء فى الامور العائدة الى مصالح المسلمين قال النووى واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها الا ما كان فى خير قيل وعلة الكراهة ما يؤدى اليه السهر من محافة غلبه النوم آخر الدليل عن القيام لصلاة الصبح فى جماعة أو الاتزان فى وقت النضلة والاختيار أو القيام للورد من صلاة أو قراءة فى حق من عادته ذلك ولا أقل لمن آمن من ذلك من الكسل بالتمار عما يجب من الحقوق فيه والاطاعة

صلى الله عليه وآله وسلم) أن كلامه حال كونه (يقول) أى في حجة الوداع كما عند أحمد والطبرانى من حديث (وعن

ابي امامة (ان الله لا يقبض العلم) من بين الناس (انتزاعا يتزعمه) وفي رواية ٢١٧ ينزعه (من العباد) بان يرفعه الى السماء

او يعموه من صدورهم (ولكن يقبض العلم بقبض ارواح العلماء) وموت جلتسه واظهر في موضع الانحصار لزيادة تعظيم المظهر كما في قوله تعالى الله الصمد بعد قوله الله أحد قال ابن المنير محو العلم من الصدور جازم في القدرة الا ان هذا الحديث دل على عدم وقوعه (حتى اذا لم يبق) بكسر القاف من الابقاء وفيه ضمير يرجع الى الله تعالى أي حتى اذا لم يبق الله (عالمنا) وفي رواية لم يبق عالم من البقاء ولمسلم حتى اذا لم يترك عالما اخذ الناس رؤسا) بضم الراء والهزمة والتنوين جمع رأس ولا يذركا في الفتح رؤساء بفتح الهمزة وفي آخره همزة أخرى مفتوحة جمع رئيس (جهالا) بالضم والتشديد (فسئلوا) بضم السين أي فسألهم السائل (فاقتوا) له (بغير علم) وفي رواية ابى الاسود عند البخاري في الاعتصام فيثبثون برأيهم (فضلوا) من الضلال أي في أنفسهم (وأضلوا) من الاضلال أي اضلوا السائلين واستدل به الجمهور على جواز خلو الزمان عن مجتهد خلافا للحنابلة لأدلة أخرى تدل عليه والله الامر يفعل ما يشاء (عن ابى سعيد الخدري) رضي الله عنه وهو سعد بن مالك (قال قال النساء) وفي رواية قالت وكلاهما جازم في نفسه (الجمع) (لأن النبي صلى الله عليه وآله) (الجمع) (فاجعل) أي انظر لنا نافع

(وعن ابن عباس قال رقت في بيت ميمونة ليلة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندها لانظر كيف صلاة رسول صلى الله عليه وآله وسلم بالليل قال فحدث النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع أهل ساعة ثم رقد وساق الحديث رواه مسلم) الحديث استدلل به من قال بجواز السمره طاقلان لحدث الواضع منه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقيد بما فيه طاعة ولا بأس بتقييده بما فيه طاعة جميعا بل لا بد له كما سبق على انه يمكن ان يكون وقوع ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم لبيان الجواز وللإشعار بالمنع من حمل الأدلة القاضية بمنع السمره على التحريم ويمكن ان يقال ان العلة التي ذكرناها الكراهة منتزعة في حقه صلى الله عليه وآله وسلم لانه من غلبة النوم وعروض الكسل ويجاب بمنع أمنه من غلبة النوم مسندا بنومه في الوادي وأما منعه من عروض الكسل فمسلم ان لم يكن ذلك من الامور العارضة لطبيعة الانسان الخارجة عن الاختيار

باب تسميته بالعشاء والعمة

(عن مالك عن يحيى بن عمار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستموا عليه لاستموا وعليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العمة والصبح لأتوهما ولو حبوا متفق عليه زاد أحد في روايته عن عبد الرزق فقلت لما لك امتكركم ان تقول العمة قل هكذا قال لذي حديثي) قول لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول أي من مزيد الفضل وآثره لاجر قوله لا توهما أي لا تواله لذي يدان فيه جماعة وهو المسجد قوله ولو حبوا أي زحفوا اذا أمنهم مانع من المشي كما يزحف الصغير ولا بن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء ولو حبوا على المراتق والركب الحديث يدل على استحباب لقمة بوظفة الأذان والملازمة للصف الاول والمسارعة الى جماعة العشاء والتجسس أي الكلام على ذلك ويدل على جواز تسمية العشاء بالعمة وقد ورد من حديث عائشة عند البخاري بلناظ أعم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالعمة ومن حديث جابر عند البخاري أيضا بالنظر صلى لنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة صلاة العشاء وهي التي تدعو الناس العمة ومن حديث غيره أيضا وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين حديث ابن عمر الا في فقال ال وروي وغيره الجواب عن حديث أبي هريرة من وجهين أحدهما انه استعمل ايمان الجواز وان النبي عن العمة للتبريه لا للتحريم واثاني انه يحتمل انه خوطب بالعمة من لا يعرف العشاء فخوطب بما يعرفه أو استعمل لفظ العمة لانه أشهر عند العرب وانما كانوا يطلقون العشاء على المغرب كما في صحيح البخاري ومسلم بل لفظ لا تغابنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال والاعراب تقول هي العشاء وقد تقدم هذا الحديث والكلام عليه وقيل ان النبي عن تسمية العمة عمة ناسخ للجواز وفيه انه يحتاج في مثل ذلك الى معرفة التاريخ والعلم بتأخر حديث لمنع قال الحافظ في الفتح ولا يعد ان ذلك كان جازما (وسلم علينا عليك الرجال) بلازمتهم لك كل الايام يتعمرون المدين ونحن نساء ضعفة لا نقدر على من اجتمعتهم (فاجعل) أي انظر لنا نافع

لانه لازمه (فوعدهن) عليه الصلاة والسلام (يوما) ليعلمن فيه (لعمين فيه) أى في اليوم الموعود به (فوعظهن) أى فوفى صلى الله عليه وآله وسلم بوعدهن ولقيهن فوعظهن من بوعاظ (واصرهن) بامور دينية (فكان فيما قال لهن ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها الا كان التقدير (لها ما يجاباس البارقيات امرأة) من قدم (انثين) والسائلة هي أم سليم كما عند أحمد والطبراني أو أم أيمن كما عند الطبراني في الاوسط أو أم مبشر كما بينه البخاري (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (و) من قدم (انثين) وحكم الرجل في ذلك كالمراة كما سابق التنصيص عليه في الجنائز (وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه ثلاثة لم يبلغوا الجنث) بكسر الاول أى الاثم والمعنى أنهم ما تواقبل البلوغ فلم يكتب الجنث عليهم ووجه اعتبار ذلك ان الاطفال اعلق بالقلوب والمصيبة بهم عند النساء أشد لان وقت الحضنة قائم والسرفيه أنه لا ينسب اليهم اذ ذلك عقوق فيكون الحزن عليهم أشد وفي الحديث ما كان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعليم أمور الدين وفيه جواز الوعدوان اطفال المسلمين في الجنة وان من مات له ولدان حجاب من النار (عن عائشة رضي

لها كتر اطلاقهم له من واعيها لثلاث غلب السنة الجاهلية على السنة الاسلامية ومع ذلك فلا يحرم ذلك بدليل أن الصحابة الذين رووا النهي استعملوا التسمية المذكورة واما استعمالها في مثل حديث أبي هريرة فادفع الالتهام بالمغرب والله اعلم اه (وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء وهم يعقون بالابل رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وفي رواية لمسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء وانها تعتم بحلاب الابل) الحديث أخرجه نحوه ابن ماجه من حديث أبي هريرة باسناد حسن قاله الحافظ وأخرج نحوه أيضا البيهقي وأبو يعلى من حديث عبد الرحمن بن عوف كذلك زاد الشافعي في روايته في حديث ابن عمر وكان ابن عمر اذا سمعهم يتولون العتمة صاح وغضب وأخرج عبد الرزاق هذا الموقف من وجه آخر وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر انه قال له ميمون بن مهران من أول من هي العشاء لعنته قال الشيطان والحديث يدل على كراهة تسمية العشاء بالعتمة وقد ذهب الى ذلك ابن عمر وجماعة من السلف ومنهم من قال بالجواز وقد نقله ابن أبي شيبة عن أبي بكر الصديق وغيره ومنهم من جعله خلاف الاولى وقد نقله ابن المنذر عن مالك والشافعي واختاره قال الحافظ وهو الراجح واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة المتقدم وقد تقرران جواز المصير الى الترجيح مشروط بتعذر الجمع ولم يتعذرهما كما عرفت في شرح الحديث الاول قوله يعقون قد تقدم تفسير ذلك في باب وقت صلاة العشاء

\*(باب وقت صلاة التجرد وما جاء في التغليس بها والاسفار)\*

قد تقدم بيان وقتها في غير حديث (وعن عائشة قالت كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم يتقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس رواه الجماعة والبخاري ولا يعرف بعضهم بعضا قوله نساء المؤمنات صورته صورة اضافة الشيء الى نفسه واختلاف في تأويله وقد سدره وقيل تقديره نساء لانفس المؤمنات وقيل نساء الجماعات المؤمنات وقيل ان نساء هذه بمعنى القاضلات أى فاضلات المؤمنات كما ينال رجال القوم أى فضلاؤهم ومقدموهم وقوله كن قال الكرماني هو مثل أكاوني البراغيت لان قياسه الافراد وقد جمع قوله متلفعات هو بالعين المهملة بعد الفاء أى متجللات ومتلفعات والمروط جمع مرط بكسر الميم الاكسبية المعلمة من خراوص أو غير ذلك قوله لا يعرفهن أحد قال الداودي معناه ما يعرفن نساءهن أم رجال وقيل لا يعرفن أعيانهم قال النووي وهذا ضعيف لان المتلفعة في النار أيضا لا يعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة وتعب بان المعرفة انما تتعلق بالاعيان ولو كان المراد الاول لعبر عنه بنبي العلم قال الحافظ وما ذكره من أن المتلفعة بالهمز لا يعرف عينها فبغير نظر لان لكل امرأة هيئة غريبة الاخرى في الغالب

إله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من حوسب عذب قالت عائشة فقالت (ا) كان كذلك (وليس يقول الله ولو

تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا) سهلا لا يناقش فيه (قالت) عائشة (نقال) ٢١٩ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (انما

ذلك العرض) بكسر الكاف لانه  
خطاب المؤمنات أي عرض الناس  
على الميزان (واكن من فوقهن  
الحساب) أي من ناقشة الله  
الحساب أي من استقصى  
حسابه وأصل المناقشة  
الاستفراج ومنه نقش الشوكة  
إذا استخرجها والمراد هنا المبالغة  
في الاستيناف (يملك) بكسر  
اللام واسكان الكاف جواب  
من الوصول المتضمن معنى  
الشرط ويجوز رفعه لان الشرط  
إذا كان ماضيا جاز في الجواب  
الوجهان والمعنى ان تحوير  
الحساب يقضى الى استحقاق  
العذاب لان حسنات العبد  
متوقفة على القبول وان لم  
تحصل الرحمة المقتضية للقبول  
لاتقع النجاة قال في الفتح وفي  
الحديث ما كان عند عائشة من  
الحرص على تفهيم معاني  
الحديث وان النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم لم يكن يتضهر  
من المراجعة في العلم وفيه جواز  
المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب  
وتناوت الناس في الحساب وفيه  
ان السؤال عن مثل هذا يدخل  
فيما يحسى الصحابة عنه في قوله  
تعالى لا تسألوا عن اشياء وفي  
حديث أنس كأنهم سألوا  
رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم عن شيء ووقع نحو ذلك لغير  
عائشة ففي حديث حفصة انها  
لما سمعت لا يدخل النار احد من  
الذين اتوا الاية وسأل الصحابة

ولو كان بدنه مغطى قال الباجي وهذا يدل على انهن كن سافرات اذ لو كن متقنعات  
لكان المانع من المعرفة تعطيتن لا التغليس قوله من الغلس من ابتدائية أو تعليلية  
ولامعارضة بين هذا وبين حديث أبي برزة انه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف  
الرجل جليسه لان هذا الخبر عن رؤية المتلقعة على بعد وذا الخبر عن رؤية الجليس  
والحديث يدل على استصحاب المبادرة بصلاة الفجر في اول الوقت وقد اختلف العلماء في  
ذلك فذهب العشرة ومالك والشافعي وأحمد وأصحق وأبو قور والإزاعي وداود بن علي  
وأبو جعفر الطبري وهو المروي عن عمرو عثمان وابن الزبير وأنس وأبي موسى وأبي هريرة  
الى أن التغليس أفضل وان الاسفار غير مندوب وحكى هذا القول الحازمي عن بقية  
الاطراف الاربعة وابن مسعود وأبي معود الانصاري وأهل الحجاز واحتجوا بالاحاديث  
المذكورة في هذا الباب وغيرها وانصريح أبي مسعود في الحديث الاتي بانها  
كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم التغليس حتى مات ولم يعد الى الاسفار وذهب  
الكوفيون أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي وأكثرا العراقيين وهو مروي  
عن علي عليه السلام وابن مسعود الى ان الاسفار أفضل واحتجوا بحديث أسفروا  
الفجر وسبأني ونحوه وقد أجاب القائلون بالتغليس عن أحاديث الاسفار باجوبة منها  
أن الاسفار التبين والتحقق فليس المراد الاتيين الفجر وتحقق طلوعه ورد بها أخرجه  
ابن شعبة وأصحق وغيرهما بلفظ ثوب بصلاة الصبح بالليل حين يصبر القوم مواقع  
ثوبهم من الاسفار ومنها ان الاسفار في الليالي المقمرة فانه لا يتحقق فيها الفجر الا  
بالاستظهار في الاسفار وذكر الخطابي انه يحتمل انهم لما أمروا بالتجمل صلوا بين الفجر  
الاول والثاني طلبا للثواب فتبيل لهم صلوا بعد الفجر الثاني وأصبحوا بها فانه أعظم  
لاجركم فان قيل لو صلوا قبل الفجر لم يكن فيها أجر فالجواب انهم يؤجرون على نيتهم وان لم  
تصح صلاتهم لقوله اذا اجتهد الحاكم فاخطأ له أجر وقال أبو جعفر الطحاوي انما يتفق  
معاني آثار هذا الباب بان يكون دخوله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الصبح مغلسا  
ثم يطيل القراءة حتى ينصرف عنها فسفر وهذا خلاف قول عائشة لانها حكمت أن  
انصرف النساء كان وهن لا يعرفن من الغلس ولو قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
بالسور الطوال ما انصرف الا وهم قد اسفروا ودخلوا في الاسفار جدا الا ترى الى أبي بكر  
رضي الله عنه حين قرأ البقرة في ركعتي الصبح قبل له كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم

يجدنا قائلين (وعن أبي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة  
الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فاسفروا ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات  
لم يعد لي أن يسفروا أبو داود) الحديث رجاله في سنن أبي داود رجال الصحيح وأصله  
في الصحيحين والنسائي وابن ماجه وانظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول  
نزل جبريل فاخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه  
ثم صليت معه بحسب باصابعه خمس صلوات فوأت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

شهادتي والحديثية قالت آليس الله يقول وان منكم الاواردها فاجبت بقوله ثم نجي

ظهور العموم في الحساب والورود والظلم فاذن هم ان المراد في كل منها امر خاص ولم يقع مثل هذا من الصحابة الا قليلا مع توجيه السؤال وظهوره وذلك لكمال فهمهم ومعرفة تفهم باللسان العربي فيحمل ما ورد من ذم من سأل عن المشكلات على من سأل تعنتا كما قال تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتعنون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وفي حديث عائشة فاذا رأيتم الذين يسألون عن ذلك فهم الذين سبى الله فاحذروهم ومن ثم انكر عمر على صبيغ لما رآه أكثر من السؤال عن مثل ذلك وعاقبه (عن أبي شريح) بضم الشين وفتح الراء نحو ياد بن عمرو ابن مخرم الخزاعي الكوفي الصحابي المتوفى سنة ثمان وستين (رضي الله عنه) وله في البضاري ثلاثة أحاديث (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم يوم النسخ) أي ثاني يوم فتح مكة في العشرين من رمضان السنة الثامنة من الهجرة) يقول قول الله (اذنوا) اصله أذنان لي فسقطت النون لاضافته لابه المتكلم أراد انه بالغ في حفظه والتثبت فيه وأنه لم يأخذ به بواسطة وأتى بالتنبيه تأكيداً (رواه قباي) أي حفظه وحقق فهمه وثبت في نفسه معناه (وابصرته عيناي) بتاء التأكيد كسمعة أذناني لان كل ما هو في الأذن

صلى الظهر حين تزول الشمس وربما أخرها حين اشتد الحر ورأيت يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل ان تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة نحو ما في ذاك الخليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الأفق وربما أخرها حتى يجتمع الناس ويصلي الصبح مرة بغاس ثم صلى مرة أخرى فاستغربهم انتم كانت صلواته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر ولم يذ كر رؤيته لصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا أبو داود قال المنذرى وهذه الزيادة في قصة الاسفار رواها عن آخرهم ثقات والزيادة ممن الثقة مقبولة وقال الخطابي هو صحيح الاسناد وقال ابن سيد الناس اسناده حسن قوله فاستغربهم قال في القاموس سفر الصبح يسفر اضاء وأشرف أه والغسل بقايا الظلام وقد مر تفسيره والحديث يدل على استحباب التغليس وأنه أفضل من الاسفار ولولا ذلك لما لزمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات وبذلك احتج من قال باستحباب التغليس وقد مر ذلك والخلاف في ذلك وكيفية الجمع بين الأحاديث (وعن انس عن زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم نركبنا الصلاة قلت كم كان مقدرا ما بين ما قال قد رخص بين آية متفق عليه) الحديث أخرجه ابن حبان والنسائي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا انس اني أريد الطعام اطعم في شيا بجنته بهقروا فانهم ماء وذلك بعد ما أذن بلال قال يا انس انظر رجلا ياكل حتى ذعوت زيد بن ثابت فجاء فتسحر معه ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج الى الصلاة الحديث يدل أيضا على استحباب التغليس وان أول وقت الصبح طلوع الفجر لانه الوقت الذي يحرم فيه الطعام وشرب والمدة التي بين الفرج من السحور والدخول في الصلاة وهي قراءة التمسين آية هي مقدرة لوضوء فاشعر ذلك بان أول وقت الصبح أول ما يطلع الفجر (وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم اسفر وابل الفجر فانه أعظم للأجر رواه الترمذي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح) الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والطبراني قال الحافظ في التلخيص وغيره واحد قال وأبعد من زعم انه ناسخ للصلاة في الغسل وقد احتج به من قال بمشروعية الاسفار وقد تقدم الكلام عليه وعلى الجمع بينه وبين أحاديث التغليس وقد تقررت في الأصول ان الخطاب الخاص بنا لا يعارضه فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والامر بالاسفار لا يشل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه لا على طريق التصوصية ولا الظهور فلازمته للتغليس وموته عليه لا تقيد في مشروعية الاسفار لامة لولانه فعل ذلك وقوله مع الصحابة لكان ذلك مشعرا بعدم الاختصاص به فلا بد من المصير الى التأويل كما سبق (وعن ابن سعد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة لغيبه بمقاتها الاصلتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها متيق عليه ولم لم قبل وقتها بغسل ولا حمدوا البخاري عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجت مع عبد الله فقدمنا

كسمعة أذناني لان كل ما هو في الأذن من الاعضاء ثمان كليلد والرجل والعين والاذن فهو مؤت بخلاف الانف جمعا

والراس والمعنى انه لم يكن اعتماده على الصوت من وراء الحجاب بل بالروية والمشاهدة ٣٢١ (حين تكلم) صلى الله عليه وآله

وسلم (به) أى بالقول الذى أحدثك  
(سدا لله) تعالى بيان لقوله تكلم  
به (واثنى عليه) من باب عطف  
العام على الخاص (ثم قال) صلى  
الله عليه وآله وسلم (ان مكة  
حرمها الله) عز وجل يوم خلق  
السموات والارض (ولم يحرمها  
الناس) من قبل ان ينسبهم  
واصله - طلاحهم - بل حرمها الله  
تعالى بوجبه فحرمها ابتداء  
من غير سبب يجرى لاحد فلا  
مدخل فيه لنبى ولا غيره ولا تنافى  
بين هذا وبين ما روى ان ابراهيم  
عليه الصلاة والسلام حرمها  
اذا ارادته بلغ تحريم الله واطهره  
بعد ان رفع البيت وقت  
الطوفان واندرست حرمتها واذا  
كان كذلك (فلا يحل لامرئ)  
يكسر الراء كالهزمة اذ هي تابعة  
لها فى جميع احوالها أى لا يحل  
لرجل (يؤمن بالله) تعالى (واليوم  
الاخر) يوم القيامة اشارة الى  
المبدأ والمعاد (أن يسفك بها  
دما) بكسر القاء وقد نضم وهما  
لغتان قال فى العماب - فسفكت  
الدم اسفكته وأسفكته سفكا  
وهو صب الدم والمراد به القتل  
وفى رواية فيها بدل بها والباء  
بمعنى فى (و) أن (لا يعضد بها) بفتح  
الاء وكسر الضاد أى يقطع  
بالمضد وهو آلة كالقاس  
(نخبة) أى ذات ساذ ولا يزيد  
لنا كيد معنى النقى أى لا يحل له  
ان يعضد (فان) ترخص (أحد

جمعاً فصلى الصلاتين كل واحدة وحدها باذان واقامه وتعشى بينهما ما ثم صلى حين طلع  
الفجر قائل يقول طلع الفجر ومثل يقول لم يطلع ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم قال ان هاتين الصلاتين حوائجنا وقتها في هذا المكان المغرب والعشاء ولا يقدم  
الناس جمعاً حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه الباعة) قوله يجمع بجمع مفتوحة فمما كانت  
فمن مهمله وهى المزدلفة ويوم جمع يوم عرفة وأيام جمع أيام معنى أفاده القاموس  
وانما سميت المزدلفة جمعاً لان آدم اجتمع فيها مع حواء وازدلف اليها أى دنا منها وروى  
عن قتادة انه قال انما سميت جمعاً لانه يجمع فيه بين الصلاتين وقيل وصفت بفعل أهلها  
ثم يجمعون بها ويردلقون الى الله أى يتقربون اليه بالوقوف فيها وقيل غير ذلك قوله  
حتى يعتموا أى يدخلوا فى العتمة وقد تقدم بيانها وتام حديث ابن مسعود فى البخارى  
بعد قوله وصلاة الفجر هذه الساعة ثم وقف حتى اسفر ثم قال يعنى ابن مسعود لو ان أمير  
المؤمنين أفاض الا ن أصاب السنة فما أدري أقوله كان أسرع أم دفع عثمان فلم يزل  
ياى حتى رمى جرة العقبة يوم النجر انتهى والحديث استدل به من قال باستحباب  
الاسنار لان قوله قبل ميقاتها قديين فى رواية مسلم انه فى وقت الغلس فدل على ان ذلك  
الوقت أعنى وقت الغلس متقدم على ميقات الصلاة المعروف عند ابن مسعود فيكون  
ميقاتها المعهود وهو الاسنار لانه الذى يتعقب الغلس فيصلح ذلك للاحتجاج به على  
الاسنار وقد تقدم الكلام على ذلك (وعن ابى ربيع قال كتم مع ابن عمر فقلت له الى  
أصلى معك ثم ألتفت فلا أرى وجهه جليسى ثم أحيانا تسفر فقال كذلك وأبت رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى واحببت ان أصليها كما رأيت رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم يصليها واه أحد الحديث فى استناده أبو الريبع المذكور قال  
الدارقطنى مجهول وهو من جملة ما تمسك به القائلون باستحباب الاسنار لان ابن عمر كان  
يسفر بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم نالوا كان من ذلك ما فعله ولا يخفى ان غاية  
ما فيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان أحياناً يغلس واحياناً يبصر وهذا لا يدل  
على ان الاسنار أفضل من التغليس انما يدل على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل  
الامرين وذلك مما لا نزاع فيه اعما النزاع فى الافضل وفعل ابن عمر لا يدل على عدم النسخ  
المتنازع فيه وهو نسخ لفضيلة الاسنار انما يدل على عدم نسخ الجواز وذلك أمر  
متفق عليه (وعن معاذ بن جبل قال بعنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن  
فقال يا معاذ اذا كان فى الشتاء فغلس بالفجر واطل القرارة فقد رمى طبق الناس ولا تعلمهم  
واذا كان الصيف فاسفر بالفجر فان الليل قصير والناس ينامون فامهلهم حتى يدركوا  
رواه الحسين بن م - عود البغوى فى شرح السنة وأخرجه ابى بن مخلد فى مسنده  
المصنف) الحديث أخرجه أيضاً أبو نعيم فى الحلية كما قال السيوطى فى الجامع الكبير  
وفيه التفرقة بين زمان الشتاء والصيف فى الاسنار والتغليس مع لالتك العلة المذكور

٤١ نيل ل ترخص أى ان قال أحد - ترك القتال عزية والقتال برخصة تعاطى عند الحاجة (القتال)

أى لأجل قتال (رسول الله صلى الله عليه) ٣٢٢ وآله (وسلم فيها) مستدلاً بذلك (فقولوا) له أليس الأهم كذلك

(ان الله) تعالى (قد أذن  
لرسوله) صلى الله عليه وآله وسلم  
بخصصته (ولم يأذن لكم وإنما  
أذن لي) الله في القتل فقط وفيه  
التفقات لان نسق الكلام وإنما  
أرله أى لرسوله (فيها) أى  
مكة (ساعة) أى في ساعة أى  
متدار من الزمان والمراد به يوم  
الفتح (من نهار) وهى من طلوع  
الشمس الى العصر كما في حديث  
عمر بن شبيب عن أبيه عن  
جده عند أحد فكاك في حقه  
صلى الله عليه وآله وسلم ذلك  
الساعة بمنزلة الحل والمأذون فيه  
الفتح لاقبح الشجر ثم عادت  
حرمته اليوم) أى تحريمها  
المتأهل للراحة المنهومة من  
لفظ الأذن في اليوم المعهود وهو  
يوم الفتح ذود حرمتها كان في  
يوم صدور هذا القول لاني يره  
(كحرمته بالامس) الاى قبل  
يوم الفتح (ولما بلغ اشاهد)  
أعاشرا لغائب) فاتبليغ  
عن رسول فرض كتابه (عن  
علي بن أبي طالب أحد السابقين  
الى الاسلام والعشرة المبشرة  
بالخفة وثلثاء الراشدين  
والعلماء الربانيين والشجعان  
المشهورين ولى الخلافة خمس  
سنة) وتوفى بالكوفة ليلة الاحد  
تاسع عشر رمضان سنة أربعين  
عن ثلاث وبتين سنة (رضى له  
عنه) وكان نسيبه عبد الرحمن بن  
مطيح بن يفي مسموم وله في الجري  
تسعة وعشرون حديثا (قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لا تكذبوا على) بصيغة الجمع

في الحديث ولكنه لا يعارض أحاديث التعليل لما في حديث أبي مسعود السابق من  
التصريح بما لا يزمه صلى الله عليه وآله وسلم لا لتعليل حتى مات فكان آخر الامر من منه  
وهذا الحديث طاهر في التقدم لما فيه من التاريخ بخروج معاذ الى اليمن فلا بد من  
تاويله بما تقدم

باب بان أن من أدرك بعض الصلوات في الوقت فانه يتها ووجوب المحافظة على الوقت

(عن أبي هريرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من أدرك من الصبح  
ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر  
قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر رواه الجماعة وللبخاري إذا أدرك أحدكم  
سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته وإذا أدرك سجدة من صلاة  
الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أمر الصبح قبل  
أن تطلع الشمس فقد أدركه ربه اه اجر ومسه والنسائي وابن ماجه والسجدة هنا  
الركعة) قوله فقد أدرك قال النووي اجمع لمسلمون على ان هذا ليس على ظاهره وانه  
لا يكون بل يعتمد على الكل الصلوة وتكنيه وتحصل الصلوة لانه ركعة بل هو  
مما قول وفيه اشتراط تدبيره فقد أدرك حكم الصلوة أو وجوبها أو فضلها انتهى وقيل  
يعمل على انه أدرك الوقت قال الحافظ وهذا قول الجمهور وفي رواية من حديث أبي  
هريرة من صلى ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس وصلى ما بقى بعد غروب الشمس  
لم تنفسه العصر وقال مثل ذلك في الصبح وفي رواية للبخاري من حديث أبي هريرة أيضا  
فليتم صلاته والنسائي فقد أدرك الصلوة كلها الا انه يتنفس ما فاته ولا يبقى فليصل اليها  
أخرى ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوي حيث خص الادراك باحتمال السبي وطهر  
الحائض والام لسكافر ونحو ذلك وأراد بذلك نصرة مذهبه في أن من أدرك من الصبح  
ركعة تفسده لانه لا يكملها الا في وقت الكراهة وهو مبني على ان الكراهة  
تتناول الفرض والمنل وهى خلافية مشهورة قال الترمذي وبهذا يقول الشافعي  
وأحمد وصح وخالف أبو حنيفة فقال من طاعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح  
دلت صلاته واحتج في ذلك بالأحاديث الواردة في النهي عن الصلوة عند طلوع الشمس  
وذكر بعضهم بأحاديث النهي ناسخة لهذا الحديث قال الحافظ وهى دعوى تحتاج  
الى دليل راسخ لا يصار الى نسخه بالأحاديث والجمع بين الحديثين ممكن بان يحتمل احاديث  
النهي على ما لا سبب له من لتوافل انتهى قلت وهذا أيضا جرح بما يوافق مذهب  
الحافظ والحان ان أحاديث النهي عامة تشمل كل صلاة وهذا الحديث خاص فيبقى  
لعام على الخاص ولا يجوز في ذلك الوقت شي من الصلوات الا بدليل يحصه سواء كان  
من نوات الاسباب أو غيرها ومنه يوم الحديث ان من أدرك أقل من ركعة لا يكون



وهو عام في كل كذب مطلق في كل نوع منه في الاحكام وغيرها ٣٢٣ كالتعريب والترهيب والامفهوم

لنوله على لانه لا يتصور ان يكذب  
لانه صلى الله عليه وآله وسلم  
نهي عن مطلق الكذب قال في  
المتح وقد اغترقوا من الجهلة  
فوضعوا احاديث في التعريب  
والترهيب وقالوا نحن لم يكذب  
عليه بل فعلنا ذلك لتأييد شريعته  
ومادروا ان تنويله صلى الله  
عليه وآله وسلم ما لم يتلى يقتضي  
الكذب على الله تعالى لانه  
اثبات حكم من الاحكام  
الشرعية سواء كان في اليجاب  
او النسيب وكذا مقابلهما وهو  
الحرام والمكروه ولا يعتد به  
خاف ذلك من الكفرانية حيث  
جوزوا وضع التعريب والترهيب  
في تثبت ما ورد في القرآن  
والسنة واحتج بانه كذب له عليه  
وهو جهل بالعلم العربية وتمسك  
بعضهم بما روي في بعض طرق  
الحديث من زيادة لم تثبت وهي  
ما اخرج به البزري من حديث ابن  
مسعود بلنظم كذب على ليل  
به الناص الحديث وقد اختلف  
في وصله وار الوريح الدارقطني  
والحاكم ارساله واخرجه الدارمي  
من حديث يعلى بن مرة بسند  
ضعيف وعلى تقدير ثبوته وليست  
اللام فيه لعله بل للصيرورة  
والعنى ان ما ل امره الى  
الاصلال او هو من تخصيص  
بعض افراد العموم بالذكروا  
منه هو له انتهى (فانه) أى الشأن  
(من كذب على فليج النار) أى  
فليدخل فيها ذابوا وقديعوا الله تعالى عنه ولا يقطع عليه يدخل النار كسائر اصحاب الكفر وقد جعل

مدر كالوقت وان صلاته تكون قضاء واليه ذهب الجمهور وقال البعض اداء الحديث  
يرده واختلفوا اذا أدرك من لا تجب عليه الصلاة كالماتنظ تطهروا لم يكون به عقل  
والمعنى عليه ينيق والكافر يسلم دون ركعة من وقتها هل تجب عليه الصلاة أم لا وفيه  
قولان للشافعي أحدهما لا تجب وروى عن مالك علاج مفهوم الحديث وأصحهما عن  
أصحاب الشافعي انما تلزمه وبه قال أبو حنيفة لانه أدرك جزأ من الوقت فاستوى قلبه  
وكثيره وأجابوا عن مفهوم الحديث بان التقييد بركعة مخرج مخرج الغالب ولا يخفى  
ما فيه من ابعدا وما اذا أدرك أحد ركعة وجبت عليه الصلاة بالمتناظر بينهما  
ومتقدار هذه الركعة قدر ما يكبر ويقرأ أم اقرأ ويركع ويرفع ويسجد بسجدتين  
والحديث يدل على ان الصلاة التي أدركت منها ركعة قبل خروج الوقت اداء لقضاء وروى  
للكشافات عند ائمة الاصول قوله بسجدة المراهي لركعة كاذ كره المنف ومسلم  
في صحيحه وقد ثبت عند السماع على بلنظم ركعة مكان سجدة فدل على ان لاختلاف  
اللفظ وقع من الرواة وقد ثبت أيضا عند البخاري من طريق مالك بلنظم من أدرك  
ركعة قال الحافظ وليحتمل على راويه في ذلك فكان عليها الاعتقاد قال الخطابي المراد  
بالسجدة اركعة بركوعها وسجودها والركعة ثمانية يكون تمامها سجودها فثبت على  
هذه سجدة انتهى وادرك الركعة قبل خروج الوقت ليخص صلاة الفجر والعصر  
ثبت عند البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعا بلنظم من أدرك  
ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وهو أعم من حديث الباب قال الحافظ ويحتمل  
ان تكون للام عهدية ويؤيده ان كلامه من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة وهذا  
مطابق وذلك يعني حديث الباب متين فيجعل اطلاق على لمقيدته هي ويمكن ان يقال  
ان حديث الباب دل على مفهومه على اختصاص ذلك بالحكمة بالفجر والعصر وهذا  
الحديث دل على مفهومه على ان حكم جميع اصلاوات لا يختلف في ذلك والمنطوق ارجح من  
المفهوم فيعين المصير اليه ولا شق له على الزيادة التي ليست منافيا له زيد قال النووي  
وقد تفق العلماء على انه لا يجوز تعمد التأخير الى هذا الوقت انتهى وقد قدمنا الكلام  
على اختصاص هذا الوقت بالمضطرب في أوائل الاوقات فارجع اليه (وعن أبي ذر قال  
قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم كيف أنت اذا كانت امة ذابوا امر امة يتون  
الصلاة أو يؤخرون الصلاة ن وقتها قلت فما تأمرني قال صل الصلاة لوقتها فان أركنت  
معهم وصل فانها لك ماله وفي رواية فان أقيمت الصلاة وانتي في المسجد وصل وفي أخرى  
فان أدركك يعني الصلاة معهم فصل ولا تدل اى فصلت فلا صلى رواه أحمد ومسلم  
والساقى) قوله يمتون الصلاة أى يؤخرونها فيجعلونها كآيات التي خرجت روحه  
والمراد بتأخيرها عن وقتها المختار لاجل جميع وقتها فان المقول عن الامراء المتقدمين  
والتأخرين انما هو تأخيرها عن وقتها المختار ولم يؤخروها احد منهم عن جميع وقتها فوجب  
فليدخل فيها ذابوا وقديعوا الله تعالى عنه ولا يقطع عليه يدخل النار كسائر اصحاب الكفر وقد جعل

أو هو بانظ الامر ومعناه  
الظهور ويؤيد رواية لم من  
يكذب على بلج النار ولا ين ماجه  
فان الكذب على يوجب النار وقيل  
دعا عليه ثم أخرج مخرج الذم  
وفي المتن فليتبوأ مقه هذه من  
النار مكان فليبلج النار في حديث  
الباب عن علي ولم أجده في  
حديثه هه في الفتح ولا في  
القسطلاني ثم هو في حديث  
الزبير بلفظ سمعته يقول من  
كذب على فليتبوأ من التبوؤ أي  
فليخذ مقه هذه من النار أي فيها  
فليعلم (عن سلمة) بفتح السين  
واللام (ابن الاكوع) اسمه  
من ابن عبد الله الاسلي المدني  
المتوفى بالمدينة سنة أربع وسبعين  
وهو ابن ثمانين سنة وله في  
البخاري عشرون حديثا (قال  
سمعت النبي صلى الله عليه وآله  
(وسلم) أي كلامه حال كونه  
(يقول من يقل على ما لم أقل)  
وكذا النقل ما قاله بلنظ يوجب  
تغير الحكم أو نسب اليه فعلا  
لم يرد عنه (فليتبوأ) جواب  
الشرط السابق أي فليخذل نفسه  
منزلا يقال تبوأ الرجل المكان  
إذا اتخذته سكا وهو أمره في  
الظهور يعني التمديد أو بمعنى  
التمكيد أو دعاء على فاعل ذلك  
أي بوأ الله ذلك وقال الكرمانى  
يحتمل ان يكون الامر على  
حتميته والمعنى من كذب  
فليأمر نفسه بالتبوء ويلزم عليه  
كده اقال وأولها وأولها فقد رواه أحمد بن إسحاق

حل هذه الاخبار على ما هو الواقع قوله فان أدركت الخ معناه صل في أول الوقت  
وتصرف في شغل فان صادفتم بعد ذلك وقد صلوا أجزأتك صلاتك وان أدركت الصلاة  
معهم فصل معهم وتكون هذه الثانية لأن نافلة الحديث يسهل على مشر وعية الصلاة  
لوقتها وترك الاقتداء بالامراء اذا أمر وها عن أول وقتها وان المؤتم يصلح من مفرد انهم  
يصلح مع الامام فيجمع بين فضيلة أول الوقت وطاعة الامير ويبدل على وجوب طاعة  
الامراء في غيره عصبية اثلا تفرق الكلمة وتقع القسمة ولهذا ورد في الرواية الاخرى  
ان خليلي أوصاني ان اسمع وأطيع وان كان عبد مجدع الاطراف وقوله فانها ثلاث نافلة  
صرح ان الفريضة الاولى والنافلة الثانية وقد اختلف في الصلاة التي تصلى مرتين  
هل الفريضة الاولى والثانية فذهب الهادي والاوزاعي وبعض أصحاب الشافعي الى  
ان الفريضة الثانية ان كانت في جماعة والاولى في غير جماعة وذهب المؤيد بالله والامام  
يحيى وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي الى ان الفريضة الاولى وعن بعض أصحاب الشافعي  
ان الفريضة اكلهما وعن بعض أصحاب الشافعي أيضا ان الفريضة اكلهما على  
لاهم فيحسب الله بأيتهم ما شاء وعن الشعبي وبعض أصحاب الشافعي أيضا كلاهما  
فريضة احتج الأولون بحديث يزيد بن عامر عن أبي داود مرفوعا وفيه فاذا جئت  
الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم وان كنت صليت ولتسكن لأن نافلة وهذه  
مكتوبة ورواه له رقطي بلفظ وليجعل التي صلى في بيته نافلة وأجيب بانها رواية شاذة  
مخالفة لرواية الحنابلة والثقات كما قال البيهقي وقد ضمه عنها النووي وقال الدرقطني  
هي رواية ضعيفة شاذة واستدل القائلون بان الفريضة هي الاولى سواء كانت جماعة  
أو فرادى بحديث يزيد بن الاسود عن أبي داود والترمذي والنسائي والدارقطني  
وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن بلفظ شهدت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
حجته فصليت معه الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانصرف اذ هو برجلين  
في آخر القوم لم يصلوا معه فقال علي بهم الخي بهم اترعدوا فاقصم ما قال ما منعكم ان  
تصلوا معنا فقلنا لا يا رسول الله انا كنا قد صلينا في رحمة الله فلما قال فلا تنعلا اذا صلينا في رحمة الله  
ثم أتيتما مسجد الجماعة فصليا معهم فانهم الكنا نافلة قال الشافعي في القديم اسماه  
مجهول لان يزيد بن الاسود ليس له راو غير ابنه ولا ابنه جابر راو غير يعلى قال الحافظ  
يعلى من رجاله لم وجابر وثقه النسائي وغيره وقال وقد وجدنا جابر راو يا غير يعلى  
أخرجه ابن منبده في المعرفة ومن حجج أهل القول الثاني حديث الباب فانه صريح في  
المطلوب ولان تأديه الثانية بنية الفريضة يستلزم ان يصلى في يوم مرتين وقد ورد النهي  
عنه من حديث ابن عمر مرفوعا لانه لا يصلوا صلاة في يوم مرتين عند أبي داود والنسائي وابن  
خزيمة وابن حبان وأما جرده مخصصا بما يحدث فيه فضيلة فدعوى عاطلة عن البرهان  
وكذا حمل على التكرير في غير عذر وفي الحديث دليل على انه لا بأس باعادة الصبح

الطبيعي فيه اشارة الى معنى القصد في الذنب وجزائه أي كإثمه قصد في الكذب ٣٢٥ التعمد فأي قصد بجزائه التبوأ (مقده

من النار) لما فيه من الجراءة على الشريعة وصاحبها صلى الله عليه وآله وسلم لم يقلوا قبل العالم معنى قوله بلانظ غير انظله لكنه مطابق لمعنى لنظفه فهو سائغ عند المحققين وعند البخاري عن أنس مرفوعا بلانظ من النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من تعمد على كذبا فليتبوأ مقعده من النار وهذا عام في جميع أنواع الكذب لان النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق في افادة العموم والختار ان الكذب عدم مطابقة الخبر للواقع ولا يشترط في كونه كذبا تعمده والحديث يشهد له دلالة على انقسام الكذب الى متعمد وغيره وقد ذهب الجويني الى كفر من كذب متعمدا عليه صلى الله عليه وآله وسلم وورده عليه ولله امام الحرمين وقال انه من هنوات والده وتبعه من بعده فضعهوه واتصله ابن المير بان خصوصية الوعيد توجب ذلك اذ لو كان بطلان الدار كانا كل كاذب كذلك عليه وعلى غيره فانه الوعيد بالخلود قال وهذا قال فليتبوأ أي فليخذها مبياة ومكافاة ذلك هو الخلود وبان الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا لا ينفذ عن استحلال ذلك الحرام أو الحمل على استحلاله واستحلال الحرام كفر والحمل على الكفر كفر وأجيب عن الاول بان دلالة التبوأ على الخلود غير مبياة ولو سلم فلانسلم ان الوعيد بالخلود ممتنع للكفر بدل من متعمدا القتل الحرام

والعصر وسائر الصلوات لان النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الامر بلاعادة ولم يفرق بين صلاة وصلاة فيكون مخصوصا لحديث لا صلاة بعد العصر وبعد العجوة ولاصحاب الشافعي وجهه انه لا يعيد الصبح والعصر تمسك به عموم حديث لا صلاة ووجه أنه لا يعيد بعد المغرب لثلاثين مرة قال النووي وهو ضعيف قلت وكذلك الوجه الاول لان الخاص مقدم على العام وهم يوجبون بناء العام على الخاص مطلقا كما تقرر في اصولهم واحتج من قال بانهم ما فرضة بعدم التخصص بالاعتداد باحداهم او زجدها لظاهره ان في يوم وحديث لا تصلي صلاة في يوم مرتين (وعن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ستكون عليكم بعدة ايام تشغلهم اشياء عن الصلاة لو فتم حتى يذهب وقتها فادعوا الصلاة لو فتم فقال رجل يا رسول الله أصلي معهم فقال نعم ان شئت رواه أبو داود وأحمد بخبره وفي لفظ واجعلوا صلواتكم معهم تطوعا) الحديث رجال اسناده في سنن أبي داود وثقات وقد أخرجه أيضا ابن ماجه وسكت أبو داود والمنذرى عن الكلام عليه وقد عرفت ما أسلفناه عن ابن الصلاح والنووي وغيرهما من صلاحية ما سكت عنه أبو داود للاحتجاج وحديث أبي ذر الذي قبله يشهد لصحته وفيه دليل على وجوب تأدية الصلاة لو فتم وتركها عليه أمره الجور من التأخير على استحباب الصلاة معهم لان الترك من دواعي التفرقة وعدم الوجوب اقوله في هذا الحديث ان شئت وقوله تطوعا وقد تقدم الكلام على فقه الحديث قال المصنف رحمه الله تعالى وفيه دليل لمن رأى المعادة مافلة وان لم يكفر تارك الصلاة ولمن أجاز امامه الفاسق انتهى استنبط الموافق من هذا الحديث والذي قبله ثلاثة احكام وقد تقدم الكلام على الاول منها في شرح حديث أبي ذر وعلى الثاني في أول كتاب الصلاة واما الثالث فاعله بأقوال الكلام عليه ان شاء الله تعالى في الجماعة والحق جواز الانتماء بالناسق لان الاحاديث الدالة على المنع كحديث لا يؤمنه كم ذوبجراة في دينه وحديث لا يؤمن فاجر مؤمنا ونحوهما ضعيفة لا تقوم بها حجة وكذلك الاحاديث الدالة على جواز الانتماء بالناسق كحديث صلوا بعد من قال لا اله الا الله وحديث صلوا خلف كل بر وفاجر ونحوهما ضعيفة أيضا ولما كانها متأيدة بما هو الاصل الاصيل وهو ان من صحت صلواته امتسه صحت غيره فلان نقل عن هذا الاصل الى غيره الدليل باهض وقد جمعنا في هذا البحث رسالة مستقلة وليس المقام مقام بسط الكلام في ذلك

\*(باب قضاء الفواتق)\*

(عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من نسي صلاة فليصالحها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك ممنق عليه وسلم اذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصالحها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول أقم الصلاة لذكري وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى يقول أقم

الاول بان دلالة التبوأ على الخلود غير مبياة ولو سلم فلانسلم ان الوعيد بالخلود ممتنع للكفر بدل من متعمدا القتل الحرام

وأجيب عن الثاني بالانسان لم ان  
عليه في تحميد حرام مشاع  
قطعه بان الكذب عليه حرام  
وان ذلك الحرام ليس يستحل  
كما تقدم العاصم من المؤمنين على  
ارتكابهم الكبائر مع اعتقادهم  
حرمتها (عن أبي هريرة) لدوسى  
(رضي الله عنه عن النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم قال نسوا)  
بفتح التاء والسين ولميم أمر  
بصيغة الجع من باب التفعّل  
(باسمى) محمد وأحمد (ولا  
تكننوا) بفتح التاءين وفي رواية  
الاربعة لا تكنوا بفتح الكاف  
ونون مشددة من باب التفعّل من  
باب تكنى يتكنى تكنيا وأمله  
لا تكنوا في ذقت إحدى  
التامين أو تكنوا بضم التاء وفتح  
الكاف وضم النون من باب  
التفعّل من كنى يكتنى تكتنية  
أو بفتح التاء وسكون الكاف  
وكناه من الكناية (بكنيتي) هو  
من باب عطف المنى على المثبت  
(ومن رأى في المنام فقد رأى)  
حتا فان الشيطان لا يتحل في  
صوفى) أى لا يتحل بها رضى  
المواهب اللدنية في ذلك ما يكتفى  
ويشنى (ومن كذب على متعمدا  
فليتبوأ عقده من النار) مقتضى  
هذا الحديث استواء تحريم  
الكذب عليه في كل حال سواء  
في البتة والنوم وقد أورد  
البخارى ومسلم وغيرهما هذا  
الحديث عن جماعة من الصحابة  
وهم ثلاثون نفسا وورد أيضا

الصلاة كرى رواه الجماعة الا البخارى والترمذى) قوله من نسي تحميد بدليل الخطاب  
من قال ان العامد لا يقضى الصلاة لان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم  
منه ان من نسي لا يصحى والى ذلك ذهب داود وابن حزم وبعض أصحاب الشافعى  
وسكان في البحر عن ابى الهادى والاستاذ ورواية عن القاسم والقاسم قال ابن تيمية  
حفيد المصنف والمنزهون لهم ليس لهم حجة قطيرد اليها عند التنازع وأكثروهم يتولون  
لا يجب القضاء الا بأمر جديد وليس معهم هنا أمر ونحن لا تنازع في وجوب القضاء فقط  
بل تنازع في قبول القضاء منه وصحة الصلاة في غير وقتها أو اطال البحث في ذلك واختار  
ما ذكره داود ومن معه والامر كما ذكره فانى لم أقف مع البحث الشديد للموجبين  
بعضه على العامد وهو من عدم ان ذكرنا على دليل يتفق في سوق المناظرة ويصلح للتحويل  
عليه في مثل هذا الاصل العظيم لا يحث فدين الله أحق ان يقضى باعتبار ما يتنص به  
اسم النفس المضاف من العموم ولكنهم لم يرفعوا اليه رأسا وأنهم ضماجا وابه في هذا  
المقام قولهم ان الاحاديث الواردة بوجوب القضاء على الناسى يستلزم من مفهوم  
خطابها وجوب القضاء على العامد لان من باب التسمية بالادنى على الاعلى فتدل بقوى  
لخطاب وقياس الاولى على المطلوب وهذا مردود لان القائل بان العامد يقضى لم يرد  
انه اخف حالا من الناسى بل صرح بان المانع من وجوب القضاء على العامد انه لا يسقط  
لان عنه فلا فائدة فيه فيكون اثباته مع عدم النص عنها بخلاف الناسى والناسى فتدل  
أمرهما الشارح بذلك وصرح بان القضاء كفارة لهما الا كفارة لهما ما سواه ومن جملة  
حججهم ان قوله في الحديث لا كفارة لهما الا ذلك يدل على ان العامد مراد بالحديث لان  
الناسى والناسى لا اثم عليهم ما قالوا فالمراد بالناسى التارك سواء كان عن ذهول ام لا ومنه  
قوله تعالى نسوا الله فنسيهم وقوله تعالى نسوا الله فأنساهم أنفسهم ولا يخفى عليك ان  
هذا الكلام يستلزم عدم وجوب القضاء على الناسى والناسى لعدم الاثم الذى جعلوا  
الكفارة منوطة به والاحاديث الصحيحة قد صرحت بوجوب ذلك عليهم ما وقد استضعف  
الحافظ في الفتح هذا الاستدلال وقال الكفارة قد تكون عن الخطا كما تكون عن  
العمد على انه قد قيل ان المراد بالكفارة هي الاتيان بها فبما على انه لا يكتفى بمجرد التوبة  
والاستغفار من دون فعل لها وقد انصف ابن دقيق العيد فجميع ما تشبه ثوابه  
والمحتاج الى امعان النظر ما ذكرنا لك سابقا من عموم حديث فدين الله أحق ان يقضى  
لا سيما على قول من قال ان وجوب القضاء بدليل هو الخطاب الاول الدال على وجوب  
الاداء فليس عنده في وجوب القضاء على العامد فيما نحن بصده تردد لانه يقول المتعمد  
لتركه قد خطوب بالصلاة ووجب عليه تأديتها فصارت ديناً عليه والدين لا يسقط الا  
بأدائه اذا عرفت هذا علمت ان المقام من المضائق وان قول النوى في شرح مسلم بعد  
كناية قول من قال لا يجب القضاء على العامد انه خطأ من قائله وجهالة من الافراط

وقد اعتنى جماعة من الحفاظ بجمع طرقهم على بن المديني ٣٢٧ ثم ابراهيم الحارثي وأبو بكر البرزالي وأبو محمد يحيى بن صالح

وقال الصيرفي رواه مستون نفسا من  
الصحابة وقال ابن منده أكثر من  
ثمانين نقسا وجمع طرقه ابن  
الجوزي بخارزاتسعين وبذلك  
حزم ابن دحية وقال أبو موسى  
المديني يرويه نحو من مائة من  
الصحابة يعني ما بين صحيح وحسن  
وضعيف وساقط مع ان فيها  
ما هو مطاق في ذم الكذب عليه  
من غير تبييد بهذا الوعيد  
الخاص ونقل النووي انه جاء  
عن مائتين من الصحابة ولاجل  
كثرة طرقه أطلق عليه جماعة انه  
متواتر وعورس بان المتواتر  
شرطه استواء طرفيه وما بينهما في  
الكثره وليست موجودة في كل  
طريق بفسردها وأجيب بان  
المراد من اطلاق تواتره رواية  
المجموع عن المجموع من  
ابتدائه الى انتهائه في كل عصر  
وهذا كافي في افادة العلم والهدد  
المعين لا يشترط في المتواتر بل  
ما أفاد العلم كفي والصفات  
العلمية في الرواة تقوم مقام العدد  
أوتر يد عليه كما قرر الحفاظ ابن  
عجر في نكت علوم الحديث وفي  
شرح نخبه الفسكو وبين هناك  
الرد على من ادعى ان مثال المتواتر  
لا يوجد الا في هذا الحديث وبين  
ان أمثله كثيرة منها حديث من  
بني لله مسجدا والمسح على الخفين  
ورفع اليدين والشفاعة  
والحوض ورؤية الله في آخره  
والامة من قريش وغير ذلك

المذموم وكذلك قول المقبل في المنار ان باب القضاء ركب على غيرا ساس ليس فيه كتاب  
ولاسنة لى آخر كلامه من التقريظ قوله لا كنفارة لها الا ذلك استدلال بالحصص الواقع في  
هذه العبارة على الاكتفاء بفعل الصلاة عند ذكرها ووجوب اعادتها عند حضور وقتها  
من اليوم الثاني وسيأتي الكلام على ذلك عند الكلام على حديث عمران بن حصين من  
آخر هذا الباب والامر بفعلها عند الذكر يدل على وجوب المبادرة بها فيكون جهة المذهب  
من قال بوجوبه على الفور وهو الهادي والمؤيد بالله والناصر وأبو حنيفة وأبو يوسف  
والمزني والكرخي وقال القاسم ومالك والشافعي وروي عن المؤيد بالله انه على التراخي  
واستدلوا في قضاء الصلاة بما في بعض روايات حديث نوم الوادي من انه لما استيقظ النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم بعد نوات الصلاة بالنوم آخر قضاءها واقامادوارواحلهم حتى  
خرجوا من الوادي ورد بان التأخير لما منع آخر وهو ما دل عليه الحديث بان ذلك الوادي  
كان به شيطان ولاهل القول الاول صحيح غير مختص بقضاء الصلاة وكذلك أهل القول  
الآخر وعلم ان الصلاة المتركة في وقتها العذر النوم والنسيان لا يكون فعلها بعد خروج  
وقتها المتدراها لهذا العذر قضاءها وان لم ذلك اصطلاح الاصول لكن الظاهر من الادلة  
انها أداء لقضاء فالواجب الوقوف عند مقتضى الادلة حتى ينتهض دليل يدل على القضاء  
والحالة ثمان يدلا على وجوب فعل الصلاة اذا فاتت بنوم انسيان وهو اجماع قال  
المصنف رحمه الله تعالى به ان ما حديث أبي هريرة وفيه ان النوات يجب قضاؤها  
على الفور وانها تقضى في اوقات النهي وغيرها ان من مات وعليه صلاة فانه لا تقضى  
عنه ولا مهم عنها القوله لا كنفارة لها الا ذلك وفيه دليل على ان شرع من قبلنا شرع  
لنا ما لم يرد نسخها انتهى (وعن أبي قتادة قال ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم  
نومهم عن الصلاة فقال انه ليس في النوم تسريظ انما التدبير بطي الية فظة فاذنسى احدكم  
صلاة أو رما عنها فليصلها اذا ذكرها رواه السناني والترمذي وصححه) الحديث أخرجه  
أيضا أبو داود من حديثه قال الحفاظ واسناده على شرط مسلم رواه مسلم بخوفه في قصة  
نومهم في صلاة الفجر ولغظه ليس في النوم تسريظ انما التدبير بطي على من لم يصل الصلاة  
حتى يحى وقت الصلاة الاخرى فن فعل ذلك فليصلها حتى يتبهاها فاذا كان الغد  
فليصلها عند وقتها الحديث يدل على ان النائم ليس بمكلف حال نومه وهو اجماع ولا  
يافية ايجاب الضمان عليه لما أتلفه والزامه ارش ما جناه لان ذلك من الاحكام  
الوضعية لا التكاليفية واحكام الوضع تلزم النائم والصبي والمجنون بالاتفاق وظاهر  
الحديث انه لا تسريظ في النوم سواء كان قبل دخول وقت الصلاة أو بعده قبل تضيقة  
وقيل انه اذا نعد النوم قبل تضيقة الوقت واتخذ ذلك ذريعة الى ترك الصلاة اغلظة ظنه  
انه لا يستيقظ الا وقد خرج الوقت كان آثما وظاهر انه لانهم عليه بالنظر الى النوم لانه  
فعله في وقت يباح فعله فيه فيسهله الحديث وأما اذا نظر الى التسبب به للترك فلا  
ولنا اربعون حديثا في المتواتر مما بيناه الحرز الميكنون من لفظ النبي المصوم المأمون فليعلم (وعنه) أي عن أبي هريرة رضي

الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله (و سلم قال ان الله عز وجل (حبس) أي منع (عن مكة القتل) بالشافعي والفرقية

اشكان في العصبان بذلك ولا شك في انهم من نام بهم تضييق الوقت لتعلق الخطاب به والنوم مانع من الامتنال والواجب ازالة المانع وقد تقدم الكلام على قوله في الحديث قال اسى أحدكم صلاة الخ (وعن أبي قتادة في قصة نومهم عن صلاة العجبر قال ثم أذن

بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم رواه أحمد ومسلم الحديث أو رده مسلم مطولاً وذكر فيه قصة أبي قتادة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في نومه على راحته وان أبا قتادة دعه ثلاث مرات وأخرج النسائي وابن ماجه طرقاً منه قوله ثم أذن بلال فيه استحياب الأذان للصلاة الفائتة قوله فصل الح فيه استحياب قضاء السنة الراتبة لان الظاهر ان هاتين الركعتين اللتين قبل العداة هما سنة الصبح قوله كما كان يصنع كل يوم فيه إشارة الى ان سنة قضاء الفائتة كسنة أداءهم فيؤخذ منه ان فائتة الصبح يقضى فيها الى ذلك ذهب الشافعية وسياق الكلام على القنوت وتحقيق ما هو الحق فيه ويؤخذ منه أيضاً انه يجهر في الصبح المتضية بعد طلوع الشمس ولهذا قال المصنف رحمه الله وفيه دليل على الجهر في قضاء العجبر ان انتهى وقال بعض أصحاب الشافعي انه يسن فقط وحمل قوله كما كان يصنع على الافعال فقط وفيه ضعف (وعن عمران بن حصين قال

سرى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما كان في آخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى

ابتظنا حر الشمس فجعل الرجل منا يتقدم دهشاً الى طهوره ثم أمر بالافاد ثم صلى

الركعتين قبل العجبر ثم أقام فصلينا فقالوا يا رسول الله الانعدها في وقتها من الغداة قبل ان يهاكم ربكم تعالى عن الربا وبقوله منكم رواه أحمد في مسنده) الحديث أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وابن أبي شيبة والطبراني وأخرجه البخاري ومسلم مطولاً عن أبي رجا العطاردي عن عمران وليس فيه ما ذكر الاذان والاقامة ولا قوله فقالوا يا رسول الله الانعدها الى آخره وأخرجه أبو داود من حديث الحسن عن عمران وفيه ذكر الاذان والاقامة دون قوله فقالوا يا رسول الله الى آخر الحديث المذكور ولكنه أخرج هذه الزيادة التي في حديث الباب النسائي وذكرها الحافظ في التلخيص واحتج بها وبعارضها ما في صحيح مسلم من حديث أبي قتادة بلهظ فاذا كان الغداة فليصلها عند وقتها وما في سنن أبي داود من حديث عمران بن حصين بلهظ من أدرك منكم صلاة العداة من غداة الحافظ فيقتض مثلها ويشهد بصحة ذلك الرواية ما تقدم في أول الباب من حديث انس بلهظ لا كفارة لها الا ذلك ويدل على صحته اجماع المسلمين على عدم وجوب قضاء تلك الصلاة التي فعلها النائم عند استيقاظه والساهي عند ذكره اذا حضر وقتها كما صرح بذلك الخطابي والحافظ ابن حجر والعارضه برواية مسلم السابقة غير صحيحة لاحتمال ان يرد بقوله فليصلها عند وقتها أي الصلاة التي تحضر لانه ربما نائم ان وقتها قد تحول الى ذلك الوقت الذي ذكره فيه ولا يريد أنه يعيد الصلاة بعد خروج وقتها ذكر معنى ذلك

(أو الفيل) بالفاء والتخفيف الحيوان المشهور والشك من شيخ البخاري التفضل بن دكين وقال الكرمانى الفتك أى سقت الدم على غفلة لئلا يتبدل القتل ووجهه ظاهر لكن لأعلمه روى كذلك ولا يعد ان يكون تعصفا والمراد بحبس الفيل أهل الفيل وأشار بذلك الى القصة المشهورة للعبسة في غزوههم مكة ومعهم النبل فذبحها الله عنهم وساط عليهم الطير الابيى ليعلم مع كون أهل مكة إذ ذلك كذا را غرمة أهلها بعد الاسلام أكد لكن غزوات النبي صلى الله عليه وآله وسلم اياها مخصوص به على ظاهر هذا الحديث وغيره (وسلط عليهم) بضم السين بالبناء المفعول (رسول الله صلى الله عليه وآله) (وسلم المؤمنون) وروى سلط بفتح السين أى ساط الله رسول الله والمؤمنين (الا) ان الله قد حبس عنها وانها لم تحل) بفتح أوله وكسر ثانيه (لا حد قبل ولا تحل) بضم اللام وفي رواية لم تحل وفي القنول تحل وهي أليق بالاستتيل (لا حد بهدى) أى لم يحكم الله في الماضي بالحل في المستقبل (الاوانها) أحلت لي ساعة من نهار الاوانها ساعة) أى في ساعة (هذه) التي أمركم فيها بعد الفتح (حرام) بتصريح الله تعالى ومكة مصدر في الاصل يستوى فيه التذكير والتأنيث والافراد والجمع ولهذا

أى لا يقطع ولا يميز (شوكها) كالعوسج وذكر الشوك دال ٣٢٩ على منسوع قطع غيره من باب أولى وسما إلى

ذكر الخلاف فيه في الملح ان شاء الله (ولا يعضد) بضم أوله أى لا يقطع (شجرها ولا تلتقط) بالبناء للمفعول (ساقطتها) أى ماسقطتها بغية له ما لك (الا لمنشد) أى معرف فليس لو اجدها غير التعريف ولا عليكها (فن قتل) أى قتل له قتيلا كافي الديات عند المصنف (فهو بخير النظرين) أى أفضلهما (أما ان يعقل وأما ان يقاد) أى يمكن (أهل القتل) من القتل يقال أقتل القاتل بالقتول أى اقتصته منه أى يؤخذ له القود أو نحو ذلك وجهذا يزول الاشكال اذ لولا التقدير كان المعنى وأما ان يقتل أهل القتل وهو باطل (بخارج رجل من أهل اليمن) هو أبو شاه بن شين مججمة وهما منونة كما في الفتح (فقال اكتبنى) أى الخطبة التى سمعتها منك (يا رسول الله فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (اكتبوا لابي فلان) أى لابي شاه (فقال رجل من قريش) هو العباس بن عبد المطاب قل يا رسول الله لا يجتلي شوكها ولا يعضد شجرها (الا الاذخر يا رسول الله) بكسر الهمزة وانحاء المججمة وهونبت معروف طيب الرائحة ويحوز فيه الرفع على البذل والنصب على الاستئثار لكونه واقعا بعد النبى (فانا نجعله في بيوتنا) الـقف فوق الخشب أو يخاط

النوى والحافظ وغيرهما وأما رواية أبي داود فقال الحافظ انها خطا من رواه اقال وحكى ذلك الترمذى وغيره عن البخارى وقد ذكر الحافظ في الفتح انه رواه أبو داود من حديث عمران بن حصين ورأيناها فى السنن من حديث أبي قتادة الانصارى ولا يتفرد بها عمران حتى يقال فى تضعيفها انها من رواية الحسن عنه وقد صرح على بن المدينى وأبو حاتم وغيرهما ان الحسن لم يسمع من رواه لكنهما لا تنتهض لمعارضته حديث الباب بعد تأييده بما أسلفنا لا سيما بعد تصريح الحافظ بانها خطا قال المصنف رحمه الله بعد سياقه لحديث الباب فيه دليل على ان القاتلة يسن لها الاذان والاقامة والجماعة وان التداين مشروعا فى السفر وان السنن الرواتب تقضى انتهى قوله عرسنا التعريس نزول المسافر آخر الليل للأنوم والاستراحة هكذا قاله الخليل وقال أبو زيد هو الزول أى وقت كان من ليل أو نهار فيما فازن ثم أقام سياتى الكلام على الاذان والاقامة فى القضاء فى باب من عليه قاتلة آخر الاذان ان شاء الله تعالى

(باب الترتيب وقضاء لقوات)

(عن جابر بن عبد الله ان عمر جاب يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كقار قريش وقال يا رسول الله ما كنت أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم والله ما صليتما فتوصا وتوصا فأفصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب متفق عليه) قوله عن جابر قد اتفق الحنابلة من الرواة أن هذا الحديث من رواية جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم الاجاج بن نصير فانه رواه عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير فقال فيه عن جابر عن عمر جعله فى مسند عمر قال الحنابلة تفرد بذلك حجاج وهو ضعيف قوله يسب كقار قريش لانهم كانوا السبب فى تأخيرهم الصلاة عن وقتها قوله ما كدت لقطعة كاد من أفعال المقاربة فاذا قلت كاد زيد يقوم فهم منه انه قارب القيام ولم يقم كما تقرر فى النحو والحديث يدل على وجوب قضاء الصلاة المتروكة لعدو الاشتغال بالقتال وقد وقع الخلاف فى سبب ترك النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه لهذه الصلاة فقيل تركوها نسيانا وقيل شغلوا فلم يتمكنوا وهو الأقرب كما قال الحافظ وفى سنن النسائى عن أبي سعيد ان ذلك قيل ان ينزل الله فى صلاة الخوف فرجالا أو ركبا أو سياتى الحديث وقد استدلل بهذا الحديث على وجوب الترتيب بين القوات المقضية والمؤادة قابو حنيفة ومالك والليث والزهرى والنخعي وربيعة قالوا بوجوب تقديم القاتلة على خلاف بينهم وقال الشافعى والهادى والقاسم لا يجب ولا ينتهض استدلال الموجبين بالحديث للمطلوب لان الفعل بمجرد لا يدل على الوجوب قال الحافظ الا ان يستدل بعموم قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى فى قىومى قال وقد اعتبر ذلك الشافعية فى أشباه غير هذه انتهى وقد استدلل للموجبين أيضا بان توقيت المقضية بوقت الذكر أضيق

المختلة بين اللينيات (فقال النبي  
منه احد استغفاني منه فاستغفني  
(الا الاذخر) وللاصلي الا الاذخر  
مرتين لتأ كيدني (عن ابن  
عباس) رضى الله عنهما (قال لما  
اشهد) أى حين قوى (بالنبي صلى  
الله عليه) وآله (وسلم) وجعه)  
الذى توفي فيه يوم الخميس قبل  
مونه بأربعة أيام (قال اتوفى  
بكتاب) أى بادوات الكتاب  
كالدواة والقلم ففيه مجاز  
الحذف أو أراد بالكتاب ما من  
شأنه ان يكتب فيه كالكاغد  
وعظم الكتف كما صرح به في  
رواية مسلم (اكتب) بالجزم  
جوازا للامر ويجوز الرفع على  
الاستئناف وفيه مجاز أيضا أى  
أمر بالكتابة (لكم كتابا) فيه  
النص على الأئمة بعدى أو أبين  
فيه مهمات الأحكام  
(لا تضلوا بعده) بفتح الاول  
وكسر الشافى (قال عمر) بن  
الخطاب رضى الله عنه لمن  
حضره من الصحابة (ان النبي  
صلى الله عليه) وآله (وسلم) عليه  
الوجه) والحال (عندنا كتاب  
الله) هو (حسبنا) أى كافينا  
فلان كلف رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم ما يشق عليه في  
هذه الحالة من املاء الكتاب  
ولم يكن الامر في اتوفى للوجوب  
وانما هو من باب الارشاد للاصلم  
للقربينة الصارفة الامر عن  
الاجباب الى التدب والافنا  
كان يـ و غ لـ عمر رضى الله  
عنه الاعتراض على أمر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على ان تركه صلى الله عليه

من توقيت المؤداة فيجب تقديم ما تضييق واختلاف في جواز التراخي انما هو في  
المطلقات لا الموقفات المضيقة وقد اختلف أيضا في الترتيب بين المقضية انفسها  
وسند كره في شرح الحديث الآتى (وعن أبى سعيد قال حسبنا يوم الخندق عن الصلاة  
حتى كان بعد المغرب يهوى من الليل كنيما وذلك قول الله عز وجل وكفى الله المؤمنين  
القتال وكان الله قويا عزيزا قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلا فاقام  
الظهر فصلاها فاحسن صلاتها كما كان يصلها في وقتها ثم أمره فاقام العصر فصلاها  
فاحسن صلاتها كما كان يصلها في وقتها ثم أمره فاقام المغرب فصلاها كذلك قال وذلك  
قبل ان ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف فان خفتم فرجالاً أو رجالاً نارا واحداً والنساء  
ونمى ذكر المغرب) الحديث رجال اسناده رجال الصحيح وسيأتى ذكر من صححه وفي الباب  
عن عبد الله بن مسعود عن الترمذى والنسائى بلنظ ان المشركين شغلوا رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق وسأفانحو الحديث وأخرج  
نحوه مالك في الموطأ قوله يهوى الهوى بفتح الهاء وكسر الواو وياء مشددة السقوط  
والمراد بعد دخول طائفة من الليل والحديث يدل على وجوب قضاء الصلاة المتركة  
لمذرا الاشتغال بحرب الكفار ونحوهم لكن انما كان هذا قبل شريعة صلاة الخوف  
كفى آخر الحديث والواجب بعد شريعته على من حبس بحرب العدو ان يفتها وقد  
ذهب الجمهور الى ان هذا منسوخ بصلاة الخوف وذهب مكحول وغيره من الشافيين الى  
جواز تأخير صلاة الخوف اذا لم يتمكن من اداها او الصحيح الا قول لما فى آخر هذا الحديث  
والحديث صرح بانها فاقامة صلاة الظهر والعصر وحديث جابر المتقدم صرح  
بانها العصر وحديث عبد الله بن مسعود صرح بانها أربع صلوات فن الناس من اعتقد  
الجمع فقال ان وقعة الخندق بقيت أياما فكان في بعض الايام الفاتت العصر فقط وفي  
بعضها الفاتت العصر والظهر وفي بعضها الفاتت أربع صلوات ذكره النووي وغيره  
ومن الناس من اعتقد الترجيح فقال ان الصلاة التي شغل عنها رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم واحدة وهى العصر ترجحها لى ما فى الحديث على ما فى غيره ما ذكره أبو بكر بن  
العربى قال ابن سيد الناس والجمع أربع لان حديث أبى سعيد رواه الطحاوى عن المزنى  
عن الشافى حديث ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن المقبرى عن عبد الرحمن بن أبى  
سعيد عن أبيه قال وهذا اسناد صحيح جليل انتهى وأخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان  
في صحيحهم ما وصححه ابن السكن وقد تقدم نحو هذا في باب الصلاة الوسطى على ان حديث  
الباب ونحوه متضمن الزيادة فالصير اليه متمم واقتصار الراوى على ذكر العصر فقط  
لا يقدح في قول غيره انها العصر والظهر والأربع الصلوات وغايته انه روى ما علم وزرك  
ما لم يعلم ومن علم حجة على من لم يعلم ولا يحتاج الى الجمع بتعدد واقعة الخندق مع هذا  
والحديث أيضا يدل على الترتيب بين الفوات المقضية وقد قال بوجوبه زيد بن على



تيدان لكل شيء ومن ثم قال عمر  
حسبنا كتاب الله وعاش صلى  
الله عليه وآله وسلم بعد ذلك أياماً  
ولم يعاود أمرهم بذلك ولو كان  
واجباً لم يتركه لاختلافهم لأنه لم  
يترك التبليغ لظن أنه من خالف  
وقد كان العناية براجعون في  
بعض الأمور مما يجزم بالامر  
فأعزم أمثالاً وقد عد هذا من  
مواقفة عمر رضي الله عنه وأما  
قول ابن عباس عن ما حدث  
بمذاهب الحديث ان الرزية كل  
الرزية ما حل بين رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم وبين  
كاتبه فقد كان عمر أفتى من ابن  
عباس (فاختلفوا) أي العناية  
عند ذلك فقالت طائفة بل  
يكتب لما فيه من امتثال أمره  
وزيادة الأيضاح (وكرر اللفظ)  
يحرر يك اللام والمجتمعة أي  
الصوت والجلبة بسبب ذلك  
فلم رأى ذلك صلى الله عليه وآله  
وسلم (قال قوموا عني) أي عن  
جهتي (ولا يفتي عندي التنازع)  
يقول أن يكون صلى الله عليه  
وآله وسلم كان ظهر له حين هم  
بالكتاب انه مصه ثم ظهر له أو  
أوحى إليه به ان المصلحة في  
تركه فتركه ويستفاد من هذا  
الحديث جواز كتابة الحديث  
ومن حديث علي رضي الله عنه  
وكذا من قصة أبي شاه الاذن فيها  
والتمنى في حديث أبي سعيد  
الخدري عنده سلم مرفوعاً  
لا تكتبوا عني شيئاً من القرآن

والناصر أبو حنيفة وقال الشافعي والهادي والامام يحيى انه غير واجب وهو الطاهر  
لان مجرد الفعل لا يدل على الوجوب الا ان يستدل بعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم  
صلوا كما رأيتموني أصلي كما سبق ولكنه غير خالص عن شوب اعتراض ومعارضة وفي  
الحديث دليل على استحباب قضاء الفوات في الجماعة وخالف فيه الليث بن سعد والحديث  
يرد عليه قال المصنف رحمه الله تعالى وفيه دليل على الاقامة للفوات وعلى ان صلاة  
النهار وان قضيت له الا لا يجهر فيها وعلى ان تأخير يوم الجمعة في نسخ بشرع صلاة  
الخوف انتهى

• (أبواب الاذان) •

الاذان لغة الاعلام نقل ذلك النووي في شرح مسلم عن أهل اللغة وشرعاً الاعلام بوقت  
الصلاة بالفاظ مخصوصة وهو مع قول الفاعل مشتمل على مسائل العقائد كما بين ذلك الحافظ  
في الفتح نقل عن القرطبي وقد اختلف في الافضل من الاذان والامامة وسيأتي ما يرشد  
الى الصواب وقد اختلف في أي وقت كان ابتداء شرعية الاذان فقبل نزل على رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم مع فرض الصلاة وقد روى ذلك ابن حبان عن ابن عباس باسناد  
فيه عبد العزيز بن عمران وهو ممن لا تقوم به حجة وعند الدارقطني من حديث أنس قال  
الحافظ واسناده ضعيف وعند الطبراني عن ابن عمر وذكر انه في ليلة الاسراء وفي اسناده  
طلحة بن زيد وهو متروك وعند ابن مردويه من حديث عائشة مثله وفيه من لا يعرف  
وعند البزار وغيره عن علي رضي الله عنه وفي اسناده زياد بن المنذر أبو الجارود وهو  
متروك قال الحافظ والحق انه لا يصح شيء من هذه وقد أطال الكلام في ذلك في الفتح  
فليرجع اليه وقيل كان فرض الاذان عند قدوم المسلمين المدينة لما ثبت عند  
بخاري ومسلم والترمذي وقال حسن صحيح والذاهبي من حديث عبد الله بن عمر قال  
كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيجمعون الصلوات وياخذون الصلوات فيأخذون  
فتكلموا يومئذ في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم  
اتخذوا قرناً مثل قرن اليهود قال فقال عمر ألا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة فقال رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة وهذا أصح ما ورد في تعيين ابتداء  
وقت الاذان

• (باب وجوبه وفضيلته) •

(عن أبي الدرداء) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من ثلاثة  
لا يؤذون ولا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان رواه أحمد الحديث أخرجه أبو  
داود والنسائي وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد ولكن لفظ أبي داود ما من ثلاثة  
في قرية ولا بد ولا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان فعلمك بالجماعة فانما  
يا كل الذئب القاصية الحديث استدل به على وجوب الاذان والاقامة لان القرية الذي  
لا تكتبوا عني شيئاً من القرآن خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والاذن ناخذ لانهم

وقد كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستنبوا أن يؤخذ عنهم حفظا كما أخذوا حفظا لكن لما قصرت الهمم وخشي الأئمة ضياع العلم دونوه واول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة باصرع بن عبد العزيز ثم كثير السديين ثم التصنيف والتأليف والتشريح وحصل بذلك خير كثير ولله الحمد والممة (عن أم سلمة رضي الله عنها قالت استيقظت) أي تيقظت قالسين ليست هنا للطلب أي آتبه (النبي) وفي رواية أبي ذر رسول الله (صلى الله عليه) وآله (وسلم ذات ليلة) أي في ليلة واقظ ذات زيدت للتأكييد وقال جار الله هو من إضافة المسمى الى اسمه وكان صلى الله عليه وآله وسلم في بيت ام سلمة لانها كانت ليبتها (فقال سبحان الله ما) استفهام متضمن معنى التعجب لان سبحان تستعمل له (انزل) بضم الهمزة وللكتبة في انزل الله المراد بالانزال اعلام الملائكة بالامر المقدور وهو مجاز أو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اوحى اليه في نومه ذلك بما سيوقع بعده فعبه عنه بالانزال (الليلة من القتن) عبر عن العذاب بالقتن لانها اسبابه قاله الكرماني واستعمل المجاز في الانزال والمراد به اعلام الملائكة بالقدور وكان صلى الله عليه وآله وسلم رأى في المنام انه سيقع بعده قتن وتقع لهم

هو نوع من استحوذ الشيطان يجب تجنبه والى وجوب ما ذهب أكثر المعترة وعطاء وأحمد بن حنبل ومالك والاصطغري كذا في البحر ومجاهد والاوزاعي وداود كذا في شرح الترمذي وقد حكى الماوردي عنهم تفصيلا في ذلك فحكي عن مجاهد ان الاذان والاقامة واجبان معا لا ينوب أحدهما عن الآخر فان تركهما أو أحدهما منست صلاته وقال الاوزاعي يعيدان كان وقت الصلاة باقيا والالم بعد وقال عطاء الاقامة واجبة دون الاذان فان تركها العذر وأجزأه ولغيره مذوق في البصر ان القائل بوجوب الاقامة دون الاذان الاوزاعي وروى عن أبي طالب ان الاذان واجب دون الاقامة وعند الشافعي وأبي حنيفة انهما سنة واختلف أصحاب الشافعي على ثلاثة أقوال الاول انهما سنة الثاني فرض كفاية الثالث سنة في غير الجمعة وفرض كفاية فيها وروى ابن عبد البر عن مالك وأصحابه انهما سنة مؤكدة واجبة على الكفاية وقال آخرون الاذان فرض على الكفاية ومن أدلة المرجحين للاذان قوله في حديث مالك بن الحويرث الآتي فليؤذن لكم أحدكم وفي لفظ للبخاري فاذا نام أقيما ومنها حديث أنس المتفق عليه بلغظ أمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة والأمر له النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما سياتي ومنها ما في حديث عبد الله بن زيد الآتي من قوله انها الرؤيا حق ان شاء الله ثم أمر بالتأذين وما سياتي من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعثمان بن أبي العاص اتخذمؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا ومنها حديث أنس عند البخاري وغيره قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا أغزى بنا قومالم يكن يغزى بنا حتى يصبح ويتظرفان سمع أذانا كف عنهم وان لم يسمع أذانا غار عليهم ومنها طول الملازمة من قول الهجرة الى الموت لم يثبت انه ترك ذلك في سفره ولا حضر الا يوم المزدلفة فقد صحح كثير من الأئمة انه لم يؤذن فيها وانما أقام على انه قد أخرج البخاري من حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وآله وسلم تلاها في جمع بأذنين واقامتين وجهذا الترك على ما فيه من الخلاف احتج من قال بعدم الوجوب وخص بعض القائلين بالوجوب الرجال بوجوبهم ما ولم يوجبهم ما على النساء استدلالا بحديث ليس على النساء اذان ولا اقامة عند البيهقي من حديث ابن عمر باسناد صحيح الا انه قال ابن الجوزي لا يعرف رفوعا وقد رواه البيهقي وابن عدي من حديث أمهم رفوعا في اسناده الحكم بن عبد الله الايلي وفيه ضعف جدا وحديث النساء عى وعورات فاستروا عين بالسكوت وعوراتهن بالبيوت (وعن مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم متفق عليه) قوله أحدكم يدل على انه لا يعتبر السن والفضل في الاذان كما يعتبر في امامة الصلاة وقد استدل بهما من قال بافضلية الامامة على الاذان لان تكون الاشراف أحق بهما مشعر يزيد شرف لها وفي لفظ للبخاري فاذا أتمتسرحقا فاذا ولا تعارض بينه وبين ما في حديث الباب لان المراد بقوله أذنا أي من أحب منكم أن يؤذن

عليؤذن

عليؤذن

الخرائن أو أوحى اليه في نومه ذلك بما سبق بعده من الفتن فعبّر عنه بالانزال ٣٣٣ (وماذا فتح من الخرائن) عبّر عن الرحمة

بالخرائن كقوله تعالى خرائن رحمة  
ربك وهو من المعجزات فقد قهت  
خرائن فارس والروم وغيرهما  
كما أخبر صلى الله عليه وآله وسلم  
قال في الفتح المغيرة بين الخرائن  
والشترن أوضح لانهما غير  
متلازمين وكم من قاتل من تلك  
الخرائن -الم من الفتن (أيقظوا)  
أي نبهوا (صواحب) وفي  
رواية صواحب (الخر) بضم  
الخاء وفتح الجيم جمع حجرة وهي  
منازل أزواجه صلى الله عليه  
وآله وسلم وخصهن لان من  
المانترات حينئذ اومن باب  
ابدأ بنفسك ثم بمن يقول (قرب  
كلمة في الدنيا) أو ابارقية  
لانتم ادراك البشرية أو تنبئة  
(عارية) أي بعاقبة (في الآخرة)  
بفضيحة التعرى أو عارية من  
الحسنات في الآخرة فذهب  
بذلك الى الصدقة وترك السرف  
قال في الفتح أشاوصلى الله عليه  
وآله وسلم بذلك الى موجب  
استيقاظ أزواجه أي لا ينبغي  
لهن ان يتخافن عن العبادة  
وتعدن على كونهن أزواج  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي  
الحديث جواز قول سبحان الله  
عند التهب ونديية ذكر الله  
بعد الاستيقاظ وايتناط الرجل  
أهله بالليل للعبادة لاسيما عند  
آية تحدث وفي هذا الاسناد  
رواية الاقران في موضعين  
أحدهما ابن عيينة عن معمر

فليؤذن وذلك لاستوائهم في الفضل والحديث استدله من قال بوجوب الاذان لما  
فيه من صيغة الامر وقد تقدم الخلاف في ذلك (وعن معاوية ان النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم قال ان المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة رواه أحمد ومسلم وابن ماجه) وفي  
الباب عن أبي هريرة وابن الزبير بالقاط مختلفة قوله أطول الناس أعناقاً هو بفتح  
الهمزة جمع عنق واختلف السلف والخلف في معناه فقبل معناه أكثر الناس تشوقاً الى  
رحمة الله لان المتشوق يطيل عنقه لما يتطلع اليه فمعناه كثرة ما يرويه من الثواب وقال  
التضرب بن شميل اذا ألبم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لتلايتهم ذلك  
الكرب والعرق وقيل معناه انهم سادة ورؤساء والعرب نصف السادة بطول العنق  
وقيل معناه أكثر اتباعاً وقال ابن الاعرابي أكثر الناس أعمالاً قال القاضي عياض  
وغيره وروى بعضهم أعناقاً بكسر الهمزة أي اسراعاً الى الجنة وهو من سير العنق قال  
ابن أبي داود سمعت أبي يقول معناه ان الناس يعطشون يوم القيامة فاذا عطش  
الانسان انطوت عنقه والمؤذنون لا يعطشون فاعناقهم فاعنقه وفي صحيح ابن حبان من  
حديث أبي هريرة يعرفون بطول أعناقهم يوم القيامة زاد السراج لقولهم لا اله الا الله  
وهو الطول الحقيقي فلا يجوز المير الى التفسير بغيره الملقب والحديث يدل على  
فضيلة الاذان وأن صاحبه يوم القيامة يمتاز عن غيره ولكن اذا كان فاعله غير متضد  
أجر عليه والا كان فعله لذلك من طلب الدنيا والسعي للمعاش وليس من أعمال الآخرة  
وقد استدل بهذا الحديث من قال ان الاذان أفضل من الامامة وهو من الشافعي في  
الامم رقولاً كثيراً صحبه وذهب بعض أصحابه الى ان الامامة أفضل وهو من الشافعي  
أيضاً قال النووي وبعضهم ذهب الى انهم مساوون وبعضهم الى انه ان علم من نفسه القيام  
بمقرب الامامة وجرح خصاله ما هي أفضل والا فالاذان قاله أبو علي وأبو القاسم بن  
كعب والمسدودي والقاضي حـين من أصحاب الشافعي واختلاف في الجمع بين الاذان  
والامامة فقال جماعة من أصحاب الشافعي انه يستحب ان لا يفعله وقال بعضهم بكرهه وقال  
محققهم وأكثروهم لا بأس به بل يستحب قال النووي وهذا أصح وفي البيهقي مرفوعاً  
من حديث جابر النبي عن ذلك قال الحافظ لكن سنده ضعيف (وعن أبي هريرة قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الائمة واغفر  
للمؤذنين رواه أحمد وأبو داود والترمذي) الحديث رواه الشافعي من طريق ابراهيم بن  
أبي يحيى وابن حبان وابن خزيمة كلهم من طريق مهيب بن أبي صالح عن أبيه عن أبي  
هريرة وأخرجه من ذكر المصنف عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وروى أيضاً  
عن أبي صالح عن عائشة قال أبو زرعة حديث أبي هريرة أصح من حديث عائشة وقال  
محمد بن عكسه وذكر علي بن المديني انه لم يثبت واحدهما وقال أيضاً يسمع مهيب  
هذا الحديث من أبيه اعلمه من الاعمش ولم يسمعه الا عشم من أبي صالح يفتين لانه  
والثاني عمرو بن دينار ويحيى عن الزهري ورواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض في نسق وفي الحديث استجاب

أمر فزغ الى الصلاة وأمر من رأى فيه نمامه ما يكفره أن يصلى وفيه التسبيح عذوبة الانبياء المهولة وفيه تحذير لعالم من يأخذ عنه من كل شئ يقع حذوله والارشاد الى ما يدفع ذلك المحذور (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال صلى الله عليه وآله وسلم في رواية الاربعين لناعبى امامنا وانما الصلاة لله لا لهم وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العشاء بكسر العين والمدأى صلاة العشاء في آخر حياته) قبل موته بثم وهكذا جاء مقيداً في رواية جابر (فما لم) من الصلاة (قام فقال رأيتكم) أى أخبرني وهو من اطلاق السبب على السبب لان مشاهدته هذه الاشياء طريق الى الاخبار عنها والهمزة فيه متحركة أى قدر رأيتم ذلك فأخبروني ولا تستعمل الا في الاستخبار عن حالة يهيمه قاله القسطلاني وقال الحافظ والهمزة في رأيتمكم للاستفهام والرؤية بمعنى العلم أو البصر والمعنى أعلمتم أو ابصرتكم (ليلتكم) وهي منصوبة على المفعولية والجواب محذوف تقديره قالوا ثم قال فاضبطوها (هذه فان رأس) والاصح بلى فان على رأس (مائة سنة منها) أى من تلك الليلة أى عند انتهاء مائة سنة (لا يبقى من هو على ظهر الارض احد) من تربته اوتة فوفه عند مجيئه او المراد أرضه التي بها نشأ ومنها بعث

بقول فيه نبئت عن أبي صالح وكذا قال البيهقي في المعرفة وقال الدارقطني في العلل ورواه سليمان وروح بن القاسم ومحمد بن جعفر وغيرهم عن سهل عن الاعمش قال وقال أبو بدر عن الاعمش حدثت عن أبي صالح وقال ابن فضيل عنه عن رجل عن أبي صالح وقال الثوري لم يسمع الاعمش هذا الحديث من أبي صالح وصحح حديث أبي هريرة وعائشة جميعاً ابن حبان وقال قد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة وأبي هريرة جميعاً وقال ابن عبد الهادي أخرجه مسلم بهذا الاسناد يعنى سهيلاً عن أبيه فهو من أربعة عشر حديثاً وفي الباب عن ابن عمر أخرجه أبو العباس السراج وصححه الضياء في المختارة وعن أبي أمامة عند أحمد وعن جابر عند ابن الجوزي في العلل ورواه البزار عن أبي هريرة وزاد فيه بذلك الاسناد قالوا يا رسول الله لندتر كتنا تدا فمس في الاذان بعد ذلك فقال انه يكون بعدكم قوم سلفتم مؤذنونهم قال الدارقطني هذه الزيادة ليست محفوظة وأشار ابن القطن الى ان البزار هو المتروك بها قال الحافظ وليس كذلك فقد جزم ابن عدي بانها من أفراد أبي حمزة وكذا قال الخليلي وابن عبد البر وأخرجه البيهقي من غير طريق البزار فعبري من عهدتهم وأخرجه ابن عدي في ترجمة عيسى بن عبد الله عن يحيى بن عيسى الرمي عن الاعمش واتهم بها عيسى وقال انما تعرف هذه الزيادة بابي حمزة قال ابن القطن أبو حمزة ثقة ولا عيب للاسناد الا ما ذكر من الانقطاع ويجب عنه بان الوساطة قد عرفت وهو الاعمش كما تقدم فلا يضر هذا الانقطاع ولا تعدد له وأما الانقطاع الثاني بين الاعمش وأبي صالح الذي تقدم فيه قوله عن رجل فيجب عنه بان ابن عمير قد قال عن الاعمش عن أبي صالح ولا أراني الا قد سمعته منه وقال ابراهيم بن محمد الرؤاسي قال الاعمش وقد سمعته من أبي صالح وقال هشيم عن الاعمش حدثت أبو صالح عن أبي هريرة ذلك الدارقطني فبينت هذه الطرق ان الاعمش سمع عن أبي صالح ثم سمع منه قال البيهقي والكل صحيح والحديث متصل قوله الامام ضامن الضمان في اللغة الكفالة والحفظ والرعاية والمراد انهم ضمنوا على الاسرار بالقراءة والاذكار حتى ذلك عن الشافعي في الام وقيل المراد ضمان الدعاء ان يعم القوم به ولا يخص نفسه وقيل لانه يتحمل القيام والقراءة عن المسبوق وقال الخطابي معناه انه يحفظ على القوم صلاتهم وما يس من الضمان الموجب للغرامة قوله والمؤذن مؤتمن قيل المراد انه أمين على مواقيت الصلاة وقيل أمين على حرم الناس لانه يشرف على المواضع العالية والحديث استدل به على فضيلة الاذان وعلى انه أفضل من الامامة لان الامين أرفع حالاً من الضمين وقد تقدم الخلاف في ذلك ويؤيد قول من قال ان الامامة أفضل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين بعده أموا ولم يؤذنوا وكذا كبار العلماء بعدهم (وعن عقبه بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يحب ربك عز وجل من رضى عنك في شظية يجمل يؤذن للصلاة ويصلى فيقول الله عز وجل انظروا الى عبدى هذا يؤذن

الأرض التي سدرت الجنابة فيها فليست كذلك تغيرانه قال القائلين وهذا يندفع قول من استدل بهذا الحديث على موت الخضر كالمؤلف وغيره اذ يحتمل أن يكون الخضر في غير هذه الأرض المعهودة وإنما سلمنا أن أئلا استغرق فقوله احد عموم محتمل اذ على وجه الأرض الجن والانس والعمومات يدخلها التخصص بادنى مرئنة واذا احتمل الكلام وجوها سقط به الاستدلال قاله الشيخ قطب الدين السطاطي رحمه الله انتهى وأجيب باوجه ودفع بدفوعات ذكرها الحافظ في الفتح والاصابة وغيره في غيرها وليس هذا محل استفتاء هذا البحث وقد حققنا ذلك في كتابنا فتح البيان في مقاصد القرآن فمن شاء فليرجع اليه بتضح له الخطأ من الصواب وقال ابن بطال انما أراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان هذه المدة تخبرم الجليل الذي هم فيه فوعظهم بقصص اعمارهم واعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدمهم من الامم ايتمدوا في الصلاة وقال النووي المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها أكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك أم لا وليس فيه نفي حياة أحد ولو بعد تلك

ويقيم للصلاة يخاف من فقد غفرت لعبدى وأدخلته الجنة رواه أحمد وأبو داود والنسائي الحديث رجال اسناده ثقات وقد أخرجه أيضا سعيد بن منصور والطبراني وابن أبي عمير وفي البخاري والموطأ والنسائي باللفظ اذا كنت في غنمك أو باديته فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالثناء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا ينطق الله يوم القيامة قال أبو سعيد سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخرج عبد الرزاق والمقدمي والنسائي في المواضع من سننه عن سلمان رفته اذا كان الرجل في أرض في أي قفر فوضا فان لم يجد الماء يتم ثم ينادى بالصلاة ثم يقيهها ويصليها الا أم من جنود الله صفا ورواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن معمر التيمي عن أبيه وروى نحوه البيهقي والطبراني في الكبير والحديث يدل على شرعية الاذان للمنفرد فيكون صالحا لدقوله من قال ان شرعية الاذان تختص بالجماعة وفيه أيضا ان الاذان من أسباب المغفرة للذنوب وقد أخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ يغفر للمؤذن مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس وفي اسناده أبو يحيى الراوي له عن أبي هريرة قال ابن القطان لا يعرف وادعى ابن حبان في الصحيح ان اسمه همام وقد رواه البيهقي من وجهين آخرين عن الاعمش قال تارة عن أبي صالح وتارة عن مجاهد عن أبي هريرة ومن طريق أخرى عن مجاهد عن ابن عمر ورواه أحمد والنسائي من حديث البراء بن عازب بلفظ المؤذن يغفر له مدى صوته ويصدق من يديه من رطب ويابس وله مثل أجر من صلى معه وصحح ابن السكن ورواه أحمد والبيهقي من حديث مجاهد عن ابن عمر وفي فضل الاذان أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما مصرحة بعظيم فضلها وارتفاع درجته وأنه من أجل الطاعات التي يتنافس فيها المتنافسون ولكن بذلك الشرط الذي عرفناك في شرح حديث معاوية قال المصنف رحمه الله بعد ان ساق حديث الباب وفيه دليل على أن الاذان يسن للمنفرد وان كان بحيث لا يسمع أحد الشظية الطريقة كالجدة انتهى ويقال الشظية للقطعة المرتفعة من الجبل وهي باظهار المعجزة

(باب صفة الاذان)

(عن محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما أجمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يضرب بالناقوس وهو له كاره لما وافقته التصاري طاف بي من الليل طائف وأنا نائم رجل عليه ثوبان أخضر ان رفي يده ناقوس يحمله قال فقلت له يا عبد الله أتبيع الناقوس قال وما نصنع به قال قلت ندعوه الى الصلاة قال أولا أدلان على خير من ذلك فقالت بلى قال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمد رسول الله أشهد أن محمد رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال بت) من اليمينوتة (في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث) الهلاية

بعد حديثه وتوفيت ميمونة رضي الله عنها سنة إحدى وخمسين بسرف بالمدان النبي بنى بها فيه انبي صلى الله عليه وآله وسلم وصل عليها ابن عباس لها في البخاري سبعة أحاديث (وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنده في بلنتها) المختصة بها بحسب قسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين أزواجه (فصلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم العشاء في المسجد ثم جاء بنسبه إلى منزله) الذي هو بيت ميمونة أم المؤمنين والفاء في فصلي هي التي تدخل بين الجمل والمنصل لان التنصيل انما هو عقب الاجمال لان صلاة صلى الله عليه وآله وسلم العشاء ومجيئه إلى منزله كان قبل كونه عند ميمونة ولم يكن نابعاً من الكون عندها (فصلى) صلى الله عليه وآله وسلم عتب دخوله (اربع ركعات ثم نام) بعد الصلاة على التراخي (ثم قام) من نومه (ثم قال نام الغليم) تصغير شفقة ومراده ابن عباس وقوله نام استفهام حذف همزة لقرينة المقام أو اخبار منه صلى الله عليه وآله وسلم بنومه (أو) قال (كلمة تشبهها) أي تشبه كلمة نام الغليم شك من الراوي وعبر بكلمة على حد كلمة الشهادة (ثم قام) صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة (فقامت عن يساره) بفتح الاء وكسرهما في شهورها في الكسب بالشمال راس في كلامهم كلمة كورة الألهة الحديث

الله أكبر لا اله الا الله قال ثم استأخر غير بعيد قال ثم تقول اذا أتت الصلاة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمداً رسول الله صلى على الصلاة حتى على الفلاح فهتفت الصلاة فقامت للصلاة الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله قال فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته بما رأيت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان هذروا يا حنق ان شاء الله ثم أمر بالتأذين فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك ويدعو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الصلاة قال فجاء فدعا ذات غداة إلى الفجر فقبل له ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نام فصرخ بلال باعلى صوته الصلاة خير من النوم قال سعيد بن المسيب دخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر رواه أحمد ورواه أبو داود من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه وفيه فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته بما رأيت فقال انما الرؤيا حق ان شاء الله فقام مع بلال فألقى عليه ما رأيت فانه أتى صوتاً منك قال فقامت مع بلال فجاءت ألقى عليه ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجرد رداءه يقول والذي بعثك بالحق اقعد رأيت مثل الذي أرى فتعال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فثله الحمد وروى الترمذي هذا الطرف منه بهذه الطريق وقال حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح الحديث أخرجه أيضاً من الطريقة الأولى الحاكم وقال هذا مثل الروايات في قصة عبد الله بن زيد لان سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله بن زيد ورواه يونس ومعه وشعيب وابن اسحق عن الزهري ومتابعه هو لا يهمل من اسحق عن الزهري ترفع احتمال التسليم الذي تحتمله عنفة ابن اسحق وأخرجه أيضاً من الطريقة الثانية ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والبيهقي وابن ماجه قال محمد بن يحيى الذهلي ليس في أخبار عبد الله بن زيد أصح من حديث محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي يعني هذا لان محمد قد سمع من أبيه عبد الله بن زيد وقال ابن خزيمة في صحيحه هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل لان محمد سمع من أبيه وابن اسحق سمع من التيمي وليس هذا مما دل عليه وقد صحح هذه الطريقة البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل عنه وأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود من حديث محمد بن عمر والوقفي عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن زيد ومحمد بن عمرو وضعيف واختلف عليه فيه فقبل عن محمد بن عبد الله وقيل عبد الله بن محمد قال ابن عبد البر استاده حسن من حديث الأفرقي قال الحاكم وأما أخبار الكوفة في هذه التمسك يعني في تقنية الاذان والاقامة فدارها على حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى واختلف عليه فيه فتمسك من قال عن معاذ بن جبل ومنهم من قال عن عبد الله بن زيد ومنهم من قال غير ذلك

وحكى التشديد للدين لغة فيه عن ابن عباد (الجعلني عن يمينه نصلي) وفي رواية ٣٣٧ ابن عساكر وصلى (خمس ركعات ثم

صلى ركعتين) أي ركعتي الفجر  
(ثم نام حتى) أي إلى أن (صعدت  
غظيطة به) يفتح المجهمة وكسرها  
المهملة الأولى وهو صوت  
نفس النائم عند استيقاظه وفي  
العصاة غظيطة النائم والخنوق  
تخيرهما (أو خطيطة به) يفتح الخاء  
المجهمة وكسرها المهملة شذ من  
الراوي وهو بعسنى الأول قاله  
الداودي وقال ابن بطال لم  
أجده بالخاء عند أهل اللغة  
وتبعه القاضي عياض فقال هو  
هنا وهم انتهى وقد نقل ابن  
الثير عن أهل الغريب أنه دون  
الغظيطة وفي الفتح الضير أقوى  
منه (ثم خرج إلى الصلاة) ولم  
يتوضأ لأن من خصائصه أن  
نومه مضطجعا لا يتقضى وضوؤه  
لأن عينه تنامان ولا ينام قلبه  
لا يقال أنه مدارض بحديث  
نومه صلى الله عليه وآله وسلم في  
الوادي إلى أن طلعت الشمس  
لأن الفجر والشمس إنما يدركان  
بالعين لا بالالف (عن أبي هريرة  
رضي الله عنه قال إن الناس  
يقولون أكثر أبو هريرة) أي  
الحديث كافي البيوع وهو  
حكاية كلام الناس والاقبال  
أكثر وزاد البخاري في الزيادة  
ويقولون ماله ما هاجر بن والانصار  
لا يحدون مثل أحاديثه (ولولا  
آيتان) موجودتان (في كتاب الله  
تعالى ما) أي لما (حدثت  
حديثنا) قال الأعرج (ثم يتلو)  
أبو هريرة عبر بالمضارع استحضر الصورة التلاوة إن

الحديث فيه تزييع التكبير وقد ذهب إلى ذلك الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وجهور  
أهل مكة كما قال النووي ومن أهل البيت الناصر والمؤيد بالله والامام يحيى واحتجوا بهذا  
الحديث فان المشهور فيه التزييع وبحديث أبي محذورة الآتي وبان التزييع عمل  
أهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك أحد من العصاة وغيرهم  
وذهب مالك وأبو يوسف ومن أهل البيت زيد بن علي والصادق والمهادي والقاسم إلى  
تقنيته محتمين بما وقع في بعض روايات هذا الحديث من التثنية وبحديث أبي محذورة  
الآتي في رواية مسلم عنه وفيه إن الأذان مني فقط وبان التثنية عمل أهل المدينة  
وهم أعرف بالسنن وبحديث أمره صلى الله عليه وآله وسلم لم يبلال بتشميع الأذان وإيتار  
الإقامة وسياق والحق أن روايات التزييع أرجح لاشتمالها على الزيادة وهي متبولة  
لعدم منافاتها وصحة مخرجها وفي الحديث ذكر الشهادتين مني وقد اختلف الناس  
في ذلك فذهب أبو حنيفة والكوفيون والهادوية والناصر إلى عدم استحباب التزييع  
تمسكا بظاهر الحديث والترجيح هو العود إلى الشهادتين مرتين مرتين برفع الصوت  
بعد قولها مرتين مرتين بخفض الصوت ذلك لنورى في شرح مسلم وفي كلام الرازي  
ما يشهد بأن الترجيع اسم للمجموع من السر والجهر وفي شرح المهذب والتحقيق  
والدقائق والتحرير أنه اسم للأول وذهب الشافعي ومالك وأحمد وجهور العلماء كما قال  
النسائي إلى أن الترجيع في الأذان ثابت لحديث أبي محذورة الآتي وهو حديث صحيح  
مشتمل على زيادة غير منافية فيجب قبولها وهو أيضا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد  
قال في شرح مسلم إن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث  
عبد الله بن زيد في أول الأمر ويرجح أيضا عمل أهل مكة والمدينة به قال النووي وقد  
ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل الترجيع وتركه وفيه التثويب في  
صلاة الفجر لقول سعيد بن المسيب فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر  
يعني قول بلال الصلاة خير من النوم وزاد ابن ماجه فأقرها رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم وفي أسناده ضعف جدا وروى أيضا ابن ماجه وأحمد والترمذي من  
حديث بلال بلنظ التثويب في شيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر وفيه أبو اسمعيل الملاح  
وهو ضعيف مع انقطاعه بين عبد الرحمن بن أبي ليلى وبلال وقال ابن السكيت لا يصح  
أسناده ورواه الدارقطني من طريق أخرى وفيه أبو سعيد البقال وهو نحو أبي اسمعيل  
في الضعف وبيان الانقطاع بين ابن أبي ليلى وبلال إن ابن أبي ليلى مولده سنة سبع  
عشرة ووفاته بلال سنة عشرين أو إحدى وعشرين بالشام وكان مرابطا قبل ذلك  
من أوائل فتوحها فهو شامي وابن أبي ليلى كوفي فكيف يسمع منه مع حدائة السن  
وتباعد الديار وقد روى اثبات التثويب من حديث أبي محذورة قال علمني رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم الأذان وقال إذا كنت في أذان الصبح فقلت حي على الفلاح

ثم الكاتبين للعالم لما  
 حدثتكم أصلاً لكن لما كان  
 الكتاب حراً ما وجب الاظهار  
 فلذلك حصلت الكثرة الكثرة  
 بإعاده ثم ذكر سبب الكثرة  
 بقوله (ان اخواتنا) جمع أخ  
 ولم يقل اخوانه ليعود الضمير  
 على أبي هريرة لغرض الالتفات  
 وعدل عن الأفراد الى الجمع  
 لقصد نفسه وامثاله من أهل  
 الصفة والمراد اخوة الاسلام  
 (من المهاجرين) الذين هاجروا  
 من مكة الى المدينة (كان  
 يشغلهم) بفتح الاول والثالث  
 من الثلاث وحكى ذم أولهم من  
 الرباعي وهو شاذ (الصحيح  
 بالاسواق) بفتح الصاد واسكان  
 انباء كناية عن التباعد لانهم كانوا  
 يضربون فيه يدايهم عند  
 المعاقبة وسميت السوق لقيام  
 الناس فيها على سوقهم (وان  
 اخواتنا من الانصار) الاوس  
 والنضير (كان يشغلهم  
 العمل في أموالهم) أي القيام  
 على مصالح زرعهم (وان  
 أباهرية) عدل عن قوله واني  
 لقصد الالتفات (كان يلزم  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 بشبع بطنه) بالموحدة في أوله  
 كذا للاصلي وفي رواية الاربعة  
 نالام وكلاهما للتعليل أي لاجل  
 شبع بطنه وهو بكسر الشين  
 المجهة وفتح الباء وعن ابن دريد  
 إسكانها وعن غيره الاسكان اسم  
 لما اشبعك من الشيء وفي رواية ابن عباس

فقل الصلاة خير من النوم أخرجه أبو داود وابن حبان معطولا من حديثه وفيه هذه  
 الزيادة وفي اسناده محمد بن عبد الملك بن أبي مخذومة وهو غير معروف الحال والحديث بن  
 عبيد وفيه مقال ذكره أبو داود ومن طريق أخرى عن أبي مخذومة وصححه ابن خزيمة من  
 طريق ابن جريج ورواه النسائي من وجه آخر وصححه أيضا ابن خزيمة ورواه بقى بن  
 محمد وروى التثويب أيضا الطبراني والبيهقي بإسناد حسن عن ابن عمر بلفظ كان  
 الاذان بعد سحرى على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين قال اليعمرى وهذا اسناد صحيح  
 وروى ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي عن أنس انه قال من السنة اذا قال المؤذن  
 في الفجر سحرى على الفلاح قال الصلاة خير من النوم قال ابن سيد الناس اليعمرى وهو  
 اسناد صحيح وفي الباب عن عائشة عند ابن حبان وعن نعيم النخام عند البيهقي وقد ذهب  
 الى القول بشرعية التثويب عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصرى وابن سيرين  
 والزهري ومالك والثوري وأحمد واسحق وأبو ثور وداود وأصحاب الشافعي وهو رأى  
 الشافعي في القديم ومكرهه عنده في الجديد وهو مروى عن أبي حنيفة واختلفوا في محله  
 فاشتهروا به في صلاة الصبح فقط وعن النخعي وأبي يوسف انه سنة في كل الصلوات وحكى  
 القاضي أبو الطيب عن الحسن بن صالح انه يستحب في أذان العشاء وروى عن الشعبي  
 وغيره انه يستحب في العشاء والقبر والاحاديث لم ترد بانها الا في صلاة الصبح لاني غيرها  
 فالواجب الاقتصار على ذلك والجزم بان فعله في غيرها بدعة كما صرح بذلك ابن عمر وغيره  
 وذهبت العترة والشافعي في أحد قوليهم الى أن التثويب بدعة قال في البحر أحدته عمر  
 فقال ابنه هذه بدعة وعن علي عليه السلام حين سمعه لا تريدوا في الاذان ما ليس منه ثم  
 قال بعد أن ذكر حديث أبي مخذومة وبلال قلنا لو كان لما أنكره علي وابن عمر وطاوس  
 سلمنا فأمر به اشعارا في حال لاشرا عا جعما بين الاماراته وأقول قد عرفت مما دفعه  
 الى النبي صلى الله عليه وسلم والامر به على جهة العموم من دون تخصيص بوقت  
 دون وقت وابن عمر لم ينكر مطلق التثويب بل انكره في صلاة الظهر ورواية الاذكار  
 عن علي عليه السلام بعد صحتها لا تمدح في مروى غيره لان المثبت أولى ومنه لم حجة  
 والتثويب زيادة ثابتة فالقول بها لازم والحديث ليس فيه ذكرا على خير العمل  
 وقد ذهبت العترة الى اثباته وأنه بعد قول المؤذن سحرى على الفلاح فالوايه قول مرتين سحرى  
 على خير العمل ونسبه المهدي في البحر الى أحد قولي الشافعي وهو خلاف ما في كتب  
 الشافعية فانالم نجد في شيء منها هذه المقالة بل خلاف ما في كتب أهل البيت قال  
 في الاتصارات النقهاء الاربعة لا يختلفون في ذلك يعني في ان سحرى على خير العمل ليس  
 من الفاظ الاذان وقد انكره هذه الرواية الامام عز الدين في شرح البحر وغيره عن له  
 اطلاع على كتب الشافعية احتج التاتلون بذلك بما في كتب أهل البيت كما مالى أحمد بن  
 عيسى والتجريد والاحكام وجامع آل محمد من اثبات ذلك مسندا الى رسول الله صلى الله



صلى الله عليه وآله وسلم  
 (مالا يحضرون) لانه يشاهد  
 مالا يشاهدون (ويحفظ) من  
 أقواله صلى الله عليه وآله وسلم  
 (مالا يحفظون) لانه يسمع  
 مالا يسمعون قال البخاري روى  
 عن أبي هريرة نحو من ثمانمائة  
 رجل وروى عنه من الحديث  
 ثمانمائة حديث  
 وقال ما من أصحاب النبي صلى  
 الله عليه وآله وسلم أحد أكثر  
 حديثا مني ويشهد له حديث  
 طلحة بن عبيد الله عند البخاري  
 في التاريخ والحاكم في المستدرک  
 وانظروا لا أشك انه سمع من رسول  
 الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 ما لا نسمع وذلك انه كان مسكينا  
 لا شيء له ضمننا رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم (وعنه) أي عن  
 أبي هريرة (رضي الله عنه) انه  
 قال قلت يا رسول الله اني أسمع  
 منك حديثا اسم جنس يتناول  
 القليل والكثير (كثيرا) صفة  
 اقوله حديثا (ان شاء) صفة  
 ثانية والنسيان زوال علم سابق  
 عن الحافظة والمدركة والسهو  
 زواله عن الحافظة فقط ويفرق  
 بينه وبين الخطايا ان السهو  
 ما يقبضه صاحبه يادني تقيبه  
 بخلاف الخطايا (قال) النبي صلى  
 الله عليه وآله وسلم لابي هريرة  
 (بسط ردائك فبسطته) اي ابا  
 قال ابسطا مثلت أمره فبسطته  
 والافيلزم منه عطف الخبر على

عليه وآله وسلم قال في الاحكام وقد صح لنا ان حى على خير العمل كانت على عهد رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لم يؤذن بها ولم تطرح الا في زمن عمر وهكذا قال الحسن بن  
 يحيى روى ذلك عنه في جامع آل محمد وما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى باسناد صحيح  
 عن عبد الله بن عمر انه كان يؤذن يحيى على خير العمل احبانا وروى فيها عن علي بن  
 الحسين انه قال هو الاذان الاول وروى المهلب الطبري في أحكامه عن زيد بن أرقم انه  
 أذن بذلك قال المهلب الطبري رواه ابن حزم ورواه سعيد بن منصور في سننه عن أبي امامة  
 ابن سهل البدرى ولم ير وذلك من طريق غير أهل البيت مرفوعا وقول بعضهم  
 وقد صحح ابن حزم والبيهقي والمهلب الطبري وسعيد بن منصور وثبت ذلك عن علي بن  
 الحسين وابن عمر وأبي امامة بن سهل موقوفا ومرفوعا ليس بصحيح اللهم الا ان يريد  
 بقوله مرفوعا قول علي بن الحسين هو الاذان الاول ولم يثبت عن ابن عمر وأبي امامة  
 الرفع في شيء من كتب الحديث وأجاب الجمهور عن ادلة اثباته بان الاحاديث الواردة  
 بذكر الفاظ الاذان في الصحيحين وغيرهما من دواوين الحديث ليس في شيء منها ما يدل  
 على ثبوت ذلك قالوا واذا صح ما روى من انه الاذان الاول فهو منسوخ باحاديث الاذان  
 لعدم ذكره فيها وقد ورد البيهقي حديثا في نسخ ذلك ولكنه من طريق لا يثبت النسخ  
 بمثلها وروى الحديث افراد الاقامة الا التكمير في أولها وآخرها وقد قامت الصلاة وقد  
 اختلف الناس في ذلك وسنذكر ذلك وما هو الحق في شرح حديث أنس الآتي بعده هذا  
 قوله في الحديث ان يضرب بالناقوس هو الذي تضرب به النصارى لاوقات صلاتهم  
 وجمعه نواقيس والنقوس ضرب الناقوس قوله حى على الصلاة حى على الفلاح اسم فعل  
 معناه أقبلوا اليها رهلوا الى الفوز والنجاة وقتعت المياه لسكونها وسكون المياه السابقة  
 المدغمة قوله فانه أندى صوتا منك أي أحسن صوتا منك وفيه دليل على استحباب اتخاذ  
 مؤذن حسن الصوت وقد أخرجه الدارمي وأبو الشيخ باسناد متصل بابي محذورة ان  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بنحو عشر من رجاله أن ينادوا فاجب به صوت أبي  
 محذورة فقله الاذان وأخرجه أيضا ابن حبان من طريق أخرى ورواه ابن خزيمة  
 في صحيحه قال الزبير بن بكار كان أبو محذورة أحسن الناس صوتا وأذانا ولبعض شعراء  
 قريش في أذان أبي محذورة

أما ورب الكعبة المستوره \* وما تلا محمد من سورة  
 والنعمات من أبي محذوره \* لافعان فعلة مذكوره

وفي رواية للترمذي بالفظ فقم مع بلال فانه أندى أو أمد صوتا منك فالتق عليه ما قيل لك  
 والمراد بقوله أو أمد صوتا منك أي أرفع صوتا منك وفيه استحباب رفع الصوت بالاذان  
 وسيد كرام المصنف لذلك بابا بعد هذا الباب (وعن أنس قال أمر بلال أن يشقح الاذان  
 ويوتر الاقامة الا الاقامة رواه الجماعة) وليس فيه للنسائي والترمذي وابن ماجه  
 الانشاء وهو مختلف فيه (قال فغرف بيديه) من قبض فضله لانه جعل الحنظ كالشيء الذي يغرف منه ويرى به في ردايه

عليه وآله (وسلم) لابي هريرة (ضمه) أي الحديث كما يدل عليه قوله في غير الصحيح فغرف بيده ثم قال ضم الحديث وعند البخاري في بعض طرقه لن يسط أحدكم فوبه حتى أفضى مقالتي هذه ثم يجمعها الى مصدره وقد وقع في جامع الترمذي وحديث أبي نعيم التصريح بهذه المقالة المهمة في حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من رجل يسمع كلمة أو كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن الادخل الجنة قال أبو هريرة (فضعته ثمانيت شيئا به) أي بعد الضم وتنكير شيئا به الذي ظهر العموم في عدم النسيان منه لكل شيء في الحديث وغيره لان التكررة في سياق النبي تدل عليه وفي رواية ما نسبت شيئا به سمعته منه وعند مسلم ما نسبت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به وهو يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث واخص منه ما جاء في رواية شعيب حيث قال فما نسبت من مقالته تلك شيئا فانه ينهم تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس ومن وافقه لان أباهرية يبه على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها ويحتمل ان يكون وقعت له قضيتان فالتى رواها الزهري مختصة بتلك المقالة والتي رواها سعيد المقبري

الا الاقامة قوله أمر بلال هو في معظم الروايات على البناء للمفعول وقد اختلف أهل الاصول والحديث في اقتضاه هذه الصيغة للرفع والختار عند محققى الطائفتين انها تقتضيه لان الظاهر ان المراد بالآمر من له الامر الشرعى الذى يلزم تبعه وهو الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لاسيما في أمور العبادة فانها انما تؤخذ عن توقيف ويؤيد هذا ما وقع في رواية روح عن عطاء فامر بلال بالنصب وفاعل أمر هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصرح من ذلك رواية التستائى وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب بلفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بلال بالآقا كما صرح برفعه امام الحديث بلا مدافعة قتيبة قال الحافظ ولم يترد به فقد أخرجه أبو عوانة من طريق عبدان المرزى ويحيى ابن معين كلاهما عن عبد الوهاب وطريق يحيى عند الدارقطنى أيضا ولم يتفرد عبد الوهاب وقدر واه البلاء ذرى من طريق أبي شهاب الحنط عن أبي قلابة وقضية وقوع ذلك عقب المشاورة في أمر النداء والا أمر بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير شك وقد روى البيهقي فيه بالسند الصحيح عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة لا ما حكى عن بعضهم من ان الأمر لبلال بذلك كان من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ من المنقول ان بلال لم يؤذن لاحد به - رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا اني بكر وقيل لم يؤذن لاحد بعد موت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الامرة واحدة بالشام قوله ان يشفع الاذان يشفع أوله وفتح الفاء أى يأتي بالناظرة شفعاء وهو مفسر بقوله مننى مننى قال الحافظ لكن لم يختلف في ان كلمة التوحيد التي في آخره مشروطة فيجمل قوله مننى على ما سواها انتهى فتكون أحاديث تشبيع الاذان وتثنيته مخصوصة بالاحاديث التي ذكرت فيها كلمة التوحيد مرة واحدة كحديث عبد الله بن زيد ونحوه قوله الا اقامة ادعى ابن منده والاصم على ان قوله الا اقامة من كلام أيوب وليس من الحديث وفيها فالانظر لان عبد الرزاق رواه عن معمر عن أيوب بسنده متصل بالخير مفسرا وكذا أبو عوانة في صحيحه والسراج في مسنده والاصل ان كل ما كان من الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ولا دليل وفي رواية أيوب زيادة من حافظ فلا يشهد في صحتها عدم ذكر خالد الخداه او قد ثبت تكرير لفظ قد قامت الصلاة في حديث ابن عمر مرفوعا وسيأتي وقد استشكل عدم استثناء التكبير في الاقامة فانه يفتى كان تقدم في حديث عبد الله بن زيد وأجيب بانه وتر بالنسبة الى تكبير الاذان فان التكبير في أول الاذان أربع وهذا انما يثبت في تكبير أول الاذان لاني آخره كما قال الحافظ وأثبت خبير بان ترك استثناءه في هذا الحديث لا يقدح في ثبوته لان روايات التكرير زيادة مقبولة الحديث يدل على وجوب الاذان والاقامة وعلى ان الاذان مننى وقد تقدم الكلام على ذلك ويدل على افراد الاقامة الا اقامة وقد اختلف الناس في ذلك فذهب

من أبي هريرة النسيان الذي هو من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق منه وحصول هذا في بسط الرداء الذي ليس للعقل فيه مجال **وعنه** (أي عن أبي هريرة رضي الله عنه) (قال حفظت عن) وفي رواية النكثيين حتى من بدل عن وهي صريح في تلقيه من (النبي صلى الله عليه وآله وسلم) بلا واسطة (وعائين) بكسر الواو والمد تنفية وعاء أي ظرفين وهو من باب ذكر المحل وإرادة الحال أي نوعين من العلم (فأما أحدهما) أي أحد ما في الوعاءين من نوعي العلم فبثته أي نشرته وزاد الاصيل في الناس ودخلته التناه لتضمنه مع في الشرط (وأما) الوعاء (الاخر فلو بثته) أي نشرته واذعته في الناس (قطع) وفي رواية لقطع (هذا البلعوم) بضم الموحدة كني به عن التمثل وفي رواية الاسماعيلي اقطع هذا يعني رأسه وزاد في رواية ابن عساكر والاصيلي وأبي الوقت وأبي ذر والمستلي قال أبو عبد الله أي البخاري البلعوم مجرى الطعام أي في الخلق وهو المري قاله القاضي والجوهري وابن الاثير وعند الفقهاء الملقوم مجرى النفس خروجاً ودخولاً والمري مجرى الطعام والشراب وهو تحت الملقوم والبلعوم تحت الملقوم وأراد بالوعاء الاول ما حفظه من الاحاديث وبالشافعي

الشافعي وأحمد وجهور العلماء الى أن النساخ الاقامة احدى عشرة كلمة كلها مفردة الا التكبير في أولها وآخرها ولفظ قد قامت الصلاة قائم مشتق واستدلوا به في الحديث وحديث ابن عمر الا في حديث عبد الله بن زيد السابق قال الخطابي مذهب جمهور العلماء والذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب الى اقصى بلاد الاسلام ان الاقامة فرادى قال أيضاً مذهب كافة العلماء انه يكرر قوله قد قامت الصلاة الاما لكافان المشهور عنه انه لا يكررها وذهب الشافعي في قديم قوله الى ذلك قال النووي ولنا قول شاذ أنه يقول في التكبير الاول الله أكبر مرة وفي الاخير مرة ويقول قد قامت الصلاة مرة قال ابن سيد الناس وقد ذهب الى القول بان الاقامة احدى عشرة كلمة مذهب الجمهور ورواه الحسن البصري والزهري والاوزاعي وأحمد واصحق وأبو قور ويحيى بن يحيى وداود وابن المنذر قال البيهقي وعن قال بافراد الاقامة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز قال البيهقي هو قول أكثر العلماء وذهب الخنفي والهادوية والثوري وابن المبارك وأهل الدعوة الى ان الفاظ الاقامة مثل الاذان عندهم مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين واستدلوا بها في رواية من حديث عبد الله بن زيد عن الترمذي وأبي داود بافظ كان اذان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شفعاً شفعاً في الاذان والاقامة وأجيب عن ذلك بأنه منقطع كما قال الترمذي وقال الحاكم والبيهقي الروايات عن عبد الله بن زيد في هذا الباب كلها منقطعة وقد تقدم ما في حجاج ابن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد ويحجب عن هذا الانتطاع بان الترمذي قال بعد اخراج هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد ما لفظه وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ان عبد الله بن زيد رأى الاذان في المنام قال الترمذي وهذا أصح انتهى وقد روى ابن أبي ليلى عن جماعة من الصحابة منهم عمرو بن عثمان وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب والمقداد وبلال وكعب بن جعرة وزيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان وصهيب وخلق يطول ذكرهم وقال ادركت عشرين ومائة من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلهم من الانصار فلاح له الحديث لانه على الرواية عن عبد الله بدون توسط الصحابة مرسل عن الصحابة وهو في حكم المسند وعلى روايته عن الصحابة عنه مسند ومحمد بن عبد الرحمن وان كان بعض أهل الحديث يضعفه فتابعة الاعمش اياه عن عمرو بن مرة متبعة شعبة كما ذكر ذلك الترمذي مما يصح خبره وان خالفاه في الاسناد أو سلافه مخالفة غير قاذحة واستدلوا أيضاً بما رواه الحاكم والبيهقي في انلافات والطحاوي من رواية سويد بن غفلة ان بلالا كان يثني الاذان والاقامة وادعى الحاكم فيه الانتطاع قال الحافظ ولكن في رواية الطحاوي سمعت بلالا ويؤيد ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن جابر بن علي عن شيخ يقال له الحفص عن أبيه عن

ما كتبه من أخبار القتيبي وشرائط السليمة وما أخبر به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من فساد الدين على يدي اعدائه

أسماء امرأه الجور وأحوالهم  
وذمهم وقد كان أبو هريرة يكتفي  
عن بعضه ولا يصرح به خوفا  
على نفسه منهم كقوله أعوذ بالله  
من رأس استيز وامارة الصبيان  
يشير الى خلافة يزيد بن معاوية  
لانهم كانت سنة ستين من الهجرة  
واستجاب الله دعاء أبي هريرة  
فمات قبلها بسنة وستين الاشارة  
الى شيء من ذلك أيضا في كتاب  
الفتن قال ابن المنير جعل الباطنية  
هذا الحديث ذريعة الى تصحيح  
باطلهم - م حيث اعتقدوا ان  
للسبعة ظاهرا وباطنا وذلك  
الباطن انما حاصله الانحلال من  
الدين وقال قوم من المتصوفة  
المراد به علم الاسرار المصونة عن  
الاغيار المختص بالابرار لكن  
في كون هذا المراد نظر من حيث  
انه لو كان كذلك لما وسع أباهريرة  
لثمانه مع ما ذكره من الآية  
الدالة على ذم ثمان العلم لاسيما  
هذا الشأن الذي هو اب ثمرة  
العلم عند أهله وأيضا فانه نفي عنه  
على العموم من غير تخصيص  
فكيف يستدل به لذلك وأبو  
هريرة لم يكشف مستوره فيما  
أعلم فن أين علم ان الذي كتمه  
هو هذا فن ادعى ذلك فعليه  
البيان فتدظهر ان الاستدلال  
بذلك طريق التوهم فيه ما فيه  
على انهم في غنية عن الاستدلال  
اذ الشريعة ناطقة بادلهم من  
حتمية... بلوك طريق الاحسان واليقين

جده وهو سعد القرظ قال أذن بلال حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم أذن لابي  
بكر في حياته ولم يؤذن في زمان عمر وسويد بن غفلة هاجر في زمن أبي بكر وأما ما رواه  
أبو داود من ان بلالا ذهب الى الشام في حياة ابي بكر فكان بها حتى مات فهو مرسل  
وفي اسناده عطاء الخراساني وهو مدلس وروى الطبراني في مسند الشاميين من طريق  
جنادة بن أبي أمية عن بلال انه كان يجعل الاذان والاقامة مثنى مثنى وفي اسناده ضعف  
قال الحافظ وحديث أبي محذورة في تقنية الاقامة مشهور وعند النسائي وغيره انتهى  
وحديث أبي محذورة حديث صحيح صححه ساقه الحازمي في النسخ والمنسوخ وذكره في  
الاقامة مرتين مرتين وقال هذا حديث حسن على شرط أبي داود والترمذي والنسائي  
وسبأني ما أخرجه عنه الخمسة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم الاذان تسع عشرة  
كلمة والاقامة سبع عشرة وهو حديث صححه الترمذي وغيره وهو متأخر عن حديث  
بارل الذي فيه الامر بايتار الاقامة لانه بعد فتح مكة لان أبا محذورة من مسألة الفتح  
وبلالا أمر باقر الاقامة أول ما شرع الاذان فيكون فاسحا وقد روى أبو الشيخ ان  
بلالا أذن بعني ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم مرتين مرتين وأقام مثل ذلك  
اذا عرفت هذاتين ان احاديث تقنية الاقامة صالحة للاحتجاج بها لما اسلفناه  
واحاديث افراد الاقامة وان كانت أصح منها الكثرة طرقها وكونها في الصحيحين لكن  
احاديث التقنية مستقلة على الزيادة فالصير اليها لازم لاسيما مع تأخر تاريخ بعضها كما  
عرفناك وقد ذهب بعض أهل العلم الى جواز افراد الاقامة وتنقيتها قال أبو عمر بن  
عبد البر ذهب أحمد بن حنبل واصحق بن راهويه وداود بن علي وعجم بن جرير الى اجازة  
القول بكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك وحملوه على الاباحة  
والخيرية لولا اكل ذلك جائز لانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جميع ذلك وعمل  
به أصحابه فن شاء قال الله أكبر اربع في أول الاذان ومن شاء مثنى مثنى الاقامة  
ومن شاء أفردها الاقوله قد قامت الصلاة فان ذلك مرتان على كل حال انتهى وقد أجاب  
المتاملون باقر الاقامة عن حديث أبي محذورة باجوبة منها ان من شرط النسخ ان  
يكون أصح سند او أقوم قاعدة وهذا ممنوع فان المعتبر في النسخ مجرد الصحة لا الاصحبة  
ومنها ان جماعة من الأئمة ذهبوا الى ان هذه الانظمة في تقنية الاقامة غير محفوظة  
ورواها من طريق أبي محذورة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امره ان يشق الاذان  
ويوتر الاقامة كما ذكر ذلك الحازمي في النسخ والمنسوخ وأخرجه البخاري في تاريخه  
والدارقطني وابن خزيمة وهذا الوجه غير نافع لان القائلين بانها غير محفوظة غاية  
ما اعتذر وابه عدم الحفظ وقد حفظ غيرهم من الأئمة كما تقدم ومن علم حجة على من لا يعلم  
وأما رواية ايتار الاقامة عن أبي محذورة فليست كروايتها التشفيح على ان الاعتماد  
على الرواية المستقلة على الزيادة ومن الاجوبة ان تقنية الاقامة لو فرض انها محفوظة



البغوي انتهى (استنصت الناس) استعمال من الانصات ومعناه طلب السكوت قال ابن بطال فيه ان الانصات للعلماء لازم للمتمتعين لان العلم ضرورة الاتياء (فقال صلى الله عليه وآله وسلم) بعد ان انصتوا (لا ترجعوا) أي لا تصيروا (بعدي) أي بعد موتي هذا أو بعد موتي (كفار يضرب بعضهم رقاب بعض) مستعملين لذلك اولاً لتشبههم وابل الكفار في قتل بعضهم بعضاً (عن أبي بن كعب) الصحابي (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم) انه (قال قام موسى النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه (خطيباً في بني اسرائيل فمثل أي الناس أعلم) أي منهم على حد الله أكبر أي من كل شيء (فقال أنا أعلم) الناس أي بحسب اعتقاده (فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه) فكان يقول نحو الله أعلم وفي رواية الى الله واذا لتعليل والعتب من الله محمول على ما يليق به فيحمل على انه لم يرض قوله شرعاً فان العتب الذي هو بمعنى تغييب النفس مستعمل على الله تعالى (فأوحى الله تعالى اليه ان عبداً) أي بان عبداً أو بتكسر ان على تقدير قال ان عبداً والمراد الخضر (من عبادي) ككنا (بجمع مع البحرين) أي ملتحق بحري فارس والروم من جهة الشرق أو بقرينة أو طنجة (هو أعلم) ان هذا ظاهر في أن الخضر

التكبير وهي التي ينبغي ان يهدى في الصحيح انتهى وقدر واه أبو نعيم في المستخرج والبيهقي بترييع التكبير وقال بعده أخرجه مسلم عن اسحق وكذلك أخرجه أبو عوانة في مسخره من طريق ابن المديني عن معاذ والرواية الثانية أخرجهما أيضاً الدارمي والدارقطني والحاكم في مسخره وتدركه والبيهقي وتكلم عليه باوجه من التضعيف ردها ابن دقيق العيد في الامام وصح الحديث وأخرجه أيضاً الطبراني قوله تسع عشرة كلمة لان التكبير في أوله مربع والترجيع في الشهادة تيز بصير كل واحدة من ما أربعة الفاظ والجميع اثنين أربع كلمات والتكبير كلمتان وكلمة التوجيه في آخره قوله سبع عشرة كلمة بترييع التكبير في أول الاقامة وترك الترجيع وزيادة قد قامت الصلاة مرتين وباقي ألفاظها كالاذان فتكون الاقامة ذلك المقدار والحديث يدل على ترييع التكبير والترجيع وترييع تكبير الاقامة وتثنية باقي ألفاظها وقد تقدم الكلام على جميع هذه الاطراف مستوفى وقد عرفت مما سلف ان حديث أبي محمد ذورة راجح لانه متأخر ومشتغل على الزيادة لاسيما مع كون النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي لقنه اياه (وعن

أبي محذورة قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان فعلمه وقال فان كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله واه أحمد وأبو داود) الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان والنسائي وصححه ابن خزيمة وفي اسناده محمد ابن عبد الملك بن أبي محذورة والحريث بن عبيد والاول غير معروف والثاني فيه مقال ولكنه قد روى من طريق أخرى وقد قدمنا الكلام على الحديث وعلى فقهه في شرح حديث عبد الله بن زيد فليرجع اليه

• (باب رفع الصوت بالاذان) •

(عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المؤذن يقر له مدصوته ويشهد له كل رطب ويأبى رواته الخمسة الا الترمذي) الحديث أخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان وفي اسناده أبو يحيى الراوي له عن أبي هريرة قال ابن القطن لا يعرف وادعى ابن حبان في الصحيح ان اسمه سمعان ورواه البيهقي من وجهين آخرين عن الاعمش قال تارة عن أبي صالح وتارة عن مجاهد عن أبي هريرة قال الدارقطني الاشبه انه عن مجاهد مرسل وفي العال لابن أبي حاتم مثل أبو زرعة عن حديث منصور فقال فيه عن عطاء رجب من أهل المدينة ووقفه ورواه أبو اسامة عن الحرث بن الحكم عن أبي هبة يرحى بن عباد عن شيخ من الانصار فقال الصحيح حديث منصور ورواه أحمد والنسائي من حديث البراء بن عازب بالنظ المؤذن يقر له مدصوته ويصدقه من يسمعه من رطب ويأبى وله مثل أجر من صلى معه وصححه ابن السكن ورواه أحمد والبيهقي من حديث مجاهد عن ابن عمرو في الباب عن أنس عند ابن عدي وعن أبي سعيد عند الدارقطني في العليل وعن جابر عند الخطيب في الموضع وغير ذلك والحديث يدل على استحباب مد الصوت في الاذان

لكونه سبباً للمغفرة وشهادة الموجودات ولانه أمر بالمجيء الى الصلاة فكل ما كان ادنى  
 لاسماع المأمورين بذلك كان أولى واقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يمحذورة  
 ارجع فارفع صوتك وهذا أمر برفع الصوت قبل هو تكميل بمعنى انه لو كان بين  
 المكان الذي يؤذن فيه والمكان الذي يبلغه صوته ذنوب عملاً تلك المضافة لغنمها الله  
 (وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ان ابا سعيد الخدري قال له انى أراك تحب  
 الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك أو باديةك ترفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت  
 المؤذن جن ولا انس ولا نبي الا يشهد له يوم القيامة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم رواه أحمد والبخاري والشافعي وابن ماجه) الحديث أخرجه  
 أيضا الشافعي ومالك في الموطأ وغيرهما قوله تحب الغنم والبادية أى لاجل الغنم لان  
 فيها ما يحتاج في اصلاحها اليه من الرعى وهو في الغالب لا يكون الا بالبادية قوله في  
 غنمك أو باديةك يحتمل أن يكون أو شكاً من الراوى ويحتمل أن يكون للتوسيع لان الغنم  
 قد لا تكون في البادية ولانه قد يكون في البادية حيث لا غنم قوله فارفع صوتك فيه  
 دليل ان قال باستجاب الاذان للمتفردين وهو الراجح عند الشافعية قوله مدى صوت  
 المؤذن أى غاية صوته قوله جن ولا انس ولا نبي ظاهره يشمل الحيوانات والجمادات فهو  
 من العام بعد الخاص والحديث الاول يبين معنى الشئ المذكور وهذان لربط  
 والبابس لا يخرج عن الاوصاف بأحدهما شئ من الموجودات وفي رواية لابن خزيمة  
 لا يسمع صوته شعراً ولا مدراً ولا جراً ولا جن ولا انس وهذا يظهر ان التخصيص بالملائكة  
 كما قال القرطبي أو بالحيوان كما قال غيره غير ظاهر وغير متنع عقلاً ولا شرعاً ان يخلق الله  
 في الجمادات القدرة على السماع والشهادة ومثله قوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده  
 وفي صحيح مسلم انى لا عرف حجراً كان يسلم على ومنه ما ثبت في البخارى غيره من قول  
 النار أكل بعضى بعضها قال الزين بن المنير والسرفى هذه الشهادة مع انها تقع عند عالم  
 لغيب والشهادة ان أحكام الآخرة تجرت على نعت أحكام الخلق في الدنيا من توجهه  
 الدعوى والجواب والشهادة رقيب المراد بهذه الشهادة انهم المشهود له بالفضل وعلو  
 الدرجة وكان الله يفضح بالشمادة قوماً كذلك يكرم بالشهادة آخرين وفي الحديث  
 استحباب رفع الصوت بالاذان وقد تقدم تعليل ذلك وفيه ان حب الغنم والبادية لا سيما  
 عند نزول الفتنة من عمل السلف الصالح

(باب المؤذن يجعل اصبعيه في اذنيه ويلوى عنقه عند الجمعة ولا يستدير) \*

(عن أبي جحينة قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة وهو بالابطح في قبته له جراه  
 من ادم قال فخرج بلال بوضونه فن ناضح وباتل قال فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 عليه حله جراه كاتى أنظر الى بياض ساقيه قال فتوضأ وأذن بلال فجاءت اتبع فاه  
 ههنا وههنا يقول عينا وشمالا حتى تلى لصلاة حتى على الفلاح قال ثم ركزت له عنزة فتقدم

بجدا الطارق تقييد الاعلية  
 بأمر مخصوص لقوله بعد ذلك  
 انى على غنم من علم الله علمه  
 لا تعلم أنت وأنت على علم علمك  
 الله لأعلمه والمراد يكون النبي  
 أعلم أهل زمانه أى ممن أرسل اليه  
 ولم يكن موسى مهلاً الى الخضر  
 فلا نقص به ان كان الخضر أعلم  
 منه ان قلنا انه نبي مرسل أو أعلم  
 منه فى أمر مخصوص ان قلنا انه  
 نبي أرسله ويحل بهذا التقرير  
 اشكالات كثيرة ومن أوضح  
 ما يستدل به على بقوة الخضر قوله  
 وما فعلته من أمرى وانما كانت  
 قصة موسى مع الخضر امتحاناً  
 لموسى ليعتبر ووقع عند الناس  
 انه عرض فى نفس موسى عليه  
 السلام ان أحدهم الموت من  
 العلم ما وتى وعلم الله بما حدث به  
 نفسه فقال يا موسى ان من عبائى  
 من آتته من العلم ما لم أتك وقد تب  
 ابن المنير على ابن طال ايراده  
 فى هذا الموضع كثير من أقوال  
 السلف فى التحذير من الدعوى  
 فى العلم والحث على قول العالم  
 لأدرى بل سياق مثل ذلك فى هذا  
 الموضع غير لائق وهو كما قال  
 رحمه الله وليس قول موسى  
 عليه السلام ان أعلم كقول أحد  
 الناس منى ذلك ولا نتيجة قوله  
 كنتيجة قولهم فان نتيجة قولهم  
 العجب والكبر ونتيجة قوله  
 المزيد من العلم والحث على  
 التواضع والحرص على طلب  
 النبرع خطا لان موسى انما اعترض

بظاهر الشرع لا بالعقل الجرد ففيه حجة ٣٤٦ على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ فيه ولو كان مستقيما في باطن

الامر (قال رب وكيف لي به) أي كيف الـ بيل اذلة ثم (فقبل له اجل) بالجزم على الامر (حوتا) أي سمكة كائنة (في مكمل) بكسر الميم وفتح التاء المنناة الفوقية شبه الزئبق يسع حصة عشر صاعا كذا في العباب (فإذا فقدته) أي الحوت (فهونم) يفتح الشاظر فمعنى ههنا أي العبد الاعمى ذلك هنالك (فانطق موسى) وانطق بفتاه يوشع) غير منصرف للجملة والعامة (اس فون) منصرف كنوح ولوط على الفصحى وفي رواية ثيذر ونطق معه فتاده صرح بالمعينة لتأكيده والاقلمصاحبة مستفادا من قوله فتاه (وحلا حوتا في مكمل) كما وقع الامر به وقد قيل كانت سمكة مملوحة وقيل نقي سمكة (حتى كما عند المضرة) التي عند ساحل البحر الموعود بلقي لخضر عنده (وضعا رؤسها) ما واما فانس الحوت الميت المملوح (من المكمل) لانه اصابت من ماء عين الحية الكائنة في اصل المضرة ثي اذ اصابتها مقتضية للحياة كما عند المؤلف في رواية (فاتخذ سديله) أي طريقه (في البحر سر با) أي مسلكا زاد في سورة الكهف وأمسك الله عن الحوت جرية الماء فصارع عليه منسل الطائ (وكان) احياء الحوت المملوح وامسك جرية الماء حتى صار مسلكا لموسى وفتاه بها فانطالتا بقية ايلتمها) بالجر على الاضافة ورومها بالنصب على

فصلى اظهر ركعتين يمزج بين يديه الحمار والسكب لا يمنع وفي رواية تمر من ورائها المرأة والحار ثم صلى العصر ثم لم يزل يصلي حتى رجع الى المدينة متفق عليه ولا يجد ودرأيت بلا لا يخرج الى الا بطح فاذن فلما بلغ سحر على الصلاة سحر على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر وفي رواية رأيت بالابؤذن ويدور واتبعه فاه ههنا وههنا واصعباه في آذنيه قال ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قبلة حمره اراها من ادم قال فخرج بلال بن رباح باعنة فركضها صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليه حلة حمره كافي نظرا الى بريق ساقه روم احمد والترمذي وصححه) الحديث أخرجه النسائي بزيادة فجعل يقول في آذانه هكذا ينصرف بمسار شمالا وابن ماجه بزيادة رأيت به يدور في آذنه اذ نكس في اسناده الحاج بن ارمطة ورواه الحار كم بزيادة الفاظ وقال قد أخرجه الا انه مالم يذكر فيه ادخال الاصبعين في الاذنين والاستدارة وهو صحيح على شرطهما ورواه ابن خزيمة بالنظر رأيت بلا لا يؤذن يتبعه يمينه على رأسه يمينا وشمالا ورواه ابن طبرق أخرى بزيادة وروض الاصبعين في الاذنين وكذا رواه أبو عوانة في صحيحه وأبو نعيم في مستخرج بزيادة رأيت أبو جهمفة بلا لا يؤذن ويدور واصعباه في آذنيه وكذا رواه البزار وقال البيهقي الاستدارة ترد من طريق صحيحه لانه مدارها على سفبان الثوري وهو ليس به من عون بن أبي جهمفة انما سمعه عن رجل عنه الرجل يتوهم انه الحاج والحاج غير صحيح به قال وبههم عبد الرزاق في ادراجه وقد وردت الاستدارة من وجه آخر أخرجه أبو الشيخ في كتاب الاذان من طريق حماد وهشيم جميعا عن عون الطبراني من طريق ادريس الاودي عنه وفي الافراد لا تدرك قطني عن بلال أمر بارسل الله صلى الله عليه وسلم اذا أذنا وأقننا لا زليل أقدامنا عن مواضعها واسناده ضعيف قوله فن ناضح ونائل الناضح الاخذ من المجلدات تبرك كيقية وضوته صلى الله عليه وسلم والمائل الاخذ من ماء في جسد صاحبه لفرغ الماء لقصده التبرك وقيل ان بعضهم كان ينال ما لا يفضل منه شيء وبعضهم كان ينال منه ما ينضح على غيره وفي رواية في الصحيح ورأيت بلا لا يخرج وضوا فرأيت الناس يتدرون ذلك الوضوء فن اصاب منه شيئا مسح به ومن لم يصب اخذ من بلل صاحبه ورجله الرواية تبين المراد من تلك العبارة والنضح الرش وقد تقدم الكلام عليه قوله ههنا وههنا نظر فامكان والمراد بهما جهة اليمين والشمال كما فسره بذلك الراوي ولله حديث فوائد وفيه أحكام مما بقي بسط الكلام عليها في مواضعها او المنصود منه ههنا الاستدلال على مشروعية التفات المؤذن يمينا وشمالا وجعل الاصبعين في الاذنين حال الاذان والالتفات المذكور ههنا مقيد بوقت الطبعين وقد بوب له ابن خزيمة فقال اب المحرف المؤذن عند قوله سحر على الصلاة سحر على الفلاح بقية لا يبدنه كله وانما يمكن الاصحاف بانهم بانحراف الرأس وقد اختلفت الروايات في الاستدارة ثي بعضها انه كان يستدير وفي بعضها ولم يستدير



ارادة يجمعه وفي مسلم كالبضاري في التفسير بقية يومهما وليتم ما هو ٣٤٧ الصواب اقوله (فلما أصبح) أي من الليلة

التي تلي اليوم الذي ساراجعه  
اذ لا يقال أصبح الا عن ايل (قال  
موسى لنتباه آتاعدها) بفتح  
المجتمعة مع المدوهر والطعام يؤكل  
أول لتهار (اقدائقنا من سفرنا  
هذ نصبا) أي تعبار الاشارة سير  
البقية والذي يليه ما يدل عليه  
قوله (ولم يجد موسى) عليه  
السلام (مسا) وفي نسخة شيا  
(من النصب حتى جاوز المكان  
الذي أمر به) فالتى عليه الجوع  
والنصب (فلة له فتاه أرايت)  
أي أخبرني ما هاهنا (إذا وينا إلى  
الصخرة فإني نسيت الخوت) أي  
فقدته أو نسيت ذكره بما رأيت  
وفي رواية ابن عباس (وما أنسانيه  
أي وما أنساني ذكره الا الشيطان  
وانما نسيت به للشيطان هضم  
لنسية) (قال موسى ذلك) أي  
أمر الخوت (ما كأنني) أي هو  
الذي كأنطاب لانه علامة  
وجدان المطلوب (فارتداعلي  
آثارهما) أي فرجعنا في الطريق  
الذي جآفناه يقصان (قصصا)  
أي يتبعان آثارهما آتاعا (فلما  
أتيا إلى الصخرة) وفي نسخة  
انتهما (إذا رجل مسجبي) أي  
مغلى كاه (بشوب) أي نائم (أو  
قال نسجبي بشوبه) شك من  
الراوي (فسلم موسى) عليه  
السلام (فقال الخضر وأني) أي  
كيف (بارضك السلام) وهو  
غير معروف بها وكأنها كانت دار  
كفر وكانت تحبهم غيره وعند

كحاشاف ولكنهم لم تروا الاستدارة الامن طريق حجاج وادريس الاودي وهما ضعيفان  
وقد رويت من طريق ثالثة وفيها ضعيف وهو محمد العرزمي وقد خالف هؤلاء الثلاثة من  
هو مثله - م أو امثل وهو قيس بن الربيع فرواه عن عون قال في حديثه ولم يستدر  
آخرجه أبو داود كما تقدم قال الحافظ ويكنى الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى بها  
استدارة الرأس ومن تفاهى على استدارة الجسد كما ومشي ابن بطال ومن تبعه على  
ظاهرها فاستدل به على جواز الاستدارة قال ابن دقيق العيد فيه دليل على استدارة  
المؤذن للاسماع عند التلفظ بالجملةتين واختلاف هل يستدير بيده كاه أو بوجهه فقط  
وقدماه قارنان واختلاف أيضا هل يستدير في الجملةتين الاولتين مرة وفي الثانية مرة  
أو يقول حي على الصلاة عن يمينه ثم حي على الصلاة عن شماله وكذا في الأخرى وقد رجع  
هذا الوجه بأنه يكون لكل جهة نصيب من كل كلمة قال ولأول أقرب إلى قطع الحديث  
انتهى كلامه بالعنى وروى عن أحمد نه لا يدور الا اذا كان على منارة يقصد اسماع أهل  
الجهتين وبه قال أبو حنيفة واصحق وقال النخعي والثوري والاوزاعي والشافعي وأبو ثور  
وهو رواية عن أحمد انه يستحب الاتينات في الجملةتين يميناً وشمالاً ولا يدور ولا يستدير  
سكان على الأرض أو على منارة وقال مالك لا يدور ولا يلتفت الا ان يريد اسماع الناس  
وقال ابن سيرين يكره الالتفات والحق استحباب الالتفات حال الاذان بدون تقييد وأما  
الدور فقد عرفت اختلاف الاحاديث فيه وقد أمكن الجمع بما تقدم فلا يصح  
الترجيح وفي الحديث استحباب وضع الاصبعين في الاذنين وفي ذلك فائدتان ذكرهما  
العلماء الاولى ان ذلك ارفع لصوته قال الحافظ وفيه حديث ضعيف من طريق سعد  
القرظ عن بلال والثانية انه علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد أو من كان به صمم  
انه يؤذن قال القرظي استحباب أهل العلم أن يدخل المؤذن اصبعيه في اذنيه في الاذان قال  
واستحبه الاوزاعي في الاقامة أيضا ولم يرد في الاحاديث كما قال الحافظ تعيين الاصبع  
لنى يستحب وضعها وجرم النووي بانها المسجبة والاطلاق الاصبع جازع عن الاغلة

(باب ادن في أول الوقت وتجميعه عليه في النجى خاصة)

(عن جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن ان اذات الشمس لا يحرم ثم لا يقيم حتى يخرج النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم لم فاذا خرج أتم حين يراه رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي)  
قوله لا يحرم أي لا يترك شيئا من الفاظه الحديث فيه لمحافظة على الاذان عند دخول  
وقت الظهر بدون تقديم ولا تأخير وهكذا اسائر الصلوات الا الفجر لما سبأى وفيه أيضا  
ان المقيم لا يقيم الا اذا أراد الامام الصلاة وقد أخرج ابن عدي من حديث أبي هريرة  
مرفوعا المؤذن أم لك بالاذان والامام أم لك بالاقامة وضعفه واعمل تضعفه له لان في  
استناده شريك القاضى وقد أخرج البيهقي نحوه عن علي بن رضى الله عنه من قوله وقال  
ليس يحفظ ورواه أبو الشيخ من طريق أبي الجوزاء عن ابن عمه وفيه معارك وهو ضعيف  
البضاري في التفسير وهل بأرضي من بلام وفيه دليل على ان الانبياء ومن دونهم لا يعاون من اغيب الامم الله اذلو

كان الخضر يعلم كل غيب يعرف موسى ٣٤٨ قبل ان يسأله (فقال أنا موسى فقال له الخضر أنت (موسى بن اسرائيل قال

(نم) أنا موسى بن اسرائيل (قال هل أتبعك على أن تعالني فمأملت) أي من الذي عليك الله عليا (رشدا) ولا ينافي نبوته وكونه صاحب شريعة أن يعلم من غيره ما لم يكن شرطا في أبواب الدين فان الرسول ينبغي أن يكون اعلم من أرسل اليه فيما بعث به من أصول الدين وفروعه لا مطلقا وقد راعى في ذلك غاية التواضع والادب فاستجهل نفسه واستأثر أن يكون تابعه لرسالته منه أن يرشده وينعم عليه بتعليم بعض ما أنعم الله عليه به قاله ايضا وى لكن لا يمكن موسى مرسلا الى الخضر فقد يورهم ما قاله دخوله فيهم من السياق فليتأمل (قال انك ان تستطيع معي صبر) فاني أفعل أمور اظاهرها منا كبر وباطنها تحطبه (يا موسى اني على علم من علم الله علمه لا تعلمه أنت وأنت على علم عمتك الله لا أعلمه) وهذا لا بد من تأويله لان الخضر كان يعرف من علم الشرع ما لا غنى له لكاف عنه وموسى كان يعرف من علم الباطن ما لا بد منه كما لا يخفى (قال سبحدني اشاء الله تعالى صابرا) معك غير منكسر عليك (ولا أعصى ائت أمرا) أي سبحدني صابرا وغير عاص قال القناني وتعليق الوعد بالمشيئة اما للتمين واما للعلمه بصعوبة الامر فان الصبر على خلاف المعتاد شديد (فانطلقا) على الساحل حال كونهم (عشيمان بن ساجد البحر ليس لهم استجابة فمرت بهم مائة فيسنة فيكلموهم) ليرجع

ويه ارض حديث الباب وما في معناه ما عند البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي ولنسائي فانظر انه قال صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني أي خرجت لانه يدل على ان المقيم شرع في الإقامة قبل خروجه ويمكن الجمع بين الحديثين بان بلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيشرع في الإقامة عند أول رؤيته له قبل أن يراها غالب الناس ثم اذا رآه قاموا ويشهدوا لهذا ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانوا ساعة يقول المؤذن الله أكبر يقومون الى الصلاة فلا يأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مقامه حتى تعتدل الصنوف وفي صحيح مسلم وسنن أبي داود ومستخرج أبي عوانة انهم كانوا يمدلون الصنوف قبل خروجه صلى الله عليه وسلم وفي حديث أبي قتادة انهم كانوا يتومنون ساعة تقام الصلاة ولولا يخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم منهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطئ فيه من الخروج فيشق عليهم الانتظار قال المصنف رحمه الله تعالى بعد ذلك حديث الباب وفيه ان ليرضة تغني عن تحية المسجد انتهى (وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ينعمن أحدكم اذان بلال من سجوره فانه يؤذن أو قال ينادي بليل ليرجع قائمكم ويروق نائمكم رواه الجماعة الا الترمذي) قوله أحدكم في رواية للبخاري أحد منكم شك من الراوى وكلاهما ينفيد العموم قوله من سجوره بفتح أوله اسم لما يؤق كل في السجور ويجوز الضم وهو اسم النعل تقول ابرجع بفتح الياء وكسر الجيم الخفيفة يستعمل هذا لازما ومتعديا تقول رجعت زيد ورجعت زيدا ولا يقال في المتعدى بالثقل ومن رواه بالضم والتمثيل فقد اخطأ لانه يصير من الترجيع وهو التريد وليس مراد ههنا وانما معناه يريد القاسم أي لم تجرد الى راحته ليقيم الى صلاة الصبح نشيطا أو يتحجر ان كان له حاجة الى الصيام ويوقظ النائم ليتأهب للصلاة بالغسل والوضوء والحديث يدل على جواز الاذان قبل دخول الوقت في صلاة الفجر خاصة وقد ذهب الى منروعيته الجمهور ومطائنا وخالف في ذلك الثوري وأبو حنيفة ومحمد والهادي والقاسم والناسر وزيد بن علي قال الشافعي ومالك وأحمد وأصحابهم انه يكفي به للصلاة وقال ابن المنذر وطائفة من أهل الحديث والغزالي انه لا يكفي به وادعى بعضهم انه لم يرد في شيء من الحديث ما يدل على الاكتفاء وتعتب بحديث الباب وأجيب بأنه مسكوت عنه وعلى المنزل فعلمه ما ذالم يرد نطق بخلافه رهننا قد ورد حديث ابن عمر وعائشة الا في وهو يدل على عدم الاكتفاء حديث زيار بن الحرث عند أبي داود يدل على الاكتفاء فان فيه انه أذن قبل الفجر بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانه استأذنه في الإقامة فذمه الى ان طلع الفجر فأمره فاقام لكن في اسناده ضعف كما قال الحافظ وأيضا في رقة عين وكانت في سقر ومن ثم قال القرطبي انه مذهب واضع ويدل أيضا على عدم الاكتفاء ان الاذان لما ذكره بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم الغرض به فقال

ليرجع

(عشيمان بن ساجد البحر ليس لهم استجابة فمرت بهم مائة فيسنة فيكلموهم)

ايرجع فانه كالمحدث فهو له هذه الاغراض المذكورة لالا اعلام بالوقت والاذان هو  
الاعلام بدخول وقت الصلاة بالاقاط مخصوصة والاذان قبل الوقت ليس اعلاما بالوقت  
وتعقب بان الاعلام بالوقت اعم من أن يكون اعلاما بأنه دخل أو قارب أن يدخل واحتج  
المسانعون من الاذان قبل دخول الوقت بحجج منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم لبلال  
لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر ومد يديه عرضا أخرجه أبو داود وبأخرجه أيضا من  
حديث ابن عمر ان بلال الأذن قبل طلوع الفجر فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان  
يرجع فينادى ألا ان العبد نام قالوا فوجب تأويل حديث الباب بما قال بعض الحنابلة  
ان التدا قبل الفجر لم يكن بالاقاط الاذان وانما كان تذكيرا كما يتبع للناس اليوم  
وأجيب عن الاحتجاج بالحديثين المذكورين بان الاول منهما لا يمتنع لمعارضته ما فى  
الصحيحين لاسيما مع اشعار الحديث بالاعتقاد وأما الثانى فلا حجة فيه لانه قد صرح بانه  
موقوف أكابر الأئمة كأحمد والبخارى والذهلى وأبى داود وأبى حاتم والدارقطنى والاثرم  
والترمذى وغيرهم اياهم اخطأ فى رفعه وان الصواب وقفه وأما التأويل المذكور  
بقال الحافظ فى الفتح انه مردود لان لذي يصنعه الناس اليوم محدث قطعاً وقد انفردت  
الاحاديث على التعبير بلنظ الاذان قطعاً فعمله على معناه الشرعى قد قدم ولان الاذان  
الاول لو كان بالاقاط مخصوصة لما التمس على السامعين والحديث ليس فيه تعيين الوقت  
الذى كان بلال يؤذن فيه وقد اختلف من أى وقت يشرع فى ذلك فقيل انه يشرع وقت  
الصرور ووجه جماعة من أصحاب الشافعى وقيل انه يشرع من النصف الاخير ووجه  
النورى وتأول ما خالفه وقيل يشرع للصبح الاخير فى الشتاء وفى الصيف لنصف  
الصبح قاله الجوينى وقيل وقته الليل جميعه ذكره صاحب العمدة وكان مسنده اطلاق  
لفظ بليل وقيل بعد آخر اختيار العشاء وقد ورد ما يشعر بتعيين الوقت الذى كان بلال  
يؤذن فيه وهو ما رواه النسائى والطحاوى من حديث عائشة انه لم يكن بين اذان بلال  
وابن أم مكتوم الا ان يرقى هذا وينزل هذا وكانا يؤذنان فى بيت مرتبة كما أخرجه أبو داود  
فهذه الرواية تثبت اطلاق سائر الروايات ويؤيد هذا ما أخرجه الطحاوى ان بلال وابن  
أم مكتوم كانا يقصدان وقتا واحدا فيخطئه بلال ويصيه ابن أم مكتوم وقد اختلف فى  
اذان بلال بليل هل كان فى رمضان فتتأم فى جميع الاوقات فادعى ابن القطان الاول  
قال الحافظ وفيه نظر والحكمة فى اختصاص صلاة النعير هذا من بين الصلوات ما ورد  
من الترغيب فى الصلاة لا اول الوقت والصبح يأتى غالباً بعقيب النوم فناسب ان ينصب  
من يوقظ الناس قبل دخول وقتها ليتأهبوا ويدركوا فضيلة الوقت (وعن سمرة بن  
جذاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغرنكم من محورك اذان بلال  
ولا يياض الافق المستطيل هكذا حتى يستأبر هكذا يعنى معترضا روزه مسلم وأحمد  
والترمذى ولنظهما لا يمتنع من محورك اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر

لان المنام يقتضى كلام التابع  
(أن أى لأن يحملهما) أى  
لاجل حالهما اياهما يعرف  
الخضر فحملهما) أى الخضر  
وموسى (بغير نول) بفتح النون  
أى بغير أجرة ولم يذكر يوشع  
معهما كما فى قوله فانظروا يا عبيان  
لانه تابع غير متصوفاً بالاصالة  
ويحتمل أن يكون يوشع لم يركب  
معهما لانه لم يتبع لانه لم يركب ذلك  
لكن فى رواية فحملهما بالجمع  
وهو يقتضى الجزم بركوبه  
معهما فى السفينة (فجاء  
عصمور) بضم أوله وحكى ابن  
رشيق فى كتاب الغرائب فتحه  
قبل وسمى به لانه عصى وقتز قاله  
الدميرى وقيل انه الصرد  
(فوتبع على حرف السفينة  
فنه شرة قرة أو نقرتين فى البحر  
اقال الخضر يا موسى ما ننص  
على وعلمك من علم الله) أى من  
معلومه (الاصك شرة هذا  
لعصمور فى البحر) وعند البخارى  
أيضاً ما على وعلمك فى جنب علم  
الله الا كما أخذ هذا العصمور  
بنتارمه من هذا البحر أى فى  
جنب معلوم الله تعالى وهو  
أحد من سياتا من السوق هنا  
وأبعد عن الاشكال ومنسبر  
للواقع هذا العلم يطلق ويراد به  
المعلوم بدليل دخول حرف  
التمهيض وهو من فى قوله من علم  
الله لان العلم القائم بذات الله  
تعالى صفة قديمة لا تتبعض  
فليس انه لم يعلم هنا على ظاهره لان علم الله تعالى لا يبدل بغيره فليس يقتضى  
أخذ لان النص أخذ خاص فيكون التشبيه

ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم  
 بين فلول من قراع الكتاب  
 اى لا عيب وقيل هذا  
 الطائر من الطيور التي تعالو  
 مناقيرها بحيث لا يعاق بها ماء  
 البتة (فعمدا الخضر الى لوح من  
 ألواح السقينة فنزعه) بقاس  
 فانخرقت ودخل الماء (فقال له  
 موسى) عليه السلام هؤلاء  
 (قوم جاونا بغير نول) اى بغير  
 أجر (عدت) بفتح الميم (الى  
 سنينتم فخرقتم التفرقت) مصارع  
 اغرق اى لان تغرق (أهلها)  
 ولا ريب ان خرقها سبب لدخول  
 الماء فيها المفضى الى غرق  
 أهلها (قال) الخضر (الم أقل  
 انك ان تستطيع معي صبرا)  
 ذكره بما قال له قبل (قال) موسى  
 (لا توأخذنى بما نسيت) اى  
 بالذى نسيتهُ أو فسيتانى أو بشئ  
 نسيتهُ يعنى وصيته بان لا يعترض  
 عليه وهو اعتذار بالنسيان  
 أخرجه في معرض النهي عن  
 المؤاخذة مع قيام المنازع لها  
 وزاد في رواية أبى الوقت  
 وذروا ترهقة من أمرى عمرا  
 اى ولا تغشنى عمرا من أمرى  
 بالمضايقة والمؤاخذة على المنسى  
 فان ذلك يعسر على متابعتك  
 (فكلمات) المسئلة (الاولى من  
 موسى) عليه السلام (نـ) باننا  
 فانطلقنا) بعد خروجهما من  
 السقينة (فاذا غلام يلعب مع  
 الغلمان) والغلام اسم للمولود  
 الى ان يبلغ وكان الغلمان عشيرة وكان الغلام أمم للمولود

المستطير في الافق وعن عائشة وابن عمر رضى الله عنهم ما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 قال ان بلا لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم متفق عليه  
 ولا جد والبخارى فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر والمسلم ولم يكن بينهما ما الا ان ينزل هذا  
 ويرقى هذا) قوله المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا صفة هذه الاشارة مبينة في صحيح  
 مسلم في الصوم من حديث ابن مسعود بالفظ وليس ان يقول هكذا وهكذا وصوب يده  
 ورفعها حتى يقول هكذا وفوج بين اصابعه وفي رواية ليس الذى يقول هكذا وجمع  
 أصابعه ثم نكها الى الارض ولكن الذى يقول هكذا وجمع أصابعه ووضع المسبحة  
 على المسبحة وميديه وفي رواية ليس الذى يقول هكذا ولكن يقول هكذا وفسرها جري  
 بأن المراد ان الفجر هو المعترض وليس بالمستطيل والمعترض هو الفجر الصادق ويقال  
 له الثاني والمستطير بالراء وأما المستطيل باللام فهو الفجر الكاذب الذى يكون كذب  
 السرطان وفي البخارى من حديث ابن مسعود وليس ان يقول الفجر أو الصبح وقال  
 باصابعه ورفعها الى فوق وطأ الى أسفل حتى يقول هكذا وقال زهير بن  
 احداهما فوق الاخرى ثم أمرهما عن يمينه وشماله قوله حتى يؤذن ابن أم مكتوم في  
 رواية للبخارى حتى ينادى وتلك الزيادة أعنى قوله فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر أو ردها  
 في الصيام قوله ولم لم يكن بينهما هذه الزيادة ذكرها مسلم في الصيام من حديث ابن عمر  
 وذكرها البخارى في الصيام من كلام القاسم قال الحافظ في أبواب الاذان من الفتح  
 ولا يقال انه مرسل لان القاسم تابعي فلم يدرك القصة المذكورة لانه ثبت عند النسائي من  
 رواية حفص بن غياث وعند الطحاوى من رواية يحيى القطان كلاهما عن عبيد الله  
 بن عمير عن القاسم عن عائشة بالفظ ولم يكن بينهما ما الا ان ينزل هذا ويصعد هذا  
 قال النووي في شرح مسلم قال العلماء معناه ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتبرهن  
 هذا اذا له لدعاه ونحوه ثم يقرب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن أم مكتوم بمتأهب  
 ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع في الاذان مع أول طلوع الفجر والحديث  
 يدل على جواز اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد وأما الزيادة فليس في الحديث تعرض لها  
 ونقل عن بعض أصحاب الشافعي انه يكره الزيادة على أربعة لان عثمان اتخذ أربعة ولم  
 تنتقل الزيادة عن أحد من الخلفاء الراشدين وجوزها بعضهم من غير كراهة قالوا اذا جازت  
 الزيادة اثنتان على ما كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جازت الزيادة ألفه قال  
 أبو عمر بن عبد البر واذا جازت مؤذنين جاز أكثر من هذا العدد الا أن يمنع من ذلك  
 ما يجب التسليم له انتهى والمستحب ان يتعاقبوا واحدا بعد واحد كما اقتضاه الحديث  
 ان اتسع الوقت لذلك كصلاة الفجر فان تنازعوا في البداءة أقرع بينهم وفي الحديث  
 دليل على جواز اذان الاعمى قال ابن عبد البر وذلك عند أهل العلم اذا كان معه مؤذن  
 آخر يديله للاوقات وقد نقل عن ابن مسعود وابن الزبير كراهة اذان الاعمى وعن ابن

وعن الضحالك يعمل بالفساد ويتأذى منه الواد وعن الكلب يسرق المتاع بالليل ٢٥١ فاذا أصبح لجأ الى آتويه فيه قولان لقننا

بات عندنا (فاخذ الخضر برأسه من أعلاه) اي جز الغلام برأسه (فاقتلع رأسه بيده) وعنده في بدء الخلق فاخذ الخضر برأسه فتطمعه هكذا وأومأ سنيان باطراف أصابعه كأنه يطف شيئا وعن الكلب صرعه ثم نزع رأسه من جسده فقتله والقاه في فاقطلع للدلالة على انه للمراة اقتلع رأسه من غير ترك واستكشاف حال (فقال موسى) للخضر عليه السلام (أقتلت) الهمزة ليست للاستفهام الحقيقي فهي كافي قوله لم يجحدك يتم اقاوى (نفسا زكية) بالتشديد أى طاهرة من الذنوب وهي أبلغ من زكية بالتخفيف وقال أبو عمرو بن العلاء الزاكية التي لم تذب قط والزكية التي أدبت ثم غفرت ولذا اختار قراءة التخفيف فانها كانت صغيرة لم تبلغ الحلم وزعم قوم انه كان بالغايه عمل بالفساد واحتجوا بقوله (بغير قنس) والقصاص انما يكون في حق البالغ ولم يرها قد أدبت ذنبا يقتضى قتلها أو قتلت نفسها فتقاد به به على ان القتل انما يباح حدا أو قصاصا وهكذا الامرين منتف وكان قتل الغلام في ابله بضم الهمزة والباء وتشديد اللام المفتوحة مدينة قرب بصرة وعبدان (قال) انضرو موسى عليه السلام

عباس كراهة اقامته وللحديثين المذكورين ههنا فوائد وأحكام قد سبق بعضها في شرح حديث ابن مسعود

\*(باب ما يقول عند سماع الاذان والاقامة وبعد الاذان)\*

اعن أبي سعيدان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن رواه الجماعة) وفي الباب عن أبي رافع عند النسائي وعن أبي هريرة عند النسائي أيضا وعن أم حبيبة عند الطحاوي وعن ابن عمر عند أبي داود والنسائي وعن عائشة عند أبي داود وعن معاذ عند أبي الشيخ وعن معاوية عند النسائي قوله اذا سمعتم ظاهره اختصاص الاجابة بمن سمع حتى لو رأى المؤذن على المنارة مثلا في الوقت وعلم انه يؤذن لكن لم يسمع أذانه لبعدا وصمم لاقتصر على المتابعة قاله النووي في شرح المهذب قوله فتقولوا مثل ما يقول المؤذن ادعى ابن وضاح ان قوله المؤذن مدرج وان الحديث انتهى عند قوله مثل ما يقول وتعب بان الادراج لا يثبت بمجرد الدعوى وقد انتفت الروايات في الصحيين والموطاع على اثباتها ولم يصب صاحب العمدة في حذفها قاله الحافظ قوله مثل ما يقول قال الكرمانى قال مثل ما يقول ولم يقل مثل ما قال ليشعر بأنه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها قال الحافظ والصريح في ذلك ما رواه النسائي من حديث أم حبيبة انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت وأصرح من ذلك حديث عمر بن الخطاب الا في بعده ذوا الحديث يدل على انه يقول السامع مثل ما يقول المورن في جميع الفاظ الاذان الجميلتين وغيرهما وقد ذهب الجمهور الى تخصيص الجميلتين بحديث عمر الا في قولوا يقول مثل ما يقول فيما عد الجميلتين وأما في الجميلتين فيقول لاجل ولا قوة الا بالله وقال ابن المنذر يحتمل ان يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا وحكى بعض المتأخرين عن بعض أهل الاصول ان الخاص والعام اذا أمكن الجمع بينهما واجب اعمالهما قال فلم لا يقال يستحب للسامع ان يجمع بين الجميلة والحوقة وهو وجه عند الحنابلة والظاهر من قوله في الحديث فتقولوا التعميد بالقول وعدم كفاية امرار الجوابية على القلب والظاهر من قوله مثل ما يقول عدم اشتراط المساواة من جميع الوجوه قال اليه مرمى لاتناقهم على انه لا يلزم الجيب ان يرفع صوته ولا غير ذلك قال الحافظ وفيه بحث لان المماثلة وقعت في القول لافي صفة ولا احتياج المؤذن الى الاعلام شرع لرفع الصوت بخلاف السامع فليس مقصوده الا الاذ كروا السر والجمهور مستويان في ذلك وظاهر الحديث اجابة المؤذن في جميع الحالات من غير فرق بين المصلي وغيره وقيل يؤخر المصلي الاجابة حتى يفرغ وقيل يجيب الا في الجميلتين قال الحافظ والمشهور في المذهب كراهة الاجابة في الصلاة بل يؤخرها حتى يفرغ وكذا حال الجماع والجملة وقيل والقول بكرهه الاجابة في الصلاة يحتاج الى دليل ولا دليل ولا يخفى ان حديث ان في الصلاة لا دليل على الكراهة

(الم أقل لك انك لن تستطيع معي صبرا) بزيادة في هذه المرة زيادة في المكافئة بالعتاب على رفض الوصية والومع بقوله

(قال ابن عيينة) سفيان (وهذا  
أوكد واستدل عليه بزيادة  
لثقي هذه المسئلة فاطلاقا حتى  
أتيا) وفي رواية حتى إذا أتيا  
موافقة للتزليل (هل قرية) هي  
انطاكية أو بيلة أو ناصرة  
أو بركة أو غيرهن فلما وافياها  
بعد غروب الشمس (استطما  
أهلها) واستضافوهم (فأبو أن  
يضيفوهما) ولم يجردوا في تلك  
القرية قري ولا ماوى وكانت  
ليلة باردة (فوجد انبها) أى فى  
القرية (جدارا) على شاطئ  
الطريق وكان حكمة ما تقي ذراع  
بذراع تلك القرية وطوله على  
وجه الارض خمسمائة ذراع  
وعرضه خمسون ذراعا (يريد أن  
ينقض) أى يسقط فاستعيرت  
الارادة للمشاركة والافالحدار  
لا ارادة له حقيقة وكان أهل  
القرية يعمرون تحتها على خوف  
(قال الخضر بيده) أى أشار بها  
وفي رواية فصح بيده (فأقامه)  
وقيل نقضه وبناه وقيل بعمود  
عمده وفيه اطلاق القول على  
القهل (قال موسى) وفي رواية  
فقال له موسى أى للخصر  
(لوثت لآخذت عليه أجرا)  
فيكون لنا قوتنا وبلغنا على سفرنا  
قال القاضي كأنه لما رأى  
الحرمان وماس الحاجة  
واشتهت قلبه بالايهين لم يتالك  
نفسه (قال) أى الخضر لموسى  
عليهما السلام (هذافراق بن يوبن) باضافة الفراق الى ايبن ضافة. صديري الطرف

و يؤيده امتناع النبي صلى الله عليه وسلم من اجابة السلام فيها وهو أهم من الاجابة  
للمؤذن وظاهر الحديث انه يقول مثل ما يقول المؤذن من غير فرق بين الترجيع  
وغيره وفيه متمسك بان قال بوجوب اجابة لان الامر يقتضيه بحقيقة  
وقد حكى ذلك الطحاوى عن قوم من السلف وبه قالت الحنفية وأهل الظاهر وابن وهب  
وذهب الجمهور الى عدم الوجوب قال الحافظ واستدلوا بحديث أخرجه مسلم وغيره  
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمع مؤذنا فلما كبر قال على الفطرة فلما تشبه قال خرج من  
لنار قالوا افا قال صلى الله عليه وسلم غير ما قال المؤذن علما ان الامر بذلك للاستحباب  
ورذبه ليس في الرواية انه لم يقل مثل ما قال وباحتمال انه وقع ذلك قبل الامر بالاجابة  
واحتمال ان الرجل الذي سمعه انبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يؤذن لم يقصد الاذان  
واجيب عن هذا الاخير بانه وقع في بعض طرق هذا الحديث انه حضرته الصلاة وقد  
عرفت غير مرة ان فعله صلى الله عليه وسلم لم يعارض القول الخاص بنا وهو ذاته  
والظاهر من الحديث التعبد بالقول مثل ما يقول المؤذن وسواء كان المؤذن واحدا  
أو جماعة قال القاضي عياض وفيه خلاف بين السلف فن رأى الاقتصار على الاجابة  
للاول احتج بأن الامر لا يقتضى التكرار ويلزمه عن ذلك ان يكتبى باجابة مؤذن مرة  
واحدة فى العمر (وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد  
ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال أشهد ان محمدا رسول الله قال أشهد ان  
محمدا رسول الله ثم قال حى على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حى على الفلاح  
قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر ثم قال لا اله  
الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة رواه مسلم وابوداود) الحديث أخرج  
البحارى نحوه من حديث معاوية وقال هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم  
يقول قال الحافظ فى الفتح وقد وقع لنا هذا الحديث بمعنى حديث معاوية وذكر اسنادا  
متصلا بعبسى بن طلحة قال دخلنا على معاوية فننادى مناديا بالسلامة فقال الله أكبر الله  
أ أكبر فقال معاوية الله أكبر الله أكبر فقال أشهد ان لا اله الا الله فقال معاوية وانا  
أشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله فقال معاوية وانا أشهد ان محمدا  
رسول الله ولما قال حى على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال هكذا سمعت نبيكم  
صلى الله عليه وآله وسلم قوله لا حول ولا قوة قال النووي فى شرح مسلم قال أبو الهيثم  
المول الحركة أى لا حركة ولا استعانة الا بمشيئة الله تعالى وكذا قال ثعلب وآخرون  
وقيل لا حول فى دفع شره ولا قوة فى تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا  
بمعصيته ولا قوة على طاعته الا بمعونته وحكى هذا عن ابن مسعود وحكى الجوهرى لفسه  
غريبة ضمنية انه يقال لا حول ولا قوة الا بالله قال والحول والميل بمعنى ويقال فى

على الاتساع والاشارة في قوله هذا الى الفرق الموعود بقوله فلا تصاحبني ٣٥٣ أوتكون الاشارة الى الاله الثالث

أي هذا الاعتراض سبب الفرق  
أولى الوقت أي هذا الوقت  
وقت الفرق قال النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم يرحم الله  
موسى ان شاء بلفظ الخبر  
(لودنا) بكسر الهمزة  
وسكون الثانية أي والله لودنا  
(لوصبر) أي صبره لأنه لوصبر  
لا بصراً أعجب الاعاجيب (حتى  
يتص) على صيغة مجهول  
(عليه من أمرهما) رتمام هذه  
القصة في كتاب الله العزيز  
وتسيرا فتح البيان في مقاصد  
القرآن فارجع اليهما ان شئت  
وهذا الحديث أخرجه البخاري  
في أكثر من عشرة مواضع وفيه  
رواية تالبي عن تالبي وحكي  
عن يحيى وفيه التصديت  
والاخبار بصيغة الافراد  
والسؤال (عن أبي موسى)  
عبد الله بن قيس الأشعري  
رضي الله عنه (قال جاء رجل الى  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
فقال يا رسول الله ما القتال في  
سبيل الله فان أحدنا يقاتل  
غضباً والغضب حالة تحصل  
عند غلبان الدم في القلب لارادة  
الاتقام (ويقاتل حمية) وهي  
الاشفة من النبي أو للحفاظ  
على الحرم (فرجع) رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم  
(اليه) أي الى السائل (رأسه)  
الشريف (قال) أبو موسى

التعبير عن قولهم لا حول ولا قوة الا بالله الحوقة هكذا قال الزهري واه أكثرن وقال  
الزهري الحوقة على الأول وهو المشهور الحاء والواو من الحول والقاف من القوة  
واللام من اسم الله وعلى الثاني الحاء واللام من الحول والقاف من القوة والأول أولى  
لثلايق فصل بين الحروف ومثل الحوقة الحيلة في سى على الصلاة وعلى الفلاح والبسمة  
في بسم الله والحيلة في الحمد لله والهيلة في لا اله الا الله والسجدة في سبحان الله انتهى  
كلامه قوله دخل الجنة قال القاضي عياض انما كان كذلك لان ذلك توحيد وثناء على  
الله تعالى وانقياد اطاعته وتوحيده اليه بقوله لا حول ولا قوة الا بالله فن حصل هذا فقد  
حاز حقيقة الايمان وكمال الاسلام واستحق الجنة بفضل الله وانما أفرد صلى الله عليه وسلم  
الشهادتين والجمعيتين في هذا الحديث مع ان كل نوع منهما منى كما هو المشروع اتصاف  
الاختصار قال النووي فاختصر صلى الله عليه وسلم كل نوع شطرا تديها على باقيه  
والحديث قد تقدم الجمع بينه وبين الحديث الذي قبله (وعن شهر بن حوشب عن أبي  
امامة أو عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان بلا لا أخذ في الاقامة فلما  
ان قال قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها وقال في سائر  
الاقامة بنحو حديث عمر في سائر الاذان رواه أبو داود) الحديث في اسنائه رجل مجهول  
وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد ووثقه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وفيه دلالة على  
استحباب مجاورة المقيم اقرله وقا في سائر الاقامة بنحو حديث عمر وفيه أيضاً انه  
يستحب السماع الاقامة ان يقول عند قول المقيم قد قامت الصلاة اقامها الله وادامها  
قال المصنف رحمه الله تعالى وفيه دليل على ان السنة ان يكبر الامام بعد الفراغ من  
الاقامة أي وفي ذلك خلاف اعله يأتي ان شاء الله تعالى (وعن جابر ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة  
القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقام محمود الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم  
القيامة رواه الجماعة الامسما) وفي الباب عن عبد الله بن مسعود عن الطحاوي وعن  
أنس عند ابن حبان في فوائد الاصبهاني بن له وعن ابن عباس عند ابن حبان أيضاً في كتاب  
الاذان وعن أبي امامة عند الضياء المندي ورواه الحاكم في المستدرک وفيه عقير بن  
معدان وقد تكلم فيه غير واحد وعن عبد الله بن عمرو وسياق قوله رب هذه الدعوة  
التامة بفتح الدال والمراد بها دعوة التوحيد بدتوله تعالى له دعوة الحق وقيل لدعوة  
التوحيد تامة لانه لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية الى يوم القيامة وقال ابن التين  
وصفت بالتامة لان فيها أتم القول وهو لا اله الا الله قوله الوسيلة هي ما يقرب به يقال  
توسلت أي تقربت وتطلق على المنزلة العلية وسياق تفسيرها في الحديث الذي بعده هذا  
قوله والفضيلة أي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ويحتمل ان تكون تفسيرا للوسيلة

٤٥ نيل أو من دونه (وما رفع اليه رأسه الا انه أي السائل) كان قائماً أي ما رفع الامر من الامور بالانقياد

قوله مقام محمودا أى يحمد القائم فيه وهو يطابق على كل ما يجب الحمد من أنواع الكرامات ونصبه على الظرفية أى ابعثه يوم القيامة فالقمة مقام محمودا أو من ابعثه معنى أمه أو على انه منه عول به ومعنى ابعثه اعطه ويجوز ان يكون حالا أى ابعثه ذامقام محمود والتسكير للتفخيم والتعظيم كما قال الطيبي كأنه قال مقاما أى مقام محمودا بكل لسان وقد روى التعريف عند النسائى وابن حبان والطحاوى والطبرانى والبيهقى وهذا يرد على من أنكروا به معرفة كالتوروى قوله الذى وعدته أو اذ بذلك قوله تعالى عسى أن يعيدن ربك مقاما محمودا وذلك لان عسى فى كلام الله لا وقوع قال الحافظ والموصول اما بدل أو عطف بيان أو خبر مبهمة محذوف وليس صفة للتكرة وسبب أى تفسير حات له الشفاعة فى الحديث الذى بعده هذا (وعن عبد الله بن عمرو أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه عشر ايام الله عز وجل ثم صلوا على الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تنبى الا بعد من عماد الله وار جوان اكون أنا هو فى سال الله على الوسيلة حلت عليه الشفاعة رواه الجماعة

البخارى وابن ماجه) قوله مثل ما يقول قد تقدم الكلام على ذلك قوله ثم صلوا على هذه زيادة ثابتة فى الصحيح وقبواها بتعين قوله ثم صلوا الله الخ قد تقدم ذكر بعض الاقوال فى تفسير الوسيلة والتعيين المصرى الى ما فى هذا الحديث من تفسيرها قوله حات عليه الشفاعة وفى الحديث الا وحده الشفاعة قال الحافظ واللام بمعنى على ومعنى حلت أى استصقت ووجبت أو زلت عليه ولا يجوز ان تكون من الحل لان الم تسكن قبل ذلك محرمة قوله شفاعة استشكل بعضهم جعل ذلك نوابا لقائل ذلك مع ما ثبت ان الشفاعة للمؤمنين واجيب بان له صلى الله عليه وسلم شفاعات اخر كما دخل الجنة بغير حساب وكره فى الدرجات فيعطى كل أحد ما يناسبه ونقل عياض عن بعض شيوخه انه كان يرى حتما ص ذلك بن قوله بحلصا مستحضرا اجلال النبي صلى الله عليه وسلم لامن قدمه بذلك مجرد الثواب ونحو ذلك قال الحافظ وهو يحكم غير مرضى ولو كان لاخراج العاقل اللاهى لكان أشبه قال المهملة فى الحديث الحض على الدعاء فى أوقات الصلوات لانه حال رجا الاجابة (وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة رواه أحمد وابوداود وترمذى) الحديث أخرجه النسائى وابن خزيمة وابن حبان والاضياء فى المختارة وحسنه الترمذى ورواه سليمان التيمى عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نودى بالاذان فحمت أبواب السماء واستجيب الدعاء وروى يزيد الرقاشى عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الاذان تفتح أبواب السماء وعند الاقامة لا ترد دعوة وقد روى من حديث سهل بن سعد الساعدى رواه مالك عن ابن أبي حازم عن سهل بن سعد قال ساءتان



عليه وآله وسلم (وهو) أي صلى الله عليه وآله وسلم (يتوكأ) أي يعتمد ٣٥٥ (على عسيب معه) بفتح الأول وكسر الثاني أي

عصا من جريد النخل (فترنقر من اليهود) أي عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة قال في الفتح لم أقب على أسمائهم (فقال بعضهم لبعض سلوه) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (عن الروح وقال بعضهم لا تسألوه لا يجيب فيه) برفع يجيب على الاستئمان وينصبه على معنى خشية أن يجيب فيه (بشيء تكرهونه) ولا على هذا زائدة وبالجزم على جواب النهي قال الحافظ ابن حجر وهو الذي في روايتنا (فقال بعضهم) لبعض والله (انسأنته) عنها (فقام رجل منهم فقال يا أبا القاسم ما الروح) الا كثر على أهم سألوا عن حقيقة الروح الذي في الحيوان وقيل عن خبيريل وقيل عن عيسى وقيل عن القربان أو عن خلق عظيم روحاني وقيل ان اليهود قالوا لتريث ان فسر الروح فليس ينبي ولذا قال بعضهم لا تسألوه لا يجيب بشيء تكرهونه أي ان لم يتسره لانه يدل على نبوته وهم يكرهونه أو بسط ذلك في تفسيرنا فتح البيان (فسكت) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما سألوه قال ابن مسعود (فقلت انه يوحى اليه فقلت) حتى لا تكون مشوشا عليه أو فقلت حاتلا بينه وبينهم (فلما نبلي عنه) أي انكشف عنه عليه الصلاة والسلام الكرب الذي كان يتغشاه حال الوحي (فقال) وفي رواية الأربعة قال (ويسألونك) بثبات الواو كالترنيزل وبغيرها كافي رواية (عن الروح) قد

تفتحها أبواب السماء وقل راح تزد عليه دعوته عند حضور المدا للصلاة و اصفى سبيل الله قال ابن عبد البر هكذا هو موقوف على سهل بن سعد في الموطن عند جماعة الرواة ومثله لا يقال من قبل الرأي ثم ساقه مرفوعا من طريق أبي بشر الدولابي قال حدثنا أبو عمير أحمد بن عبد العزيز بن حويد البلوي حدثنا أيوب بن سويد قال حدثنا مالك عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو الحديث المتقدم الحديث يدل على قبول مطلق الدعاء بين الاذان والاقامة وهو مقيد بما لم يكن فيه إن أو قطعية رحم كما في الأحاديث الصحيحة وقد وردت معين أدعية تقال حال الاذان وبعد منه وهو بين الاذان والاقامة منها ما سلف في هذا الباب ومنها ما أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه وصححه المعمرى من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا بلفظ من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمد عبده ورسوله رضيت بالله ربنا وبمحمد رسولا وبالإسلام ديننا غفر له ذنبه ومنها ما أخرجه أبو داود والنسائي في عمل اليوم والليلة من حديث ابن عمرو بن العاص ان رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين ينضلوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقول فاذا انتهيت سل تعطه ومنها ما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث أم سلمة قال عانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أقول عند أذان المغرب اللهم ان هذا القبال ليلاك وادبارنارك وأصوات دعائك فأغقرى وقد عين ما ندعى به صلى الله عليه وسلم لما قال الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد قالوا ما يقول رسول الله قال سلوا الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة قال ابن القيم هو حديث صحيح وفي المقام ادعية غير هذه

\* (باب من أذن فهو يقيم) \*

(عن زياد بن الحرث الصدائي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أخاه اذن قال

فاذنت ودلت حين أضاء العجر قال فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الى الصلاة

فأراد به ان يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم أخو صداه فان من أذن فهو

يقيم رواه الخمسة الا النسائي وانظره لاحد) الحديث في اسناده عبد الرحمن بن زياد بن

أنم الأفریقی عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحرث الصدائي قال الترمذي انما

نرفه من حديث الأفریقی وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان

وغيره وقال أحمد لا كتب حديث الأفریقی قال ورأيت محمد بن اسمعيل يقوى أمره

ويقول هو مقارب الحديث والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ان من أذن فهو يقيم

انتهى قال في البدرا المنبر ضعفه لكثرة روايته لأمسكرات مع علمه وزهده وروايات

المنكرات كثيرا يعترى الصالحين لقله تفقدتهم للرواة لذلك قبل لم تر الصالحين في شيء

كذب منهم في الحديث انتهى وكان سفيان الثوري يعظمه وقال ابن أبي داود انما

تكلم الناس فيه لانه روى عن مسلم بن يسار فقبل ابن رأيته فقال بافر يقيمة فدا لوالما دخل

يتغشاه حال الوحي (فقال) وفي رواية الأربعة قال (ويسألونك) بثبات الواو كالترنيزل وبغيرها كافي رواية (عن الروح) قد

الروح من أمر ربي) أي من الإبداعات الكائنة ٣٥٦ بكن من غير مادة وتولد من أصل واقتصر على هذا الجواب كما اقتصر

موسى عليه السلام في جواب  
ومارب العالمين بذكر بعض صفاته  
أذالروح لدقة بوليكن معرفة  
ذاته الإبعوارض عزيزة عما يلبس  
فلذلك اقتصر على هذا الجواب  
ولم يبين الماهية لكونها مما  
استأثر الله بعلمها ولان في عدم  
بيانها تصديقا لنبوة نبينا صلى  
الله عليه وآله وسلم وقد كثرت  
اختلاف الحكماء والعلماء قديما  
وحديثا في الروح واطلقوا أعنة  
النظر في شرحه وخاضوا في  
غمرات ماهيته والذي اعتمد عليه  
عامة المتكلمين من أهل السنة  
ان الجسم لطيف في البدن سار  
فيه سريان ماء الورد فيه وعن  
الاشعري النفس الداخل الخارج  
(وما أوتوا) بصيغة الغائب في  
أكثر نسخ الصحيحين (من العلم  
الا) علماً وأوتوا (قليل) أو لا  
قليل لا منكم أي بالنسبة إلى  
معلومات الله تعالى التي لانهاية  
لها وتتمام البحث في الروح في  
كتاب التفسير والحق انه مما  
استأثر الله تعالى بعلمها فالحوم  
حول بابها مع قبه العلم وقصر  
الفهم عما لا يكاد يشرح له صدور  
أهل الحق واليقين (عن أنس  
ابن مالك) رضى الله عنه (ان روى  
الله صلى الله عليه وآله وسلم  
ومعاذ بن جبل) رضى الله عنه (أي  
راكب خلفه) (على الرحل) يفتح  
الراء وسكون الحاء وهو للبعير  
أصغر من الثوب وعند الجزارين  
في الجهاد انه كان على حمار (قال يامعاذ بن جبل قال) أي معاذ (ليسك يا رسول الله وسعديك) الب بفتح اللام

مسلم بن زيد ارا فر بنية قط يعنون البصرى ولا يعاوان مسلم بن يسار آخر يقال له أبو  
عثمان الطنمبذى وعنه روى في الباب عن اس عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
انما يقيم من اذن أخرج الطبراني والعقيلي في الضعفاء وأبو الشيخ في الاذان وفي اسناده  
سعيد بن راشد وهو ضعيف قال ابن أبي حاتم سالت أبي عن سعيد بن راشد هذا فقال  
ضعيف الحديث منكر الحديث وقال مرة متروك قال المسازمي في كتابه الناسخ  
والمسوخ وانفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره ان ذلك جائز واختلفوا في  
الاولوية فقال أكثرهم فرقا الامر متسع وعن رأى ذلك مالك وأكثر أهل الجواز أبو  
حنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور وقال بعض العلماء من ذن فهو يقيم قال الشافعي  
وذا أذن الرجل أبيت ان يتولى الإقامة والى اولوية المؤذن بالإقامة ذهب الهاء وية  
واحتجوا بهذا الحديث واحتج القائلون بعدم الفرق بالحديث الذي سأتى وسأتى  
الكلام عليه والاخذ بحديث الصادق أولى لان حديث عبد الله بن زيد الاتى كان  
أول ما شرع الاذان في السنة الاولى وحديث الصادق بعده بلا شك قاله الحافظ  
المعمرى فاذا أذن واحدا فقط فهو الذي يقيم واذا أذن جماعة دفعة وانفقوا على من  
يقيم منهم فهو الذي يقيم وان تشاحوا اقرع بينهم قال ابن سيرين الناس المعمرى  
ويستحب ان لا يقيم في المسجد الواحد الا واحدا الا اذا لم تحصل به الكفاية انتهى

(وعن عبد الله بن زيد انه رأى الاذان قال جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته

فقال الله على بلال فالتبته فاذن فاردان يقيم فقلت يا رسول الله انارأت اريد ان اقيم

قال فاقم أنت فاقام هو واذن بلال روى احمد وأبو داود الحديث في اسناده محمد بن  
عمر والواقفي الانصارى البصرى وهو ضعيف ضعفه القطنان وابن سيرين ويحيى بن معين  
واختلف عليه فيه فقيل عن محمد بن عبد الله وقيل عبد الله بن محمد قال ابن عبد البر  
اسناده احسن من حديث الافريقى وقال البيهقى ان صحاحم يتضالفا لان قصة الصادق  
بعد ذلك كره ابن شاهين في الناسخ وله طريق اخرى أخرجه أبو الشيخ عن ابن عباس قال  
كان أول من أذن في الاسلام بلال وأول من أقام عبد الله بن زيد قال الحافظ واسناده  
منقطع لانه روى الحكم عن مقسم عن ابن عباس وهذا من الاحاديث التي لم يسمعها  
الحكم من مقسم وأخرجه الحاكم وفيه ان الذي أقام عمر قال والمعروف انه عبد الله  
ابن زيد والحديث استدل به من قال بعدم اولوية المؤذن بالإقامة وقد تقدم ذكرهم  
في الحديث الذي قبل هذا وقد عرفت تأخر حديث الصادق وأرجحية الاخذ به على  
انه لو لم يتأخر لكان هذا الحديث خاصا بعبد الله بن زيد والاولوية باعتبار غيره من الامة  
والحكمة في التخصيص تلك المنزلة التي لا يشاركه فيها غير أعنى الرؤيا فالخاق غيره به  
لا يجوز لوجهين الاول انه يؤدي الى ابطال فائدة النص أعنى حديث من أذن فهو يقيم  
ويكون فاسدا الاعتبار الثاني وجود الفارق وهو مجر ما مانع من الخاق

معناه هنا الاجابة والسعد المساعدة كانه قال لبلال واسعد ذلك ٣٥٧ ولكنهما اثبتا على معنى التاكيد والتكثير أي

(باب الفصل بين التداين بجملة) \*

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم قال  
لتدأجيبني ان تكون صلاة المسلمين أو المؤمنین واحدة وذكر له يث وفيه في رجل  
من الانصار فقال يا رسول الله اني لما رجعت لسألت من اهتمامك رأيت رجلا كان  
عاهه توبين أخضرين فقام على المسجد فاذن ثم تعدق عدة ثم قام فقال مثلها الا انه يقول  
تد قامت الصلاة وذكرا الحديث رواه أبوود ( الحديث أخرجه أيضا الدارقاني من  
حديث الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل به ورواه أبو الشيخ في  
كتاب الاذان من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد  
قال الحافظ وهذا الحديث ظاهر الانقطاع قال المنذرى الا قوله في رواية أبي داود  
حدثنا أصحابنا ان أراد الصحابة فيكون مسندا والافه ومرسل وفي رواية ابن أبي شيبة  
وابن خزيمة والبخاري والبيهقي حدثنا أصحاب محمد فقهير الاحتمال الاول ولهذا صححها  
بن حزم وابن دقيق العيد وقد قدمنا في شرح حديث انس انه أمر بلال ان يذبح  
الادان ويوتر الإقامة ما يجاب به عن دعوى الانقطاع واعلال الحديث بها فارجع اليه  
و حديث استدله على استحباب النصر بين الادان والإقامة لقوله فاذن ثم تعدق عدة  
وقد تقدم الكلام على ذلك في باب جواز الركتين قبل المغرب من أبواب الوقوات  
والكلام على بنية فوائد الحديث قدم في أول الاذات

(باب النهي عن أخذ لاجرة على الادان) \*

عن عثمان بن أبي العاص قال أخبرنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أخذ  
مؤذنا لا يأخذ على أذانه اجرا رواه الخمسة) الحديث صححه الحاكم وقال ابن المنذرى  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعثمان بن أبي العاص واتخذ مؤذنا لا يأخذ على  
أذانه اجرا وأخرج ابن حبان عن يحيى البكالي قال سمعت رجلا قال لابن عمر اني لاحبك  
في الله فتال له ابن عمر اني لا بغضك في الله فقال سبحان الله أحبك في الله وتبعضني في الله  
مال نعم نك تسأل على أذانتك اجرا وروى عن ابن مسعود انه قال أربح لا يؤخذ عليهن  
اجر الاذان وقراءة القرآن والمقام والقضا ذكره ابن مسعود الناس في شرح الترمذي  
وروى ابن أبي شيبة عن الضحاك انه كره ان يأخذ المؤذن على أذانه جعلا ويقول ان  
أعطى غيري مثله فلا بأس وروى أيضا عن معاوية بن قرة انه قال كان يقال لا يؤذن  
لث الاحتساب وقد ذهب الى تحريم الاجر شرط على الادان والإقامة الهادي والقاسم  
وانه اصروا بوجوه حنيفة وغيرهم وقال مالك لا بأس بأخذ الاجر على ذلك وقال الاوزاعي  
يجاعل عليه ولا يؤاجر وقال الشافعي في الام احب ان يكون المؤذنون متطوعين قال  
وليس للامام ان يرزقهم وهو يجب من يؤذن متطوعا ممن له امانة الا ان يرزقهم من ماله

اجابة بعد اجابة وهو عادا بعد  
اسعاد وقيل في أصل لبيك  
واشفاقها غير ذلك (قال يامعاذ  
قال لبيك يا رسول الله وسعديك  
ثلاثا) يعني ان نداه لمعاذ واجابة  
معاذ كان ثلاث مرات (قال  
ما من أحد يشهد أن لا اله الا الله  
وان محمدا رسول الله) شهادة  
(صدقا) فيه احتراز عن شهادة  
المنافق (من قلبه) متعلق بقوله  
صدقا أو بقوله يشهد فعلى  
الاول الشهادة لفظية أي يشهد  
بلفظه ويصدق به عليه وعلى  
الثاني قلبية أي يشهد بقلبه  
ويصدق بلسانه (الاحرمه الله  
على النار) فان قلت طاهر هذا  
يقضى عدم دخول جيع من  
شهد الشهادة في النار لانه من  
التعميم والتاكيد وهو مصادم  
للدلالة القطعية الدالة على دخول  
طائفة من عصاة الموحدين النار  
ثم رجوع بالشفاعة اجيب  
ان هذا قيد على يأتي بالشهادتين  
تائبا ثم يموت على ذلك اوان  
المراتب التحريم منها تحريم الخلود  
لا أصل للدخول اوانه خرج  
مخرج الغالب اذا العالب أن  
الموحد يعمل بالطاعات ويجتنب  
المعاصي اومن قال ذلك مؤذنا  
حده وفرضه أو المراد تحريم  
النار على اللسان الناطق كتحريم  
موضع السجود أو المراد النار  
التي اعدت للكافرين لا الطبيعة  
التي افرقت عصاة الموحدين

(قال معاذ) يا رسول الله انا اخبر به الناس فيستبشروا وفي رواية بالون أي فهم يستبشرون (قال) صلى الله عليه وآله

أي يمتنعوا عن العمل اعتقاداً على مجرد التلقظ بالشهادتين واستدل بعض من تكلموا على الاشاعة من قوله يتكلموا على ان لا بعد اختياراً كما سبق في علم الله (وأخبر بها معاذة مونة) أي موت معاذة وأغرب الكرماني فقال يحتمل ان يرجع الضمير الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (تأعنا) أي تجنبنا عن الاتم ان كتم ما أمر الله بقبليغه حيث قال واذا أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب لبيئته للناس ولا يكتمونه ودل صنيع معاذة على انه عرف ان النهي عن التبشير كان على التنزيه لا على التحريم والالسا كان يجبر به أصلاً أو عرف ان النهي مقيد بالاتكال فاخبر به من لا يجنبى عليه ذلك واذا زال المقيد زال المقيد والاول وجه لكونه أخر ذلك الى موته وقال القاضي عياض لعل معاذة لم يفهم النهي لكن كسر عزمه مما عرض له من تبشيرهم وقد روى البزار من حديث أبي سعيد الخدري في هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذن لمعاذة في التبشير فلقبه عمر رضى الله عنه فقال لا تجعل ثم دخل فقال يا نبي الله أنت أفضل رأيا ان الناس اذا سمعوا ذلك اتكلموا عليها قال فرده فرده وهذا معدود من موافقات عمر وفيه جواز الاجتهاد في حضرته صلى الله عليه وآله وسلم وقد تضمن هذا

قال ولا أحب أحد يلد كثير الاهل يعوزه ان يجرد مؤذنا أميناً يؤذن متطوعاً فان لم يجده فلا بأس ان يرزق مؤذنا ولا يرزقه الا من خمس الخمس الفضل وقال ابن العربي الصحيح جواز أخذ الاجرة على الاذان والصلاة والقضاء وجميع الاعمال الدينية فان الخليفة يأخذ اجرة على هذا كله وفي كل واحد منها يأخذ النائب اجرة كما يأخذ المستنيب والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ماتر كت بعد نفقة نسائي وموتة عاملي فهو صدقة انتهى فقامن المؤذن على العامل وهو قياس في مصادمة النص وقتيا ابن عمر التي مرت لم يخالفها أحد من الصحابة كما صرح بذلك البيهقي وقد عده ابن حبان ترجمة على الرخصة في ذلك وأخرج عن أبي مخذرة أنه قال قال علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان فاذنت ثم اعطاني حين قضيت التأذين مرة فيها شيء من فضة وأخرجه أيضا النسائي قال البيهقي ولا دليل فيه لوجهين الاول ان قصة أبي مخذرة اول ما أسلم لانه اعطاه حين علمه الاذان وذلك قبل اسلام عثمان بن أبي العاص في حديث عثمان متأخر الثاني انها واقعة تطرق اليها الاحتمال وأقرب الاحتمالات فيها ان يكون من باب التأليف لحدائثة عهد بالاسلام كما أعطى حينئذ غيره من المؤلفين قلوبهم ووقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال سلمها الاستدلال لما يتيق فيها من الاجمال انتهى وأنت خبير بان هذا الحديث لا يرد على من قال ان الاجرة انما تحرم اذا كانت مشروطة لا اذا أعطيتا بغيره مثله والجمع بين الحديثين يمثل هذا من

• (باب فيمن عليه فوائت ان يؤذن و يقيم للاولى و يقيم لكل صلاة بعدها) •

(عن أبي هريرة قال عرسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نستبق قط حتى طلعت شمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ كل رجل برأس راحته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال فنعلمنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم صلى سجدة ثم اقيمت الصلاة فصلى الغداة رواه أحمد ومسلم والنسائي ورواه أبو داود ولم يذكر فيه سجدة في الخبر وقال فيه فامر بلالا فاذن وأقام وصلى) الامر بالاقامة للمقضية ثابت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ وأمر بلالا فاقام الصلاة الحديث بطوله في نومهم في الواي وفيه من حديث أبي قتادة ان بلالا أذن قوله عرسنا قد تقدم تفسيره في باب قضاء الفوائت قوله فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال النووي فيه دليل على اجتناب مواضع الشيطان وهو اظهر المعنيين في النهي عن الصلاة في الحمام قوله ثم صلى سجدة يعني ركعتين وفيه دليل على استحباب قضاء النافلة الراجعة قوله فاذن وأقام استدل به على مشروعية الاذان والاقامة في الصلاة المقضية وقد ذهب الى استحبابهما في القضاء الهادي والقاسم والناصر وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل وأبو ثور وقال مالك والاوراعي ورواه المهدي في البحر قولاً لانسائي انه لا يستحب الاذان واحتجهم بأنه لم ينقل في قضائه

الحديث أن يخصص بالعلم قوم فيهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل المعنى اللطيف ٣٥٩ لمن لا يستأله ومن يخاف عليه الترخيص والانتكال لتقصير فهمه وفيه

جواز الازداف وبيان تواضع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومنزلة معاذ من العلم لانه خصه بما ذكر وفيه جواز استفسار الطالب عما يتردد فيه واستثذانه في اشاعة ما يعلم به وحده (عن أم سامة) هند بنت أبي امية زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم رضى الله عنهما قالت جاءت ام ساهم بضم السين وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم التجارية الانصارية وهي والدة أنس بن مالك (الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق) ليس الاستحياء هنا على بابه وانما هو جار على سبيل الاستعارة التبعية التمهيلية أى ان الله لا يمتنع من بيان الحق فكذا اننا لا امتنع من سؤالي عما بالمحتاجه اليه وعبارة التبع ان الله لا يأمر بالحياه في الحق وهذا أولى وانما قالت ذلك بسط العذرها في ذكر ما تنهي النساء من ذكره عادة بحضور الرجال لان نزول المني ممن يدل على قوة شهوتهن للرجال ولهذا قالت عائشة كما ثبت في صحيح مسلم لم فضعت النساء (فهل) يجب (على المرأة من غسل) بضم الغين وفي رواية بقصها وهما مصدران عند أكثر أهل اللغة وقال آخرون بالضم الاسم

الاربع وأجاب عن ذلك بأنه نقل في رواية تم قال سلمنا فقره خوف اللبس وسيأتي حديث قضاء الاربع بعد هذا الحديث مصرفيه بالاذان والاقامة وانما ترك الاذان في رواية أبي هريرة عند مسلم وغيره يوم نومهم في الوادي لما قال النووي في شرح مسلم وأما ترك ذكر الاذان في حديث أبي هريرة وغيره فجوابه من وجهين أحدهما ما لا يلزم من ترك ذكره انه لم يؤذن فلهذا أذن وأهمله الراوي ولم يعلم به والثاني لعله ترك الاذان في هذه المرة لبيان جواز تركه وإشارة الى انه ليس بواجب متحقق لاسيما في السفر وقال أيضا وفي المسئلة خلاف والاصح عندنا اثبات الاذان لحديث أبي قتادة وغيره من الاحاديث الصحيحة وفي الحديث استحباب الجماعة في الفاتحة وقد استشكل نومه صلى الله عليه وسلم في الوادي لقوله ان عيني تنام ولا ينام قلبي قال النووي وجوابه من وجهين أحدهما وأشهرهما انه لا منافاة بينهما لان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين وانما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة وان كان التاب يقظان والثاني انه كان له حالان أحدهما ما ينام فيه القلب وصادف هذا الموضوع والثاني لا ينام وهذا هو الغالب من أحواله وهذا التأويل ضعيف والصحيح العقد هو الاول انتهى (وعن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه

ان اتركين شغلوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من ايلي ما شاء الله فامر بلا فاذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء رواه احمد والنسائي والترمذي وقال ليس باسناده باس الا ان أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله) الحديث رجاله رجال الصحيح ولاعله له الاعداد سمع أبي عبيدة من أبيه وهو الذي جزم به الحفاظ اعني عدم سماعه منه وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند احمد والنسائي وقد تقدم قال البيهقي وحديث أبي سعيد رواه الطحاوي عن المزني عن الشافعي حديثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي شعبة الخدري عن أبيه وهذا اسناد صحيح جليل انتهى وفي الباب أيضا عن جابر عند البخاري ومسلم وقد تقدم وليس فيه ذكر الاذان والاقامة والحديث استدله على مشروعية الاذان والاقامة في القضاء وقد تقدم ان الخلاف في ذلك والحديث أحكام وفوائد قد تقدم ذكر بعضها في باب الترتيب في قضاء القنوات وقد استشكل الجمع بينه وبين ما في الصحيحين من ان الصلاة التي شغل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فقط وقد قدمنا طر فامن الكلام على ذلك في باب الصلاة الوسطى وطر فاني في باب الترتيب في قضاء القنوات

• (أبواب ستر العورة) •

• (باب وجوب سترها) •

وبالفتح المصدر وحرف الجر زائد (إذا) هي (احتمات) أي رأت في منامها أنهم يتجمع (قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم)

وجب عليها الغسل وجعل رؤية  
المتى شرط للغسل يدل على أنها  
إذا لم تر الماء لا غسل عليها قالت  
زينب (فغطت أم سلمة) رضى  
الله عنها أو قالت أم سلمة على سبيل  
الالتفات من باب التجريد كأنها  
جردت من نفسها شخصاً فاستندت  
إليه التغطية: إذا أصل فغطيت  
قال عروة وغيره (تعني وجهها)  
وعند مسلم من حديث أنس أن  
ذلك وقع له تشبه أيضاً فيحمل  
حضورهما معاً في هذه القصة  
(وقالت) أم سلمة (بارسول الله  
وتحتلم المرأة) أي ترى المرأة  
الماء وتحتلم (قول) صلى الله عليه  
 وآله وسلم (نعم) تحتلم وترى الماء  
 وفيه دليل على أن الاحتلام  
 يكون في بعض النساء دون بعض  
 ولذلك أنكرت أم سلمة ذلك  
 لكن الجواب يدل على إيمانها  
 أسكرت وجود المني من أصله  
 ولهذا أنكرت عليها (تربت  
 عيئك) أي افتقرت وصارت على  
 التراب وهي كلمة جارية على  
 السنة العرب لا يريدون بها  
 الدعاء على الخطاب (فبم يشبهها  
 ولها) وفي حديث أنس في  
 الصحيح أن ابن بكير الشبه ماء  
 الرجل غليظ أبيض وماء المرأة  
 رقيق أصفر فأيها ما علا أو سبق  
 يكون منه الشبه قال القسطلاني  
 وفي هذا الحديث ترك الاستحباب  
 لمن عرضت له مسألة انتهى

(عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت لرسول الله عورتا تشامانا في منها وما نذر  
 قال احفظ عورتان الامن زوجتك أو ماملك عيئك قلت فإذا كان التوم بعضهم في  
 بعض قال ان استطعت ان لا يراها أحد فلا يرينها قلت فإذا كان أحدنا خاليا قال فالت  
 تبارك وتعالى أحق ان يستحيأمنه رواء الخمسة الا النساء) الحديث أخرجه أيضا  
 النسائي في عشرة النساء عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد عن بهز بن بكير قال قال  
 المصنف وقد علقه البخاري وحده عنه الترمذي وصححه الحسكافي وأخرجه ابن أبي شيبة  
 قال حدثنا يزيد بن هرون حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بدون قوله فإذا كان  
 القوم الى قوله قلت فإذا كان أحدنا فإزداد بعد قوله فالتة أحق ان يستحيأمنه انظر من  
 الناس وقد عرف من السياق انه وارد في كشف العورة بخلاف ما قال أبو عبد الله  
 لبوني المراد بقوله أحق ان يستحيأمنه أي فلا يعصى ومفهوم قوله الامن زوجتك  
 أو ماملك عيئك يدل على أنه يجوز له النظر الى ذلك منه وقيل انه يجوز له النظر  
 ويدل أيضا على أنه لا يجوز النظر غير من استثنى ومنه الرجل للرجل والمرأة للمرأة وكما دل  
 مفهوم الاستحباب على ذلك فتدلل عليه منطوق قوله فإذا كان القوم بعضهم في بعض  
 ويدل على أن التعري في الخلاء غير جائز مطلقا وقد استدلل البخاري على جوازها في الغسل  
 بقصة موسى وأيوب وعما يدل على عدم الجواز مطلقا حديث ابن عمر عند الترمذي  
 بلنظر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم آياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا  
 عند الغائط وحين ينفضي الرجل الى أهله فاستحيوهم واكرمهم ويدل على ما أشعر به  
 الحديث مفهوما ومنطوقا من عدم جواز النظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى عورة  
 المرأة حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم وأبي داود والترمذي بلنظر لا ينظر الرجل الى  
 عورة الرجل ولا المرأة الى عورة امرأة ولا ينفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا  
 تنفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد والحديث يدل على وجوب السترة العورة كما ذكر  
 المصنف لقوله فقط عورتك وقوله فلا يرينها وقد ذهب قوم الى عدم وجوب سترة العورة  
 وتمسكوا بان تعليق الامر بالاستحباب في تصرف الامر الى معناه المجازي الذي هو  
 المدب ورد بان سترة العورة مستطاع لكل أحد فهو من الشروط التي يراد بها التمسك  
 والاهاب كما علم في علم البيان وتمسكوا أيضا بما يأتي من كشفه صلى الله عليه وسلم  
 لفضله وسيأتي الجوار عليه والحق وجوب سترة العورة في جميع الاوقات الا وقت نضا  
 الحاجة واقضاه الرجل الى أهله كما في حديث ابن عمر السابق وعند الغسل على الخلاف  
 الذي مر في الغسل ومن جميع الأشخاص الا في الزوجية والامة كما في حديث الباب  
 واطيب والشاهد والحاكم على نزاع في ذلك

• (باب بيان العورة وحدها) •

(عن علي رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يبرز فخذك ولا تنظر

باسكان المهجة الماء الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة (قامت المقداد) ٣٦١ بكسر الميم وسكون القاف ابن عمرو زياتي

رواية ابن عساكر ابن الاسود  
وايسر باييه واخار ياوتناه أو حالفه  
أوتزويج بامه فنسب اليه وانما  
أبو عمر وبن ثعلبة لبهراني  
رهم من السابقين الى الاسلام  
المترقي سنة ثلاث وثلاثين  
في خلافة عثمان رضي الله عنهما  
(ان يسأل) أي بأن يسأل (النبي  
لنبي صلى الله عليه وآله وسلم  
فسأله) عن حكم المذي (فقال)  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
(فيه) أي في المذي (الوضوء)  
لا لعله وقدمت بدل بعضهم  
بهذا الحديث على جواز الاعتقاد  
عنى الخبر المظنون مع القدرة  
على المتطوع وهو خطأ في  
الذي ان السؤال وقع وعلى  
بعض قوله في النسخ (عن عبد الله  
ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله  
عنه) ان رجلا قام في المسجد  
النبوي ليخبر باسم الرجل  
(فتسأل يا رسول الله من أين  
تأمرنا ان نزل) أي بالاهلال  
وهو رفع الصوت بالتلبية في  
الحج والمراد به هنا الاحرام مع  
التلبية والسؤال عن موضع  
الاحرام وهو الميقات المكاني  
ويستفاد منه أن السؤال عن  
مواقيت الحج كان قبيل السفر  
من المدينة (فقال رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم) (وسلم بهل)  
بضم الياء أي يحرم (أهل  
المدينة من ذى الحليفة) بضم  
الهمزة وفتح اللام (وهل أهل

الى نخدي ولا ميت رواه أبو داود وابن ماجه) الحديث أخرجه أيضا أحمد والبخاري  
حديث علي وفيه ابن جريج عن حبيب وفي رواية أبي داود من طريق حجاج بن محمد عن  
ابن جريج قال أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت وقد قال أبو حاتم في العلل ان الواسطة  
بينهما هو الحسن بن ذكوان قال ولا يثبت لحبيب رواية عن غاصم قال الحافظ فهذه  
أخرى وكذا قال ابن معين ان حبيب لم يسمعه من عاصم وان بينهما رجلان ليس بثقة وبين  
البخاريان الواسطة بينهما هو عمرو بن خالد الواسطي ووقع في زيادات المندرجين في الدارقطني  
ومسند الهيثم بن كليب تصریح ابن جريج باخبار حبيب له وهو وهم كما قال الحافظ  
والحديث يدل على أن الفخذ عورة وقد ذهب الى ذلك المعتز والشافعي وأبو حنيفة قال  
النووي ذهب أكثر العلماء الى أن الفخذ عورة وعن أحمد ومالك في رواية العورة التبول  
والدبر فقط وبه قال أهل الظاهر وابن جرير والاصطخري قال الحافظ في ثبوت ذلك عن  
ابن جرير بن زناد فقد ذكر المثلثة في تهذيبه وورد على من زعم ان الفخذ ليست بعورة واحتجوا  
بما سياتي في الباب الذي بعده هذا والحق ان الفخذ من العورة وحديث عن هذا وار  
كان غير منتهض على الاستقلال ففي الباب من الاطاريث ما يصلح للاحتجاج به على  
المطالب كما ستعرف ذلك وأما حديث عائشة وانس الاتيان في الباب الذي بعده فلهما  
واردان في قضايا معينة مخصوصة تطرق اليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على  
أصلها بناحية ما لا يتطرق الى الاحاديث المذكورة في هذا الباب لانها تتضمن اعطاء حكم  
كلى واطه اشرع عام فكان لعملي بها ولي كما قال القرطبي على أن طرف الفخذ قد  
يتساع في كشفه لاسيما في مواطن الحر ومواقف الخصاص وقد تكرر في الاصول ان  
القول أرجح من النهل (وعن محمد بن جحش قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معمر

وخذاه مكشوفتان فقال يا معمر غط نخديك فان الغديين عورتا رواه أحمد والبخاري في  
تاريخه) الحديث أخرجه البخاري أيضا في صحيحه تعاقبا والحاكم في المستدرک كلهم من  
طريق اسمعيل بن جعفر عن العلامة بن عبد الرحمن عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عنه  
ذكره قال الحافظ في الفتح رجاله رجال الصحيح غير أبي كثير فقد روى عنه جماعة سكن  
لم أجد فيه تصریح بتعديل وقد أخرج ابن قانع هذا الحديث من طريقه أيضا قال وقد  
وقع لي حديث محمد بن جحش هذا سلسلة بالمجديين من ابتدائه الى انتهائه وقد أمليت له  
في الاربعين المتباينة والحديث يدل على أن الفخذ عورة وقد تقدم ذكر الخلاف فيه  
وبيان ما هو الحق ومحمد بن جحش هذا هو محمد بن عبد الله بن جحش نسب الى جد له ولا يبه  
صحة وزينب بنت جحش هي عمته ومعمر المشار اليه هو معمر بن عبد الله بن فضالة  
القرشي العدوي (وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الفخذ عورة  
رواه الترمذي وأحمد وانظره مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل ونخده خارجة  
وقال غط نخديك فان نخد لرجل من عورته) الحديث في اسناده أبو يحيى القنات قنات

الى أرض العراق (من قرن) بفتح الكاف ٣٦٢ وسكون الراء وهو جبل مدور أملس كأنه هضبة مطل على عرفات وسهل

ومشاهين وهو ضعيف مشهور بكنيته واختلاف في اسمه على ستة قول أو سبعة أشهرها دينار وقد أخرج هذا الحديث البخاري في صحيحه تعليقا وهو يدل على أن الفخذ عورة وقد تقدم الكلام في ذلك (وعن جرهد الأسلمي قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى بردة وقد فككت فخذي فقال عط فخذك فان الفخذ عورة رواه مالك في الموطأ وأحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن) الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وصححه وعلقه البخاري في صحيحه ووضعه في تاريخه الاضطراب في اسمه ناهة قال الحافظ في الفتح وقد ذكرت كثيرا من طرقه في تغليق التعليق وجرهد هذا هو بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء والحديث من أدلة انقائليين بان الفخذ عورة وهم الجمهور كما تقدم

\*(باب من لم يرا الفخذ من العورة وقال هي السوا وأن فقط)\*

(عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان جالسا كاشفا عن فخذه فاستأذن أبو بكر فاذنه وهو على حاله ثم استأذن عمر فاذنه وهو على حاله ثم استأذن عثمان فارخى عليه ثيابه فلما قاموا قلت يا رسول الله استأذن أبو بكر - عمر فاذنت لهما وأنت على حالك فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك فقال يا عائشة ألا استحي من رجل والله أن الملائكة استحي منه رواه أحمد وروى أحمد هذه المسألة من حديث حفصة بنص ذلك

وانظروا دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم موضع ثوبه بر فخذه وفيه فلما استأذن عثمان بجبال بثوبه) الحديث أخرجه نحوه البخاري تعليقا فقال في صحيحه في بعض ما يذكر في الفخذ وقال أبو موسى غطى النبي صلى الله عليه وسلم ركبتيه حين دخل عثمان وأخرجه مسلم من حديث عائشة باللفظ قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيتي كاشفا عن فخذه أو ساقيه الحديث وفيه فلما استأذن عثمان جلس وحديث حفصة أخرجه الطحاوي والبيهقي من طريق ابن جريج قال أخبرني أبو خالد عن عبد الله بن سعيد المدني حدثني حفصة بنت عمر قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي يوما وقد وضع ثوبه بين فخذه فدخل أبو بكر الحديث والحديث استدله من قال ان الفخذ ليست بعورة وقد تقدم ذكرهم في الباب الأول وهو لا ينتهز لمعارضة الاحاديث المتقدمة لوجه الأول ما قدمنا من أنها حكاية فعل الثاني انه الاتقوى على معارضة تلك الاقوال الصريحة العامة لجميع الرجال الثالث التردد الواقع في رواية مسلم التي ذكرناها ما بين الفخذ والساق والساق ايس بعورة اجماعا الرابع غاية ما في هذه الواقعة ان يكون ذلك خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يظهر فيه دليل يدل على التامس به في مثل ذلك فالواجب التمسك بتلك الاقوال الناصية على أن الفخذ عورة (وعن أسد ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر حمر الازار عن ثيابه حتى اني لا نظري بياض فخذه رواه أحمد والبخاري وقال حديث أسد واحد حدث جرهد أسوط) قوله حمر الازار

بفتح الكاف ٣٦٢ وسكون الراء وهو جبل مدور أملس كأنه هضبة مطل على عرفات وسهل والظاهر ان المراد منه الامر فالتة دير ليهل (وقال ابن عمر) رضى الله عنه (وزيهمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلبس) بفتح الباء واللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة (وكان ابن عمر) رضى الله عنه ما (يقول لم افقه) أي لم أفهم (هذه) أي الاخيرة (من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) وهذا من شدة تحريمه وورنه وأطلق الزعم على القول المحتمق لانه لا يريد من هؤلاء الزاعمين الا أهل الحج والعمرة بالسنه ومحال ان يقولوا ذلك بأرائهم لان هذا ليس مما يتقال بالرأى وتأتي بقبية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في الطبع (وعنه) أي عن ابن عمر (رضي الله عنه ان رجلا) لم اعرف اسمه (سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يلبس المحرم) بفتح الياء مضارع لبس بكسر الموحدة (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (لا يلبس) بفتح الالف والنال ويجوز ضم السين على ان لانا فية وكسرها على انها ناهية والاول لا يذر (لتصير ولا العمامة) بكسر العين (ولا السراويل ولا البرنس) ضم الموحدة والنون (ولا تورس) بفتح الواو وسكون الراء ثبت أصغر من

الين يصبغ به (والزعفران) وللاصلي منه الزعفران أو الورس بمهمات



(فان لم يجد النعان فليلبس الخفين وليقطعهما) بكثرة الام وسكونها ٣٦٣ غطفت على فليلبس (حسني) ان (يكونا)

أي غاية قطعهما (تحت الكعبين) وهذا من يدعي كلامه صلى الله عليه وآله وسلم وفصاحته لان المتر وكلمة مختصر بخلاف الملبوس لان الاباحة هي الاصل فحصر ما يترك ليبين ان ما سواه مباح وفي هذا الحديث السؤال عن حالة الاختيار فاجابه عنها وزاده - لانه الاضطرار في قوله فان لم يجد النعان وليست اجنبية عن السؤال لان حالة السفر تقتضي ذلك ومحل هذه المباحث في باب الحج وهذا آخر احاديث كتاب العلم ولما فرغ المؤلف من ذكر احاديث الوحي الذي هو مادة الاحكام الشرعية وعقوبه بالايان ثم العلم شرع يذكر أقسام العبادات مرتباً لذلك على ترتيب حديث الصحيبين بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وان محمداً رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وقدم الصلاة بعد الشهادتين على غيرها لكونها أفضل العبادات بها الايمان وابتهاد بالطهارة لانها فتاح الصلاة كما في حديث

بعضه لاف مفتوحات أي كشف وضبطه بعضهم بضم أوله وكسر ثابيه على البناء للمنعول بدليل رواية مسلم فالحمير قال الحافظ وليس ذلك بمتعمد بل يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم أن لا يقع عند البخاري على خلافه وزاد البخاري في هذا الحديث عن أنس بلفظ وان ركبتى لتمس فخذني الله وهو من جملة صحيح القائلين بان الغض ليست بعورة لان ظاهره ان المس كان بدون الخاتل ومس العورة بدون خاتل لا يجوز وربما في صحيح مسلم ومن تابعه من ان الازار لم تنكشف بقصد منه صلى الله عليه وه لم ويمكن أن يقال ان الاستمرار على ذلك يدل على مطلوبه لانه وان كان من غير قصد لكن لو كانت عورة لم يقر على ذلك لكان عهته صلى الله عليه وسلم وظاهر سياق أبي عوانة والجوز في من طريق عبد الوارث عن عبد العزيز يدل على استمرار ذلك لانه بلفظ فاجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خبير وان ركبتى لتمس فخذني الله وانى لا يرى بياض فخذه وقد عرفت الجواب عن هذا الاحتجاج مما سلف

(باب بيان ان السرة والركبة ليستا من العورة) \*

(عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان قاعداً في مكان فيه ماء فكشف عن ركبتيه أو ركبته فلما دخل عثمان غطاها رواه البخاري) الحديث في البخاري في كتاب الصلاة باللفظ الذي ذكرناه في شرح حديث عائشة ثم قد تقدم الكلام على الحديث هنالك وهو بهذا اللفظ المذكور هنا في المناقب من صحيح البخاري واستدل المصنف به وبما بعده لمذهب من قال ان الركبة والسرة ليستا من العورة أما الركبة فقال الشافعي انها ليست بعورة وقال الهادي والمؤيد بالله وأبو حنيفة وعطاء وهو قول للشافعي انها عورة وأما السرة فالقائلون بان ركبة عورة فائولون بانها غير عورة وخالفهم في ذلك الشافعي فقال انها عورة على عكس ما مره في الركبة والاحتجاج بحديث الباب لمن قال ان الركبة ليست بعورة لا يتم لان الكشف كان له مذر الدخول في الماء وقد تقدم في الغسل أدلة جوازها والخلاف فيه وأيضاً تعطينا من عثمان مشعر بانها عورة وان أمكن تعليل التغطية بغير ذلك فغاية الامر الاحتمال واستدل القائلون بان الركبة من العورة بحديث أبي أيوب عند الدارقطني والبيهقي بلفظ عورة الرجل ما بين سرتيه الى ركبته وحديث أبي سعيد مر فوعا عند الطرث بن أبي أسامة في مسنده بلفظ عورة الرجل ما بين سرتيه وركبته وحديث عبد الله بن جعفر عند المالكا كم بصوه قالوا والحديث في الحدود كالمرفق وتغليباً بجانب الحضر ورداً ولا بان حديث أبي أيوب فيه عبد ابن كثير وهو متروك وحديث أبي سعيد فيه شيخ الطرث بن أبي أسامة داود بن الهجر رواه عن عباد ابن كثير عن أبي عبد الله الشامي عن عطاء عنه وهو مسلسل بالضعفاء الى عطاء وحديث عبد الله بن جعفر فيه أصرم بن حوشب وهو متروك وبالمنع من دخول الحد في الحدود والقياس على الوضوء باطل لانه دخل بدليل آخر ولان غسله من متقدمة الواجب وأيضاً

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الوضوء) \*

وهو بالضم السعل وبالفتح الماء

الذي يتوضأ به وحكي في كل الفتح والضم وهو مشتق من الوضاعة وهي الحسن والنظافة لان المصلي يتنظف به فيصير وضياً وقد

وقال آخرون بل الامر على عمومه من غير تقييد بحذف انه في حق المحدث على اليجاب وفي حق غيره على الذنب وقال بعضهم كان على اليجاب لكله لا لظهورا كان أو غير ظاهر ثم نسخ ما روي به وبديل له هذا ما رواه أحمد وأبو داود من حديث عبد الله بن حنظلة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة ظاهرا كالأوغر ظاهر فاشق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث ولمسلم من حديث بريدة كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر انك فعلت شيئا لم تكن تفعله قال عمد افعله أي لبيان الجواز (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقبل الله (صلاة من) أي الذي (أحدث) أي وجد منه الحدث الاكبر كالجناية والحيف والصغر انما قض للوضوء (حق) الى ان (يتوضأ) بل أو ما يقوم مقامه فتقبل ويتجزئ حينئذ والذي يقوم مقام الوضوء بالماء هو اتيم وأنه يسمى وضوا كما عند النسائي اسناد صحيح من حديث أبي ذر انه صلى الله عليه وآله وسلم قال

لمنعه - م القول بن السرة عورة وهم لا يقر لوبن ذلك والجواب الجواب وقد استدلل المهدي في البحر لنفاة ابن بان الركبة عورة لا السرة بقوله صلى الله عليه وسلم أسئل من سرتك الى ركبتك بقبيل أبي هريرة سرة الحسن وروايته ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سيأتي ويمكن الاستدلال لمن قال ان السرة والر كبة ليست من العورة بما في ابن أبي داود والدارقطني وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في حديث واذا زوج أحدكم خادما عبده أو أجرة فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة ورواه البيهقي أيضا ولكنه أخصر من الدعوى والدليل على مدعى انه عورة ولو اجب البقاء على الاصل والتمسك بالبراهمة حتى ينتهض ما يتعين به لا يقال فان لم يوجد ولرجوع الى مسمى العورة لغة هو الواجب ويضم اليه الفخذ ان بالنصوص السابقة (وعن عمر بن اسحق قال كنت مع الحسن بن علي فلتينا أبو هريرة فقال أرني اقبل منك

حديث رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل فقال بقبيلته فقبيلته سرتك رواه أحمد الحديث واسناده غير بن اسحق الهاشمي مولا هم وفيه مقال وقد أخرجه الحاكم رحمه الله باسناد آخر من غير طريق غير المذكور وقد استدل به من قال ان السرة ليست بعورة وهو لا يفيد المطلوب لان فعل أبي هريرة حجة عليه وفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقع والحسن طفل وفرق بين عورة الصغير والكبير والالزم ان ذكر الرجل ليس بعورة لما روى انه صلى الله عليه وسلم قبل زبيبة الحسن أو الحسين أخرجه الطبراني والبيهقي من حديث أبي ليلى الانصاري قال البيهقي واسناده ليس بالقوي وروى أيضا من حديث ابن عباس باللفظ وأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرج ما بين فخذي الحسين وقبل زبيبة أخرجه الطبراني وفي اسناده قابوس بن أبي ظبيان وقد ضعفه النسائي قال ابن الصلاح ليس في حديث أبي ليلى ترد بين الحسن والحسين انما هو الحسن وقد وقع الاجماع على ان القبل والذبر عورة وللزام باطل فلا يكون الحديث مقسك لمن قال ان السرة ليست بعورة وقد حكى المهدي في البحر الاجماع على ان سرة الرجل ليست بعورة ثم قال وفي دعوى الاجماع نظر وقد عرفنا ان القائل بذلك غير محتاج الى الاستدلال عليه قوله

فقال بقبيلته هذا من التعبير بالقول عن الفعل وهو كثير (وعن عبد الله بن عمرو قال

صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المغرب فرجع من رجع وعقب من عقب فجاء

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسرعا قد حنزه النفس قد حسر عن ركبته وقال

ابشروا هذاري بكم قد فتح بابا من ابواب السما يساهي بكم يقول انظروا الى عبادي قد

صلاوا فرضة وهم ينظرون أخرى رواه ابن ماجه) الحديث رجاله في سنن ابن ماجه رجال

الصحيح فانه قال حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا النضر بن شميل حدثنا حاد بن ثابت

عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو وقد ذكره قوله وعقب من عقب يقال عقبه تعقبيا اذا

جاءه عقبه وقال في النهاية ارمع في قوله عقب أي أقام في مصلاه بعدما يشرع من الصلاة

وسلم على التيمم انه وضوء لكونه قائما قامه وانما اقتصر ٣٦٥ على ذكر الوضوء نظر الى كونه الاصل ولا يخفى

ان المراد قبول صلاة من كان عند ثباته في موضع  
بقي شروطها الصلاة واستدل  
بهذا الحديث على ان الوضوء  
لا يجب لكل صلاة لان القبول  
اتقى الى غاية الوضوء وما بعدها  
مخالف لما قبلها فاقضى ذلك  
قبول الصلاة بعد الوضوء  
مطلقا تدخل تحته الصلاة  
الثانية قبل الوضوء الثاني  
قاله ابن دقيق العيد واستدل  
به على بطلان الصلاة بالحديث  
سواء كان خروجه اختياريا  
أو اضطراريا لعدم التفرقة في  
الحديث بين حدث وحدث في  
حالة دور حاله (قال رجل من  
حضر موت) بنسخ الماء المهمة  
وسكون الضاد المهمة بل بالعين  
وقبيلة أيضا (ما الحديث يا أبا  
هريرة قال) هو (فساء) بضم  
الفاء والممد (او ضراط) بضم  
الضاد وهما يشتركان في كونهما  
ربما خارجا من الدبر لكن الثاني  
مع صوت وانما فسر أبو هريرة  
الحديث بهما تنبيه بالاختلاف على  
الاغاط ولاه ما قد يقعان في  
الصلاة أكثر من غيرهما وأنه  
اجاب السائل بما يحتاج الى  
معرفة في غالب الامر والا  
فالحديث يطلق على الخارج  
المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى  
الوصف الحكيم المقدر قيامه  
بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية  
وعلى المنع من العبادة المرتب

يقال صلى السوم وعقب فلان قول حذره لنس في الشاموس حفز يحفزه دعه من  
خلفه وبالمرح طعنه وعن الامر بجهله وأزجه ه والحديث من ادله من قال ان الركبة  
ليست بعورة وقد تقدم الكلام على ذلك وفيه ان انتظار الصلاة بعد فعل الصلاة من  
موجبات الاجر وأسباب مباحة رب الهزة الملائكة من فعمل ذلك (وعن أبي الدرداء)  
قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا نزل أبو بكر أخذنا بطرف ثوبه حتى  
ابدى عن ركبتيه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انا ما صاحبكم ففقدنا غامر وسلم وذكر  
الحديث رواه أحمد والبخاري قوله غامر المغامر في الاصل الملقى بنفسه في الغمرة  
وغمرة الشيء شدته ومنه الجمع غمرات والمراد بالمغامرة هنا المخاضة أخذ من الغمر  
الذي هو الحقد والبغض والحديث يدل على أن ركبة ليست بعورة قال المسنف  
رحم الله والحجة منه انه أقروا على كسب الركبة ولم يشكروه عليه ه

(باب ان المرأة الحرة كاهاء عورة الا وجهها وكفيها) •

(عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض الاجتمار  
رواه الخمسة الا النسائي) الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة والحاكم واعد الدارقطني  
بالوقف وقال ان وقفه اشبهه واعد الا كمالا لارسال ورواه الطبراني في الصغير والوسط  
من حديث أبي قتادة بل ظ لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينة او لا من جاريه  
بلغت الخمر حتى تختم قوله لا يقبل الله صلاة حائض الاجتمار قد تقدم الكلام على  
لفظ الخمر وما يدل عليه والحائض من بلغت سن الحيض لا من هي ملابسة للحيض  
فانها ممنوعة من الصلاة وهو مبين في رواية ابن خزيمة في صحيحه بالنظر لا يقبل الله صلاة  
امرأة قد حاضت الاجتمار وقوله الاجتمار هو بكسر الظاء ما يعطى برأس المرأة قال  
صاحب كتم النهار النصف وجمعه الخمر وخمر والحديث استدل به على وجوب ستر  
المرأة لاسها حال الصلاة واستدل به من سوى بين الحرة والامة في العورة لعوم ذكر  
الحائض ولم يفرق بين الحرة والامة وهو قول أهل الظاهر وفرقت المعتزلة والشافعي وأبو  
حنيفة والجمهور بين عورة الحرة والامة فجعلوا عورة الامة ما بين السرة والركبة كالرجل  
والحجة لهم ما رواه أبو داود والدارقطني وغيره ما ورد ذكرنا لنظ الحديث في شرح  
حديث أبي موسى المتقدم في الباب الذي قبل هذا وجماروا أبو داود أيضا بلفظ اذا  
زوج أحدكم عبده امته فلا يتظر الى عورتها قالوا والمراد بالعورة المذكورة في هذا  
الحديث ما صرح بيانه في الحديث الاول وقال مالك الامة عورتها كالحرة حاشا شعرها  
فليس بعورة وكأه رأى العمل في الجواز على كشف الاما لرؤسهن هكذا حكاه عنه ابن  
عبد البر في الاستذكار قال امرأتي في شرح الترمذي والمشهور عنه ان عورة الامة  
كالرجل وقد اختلف في مقدار عورة الحرة فتقبل جميع بدنهما عدا الوجه والكفين  
والى ذلك ذهب الهادي والقاسم في أحد قوليه والشافعي في أحد أقواله وأبو حنيفة في

على كل واحد من الثلاثة وقد جعل في الحديث الوضوء رافعا للحدث فلا يعنى بالحدث الخارج المعتاد ولا تنفس انظر وج لان

الواقع لا يرتفع فلم يبق ان يعنى هو المراد هنا تفسير أبي هريرة له بتفس الخارج لا بالخروج ولا بالرفع والحديث استدلال به على ان ما عدا الخارج من السيلين كافي والجحامة ومن الذكر غير ناقض ولكنه استدلال بتفسير أبي هريرة وليس بحجة على خلاف في الاصول (١) (وعنه) أى عن أبي هريرة (رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) حال كونه (يقول) باقظ المضارع استحضارا للصورة الماضية أو لاجل الحكاية عنها (ان امتي) المؤمنون (يدعون) بضم أوله وفتح ثالته (يوم القيامة) على رؤس الاشهاد حال كونهم (مرا) بضم الفين المجهمة وتشديد الراء جمع اغمر أى ذوم غمرة وأصلها يياض في جهة القوس والمراد به هنا النور يكون في وجوههم حال كونهم (مخجلين) من التجميل وهو يياض في اليدين والرجلين والمراد به الذور أى يياض أى يدعون يوم القيامة وهم بده الصفة أو بمعنى يسمون بذلك ويحتمل ان تكون هذه علامة لهم في الموقف وعند الحوض ثم تنقل عنهم عند دخولهم الجنة (من) أى لاجل (آثار الوضوء) أو من سببية أى (١) جم امش الاصل قلت قد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال قرضاً كما أخرجه أحد وأهل السنن وهو حديث حسن

احدى لروايتين عنه ومالك وقيل والقدمين وموضع الخلل والى ذلك ذهب القاسم في قول وأبو حنيفة في رواية عنه والثوري وأبو العباس وقيل بل جميعها إلا الوجه واليه ذهب أحمد بن حنبل وداود وقيل جميعها بدون استثناء واليه ذهب بعض أصحاب الشافعي وروى عن أحمد وسبب اختلاف هذه الأقوال ما وقع من المنسرين من الاختلاف في تفسير قوله تعالى إلا ما ظهر منها وقد استدلل بهذا الحديث على أن ستر العورة شرط في صحة الصلاة لأن قوله لا يقبل صالح للاستدلال به على الشرطية كما قبل وقد اختلف في ذلك فقال الحافظ في الفتح ذهب الجمهور الى أن ستر العورة من شروط الصلاة قال وعن بعض المالكية التفرقة بين الذكرا والناسي ومنهم من أطلق كونه سنة لا يطل تركها الصلاة اه احتج الجمهور بقوله تعالى خذوا زينةكم عند كل مسجد وبما أخرجه البخاري تعليقا في قوله في تاريخه وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان عن سلمة بن الأكوع قال قلت يا رسول الله انى رجل أتصدا فأصلى في القميص الواحد قال نعم زره ولو بوشوكة وسأنى الكلام على هذا الحديث في باب من صلى في قميص غير مزرر وتجديت به زبن حكيم المتقدم في أول هذه الأبواب ويجب عن هذه الأدلة بان غايتها افادة الوجوب وأما الشرطية التي يؤثر عدمها في عدم المشروط فلا تصلح للاستدلال به اعلم الان الشرط حكم وضعى شرعى لا يثبت بمجرد الاوامر نم يمكن الاستدلال للشرطية بمحدث الباب والحديث الا فى بده ومحدث ابى قتادة عند الطبرانى بلفظ لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زيتها ولا جارية بلغت المحيض حتى تختمر لكن لا يصح والاستدلال بذلك عن شوب كدر لانه لا يقال نحن نمنع ان نرى القبول يدل على الشرطية لانه قد نرى القبول عن صلاة الابن ومن في جوفه الثمر ومن يأتى عرفا مع ثبوت الصحة بالاجماع وثانيا بان غاية ذلك ان الستر شرط لصحة صلاة المرأة وهو اخص من الدعوى والحاد الرجال بالنساء لا يصح ههنا لوجود الفارق وهو ما فى تكشف المرأة من الفتنه وهذا معنى لا يوجد في عورة الرجل وثالثا بمحدث سهل بن سعد عند الشيخين وأبى داود والنسائي بلفظ كان الرجال يصلمون مع النبي صلى الله عليه وسلم لم عاقدين ازهرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان ويقال للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى تستوى الرجال جلوسا زاد أبو داود ومن ضيق الأزروه هذا يدل على عدم وجوب الستر فضلا عن شرطية واربعا بمحدث عمرو بن سلمة وفيه فكنت أو مهم وعلى برده مفتوحة فكنت اذا صحبتت فقلصت عنى وفي رواية خرجت استنى فتالت امرأة من الحى الاتفظوا عنا است قارئة لكم الحديث أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي فالحق ان ستر العورة في الصلاة واجب فقط كسائر الحالات لا شرط يقتضى تركه عدم الصحة وقد احتج القائلون بعدم الشرطية على مطلوبهم بحجج فقهية واهية منها قولهم لو كان الستر شرطى في الصلاة لاختص بها ولافتقر الى النية ولكن العاجز العربيان يقتل الى بدل كالعاجز عن القيام ينتقل الى القعود والاقل مندوض بالايان فهو شرطى في الصلاة ولا يختص بها والثانى باسـتـتـبـال

الى كل منهما (فن استطاع) أى  
روا الاستطاعة قرينة قاضية  
بعدم الوجوب ولهذا لم يذهب الى  
ايجابه أحد من الأئمة (منكم  
ان يطيل غرته) بان يغسل شيئا  
من مقدم رأسه وما يجاوز  
وجهه زائدا على القدر الذى  
يجب غسله لاستيعاب كمال الوجه  
وان يطيل تجليله بان يغسل  
بعض عضده أو يستوعبها كما  
روى عن أبي هريرة وابن عمر  
(فليس هل) ما ذكر من الغرة  
والجليل فالله قول محذوف  
لأنه لم يبه ولمسلم فليطيل غرته  
وتجليله وهذا الحديث وغيره  
مصرح باستحباب تطويل  
الغرة والتجليل وهما مستحبان  
بلا خلاف واختلاف فى القدر  
المستحب على أوجه أحدها  
تستحب الزيادة فوق المرفقين  
والكعبين من غير تقدير والثاني  
الى نصف العضد والساق  
والثالث الى المنكب والركبتين  
قال انورى وأحاديث الباب  
تقتضى هذا كله وادعى ابن  
بطال وعياض وابن التين اتفاق  
العلماء على عدم استحباب الزيادة  
فوق المرفق والكعب وروايته  
ثبت من فعله صلى الله عليه وآله  
وسم وفعل أبي هريرة وأخرجه  
ابن أبي شيبة من فعل ابن عمر  
بإسناد حسن وعمل العلماء  
فتواهم عليه به قال القاضى  
حسين وغيره من الشافعية

لقبله فإنه غير ممتنع الى النية والثالث بالاجتزاع عن القراءة والتسبيح فإنه يصلى ساكنا  
(وعن أم سلمة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم أتصل المرأة فى درع وخمار وليس عليها  
أزار قال إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهرها ورقد ميار واه أبوداود وعن ابن عمر قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جرت به خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقالت  
أم سلمة وكيف يصنع النساء بذلك قال يرتخين شبرا قالت اذن ينكشف اقدامهن قال  
فارتخينه ذراعا ليردن عليه رواه الترمذى وصححه ورواه أحمد ولفظه ان نساء  
النبي صلى الله عليه وسلم سأله عن الدليل فتال اجعله شبرا فانه ان شبر لا يستر من عورة  
فقال اجعله ذراعا) حديث أم سلمة أخرجه ايضا الحاكم وعمله عبد الحق بان مالكا وغيره  
رووه موقفا قال الحافظ وهو الصواب ولكنه قد قال الحاكم ان دفعه صحيح على شرط  
البخارى اه وفي استاده عبد الرحمن بن دينار وفيه مقال قال فى التقريب صدوق يخطئ  
من السابعة قال أبوداود روى هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر وقص بن  
عياض وامسجى بن جعفر وابن أبي ذئب وابن اسحق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة  
بيدك واحد منهم النبي صلى الله عليه وسلم قصر وابه عن أم سلمة اه والرفع زيادة لا يفتى  
الغاؤها كما هو مصطلح أهل الأصول وبعض أهل الحديث وهو الحق وحديث ابن عمر  
هو للجماعة كما هم يدور قول أم سلمة وجواب النبي صلى الله عليه وسلم عليها وسماق  
الكلام عليه فى باب الرخصة فى اللباس الجميل من كتاب اللباس وقد استدل بحديث أم  
سماق فى بعض الفاظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لا بأس اذا كان الدرع سابغا  
الح كما فى التلخيص على ان ستر بدن المرأة من ثمر وطهمة الصلاة لان تقييدنى اللباس  
تفطية القدمين مشعر أن اللباس فيما عداه وليس الافساد الصلاة وأنت خير بان هذا  
الاشعار لو لم يستلزم حصر اللباس فى الافساد لان نقصان الاجر الموجب لنقص الصلاة  
وعدم كمالها مع صحتها باس ولو سلم ذلك الاستلزام فغايته أن يفيد الشرطية فى النساء  
كما عرفت مما سلف وفى هذا الحديث دليل بان لم يستغن القدمين من عورة المرأة لان قوله  
يغطي ظهرها ورقد ميار يدل على عدم العفو وهكذا استدل من قال بالشرطية بما فى  
حديث ابن عمر من قوله صلى الله عليه وسلم لم يرتخين شبرا وقوله يرتخينه ذراعا وهو كما  
عرفت غير صالح للاستدلال به على الشرطية المدعاة وغاية ما فيه ان يدل على وجوب ذلك  
وفيه أيضا حجة لمن قال ان قدى المرأة عورة قول فى درع وهو قص المرأة الذى يغطي  
بدنها ورجلها ويقال له سابغ اذا طال من فوق الى أسفل قوله يرتخين شبرا قال ابن رسلان  
الظاهر ان الراد بالشبر والذراع أن يكون هذا القدر زائدا على قيس الرجل لانه زائد  
على الارض

(باب النهى عن تجريد المنكبين فى الصلاة الا اذا وجد ما يستر العورة وحدها)

والحنفية وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى زاد على هذا أو بقص فقد اساء وظلم فالمراد به الزيادة فى عدد المرات أو النقص

الوضوء واقصر هناء على الغرة  
لدا تم على الاخر وخصها  
بالذكر لان محلها ايترف اعضاء  
الوضوء واول ما يقع عليه النظر  
من الانسان وجل ابن عرفه فيما  
نقله عنه اربعه - دا الله الابي الغرة  
والتجيب على انهما كناية عن  
انارة كل الذات لانه مقصور  
على اعضاء الوضوء ووقع عند  
الترمذي من حديث عبد الله  
ابن بستر وصححه - أمستى يوم  
القيامة غمر من السجود بحجبه  
من الوضوء قال في الاصابيح وهو  
معارض بظاهر ما في البخاري  
عن عبد الله بن زيد بن عاصم  
(الانصاري) المازوني قتل في  
ذي الحجة بالحرة في آخر سنة ثلاث  
وسنتين وله في البخاري تسمية  
أحاديث (رضي الله عنه انه تكلم  
بالالف أي عبد الله بن زيد كما  
صرح به ابن خزيمة (الى رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم الرجل)  
بالتصديق رواية انه شكى مينا  
ظلم فعولم وافقه لم كما ضبطه  
النووي (الذي يجبل اليه) أي  
يشبه له والمعنى بظن والظن هنا  
أعم من تساوي الاحتمالين أو  
ترجيح أحدهما على ما هو أصل  
اللغة من أن الظن خلاف  
اليقين (انه يجب الشئ) أي  
الحدث خارجا من دبر وصرح  
به الامام علي ونظمه يخيل اليه في  
صلاته انه يخرج منه شئ وفيه  
العدول عن ذكر الشئ المستقدر

(عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد  
ليس على عاتقه منه شئ رواه البخاري ومسلم وإنما قال علي عاتقه ولا جد الاظنان)  
الحديث اتفق عليه الشيخان وأبو داود والنسائي من طريق أبي الزناد عن الاعرج  
عز أبي هريرة قوله لا يصلي في لفظ لا يصلي قال ابن الاثير كذا هو في الصحيحين بإثبات  
الياء ووجهه ان لا نافية وهو خبر به في النهي قال الحافظ ورواه الدارقطني في غرائب  
مأثباته لفظ لا يصلي ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مالك باللفظ لا يصلي بزيادة  
نون التأكيد ورواه الامام علي من طريق الثوري عن أبي الزناد باللفظ نهى رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم قوله ليس على عاتقه منه شئ العائق ما بين المنكبين الى أصل  
العنق والمراد انه لا يتزنى وسطه ويشد طرفه في الثوب في حقويه بل يتوشح به ما على  
عاتقه فيحصل الستة من اعلى لبدن وان كان ليس بعوردة أو لا يكون ذلك امكرا في سنة  
العورة قال النووي قال العلماء حكمته انه اذا اتر به ولم يكن على عاتقه منه شئ  
لم ومن أن تكشف عورتها بخلاف ما اذا اجهد على بعضه على عاتقه ولانه قد يحتاج الى  
امساكه يديه فيشتمل بذلك وتفته سنة وضع اليدين على اليمرى تحت صدره  
ورفعهما والحديث يدل على جواز الصلاة في الثوب الواحد قال النووي ولا خلاف  
في هذا الا ما حكى عن ابن مسعود ولا أعلم صحته واجمعوا ان الصلاة في ثوبين أفضل  
ويدل أيضا على المنع من الصلاة في الثوب لو احدث اليك على عاتق المصلي منه شئ وقد  
حل الوجه وره هذا النهي على التنزيه عن أحد لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه  
وعنه أيضا تصح وبأثم وعقل الكرماني عن مذهب أحمد فادعى الاجماع على جواز ترك  
جعل طرف الثوب على العانة وجعله صارفا للنهي عن التحريم الى الكراهة وقد نقل  
ابن المنذر عن محمد بن علي عدم الجواز وكلام الترمذي يدل على ثبوت الخلاف أيضا  
وعقد الطحاوي له باب في شرح المغني ونقل المنع عن ابن عمر ثم عن طاوس والخفي  
ونقله غيره عن ابن وهب وابن جرير وجمع الطحاوي بين الاحاديث بان الاصل أن يصلي  
مشقلا ونطاق اترز ونقل الشيخ تقي الدين السبكي وجوب ذلك عن الشافعي واختاره  
قال الحافظ لكر المعروف في كتب الشافعية بخلافه راستدل الخطابي على عدم الوجوب  
بانه صلى الله عليه وآله وسلم صلى في ثوب كان أحد طرفيه على بعض نساءه وهي نائمة قال  
ومعلوم ان الطرف الذي هو لابس منه من الثوب غير متسع لان يتز به وينضل منه ما كان  
لعاتقه وفيما قاله نظر لا يجنى قاله الحافظ اذا انقر ذلك عدم صحة الاجماع الذي جعله  
الكرماني صارفا للنهي قال الواجب الجزم به مناه الحقيقي وهو تحريم ترك جعل طرف الثوب  
لواحد حال الصلاة على العائق والجزم بوجوده مع المخالفة بين طرفيه بالحديث الاتي  
حتى ينتم من دليل يصلح للصرف ولكن هذا في الثوب اذا كان واسعا جعلا بين الاحاديث  
كما سيأتي التصريح بذلك في حديث جابر وقد عمل ظاهرا الحديث ابر حزم فتال وفرض

بالجزم فيها على النهى وبالرفع على النهى والشك من الراوى وكانه من ٣٦٩ شيخ البخارى على بن عبد الله المديني (حق)

أى الى أن (يسمع صوتا) من  
دبره ويخرجه (أو يجدر بها) منه  
والمراد بتحقيق وجودهما حتى  
انه لو كان اخذتم لا يشم أو أصم  
لا يسمع كان الحكم كذلك وليس  
المراد تخصيص هذين الامرين  
بالبتين لان المعنى اذا كان أوسع  
من اللفظ كان الحكم للمعنى  
قاله الخطابي وهذا الحديث اذا  
استعمل الصبي ورث وصلى عليه  
اذ لم يرتخصيص الاستئلال دون  
غيره من أمارات الحياة كالحركة  
والنبض ونحوهما وهذا  
الحديث فيه قاعدة لكثير من  
الاحكام وهو أصل في حكم بقاء  
الاشياء على أصواتها حتى يتيقن  
خلاف ذلك ولا يضر الشك  
الطارى عليهم او العلماء متفقون  
على ذلك وأخذهم هذا الحديث  
جمهور العلماء حتى يتيقن الطهارة  
وشك في الحدث عمل ييقن  
الطهارة أو يتيقن الحدث وشك  
في الطهارة عمل ييقن الحدث  
ودل حديث الباب على صحة  
الصلاة ما لم يتيقن الحدث قال  
الخطابي ويستدل به ان أوجب  
الحدث على من وجد منه ريح  
الخر لانه اعتبر بوجوده ان الريح  
ورتب عليه الحكم ويمكن  
الفرق بان الحدود تدرك بالشمية  
والشمية هنا قائمة بخلاف الاول  
فانه متحقق (عن ابن عباس  
رضى الله عنهما ان النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم نام) مضطجعا  
٤٧ نيل ل (حتى) الى أن (نضح ثم صلى ورجعا قال) سفيان (اضطجع) عليه السلام أى كان سفيان يقول تارة نام وتارة

على الرجل ان صلى في ثوب واسع ان يطرح منه على عاتقه أو عاتقيه فان لم يفعل بطلت  
صلاته فان كان ضيقا اترز به وأجزأه سواء كان معه ثياب غيره أو لم يكن ثم ذكر ذلك عن  
نافع مولى ابن عمر والتخمي وطاوس (وغن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم يقول من صلى في ثوب واحد فليضأف بطرفيه رواه البخارى وأحمد وأبو داود  
وزاد على عاتقيه) أخرج هذه الزيادة أحمد بن محمد وكذا الامام علي وأبو نعيم من طريق حسين  
عن شيبان وقد جعل الجمهور هذا الامر على الاستحباب وخالفه في ذلك أحمد والخلاف في  
الامر هنا كان الخلاف في النهى في الحديث الذي قبل هذا وفي الباب عن عمر بن أبي سلمة  
عند الجماعة كاهم وعن سلمة بن الاكوع عند أبي داود والنسائي وعن أنس عند البزار  
والموصلي في مسندهما وعن عمرو بن أبي أسعد عند البيهقي في معجم الصحابة والمسنين بن  
سفيان في مسنده وعن أبي سعيد عند مسلم وابن ماجه وعن كيسان عند ابن ماجه وعن ابن  
عباس عند أحمد باسناد صحيح وعن عائشة عند أبي داود وعن أم هانئ عند الشيخين وعن  
عمار بن ياسر عند أبي يعلى والطبراني وعن طلق بن علي عند أبي داود وعن عباد بن الصامت  
عند الطبراني وعن أبي بن كعب عند عبد الله بن أحمد في زيادته على المسند وعن حذيفة  
عند أحمد وعن سهل بن سعد عند الشيخين وأبي داود والنسائي وعن عبد الله بن أبي أمية  
عند الطبراني وعن عبد الله بن أنيس عند الطبراني أيضا وعن عبد الله بن مرسس عند  
الطبراني أيضا وعن عبد الله بن عبد الله بن المغيرة عند أحمد وعن عبد الله بن عمر عند أبي  
داود وعن علي بن أبي طالب عند الطبراني وعن معاذ عند الطبراني أيضا وعن معاوية عند  
الطبراني أيضا وعن أبي امامة عند الطبراني أيضا وعن أبي بكر الصديق عند أبي يعلى  
الموصلي وعن أبي عبد الرحمن حاضن عائشة عند الطبراني وعن أم حبيبة عند أحمد وعن  
أم الفضل عند أحمد وعن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسم عند أحمد  
باسناد صحيح (وعن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم قال اذا صليت  
 في ثوب واحد فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فترز به متفق عليه وانظروا لاحد  
 وفي لفظ له آخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ما اتسع الثوب فلتعاطف به  
 على منكبيك ثم صل واذا ضاق من ذلك فشد به حقويك ثم صل من غير رداء) قوله فالتحف  
 به الالتفاف بالثوب التغطى به كما أفاده في القاموس والمراد انه لا يشد الثوب في وسطه  
 فيه صلى مكشوف المنكبين بل يتزر به ويرفع طرفيه فيلتحف بهما فيكون بمنزلة الازار  
 والرداء هذا اذا كان الثوب واسعا وأما اذا كان ضيقا جازا لارتز به من دون كراهة وهذا  
 يجمع بين الاحاديث كما ذكره الطحاوى وغيره واختاره ابن المنذر وابن حزم وهو الحق  
 الذى يتعين المصير اليه فالقول بوجود طرح الثوب على العاتق والمخالفة من غير فرق بين  
 الثوب الواسع والضيق ترك العمل بهذا الحديث وتعمير مناف للشريعة السمعة وان  
 امكن الاستئناس له بحديث ان رجلا كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم عاقدي

اضطجع وليسامترادفين بل بينهما عموم ٣٧٠ وخصوص من وجهه. لكنه لم يرد إقامة أحدهما مقام الآخر بل كان سفيان

أزهرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان ويقال للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى تستوي الرجال  
جلوساً عند الشيخين وأبي داود والنسائي من حديث سهل بن سعد قوله فشبهه حتى يركب  
الحقوبنقع الماء المهمة موضع شد الأزار وهو الخاصرة ثم توسعوا فيه حتى سمو الأزار  
الذي يشد على العورة حتى

• (باب من صلى في قبص غير مرتب ومنه عورته في الركوع أو غيره) •

(عن سلمة بن الأكوع قال قالت يا رسول الله اني أكون في الصيد وأصلي وأبس على الاقبص  
واحد قال فزرره وان لم تجد الا شوكة رواء أحمد وأبو داود والنسائي) الحديث أخرجه  
أيضا الشافعي وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان والحاكم وعلقه البخاري في صحيحه ووصله  
في تاريخه وقال في اسناده نظر قال الحافظ وقد بينت طرقه في تعلق التعليل وله شاهد  
مرسل وفيه انقطاع أخرجه البيهقي وقد رواه البخاري أيضا عن اسمعيل بن أبي أويس عن  
أبيه عن موسى بن ابراهيم عن أبيه عن سلمة زاذ في الاسناد رجلا رواه أيضا عن مالك بن  
اسمعيل عن عطاء بن خالد قال حدثنا موسى بن ابراهيم قال حدثنا سلمة فصيح بالحديث  
بين موسى وسلمة فاحتمل أن يكون رواية أبي أويس من المزيد في متصل الاسناد أو يكون  
التصريح في رواية عطاء وهو ما فهذا وجه النظر في اسناده الذي ذكره البخاري وأما  
من صححه فاعتمد على رواية الدراوردي وجعل رواية عطاء شاهدا لتصلها وطريق  
عطاء أخرجهما أيضا أحمد والنسائي وأما قول ابن القطان ان موسى هو ابن محمد بن  
ابراهيم التيمي المضعف عند البخاري وأبي حاتم وأبي داود وأنه نسب هنا إلى جده فليس  
بمستقيم لانه نسب في رواية البخاري وغيره محزره ما وهو غير التيمي فلا تردد نعم وقع عند  
الطحاوي موسى بن محمد بن ابراهيم فان كان محفوفا فيحتمل على بعد أن يكون ناجيا روي  
الحديث ووجهه عنهما الدراوردي والافذ كرمحمد فيه شاذ كذا قال الحافظ قولنا في الصيد جاء  
في رواية بلفظ انا ككون في الصف وفي أخرى بالصيد وقد جمع ابن الاثير بين الروايات  
في شرحه للمسندين بما حصله ان ذكر الصيد لان الصائد يحتاج أن يكون خفية فاليس عليه  
ما يشغله عن الامراع في طلب الصيد وذكر الصف معناه ان يصل في جماعة وليس عليه  
الاقبص واحده فربما بدت عورته وذكر الصيد لانه مظنة للعرض مما في الجاز لا يمكن معه  
الاكثر من اللباس قوله فزرره هكذا وقع هنا وفي رواية البخاري قال يزره وفي رواية أبي  
داود فزرره وفي رواية ابن حبان والنسائي زرره والمراد شد القميص والجمع بين طرفيه  
لثلا تيدو عورته ولولم يمكنه ذلك الابان يغرز في طرفه شوكة يستمسك بها والحديث يدل على  
جواز الصلاة في الثوب الواحد وفي القميص منفردا عن غيره مقيدا بعبء الزرار وقد

تقدم الخلاف في ذلك (وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسمى ان يصل  
الرجل حتى يجتزموه رواه أحمد وأبو داود) هذا الحديث وقع البص عنه في سنن أبي داود  
ومسنده أحمد والجامع الكبير وجميع الزوائد فلم يوجد بهذا اللفظ فيمنظر في نسبة المصنف له  
إلى أحمد وأبي داود ولكنه يشهد له الأمر بشد الأزار على الحق وقد تقدم لان الاحترام

اذا روى الحديث مطولا قال  
اضطجع فنام واذا اختصره قال  
نام أي اضطجعا أو اضطجع أي  
فانما (حق) إلى أن (نفض) ثم قام  
فصل) أي قالها بدون قوله نام  
وبزيادة قام (عن اسامة بن زيد)  
ابن حارثة الكلابي المدني الحب ابن  
الحب وأمه أم أيمن المتوفى بوادي  
القرى سنة أربع وخمسين في  
البحاري سبعة عشر حديثا  
(قال دفع) أي رجوع (رسول الله  
صلى الله عليه وآله) (وسلم من)  
وقوف (عرفة) بعرفات الاول  
ثم يرمون وهو اسم الزمان وهو  
التاسع من ذي الحجة والثاني  
الموضع الذي يقف به الحاج  
(حتى اذا كان) صلى الله عليه  
وآله وسلم (بالشعب) بكسر  
السين المجمة وسكون العين  
المهملة الطريق المعهود للحجاج  
(نزل) صلى الله عليه وآله وسلم  
(فبال ثم توشأ) بما لم يزم كما في  
زوائد المسند باسناد حسن (ولم  
يسبح الوضوء) أي خففة  
لاجهالة الدفع إلى المزدلفة وفي  
مسلم فتوشأ وضوا خفيفا وقيل  
معناه صرة مرة لكن بالاسباغ  
او خفف استعمال الماء بالنسبة  
إلى غالب عاداته واستبعد  
القول بان المراد به الوضوء  
المغوى وابعده منه القول بان  
المراد الاستنجاء (فقلت الصلاة)  
بالتص على الاغراء أو بتقدير  
أزيد أو اتصل الصلاة (يا رسول  
الله فقال الصلاة امامك) أي وقت الصلاة أو مكام اقدمك (مركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوشأ) بما لم يزم أيضا شد

شد



(فاسبق الوضوء هذا وخفف ذلك لان الاول لم يرد به الصلاة وانما اراد به دوام ٣٧١ الطهارة وفيه استحباب تجديد الوضوء

واعادته من غير ان يفصل بينهما  
بصلاة قاله اناطاني وفيه نظر  
لاحتتمل أن يكون أحدث (ثم  
أقيمت الصلاة فصلى المغرب) قبل  
حط الرجال (ثم أتى كل إنسان  
منا) بعيره في منزله ثم أقيمت  
العشاء) أي صلاتها (فصلى ولم  
يصل بينهما) ومحلها مباحث هذا  
الحديث كتاب الحج (عن ابن  
عباس رضي الله عنهما أنه توضأ)  
زاد أبو داود في أوله التحبسون أن  
أريكم كيف كان رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم يتوضأ فدعا  
بإنا فيه ماء (فغسل وجهه)  
من باب عطف المفصل على  
المجمل ثم بين الغسل على وجه  
الاستئناس فقال (أخذ غرفة  
من ماء فغضض بها واستنشق)  
وظاهره ان المضضة والاستنشاق  
بغرفة من بجملة غسل الوجه  
لكن المراد بالوجه أو لآما هو  
أعم من المقروض والمستنون  
بإل أنه أعاد ذكره ثانيا بعد ذكر  
المضضة والاستنشاق بغرفة  
مستقلة (ثم أخذ غرفة من ماء  
فجعل بها هكذا أضافها إلى يده  
الأخرى) أي جعل الماء الذي في  
يده في يديه جميعا لكونه أمكن في  
الغسل لان اليد الواحدة قد  
لا تتوعب الغسل (فغسل بها  
وجهه) أي بالغرفة وللأصلي  
وكرهية ما أي باليدين (ثم أخذ  
غرفة من ماء فغسل بها يديه اليمنى  
ثم أخذ غرفة من ماء) أيضا  
فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه) بعد ان قبض قبضة من المياه ثم نقض يده كما في رواية أبي داود مع زيادة مسح أذنيه ففي

شد الوسط كما في القاموس وغيره وكذلك حديث وان كان ضيقا فارتزبه عند الشيخين كما  
تقدم لان الاتزان شد الأزار على الحق فيكون هذا النهي مقيدا بالثوب الضيق كما في غيره  
من الأحاديث وقد تقدم الكلام على ذلك (وعن عروة بن عبد الله عن معاوية بن قررة عن  
أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم لم في رهط من منية فبايعناه وان قبضه لمطابق  
قال فبايعته فدخلت يدي من قبضه فمسست الخاتم قال عروة فبارأيت معاوية ولا أباه في  
شاه ولا سرا لمطابق أزارهما لا يزرا ان أباد رواه أحمد وأبو داود الحديث أخرجه  
أيضا الترمذي وابن ماجه وذكر الدارقطني ان هذا الحديث تفرد به وذكر ابن عبد البر ان  
قررة بن اياس والدمعاوية المذكور لم يرو عنه غير أنه معاوية وفي اسناده أبو مهمل بن عيسى ثم هاه  
مفتوحتين ولا مخرجة الجعني الكوفي وقد وثقه أبو زرعة الرازي وذكره ابن حبان قوله  
وعن عروة بن عبد الله هو ابن نفيل النخيلي وقيل ابن تشير وهو أبو مهمل المذكور الراوي  
عن معاوية بن قررة قوله وان قبضه بكسر الهمزة لانهم ابعدهوا والحال قوله لمطابق أي غير  
مشدود وكان عادة العرب أن تكون جويهم - واحدة فرمما يشدونها ويرجمها بترك كونها  
مفتوحة مطلقه قوله فمسست بكسر السين الأولى قوله الخاتم يعني خاتم النبوة بتركه  
ويخبر به من لم يره قوله الامطابق بكسر اللام وفتح القاف والحديث يدل على ان اطلاق  
الزرار من السنة والمصنف أورد ههنا توهماته انه معارض بحديث سلمة بن الاكوع  
الذي - وائس الامر كذلك لان حديث سلمة خاص بالصلاة وهذا الحديث ليس فيه ذكر  
الصلاة ويمكن أن يكون مراد المصنف بإرادته ههنا الاستدلال به على جواز اطلاق  
الزرار في غير الصلاة وان كانت ترجمة الباب لا تساعد على ذلك قال رحمه الله وهذا محمول  
على ان القميص لم يكن وحده اه

\*(باب استحباب الصلاة في ثوبين وجوازها في الثوب الواحد)\*

(عن أبي هريرة ان سائلا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال  
أولئككم ثوبان رواه الجماعة الا الترمذي زاد البخاري في روايته ثم سأل رجل عرفة قال  
ذاوسع الله فوسعوا جمع رجل عليه ثيابه على رجل في أزار ورداه في أزار وقبص في  
أزار وقباصي سراويل ورداه في سراويل وقبص في سراويل وحباني تيسان وحباني تيسان  
وقبص قال وأحسبه قال في تيسان ورداه) قوله ان سائلا ذكره من الأئمة البرخسي الخنفي  
في كتابه المبسوط ان السائل ثوبان قوله أولئككم ثوبان قال الخطابي لفظه استخبار  
ومعناه الاستخبار على ما هم عليه من قلة الثياب ووقع في نعمته الفتوى من طريق الفسوي  
كأنه يقول اذا علمت ان ستر العورة فرض والصلاة لازمة وليس لكل احد منكم ثوبان  
فكيف لم تعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد جائزة أي مع مراعاة ستر العورة وقال  
الطحاوي معناه لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد كرهت لمن لا يجد الا ثوبا  
واحدا اه قال الخطاط وهذه الملازمة في مقام المنع للفرق بين القادر وغيره والسؤال

(فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه) بعد ان قبض قبضة من المياه ثم نقض يده كما في رواية أبي داود مع زيادة مسح أذنيه ففي

حتى) أي الى ان (غسلها)  
والرش قد يراد به الغسل ويؤيده  
قوله هنا حتى غسلها والرش  
القوى يكون معه الاسئلة وعبر  
به تنبيهها على الاحتراز عن  
الامراف لان الرجل مظنة في  
الغسل (ثم أخذ غرفة أخرى  
فغسل بها رجله يعني اليسرى)  
والقاتل يعني زيد بن اسلم او من  
هودونه من الرواة (ثم قال) ابن  
عباس (هكذا رأيت رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ)  
حكاية حال ماضية وفي هذا  
الحديث دليل الجمع بين المضمضة  
والاستنشاق بغرفة واحدة قال  
القسطلاني وأولى الكيفيات  
٢ ان يجمع بين ثلاث غرفات  
بعض من كل واحدة ثم  
يستنشق فقد صح من حديث  
ابن زيد وغيره وصححه النووي  
٥ واستدل ابن بطلال بهذا  
الحديث على أن الماء المستعمل  
طهور لان العضو اذا غسل مرة  
٢ أقول الثابت من فعله صلى  
الله عليه وآله وسلم هو الجمع بين  
المضمضة والاستنشاق ثلاثا بغرفة  
بما في البخاري والروايات المختلفة  
عن لفظ ثلاثا ينبغي ان يحمل على  
هذه الرواية المفيدة بالثلاث  
وقد ورد الفصل بين المضمضة  
والاستنشاق كما في حديث طلحة  
ابن مصرف وقد أعلوه بجهالة  
مصرف وابنه طلحة ولكن حسن  
اسناده ابن الصلاح انظر السبل  
البرار المدفوق على حدائق الازهار للشوكاني رضى الله عنه سيد نور الحسن خان ولد المؤلف سلمه الله تعالى النووي

انما كان عن الجواز وعدمه لاعتن الكراهة قوله ثم سال رجل عمر يحتمل أن يكون ابن  
مسعود لانه اختلف هو وابي بن كعب فقال ابي الصلاة في الثوب الواحد غير مكروهة  
وقال ابن مسعود انما كان ذلك وفي الثياب ثلثة تقام عمر على المنبر فقال القول ما قال  
أبي ولم يأل ابن مسعود أي لم يقصر أخرجه عبد الرزاق قوله جمع رجل هذان قول عمر  
وأورده بصيغة الخبر ومراده الامر قال ابن بطلال يعني ليجمع وليصل وقال ابن المنبر  
الصحيح انه كلام في معنى الشرط كانه قال ان يجمع رجل عليه ثيابه فحسن ثم فصل الجمع  
بصور قال ابن مالك تضمن هذا فائدة تين الاولى ورود الماضي بمعنى الامر في قوله صلى  
والمعنى ليصل والثانية حذف حرف العطف ومثله قوله صلى الله عليه وآله وسلم تصدق  
امرؤ من ديناره من درهمه من صاع عمره قوله في سراويل قال ابن سيده السراويل فارسي  
معرب يذكرو ويؤنث ولم يعرف أبو حاتم السجستاني التذكير والاشهر عدم صرفه قوله  
وقبالاته قصر وبالمد قيل هو فارسي معرب وقيل عربي مشتق من قبوت النبي اذا ضمت  
أصابعك هو بذلك لانضمام اطرافه قوله في تيمان التيمان بضم المنة وتشديد الموحدة  
وهو على هيئة السراويل الا أنه ليس له رجلان وهو يتخذ من جلد قوله واحسبه القائل  
أبو هريرة والضمير في احسبه راجع الى عمر وجموع ما ذكره عمر من الملابس ستة ثلاثة للوسط  
وثلاثة لغيره فقدم ملابس الوسط لانها محل ستر العورة وقدم أسرتها وأكثرها استعمالا  
لهم وضم الى كل واحد واحد اخرت من ذلك سبع صور من ضرب ثلاثة في ثلاثة ولم يقصد  
المحصر في ذلك بل يطوقه ما يقوم مقامه والحديث يدل على ان الصلاة في الثوب الواحد  
صححة ولم يخالف في ذلك الا ابن مسعود وقد تقدم ذلك وتقدم قول النووي لأعلم صحته  
وتقدم الاجماع على ان الصلاة في ثوبين أفضل سرح بذلك القاضي عياض وابن عبد  
البر القارطي والنووي وفي قول ابن المنذر واستحب بعضهم الصلاة في ثوبين اشعار  
بالخلاف (وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في ثوب واحد وثيابه متفق  
عليه) الحديث أخرجه مسلم من رواية سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر ومن رواية  
عمر بن الحارث عن أبي الزبير ورواه ابوداود ومن رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن  
أبيه قال انما جابر الحديث ولم يخرج البخاري من حديث جابر بهذا اللفظ الذي ذكره  
المصنف بل اخرج نحوه من حديث عمر بن أبي سلمة الذي سياتي قوله متوشحاه قال ابن  
عبد البر كما عن الاخفش ان التوشح هو ان يأخذ طرف الثوب الايسر من تحت يده  
اليسرى فيلقبه على منكبيه الايمن ويلقى طرف الثوب الايمن من تحت يده اليمنى على  
منكبيه الايسر قال وهذا التوشح الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى في  
ثوب واحد متوشحاه والحديث يدل على جواز الصلاة في الثوب الواحد اذا توشح به  
المصلي وقد تقدم الكلام في ذلك (وعن عمر بن أبي سلمة قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم يصلي في ثوب واحد متوشحاه في بيت أم سلمة قد أتى طرفه على عاتقه رواه الجماعة)  
قوله متوشحاه في البخاري والترمذي مشتملا وفي بعض روايات مسلم ملتصقا به وقد جعلها

واحدة فان الماء الذي يقي في اليد منها يلاقى ماء العضو الذي يابيه وايضا ٢٧٢ فالغزاة تلاقى اول جزء من اجزاء كل عضو

النورى به في واحد فقال المشغل والمتوشع والخائف بين طرفيه معناه واحد هنا وقد سبقه الى ذلك الزهرى وفرق الاخفش بين الاشمال والتوشع فقال ان الاشمال هو ان يلتفت الرجل بردائه أو بكساته من رأسه الى قدمه ويرد طرف الثوب الايمن على منكبه الايسر قال والتوشع وذكرا قد مناعنه في شرح الحديث الذي قبل هذا وقائدة التوشع والاشمال والاتصاف المذكورة في هذه الاحاديث أن لا ينظر المصلى الى عورة نفسه اذا ركع ولتلايسقط الثوب عند الركوع والسجود قاله ابن بطال قوله قد ألقى طرفيه على عاتقه قد تقدم الكلام في ذلك والحديث يدل على ان الصلاة في الثوب الواحد صحيحة اذا توشع به المصلى أو وضع طرفه على عاتقه أو خالف بين طرفيه وقد تقدم الكلام في ذلك

\*(باب كراهية اشمال الصماء)\*

(عن ابى هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يجتنب الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شئ وان يشغل الصماء بالثوب الواحد ليس على أحد شقيه منه يعنى شئ متفق عليه وفي لفظ لاجد نهى عن ابستين ان يجتنب أحد كم في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شئ وان يشغل في ازاره اذا ما صلى الا ان يخالف بطرفيه على عاتقيه) قوله ان يجتنب الاحتباء ان يقع على أيتيه وينصب ساقيه ويلتف عليه ثوبا ويقال له الجبوة وكانت من شأن العرب قوله ايس على فرجه منه شئ فيه دليل على ان الواجب ستر السواطين فقط لانه قيد النهى بما اذا لم يكن على الترج شئ ومقتضاه ان الترج اذا كان مستورا فلا نهى بقوله وان يشغل الصماء هو بالصاد المهملة والمد قال أهل اللغة هو ان يجعل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبا ولا يبق ما يخرج منه يده قال ابن قتيبة سميت صماء لانه يسد المنافذ كما فيصير كالصخرة الصماء التي ايس فيها فرق وقال الفقهاء هو ان يلتصق بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه باذيا قال النووي فهى تفسير أهل اللغة يكون مكروها لثلاثة اوضاع له حاجة فيتمتع به عليه اخراج يده فيلطمه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم لاجل انكشاف العورة قال الحافظ ظاهر سياق البخارى من رواية يونس في اللباس ان التفسير المذكور في امر نوع وهو موافق لما قال الفقهاء ولفظه سياتى في هذا الباب وعلى تقدير ان يكون موقوفا فهو جهة على الصحيح لانه تفسير من الراوى لا يخالف ظاهر الخبر قوله وفي لفظ لاجد هذه الرواية موافقة لما عند الجماعة في المعنى الا ان فيها زيادة وهو قوله اذا ما صلى وهى غير صالحة لتقييد النهى بحالة الصلاة لان كشف العورة محرم في جميع الحالات الا ما استثنى والنهى عن الاحتباء والاشمال لكونهما مظنة الانكشاف فلا يختص بتلك الحالة قوله ابستين هو بكسر اللام لان المراد بالنهى الهيئة المخصوصة لا المرة الواحدة من اللبس والحديث يدل على تحريم هاتين الابستين لانه المعنى الحقيقي للنهى وصرفه الى الكراهة مقتضى دليل (وعن ابى سعيد ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن اشمال الصماء

قات والحق ان الماء المستعمل طاهر مطهر غير ابل بالاصل وبالادلة الدالة على أن الماء يطهور و اليه ذهب عطاء وسفيان الثورى وجميع أهل الظاهر وهو المنقول عن الحسن البصرى والزهرى والنخعي وأحد قولى مالك وأحد قولى الشافعى وفي رواية عن ابى حنيفة (عن أنس رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل الحلاء) أى أراد دخوله (قال اللهم انى أعوذ بك من الخبيث) بضمه تين وقد تنكح الباء رخص عنهم اقبير واحد من أهل الخنة نعم صرح الخطابي بان تنكحتها ممنوع ووعده من أغانيط المحدثين واذكره عليه النووي وابن دقيق العيد (والخبائث) أى ألوذ بك والتجى من ذكران الشياطين واناثهم وعبر بالقطعة كان للدلالة على الثبوت والدوام وكان صلى الله عليه وآله وسلم يستعمد اظهار العبودية ويجهر بها للتعليم والافهوه صلى الله عليه وآله وسلم محتوظ من الانس والجن وقد روى العمري هذا الحديث من طريق عبيد العزيز بن المختار عن عبيد العزيز ابن صهيب باسناد على شريط مسلم بلفظ الامر قال اذا دخلت الحلاء فقولوا باسم الله أعوذ بالله من الخبيث والخبيثات وقيل زيادة البسملة قال الحافظ ابن

بجرو لم أرها في غير هذه الرواية وظاهر ذلك تأخير التعوذ عن البسملة قال في المجموع وبه صرح جماعة لانه ليس للقراءة وخص

الخلافة لان الشياطين تحضر الاخلية ٢٧٤ لانهم جرفه اذ كر الله تعالى (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله

عليه وآله وسلم دخل الخلافة فوضعت له وضواً) بنسخ الواو أى ما يتوضأ به وقيل بأوله اياه ليستنجى به قال فى الفتح وفيه نظر (قال) أى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ان خرج من الخلافة (من وضع هذا) الوضوء (فاخبر) على صبغة المجهول عطف على السابق وقد جوزوا عطف الفعلية على الإسمية وبالعكس أى أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه ابن عباس والخبر خالته سميونة بنت الحرث لان ذلك كان في بيتها (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (اللهم دفعه فى الدين) انما دعاه لما تفرس فيه من الذكاء مع صغر سنه بوضعه الوضوء عند الخلاء لانه أسير له صلى الله عليه وآله وسلم اذ لو وضعه فى مكان بعيد منه لاقتضى مشقة ما فى طلبه الماء ولو دخل به إليه لكان تعريضا للاطلاع عليه وهو يتضى حاجته وما كان وضع الماء فيه اعانة على الدين فاسب أن يدعوه بالإنفة فيه اذ طالع به على امرار النفسه فى الدين احصل المنفع به وكذا كان قاله ابن المنير وغيره (عن أبي أيوب) خالد بن زيد بن كليب (الانصارى رضى الله عنه) وكان من كبار الصحابة شهد بدرا ونزل النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين قدم المدينة عليه وتوفى غازيا بالروم سنة خمسين وقيل بعدها فى البخارى سبعة أحاديث (قال) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إذا أتى أى جاء بسبب

والاحتباء فى ثوب واحد ايس على فرجه منه شئ رواه الجماعة الا الترمذى فانه رواه من حديث أبي هريرة والبخارى ثم عن ابى بصير واللبستان اشغال الصماء والصماء ان يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب واللبسة الاخرى احتباؤه بشوبه وهو جالس ايس على فرجه منه شئ) قد تقدم الكلام على الحديث فى شرح الذى قبله

باب النهى عن السدل والتام فى الصلاة

(عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن السدل فى الصلاة وان يغطى لرجل فاه رواه أبو داود ولاحد والتومذى عنه التميمى عن السدل لابن ماجه النهى عن تغطية القدم) الحديث قال الترمذى لانه رفته من حديث عطاء عن أبي هريرة مر فوعا الا من حديث مسلم بن سميان وأخرجه الحاكم فى المستدرک من الطريق التى رواها أبو داود بالزيادة التى ذكرها وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه تغطية الرجل فاه فى الصلاة اه وكلامه هدايتهم انهم اخرجوا أصل الحديث مع انهم لم يخرجاه وفى الباب عن أبي حنيفة عند الطبرانى فى معاجم الثلاثة والبخارى فى مسنده وفى اسناده حفص بن ابي داود وقد اختلف فيه عليه وهو ضعف وكذلك أبو مالك الخضعي وقد ضعفه ابن معيز وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم قال البيهقي وقد كتبناه من حديث ابراهيم بن طهمان عن الهيثم فان كان محدوظا فهو أحسن من روايته حفص وفى الباب أيضا عن ابن مسعود عند البيهقي وقد تقدم به بسير بن رافع وليس بالقوى وعن ابن عباس عند ابن عدى فى الكامل وفى اسناده عيسى بن قرقطاس وليس بثقة وقال النسافى متروك الحديث وقال ابن عدى هو ممن يكتب حديثه وقد اختلف الأئمة فى الاحتجاج بحديث الباب فمنهم من لم يحتج به لانه رد عمل بن سفيان وقد ضعفه أحمد قال الخلال مثل أحمد عن حديث السدل فى الصلاة من حديث أبي هريرة فقال ليس هو بصحيح الاسناد وقال عمل بن سفيان غير محكم الحديث وقد ضعفه الجمهور يحيى بن معيز وأبو حاتم والبخارى وآخرون وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطئ ويحالف على قوله روايته اه وقد أخرج له الترمذى هذا الحديث فقط وأبو داود أخرجه له هذا وحديثا آخر وقد تقدم تصحيح الحاكم لحديث أبي هريرة وعمل بن سفيان لم يتفرد به فقد شاركه فى الرواية عن عطاء الحسن بن ذكوان وترك يحيى لم يكن الا قوله انه كان قد رآه وقد قال ابن عدى أرجوانه لا باس به قوله نهى عن السدل قال أبو عبيدة فى غريبه السدل اسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبه بين يديه فان ضمه فليس بسدل وقال صاحب التمهيد انما هو أن يتكف بشوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك قال وهذا طرد فى القميص وغيره من الثياب قال وقيل هو ان يضع وسط الأزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلها على كتفيه وقال الجوهري سدل ثوبه يسدله بالضم سدلا أى ارتخاه وقال الخطا بى السدل ارسال الثوب حتى

خمين وقيل بعدها فى البخارى سبعة أحاديث (قال) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إذا أتى أى جاء بسبب

(أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة) بكسر الهمزة على النون وبضمة على التني ٣٧٥ (ولا يواها ظهره) جزم بحدف الياء على

النهي أي لا يجعلها مقابل ظهره وفي رواية مسلم ولا يستدبرها يقول أو غائط والظاهر منه اختصاص النهي بخروج الخارج من العورة ويكون مثاره أكرام القبلة عن المواجهة بالعبادة ويؤيده قوله في حديث جابر إذا هرقنا الماء وقيل مثار النهي كشف العورة وحدثنا فيطرد في كل حالة تكشف فيها العورة كالولاء مثلاً وقد نقله ابن شامس من المالكية قولاً في مذهبه هم وكان قائلاً تسكت برواية في الموطن لا تستقبلوا القبلة بقرؤكم ولكن المحمودة على حالة قضاء الحاجة جهابيين الروايتين (شرقاً وغرباً) أي أخذوا في ناحية المشرق أو ناحية المغرب وفيه الالتفات من الغيبة إلى الخطاب وهو لاهل المدينة ومن كانت قبلتهم على سمتهم إماماً كانت قبلته إلى جهة المشرق أو المغرب فانه يحرف إلى جهة الجنوب أو الشمال وهذا الحديث يدل على المنع من استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط وقد اختلف الناس في ذلك هل أقوال غمانية (٣) أرجحها لا يجوز ذلك لافي الصمدي ولا في البيهقي واحتج اهل هذا المذهب بالأحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقاً بحديث الباب وحديث أبي هريرة وسلمان وغيرهما قالوا لان المنع ليس

يصيب الارض اه فعلى هذا السدل والاسبال واحد قال العراقي ويحتمل أن يراد بالسدل سدل الشهرة ومنه حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سدل ناصيته وفي حديث عائشة انها سدت قناعها وهي محرمة أي أسبلته اه ولا مانع من جعل الحديث على جميع هذه المعاني ان كان السدل مشتركاً بينا وجعل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي وقد روى ان السدل من فعل اليهود أخرج الخليل في العال وأبو عبيد في الغريب من رواية عبد الرحمن بن عبيد بن وهب عن أبيه عن علي عليه السلام انه خرج فرأى قوماً يصلون قد سدلو أثابهم فقال كأنهم اليه وخرجوا من قهرهم قال أبو عبيد هو موضع مدارسهم الذي يجتمعون فيه قال صاحب الامام والقهر بضم القاف وسكون الهاء موضع مدارسهم الذي يجتمعون فيه وذكره في القاموس والنهاية في القاف لاقى القاف والحديث يدل على تحريم السدل في الصلاة لانه معنى النهي الحقيقي وكرهه ابن عمر ومجاهد وابراهيم النخعي والثوري والشافعي في الصلاة وغيرها وقال أحمد يكره في الصلاة وقال جابر بن عبد الله وعطاء والحسن وابن سيرين ومكحول والزهري لا يأمرون به وروى ذلك عن مالك وأنت خير بانه لا واجب للعدول عن التحريم ان صح الحديث لعدم وجدان صارف له عن ذلك قوله وأن يغطي الرجل فاه قال ابن حبان لانه من زى المحرم قال وانما زجر عن تغطية الفم في الصلاة على الدوام لاعتدالتاؤب بمقدار ما ينكظمه الحديث اذا اتى أحدكم فليضع يده على فيه فان الشيطان يدخل وهذا لا يتم الا بعد تسليم عدم اعتبار قيد في الصلاة المصريح به في المعطوف عليه في جانب المعطوف وفيه خلاف ونزاع وقد استدلل به على كراهة ان يصل الرجل ملتصقاً كما فعل المصنف

(باب الصلاة في ثوب الحرير والعصب)\*

عن ابن عمر قال من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله عز وجل له صلاة مادام عليه ثم أدخل أصبعه في أذنيه وقال سمعان لم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمته يقول رواه أحمد) الحديث أخرجه عبد بن حميد والبيهقي في الشعب وضعفه وتام والخطيب وابن عساكر والديلمي وفي اسناده هاشم عن ابن عمر قال ابن كثير في ارشاده وهو لا يعرف وقد استدلل به من قال ان الصلاة في الثوب المغصوب أو المغصوب عنده لا تصح وهم العترة جميعاً وقال أبو حنيفة والشافعي تصح لان العصيان ليس بنقص الطاعة لتغير اللباس والصلاة ورد بان الحديث مصرح بنفي قبول الصلاة في الثوب المغصوب عنده والمغصوب عيتمه بالاولى وأنت خير بان الحديث لا ينتهض للحجية ولو سلم فعق نفي القبول لا يستلزم نفي العصاة لانه يريد على وجهين الاول يراد به الملازم لنفي العصاة والاجراء المحذورة قوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به والثاني يراد به نفي الكمال والفضيلة كما في حديث نفي قبول صلاة الا بتق والمغاضبة لزوجها ومن في جوفه خمر وغيرهم من هو مجمع على صحة صلاتهم وقد تقدمت الاشارة الى هذا في موضعين من هذا الشرح

العلماء في اعلى خمسة اقوال أقربهم يحرم في الصمدي دون العمرة ان قال الشوكاني رحمه الله وهذا القول ليس يعيبه لبقاء أحاديث النهي على بابها وأحاديث الاباحة كذلك كذا في الروضة اه سجد على حسن خان الولد الاخر للمؤلف سلمه الله

وجود الحائل من جبال واودية  
أوفيهما من أنواع الحائل وهو  
مذهب أبي حنيفة ومجاهد  
وابراهيم الضبي وسفيان الثوري  
وأحمد وأبي ثور وكذا قال الثوري  
في شرح مسلم ونسبه في البحار إلى  
الاکثر ورأه ابن حزم في المحلى  
عن أبي هريرة وابن مسعود  
وسراقة بن مالك وعطاء  
والاوزاعي وعن السلف من  
الصحابية والتابعين وهو قول  
أبي أيوب الأنصاري قال الامام  
الشوكاني في السبل الجرار  
ولا يصرف ذلك ما روى من انه  
صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك  
فقد عرفنا ان فعله صلى الله  
عليه وآله وسلم لا يعارض القول  
انخاص بالامة الا ان يدل دليل  
على ارادة لاقتدائه في ذلك  
والا كان فعله خاصا به وهذه  
المسئلة محررة مقررة في الاصول  
أبلغ تحرير وذلك هو الحق كما  
لا يخفى على منصف ولو قدرنا  
ان مثل هذا الفعل قد قام  
ما يدل على التماسي به فيه لكان  
ذلك خاصا بالعمرة فان ابن  
عميرة وهو صلى الله عليه وآله  
وسلم في بيت حنيفة كذلك بين  
لبنتين واما بيت المقدس فلم يكن  
فيه الاحديث معقل بن أبي  
معقل ان رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم نهى أن نستقبل  
القبليتين يقول أو غاطت أخرجه  
أبو داود وفي اسناده أبو يزيد  
الراوى عن معقل وهو مجهول  
لا تقوم به حجة ولم يرد في بيت المقدس غيره وقد نهى خطابي الاجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس وما قبل من به

ومن ههنا تعلم ان نبي القبول مشترك بين الامرين فلا يحمل على أحدهما الا للدليل فلا يتم  
الاحتجاج به في مواطن النزاع وقال أبو هاشم ان استبرج لجلال لم يفسدها المغصوب فوجه  
اذ هو فضله قال المصنف رحمه الله تعالى وفيه يعني الحديث دليل على ان العقود تتعين  
في العقود اه وفي ذلك خلاف بين الفقهاء وقد صرح المتأخرون من فقهاء لزبديتها  
تتميز في اثني عشر موضعا ومحل الكلام على ذلك علم الفروع (وعن عائشة ان النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو مردود عليه ولا حرج من صنع  
امرنا على غير امرنا فهو مردود) قوله ليس عليه امرنا المراد بالامر هنا واحد الامور  
وهو ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه قوله فهو مردود المصدر بمعنى اسم  
المتعول كما بينته الرواية الاخرى قال في الفتح يحتج به في ابطال جميع العقود المنية وعدم  
وجود غيرها المترتبة عليها وان النهي يقتضى الفساد لان المنيات كلها ليست من امر  
الدين فيجب ردها ويستفاد منه ان حكم الحاكم لا يغير ما في باطن الامر لقوله ليس عليه  
امرنا والمراد به امر الدين وفيه ان الصلح انما سدم منتقض وان أخذ عليه مستحق الرد اه  
وهذا الحديث من قواعد الدين لانه يندرج تحته من الاحكام ما لا يأتي عليه الحصر وما  
أمر به وادله على ابطال ما نهى له الفقهاء من تقسيم البدع الى اقسام وتخصيص الرد  
بعضها بالخصوص من عقل ولا نقل فعليك اذا سمعت من يقول هذه بدعة حسنة بالقيام  
في مقام المنع مسند الهجذه الكلية وما يشابهها من نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم كل  
بدعة ضلالة طالبا للدليل بتخصيص تلك البدعة التي وقع النزاع في شأنها بعد الاتفاق  
على انها بدعة فان جاءك به قبلته وان كاع كنت قد ألقته حجر او استرحت من الجادلة  
ومن مواطن الاستدلال لهذا الحديث كل فعل أوترك وقع الاتفاق بينك وبين خصمك  
على انه ايس من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخالفك في اقتضائه البطلان  
أو الفساد متمسكا بما تقر في الاصول من انه لا يقتضى ذلك الاعدم أمر يؤثر عدمه  
في العدم كالتحريم أو وجود أمر يؤثر وجوده في العدم كالمانع فعليك بمنع هذا  
التخصيص الذي لا دليل عليه الا مجرد الاصطلاح مسند الهذا المنع بما في حديث الباب  
من العموم المحيط بكل فرد من أفراد الامور التي ليست من ذلك القبيل قائلها هذا  
امر ليس من امره وكل أمر ليس من أمره مرد فهو مرد وكل رد باطل فهو هذا باطل  
فالصلاة مثلا التي ترك فيها ما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو فعل فيها  
ما كان يتركه ليست من أمره فتكون باطلة بنفس هذا الدليل سواء كان ذلك الامر  
المتعول أو المتروك مانعا باصطلاح أهل الاصول أو شرطا أو غيرهما فليكن منك هذا  
على ذكر قال في الفتح وهذا الحديث معدود من أصول الاسلام وقاعدة من قواعدها فان  
معناها من اخترع من الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يثبت اليه قال النووي  
هذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في ابطال المنكرات واشاعة الاستدلال

به كذلك وقال الطوق في هذا الحديث يصلح أن يسمى نصف أدلة الشرع لان الدليل يتركب من مقدمتين والمطلوب بالدليل اما اثبات الحكم أو نفيه وهذا الحديث مقدمة كبرى في اثبات كل حكم شرعي ونفيه لان منطوقه مقدمة كناية مشتمل أن يقال في الوضوء بما نجس هـ ذاليس من أمر الشرع وكل ما كان كذلك فهو محرر ودفعه هذا العمل مردود فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الدليل وانما يقع النزاع في الاولى ومفهومه ان من عمل عملا عليه أمر الشرع فهو صحيح فلو اتفق أن يوجد حديث يكون مقدمة أولى في اثبات كل حكم شرعي وتقيده لا مستعمل الحديثان بجمع أدلة الشرع لكن هذا الثاني لا يوجد فاذا ن حديث الباب نه ف أدلة الشرع انتهى (وعن عقبه بن عامر قال اهدى لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فزوج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا عنينا شديدا كالكار له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين متفق عليه) قوله فزوج فتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم هو التبا المخرج من خاف وحكى أبو بكر التبريزي عن أبي العلاء المعري جوارضه قوله وتخصيف الراء قال الحافظ في الفتح والذي أهدها هو أ كيدردومة كما شرح بذلك الضاري في اللباس والحديث استدل به من قال بتحريم الصلاة في الحرير وهو اهدى في أحد قوايه والناصر والمنصور بالله والشافعي وقال الهادي في أحد قوايه وأبو العباس والمؤيد بالله والامام يحيى وأ كثر الفقهاء انها روهة فقط مستدلين بأن عللة التحريم الخيلاء لا خيلاء في الصلاة وهذا تخصيص للنص بخيلاء الخيلاء وهو مما لا ينبغي الاتقانات اليه وقد استدلوا بالجواز الصلاة في ثياب الحرير بعد ما عادت صلى الله عليه وآله وسلم لتلك الصلاة وهو ر دود لان ترك اعادتها الكون ما وقعت قبل التحريم ويدل على ذلك حديث جابر بن عبد الله بن عبد الله بن جابر في قبب ديباح ثم نزعه وقال نهاني جبريل وسياق وهذا ظاهر في أن صلواته فيه كانت قبل تحريمه قال المصنف وهذا في حديث الباب محمول على انه لبسه قبل تحريمه اذ لا يجوز أن يظن به انه لبسه بعد التحريم في صلاة ولا غير ها ويدل على اباحته في أول الامر ما روى أنس بن مالك ان ا كيدردومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم حبة سندس أو ديباح قبل أن ينس عن الحرير فلبسه ففتجب الناس منها فقال والذي نفسي بيده انما يدل سعد بن معاذ في الجنة أحسن منها رواه أحمد انتهى قال في البحر فان لم يوجد غيره صحت فيه وقاتل بينهم فان صلى عاريا بطلت صلواته وقال أحمد بن حنبل يصل عاريا كالنجس وقد اختلفوا هل تجزئ الصلاة في الحرير بعد تحريمه أم لا فقال الحافظ في الفتح انها تجزئ عند الجمهور مع التحريم وعن مالك بعد في الوقت انتهى وسياق البحث عن لبس الحرير وحكمه قريبا (وعن جابر بن عبد الله قال لبس النبي صلى الله عليه وآله وسلم لرقبته من ديباح اهدى اليه ثم أوشك ان نزعه وأرسل به الى عمر بن الخطاب فقبل قد أوشكت - نزعه يا رسول الله قال نهاني عنه جبريل عليه السلام فجاءه عمر يكي فقال يا رسول الله

عنه ما نه) أي ابن عمر كما صرح به - لم (كان يقول ان ناسا) كأي أيوب وأبي هريرة ومهقل الاسدي وغيرهم ممن يرى عموم الهوى في استقبال القبلة واستدبارها (يقولون اذا قدمت على حاجتك) كناية عن التبرز ونحوه وذكر القعود لكونه الغالب والافلا فرق بينه وبين حالة القيام (فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس) (١) بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال وبضم الميم وفتح القاف وتشديد الال والاضافة فيه اضافة الموصوف الى صفتهم كسجد الجاهل مع فقال عبد الله بن عمر (رضي الله عنهم) (السند ارتقيت) أي صعدت وفي بعض الاصول رقيت (يوماعلى ظهر بيت لنا قرأت) اي أبصرت (رسول الله صلى الله عليه وآله) (و- لم) حال كونه (على بنتين) وحال كونه (مستقبلا بيت المقدس لحاجته) اي لاجلها أو وقتها وللمتمذي الحكيم اسند صحيح فرأيت في كنيف قال في الفتح وهذا يرد على من قال بمن يرى الجواز مطلقا محتمل أن





تقرر في الاصول (عن عائشة رضي الله عنها ان أزواج النبي صلى الله عليه) ٣٧٩ وآله (وسلم كن يخرجن بالليل) أي في الليل

(اذ تبرزن) أي اذا خرجن الى  
البراز للبول والغائط (الى  
المناسخ) مواضع آخر المدينة  
وأما كن معروفة من جهة  
البيع جمع منصع بوزن معقد  
قال الداودي سميت بذلك لان  
الانسان ينصع فيها أي يخلص  
(وهو) أي المناسخ (صعيد  
أفج) أي واسع الظاهران  
التفسير مقول عائشة (فكان  
عمر) بن الخطاب (يقول لاني  
صلى الله عليه) وآله (وسلم احب  
نساءك) أي امنعن من الخروج  
من البيوت (فلم يكن رسول الله  
صلى الله عليه) وآله (وسلم يفعل)  
ما قاله عمر رضي الله عنه (نخرجت  
سودة بنت زمعة) بالنفقات أو  
بسكر الميم قال في النهاية وهو  
أكثر ما معنا من أهل الحديث  
والفقهاء يقولونه القرشية  
العامرية رضي الله عنها هي  
(زوج النبي صلى الله عليه) وآله  
(وسلم) المتوفاة آخر خلافة عمر  
وقيل في خلافة معاوية بالمدينة  
سنة أربع وخمسين (ليلة)  
أي في ليلة (من الليالي عشاء  
وكانت امرأة طويلة فتنادها  
عمر) بن الخطاب (الاحرف  
استقتاح فبده عليه على تحقيق  
ما بعده (قد عرفناك يا سودة  
حرصا على أن ينزل) أي على  
نزل (الحجاب فانزل الله) عز وجل  
(الحجاب) أي حجبكم الحجاب  
والمستعمل آية الحجاب وزاد أبو  
عوانة عن ابن شهاب فانزل الله آية الحجاب يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا بغيره

المتقين وقد علم وجوب الكون منهم ومن ذلك ما عند البخاري بلنظ الذهب وانقضة  
والحرير والديباغ لهم في الدنيا واكرم في الآخرة ومن ذلك حديث أبي موسى وعلى  
وحذيفة وعمر وأبي عامر وسناني واذا لم تغد هذه الأدلة التحريم فماني الدنيا محرم وأما  
معارضتها بما سياتي فستعرف ما عليه وقد أجمع المسلمون على التحريم ذكر ذلك المهدي  
في البحر وقد نسب فيه الخلاق في التحريم الى ابن علية وقال انه انعقد الاجماع بعده  
على التحريم وقال القاضي عياض حكى عن قوم اباحتهم وقال أبو داود انه لبس الحرير  
عشرون نقسا من الصعابة أو أكثر منهم أنس والبراء بن عازب ووقع الاجماع على ان  
التحريم مختص بالرجال دون النساء وخالف في ذلك ابن الزبير مستدلا بعموم الاحاديث  
ولعله لم يبلغه التخصص الذي سياتي وقد استدلل من جواز لبس الحرير بأدلة منها حديث  
عقبة بن عامر المتقدم في الباب الذي قبل الكتاب وقد عرفت الجواب على ذلك فيما سلف  
ومنها حديث اسماء بنت أبي بكر في الجبة التي كان يلبسها رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وسياتي في باب اباحة اليبس من الحرير وسند كرا الجواب عليه هنالك ومنها حديث  
المسور بن مخرمة عند الشيخين انه ما قدمت لاني صلى الله عليه وسلم أقبية فذهب هو  
وأبوه الى أبي صلى الله عليه وآله وسلم لشيء من ان خرج النبي صلى الله عليه وسلم  
وعليه وبما من ديباج مزرووق قال يا مخرمة خبا نالك هذا وجعل يريه محاسنه وقال أرضي  
مخرمة الجواب ان هذا فعل لا ظاهره والاقوال سريجة في التحريم على انه لا نزاع ان  
النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس الحرير ثم كان التحريم آخر الامر من كما يشهر  
بذلك حديث جابر المتقدم ومنها حديث عبد الله بن سعد عن أبيه وسياتي في باب ما جاء في  
لبس الحرير وسند كرا الجواب عليه هنالك ومنها ما تقدم من ليس جماعة من الصعابة  
له وسياتي الجواب عليه في باب ما جاء في لبس الخنز ومنها انه صلى الله عليه وسلم لم لبس  
مستقة من سندس أهداه له ملك الروم ثم بعث بها الى جعفر فلبسها ثم جاء فقالت اني لم  
أعطكها التلبس قال فما أصنع قال أرسل بها الى أخيك التحياني أخرجه أبو داود  
والجواب عن الاحتجاج بلبسه صلى الله عليه وسلم لم مثل ما تقدم في الجواب عن  
حديث مخرمة وأما عن الاحتجاج بامر صلى الله عليه وسلم لم ليعرف أن يبعث بها  
للتحياني فالجواب عنه كالجواب الذي سياتي في شرح حديث لبسه صلى الله عليه  
وسلم للخزعلي ان الحديث غير صالح للاحتجاج لان في اسناده على بن زيد بن جدهعان ولا  
يحتاج بجديته ويمكن أن يقال ان لبسه صلى الله عليه وآله وسلم لقباء الديباغ وتقسيمه  
للاقبية بين أصحابه ليس فيه ما يدل على انه متقدم على أحاديث النهي كما انه ليس فيها  
ما يدل على انها متأخرة عنه فيكون قرينة صارفة للنهي الى الكراهة ويكون ذلك جمعا  
بين الأدلة ومن مقويات هذا ما تقدم انه لبسه عشرون صفايا ويعد كل البعدان يقدموا  
على ما هو محرم في الشريعة ويعد ايضا ان يسكت عنهم سائر الصعابة وهم يعلمون تحريمه  
عوانة عن ابن شهاب فانزل الله آية الحجاب يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا بغيره

وهذا أحد المواضع الاحد عشر  
وقع الامر بوقف ما اراد احب  
عمر ايضا أن يحجب أشخاص  
مبالغة في الستر فلم يجيب الى ذلك  
لاجل الضرورة الى الخروج  
بدليل رواية عائشة قال رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم قد أدن  
ايكن أن يخرجن في حوايجكن  
وعلى هذا فقد كاهن في التستر  
عند قضاء الحاجة حالات أو لها  
بالطامة لأنهن كن يخرجن بالليل  
دون النهار كما في حديث الباب  
وحديث عائشة في قصة الافك  
كأن لا يخرج الا الى الليل ثم  
نزل الحجاب فتمت بالنسب لكن  
كانت أشخاص من ربما تميز  
ولهذا قال عمر لسودة في المرة  
الثانية بعد نزول الحجاب اما والله  
ما تخفين عليا ثم تحذت الكف  
في البيوت فتستترن بها كما في  
حديث عائشة في قصة الافك  
ايضا فان فيها وذلك قبل أن يتخذ  
الكف وكانت قصة الافك قبل  
نزول آية الحجاب قال ابن بطال  
فقه هذا الحديث انه يجوز للنساء  
النصرف فيما بين الحاجة اليه  
من مصالهن وبه مراجعة  
الادنى للاعلى فيما يتبين له أنه  
الصواب وحيث لا يقصد التعتف  
وفيه منتهية لعمر وفيه جواز  
كلام الرجال مع النساء في الطرق  
له ضرورة وجواز الاعتلاظ في  
القول لكن بقصد الميرونية  
جواز وعظ الرجل أمه في الدين  
لان سودة من أمهات المؤمنين  
وفيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ينظر الوحي في الامور الشرعية لأنه لم يامرهن بالحجاب مع وضوح الحاجة ابن

وقد كانوا يشكرون على بعضهم بعضا ما هو أخف من هذا وقد اختلفوا في الصغار أيضا  
هل يحرم الباسم الحرير أم لا فذهب الاكثر الى التحريم قالوا لان قوله على ذكور امتي  
كفي الحديث التي يعمهم والحديث ثوبان عند أبي داود ان النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم قدم من غزوة وكان لا يقدم الا بدأ حين يقدم بيت فاطمة فوجدها قد عاقت ستر اعلى  
بابها وحلت الحنين بتلبين من فضة فتقدم فلم يدخل عليها فظن انه انما منعه ان يدخل  
ما رأى فهتكت الست وفكت القلبين عن الصبيين فانظروا الى رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم لم يكن فاخذ منهما ما قال ثوبان اذهب بهذا الى آل فلان الحديث وهذا وان  
كان واردا في الخلية ولكنه مشعر بان حكمهم حكم المدكفين فيها فيكون حكمهم  
في لبس الحرير كذلك ويمكن أن يجاب عن هذا بان في آخر الحديث ما يشعر به عدم  
التحريم فانه قال نحن أهمل بيت لانستغرق طيباتنا في حياتنا الدنيا أو كما قال وقد ثبت  
عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال عليكم بالغضة فالعجوا بها كيف شئتم والصغار غير  
مكانيين وانما التكليف على الكبار وقد روى ان اسمعيل بن عبد الرحمن دخل على عمر  
وعليه قميص من حرير وسواران من ذهب فشق القميص وفك السوارين وقال اذهب  
الى أمك وقال محمد بن الحسن انه يجوز الباسم الحرير وقال أصحاب الشافعي يجوز في يوم  
العبد لانه لا تكليف عليهم وفي جواز الباسم ذلك في باقي السنة ثلاثة أوجه أحدها  
جوازه والثاني تحريمه والثالث يحرم بعد سد التمييز واختلفوا في المقدار الذي يستثنى  
من الحرير لرجال وسه ياتي الكلام عليه (وعن أبي موسى ان النبي صلى الله عليه وآله

وسلم قال أحل الذهب والحرير الا لانا من امتي وحرم على ذكورهاروا أحد والنسائي  
والترمذي وصححه) الحديث أيضا أخرجه أبو داود والحاكم وصححه والطبراني وفي  
اسناده سعيد بن أبي هند عن أبي موسى قال أبو حاتم انه لم يلقه وقال الدارقطني في العمل  
بسم سعيد بن أبي هند عن أبي موسى وقال ابن حبان في صحيحه حديث سعيد بن أبي  
هند عن أبي موسى معلول لا يصح والحديث قد صححه الترمذي كما ذكره المصنف وصححه  
أيضا ابن حرم كما ذكره الخافظ وقد روى من طريق يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن  
نافع عن ابن عمر ذكر ذلك الدارقطني في العمل قال والصحيح عن نافع عن سعيد بن أبي  
هند عن أبي موسى وقد اختلف فيه على نافع فرواه أيوب وعبيد الله بن عمر عن نافع عن  
عبيد بن له ورواه عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن سعيد بن رجل عن أبي موسى  
وفي لساب عن علي بن أبي طالب عند أبي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان  
بانظ أخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم حريرا فجعله في عينيه وأخذ ذهابا فجعله في شماله  
ثم قال ان هذين حرام علي ذكور امتي زاد ابن ماجه حل لانا منهم وبين النساء الاختلاف  
فيه على يزيد بن أبي حبيب قال الخافظ وهو اختلف لا يضر ونقل عبد الحق عن ابن  
لدين انه قال حديث حسن ورجاله معروفون وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على يزيد

اليه حتى نزلت الآية وكذا في أذنه لهن بالخروج كذا في الفتح ٣٨٦ (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال كان

النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
إذا خرج) من بيته أو من بين  
الأساس (لحاجته) أي البول  
أو الغائط وانقطة كان تشعر  
بالتكرار والاستقرار (أجى أنا  
وغلام) زاد البصري في الرواية  
الثانية منها أي من الأنصار كما  
صرح به الأسماعيلي وفي رواية  
لمسلم نحو أي مقارب لي في  
السن والغلام هو المترعرع قاله  
أبو عبيد وقال في المسكم من لدن  
النظام إلى سبع سنين وحكي  
الزنجشيري في أساس البلاغة  
أن الغلام هو الصغير إلى حد  
الانتهاء فان قيل له به حد الاتهام  
غلام فهو مجاز وفي القسطان  
الغلام الذي طر شاربه وقيل هو  
من حين يولد إلى أن يشب ولم يسم  
الغلام وقيل هو ابن ممدود  
ويكون سماه غلاما مجازا  
وحينئذ تقول أنس منا أي من  
الصحابة أو من خدمه صلى الله  
عليه وآله وسلم وأما رواية  
الأسماعيلي التي فيها من الأنصار  
فعلها من تصرف الراوي حيث  
رأى في الرواية مناسخها على  
القبيلة فرواها بالمعنى وقال من  
الأنصار أو من اطلاق الأنصار  
على جميع الصحابة رضي الله عنهم  
وان كان العرف خصه بالأمس  
والخزرج وقيل أبو هريرة وقد  
وجد ذلك شاهد وسماه أنصاريا  
مجازيا لكن بعده ان أسلم  
أبي هريرة بعد بلوغ أنس وأبو  
هريرة كبير (معنا) بفتح العين وقد نسكن (ادواة) بكسر الهمزة وإنا صغير من جلد

ابن أبي حبيب ورجح النسائي رواية ابن المبارك عن الليث عن يزيد عن ابن أبي الصعبة  
عن رجل من همدان يقال له أفلح عن عبد الله بن زريق عن علي عليه السلام قال الحافظ  
الصواب أبو أفلح وقد أعلمه ابن القطن بجهالة حال رواه ما بين يزيد بن أبي حبيب وعلى فاما  
عبد الله بن زريق فقد وثقه العجلي وابن سعد وأما أبو أفلح فقال الحافظ ينظر فيه وأما ابن  
أبي الصعبة فقد ذكر ابن حبان في الثقات واحمه عبد العزيز وفي الباب أيضا عن عقبه  
ابن عامر عند البيهقي بإسناد حسن وعن عمر بن عبد البر والطبراني وفيه عمرو بن جرير  
العجلي قال البزارين الحديث وعن عبد الله بن عمرو بن ميمون حديث أبي موسى عند ابن ماجه  
والبزار وأبي يعلى والطبراني وفي أسناده الإفريقي وهو ضعيف وعن زيد بن أرقم عند  
الطبراني والعقيلي وابن حبان في الضعفاء وفيه ثابت بن زيد قال أحمد له منا كبير وعن  
وائل بن الاستيع عند الدارقطني وأسناده مقارب وعن ابن عباس عند الدارقطني  
والبزار بإسناد واه وهذه الطرق متعاضدة بكثير ما يتخير الضعف الذي لم تخل منه واحدة  
منها والحديث دليل للجماهير القائلين بتصريم الحرير والذهب على الرجال وتحليلهما  
لنساء وقد تقدم الخلاف في ذلك (وعن علي عليه السلام قال هديت إلى النبي صلى الله

عليه وآله وسلم حلة سيرة فبعتها لي فلبستها فعرفت العصف في وجهه فقال اني  
مأبعت بها ليدان تبسها انما بعت بها اليك لتشققها خرا بين النساء متفق عليه)  
قوله أهديت له أهدا هاله ملك ايله وهو مشرك قوله - له الحلة على ما في القاموس  
وغير ممن كتب اللغة ازاروردا ولا تكون - له الامن ثوبين أو ثوب له بطانة وهي بضم  
الحاء قوله سيرة بكسر السين المهملة بعد هاء مناة تحتية ثم راء مهملة ثم ألف معدودة  
قال في القاموس كناية نوع من البرود فيه خطوط صفراء ويخاط حرير والذهب  
الخالص انتهى قال الخطابي هي برود مضلعة بالقزوكذا قال الخليل والأسمعي وأبو داود  
وقال آخرور نه شبهت خطوطها بالسيور وقيل هي مختلفة الألوان قاله الأزهرى  
وقيل هي وثني من حرير قاله مالك وقيل هي حرير محض وقال ابن سيده انها ضرب من  
البرود وقال الجوهرى انها ما كان فيه خطوط صفراء وقيل ما يعمل من القز وقيل ما يعمل  
من قباب اليمن وقد روى تموين الحلة واطاقتها والمحققون على الاضامة قال القرطبي  
كذا قيد عن يوثق بعلمه فهو على هذا من باب اضافة الشيء الى صفته على ان سيديويه قال  
لم يأت فعلا صنعة قوله خراج خمار وقوله بين النساء زاد في رواية فشققته بين نسائي  
وفي رواية بين القواطم وهن ثلاث فاطمة بنت رسول الله وفاطمة بنت أسد أم علي  
وفاطمة بنت حمزة وذكر عبد الغني وابن عبد البر أن القواطم اربع والرابعة فاطمة  
بنت شيبه بن ربيعة كذا قاله عياض وابن رسلان والحديث يدل على المنع من لبس الثوب  
المشوب بالحرير ان كانت السيرة تطلق على الخلوط بالحرير وان لم يكن خالصا كما هو  
المشهور عند عامة اللغة وان كانت الحرير الخالص كما قاله البعض فلا اشكال وقد رجع

هريرة كبير (معنا) بفتح العين وقد نسكن (ادواة) بكسر الهمزة وإنا صغير من جلد

البخاري بهذا على الاستنجاء بالماء وتشهد له روايات أخرى كحديث عطاء بن أبي ميمونة إذا تبرز حاجته أتيت به ماء فيغسل به وهذا عند البخاري وعند ابن خزيمة في صحيحه من حديث إبراهيم بن جرير عن أبيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم دخل الغيضة فغضى حاجته فأتاه جرير بأداة من ماء فاستحب في صحيح ابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يخرج من غائط قط الا مس ماء وعند الترمذي وقال حسن صحيح انها قالت من أزر واجهه كمن أن يغسلوا أثر الغائط والبول فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعله وهذا يرد على من كره الاستنجاء بالماء ومن نهي وقعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال بعضهم لا يجوز الاستنجاء بالاجار مع وجود الماء والسنة قاضية عليهم استعمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسلم الاجار وأبو هريرة معه ومعه أداة من ماء والذي عليه جمهور السلف والخلف رضي الله عنهم ان الجمع بين الماء والجر أفضل فيقدم الجسر تخف الخباسة وتقل مباشرتها يده ثم يستعمل الماء وسوا فيه الغائط والبول كما قاله ابن سيرين وسليم الرازي وكلام الثعالبي في محاسن الشريعة يقتضي

بعضهم انه الخالص لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتاه منى عن الثوب المصمت وسأني وسنة تعرف ما هو الحق في المقدار الذي يحل من المشوب ويدل الحديث ايضا على حل الحرير للنساء وقد تقدم الكلام على ذلك (وعن أنس بن مالك انه رأى على أم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بردة سيرا رواه البخاري والسناني وابوداود) قوله ام كلثوم هي بنت خديجة بنت خويلد تزوجها عثمان بعد رقية قوله بردة بالاضافة في رواية البخاري وفي رواية ابى داود بردة اسيرة التنوين والحديث من ادلة جواز الحرير للنساء ان فرض اطلاق النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وتقريره وقد تقدم مخالفة ابن الزبير في ذلك

• (باب في أن اقتراش الحرير كإسبه) •

(عن حديثه قال نهانا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان نشرب في آنية الذهب والفضة وان أكل فيها وعن ابن سيرين والدياج وان نجاس عليه رواه البخاري) الحديث قد تقدم الكلام عليه في باب الاواني وقوله وأن نجلس عليه يدل على تحريم الجلوس على الحرير واليه ذهب الجمهور كذا في الفتح بأنه مذهب الجمهور وبه قال عمرو وأبو عبيدة وسعد بن أبي وقاص والزهري والشافعية والمزيد بالله والامام يحيى وقال القاسم وأبو طالب والمنصور بالله وأبو حنيفة وأصحابه وروى عن ابن عباس وأنس انه يجوز اقتراش الحرير وبه قال ابن الماجشون وبهض الشافعية واحتج لهم في البحر بأن اقتراش موضع اهانة وبالقياس على الوسائد المشوة بالقر قال اذلا خلاف فيها وهذا دليل باطل لا يفني التحويل عليه في مقابلة النصوص كحديث الباب والحديث الآتي بعده وقد تقرر عند أئمة الاصول وغيرهم بطلان القياس المنصوب في مقابلة النص وانه فاسد الاعتبار وعدم حجية أقوال الصحابة لاسيما اذا خالفت الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم

(وعن علي عليه السلام قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجلوس على المياثر والماء ثرقسي كانت تصنعها النساء بعولتهن على لرحل كاتقاطف من الارجوان رواه مسلم والنسائي) قد اتفق الشيخان على النهي عن المياثر من حديث البراء وأخرج الجماعة كلهم الا البخاري حديث علي عليه السلام بانظ نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن خاتم الذهب وعن ابن التميمي وعن الميمونة وفي رواية مياثر الارجوان ولم يذكر الجلوس الا في رواية مسلم ولهذا ذكره المصنف رحمه الله قوله على المياثر جمع ميثرة بكسر الميم وبالطاء المثلثة وهي مأخوذة من الوثارة وهي اللين والنعومة وباء ميثرة واولاكنها قلبت لكسر ما قبلها كيزان وميعاد وقد فسرها على عماد كرهه مسلم في صحيحه كما رواه المصنف عنه وكذلك فسرها البخاري في صحيحه وقد اختلف في تفسير المياثر على أربعة أقوال منها هذا التفسير المروي عن علي عليه السلام والاخذ به أولى قوله والمياثر ثرقسي

يزيل العين فقط والخنى المشكل  
يتعين فيه الماء على المذهب  
ويشترط في الحجر الطهارة الا  
في الجمع بينه وبين الماء كما نقله  
صاحب الاجاز عن الغزالي  
كذافي القسطلاني وذهبت  
الشافعية والحنفية الى عدم  
وجوب الماء وان الاجازة تكفي  
الا اذا تعدت النجاسة الشرح  
أى حلقة الدبر وقال بقوله  
بعض الصحابة والتابعين وذهب  
جماعة الى عدم الاجتزاء بالحجارة  
للسلاة وجوب الماء وتعيينه  
وقالوا حديث الباب مصرح  
بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
استنحب بالماء قلنا النزاع في تعيينه  
وعدم الاجتزاء بغيره ومجرد  
فعل النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم لا يدل على المطلوب والالزم  
القول بتعيين الاجاز لان النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم فعله  
وهو عكس المطلوب (وفي رواية)  
عن أنس بن مالك (من ماء  
وعنزة) وكان اهداهما صلى الله  
عليه وآله وسلم النجاشي كما في  
طبقات ابن سعد وموافق العلوم  
للغوارزمي (يستحب بالماء)  
ويشترط بالنعرة الارض الصلبة  
عند قضاء الحاجة لا يرد عليه  
الرشاش أو يصل الى اليها في القضاء  
أو يمنعها ما يعرض من  
الهوام أو يركبها فيجب ان تكون  
اشارة الى منع من يروم المرور  
بقربها لا يسقط عنها عند قضاء  
الحاجة لان صاحبها دائما يستتر الاسفل ولا يغيره ليس كذلك وعن شعبة العمرة عاصا عليه زج بالضيم وهو السنان

القسي بفتح الناف وكسر السين المهملة المشددة على الصحيح قال أهل اللغة وغريب  
الحديث هي ثياب مضطمة بالحريرت عمل بالقس بفتح القاف موضع من بلاد مصر على  
ساحل البحر قريب من تديس وقيل انها منسوبة الى القز وهو ردى الحريرت فابدلت  
الزاي سيناً قوله من الارجوان هو بضم الهمزة والجيم وهو الصوف الاحمر كذافي شرح  
لسنن لابن رسلان وقيل الارجوان الحرة وقيل الشديد الحرة وقيل الصباغ الاحمر  
الثاني والحديث يدل على تحريم الجلوس على ما فيه حريرت وقد خص بعضهم بالمذهب  
فقال ان كان حريرت الميتره أكثر أو كانت جميعها من الحريرت فالتحريم والاقلتهى  
للتزويه والاستدلال بهذا الحديث على تحريم ذلك على الامة سبق على ان خطابه صلى الله  
عليه وآله وسلم لواحد خطاب ابقية الامة والحكم عليه حكم عايم وفي ذلك خلاف  
في الاصول مشهور وقد ثبت في غير هذه الرواية بالنظر في كاهنكفت وهو دليل على عدم  
اختصاص ذلك بعلى عليه السلام

• (باب اباحة يسير ذلك كالماء والرقعة) •

(عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ابوس الحريرت الا هكذا ورفع لسا  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما متفق عليه وفي  
لفظهم . عن لبس الحريرت الاموضع اصبعين أو ثلاثة أو أربعة رواه الجماعة الا البخارى  
وزد فيه ما حمد وأبو داود وأشار بكه) الحديث فيه دلالة على انه يحل من الحريرت مقدار  
أربع اصابع كاطرازو السجاف من غير فرق بين المركب على الثوب والمنسوج  
والهول بالابرة والترقيع كالتطريز ويحرم الزائد على الاربع من الحريرت ومن الذهب  
بالاولى وهذا مذهب الجمهور وقد أعرب بعض المالكية فقيل يجوز الماء وان زاد على  
الاربع وروى عن مالك القول بالمنع من المقدار المستثنى في الحديث ولا أطن ذلك يصح  
عنه ردهت الهادوية انى تحريم ما زاد على الثلاث الاصابع ورواية الاربع ترد عليهم  
وهي زيادة صحيحة بالاجماع فتعين الاخذ بها (وعن أسماء انهم أخرجت جبة طيالة  
عليها البنية شبر من دياج كسرواني وفرجها مكفوفين به فتأت هذه جبة رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبسها كانت عند عائشة فلما قبضت عائشة قبضتها الى فتحن  
نعلها للمريض يستشفى بها رواه أحمد ومسلم ولم يذكر لفظ الشبر) قوله جبة طيالة  
هو باضافة جبة الى طيالة كما ذكره ابن رسلان في شرح السنن والطبائسة جمع طيلسان  
وهو كساء غليظ والمراد ان الجبة غليظة كأنها من طيلسان قوله كسرواني بفتح الكاف  
وسكون السين وفتح الواو ونسبة الى كسرى ملك الفرس قوله وفرجها مكفوفين الفرج  
في الثوب الشق الذي يكون أمام الثوب وخلفه في أسفلها وهو ما المراد بقوله فرجها  
والحديث يدل على جواز لبس ما فيه من الحريرت هذا المقدار وقد قيل ان ذلك محمول على  
انه أرفع اصابع أو دونها ورفوقها اذا لم يكن مصمتا حيا بين الأدلة ولكنه يأبى الحمل على

الحاجة لان صاحبها دائما يستتر الاسفل ولا يغيره ليس كذلك وعن شعبة العمرة عاصا عليه زج بالضيم وهو السنان

عليه وآله وسلم لم شهد أحد أو ما بعدها واختلف في شهوده بدراة في البضاري ثلاثة عشر حديثا توفي بالمدينة أو بالكوفة سنة أربع وخمسين (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) (وسلم إذا شرب أحدكم ماء أو غيره فلا ينفس) بالجزم على النهي كأنه عين اللاحقين وبالرفع على النقي (في الأناة) أي داخله وحذف المقول بقيد العموم ولذا قدر بـ أو غيره وهذا النهي للتأديب لإرادة المبالغة في النظافة لانه وبما يخرج منه ويبقى فيضال الماء فبما فيه المثارب وربما تروح الأناة من يناردي بعددته فيفسد الماء لطافته فيسن أن يبين الأناة عنقه ثلاثم التنفس في كل مرة (وإذا أتى الخلاء) فيبال كما فسرت الرواية الثانية (فلا يس ذكره) وكذا دبره (يمينه) حالة لبول (ولا يتمسح بيمينه) أي لا يستنج بيمينها عن عمامة ما فيه أذى أو مباشرته وربما يتذكر عند تناوله الطعام ما مباشرته يمينه من لاذي فينفر طبعه عن تناوله والتنصيص على ذلك لانه مفهوم له بل فرج المرأة كذلك وإنما خص الذكر بالذكر لكونه الرجا في الغالب هم لها طوبون واستاشفة تن الرجال في الاحكام لانهما خص كل لتوردي وقد اجمع العلماء على انه مسمى عنه بن الجهوره على انه مسمى تنزيه

لاربع ما دون قوله في حديث الباب شهر من ديباج وعلى غير المهتم قوله من ديباج فان الطاهر انما من ديباج فقط لانه ومن غيره الا ان يصار الى الجواز للجمع كما ذكرتم يمكن أن يكون التقدير بالشهر اطول تلك اللبنة لا تعرضها فيزول الاشكال وفي الحديث أيضا دليل على استحباب التجمل بالثياب والاستشفاء بما ينار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي الادب المفرد للبخاري انه كان يلبسها للوقفة والجمعة وقد وقع عند ابن أبي شيبة من طريق حجاج بن ابى عمرو عن أسماء انها قالت كان يلبسها اذا اتى العدة ورجع وأخرج الطبراني من حديث علي النهي عن المكثف بالديباج وفي اسناده محمد بن بهادة عن أبي صالح عن عبيد بن عمير وأبو صالح هو مولى أم هانئ وهو ضعيف وروى البزار من حديث معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم رأى رجلا عليه حبة من زررة أو مكثفة بحريه فقال له طوق من نار واسناده ضعيف وقد أسلفنا انه استدلى بعض من جوز ليس الحرير بهذا وهو استدلال غير صحيح لان اسمه صلى الله عليه وآله وسلم للجنة المكثفة بالحرير لا يدل على جواز لبس الثوب الخالص الذي هو محل النزاع ولو فرض ان هذه البنية جميعها حرير خاص لم يصلح هذا الاستدلال به على الجواز لما قدمنا من الجواب على الاستدلال بحديث مخزومة (وعن معاوية قال مسمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن

ركوب النمار وعن ابس الذهب الامقطع عارواه أحمد وأبو داود والنسائي) الحديث أخرجه أبو داود في الخاتم والنسائي في الزينة باسناد رجاله ثقات الاميون القناد وهو مقبول وقد وثقه ابن حبان وقد رواه النسائي من غير طريقه وقد اقتصر أبو داود في اللباس منه على النهي عن ركوب النمار وكذلك ابن ماجه ورواه أبو داود من حديث المقدم بن معدي كرب ومعاوية وفيه النهي عن لبس الذهب والحرير وجلود السباع وفي اسناده بقبه بن الوليد وفيه مقال معروف قوله عن ركوب النمار في رواية الثوري كلاهما جمع ثم يفتح النون وكسر الميم ويجوز التخفيف بكسر النون وسكون الميم وهو سبع أخذت واجرا من الاسد وهو منقط الجلد نقط سود وفيه شبهة من الاسد الا أنه أصغر منه وإنما نهى عن استعمال جلوده لما فيها من الزيت والخليل ولا نهى عن لبسها وعموم النهي شامل للمذكي وغيره قوله وعن ابس الذهب الامقطع الايديه من تقييد القطع بالقدر المعنوي عنه لا بما فوقه مما بين الاحاديث قال ابن رسلان في شرحه من أبي داود والمراد بالنهي الذهب الكثير لا يقطع قطعا يسيرة منه تجعل حلقة أو قرطاً أو خاتماً للنساء أو في سيف الرجل وكذا الكثير منه الذي هو عادة أهل السرف والخليل والتكبير وقد يضبط الكثير منه بما كان نصا لا يتجيب فيه الزمسة كاة واليسير بما لا يتجيب فيه انتهى وقد ذكرنا هذا الكلام لخطابي في المعام وجعل هذا الاستثناء خاصا بالنساء قال لان جنس الذهب ليس يحرم عليهن كما حرم على الرجال قبيله وكثيره

(باب لبس الحرير للمريض)

عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص لعبد لرهن بر عوف والزبير بن العوف

الحرير

الشوكاني في نيل الاوطار قلت وهو الحق لان النهي يقتضي التحريم ولا صارف ولا وجه للحكم بالكراهة فقط انتهى (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال اتت النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) بتطاع الهمة من الرباعي أى لحقه قال تعالى فاتبعوهم مشركين وبعهمزة وصل وتشديد المثناة الفوقية أى مشيت وراه (و) قد خرج لحاجته فكان لا يلتفت وراه وهذه كانت حالته الشريفة في مشيه (فدنوت) أى قربت (منه) لاستأنس به كما في رواية الاسماعيلي وزاد فقال من هذا فقالت أبو هريرة (فقال ابغى) من الثلاثى أى اطلب لى يقال ابغيتك النبى أى طلبته لآت أو من المزيد أى أعنى على الطلب يقال ابغيتك النبى أى أعنتك على طلبه قال العيني كالحافظ ابن حجر وكلاهما روايتان ولا يصحى فتال أبغى لى بهمزة قطع وباللام بدل النون (أجبارا) استنفذ بها) بالجزم والرفع والاستنفاذ الاستخراج ويكنى به عن الاستنجا كما قاله المطرزي وفي القاموس استنفضه استخراج وهو النفض وهو ان يهر الشئ لطير غباره قال القرأزي وهذا موضع استنظف أى تنقى الظاهر المشالة على أو

الحرير لحكة كانتهم مارواه الجماعة الا ان لفظ الترمذى ان عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم القمى لفرخص لهما فى قص الحرير فى غزاة لهما) وهكذا فى صحيح مسلم ان الترخيص لعبد الرحمن والزبير كان فى السفر وزعم الهب الطبرى ان قراد به وعزاه اليهما ابن الصلاح وعبد الحلق والنورى قوله فى قص الحرير بضم القاف والميم جمع قبص ويرى بالافراد قوله لحكة بكسر الحاء وتشديد الكاف قال الجوهرى هى الحرب وقيل هى غيره وهكذا يجوز ليه لقمى كما فى رواية الترمذى وهى أيضا فى الصحيحين والتقييد بالسقر بيان للعالم الذى كان عليه لالتقييد وقد جعل السقر بعض الشافعية قيدا فى الترخيص وهو ضعيف ووجهه انه شاعل عن التقيد والمعالجة واختاره ابن الصلاح لظاهر الحديث والجمهور على خلافه والحديث يدل على جواز لبس الحرير بعد زوال الحكة والقمى عند الجمهور وقد خالف فى ذلك مالك والحديث حجة عليه ويقاس غيره مما من الحاجات عليهم ما اذا ثبت الجواز فى حق هذين الصحابين ثبت فى حق غيرهما لم يقم دليل على اختصاصهم بذلك وهو مبقى على الخلاف المشهور فى الاصول فمن قال حكمه على الواحد حكم على الجماعة كان الترخيص لهما ترخيصا لغيرهما اذا حصل له عذر مثل عذرهما ومن منع من ذلك ألحق غيرهما بالقياس بعدم الفارق

\* (باب ما جاء فى لبس الخنز وما نسج من حرير وغيره) \*

(عن عبد الله بن سعد عن أبيه سعد قال رأيت رجلا بخارى على بغلة يضاع عليه عمامة خز سوداء فقال كسائيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أبو داود والبخارى فى تاريخه وقد صح ليه عن غيره واحد من الصحابة رضى الله عنهم) الحديث أخرجه أيضا الترمذى رواه البخارى فى التاريخ الكبير عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد وقال قال عبد الله بن خازم السلى قال وابن خازم ما أدري أدرى النبى صلى الله عليه وسلم أم لا وهذا شيخ آخر وقال النسائى قال بعضهم ان هذا الرجل عبد الله بن خازم أمير خراسان قال المنذرى عبد الله بن خازم هذا بائنا المجمة والراى كنيته أبو صالح ذكر بعضهم ان له صحبة وأنكرها بعضهم انتهى وعبد الله بن سعد المذکور فى هذا الحديث هو عبد الله بن سعد بن عثمان الدشتكى الرازى روى عنه هذا الحديث ابنه عبد الرحمن وليس له فى الكتب غيره وقد وثقه ابن حبان وقد ساق هذا الحديث أبو داود فى سننه من طريق أحمد بن عبد الرحمن الرازى عن أبيه عبد الرحمن قال أخبرنى ابى عبد الله بن سعد عن أبيه سعد قال رأيت رجلا الحديث ولعل عبد الله بن خازم كما ذكر النسائى والبخارى هو الرجل المبهم فى الحديث وقد مر حبهذا ابن رسلان فقال الرجل الراى كى قيل هو عبد الله بن خازم وكنيته أبو صالح قوله عمامة خز قال ابن الاثير الخنز نيساب تنسج من صوف وابر يسم وهى مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون وقال غيره

قال نحوه) أي نحو هذا اللفظ كاستجبي ٣٨٦ أو استنظف والتردد من بعض رواته (ولأنه) بالجزم على النهي ولأنه

ببنيات التسمية على اللفظ (بعظم  
ولارون) لأنهم مطعمون  
للجن كما عند البخاري في المبعث  
أن أبا هريرة قال للنبي صلى الله  
عليه وآله وسلم لما نزع ما لبس  
العظم والروث قال هما من طعام  
الجن وفي حديث ابن مسعود  
عنه أي دردان وقد ايلن  
قدموا على رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم فقالوا يا محمد انه  
امتنع عن الاستنجاء بالعظم  
والروث فان الله جعل لنا فيه  
رزقا فنهاهم عن ذلك وقال انه  
زاد اخوانكم من الجن وقيل  
النهي في العظم لانه لزج فلا  
يتماسك لتقطع النجاسة وحينئذ  
فيلحق به كل ما في معناه كزجاج  
الاماس اولانه لا يتحلل في  
بقية دم من علق به فيكون  
ما كره للناس ولان الروث  
نجس فيزيد ولا يزال ويلحق به  
كل نجس ومتنجس ويريد  
مارواه لدارقطني وصححه من  
حديث أبي هريرة ان النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم نهى أن  
يستجبي بروث أو عظم وقال  
انهم ما الا يطهران وفي هذا رد  
على من زعم ان الاستنجاء بهما  
يجزى وان كان منهما عظمه  
ويلحق بالعظم كل مطعم  
للاذى لم يمته وقد نبه في  
الحديث باقتصاره في النهي على  
العظم والروث على ان ما سواهما  
مجزى ولو كان ذلك مختصا

الجزم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها وقال المنذرى أصله من وبر الارنب  
ويسمى ذكره الخنز وقيل ان الخنز ضرب من ثياب الابر يسلم وفي النهاية ما معناه ان الخنز  
لذي كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مخلوط من صوف وحورير وقال عياض في  
المشارك ان الخنز ما خلط من الحرير والوبر وذكر انه من وبر الارنب ثم قال فسمى  
ما خلط الحرير من سائر الابر خنز او الحديث قد استدل به على جواز لبس الخنز وأنت  
خبير بان غاية ما في الحديث انه أخبر بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كساه عمامة  
احمر وذلك لا يلبس متلزم جواز اللبس وقد ثبت من حديث علي عند البخاري ومسلم وأبي  
داود والنسائي انه قال **كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم حلته** سيرا فخرجت  
بهم فأتيت الغضب في وجهه فاطرتم اخرا بين نسائي هذا لفظ الحديث في التيسير فلم  
يلزم من قول علي عليه السلام كساني جواز اللبس وهكذا قال عمر لما بعث اليه  
النبي صلى الله عليه وسلم بحلته سيرا يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلته عطار  
ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني لم أكسكها التباسا هذا لفظ أبي داود  
وبهذا يتبين لك انه لا يثبت من قوله كساني جواز اللبس على انه قد ثبت في تحريم الخنز  
ما هو أصح من هذا الحديث وهو حديث أبي عامر الآتي وكذلك حديث معاوية وقد  
استدل به هذا الحديث ايضا على جواز لبس المشوب وهو لا يدل على ذلك الا على أحد  
انقسام الخنز وقد تقدم ذكر بعضها وقد اختلف الناس في المشوب وسبب اني بيان ما هو  
الحق قوله وقد صح إسناده عن غير واحد من الصحابة لا يخفالك انه لا حجة في فعل بعض  
الصحابة وان كانوا عددا كثيرا والخجة انما هي في إجماعهم عند القائلين بصحبة الاجماع  
ولو كان منهم الخنز لكان لكان الحرير الخاص حلالا لما تقدم عن أبي  
داود انه قال لبس الحرير عشرون صحابيا وقد أخبر الصادق المصدوق انه سميكون من  
أمتة أقوام يستخرجون الحرير الحرير وكرهه الشديد في آخر هذا الحديث من

نسخة أي القردة والخنزير يأتى (وعن ابن عباس قال انما نهى رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم عن الثوب المصمت من قز قال ابن عباس اما السدي والعلم فلا تزي به  
باساروه احمد و أبو داود) الحديث في اسناده مخصيف بن عبد الرحمن وقد ضمنه غيره واحد  
قال في التقريب هو صدوق سبى الحفظ خلط بأخرة ورمي بالارجاء وقد وثقه ابن معين  
وأبو زرعة وبقية رجال اسناده ثقيل وأخرجه الحاكم بسند صحيح والطبراني باسناد  
حسن كما قال الحافظ في التمع قوله المصمت يضم الميم الاولى وقع الثانية المخففة وهو  
الذي جميعه حرير لا يخالطه قطن ولا غيره قاله ابن رسلان قوله اما السدي بفتح السين  
والدال بوزن الحصى ويقال ستي عنتا من فوق يدل الدال لغتنا بمعنى واحد وهو خلاف  
العممة وهو ما مد طولاني النسخ قوله والعلم هو رسم الثوب ورقه قاله في القاموس  
بذلك كالمطراز والصحافي والحديث يدل على حل لبس الثوب المشوب بالحرير وقد

دلا بجمار كما يقوله بعض الحنابلة واد طاهر به لم يكن اختصاصه بهذين بالهني معنى وانما خصا بالذكري الكثرة اختلف



وجودهما وفي الحديث دليل على وجوب اجتناب العظم والروث وعدم الاجتزاء ٢٨٧ به ما قال أبو هريرة (فأنتبه) صلى الله

عليه وآله وسلم (بأحجار بطرف) أي في طرف اثني عشر موضعاً إلى جنبه وأعرضت عنه لما قضى صلى الله عليه وآله وسلم حاجته (اتبعه) أي ألقاه (بين) أي اتبع المحل بالأحجار وكفى به عن الاستنجاء واستناب منه مشروعية الاستنجاء وهل هو واجب أو سنة وبالقول قال الشافعي وأحمد لا مره صلى الله عليه وآله وسلم بالاستنجاء بثلاثة أحجار وكل ما فيه تعدد يكون واجباً كركوع الكلب وقال مالك وأبو حنيفة رجسه الله والمزني من الشافعية هو سنة واحتجوا بحديث أبي هريرة عند أبي داود مرفوعاً من استحجر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا يفرج الحديث قالوا وهو يدل على اتناء المجموع لا الأتار وحده قال الامام الشوكاني في السيل الجرار وظاهر الاحاديث انه واجب لاجتماع الامر به والنهي عن تركه وظاهرها انه يكفي ولا يحتاج به ذلك الى أن يستنجى بالماء بل بمجرد فعل الاستجمار بالأحجار يطهر وان لم يذهب الأثر اذا قد فعل ما أمر به من استعمال ثلاثة أحجار فان عدل عن الاستجمار الى الاستجماء بالماء فهو أطيب وأطهر فان جمع بينهما فقد فعل الاتم الاكمل وأما الايتار بأحجار الاستجمار فليس ذلك الا دنة كافي حديث من استحجر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا يفرج أنتهى وينبغي أن يكون قبل الوضوء اقتداء به

اختلف الناس في ذلك قال في الجرم مثله ويحمل المغلوب بالقطن وغيره ويحرم الغالب اجاعا قيساً انتهى وكلا الاجماعين ممنوع اما الاول فقد نقل الحافظ في الفتح عن العلامة ابن دقيق العيد انه انما يجوز من الخلوط ما كان مجموع الحرير فيه أربع أصابع لو كانت منفردة بالنسبة الى جميع الثوب وأما الثاني فقد تقدم الخلاف عن ابن عميرة في الحرير الخالص ونقله القاضي عياض عن قوم كما عرفت وقد ذهب الامامية الى انه لا يحرم الا ما كان حريراً خالصاً يخالطه ما يخرج عنه ذلك كما روى ذلك الرعي عنهم وقال الهادي في الاحكام والمؤيد بالله وأبو طالب انه يحرم من الخلوط ما كان الحرير غالباً فيه أو مساوياً تغلب الجانب الحظر ولا دليل على تحليل المشوب الاحاديث ابن عباس هذا وهو غير صالح للاحتجاج من وجهين الاول الضعف في اسناده كما عرفت الثاني انه أخبر بما بلغه من قصر النهي على المصمت وغيره أخبر بما هو أعم من ذلك كما تقدم في حله السيراء من غضبه صلى الله عليه وسلم لما رأى أي علياً لا اله الا هو والقول بأن حلة السيراء هي الحرير الخالص كما قال البعض ممنوع والسند ما أسلفناه عن أئمة اللغة بل أخرج ابن أبي شيبة وابن ماجه والدورقي والبيهقي حديث علي السابق في السيراء بلانظ قال علي اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلة سيراء اما سداها حريراً وما لحتم فأرسل بها الى فأنتم فقلت ما أصنع بها البسم اقال لاني لأرني لك ما أكره لئلا تنسى شفها حرا الفلانة والفلانة فشققتها أربعة أخرى الحديث وهذا صريح بان تلك السيراء حبوطة لحرير خالص ومن ذلك حديث أبي ریحانة عند أبي داود والنسائي وابن ماجه وفيه النهي عن عشره من أن يجعل الرجل في أسنبل ثيابه حريراً مثل الاعاجم وان يجعل على منكبها حريراً مثل الاعاجم وقد عرفت مما سلف الاحاديث الواردة في تحريم الحرير بدون تقييد فالظاهر انها تحريم ماهية الحرير سواء وجدت منفردة أو مختلطة بغيرها ولا يخرج عن التحريم الا ما استغناه الشارع من مقدار الاربع الاصابع من الحرير الخالص وسواء وجد ذلك المقدار مجتمعا كافي القطعة الخالصة أو متفرقا كافي الثوب المشوب وحديث ابن عباس لا يصلح لتخصيص تلك العمومات ولا لتقييد تلك الاطلاقات لما عرفت ولا مقتضى الجمهور والقائلين بحل المشوب اذا كان الحرير مغلوباً الا قول ابن عباس فيما أعلم فانظر أيم المنصف هل يصلح جعله جسراً اذا دعه الاحاديث الواردة في تحريم مطلق الحرير ومقيدوه هل ينبغى التعويل عليه في مثل هذا الاصل العظيم مع ما في اسناده من الضعف الذي يجب سقوط الاستدلال به على فرض تجرده عن المعارضات فرحم الله ابن دقيق العيد فلقد حفظ الله به في هذه المسئلة أمة نبيه عن الاجماع على الخطا ~~يمكن~~ أن يقال ان خصيفاً المذكور في اسناد الحديث قد وثقه من تقدم واعتضد الحديث بوروده من وجهين آخرين أحدهما صحيح والاخر حسن كما سلف فانتقض الحديث للاحتجاج به فان قلت قد صرح الحافظ ابن حجر ان عهدة الجمهور

الا دنة كافي حديث من استحجر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا يفرج أنتهى وينبغي أن يكون قبل الوضوء اقتداء به

صلى الله عليه وآله وسلم وخروج من الخلاف ٣٨٨ فانه شرط عند أحد وان أخره بعد التيمم لم يجزه (عن ابن مسعود رضى

في جواز ابيس ما خالطه الحرير اذا كان غير الحرير أغلب ما وقع في تفسير الرحلة السيراء  
قلت ليس في أحاديث الرحلة السيراء ما يدل على انها حلال بل جميعها قاضية بالمنع منها  
كأحد حديث عمر وعلى وغيرهما مما سلف فان فسرت بالثياب المخلوطة بالحرير كما قال  
جمهور أهل اللغة كانت حجة على الجمهور والاهم وان فسرت بأنهم الحرير الخالص فاي  
دليل فيها على جواز لبس المخلوط وهكذا ان فسرت بسائر التفسيرات المتقدمة والحاصل  
ان لم يأت المدعون للعزل بشئ يتركن النقس اليه وغاية ما جادلوا به انه قول الجمهور وهذا  
أمرهين والحق لا يعرف بالرجال واماد عوى الاجماع التي ذكرها صاحب البحر فهاهي  
باول دعاويه على ان الراجح عند من أطلق نفسه عن وثاق العصبية الويسية عدم حجية  
الاجماع ان سلم امكانه ووقوعه ونقله والعلم به وان كان الحق منع الكل وأحسن  
ما يستدل به على الجواز حديث عبد الله بن سعد المتقدم في ابيس عمامة الخبز لما في النهاية  
من ان الخبز الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مخلوط من صوف وحرير وقال  
في المشارق ان الخبز ما خلط من الحرير والوبر كما تقدم لولا أنه يمنع من صلاحيته للاحتجاج  
به على المطلوب ما أسفناه في شرحه على ان النزاع في مسمى الخبز بمجرد مانع مستقل

(وعن علي عليه السلام قال أهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلة مكفوفة

بحري ما سداها وما ملحتها فأرسل بها إلى فأتيته فقالت يا رسول الله ما صنعت بهم البسم قال

دواكن اجعلها خير بين النواطم رواه ابن ماجه) الحديث في اسناده يزيد بن أبي زياد  
رفيه متدل معروف وأما هبيرة بن بريد الراوى له عن علي فقد وثقه ابن حبان وقد أخرجه  
أيضا ابن أبي شيبة وبيهقي والذوقى قوله بين النواطم قد تقدم ذكر اسمائهم في شرح  
حديث علي المتقدم والحديث يدل على المنع من لبس الثوب المخلوط بالحرير وقد قدمنا

الكلام على ذلك وذكرنا اشهر المتنوع عنه (وعن معاوية قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم لا تركزوا الخبز ولا الثمار رواه أبو داود) الحديث رجال اسناده ثقات

وقد أخرجه أيضا الساقى وابن ماجه والكلام على الخبز في حكاية تقدم

ركلت الكلام على الثمار قد ذكرناه في حديث معاوية السابق (وعن عبد الرحمن بن

عمر قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك الاشجعي انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم

يقول **يبكون** من أمتي أقوام يستحلون الخبز والحرير وذكر كلاما قال يسخ منهم

آخرين فرددوا وخنازير الى يوم القيامة رواه أبو داود والبخارى تعليقا وقال فيه يستحلون

الخر والحرير والنجر والمعازف) الحديث رجال اسناده في سنن ابن داود ثقات وقد

وهم المصنف رحمه الله فقال أبو مالك الاشجعي وليس كذلك بل هو الاشعري قوله

**يبكون** من أمتي استدل بهذا على ان استحلال الهرمات لا يوجب لقاء الكفر

والخروج عن لامة عقول الخبز بانها المعجمة والزاي وهو الذي نص عليه الحميدى وابن

الاثير وذكره أبو موسى في باب الحساء والراء المهملتين وهو الفرج وكذلك ابن رسلان

صلى الله عليه وآله النبي صلى الله عليه وآله (وسلم الغنط) أى  
الارض المطمئنة لتضاه حاجته  
فانرا به معناه الغوى (فأمرني  
أن آتية بثلاثة أحجار) وفي  
طلبه الثلاثة دليل على اعتبارها  
والاماط لهما في حديث سلمان  
نما نار رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم أن نكثني بدون ثلاثة  
أحجار كما رواه مسلم وأحدويه  
أخذ الشافعي وأحدوا صاحب  
الحديث فاشترطوا أن لا ينقص  
من الثلاث مع مراعاة الانتقاء  
ان لم يحصل بها فيزد حتى ينقى  
ويستحب حينئذ الايتار لقوله  
من استجمر فليوتر و ايس  
بواجب لقوله فلا حرج وهي  
زيادة حسنة رواها أبو داود  
وبهذا يحصل الجمع بين الروايات  
في هذا الباب (فوجدت) أى  
أصبت (حجرين ولقت) أى  
طلبت الحجر (الثالث فلم أجده)  
أى الحجر (فأخذت روثه) زاد  
ابن خزيمة في روايته في هذا  
الحديث انها كانت روثه حمار  
ونقل التميمي ان الروث مختص بما  
**يبكون** من الخيل والبعال  
والحجر (فأتيته) صلى الله عليه  
وآله وسلم (بها) أى بالثلاثة  
(فأخذ الحجرين وألقى الروثه)  
استدل به الطحاوى على عدم  
وجوب لثلاث قال لانه لو كان  
مستتر طالبا لنا كما قال  
وعن ابن رجه الله تعالى عما

أخرجه أحدني مسنده عن ابن مسعود في هذا الحديث قال فيه ما ألقى الروثه وقال انها ركس اتيني ببحر ورجاله ثقات في

اثبات كذا في الفتح وزاد القسطلاني أو أنه صلى الله عليه وآله وسلم اكتفى ٣٨٩ بطرف أحد الطرفين عن الثالث لان

المقصود بالثلاثة أن يصح بها ثلاث مسهات وذلك حاصل ولو بواحد له ثلاثة أطراف وقد تقدم قريباً البحث في عدم ثبوت الثلاث فلم يكن من ذلك على ذكر (وقال هذا ركس) بكسر الراء أي رجس كافي رواية ابن خزيمة وابن ماجه في هذا الحديث بالجيم قال ابن بطال لم أر هذا الحرف في اللغة يعني ركس وتعقبه أبو عبد الملك بأن معناه الردم من حالة الطهارة إلى حالة العجاسة قال تعالى اركسوا فيها أي ردوا فكأنه قال هذا رد عليك انتهى قال الحافظ ولو ثبت ما قال اركان ينتج لراء وفي رواية الترمذي هذا ركس يعني نجس وأغرب الناسي فقال الركس طعم الحن قال الحافظ وهذا ان ثبت في اللغة منجس للاشكال وفي القاموس الركس رد الشيء مقابلاً لوقاب أوله على آخره فان قلت ما وجه اتيانه بالروثة بعد أمره صلى الله عليه وآله وسلم له بالاجار أجيب بأنه قاس الروث على الخمر يجامع الجود فقطع صلى الله عليه وآله وسلم قياسه بالفرق أو بإبداء المنع ولا يمكنه ما قاسه الا لضرورة عدم المنصوص عليه وقد ذكر الشاذ كوني ان في الحديث تدليساً وقال انه لم يسمع في التدليس بأخني منه وقد رده في الفتح فليرجع اليه والحديث يدل على المنع من الاستجمار بالروثة (عن ابن عباس رضي الله عنه قال نوحاً النبي صلى الله عليه وآله وسلم) فغسل كل

في شرح السنن ضبطه بالمهملتين قال وأصله حرح مخذف احد الحاهين ووجهه اسراج كفرخ وافراخ ومنهم من شدد الراء وليس بجيد يديده انه يكثر فيهم الزنا قال في النهاية والمشهور الاول وقد تقدم تفسير الخنزير وعطف الحريز على الخنزير شعراً بأنهم ما متغابران قوله آخرون وفي رواية آخرون قوله قرذة بكسر القاف وفتح الراء جمع قرذ وفي ذلك دليل على ان المسخ واقع في هذه الامة وروى ابن أبي الدنيا في كتاب الملاهي عن أبي هريرة مرفوعاً يصح قوم من هذه الامة في آخر الزمان قرذة وخنزير فقالوا يا رسول الله أليس يشهدون أن لا اله الا الله وان محمد رسول الله قال بلى ويصومون ويصلون ويحجون قالوا فما بالهم قال اتخذوا المعازف والدفوف والقيينات فباتوا على شربهم ولهوهم فأصبحوا وقد مسخوا قرذة وخنزيراً ويمرّن الرجل على الرجل في حانوته يبيع فيرجع اليه وقد مسخ قرذاً وخنزيراً قال أبو هريرة لا تقوم الساعة حتى يشي الرجلان في الامر فيمسخ أحدهما قرذاً أو خنزيراً ولا يمنع الذي نجسها من ماماراً بصاحبه أن يعضى إلى شأنه حتى يقضى شهوته قوله والمعازف بعين مهملة فزاي معجمة وهي أصوات الملاهي قاله ابن رسلان وفي القاموس الملاهي كالعود والطنبور انتهى والكلام الذي أشار اليه المصنف تيمناً لابن داود بقوله وذكر كلاماً هو ما ذكره البخاري بلفظ ولا يترنن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم يعني النقيير لحاجته فيقولون ارجع الينا عذافييهم الله ويضع العلم عليهم انتهى والعلم ينتج العين المهملة واللام هو الجبل ومعنى يض العلم عليهم أي يدكركه عليهم فينتع والحديث يدل على تحريم الامور المذكورة في الحديث للتعود عليهم بالخسف والمسخ وانما لم يستند البخاري بالحديث بل علاقته في كتاب الاشرية من صحبه لاجل الشك الواقع من المحدث حيث قال أبو عامر وأبو مالك وأبو عامر هو عبد الله بن هاني الأشعري صحابي نزل الشام وقيل هو عبيد بن وهب وأبو مالك هو الحرث وقيل كعب بن عامر صحابي يعد في الشاميين

(باب نهي الرجال عن المعصفر وما جاء في الاحمر)

(عن عبد الله بن عمرو وقال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها رواه أحمد ومسلم والنسائي) قوله معصفرين المعصفر هو المصبوغ بالعصفر كما في كتب اللغة وشروح الحديث وقد استدل بهذا الحديث من قال بتحريم لبس الثوب المصبوغ بعصفر وهم المعتزلة واستدلوا أيضاً على ذلك بحديث ابن عمر وحدث على المذكورين بعد هذا وغيرهما وسياق بعض ذلك وذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك إلى الاباحة كذا قال ابن رسلان في شرح السنن قال وقال جماعة من العلماء بالكراهة للتنزيه وحلوا انتهى على هذا لما في الصحيحين من حديث ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بالصقرة زاد في رواية أبي داود والنسائي وقد يدل على المنع من الاستجمار بالروثة (عن ابن عباس رضي الله عنه قال نوحاً النبي صلى الله عليه وآله وسلم) فغسل كل

اقتصر عليه النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم ولو كان الواجب مرتين  
 أو ثلاثا ما اقتصر على مرة فإنه  
 المورى وقد أجمع المسلمون على  
 أن الواجب في غسل الأعضاء  
 مرة مرة وعلى أن ثلاث سنة  
 وقد جرت الأحاديث الصحيحة  
 بالغسل مرة مرة ومرتين مرتين  
 وثلاثا ثلاثا وبعض الأعضاء  
 ثلاثا وبعضها مرتين والاختلاف  
 دليل على جواز ذلك كله وان  
 الثلاث هي الكمال والواحدة  
 تجزئ (١) (عن عبد الله بن  
 زيد) بن عبد ربه صاحب رؤيا  
 الأذان (رضي الله عنه أن  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 توضأ) فغسل أعضاء الوضوء  
 (مرتين مرتين) بانصب فيهما  
 على المنعول انطلق كالسابق  
 وفي الباب أحاديث صحاح  
 وحسان وضعاف وفيه دليل على  
 أن التوضؤ مرتين يجوز ويجزئ  
 ولا خلاف في ذلك (عن عثمان  
 ابن عفان رضي الله عنه أنه دعا  
 بانه) فيه ماء الوضوء (فأفرغ)  
 أي نصب (على كتفيه) أفرغنا  
 (ثلاث مرار) والظاهر أن المراد  
 أفرغ على واحدة بعد واحدة  
 لا عليها وقد بين في رواية أخرى  
 أنه أفرغ يده اليمنى على اليسرى  
 ثم غسلها وقوله غسلها  
 قد مر من قبلين كونه غسلها

(١) قل شو كما في الدرر البهية  
 ويستحب التثنية في غير الرأس

أن يصبغ بها ثيابه كما هو قال الخطابي النهي منصرف إلى ما صبغ من الثياب وكأنه  
 نظر إلى ما في الصحيين من ذكر مطلق الصبغ بالصفرة فتصره على صبغ البهجة دون  
 الثياب وجعل النهي متوجها إلى الثياب ولم يلتفت إلى تلك الزيادة المصرحة بأنه كان  
 يصبغ ثيابه بالهرة ويمكن الجمع بأن الصفرة التي كان يصبغ بها رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم غير صفرة العصفرا المنهي عنه ويريد ذلك ما سيأتي في باب لبس الأبيض  
 والأسود من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصبغ بالزعفران  
 وقد أجاب من لم يقتل بالتحريم عن حديث ابن عمر والمذكور في الباب وحديثه الذي  
 بعده أنه لا يلزم من نهيه له نهي سائر الأمة وكذلك أجاب عن حديث علي الآتي بأن  
 ظاهر قوله نهى أن ذلك مختص به ولهذا ثبت في رواية عنه أنه قال ولا أقول نهاكم وهذا  
 الجواب ينبئ على الخلاف المشهور بين أهل الأصول في حكمه صلى الله عليه وآله وسلم  
 على الواحد من الأمة هل يكون حكما على بقيتهم أولا والحق الأول فيكون نهي له على  
 وعبد الله نهى بالجمع لامة ولا يعارضه صبغه بالصفرة على تسليم انها من العصفرا لما تقرر  
 في الأصول من أن فعله الخالي عن دليل التامى الخاص لا يعارض قوله الخاص بأتمه  
 فلا يحج تحريم الثياب المعصفرة والعصفروان كان يصبغ صبغا محرما كما قال ابن القيم فلا  
 معارضة بينهما وبين ما ثبت في الصحيين من أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبس حلة  
 حمرها كما يأتي لأن النهي في هذه الأحاديث يتوجه إلى نوع خاص من الحرة وهي الحرة  
 الخاصة عن صبغ العصفروا سيما في ما حكاه الترمذي عن أهل الحديث بمعنى هذا وقد  
 قال البيهقي رآه التول الشافعي أنه لم يحك أحد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم النهي عن  
 الصفرة الا ما قال على نهان ولا أقول نهاكم ان الأحاديث تدل على ان النهي على العموم  
 ثم ذكر أحاديث ثم قال بعد ذلك ولو بلغت هذه الأحاديث الشافعي رحمه الله لقال بها ثم  
 ذكر باسناد ما صح عن الشافعي انه قال اذا صح الحديث خلاف قولى فاعلموا بالحديث  
 (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال أقبلنا مع رسول صلى الله عليه وآله وسلم  
 من ثنية فالتفت إلى وعلى ربيعة مصرجة بالعصفرو فقال ما هذه فعرفت ما كره فأتيت  
 أهلى وحم يسجرون تنورهم فقد فتم فيه ثم أتيت من العدة فقال يا عبد الله ما فعلت الربيعة  
 فأخبرته فقال الاكسوتهم بعض أهلث رواه أحمد وكذلك أبو داود وابن ماجه وزاد فانه  
 لا بأس بذلك للنساء) الحديث في اسناده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه مقال  
 مشهور ومن درنه ثقات قوله من ثنية هي الطريقة في الجبل روى لفظ ابن ماجه من ثنية  
 اذا خر اذا خر بنسخ الهمزة والذال المعجمة المنقنة وبعدها ألف ثم خاء مججمة على  
 وزن افاعل ثنية بين مكة والمدينة قوله ربيعة بنسخ الراء المهملة وسكون المثناة تحت  
 ثم طاء مهملة ويقال رائطة قال المنذرى جاءت الرواية بها وهي كل ملاءة منسوجة  
 بنسج واحد وقيل كل نوب رقيق لين والجمع رباط رباط قوله مضرجة بنسخ الراء المشددة

الخ وقال في السبل الجرار ان الزيادة على المرة منونة غير واجبة اه سيد نور الحسن خان ولد المؤلف سلمه الله تعالى أى

مجموعتين أو متفرقتين والراجح نوب غسل الكفين معا ويبدل عليه من هذا ٣٩١ الحديث أنه قال فغسلهما ثلاثا ولو أراد

التفريق لقائل غسلهما ثلاثا ثلاثا في رواية الام بن زكريعة ثلاث مرات وفيه غسل اليمين قبل ادخالهما الاياه ولولا لم يكن عقب نوم احتياطاً وفيه دليل على ان غسلهما في أول الوضوء سنة قال النووي وهو كذلك باتفاق العلماء (فغسلهما) أي كفيه قبل ادخالهما الاياه (ثم أدخل عينه في الاياه) فأخذ منه الماء وأدخله في فيه وفيه الاعتراف باليمين (فمضمض) بأن أدار الماء في فيه وفي رواية فتمضمض والمضمضة هي ان يجعل الماء في فيه ثم يذره ثم يحججه قال النووي واقلها أن يجعل الماء في فيه ولا يشترط ادارته على المشهور وعند الجمهور وعند جماعة من أصحاب الشافعي وغيرهم ان الادارة شرط والمعول عليه في مثل هذا الرجوع الى مفهوم المضمضة لغة وعلى ذلك تبني معرفة الحق والذي في القاموس وغيره ان المضمضة تحريك الماء في الفم (واستنشق) بأن أدخل الماء في انفه وفي رواية استنثر أي أخرج الماء من أنفه بعد الاستنشاق فالاستنثار أعم قاله في الفتح وقال ابن الاعرابي هما واحد قال أهل اللغة هو أخذ من الثرة وهي طرف الأنف وقال الخطابي هي الأنف والمشهور الاول وعن الشراء يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا نثر الثرة في الطهارة واختلف في الوجوب وعدمه فذهب الى وجوبه ما أحمد وداود الطاهري وغيرهما واستدلوا

أي ملاحظة قوله يسجدون أي يوقدون قوله بعض أهلك يعني زوجته أو بعض نساء محارمه واقاربه وفيه دليل على جواز لبس المعصفر للنساء وفيه الانكار على احراق الثوب المنتقع به لبعض الناس دون بعض لانه من اضاعة المال المنهي عنها ولكنه يعارض هذا ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر وأيضاً قال رأى علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبس ثوبين معصفرين فقال أمك أمرتك بهذا قال قلت أغسلهما يا رسول الله قال بل احرقهما وقد جع بعضهم بين الرويتين بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر أولاً بالاحراقه ما ندياً ثم لمأخرجه ما قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو كسوتهم بعض أهلك اعلامه بأن هذا كان كافياً لوجهه وان الامر للنسب ولا يخفى ما في هذا من التكلف الذي عنه مندوحة لان القضية لم تكن واحدة حتى يجتمع بين الرويتين بمثل هذا بل هما قصتان مختلفتان وغايته انه صلى الله عليه وسلم في احدي القضيتين غلظ عليه وعاقبه فأمر بما حرقهما واهل هذه المرة التي أمره فيها بالاحراق كانت بعد تلك المرة التي أخبره فيها بأن ذلك غير واجب وهذا وان كان بعيداً من جهة ان صاحب القصة يبعد ان يقع منه اللبس للمعصفر من أخرى بعد ان سمع فيه ماء مع المرة الاولى ولكنه دون البعد الذي في الجمع الاول لان احتمال النسب كان وكذا احتمال عروض شبهة توجب الظن بعدم التحريم ولا سيما وقد وقعت منه صلى الله عليه وسلم المعاتبة على الاحراق قال القاضي عياض أمره صلى الله عليه وآله وسلم بما حرقهما من باب التعليظ والعقوبة انتهى وفيه حجة على جواز المعاقبة بالمال والحديث يدل على المنع من لبس الثياب المصبوغة بالمعصفر وقد تقدم الكلام في ذلك

(وعن علي عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التخمير بالذهب

وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر وراه الجماعة

الا البخاري وابن ماجه) قوله نهى في هذا لفظ مسلم وفي لفظ لابي داود وغيره نهى وقد

تقدم جواب من أجاب عن الحديث باختصاصه بعلي عليه السلام وتعبته قوله القسي

قد تقدم ضبطه تفسيره في شرح حديث علي في باب ان اقتراس الحرير كلبه قوله وعن

القراءة في الركوع والسجود فيه دليل على تحريم القراءة في هذين المحلين لان وتطبيقهما

انما هي التسبيح والدعاء لما في صحيح مسلم وغيره عنه صلى الله عليه وسلم نهى ان اقرأ

القرآن راكعاً أو ساجداً فاما الركوع فعظم موافيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في

الدعاء قوله وعن لبس المعصفر فيه دليل على تحريم لبسه وقد تقدم البحث عن ذلك

(وعن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مبروفاً بعيد ما بين

المتكبين لشعر يباغ نهمه أذنيه رأيت في حلة جراً لم أر شيئاً قط أحسن منه متفق عليه)

الحديث أخرجه أيضاً الترمذي والنسائي وأبو داود وفي الباب عن أبي جحيفة عند

البخاري وغيره رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج في حلة جراء مشرماً صلى الى

اذ احرك الثرة في الطهارة واختلف في الوجوب وعدمه فذهب الى وجوبه ما أحمد وداود الطاهري وغيرهما واستدلوا

واختصوا بأدلة ضعاف أوجب  
علم الحافظ في الفتح واشوكاني  
في التلبيح وقد بين لما رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم منازل  
لينا فداوم عليهم ما لم يحد أنه  
أخل بهم ماهرة واحدة كما قرره  
ابن القيم في الهدى وقد اعترف  
جماعة من الشافعية وغيرهم  
بضعف دليل من قال بعدم  
وجوب ما أورده ابن سيد  
الغمام في شرح الترمذي الأدلة  
القاضية بالوجوب من الأحاديث  
وبهذا علمت أن المذهب الحق  
وجوب المضمضة والاستنشاق  
والاستنثار (ثم غسل وجهه  
ثلاثاً) وكذلك سائر الأعضاء إلا  
الرأس فإنه لم يذكرفيه العدد  
وحد الوجه من قصاص الشعر  
إلى أسفل الذقن طولاً ومن  
شحمة الأذن إلى شحمة الأذن  
عرضاً وفيه تأخير عن المضمضة  
والاستنشاق وقد ذكرنا  
أن حكمة ذلك اعتباراً بأوصاف  
الماء لأن اللون يدل بالبحر  
والطعم بالفم والريح بالأنف  
فقدمت المضمضة والاستنشاق  
وهما واجبان قبل الوجه وهو  
مفروض احتياطاً للعبادة وقد  
أجمع العلماء على أن الواجب  
غسل الأعضاء مرة واحدة وإن  
ثلاث سنة لثبوت الإقتصار  
من فعله صلى الله عليه وآله وسلم  
على مرة واحدة ومرتين كما  
قد علموا استدلالهم على وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء وهو الحق

العنزة بالناس ركعتين وعن عامر المزني عند أبي داود بإسناد فيه اختلاف قال رأيت  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحن وهو يخطب على بقلته وعليه برد أحمر وعليه  
السلام أمامه يعبر عنه قال في الدر المنير وإسناده حسن وأخرج البيهقي عن جابر أنه كان  
له صلى الله عليه وآله وسلم ثوب أحمر يلبسه في العيدين والجمعة وروى ابن خزيمة في صحيحه  
نحوه بدون ذكر الأحمر والحديث احتج به من قال بجواز لبس الأحمر وهم الشافعية  
والمالكية وغيرهم وذهبت المعتزلة والخنفية إلى كراهة ذلك واحتجوا به حديث عبد الله  
ابن عمر والذي سألني به هذا وسألني في شرحه إن شاء الله تعالى ما يتبين به عدم انتهازه  
للاحتجاج واحتجوا أيضاً بالأحاديث الواردة في تحريم المصبوغ بالعصفر قالوا لأن  
العصفر يصبغ صبغاً أحمر وهي أخص من الدعوى وقد عرفنا أن الحق أن ذلك النوع  
من الأحمر لا يجل لبسه ومن أدلتهم حديث رافع بن خديج عن أبي داود قال خر جثا  
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فرأى علياً رواحلتنا وعلياً ابناً كسبية فيها  
خيوط عهن أجرف قال ألا أرى هذه الحرة قد علمتكم فمنا سراعاً قال رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم فأخذنا الألسنة فنزعناها عنها وهذا الحديث لا تقوم به حجة لأن  
في إسناده رجلاً مجهولاً ومن أدلتهم حديث أن امرأة من بني أسد قالت كنت يوماً عند  
زينب امرأة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نصبغ ثيابنا بمغفرة والمغفرة صبغ  
أحمر قالت فبينما نحن كذلك إذ طلع علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما رأى  
المغفرة رجع فلما رأته ذلك زينب علمت أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد ذكره ما نعت وأخذت  
فغسلت ثيابها وارت كل حرة ثم إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجع فاطلع فلما  
لم ير شيئاً دخل الحديث أن رجلاً أودر في إسناده اسم عمار بن عياض وابنه وفيه ما قال  
منهم ورواه الأدلة غاية ما فيها الوصاف صحتها وعدم وجدان معارض لها الصكراهة  
والتحريم فكيف وهي غير صالحة للاحتجاج بها ما في إسناده من المقال الذي ذكرنا  
ومعارضته بتلك الأحاديث الصحيحة نعم من أقوى حججهم ما في صحيح البخاري من النهي  
عن المياثر الحرة وكذلك ما في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه والترمذي من حديث  
علي قال نهى في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لبس القسي والميثرة الحمراء ولكنه  
لا يخفى عليك أن هذا الدليل أخص من الدعوى وغاية ما في ذلك تحريم الميثرة الحمراء فما  
لدايم على تحريم ما عداها مع ثبوت لبس النبي صلى الله عليه وآله وسلم له مرات ومن  
أدرك أدلتهم حديث رافع بن برد وأورافع بن خديج كما قال ابن قانع مرفوعاً بلطف أن  
الشیطان يحب الحرة فلما تم والحرة وكل ثوب ذي شهرة أخرجه الحاكم في الكافي وأبو  
نعيم في المعرفة وابن قانع وابن السكن وابن منده وابن عدي ويشهد له ما أخرجه الطبراني  
عن عمران بن حصين مرفوعاً بلطف أياكم والحرة فانم أحب الزينة إلى الشيطان وأخرج  
شحوه عبد الرزاق من حديث أنس مرسلاً وهذا إن صح كان أنص أدلتهم على المنع

ولكنك

تقدموا استدلالهم على وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء وهو الحق

(١) وقال أبو حنيفة وجماعة انه غير واجب وأصرح أدلة الوجوب حديث انه ٣٩٣ صلى الله عليه وآله وسلم ترضأ على الولاة

ثم قال هذا (٢) وضوءه لا يقبل الله الصلاة الا به وفيه مقال (و) غسل (يديه) كل واحدة (الى) أى مع (المرفقين) يفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لغسان مشهورتان (ثلاث مرار) وفي رواية للبخارى في الصوم وكذا المسلم فيها تقديم اليمنى على اليسرى وكذا القول في الرجلين أيضا (ثم مسح برأسه) ولم يذكر عددا للمسح كغيره فاقضى الاقتصار على مرة واحدة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد وهو الحق لان المسح مبنى على التخميف فلا يقاس على الغسل لان المراد منه

(١) قلت الثابت عن الشارع بعمه ونعمه هو غسل الاعضاء ماعدا ما قدمه القرآن ومؤخرا لما أخره وكذلك الثابت عن الحاكمين لوضوئه صلى الله عليه وآله وسلم والمعلمين له فهذا هو الوضوء الذى شرعه الله لعباده فى كتابه ومن أجاز الوضوء بغير ترتيب فليس بيده دليل وأما كون الواو وتم لا تفيد الترتيب أو لا تفيد فلا احتياج الى بيانه بعد دوامه واستقراره صلى الله عليه وآله وسلم على هذا الترتيب اه سيد نور الحسن خان

(٢) ولم يصب من قال ان الاشارة بقوله هذا وضوءه لا يقبل الله الصلاة الا به الى نفس القعل لالى هياته وولاته فهذه دعوى مجردة عن الدليل بل لاشارة

واكتنك قد عرفت لبسه صلى الله عليه وآله وسلم للعله الجراء في غير مرة ويعد منه صلى الله عليه وآله وسلم أن يلبس ما حذرنا من لبسه لذلك بأر الشيطان يجب الحجره ولا يصح أن يتأهل ههنا فعله لا يعارض القول الخامس بنا كما صرح بذلك أئمة الاصول لان تلك الاله مشعرة بعدم اختصاص الخطاب بنا اذ تجنب ما يلبسه الشيطان هو صلى الله عليه وآله وسلم أحق الناس به فان قلت فما الراجح ان صح ذلك الحديث قلت قد تردد فى الاصول ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا فعل فعلا لم يصاحبه دليل خاص يدل على التأسي به فيه كان خصصه عن عموم القول الشامل له بطريق الظهور فيكون على هذا لبس الاحمر محتصا به ولكن ذلك الحديث غير صالح للاحتجاج به كما صرح بذلك الحافظ ويزعم بضعفه لانه من رواية أبي بكر البدلى وقد بانغ الجوز فاني فقال باطل فالواجب لبقائه على البراءة الاصلية المعتضدة بفعله الثابتة فى الصحيح لاسيما مع ثبوت لبسه لذلك بعد حجة الوداع ولم يلبث بعدها الا أياما يسيرة وقد زعم ابن القيم أن الحلة الجراء بردان ثيابيان منسوجان بخطوط حرم مع الاسود وغلط من قال انها كانت حراما بحتمها قال رهى معروفه بهذا الاسم ولا يخفى ان الصحابي قد وصفها بأنها حراما وهو من أهل اللسان والواجب الحمل على المعنى الحقيقي وهو الجراء البحت والمصير الى المجاز أعنى كون بعضها أحردون وبعض لا يحمل ذلك الوصف عليه الا بموجب فان أراد ان ذلك معنى الحلة الجراء لغة فليس فى كتب اللغة ما يشهد لذلك وان اراد ان ذلك حقيقة شرعية فيها فالخاتق الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى والواجب حمل مقالة ذلك الصحابي على لغة العرب لان السان ولسان قومه فان قال اتما سمرها بذلك التفسير للجمع بين الالفة فمع كون كلامه آيبا عن ذلك لتصرجه بتقليط من قال تم الجراء البحت لا معنى اليه لا يمكن الجمع بدونه بما ذكرنا مع ان جملة الحلة الجراء على ما ذكرنا فى ما احتج به فى اثنا كلامه من اسكاره صلى الله عليه وسلم على القوم الذين رأى على رواحهم أ كسية فمخطوط حرم وفيه دليل على كراهية ما فيه الخطوط وتلك الحلة كذلك بتأويله قوله فى الحديث يباع شحمة أذنيه هي اللين من لادن فى اسفلها وهو معاق القرط مما رقد اختلفت الروايات الصححة فى شعره فههنا الى شحمة أذنيه وفى رواية كان يبلغ شعره منكمبه وفى رواية الى انصاف أذنيه وعاتقه قال القاضى الجمع بين هذه الروايات ان ما يلى الاذن هو الذى يباع شحمة أذنيه وهو الذى بين اذنه وعاتقه وما خلفه هو الذى يضرب منكمبه وقيل كان ذلك لاختلاف الاوقات فاذا غفل عن تقصيرها باغت المنكب واذا قصرها كانت الى اصفاف أذنيه وكان يقصر ويطول بحسب ذلك وقد تقدم نحو هذا فى باب اتخاذ الشعر وفى فتح البارى ان فى لبس الثوب الاحمر سبعة مذاهب الاول الجواز مطلقا جاء عن ابي عليه السلام وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة وعن سعيد بن اسيب والنخعي والشعبي وأبي تلابة طائفة من التابعين الثانى المنع مطلقا ولم يفسره

انما هي الى تلك الهياة ولفه لجهه لالى التعل الجرد كذا فى السيل سيد نور الحسن خان ٥٠ نيل ل

المبالغة في الاسباغ (١) وقد صرح ت ٣٩٤ الاحاديث بالاروة وفيه دليل على ان السنة الاقتصار في مسح الرأس على واحدة لان

المطابق بصدق مرة وبه خلاف وروى أبو داود من وجهين صحح أحدهما بن خزيمة وغيره في حديث عثمان بتلخيص مسح الرأس والزيادة من العدل مقبولة قاله الحافظ في الفتح قال القسطلاني وهو مذهب الشافعي كغيره من الأعضاء وأجيب بأن رواية المسح مرة انتهى إيمان الجواز قال الإمام الربيع بن محمد بن علي الشوكاني في السيل الجرار والاحاديث الصحيحة ثلاثة ان مسح الرأس مرة واحدة لم يثبت في تشبيهه ما يصلح للاحتجاج به وقد وضحت ذلك في شرح المنذقي وذكرت جميع ما ورد في افرادهم وهو وتلخيصه وتعبت كل رواية من روايات التلخيص فلم يرجع اليه من أرادته (ثم غسرت رجله غسلا ثلاث مرار الى أي مع (السكرين) وهما العظامان المرتفعا عند مفصل الساق والقدم (ثم قال) عثمان رضي الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وآله) (وسلم من قوضاً) وضواً وضواً في هذا أي مثله لئلا يكون وضواً ومثل فرق من حيث ان اللفظ مثل (١) قول الاحاديث الصحيحة اسكنية دالة على أن المسح بالرأس مرة واحدة ولم يثبت في تشبيهه ما يصلح للاحتجاج به فالتلخيص سهو لا في مسح الرأس مرة أو وضواً وشوكاني في

الحافظ الى قائلين انما ذكر اخبارا رأينا يعرف بها من قال بذلك الثالث يكره لبس الثوب المشبع بالحجارة دون ما كان صبغه خفيفا من ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد الرابع يكره لبس الحجر مطلقا لتصده الزينة والشهرة ويجوز في البيوت والمهنة بما ذلك عن ابن عباس الخامس يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسيج وينع ما صبغ بعد النسيج جنح الى ذلك الخطابي السادس اختصاص النهي بما صبغ بالعصفر ولم ينسبه الى أحد السابع تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله وأما ما فيه لون آخر غير أحمر فلا حكي عن ابن اقيم انه قال بذلك بعض العلماء ثم قال الحافظ والتحقيق في هذا المقام ان النهي عن لبس الاحمر ان كان من أجل انه ليس الكندارة لقول فيه كالتقول في الميثرة الحمراء وان كان من أجل انه نوى النساء فهو راجع الى الزجر عن تشبهه بالنساء فيكون النهي عنه لانه وان كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة فيمنع حيث يقع ذلك والافلاقي قوي ما ذهب اليه مالك من التفرقة بين المسح في المحفل وفي البيوت (وهو عبد الله بن عمرو قال مر على النبي صلى الله عليه وآله ولم رجرا عليه ثوب احمر ان لم يرد النبي صلى عليه وسلم عليه رواه الترمذي رأود ود وقال معناه عند أهل الحديث انه كره

العصفر وقول رواته ما صبغ بالحجارة من مدرار غيره الاباس به اذ لم يكن معصفا) الحديث قول الترمذي انه حرس غريب مر هذا الوجه انتهى وفي اسناده أبو يحيى لقنت وقد اختلف في اسمه فتقبل عبد الرحمن بن دينار وقيل زاذان وقيل عمران وقيل مسلم وقيل زيا وقيل يزيد قال المندري وهو كوفي لا يحتج بحديثه قال أبو بكر البرز هذا الحديث لانها يروى بهذا اللفظ لا عن عبد الله بن عمرو ولا عن طريق هذه الطريق ولا عن رواد سرييل اذ عن الحق بن منصور قال الحافظ في الفتح هو حديث ضعيف الاسناد ون وقع في نسخ الترمذي انه حرس والحديث احتج به القائلون بكرامة لبس الاحمر وقد تقدم ذلك وهم وأجاب المبيحون عنه بأنه لا يتم ذلك لانه لال به في متابله الاحاديث القاضية بالباحة لما فيه من المقتل وبأنه واقعة عين فيتمثل أن يكون تركه الرعية بسبب آخر وحله البس في على ما صبغ بعد النسيج لا ما صبغ غزلا ثم نسيج فلا كراهة فيه قال ابن ابراهيم بعضهم ان لبس النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحلة كان لاجل الغزو وفيه نظر لانه كان قتيب حجة لوداع ولم يكن له اذ ذلك غزو وقد قدمنا الكلام على صحح الترمذي في قوله صلى الله عليه وآله وسلم عليه فيه جواز ترك الرد على من ساء وهو مرتبة مني عنه ردعاه وزجره عن معصيته قال ابن رسلان ويستحب أن يقول المسلم عليه أنا ما أرد عليك لا لك ما تكب مني عنه وكذلك يستحب تركه السلام على أهل البدع والاضلال الطاهرة تحقيرهم وزجر اولادك قال كعب بن مالك فسلمت عليه فوثقته بالسلام لي والجمع الذي ذكره الترمذي ونسبه الى أهل الحديث صحح حرس لانتم ضاحا حديث القاضية بالجمع من لبس ما صبغ بالعصفر

١٠ باب



بقتضى المساواة من كل وجه الا في الوجه الذي يقتضى التغير بين الحقيقتين ٣٩٥ بحيث يخرج ان عن الوحدة وانظ نحو

لا يقتضى ذلك واعلمها استعملت هنا بمعنى المثل مجازا لانه لم يتروك مما يقتضى المثلية الا ما لا يتدح في المقصود فانه ابن دقيق العيد قال الرماوى في شرح العمدة وانما حمل نحو على معنى مثل مجازا وعلى جل المتصود لان الكيفية المرتب عليها ثواب معين باختلال شئ منها يحتل الثواب المترتب بخلاف ما يفعل لامتنال الامر مثل فعله صلى الله عليه وآله وسلم فانه يكتب في فيه باصل الفعل الصادق عليه الامر انتهى ووقع في بعض طرق الحديث بلقظ مثل كما عند البخارى في الرقاق كذلك عند مسلم وهو معارض لقول النووي انما قال نحو وضوق ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا يقد عليها غيره نعم عليه صلى الله عليه وآله وسلم بحقائق الاشياء وخفيات الامور لا يعلمها غيره وحينئذ فيكون قول عثمان مثل بقتضى الظاهر (ثم صلى ركعتين) وفيه استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء (لا يحدث في نفسه) بشئ من الدنيا كما رواه الحكيم الترمذى في كتاب الصلاة له وهى في الزهد لابن المبارك ايضا وفي المصنف لابن ابي شيبة وحينئذ فلا يؤثر حديث نفسه في أمور الاخرة او يتفكر في معاني ما يتلوه من القرآن وقدم

\*(باب ما جاء في لبس الابيض والاسود والاحضر والمزعر والمولوات)\*

(عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البسوا ثياب البياض فانها اطهر واطيب وكنتموا فيها موتاكم رواه احمد والنسائي والترمذى وصححه) الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم واختلاف في وصله وارسله قال الحافظ في الفتح واسناده صحيح وصححه الحاكم وفي الباب عن ابن عباس عند الشافعى وأحمد وأصحاب السنن الا النسائي بلقظ البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكنتموا فيها موتاكم واخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقى بمعناه وفي القائل كما خير ثيابكم البياض فالبسوها أحياكم وكنتموا بها موتاكم وصححه حديث ابن عباس ابن القبطان والترمذى وابن حبان وفي الباب أيضا عن عمران بن الحصين عند الطبرانى وعن أنس عند أبي حاتم في العلال وعند البزار في مسنده وعن ابن عمر عند ابن عدى في الكامل وعن أبي الدرداء في مسنده ابن ماجه بلقظ أحسن ما زرتم الله به في قبوركم وما جاءكم البياض والحديث يدل على مشروعية لبس البياض تركه من الوفاى به اهله كونه اطهر من غيره وأطيب أما كونه أطيبي فظاهر وأما كونه اطهر فلان أدنى شئ يقع عليه يظهر فيغسل اذا كان من جنس النجاسة فيكون نقيا كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في عاتقه ونفقى من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس الامر المذكور في الحديث لبس الوجوب اما في اللباس فلما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من لبس غيره والباس جماعة من الصحابة ثيابا غير بيض وتقريره لجماعة منهم على لبس البياض وأما في الكفن فلما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الحديث جابر مر فوجا اذا توفى أحدكم فوجدت شيئا فليكن في ثوب حبرة

(وعن أنس قال كان أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يلبسها الحبرة رواه الجماعة لابن ماجه) قوله الحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها قال الجوهري الحبرة كناية عن بياض يكون من كان أو قطن سميت حبرة لانها حبرة أى مزينة والتجبير التزين والتحسين والخطيط ومنه حديث أبي ذر الحمد لله الذى أطعنا الخبير والبسنا الخبير وانما كانت الحبرة أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ليس فيها كثير زينة ولانها أكثر احتمالا للوسخ من غيرها

(وعن أبي رزمة قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعليه بردان أخضران رواه الجماعة لابن ماجه) الحديث حسنه الترمذى وقال لانعرفه الا من حديث عبيد الله بن ابياد انتهى وعبيد الله وأبوه ثنتان وأبورزمة بكسر الراء وسكون الميم بهما ثمانية مائة مفتوحة واسمه رفاعه بن يثربى كذا قال صاحب التقريب وقال الترمذى اسمه حبيب بن وهب ويدل على استحباب لبس الاخضر لانه لباس أهل الجنة وهو أيضا من أنفع الالوان للابصار ومن أجلها فى عين الناظرين (وعن عائشة رضى الله عنها قالت

كان عمر بن الخطاب يجيز جيشه فى صلواته وقال فى الفتح المراد ما ترسل النفس معه ويمكن المراد قطعه لان قوله يحدث

رب دون من سلم من الكل  
لانه صلى الله عليه وآله وسلم  
انما ضمن الغفران لمن زاعى  
ذلك بجاهدة نفسه من خطرات  
الشیطان ونفها عنه وتزغ  
قلبه ولا ريب ان المنجدين عن  
شواغل الدنيا الذين غلب ذكر  
الله تعالى على قلوبهم يحصل  
لهم ذلك وروى عن سعد بن  
الله عنه انه قال ما كنت في صلاة  
فحدثت نفسي فيها بغيرها قال  
الزهري رحم الله سعدا ان كان  
لما مونا على هذا ما ظننت ان  
يكون هذا الا في نبي انتهى وقال  
الذوي المراد لا يحدتها بشئ  
من أمور الدنيا ولو عرض له  
حديث فأعرض عنه حيا  
له هذه الفضيلة لان هذا ليس  
من فعله وقد عقر لهذه الامة  
ما حدثت به نفوسها هذا معنى  
كلامه وقال الشوكاني رحمه الله  
والحاصل ان الصيغة مشعرة  
بشيئين أحدهما ان يكون غير  
مغلوب بورود الخواطر النفسية  
لان من كان كذلك لا يقال له  
حدث لا تفسد الاختيار اي  
لا بد من اعتباره فانها ما ان  
يكون مراد الحديث طائفة له  
على وجه التكلن ومن وقع له  
ذلك فهو ما وبغته لا يقال انه  
حدث نفسه انتهى وجوب  
الشرط قوله (عذرله) مبنيا  
لحفعول وفي رواية فخر الله  
(ما ندم من ذنبه) من الصغار  
دين البكار كما في مسلم من التصريح به فالما ليقى بحمل على المقيد وزاد ابن أبي شيبة وما تأخر وفي نيل

حرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات غدة وعليه مرط مرحل من شعر أسود رواه  
أحمد بن مسلم والترمذي وصححه قوله مرط بكسر الميم وسكون الراء المهملة كما امر  
صوف أرحز والجمع مروط كذا في قاموس وقيل لي كما من خزا وكان قوله مرحل  
بميم مضمومة وراهمهلة مننوحة وراهمهلة مشددة ولا م كعظم وهو يرد فيه تصاویر  
قال في القاموس وتفسیر الجوهری اياه بازار خز فيه علم غير جيد انما ذلك تفسیر المرجل  
بالحيم انتهى وتلك التصاویر هي صور الرجال والرجال تطلق على المنازل وعلى الرواحل  
وعلى ما يوضع على لرواحل يستوى عليه الراكب والترجل مصدر رحل البردأي وشاء  
قال لنووی والمراد تصاویر رحل الابل ولا بأس بهذه الصورة انتهى وسيأتي الكلام  
على حكم ما فيه صورة في الباب الذي بعد هذا الحديث يدل على أنه لا كراهة في لبس  
السواد وقد أخرج أبو داود والنسائي من حديث عائشة قالت صبغت للنبي صلى الله  
عليه وآله وسلم بردة سوداء فلبسها فلما عرق فيها وجد ريح لصوف فتذنها قال واحسبه  
قال وكان يعجبه الريح الطيبة (وعن أم خالد قالت في النبي صلى الله عليه وآله وسلم بثياب  
فيها خيصة سوداء فقال من ترون نكرو وهذه الخيصة فأسكت القوم فقال اذوني بام  
خالد فأتى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فالبسنيها بيده وقال أبل وأخافى مرتين  
وجعل ينظر الى علم الخيصة ويشير بيده الى ويقول يا أم خالد هذا سنايا أم خالد هذا سنا  
والسنا باسان الحبشة الحسن رواه البخاري قوله خيصة بفتح الخيصة وكسر الميم وبالصاد  
المهملة كساها مربع له علمان قوله نكرو وهذه السنون لامة كالم قول فأسكت القوم بضم  
الهمزة على البناء لهجهون قوله أبل وأخافى هذا من باب التنازل والدعاء بالابس بأن  
يعمر ويلبس ذلك الثوب حتى يلبى ويه يرخلنا وويه أنه يستحب أن يقال لمن لبس ثوب  
جديد كذلك وأخرج ابن ماجه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى  
على عمر قبة صا أبيض فتقال لبس جديدا وعش جديدا ومت شهيدا وأخرج أبو داود  
بمسند بن منصور من حديث أبي نضرة قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
اذ لبس أحدهم ثوبا جديدا قيل له تبلى ويحلف الله أنه الى وسنده صحيح قوله هذا سنا بفتح  
اسير المهملة وتشديد النون وفيه جواز التكلن بالغة بالجمية ومعناه حسن الحديث  
يدل على أنه يجوز لئلا ما لبس الثياب السوداء أعرف في ذلك خلافا (وعن ابن عمر انه  
كان يصبغ ثيابه ويدهن بالزعفران فقبل لهم تصبغ ثيابك وتدهن بالزعفران فقال الى  
رأيت أحب الي صبغ الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدهن به ويصبغ به ثيابه  
رواه أحمد بن كدلال أبو داود والنسائي بخود وفي لفظه ما واقد كان يصبغ ثيابه كما احتج  
عامة) الحديث في أسنده اختلاف كما قال المنذرى ولم يذكر أبو داود والنسائي  
ان زعفران وأخرج البخاري مسلم من حديث عبيد بن جريح عن ابن عمر انه قال وأما  
صخرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فاني أحب أن أصبغ بها

الاطوار رتب هذه المثوبة على مجموع الوضوء الموصوف بتلك الصفة ٣٩٧ وصلاة الركعتين المقيسة بذلك القيد فلا

قال المنذرى واختلاف الناس في ذلك فقال بعضهم أراد الخضاب للحية بالصفرة وقال آخرون أراد صبغ ثيابه ولبس ثيابا مقرأ انتهى ويؤيد ان ذلك الزيادة التي أخرجهما أبو داود والنسائي قوله حتى عماءته بالنصب والحديث يدل على مشروعية صبغ الثياب بالصفرة وقد تقدم الكلام على ذلك في باب نهى الرجل عن المعصفر وفيه أيضا مشروعية الادهان بالزعفران ومشروعية صبغ الحية بالصفرة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في رواية النسائي وغيره ان اليهود والنصارى لا تصبغون فقالوا هم واصبغوا قال ابن الجوزي قد اختلفت جماعة من الصحابة والتابعين بالصفرة ورأى أحمد ابن حنبل رجا لا قد خضب لحيته فقال اني لا أرى الرجل يجي ميتا من السنة وقد تقدم الكلام على الخضاب في باب تغيير الشيب بالحناء والكم

\*(باب حكم ما فيه صورة من الثياب والبسط والستور والتي عن التصوير)\*

(عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب الا نقضه)

رواه البخاري وأبو داود وأحمد وافظه لم يكن يدع في بيته ثوبا فيه تصليب الا نقضه الحديث أخرجه أيضا النسائي قوله لم يكن يترك في بيته شيئا يشبه الملبوس والستور والبسط والآلات وغير ذلك قوله فيه تصاليب أي صورة تصاليب من نقش ثوب أو غيره والتصليب فيه صورة عيسى عليه السلام تبعده النصارى قوله نقضه بفتح النون والقاف والاضاء المجرى أي كسره وأبطله وغير صورة الصليب وفي رواية أبي داود نقضه بالقاف انفتوحة والاضاد المعجمة والياء الموحدة أي قطع موضع التصليب منه دون غيره والتصليب الذي كذا قال ابن رسلان والحديث يدل على عدم جواز اتخاذ الثياب والستور والبسط وغيرها التي فيها تصاوير وعلى جواز تغيير المنكر باليد من غير استئذان ما لسه زوجة كانت أو غيرها المأثرت عنه صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة انه كان يهوى بالقضيب الذي في يده الى كل صنم فيخرب لوجهه ويقلبه الحلق وزهق الباطل حتى مر على ثمانمائة وستين صنما وأخرج البخاري من حديث ابن عباس قال لما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم اله وراقى في البيت لم يدخل حتى أمر بها فحمت ورأى صورة ابراهيم واسماعيل بأيديهما الا لزام فقال قاتلهم الله والله ان استقسما بالالزام قط قال النووي قال أصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بالوعيد الشديد المذكور في الأحاديث وسواء صنعه لما يمتن أو لم يصنعه حرام بكل حال لان فيه مضاهاة خلق الله تعالى وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار وفلس وانه وحائط وغيرها وأما تصوير صورة الشجر وحيوان الارض وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام هذا حكم نفس التصوير وأما اتخاذ ما فيه صورة حيوان فان كان معلقا على حائط أو ثوبا أو عمارة أو نحو ذلك مما لا يمدحمتناهو حرام وان كان في بساط يداس ومخدة وسادة ونحوها مما يمتن فليس

تحصل الا بجمعهم او ظاهره صغرة جميع الذنوب وقيل انه مخصوص بالصفائر لورود مثل ذلك مقيدا بحديث الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات لما بينهما اما اجتمعت الكبائر انتهى وعبارة الفتح ظاهره يم الكبائر والصفائر لكن العلماء خصوا بالصفائر لورود مقيدا باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية وهو في حق من له كبائر وصغائر في ليس له الصغائر كفرت عنه ومن ليس له الا كبائر خفف عنه منها بقدر ما صاحب الصغائر ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزاد في حسناته بتظير ذلك وفي الحديث التعليم بالنهل لكونه أبلغ وأضبط للمتعلم والترتيب في أعضاء الوضوء للاتبان في جميعها يتم والترتيب في الاخلاص وتحذير من الهوى في صلواته بالتفكير في أمور الدنيا من عدم القبول ولا سيما ان كان في العزم على معصية فانه يحضرنه المرتضى حال صلواته ما هو مشغوف به أكثر من خارجها ووقع في رواية للبخاري في الرقاق في آخر هذا الحديث قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تعتروا بالاستكثار من الاعمال البتة بناء على ان الصلاة تكفرها فان الصلاة التي تكفر بها الخطايا هي التي يقبلها الله وأنى لا يجرد الاطلاع على ذلك (وفي رواية ان عثمان رضي الله عنه قال الأحاديثكم

عليه) وآله (وسلم يقول لا يتوضأ رجل بحسن وضوءه) بأن يأتي به كاملا بآدابها وسننها (ويصلي الصلاة) المقرضة (الا) ورجل (غفر له ما بينه وبين الصلاة) التي تليها كما في مسلم أي من الصغائر (حتى يصلها) أي يفرغ منها حتى غاية تحصيلها في الطرف إذا الغشيان لا غاية له وقال في الفتح حتى يصلها أي يشرع في الصلاة الثانية قال عروة (والآية ان الذين يكفون ما أنزلنا من الآيات التي في سورة البقرة إلى قوله ويلعنهم اللاعنون كما في مسلم وهذه الآية وان كانت في أهل الكتاب فهي تحت على التبليغ ومن ثم استدلت بها في هذا المقام لان العبد بعد يوم اللفظ لا بخصوص السبب على ما عرف في محل (وعن أبي هريرة رضي الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه (قال من توضأ فليستتر) بأن يخرج ماني أنفه من أذني بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة القرآن وبإزالة ما فيه من النقل تصح شياري الحروف وفيه طرد الشيطان لما عند البخاري في بدء الخلق اذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستتر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه وانخيشوم أعلى الأنف ونوم الشيطان عليه حقيقة أو على الاستعارة لان ما يتقدم من الغبار ووطوبى الخياشيم فذارة توافق الشياطين فهو

بحرام ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت وسياق قال ولا فرق في ذلك كله بين ما نزل وما لا نزل له قال هذا نظير مذهبنا في المسئلة وبمعناه قال جاهل العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم وقال بعض السلف انما ينهي عما كان له نزل ولا بأس باله وراثة ليس لها نزل وهو مذهب باطل فان المستر الذي انكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصورة لا يشك أحد أنه مذموم وليس له صورته ظل مع باقي الاحاديث المطلقة في كل صورة وقال لزهرى النهى في الصورة على العدموم وكذلك استعمل ما هي فيه ودخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقعا في ثوب أو غير رقعة وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتن أو غير ممتن على الباطن الا احاديث لا يباح حديث الثمرة الذي ذكره مسلم وهذا مذهب قوي وقال آخرون يجوز منها ما كان رقعا في ثوب سواء امتن أم لا وسواء علق في حائط أم لا قال وهو مذهب القاسم بن محمد وأجمعوا على منع ما كان له نزل ووجوب تغييره قال القاضي عياض لا ما ورد في اللعب بالبنات لمغار البنات والرخصة في ذلك ان كان كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته وادعى بعضهم ان اباحة اللعب بالبنات منسوخ بهذه الاحاديث انتهى (وعن عائشة أنها نصبت سترا وفيه تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

فنزعه قالت فتقطعته وسادتين فكان يرتفق عليهما متفق عليه وفي لفظ أحمد فقطعته مرفقتين فلقد رأيتهم متكئا على احدهما وفيه صورة) قوله فنزعه فيه الارشاد الى ازالة التصاوير المنة وشدة على الستور قوله فتقطعته وسادتين فيه ان الصورة والتمثال اذا غير لم يكن به ما بأس بعد ذلك وجاز اقتراشهما والارتفاق عليهما قوله فكان يرتفق في اقاموس ارتفاق التكاء على مرفق يده أو على الخد قوله فقطعته مرفقتين تقنية مرفقة ككسفة رهي الخد والخد يبدل على جواز اقتراش الثياب التي كانت فيها تصاوير وعلى استحباب الارتفاق لما يشعر به لفظ كان من استمراره على ذلك وكثيرا ما يتجنبه لرؤساء تكبرا (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاني

جبريل فقال اني كنت أتيتك الليلة فلم يمنعني ان أدخل البيت الذي أنت فيه الا انه كان فيه تمثال رجل وكان في البيت قرام سترفيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي في باب البيت يقطع بصير كهيمة الشجرة وأمر بالستر يقطع فيجعل وسادتين منتبذتين فوطآن وأمر بالكلب يخرج فذبح رسول صلى الله عليه وآله وسلم وادا الكلب جرد وكان للعسن والحسن تحت نضدهم رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه الحديث أخرجه أيضا النسائي قوله الليلة روى رواية أبي داود البارحة قوله قرام ستر بكسر القاف وتخفيف الراء التمرين وروى به حذف التنوين والاضافة وهو الستر الرقيق من صوف ذوالوان قوله فيسه تماثيل وفي رواية مسلم وقد سترت سهوة لي بقرام والسهوة الخزانة الصغيرة وفي رواية للنسائي قال جبريل كيف أدخل وفي بيتك سترفيه

على عادة العرب في نسبتهم المستخبت والمستبشع الى الشيطان وذلك ٣٩٩ عبارة عن تمكيسه عن القيام الى الصلاة

ولامانع من حمله على الحقيقة بل هو الاولى وهل بيته لعموم النائمين أو نحوه رخص من لم يعمل ما يحترس به في منامه كقراءة آية الكرسي وظاهر الامر فيه للوجوب وقول العيني ان الاجماع قائم على عدم وجوبه باطل يردّه تصریح ابن بطال بان بعض العلماء قال بوجوبه وعند الجمهور ان الامر فيه للندب (ومن استجمر) أي مسح محل التجويز بآروهي الاجار الصغار (فليوتر) تقدم الكلام على معنى الايتار وحله بعضهم على استعمال الخور فانه يقال تجمر واستجمر أي فلما أخذ ثلاث قطع من الطيب أو يتطيب ثيلا أو أكثر وترا والاول أظهر (وعنه) أي عن ابي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم قال اذا توضأ) أي اراد ان يتوضأ (أحدكم فليعمل في انفه) أي ماء كذا في البخاري من رواية ابي ذر وسقط قوله ما من رواية الا كثرين لدلالة الكلام عليه (ثم لينثر) من الثلاثي المجرى وفي رواية لينثر من باب الاقتعال كذا عند ابي ذر الاصملي (ومن استجمر) بالاجار (فليوتر) بثلاث أو خمس أو سبع أو غير ذلك ولو اوجب الثلاثة لحديث مسلم لا يستجبي احدكم بأقل من

تصاوير واختلاف الروايات يبين بعضها بدهاضا قوله فريضم الميم أي فقال جبريل عليه السلام لاني صلى الله عليه وآله وسلم من قوله يصير كهيمة الشجرة لان الشجر ونحوه مما لا روح فيه لا يحرم صنعه ولا ان تكسب به من غيره ففرق بين الشجر المثمرة وغيرها قال ابن رسلان وهذا مذهب العلماء كافة الا مجاهد اذ افانه جعله الشجر المثمرة من المكروه لما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ما يكاف عن الله تعالى ومن أظلم ممن ذهب يخاف خلقا كخافي قوله وأمر بالاسترواية أبي داود وصح ذلك قوله وأمر بالكاب قوله منتبذين أي طروحتين على الارض ولفظ أبي داود منبذتين قوله وكان للعسن والحسين فيه جواز تربية جرو الكاب للولد الصغير وقديس تبدل به على طهارة الكاب وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى جواز اتخاذه لغير الاصطفايد قوله تحت نضد يفتح الذون والضاد المهجمة فعل بمعنى مفعول أو تحت متاع البيت المنضود به فخره فوق بعض وقيل هو السرير بمعنى بذلك لان الضد يوضع عليه أي يجعل بعضه فوق بعض وفي حديث مسروق شجر الجنة نضد من أصلها التي فرعها أي ليس لها سوق بارزة ولكنها منضودة بالورق والثمار من أسفلها إلى أعلاها والحديث يدل على أنها لا تدخل الملائكة البيوت التي فيها تماثيل أو كواب كما ورد من حديث أبي طلحة لانصاري عند البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي بانظ قال صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كواب ولا تماثيل زاد أبو داود والنسائي عن علي مرفوعا ولا يجنب قبيل أراد بالملائكة السباحين غير الحفظة وملائكة الموت قال في معالم السنن الملائكة الذين ينزلون بالعرك والرحمة وأما الحنظلة فلا يتارقون الجنب وغيره قال النووي في شرح مسلم سبب امتناع الملائكة من بيت فيه صورة كونها معصية فحشة وسبب امتناعهم من بيت فيه كواب كثرة أكله النجاسات ولان بعضها يسمى شيطانا كما جاء في الحديث والملائكة ضد الشياطين وخص الخطابي ذلك بما كاي يحرم اقتناؤه من الكلاب وبما لا يجوز تصويره من الدور ولا كواب الصديد والماشية ولا الصورة التي في البساط والسادة وغيرهما فان ذلك لا يمنع دخول الملائكة والاظهر انه عام في كل كواب وفي كل صورة وانهم يمتنعون من الجميع لطلاق الاحاديث ولان الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم تحت البيرير كان له فيه عذرقانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل من دخول البيت لاجل ذلك الجرو (وعن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتهم وعن ابن عباس وجاءه رجل فقال اني أصور هذه التصاوير فاقتنى فيها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول كل مصور في النار يبعث له بكل صورة صورها نفسا تعذب في جهنم فان كنت لا بد فاعلا فاجعل الشجر وما لا نفس له متفق عليهما) الحديثان يدلان على أن التصوير من أشد المحرمات لا توعد عليه بالعتاب في النار أن كل مصور من أهل النار ثلاثة حجار فاخذ بهدا الحديث اشاعي واسجد صحاب الحديث فاشترطوا لا يقتصر من الثلاثة فان حصل الانقاص بها

ثلاثة حجار فاخذ بهدا الحديث اشاعي واسجد صحاب الحديث فاشترطوا لا يقتصر من الثلاثة فان حصل الانقاص بها



الادخال لا يتقرب عليه كراهة كمن أدخل يده في انما واسع فاعترف منه ٤٠١ باناء صغير من غير ان تلامس يده الماء وانما ظاهر

اختصاص ذلك باناء الوضوء  
والمقرب به اناء الغسل واذ بقي  
الانية قياسا الى كمن في الاستحباب  
من غير كراهة لعدم ورود النهي  
فيها عن ذلك وخروج بذكر الاناء  
البرك والحياض التي لا تنسد  
بغمس اليدين فيها على تقدير  
تجاسمها فلا يتقرب لها النهي  
(فان احدكم لا يدري أين  
باتت يده) من جسده هل لاقت  
مكانا لها رامة أو نجاسة  
أو جرحا أو أثر الاستحباب بالاجار  
بعد بلل المحل أو اليد بوضوء عرق  
ومفهوما أن من درى أين باتت  
يده كمن لف عليها خرقة مثلا  
فاستيقظ وهي على حالها انه  
لا كراهة نعم يستحب غسلهما قبل  
غسلهما في الماء لتقليل فقد صح  
عنه صلى الله عليه وآله وسلم  
غسلهما قبل ادخالهما في الاناء  
في حالة النجاسة فاستحبابه بعد  
الترجم أولى ومن قال كماله ان  
الامر للتعبد لا يفرق بين شاة  
ومتيقن والامر للذنب عند  
الجمهور لان الامر المضمّن الشك  
لا يكون واجبا في هذا الحكم  
استحبابا لاصل الطهارة ووجهه  
الامام أحمد على الوجوب في نوم  
الليل دون النهار لقوله أين باتت  
يده لان حقيقة المبيت تكون  
في الليل ووقع التصريح به  
في رواية أبي داود بل يفتى اذا قام  
احدكم من الليل وكذا عند  
الترمذي واجيب بأن التعليل  
على

جميع الحالات فانه غير لازم وان كان أدخل في الخائفة وأما حديث مالك بن عمير فاخرجه  
أيضا أبو داود والنسائي ورجال اسناده رجال الصحيح ويشهد له حديث سويد بن  
قيس قال جاءت أنا ومخرمة العبدى بن لمن هجر فأثنا به مكة فجاهنا رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم يمشي فساومنا سراويل فيعنا ثم خرجنا بالاجر نقال له زين واربع  
رواه الخمسة وصححه الترمذي وسياق في أبواب الاجارة ان شاء الله وحديث مالك بن عمير  
المذكور هو عند أحمد من طريق يزيد بن هرون عن شعبة عن محمد بن حرب عنه وقد  
صرح كثير من الأئمة بنبوت شرائه صلى الله عليه وآله وسلم للسراويل قال في الهدى  
فصل واشترى صلى الله عليه وآله وسلم سراويل والظاهر انه انما اشتراها ليلبسها  
وقد روى في غير حديث انه لبس السراويل وكانوا يلبسون السراويلات باذنه اتهمى  
وقال في الفصل الذي بعده هذا في الهدى وابس البرود اليمانية والبرد الاخضر ولبس  
الجبة والقباء والتميص والسراويل انتهى قال في المواهب اللدنية لقسطلاني وأما  
السراويل فاختلف هل لبسها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أم لا فجزم بعض العلماء بانه  
صلى الله عليه وآله وسلم لم يلبسه ويستأنس له بما يعز به النووي في ترجمة عثمان رضي  
الله عنه من كتاب تهذيب الاسماء واللغات انه لم يلبس السراويل في جاهلية ولا اسلام  
اليوم قتله فانهم كانوا أحرص شيء على اتباعه فكان قد ورد في حديث أبي يعلى  
الموصلى بسند ضعيف جدا عن أبي هريرة قال دخلت السوق يوم مع رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم فجلس الى البراز فاشترى منه سراويل باربعة دراهم وكان لاهل السوق  
وزان يزن فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يزن راجحا فقال الوزان ان هذه  
كلمة ما سمعتها من أحد قال أبو هريرة فقلت له كفى بك من الخفاء في دينك ان لا تعرف  
نبيك فطرح الميزان ووثب الى يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يريد ان يقبلها فحذب  
يده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال ليهذا انما فعل هذا الاعاجم بلو كها  
واست بلك انما أمارجل منكم فأخذ فوزن وأرج وأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم السراويل قال أبو هريرة فذهبت لاجله عنه فسال صاحب الشيء احق بشيئته ان  
يحمه الا أن يكون ضعيفا يجزعه فيعينه أخوه المسلم قال قلت يا رسول الله وانك  
لتلبس السراويل قال أجل في السفر والحضر والليل والنهار فاني أمرت بالستر فلم أجد  
شيئا استر منه وكذا أخرجه ابن حبان في الضعفاء عن أبي يعلى ورواه الطبراني في الاوسط  
والدارقطني في الاقراد والعقيلي في الضعفاء ومداره على يوسف بن زياد الواسطي وهو  
ضعيف عن شيخه عبد الرحمن بن زياد بن أنم الا فرى وهو أيضا ضعيف لكن قد صح  
شراء النبي صلى الله عليه وآله وسلم للسراويل وأما اللبس فلم يأت من طريق صحيحة واهدا  
قال أبو عبد الله الحجازي في حاشيته على الشفاء ما لفظه وما قاله في الهدى من انه صلى الله  
عليه وآله وسلم لبس السراويل سبق قلم والله أعلم وقد أورد أبو سعيد التيسابوري

يقضى الحيات نوم النهار يوم الليل وانما خص الليل بالذكر للقلبة واستدل بهذا الحديث على

وهو صحيح لكن كونها تؤثر  
التتميم وان لم يتغير فيه نظر لان  
مطابق التأثير لا يدل على خصوص  
التأثير بالتتميم فيحتمل ان  
تكون الكراهة بالتميم أشد  
من الكراهة بالماضون قاله ابن  
دقيق العيدود مراده انه ليست  
فيه دلالة قطعية على من يقول ان  
الماء لا ينجس الا بتغيره وبفقاد  
من الحديث استحباب غسل  
النجاسات ثلاثا لانه اذا مر به  
في المشكوك ففي المحقق قولي  
والاخذ بالوثيقة والعمل  
بالاحتمياط في العبادة والتكليف  
عما استحيا منه اذا حصل  
الافهام بها واستنبت قوم منه  
نوائد اخرى ذكرها في نتج  
وهذا الحديث خرجها سنة  
وهما تنبيه وهو انه ينبغي  
لسامع لقوله صلى الله عليه وآله  
وسلم ان يتلقاها باقبول وفتح  
الخواطر الراهة لها فتدب لغنان  
شخصا مع هذا الحديث فتقال  
واين تبيت يده منه فاستيقظ من  
النوم ويده داخل دبره مشد وقد ار  
عن ذلك واقع قاله القسط لاني  
عن ابن عبد الله بن عمر رضي الله  
عنه وقد قيل له والقاتل عبيد بن  
جريح المدني رأيتك لا تمس من  
الاركن أي أركان الكعبة  
الاربعة (الا) الركنين (اليومين)  
تغلبا والافلاذ في الجاهل الاسود  
عراق لانه الى جهته ولم يقع  
التغليب باعتبار الاسود وخوف

ذكر الحديث في السراويل وأورد فيه حديث المحرم لكونه لم يرد فيه شيء على شرطه  
(وعن أم سلمة قالت كان أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القمص  
رواه أحمد وأبو داود والترمذي) الحديث أخرجه أيضا النسائي وقال الترمذي حسن  
غريب انه زعفران من حديث عبد المؤمن بن خالد تفرديه وهو مروزي وروى بعضهم  
هذا الحديث عن أبي عمير عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم  
سلمة قال سمعت محمد بن اسمعيل يقول حديث عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة أصح  
هذا آخر كلامه وعبد المؤمن هذا قاضي مروزي قال المنذري ولا بأس به وأبو عمير يحيى  
ابن واضح أدخله الجار في الضعفاء ووثقه يحيى بن معين والحديث يدل على استحباب  
لبس القمص وانما كان أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه أمكن  
في الاستمرار والاداء والازار الذين يحتاجون كثيرا الى الربط والامساك وغير ذلك بخلاف  
القميص ويحتمل أن يكون المراد من أحب الثياب اليه القمص لانه يستتر عورته  
ويستر جسمه فهو شعار الجسد بخلاف ما يلبس فوقه من الدثار ولا شك ان كل ما قرب  
من الانسان كان أحب اليه من غيره وهذا شبه صلى الله عليه وآله وسلم الانصار بالشعار  
الذي يلي اليه بخلاف غيرهم فانه شبههم بالثار وانما هي القمص فيصالان الا وهي  
يتقدس فيه أي يدخل فيه ليدتتره وفي حديث المرجوم انه يتمص في آخر الجنة أي  
ينغمس فيها (وعن أسماء بنت يزيد قالت كانت يد كم قميص رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم لي لرسوخ رداءه يورد ترمذي عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله  
عليه وآله ولم يلبس قميصا قصيرا يدين والطول رواه ابن ماجه) الحديث الاول أخرجه  
النسائي أيضا وقال الترمذي حسن غريب وفي سنة ده شهر بن حوشب وفيه مقول  
مشهور والحديث الثاني رواه ابن ماجه في سننه من طريق عبيد بن محمد قال حدثنا  
الحسن بن صالح ورواه أيضا من طريق شعبان بن وكيع عن أبيه عن الحسن بن صالح  
عن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس وعبيد بن محمد ضعيف وشعبان بن وكيع أضعف منه  
ولكن شرط الاول يشهد له حديث اسمعيل وهذا وسطه الثاني يشهد له حديث ابن عمر  
الآتي في اسباب الازار والعمامة والتتميم قوله الى الرسوخ بالسين المهملة هذا النظم  
لترمذي والنظم ابي داود الرسوخ بالصاد المهملة الساكنة قبلها راء مكسورة وبعدها  
عين مهملة وهو من فصل ما بين الكف والساعد ويقال المنصل الساق والقدم رسوخ أيضا  
قاله بن رسلان في شرح السنن والحديثان يدلان على ان السنة في الاحكام  
لا تتجاوز الرخ قال الحافظ ابن القيم في الهدى وأما الاكام لواحدة الطوال التي هي  
كالخراج فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه البتة وهي مخالفة سنته وفي جوازها نظر  
فان من جنس الخيل لانه انتهى وقد صار أشهر الناس بخالفة هذه السنة في زمانها هذا  
العلماء في رأيهم وقد جعل القمص كمين يصلح كل واحد منهم ان يكون جبة



استلمت كلها اتتداه ولها ما  
وردهما ابن الزبير على سره  
استلها وقد صرح استلامها عن  
معاوية وروى عن الحسن  
واخيه رضي الله عنهما وظاهر  
في الحديث ما انفرد ابن عمر  
بإسلام اليمانيين دون غيره  
عن رآهم عبيدوان سائرهم  
كان يستلم الأربعة ثم قال ابن  
جريح لابن عمر رضي الله عنهما  
ورأيتا تباين (بفتح التاء والباء  
انفعال السببية) اكسر السنين  
وسكون الباء التي لا شعر عليهما من  
السبت وهو الخلق وهو ظاهر  
جواب ابن عمر التي أوهى التي  
عليها الشعر أو جلد البقر المدبوغ  
بالتقرط والسبت بالضم يندبغ  
به أو كل مدبوغ أو التي أسببت  
بالدباغ أي لانت أو نسبة إلى  
سوق السبت وإنما عترض على  
ابن عمر بذلك لأنه لباس أهل  
العميم وإنما كانوا يلبسون المعال  
بالشعر غير مدبوغه وكانت  
المدبوغه تعمل بالطائف وغيره  
(ورأيتك تصبغ) ثوبك أو شعرك  
(بالصفرة ورأيتك إذا كنت)  
مستقرا (بمكة أهل الناس) أي  
رفعوا أصواتهم بالتلبية من أول  
ذی الحجة للأحرام بالحج (إذا رأوا  
الهلال) أي هلال ذی الحجة (ولم  
تمل أنت حتى كان يوم التروية)  
الثامن من ذی الحجة لأنهم كانوا  
يرتدون فيه من الماء ليستعملوه في  
عرفة شربا وغيره وقبل غير ذلك  
فهل أنت حينئذ والرؤية هنا تجتمعا البصرية والعينية (قال عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما مجيبا لابن جريح (أما الأركان)

أوقيصا أصغير من أولاده أو يقيم وليس في ذلك شيء من النسبادة النبوية إلا العبث  
وتثقیل المؤنة على النفس ومنع الانتفاع باليد في كثير من المنافع وتعرضه بسرعة  
التمزق وتشويه الهيئة ولا الدينية إلا مخالفة السنة والأسبال والخيلاء قال ابن رسلان  
والظاهر ان نساءه صلى الله عليه وآله وسلم كن كذلك في ان أكامهن إلى الرسغ اذ لو  
كانت أكامهن تزيد على ذلك لتنتقل ولتنتقل لوصل اليها كما نقل في الذبول من روايا  
النسائي وغيره ان ام سلمة لما همت من جرفه خيلا لم ينظر الله اليه قالت يا رسول الله  
فكيف يصنع النساء يقولن قال رخينه شيبرا قالت اذن ينكسف أقدامهن قال  
رخينه ذراعا ولا يزدن عليه ويقرق بين الكف اذا ظهرو بين القدم ان قدم المرأة عورة  
بخلاف كفها اتهم وفي الحديث الثاني دلالة على ان هديه صلى الله عليه وآله وسلم كان  
تقصيرا القميص لا تطويها أسبال وهو منهي عنه وسيأتي الكلام على ذلك (وعن باع  
عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا عم سدل عمامته بين كتفيه قال  
بافع وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه رواه الترمذي) الحديث أخرجه نحوه مسلم  
والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه  
قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخت طرفها بين  
كتفيه وأخرج ابن عدي من حديث جابر قال كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم عمامة  
وداء يلبسها في العيدين وريخها خلفه قال ابن عدي لأعلم يرويه عن أبي الزبير غير  
العرزمي وعنه حاتم بن اسمعيل وأخرج الطبراني عن أبي موسى ان جبريل نزل على النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم وعليه عمامة سوداء قد أرخت ذؤابتيه من ورائه قول سدل  
السدل الأسبال والارسال وفسره في القاموس بالارتخاء والحديث يدل على استحباب  
لبس العمامة وقد أخرج الترمذي وأبو داود والبيهقي من حديث ركانة بن عبد يزيد  
الهاشمي انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقول فرق ما بيننا وبين المشركين  
العمامة على القلائس قال ابن التميمي في الهدى وكان يلبس القلائس وبغير عمامة ويلبس  
العمامة بغير قلائس واتهم والحديث أيضا يدل على استحباب ارتخاء العمامة بين الكتفين  
وقد أخرج أبو داود من حديث عبد الرحمن بن عوف قال عمى رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم فسد لها من بين يدي ومن خلفي والراوى عن عبد الرحمن شيخ من أهل المدينة  
لم يذكر أبو داود اسمه وأخرج الطبراني من حديث عبد الله بن ياسر قال بعث رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم على بن أبي طالب عليه السلام إلى خيبر فعممه بعمامة سوداء ثم  
أرسلها من ورائه أو قال على كتفه اليسرى وحسنه السيوطي وأخرج ابن سعد عن  
مولى يقال له هرم بن قال رأيت عليا عليه عمامة سوداء قد أرخاها من بين يديه ومن خلفه  
قال ابن رسلان في شرح السنن عند ذكر حديث عبد الرحمن وهي التي صارت شعاع  
الصالحين المتسكين بالسنة يعني ارسال العمامة على الصدر وقال وفي الحديث النهي  
فيهل أنت حينئذ والرؤية هنا تجتمعا البصرية والعينية (قال عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما مجيبا لابن جريح (أما الأركان)

السعال السببية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس النعال التي ليس فيها شعرو وينوضا فيها) أي في النعل (فأنا أحب أن ألبسها) فيه التصريح بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يغسل رجله النمر بقتين وهما في نعله (وأما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) (وسلم يصبغها فأنا أحب أن أصبغ بها) يحنن صبغ ثيابه لما في الحديث المروي في سنن أبي داود وكان يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته أو شعره لما في السنن انه يصفر به ما خيتمه وكان أكثر العصابة والتابعين يحضب بالصفرة ورجح الاول القاسمي عيانا وأجيب عن الحديث المستدل به الثاني بحتمال انه كان يطيب بهما لانه كان يصبغ بهما (وأما الالهل) بلحج واهرة (فاني لم أرو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يهل حتى تبعته به راحته) أي تستوي فاقعة الى طريقته والمراد ابتداء الشروع في أفعال النسب واليه ذهب الشافعي ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة يحرم عقب الصلالة جالس الحديث الترمذي أنه صلى الله عليه وآله وسلم أهمل بالحلج حين فرغ من ركعتيه وقال حسن وقال آخرون الافضل أن يهل من أول يوم من ذي الحجة ويحل هذه المباحث كتاب الملح وهذا الحديث خامس الاسناد ورواه كلهم

عن العمامة المقطعة بفتح القاف وتشديد العين المهملة قال أبو عبيد في الغريب المقطعة التي لا ذؤابة لها ولا حذق قبل المقطعة عمامة ابليس وقيل عمامة أهل الذمة وورد النهي عن العمامة التي ليست محنكة ولا ذؤابة لها فالحنكة من حنك الفرس اذا جعل له في حنكه الاسنل ما يقوده به هذا معنى كلام ابن رسلان والذي ذكره أبو عبيد في الغريب في حديث انه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالتطحي ونهى عن الاقتعاط ان المقطعة هي التي لم يجعل منها تحت الحنك وقال ابن الاثير في النهاية في حديث انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الاقتعاط وأمر بالتطحي ان الاقتعاط ان لا يجعل تحت الحنك من العمامة شيئا والتطحي جعل بعض العمامة تحت الحنك وقال الجوهري في الصحاح الاقتعاط شد العمامة على الرأس من غير اذرة تحت الحنك والتطحي تطويف العمامة تحت الحنك وهكذا في القاموس وكذا قال ابن قتيبة وقال الامام أبو بكر الطرطوشي اقتعاط العمامة هو التعميم دون حنك وهو بدعة منكرة وقد شاعت في بلاد الاسلام وقال ابن حبيب في كتاب الواصفة ان ترك الاتصام من بقايا عمائم قوم لوط وقال مالك أدركت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعين محنكا وان أحدهم لو اتقن على بيت المال لكان به أمينا وقال القاسمي عبد الوهاب في كتاب المعونة له ومن المكروه ما خالف زى العرب وأشبه زى العجم كالنعم بغير حنك وقال القرافي ما أتقن مالك حتى أجازره أو يعون محنكا وقد روى التحنك عن جماعة من السلف وروى النهي عن الاقتعاط عن جماعة منهم وكان طاوس ومجاهد يقولان ان الاقتعاط عمامة الشيطان فينظر فيما تنقله ابن رسلان عن أبي عبيد من ان المقطعة هي التي لا ذؤابة لها وقد استدل على جواز ترك الذؤابة ابن القيم في الهدى بحديث جابر بن سليم عنده مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بل فقط ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء بدون ذكر الذؤابة قال فدل على ان الذؤابة لم يكن يرخصها دائما بين كنفه وقد يقال انه دخل مكة وعليه أهبة القتال والمغفر على رأسه فليس في كل موطن ما يناسبه انتهى وروى أبو داود من حديث عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسداها بين يدي ومن خلفي وروى الطبراني عن عائشة قالت عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الرحمن بن عوف وارخى له أربع أصابع وفي اسناده المتقدم بن داود وهو ضعيف وأخرج نحوه الطبراني في الاوسط عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عم عبد الرحمن بن عوف فأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها ثم قال هكذا فاعتم فانه اعرب وأحسن قال السيوطي واسناده حسن وأخرج الطبراني أيضا في الاوسط من حديث نو بان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اعتم أرخى عمامته بين يديه ومن خلفه وفي اسناده الطبراني بن رشدين وهو ضعيف وأخرج الطبراني أيضا في الكبير عن أبي امامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ومسلم وأبو داود في الخج والنماني  
في الطهارة وابن ماجه في اللباس  
واكل وجهه هو مولها (عن  
عائشة رضي الله عنها) أنها قالت  
كان النبي صلى الله عليه وآله  
(وسلم) يعجبه التيمن لانه كان يحب  
النأل الحسن اذا صحاب التيمن أهل  
الجنة وزاد البخاري في الصلاة  
من رواية شعبة ما استطاع فتمبه  
على المحافظة على ذلك ما لم يمنع  
مانع (في تنعله) أى حال كونه  
لابسا لتعمل أى الابتداء باليس  
اليمين (وترجله) الابتداء باليسق  
الايمن في تسريح رأسه وخطبته  
(و) في (طهوره) بضم الطاء لان  
المراد تطهره وتفتح أى البسامة  
باليسق الايمن في الغسل وباليمين  
في التدين والرجلين على اليسرى  
وفي سنن أبي داود من حديث أبي  
هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا  
توضأتم فايدوا بيمينكم فان قدم  
اليسرى كره ووضع يمينكم واما  
الركبتان واليدين والاذنان  
فيطهران دفعة واحدة (و) كذا  
في البخاري من رواية أبي الوقت  
بأنه قال الواد وهو من عطف العام  
على الخاص ولغيره باستطاعتها  
كذا كان صلى الله عليه وآله وسلم  
يعجبه التيمن (في شأنه كاه) وتأكيده  
الشأن بقوله كاه يدل على التعميم  
فيدخل فيه نحو لبس الثوب  
والسراويل والخف ودخول  
المسجد والصلاة على مئنة الامام  
ومئنة المسجد والاكل والشرب

وسلم قبايولي والباحق يعتمه ويرى لها من جانبه الايمن نحو الاذن وفي اسناده جميع  
ابن ثوبان وهو متروك قيل ويجرم اطالة العذبة طولافا حشا ولا مقتضى للجزم بالتحريم  
قال النووي في شرح المهذب يجوز لبس بالعمامة برسالة طرفها وبغير رسالة ولا كراهة  
في واحد منها ما لم يصح في النهي عن ترك رسالة الهاشمي ورسالة الهاشمي لا فاحشا كرسالة  
الثوب ويجرم للخيلاء ويكره لغيره انتهى وقد أخرج ابن أبي شيبة ان عبد الله بن الزبير كان  
يعتم بعمامة سوداء قد أرخها من خلفه نحو من ذراع وروى سعد بن سعيد عن رشدين  
قال رأيت عبد الله بن الزبير يعتم بعمامة سوداء ويرخيها شبرا أو أقل من شبر قال  
السيوطي في الخواص في الفتاوى وأما مقدار العمامة الشرعية فلم يثبت في حديث وقد  
روى البيهقي في شعب الإيمان عن ابن سلام بن عبد الله بن سلام قال سألت ابن عمر كيف  
كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعتم قال كان يدير العمامة على رأسه ويفرزها من  
ورائه ويرسل لها ذؤابة بين كتفيه وهذا يدل على انها عدة أذرع والظاهر انها كانت  
نحو العشرة أو ذوقها يسير انتهى ولا أدري ما هذا الظاهر الذي زعمه فان كان الظهور  
من هذا الحديث الذي ساقه باعتبار ما فيه من ذكر الادارة والغرز وارسال الذؤابة  
فهذه الارصاف تحصل في عمامة دون ثلاثة أذرع وان كان من غير ما هو بعد اقراره  
بعدم ثبوت مقدارها في حديث

(باب الرخصة في اللباس الجميل واستحباب التواضع فيه  
وكراهة الشهرة والاسبال)

(عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخل الجنة من كان في  
قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الله جل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا  
قال ان الله جميل يحب الجمال الكبير بطر الحق ونخص الناس رواه أحمد ومسلم) قوله  
ان الله جميل اختلغا في معناه فقيل ان كل أمره سبحانه وتعالى حسن جميل وله الاسماء  
الحسنى وصفات الجمال والكمال وقيل جميل بمعنى مجمل ككريم ومعجم بمعنى مكرم  
ومعجم وقال أبو التمام القشيري معناه جميل وقال الخطابي انه بمعنى ذى النور والبهجة  
أى مال كهما وقيل معناه جميل الأفعال بكم والنظر اليكم يكلفكم اليسير ويعين عليه  
ويثيب عليه الجزيل ويشكر عليه قال النووي واعلم ان هذا الاسم ورد في هذا  
الحديث الصحيح ولكنه من أخبار الآحاد وقد ورد أيضا في حديث الاسماء الحسنى وفي  
اسناده مقال والمختار جواز اطلاقه على الله ومن العلماء من منعه قال امام الحرمين  
ما ورد الشرع باطلاقه في اسماء الله تعالى وصفاته اطلاقا وما منع الشرع من اطلاقه  
منعناه وما لم يرد فيه اذن ولا منع لم نقض فيه بتجليل ولا تحريم فان الاحكام الشرعية  
تتلقى من موارد الشرع ولو قضينا بتجليل أو تحريم لكنا مثبتين حكما بغير الشرع انتهى  
وقد وقع الخلاف في تسمية الله ووصفه من أوصاف الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به

والا لتعال وتقسيم الاظفار وقص الشارب وتقف الابط وحلق الرأس والخروج من الخلافة وغير ذلك مما في معناه الاماخص

ونما استحب التيامر فيها لانه من باب لازالة القاع لانه كل ما كان من باب التكرير والبرين فبالعين والالف نيسار رجلي الرأس من باب البرين لامن باب الاربعة وقرئت الابتداء به بيمين قول في الترخ وحقبة الشأن ما كان فعلا مقصودا وما يستحب فيه التيامر ليس من الافعال المقصودة بل هي امثرتا وما غير مقصودة وهذا كما على تفسير نبات الواو وما على استنابها فتوله في شأنه كما يتعلق بمجبه لا لبتين اى يجبه التيم في شأنه كما التيم في تنعله الى آخره اى لا يترك ذلك سفر او لاحضرا ولا في قرأه ولا في شغل ونحو ذلك وقد بسط القول في ذلك القسطاني في ارشاد اسارى وفي هذا الحديث الدلالة على شرف اليمين وهو سد امى الاسناد ورواه ما بين بصري وكوفي وفيه رواية لابن عن الاب وقرينين من أتباع التابعين وآخرين من التابعين والتصديت والاخبار والنعنة وانرجه البخارى في الصلوات واللباس ومسلم في الطهارة و يوداود في اللباس والترمذى في آخر الصلاة وقال حسن صحيح ولسان في الطهارة والزينة وابن ماجه في الطهارة (عن أنس ابن مالك) الانصارى (رضى الله عنه) انه قال رأيت (أى ابصرت رسول الله صلى الله عليه وآله (و- لم) خال انه قد (سأنت) أى قرئت (صلاة له سر) وهو بالزوراء كما رواه قتاده عبد المؤلف سوق

الشرع ولا يمنعه فاجازه طائفة ومنعه آخرون الا ان يرد به شرع مقطوع به من نص كتاب رسنه متواترة ارجاع على اطلاقه فان ورد خبر واحد فاختله واقبه فاجازه طائفة وقالوا الدعاء به والثناء من باب العمل وهو جائز يخبر الواحد ومنعه آخرون اكونه راجعا الى اعتقاد ما يجوز ويستحيل على الله تعالى وطريق هذا القطع قال القاضى عياض والصواب جوازه لاشتماله على العمل لقول الله تعالى والله الاسماء الحسنى فادعوه بها انتهى والمسئلة مدونة في علم الكلام فلا تطيل فيها المقال قوله بطر الحق هو دفعه و نكاره ترفعا وتجبر قاله النووى وفي القاموس بطر الحق ان يتكبر عنده فلا يقبله قولاً ونحوه النام هو بقين مبهمة مفتوحة وصادمه لة قبلها ميم سا كنة وقال النووى في شرح مسلم هو بالطاء المهملة في نسخ صحيح مسلم قال القاضى عياض لم يرد هذا الحديث عن جميع شيوخنا هنا وفي البخارى الا بالطاء ذكره ابو داود في مصنفه وذكره ابو سعيد الترمذى وغيره والغصص والغصص قال النووى بمعنى واحد وهو احتقار الناس والحديث يدل على ان التكبر مانع من دخول الجنة وان بلغ في القلة الى اغاية واهذا ورد التمهيد بمثقال ذرة وقد اختلف في تأويله فذكر الخطابي فيه وجهين احدهما ان المراد التكبر عن الايمان فصاحبه لا يدخل الجنة أصلا اذا مات عليه والثانى انه لا يكون في قلبه كبر بل دخول الجنة كما قال الله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل قال النووى وهذا التأويلان فيهما به فان الحديث ورد في سياق انتهى عن التكبر المعروف وهو الارتفاع عن الناس واحتقارهم ودفع الحق فلا ينبغي ان يحمل على هذين التأويلين بل يخرج جبره عن المطلوب بل الظاهر ما اختاره القاضى عياض وغيره من المحققين انه لا يدخلها بدون مجازاة ان جازاه وقيل هذا جزاؤه لو جازاه وقيل لا يدخلها مع المتقين أول ودلة ويمكن ان يقال ان هذا الحديث وما يشابهه من الاحاديث التى وردت مصرحاً فيها بدم دخول جماعة من العصاة الجنة أو عدم خروج جماعة منهم من المار خاصة واحاديث دخول جميع الموحدين الجنة وخروج عصاتهم من النار عامة فلا حاجة على هذا الى التأويل والحديث أيضا يدل على ان محبة لبس الثوب الحسن وانعل الحسن وبحير اللباس الجميل ليس من الكبر فى شئ وهذا مما لا خلاف فيه فيما أعلم والرجل المذكور فى الحديث هو مالك بن مرارة الهاوى ذ كذا ابن عسبد البر والقاضى عياض وقد جمع الحافظ ابن بته كوال فى اسمه أقوالا استوفاهما النووى فى شرح مسلم (وعن مهمل بن معاذ الجهنى عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من ترك ان يلبس صالح الشباب وهو يقدر عليه تواضعه الله عز وجل دعاه الله عز وجل على رؤوس الخلائق حتى يجيره فى حال الايمان أبتن شامروا أحمد والترمذى) الحديث حسنه الترمذى وقد رواه من طريق عياض بن محمد الدورى عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن سعيد بن أبى أيوب عن أبى مرحوم عبد الرحيم بن ميمون عن مهمل بن معاذ بن

صينيا للمفعول (رسول الله صلى الله عليه) والله (وسلي بوضوء) بفتح الواو أي باناء فيه ماء ليتوضأ به وفي رواية ابن المبارك بخار رجل بقدر فيه ماء يسير وروى المهلب أنه كان مقدار وضوء رجل واحد (فوضع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم في ذلك الاناء) الشريعة الكريمة (وأمر الناس أن) أي بأن (يتوضوا) أي بالوضوء (منه) أي من ذلك الاناء (قال أنس رضي الله عنه) (قرأت) أن أبصرت (الماء) حال كونه (ينسج) أي يخرج (من تحت) وفي رواية ينور من بين (أصابه) فتوضوا (حتى توضوا من عند آخرهم) أي توضأ الناس حتى توضأ الذين عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم قاله الكرماني أي لم يبق منهم أحد والشخص الذي هو آخرهم داخل فيه هذا الخبر لأن السياق يقتضي العموم والمبالغة لأن عند هذا معنى في وحشي لتدرج ومن البيان وقيل حتى هنا حرف ابتداء ومن لأغاية واستنبط من هذا الحديث استحباب التماس الماء لمن كان على غير طهارة والرد على من أسكر المجزأة من الملاحدة وفيه اغتراف المتوضئ من الماء القليل لا يصير الماء مستعملا واستدل به الشافعي على أن الأمر بغسل اليد قبل ادخالها

أنس الجهني عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعبد الرحيم بن ميمون قال النسائي ليس به بأس وضوءه ابن معين وسهل بن معاذ وثقه ابن حبان وضوءه ابن معين وفيه استحباب الزهد في الملبوس وترك لبس حسن الثياب ورفعها بقصد التواضع ولا شك أن لبس ما فيه مجال زائد من الثياب يجذب بعض الطباع إلى الزهو والتفليس والكبر وقد كان هديه صلى الله عليه وسلم كما قال الحافظ ابن القيم أن يلبس ما يتيسر من اللباس الصوف تارة والقطن أخرى والكتان تارة وليس البرود العمانية والبرد الأخضر ولبس الجبة والقبا والقميص أنى إن قال فالذين يمتنعون عما أباح الله من الملابس والمطاعم والمناكح تزهدا وتعبدا بازائمهم طائفة قابلوهم فلم يلبسوا إلا أشرف الثياب ولم يأكلوا إلا أطيب وألين الطعام فليروا لبس الخشن ولأكله تكبرا وتجبيرا وكلا الطائفتين مخالف لهدى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولهذا قال بعض السلف كانوا يكبرهون الشريطين من الثياب العالي والمتنصر وفي السنن عن ابن عمر يرفعهم من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة إلى آخر كلامه وذكر الشيخ أبو اسحق الأصفهاني بإسناد صحيح عن جابر بن أيوب قال دخل الصلت بن راشد على محمد بن سيرين وعليه جبة صوف وازار صوف وعمامة صوف فاشمأزعه محمد وقال أظن أن أقواما يلبسون الصوف ويقولون قد لبسه عيسى بن مريم وقد حدثني من لا أتهم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم قد لبس الكتان والصوف والقطن وسنة تيننا أحق أن تتبع ومتصود ابن سيرين.. هذا أن قومًا يرون أن لبس الصوف داعم أفضل من غيره فيمتخرونه ويمنعون أنفسهم من غيره وكذلك يتخرون زياد من اللباس ويتخرون رسوم وأوضاعا وهيا يتخرون الخروج عنهما منكرًا وليس المنكر إلا التقيديها والمحافظة عليها وترك الخروج عنها والحاصل أن الأعمال بالنيات فليس المتقنض من الثياب تواضعا وكسر السورة النفس التي لا يؤمن عليها من التكبر إن لبست على الثياب من المقاصد الصالحة الموجبات للمثوبة من الله ولبس العالي من الثياب عند الأمن على النفس من التسامح المشوب بنوع من التكبر اتصدا التوصل بذلك إلى تمام المطالب الدينية من أمر معروف أو نهى عن منكر عند من لا يلتفت إلا إلى ذوى الهيئات كما هو الغالب على عوام زماننا وبعض خواصه لاشك أنه من الموجبات للاجرا لكنه لا بد من تقييد ذلك بما يحل لبسه شرعا (وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لبس ثوب شهرة في الدنيا أبدسه الله ثوب مذلة يوم القيامة رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) الحديث أخرجه أيضا النسائي ورجال أسناده ثقات رواه أبو داود عن شيبه محمد بن عيسى بن يحيى بن الطباع قال فيه أبو جاتم مبرزة له عدة مصنفات عن أبي عوانة الوضاح وهو ثقة عن عثمان بن أبي زرعة الثقفى وقد أخرج له البخارى في الأتياع عن المهاجر بن عمرو البسامي وقد أخرج له ابن حبان في الثقات عن ابن عمر وأخرجه أيضا

وبقية هذه المباحث محلها  
علامات النبوة قال ابن بطال  
حديث نبي المصطفى صلى الله عليه وسلم  
العصاة الا انه لم يرو الا من  
طريق أنس وذلك لطول عمره  
واطلب الناس علو السنه كذا  
قال وقد التقاضى عياض هذه  
التصريح واحد العدد الكثير من  
الثقات عن الجهم الفقيه عن  
الكاتب متصلا عن جده من  
العبادة بل لم يؤثر عن أحد منهم  
انكار ذلك فهو ملحق بالقطبي  
من مجازاته انتهى فانظر كم بين  
الكلامين من التفاوت وهذا  
الحديث من الروايات ورجاله  
ما بين تميمي ومديني وبصري  
وفيه التحديث والاخبار  
والنعنة وأخرجه البخاري  
في علامات النبوة وعروة حافظ  
ابن حجر هذا الموضع هناك  
تحريرا بانها مسلم والترمذي  
في المناقب وقال حسن صحيح  
والنسائي في الطهارة وبالله  
التوفيق (وعنه) أي عن أنس  
رضي الله عنه (ان رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم لما حاق  
رأسه لشر يفة في حجة الوداع  
أي أمر اخلاقه فاضاف  
الفعل اليه مجازا واختلف  
في الذي حاق فالصحيح انه معمر  
ابن عبد الله كما ذكره البخاري

(1) قلت قد تقدم ان الامر  
بغسل اليدين قبل ادخالها الاناء

من طريق محمد بن عيسى عن القاضي شريك عن عثمان بذلك الاسناد قوله من ليس  
توب شهرة قال ابن الاثير الشهرة ظهور الشيء والمراد ان توبه يشتهر بين الناس لمخالفة  
لونه لالوان ثيابهم فيرفع الناس اليه ابصارهم ويختال عليهم بالهيب والتكبر قوله  
اليسه الله تعالى توب منلة لفظ أبي داود توب بامثله والمراد بقوله توب منلة توب يوجب  
ذاته يوم القيامة كما بس في الدنيا واية عزبه على الناس وترفع به عليهم والمراد بقوله  
منله في تلك الرواية انه منلة في شهرته بين الناس قال ابن رسلان لانه ليس الشهرة  
في الدنيا لعزبه ويقتصر على غيره ويلبس الله يوم القيامة توب بآيشته بآيشته  
واحتقاره بينهم عقوبة له والعقوبة من جنس العمل انتهى ويدل على هذا  
لتأويل الزيادة التي زادها أبو داود من طريق أبي عوانة بلفظ تلهب فيه النار  
والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة وليس هذا الحديث محتصا بنفيس  
الثياب بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوبا يخالف لملبوس الناس من الفقراء ليراه الناس  
فيتهجوا من لباسه ويعتقدوه قاله ابن رسلان واذا كان اللبس لقصد الاشتهار في الناس  
فلا فرق بين رفيع الثياب ووضيعها والموافق لملبوس الناس والمخالف لان التحريم  
يدور مع الاشتهار والمعتبر القصد وان لم يطابق لواقع (وعن ابن عمر قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقال أبو بكر ان

أحدثني ازارى يسترخى الآن أن تعاهد ذلك منه فقال انك لست ممن يفعل ذلك خيلاء

رواه الجوهري أن مسلما وابن ماجه والترمذي لم يذكر واقصة بن بكر قوله خيلاء فعلا

ضم الخاء المجهمة مدود والخيلاء والبطر والكبر والزهو والتبخر والخيلاء كلها بمعنى

واحد يقال خال واختال اختيالا اذا تكبر وهو رجل خال أي متكبر وصاحب خال أي

صاحب كبر قوله لم ينظر الله اليه النظر حقيقته في ادراك العين للمرفق وهو هنا مجاز عن

الرحمة أي لا يرجمه الله لامتناع حقيقة النظر في حقه تعالى والعلاقة هي السببية فان من

نظر الى غيره وهو في حالة ممتنة رجمه وقال في شرح الترمذي عبر عن المعنى الكائن عند

النظر بالنظر لان من نظر الى متواضع رجمه ومن نظر الى متكبر رجمه فالرحمة والمقت

متساويان من النظر والحديث يدل على تحريم جر الثوب خيلاء والمراد بجره هو جره على

وجه الارض وهو الموافق لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ما أسفل من الكعبين من الازار

في النار كما ساقى ظاهر الحديث ان الاسبال محرم على الرجال والنساء لما في صبغة من في

قوله من جر من العموم وقد فهمت أم سلمة ذلك لما سمعت الحديث فقالت فكيف تصنع

النساء بذيولهن قال يرخينه شبرا فتاقت اذا تنكشفت أقدامهن قال فيرخينه ذراعا

لا يردن عليه أخرجه النسائي والترمذي ولكنه قد أجمع المسلمون على جواز الاسبال

للنساء كما شرح بذلك ابن رسلان في شرح السنن وظاهر التميمي بقوله خيلاء يدل بفهومه

ان جر الثوب لغير الخيلاء لا يكون داخل في هذا الوعيد قال ابن عبيد البرقة فهومه ان

وجه الله وقيل هو خراش بن أمية والصحيح ان خراشا كان الحلاق بالحديبية (كان أبو طلحة) زيد بن سهل بن الاسود الانصاري  
 البخاري زوج أم سليم والدة أنس شهد المشاهد كلها المتوفى في سنة سبعين كابي هريرة (أول من أخذ من شعره) صلى الله عليه  
 وآله وسلم وأخرجه أبو عوانة في صحيحه وانظره ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر الحلاق حلق رأسه ودفن في أبي طلحة  
 الشق الايمن ثم حلق الشق الاخر فأمره ان يقسمه بين النامر ورواه مسلم أيضا باختلاف اللفظ وانما الحدائق قال النووي  
 فيه استحباب البداءة مقابلتق الايمن من رأس الحلق وهو قول الجمهور ٤٠٩ خلافا لابي حنيفة وفيه طهارة شعر آدمى وبه  
 قال الجمهور وهو الصحيح عندنا

الجوار غير الخيلاء لا يلحقه الوعيد الا أنه مذموم قال النووي انه مكروه وهذا نص  
 الشافعي قال البر يطى في مختصره عن الشافعي لا يجوز السدل في الصلاة ولا في غيرها  
 للخيلاء وغيرها خفيف اقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يبكر انتهى قال ابن العربي  
 لا يجوز للرجل ان يجاوز بثوبه كعبه ويقول لا أجره خيلاء لان النهي قد تناوله لفظا  
 ولا يجوز ان تناوله لفظا ان يخالفه اذ صار حكمه ان يقول لا أمثله لان تلك العلة ليست  
 في قائم دعوى غير مسلمة بل اطالة ذيله دالة على تكبره انتهى وحاصله ان الاسبال يستلزم  
 جر الثوب وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصد اللابس ويدل على عدم اعتبار  
 التقييد بالخيلاء ما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه من حديث جابر بن  
 سليم من حديث طويل فيه وارفعا زارك الى نصف الساق فان آيت فالى الكعبيين  
 واياك واياك الازار فانها من الخيلاء وان الله لا يحب الخيلاء وما أخرج الطبراني من  
 حديث أبي امامة قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ لحقنا عمرو بن  
 زرارة الانصاري في حلة ازار وردا قد أسبل فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله عز وجل ويقول عبدك وابن عبدك وأمتك حتى  
 معها عمرو فقال يا رسول الله انى أحس الساقين فقال يا عمرو ان الله تعالى قد أحسن كل  
 شئ خلقه يا عمرو ان الله لا يحب المسبل والحديث رجاله ثقيل وظاهره ان عمرا لم يقصد  
 الخيلاء وقد عرفت ما في حديث الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يبكر انك  
 لست ممن يفعل ذلك خيلاء وهو تصريح بأن مناط التحريم الخيلاء وان الاسبال قد يكون  
 للخيلاء وقد يكون لغيره فلا بد من حمل قوله فانها من الخيلاء في حديث جابر بن سليم على  
 انه يخرج مخرج الغالب فيكون الوعيد المذكور في حديث الباب متوجها الى من فعل  
 ذلك اختيالا والقول بأن كل اسبال من الخيلاء أخذنا بظاهر حديث جابر ترده الضرورة  
 فان كل أحد يعلم ان من الناس من يسبل ازاره مع عدم خطور الخيلاء به ويرده  
 ما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يبكر لما عرفت وبهذا يحصل الجمع بين  
 الاحاديث وعدم اهدار قيد الخيلاء المصرح به في الصحيحين وقد جمع بعض المتأخرين  
 رسالة طويلة تجزم فيها بتحريم الاسبال مطلقا وأعظم ما أتت به حديث جابر وأما حديث

(١) وفيه التبرك بشعره صلى  
 الله عليه وآله وسلم وفيه المواصلة  
 بين الأصحاب في الطيبة والهدية  
 قال في الفتح أقول وفيه ان  
 المواصلة لا تستلزم المساواة وفيه  
 تنقيح من يتولى التفرقة على  
 غيره انتهى أقول واذا كان  
 مطلق شعر آدمى طاهرا فالله  
 الذي يغسل به طاهر وقيل ان  
 شعره صلى الله عليه وآله وسلم  
 مكرم لا يقاس عليه غيره وأجيب  
 بأن الخصوصية لا تثبت الابدال  
 والاهمسل عدمها وعورض بما  
 يطول في قدغنى عبيدة السلماني  
 التابعي الكوفي أحد المخضرمين  
 فقال لأن تكون مندى شعرة  
 منه أحب الى من الدنيا وما فيها كذا  
 في البخاري وهذا الحديث من  
 الخماسيات ورواه ما بين تينسي  
 ومدنى وكلامه أئمة أجلاء وفيه  
 الاخبار والتحديث والعنفنة  
 وأخرجه مسلم والترمذي  
 والنسائي وابن ماجه وقال  
 الترمذي حسن صحيح (عن أبي  
 هريرة رضي الله عنه) انه قال  
 ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا نثر ب الكلب

أى ولغ ولو ما دونها في اتخاذه بطرف لسانه (في) وفي رواية من (اناه أحدكم فليغسله سبعاً) أى سبع مرات لتجاسته المغلظة  
 وهذا الامر يقتضى القور لكن حله الجمهور على الاستحباب الا ان أراد ان يستعمل ذلك الاياه وقوله في اناه أحدكم يخرج

(١) ولبعض العلماء في أحوال شعراته وتقسيها وتبريكها رسالة سماها السيوف المرهفات على أهل الشعرات اه  
 سيد على حسن خان

مخرج الغالب لا للقبول وخرج بقوله مشرب وكذا اولغ ما اذا كان جامدا لان الواجب حينئذ القاء ما أصابه الكلب بقمه ولا يجب غسل الاناء حينئذ الا اذا أصابه فم الكلب مع الرطوبة فيجب غسل ما أصابه فقط سبعا لانه اذا كان ما فيه جامدا لا يسمى أخذ الكلب منه شرذ ولا يذوقها كما لا يخفى ولم يقع في رواية مالت الترتيب ولا ثبت في شيء من الروايات عن أبي هريرة الا عن ابن سيرين والاضافة في قوله انه حدكم ملني اعتبارها لان الظاهرة لا تتوقف على ملئ ومفهوم الشرط في قوله اذا وانغ يستتضي قصر الحكم على ذلك لكن اذا

أوقع مثلا ويصكون ذكر الولوج للغالب والقوى من جهة الدليل كما قاله النووي في شرح المهذب اختصاص الغسل سبعا (١) بالولوج ولا يلحق بذلك بقية أعضائه كيد ورجله وفي الحديث دليل على ان حكم النجاسة يتعدى عن مجاهها الى ما يجاورها بشرط كونه مانعا وعلى تقييس المانعات اذا وقع في جرمها نجاسة وعلى تقييس الاناء الذي يتصل بالمانع وعلى ان ورود الماء على النجاسة يخالف ورودها عليه لانه امر باراقة الماء ولو دنت عليه النجاسة وهو حقيقة في اراقة جمعه وأمر بغسله وحقيقته تتأقبي بما يسهى غسلا ولو كان ما يفصل به أقل مما أريق وخالف ظاهر هذا الحديث المالكية والخنفية فاما المالكية فلم يقولوا بياتقريب أصلا مع ايجابهم التيسيع لان الترتيب لم يقع في رواية مالت كتابة دم قال القرافي منهم قد صنفه الاحاديث فالجيب منهم كيف لم يقولوا بها واطال

أبي امامة فغاية ما فيه التصريح بان الله لا يجب المسبل وحديث الباب مقيد بالخلاء وحمل المطلق على المقيد واجب وأما كون الظاهر من عروانه لم يقصد الخلاء فاجتمعت هذا الظاهر تعارض الاحاديث الصحيحة وسيأتي ذكر المقدار الذي يعد اسبالا وذكر عموم الاسباب لجميع اللباس ومن الاحاديث الدالة على ان الاسبال من أشد الذنوب ما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم قلت من هم يا رسول الله فقد خابوا وخسرنا فاعادها ثلاثا قلت من هم خابوا وخسرنا وقال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب أو الفاجر وما أخرجه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة قال بينما رجل يصلي مسبلا ازاره فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء قال اذهب فتوضأ فقال له رجل يا رسول الله مالك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه قال انه صلى وهو مسبل ازاره وان الله لا يقبل صلاة رجل مسبل وفي اسناده أبو جعفر رجل من أهل المدينة لا يعرف اسمه وما أخرجه أبو داود من جملة حديث طويل وفيه قال للناس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني لولا طول بجمته واسبال ازاره (وعن ابن عمر عن

النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جرسيا خيلاء ثم ينظر الله اليه يوم القيامة رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه) الحديث في اسناده عبد العزيز بن أبي رواد وقد تكلم فيه غير واحد قال ابن ماجه قال أبو بكر بن أبي شيبة ما عرفته انتهى وهو مولى المهلب بن أبي صفرة وقد أخرجه البخاري وقال النووي في شرح مسلم بعد ان ذكر هذا الحديث ان اسناده حسن والحديث يدل على عدم اختصاص الاسبال بالثوب والازار بل يكون في القميص والعمامة كما في الحديث قال ابن رسلان والطبرستان والردا والشملة قال ابن بطال واسبال العمامة المراد به ارسال العذبة زائدا على ما جرت به العادة انتهى وأما المقدار الذي جرت به العادة فقد تقدم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله هو وأصحابه وتطويره أكام القميص تطويلا زائدا على المعتاد من الاسبال وقد نقل القاضي عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد

التول في ذلك في الفتح (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه) (قال كانت الكلاب تقبل وتدبر) حال كونها (في المسجد) النبوي المدني (في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله) (والمسلم) يكونوا (يرشون نياما) ذلك باناء وفي ذكر الكون عبارة ليست في حديثه وكذلك في انظر لرش حيث اختاره صلى الله عليه وآله (١) (قاعدة) ههنا مخصص بولوعه وليس فيه ما يدل على نجاسة دانه كلها لمارعظما ودماشعرا وعروها والحاف ههنا بالقياس على الولوج بعيد جدا كذا في السيل اه سيد نور الحسن خان



الفعل لان الرش ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان فتعني الرش ابلغ من نفي الغسل واقط شيئا ايضا عام لانه مكسرة في سياق النبي وهذا كله للمبالغة في طهارة سوره اذ في مثل هذه الصورة الغالب ان اعاب به يصل الى بعض اجزاء المسجد واجيب بان طهارة المسجد متيقنة وما ذكره مشكوك فيه واليقين لا يرتفع بذلك ثم ان دلالاته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الوارد بالغسل من ولوغه وقد زاد أبو نعيم والبيهقي في روايتهما لهذا الحديث من طريق أحمد بن شبيب المذكور في البخاري موصولا بصريح الحديث ٤١١ قبل قوله تقبل وتبول وبهذه

واوالعطف وكذا أخرجهما أبو داردم من رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد شيخ شبيب ابن سعيد المذکور وروى عنه فلا حجة فيه ان استدله على طهارة الكلاب للاتصاف على نجاسة بولها قاله ابن المنير ولكن يقدح في نقل الاتفاق القول بانهم اتوا كل واحد من نفي الغسل عنه وان بول ما يتوكل لجه طاهر وقال ابن المذر المراد انها كانت تبول خارج المسجد في مواطئها ثم تقبل وتدر في المسجد اذ لم يكن عليه في ذلك الوقت غلق قال ويعد أن تترك الكلاب تقبل في المسجد حتى تمتهنه بالبول فيه والا قرب ان يكون ذلك في ابتداء الحال على أصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليها ويشير الى ذلك ما زاده الاسماعيل في روايته من طريق ابن وهب في هذا الحديث عن ابن عمر قال كان عمر يقول باعلى صوته اجتنبوا اللغو في المسجد قال ابن عمر وقد

على المعتاد في اللباس في الطول والسعة (وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ينظر الله الى من جازاه بطرامه تنق عليه ولا جلد ولا جارى ما أسفل من الكعبين من الازار في النار) قوله بطرامه تقدم ان البطر معناه في الخيل وفي القاموس البطر النثاط والاشروقة احتمال النعمة والدهش والحيرة والطغيان وكراهة الشيء من غير ان يستحق الكراهة انتهى قوله ما أسفل من الكعبين الخ قال في الفتح ما موصولة وبعض صلته المحذوف وهو كان وأسفل خبره وهو منصوب ويجوز الرفع أي ما هو أسفل وهو أفعل تفضيل ويحتمل ان يكون فعلا ماضيا ويجوز ان تكون ما نسكرة موصوفة بأسفل قال الخطابي يريد ان الموضوع الذي يناله الازار من أسفل الكعبين في النار فكيف بالشوب عن يمين لابسه ومعناه ان الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة وحاصله انه من تسمية الشيء باسم ما جاوره أو حصل فيه وتكون من بيانية ويحتمل ان تكون سببية ويكون المراد الشخص نفسه فيكون هذا من باب تسمية الشيء بما يؤل اليه أمره في الاخرة كقوله اني أرا في أعصر خرايعني عنيا فسماه بما يؤل اليه غالباً وقبل معناه فهو محرم عليه لان الحرام يوجب النار في الاخرة وقد أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أزره المسلم الى نصف الساق ولا يخرج ولا جناح فيما بينه وبين الكعبين وما كان أسفله من الكعبين فهو في النار وأخرجه أيضا النسائي وابن ماجه وحديث الباب يدل على ان الاسبال المحرم انما يكون اذا جاو ز الكعبين وقد تقدم الكلام على اعتبار الخيل وعدمه

• (باب نهي المرأة ان تلبس ما يحكي بدنهن أو تشبه بالرجال) •

(عن أسامة بن زيد قال كساني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبضية كشيقة كانت مما هدى له دحية الكلبي فكسوتها امرأتى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مالك لا تلبس القبطية فقالت يا رسول الله كسوتها امرأتى فقال مرها ان تجعل تحتها خلالة فاني أخاف أن تهف بهم عظامها رواه أحمد) الحديث أخرجه أيضا ابن أبي شيبة والبخاري وابن سعد والرويان والبارودي والطبراني والبيهقي والضيافة في المختارة وقد

كفت أمت في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانت الكلاب الخ فاشار الى أن ذلك كان في الابتداء ثم ورد الامر بتكريم المسجد حتى من لغو الكلام وبهذا يتدفع الاستدلال به على طهارة الكلب وأما قوله في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو وان كان عاما في جميع الأزمنة لانه أمم مضاف لكنمه مخصوص بما قبل الزمن الذي أمر فيه بصيانة المسجد وبهذا الحديث استدلال الحنفية على طهارة الارض اذا أصابها نجاسة وجفت بالشمس والهوا وذهب اثرها وعليه يقول أبو داود حيث قال باب طهور الارض اذا يئست ورجاله الستة ما بين بصري وابي ومدني وفيه تابعي عن تابعي والقول والتحديث



الأمر بالغسل (١) وأما الأمر بالوضوء فهو باق لانه مندرج تحت الغسل وهذا صريح الاستدلال به والحكمة في الأمر به قبل ان يجب الغسل اما لكون الجماع مظنة خروج المذي أو اللامسة الموطوءة فدلالته على المطلوب من هذه الجزئية وهي وجوب الوضوء من الخارج المعتاد لعل الجزئية الأخيرة وهو عدم الوجوب في غير المنسوخ وقد انعقد الاجماع على وجوب الغسل بعد أن كان في العصابة من لا يوجبها الا بالانزال كالمذكورين. وعض أصحاب الظاهر ورجال هذا الحديث احدى عشر رجلا مابين كوفي وبصري ٤١٣ ومدني وفيهم ثلاثة من التابعين

وعما يبين بروي أحدهما عن الآخر والتحديث والنعنة والاختبار والسؤال والقول وأخرجه البخاري أيضا في الشهادة وكذا مسلم (عن أبي سعيد الخدري) سعد بن مالك الأنصاري (رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) أرسل إلى رجل من الأنصار هو عتيان بكسر العين ابن مالك الأنصاري بكافي مسلم أو صالح الأنصاري فيبأذكره عبد الغني بن سعيد أو رافع بن خديج كما حكاه ابن بشكوال ورجح في الفتح الأول وسلم مر على رجل فيصم على أذنه فإرسل إليه (بخاء) ورأسه يقطر) أي ينزل منه الماء قطرة قطرة من أثر الاغتسال واستناد القطر إلى الرأس مجاز فسال الوادي (فقال النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) له (لعلنا) قد (أجلمناك) عن فراغ حاجتك من الجماع (فقال) الرجل مقرراه (نم) أجلمتني (فقال رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) إذا أجلمت بضم الهمزة وكسر الجيم وفي رواية أخرى (أو لمحت) وفي رواية أخرى (أو لمحت) وكذا

عاريات من شكرها وقيل معناه تستعمل بعض بدنها وتكشف بعضه اظهار الجمالها ونحوه وقيل تلبس ثوبا رقيقا يصف لونها بدنها قوله ما دلل أي من طاعة الله وما يلزمه من حفظه عيالات أي يعلن غيرهن فعلم من المذموم وقيل ما دلل بثمين متجنرات عيالات لا تكافهن وقيل ما دلل بمشطن مشطه البغايا المميلات بمشطن غيرهن تلك المشطة قوله على رؤسهن امثال أسنة البخت أي يكمن شعورهن وبه ظمنا بلق حمامة أو عصابة أو نحوها والبخت بضم الباء الموحدة وسكك والخاء المهجمة والتاء المنناة الابل الخراسانية والحديث ساقه المصنف للاستدلال به على كراهة لبس المرأة ما يحكي بدنها وهو أحد التفاسير كما تقدم والاختبار بان من فعل ذلك من أهل النار وأنه لا يجدر بريح الجنة مع ان ريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام وعيد شديد يدل على تحريم ما اشتمل عليه الحديث من صنات هذين الصنفين (وعن أبي هريرة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الرجل يلبس لبس المرأة والمرأة تلبس لبس الرجل رواه أحمد وأبو داود) الحديث أخرجه أيضا الشافعي ولم يتكلم عليه أبو داود ولا المتذري ورجال اسناده رجال الصحيح وأخرج أبو داود عن عائشة انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرجل من النساء بالتساوي وأخرج البخاري وأبو داود والترمذي والشافعي وابن ماجة عن حديث ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المشبهات من النساء بالرجال والمشبهين من الرجال بالنساء وأخرج أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه رأى امرأة متقلدة قوسا وهي تشبه مشية لرجل فقال من هذه فقيل هذه أم سعيد بنت أبي جهل فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لبس المرأة لبس الرجل من النساء قول له لبس المرأة ولبس الرجل رواية أبي داود لبسة في الموضوعين والحديث يدل على محرم تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء لان اللعن لا يكون الا على فعل محرم واليه ذهب الجمهور وقال الشافعي في الام انه لا يحرم زى النساء على الرجل وانما يكره فكذا عكسه انتهى وهذه الاحاديث ترد عليه ولهذا قال النووي في الروضة والسواب ان تشبه النساء بالرجال وعكسه حرام للحديث الصحيح انتهى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في المترجلات

رواية الشافعي في مجلت بضم العين وكسر الجيم الخفيفة وفي رواية كذلك مع التشديد (أو لمحت) وفي رواية أخرى (أو لمحت) وكذا مسلم وفي رواية أخرى (أو لمحت) بضم الهمزة أي لم ينزل استعارة من قحوط المطر وهو المحباسة (فعليك الوضوء) وأولئك من (١) وعما يؤيد ذلك حديث أبي بن كعب قال ان القيسية التي كانوا يقولون الما من الما رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص بها في أول الاسلام ثم أمرنا بالاغتسال بعدها اه كذا في الروضة الندي بشرح الدرر البهية اه السيد نور الحسن خان

الراوى اولتنوابع الحكمس من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أى سواء كان عدم الانزال باهر خارج من ذات الشخص أو من ذاته لا فرق بينهما فى ايجاب الوضوء لا الغسل لكنه مندوخ وقد أجمعت الأئمة الآن على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وهو مروى عن عائشة وأبي بكر وعمر وإتته وعلى وابن مسعود وابن عباس والمهاجرين وبه قال الشافعى ومالك وأبو حنيفة وأصحابهم وبعض أصحاب الظاهر والنخعي والثورى وفى الحديث جواز الاخذ بالقرائن وفيه استحباب الدوام على الطهارة ٤١٤ لكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يشكر عليه تأخير اجابته (عن المغيرة)

بضم الميم (ابن شعبة) بن مسعود  
الثقة فى الصحابي الكوفى اسلم  
قبل المدينة وولى امره الكوفة  
توفى سنة خمسين على الصحيح له فى  
البخارى احد عشر حديثا (رضى  
الله عنه انه) أى المغيرة (كان مع  
رسول الله صلى الله عليه وآله  
(وسلم فى سفر وانه ذهب لحاجة له  
وأدى عروفة معنى كلام ابيه  
بعبارة نفسه والافكان السياق  
يقضى ان يقول قال أبى كنت  
وكذا قوله (وان مغيرة جع)  
أى طفق (يصب الماء عليه وهو  
يتوضأ فغسل وجهه ويديه) أى  
يغسل ما ضا على الاصل (ومسح  
برأسه) يياه الاصاق (ومسح  
على الخفين) اعاد لفظ مسح دون  
غسل لبيان تأسيس قاعدة المسح  
بمخلاف الغسل فانه تكرير  
لسابق واستدل به فى الحديث  
البخارى على الاستعانة فى الوضوء  
لكن من يدعى ان الكراهة  
محتصة بغير المشقة والاحتياج  
فى الجملة لا يستدل عليه بحديث  
اسامة لانه كان فى السفر وكذا

آخر جوهن من يوتكمم وأخرج أبو داود من حديث أبى هريرة قال أتى رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالخنا فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ما بال هذا فقالوا تشبه بالنساء فأمر به فنقى الى النقيع قيل يا رسول الله  
الانقله قال أتى نبيت ان أقتل المسكين وروى البيهقى ان أبابكر أخرجه مخنثا وأخرج  
عمر واحدا

• (باب التيامن فى اللبس وما يقوله من استجدتوبا) •

(عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبس قميصا بدأ بيمينه وعن أبى  
سعد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجدتوبا باسماء باسمه حمالة أو  
قميصا أو رداء ثم يقول اللهم لان الحمد أنت كوتنيتهم اسألك خيرهم وخير ما صنع لهم وأعوذ  
بكم من شرهم وشر ما صنع لهم رواهما الترمذى) الحديث الاول أخرجه أيضا النسائى وذكره  
الحافظ فى التلخيص وسكت عنه ويشهد له حديث اذا توضأتم واذا لبستم فأبدأوا بيمينكم  
أخرجه ابن حبان والبيهقى والطبرانى قال ابن دقيق العيد هو حقيق بان يصح ويشهد له  
أيضا حديث عائشة المتفق عليه بلائق كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهجي  
التيامن فى تنعله وترجله ولا يظهره وفى شأنه كله وهو يدل على مشروعية الابتداء  
فى لبس القميص بالميامن وكذلك لبس غيره لعموم الاحاديث الدالة على مشروعية  
تقديم الميامن والحديث الثانى أخرجه أيضا النسائى وأبو داود وحسنه الترمذى قوله  
اسماء باسمه قال ابن رسلان فى شرح السنن البداءة باسم الثوب قبل حمد الله تعالى أبلغ  
فى تذكرة النعمة واطهارها فان فيه ذكر الثوب مرتين فمرة ذكره ظاهرا ومرة ذكره  
مضمرا قوله أسألك خيرهم هكذا لفظ الترمذى واقتضاه أبو داود أسألك من خيرهم بز يادقن  
ولفظ الترمذى أعم وأجمل لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة عليك بالجوامع  
الكوامل اللهم انى أسألك خير كله واقتضاه أبو داود أنسب لسانه من المطابقة لقوله  
فى آخر الحديث وأعوذ بكم من شره قوله وخير ما صنع له هو استعماله فى طاعة الله تعالى  
وعبادته ليكون عون له عليه اقوله وشر ما صنع له هو استعماله فى معصية الله ومخالفته

امره

حديث المغيرة ويقاس بالاستعانة على الصب الاستعانة بالغسل والاحضار للماء

بجماع الاعانة فاما الصب فهو خلاف الاولى لانه ترفه لا يلحق بالتعبد وهو مرضياته اذا فعله الشارع لا يكون خلاف  
الاولى والجواب انه قد يقع له ايمان الجواز فلا يكون فى حقه خلاف الاولى بخلافنا وقيل مكرره والاولى واما الاستعانة  
فى غسل الاعضاء فمكرره قطع الاستعانة واما احضار الماء فلا كراهة فيه اصلا قال الحافظ ابن حجر امكن الافضل  
حذف لانه وقال الجلال المحلى ولا يقال انها خلاف الاولى هذا الحديث من التيسيرات ورواها يمين يكتفى وواسطى

أمره والحديث يدل على استحباب • ما الله تعالى عنه • لبس الثوب الجديد وقد أخرج

الحاكم في المستدرک عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم ما اشترى عبد ثوبا بدينار أو بنصف دينار

فحمد الله إلا يبلغ ركبتيه حتى يغفر الله له

وقال حديث لأعلم في أسناده

أحمد إذ كبرج

واقه أعلم

تم

• (تم الجزء الأول ويليه الجزء الثاني وأوله أبواب اجتناب الجاسات) •

ومدني وشيخهم الأئمة من التابعين  
والحديث والاشبار والفتنة  
وأخرجه البخاري أيضا في  
الطهارة والجمجم ومسلم فيه أيضا

• (بيان ما وقع في طبع الجزء الاول من كتاب نيل الاوطار من تحريف لفظ  
أو خطأ حرف وقد تركنا الخطأ الذي يتبادر اليه ذهن كل ناظر فيه  
وأخذنا منه ما علمناه ضروري الاخذ) •

صيانة	سطر	خطا	صواب
٢	٤	ذلال	زلال
٦	٤	فان	فانه
٨	١٢	صفة	صيغة
-	٢٩	يرجع	ترجع
١٢	٨	المحدثين	المحدثين والفقهاء
-	٢٥	مشاحة	مشاحة
١٥	٢٨	لم يتفرد	لم يتفرد
١٧	٢٨	لسائل	لسائل
١٨	١٢	البخارى	للبخارى
١٩	٨	تعجبوا	تعجبوا
-	٢٦	ادا	اذا
٢٠	١٩	لى	الى
٢١	١٩	اتى	التي
٢٢	٥	اللعنة و	اللغة وبين
-	١٨	فحسبكم	فحسبكم ان
٢٥	٢٢	لامور	الامور
٢٦	٩	اترمذى	اترمذى
-	٢٥	لا حديث	الاحاديث
٢٧	٢١	لمصنف	المصنف
-	٢٨	اباره	أبادره
٢٨	١٢	عده	بعده
-	١٤	دالامه	أذا لاقته
-	١٩	عذر	عذر
-	٢٤	للون	اللون
٢٩	٣	نوبان	نوبان
٣٠	٤	الخطير	الخطير
٣١	٤	عنه عن عبد الله بن	عنه عن عبد الله بن عبد الله بن
-	١١	عبد الله بن	عبد الله بن عبد الله

صفحة	سطر	خطا	صواب
٣٢	١٨	نه	انه
٣٥	٣	بالسبع	بالسبع
٤٥	١٨	الذكر	الذكر
٤٨	٤	يجرجوا	يجرجوا
٤٩	٢٢	دليل	دليل على
=	٢٥	أبوال	بأبوال
٥١	٢٣	بينهما	بينها
٥٣	١١	راية	رواية
٥٦	١٠	فيقبل	فيقبل
=	١٧	دعب ليا	دعبت اليها
=	١٩	رجل	رجل
٥٩	٢٠	فرح	فرح
=	٢١	يجزون	يجزون
٦١	١٠	تنتفع	تنتفع
٦٧	٣٠	راويه	راويه
٦٩	١٣	صمير	صمير
٧٢	٢٨	ظهر	ظهر
٧٣	٢	حشى	حشى
٨١	٣٠	وقد	وقد
٨٢	٢١	مه	منه
٨٣	٢٣	مضمته	مضمته أى غائطه
٨٥	١٠	بالطشت	بالطشت ٣
٨٩	٣٠	يس	ليس
٩١	٤	انتظ	انتظ
٩٢	٢٧	فليوتر	فليوتر
=	٢٨	ابن	وابن
٩٤	١٣	بسند	بسند
١٠١	١٩	مذهب	مذهب
١٠٢	٢٩	علي وزيد	علي بن زيد
١١٢	١٨	بجفتها	بجفتها
=	٢٤	لده	لده

٣ هكذا بالسبب في كل موضع

صواب	خطا	سطر	صفحة
حتى اذا	حتى	٩	١١٥
تكرمة	يكرمه	١١	➤
رواه	واه	٣١	➤
أجزها	آخذها	١٠	١٦١
ما في	بافي	١٥	=
الشرك	الشرك	٢٠	=
عندنا تساق	عند	٧	١٦٢
تخييار	تخييار	٢٩	١٦٨
سليمان بن	سليمان	١٠	١٣٧
وأبو عاصم	وعاصم	٩	١٤١
حتى	حتى	٢٧	١٤٢
تفرد	تفرد	٢	١٤٤
بلفظ كان يخال لحيته وبدلنا عارضيه	بلفظ كان	٢٩	➤
وفي لفظ كان			
القطان	لقطان	٦	١٥٧
العمامة	العمامة	٢٩	١٥٩
محي الدين النووي	محي الدين	٥	١٦٧
الثاني من	الثاني	٢٤	١٦١
الاسناد	الاسناد	٢٧	-
قدمه	قدميه	٢٠	١٦٩
يجير	يجير	٢٢	➤
مصح	يمصح	٦	١٧٥
أبي عيسى	أبي عيا	٢٣	=
متعلين	بتعلين	٢٣	١٧٦
يشمل	شمل	٧	١٩٢
القلاس	العلاس	١٨	١٩٣
بسمرة أيضا	بسمرة	٢٦	-



صواب	خطا	سطر	صفحة
عن جابر بن	عن رجل عن	٩	١٩٥
هؤلاء وزاد الحسن البصرى وأبا مجلز	هؤلاء	١٨	١٩٦
ديدا له	ديداو	٢٤	=
من	مر	٣١	=
ذا	ذى	٥	١٩٧
ذكرة	أفكره	١٥	=
يجي	ى	٣٠	٢٠١
هو	وهى	٢٥	٢٠٢
تحول	يحول	٩	٢٠٣
الحكمة فى الوضوء	الحكمة	١٠	٢٠٩
فاه	●	٢٢	٢١٠
بين	بين	١١	٢١٣
يجي	اى	٥	٢٢٧
سعيد بن منصور	سعيد	١٧	٢٢٩
الظلمات	الخلق	-	٢٣٣
توجب	بوجوب	٣	٢٣٤
منها	منها	٥	=
ستعرف	سيعرف	=	=
عيسى	عيا	٢١	٢٤١
واه	واهى	١٢	٢٤٣
عرو	عمر	٢٩	٢٤٨
المبالغة	البالعة	٨	٢٥٠
قد ذكره	وذكره	١٦	=
السراج	الشرح	١٩	=
سبق	سبق	١٣	٢٥١
فورد	فورا	٢٦	٢٥٥
سواده	واده	١٥	٢٥٦
الطبراني	الطبراني	١٦	=
عميره	عميره	٢٢	=
رجالا	رجالا	٢٩	٢٥٧
التيمم	لتيمم	١١	=
تصلى	يصلى	=	٢٥٨

صواب	خطا	سطر	صفحة
العادة	لعادة	١٠	٢٥٩
التعسير	التسير	١٨	=
عادتها	عاتها	٢٣	٢٦٠
قوبا	قوبا	٢٧	=
التاء	الياه	٦	٢٦٣
نصف	النصف	٥	٢٦٩
سعيد بن منصور	سعيد	٢٥	٢٧٠
للراى	للراوى	٧	٢٧٥
تطوع	تطوع	٤	٢٧٦
لجهور الشريعة	لجهور	٢٢	=
يقصر	قصر	٢٥	=
العد	عد	٢٦	=
ان	ان	٣٠	=
الشهادة	لشهادة	٥	٢٧٧
حدثنا	حدثه	٢٩	=
فان	فا	٧	٢٧٨
كادت	كات	٣١	=
أسمع	سمع	٣	٢٨٠
الصلاة	صلاة	٨	=
الزيادة	الزيادة	٤	٢٨٢
الاجبار	الاخبار	٢٠	٢٨٦
منها	منها	٦	٢٩١
أيضا	يضا	١١	=
الميق	المنيق	٢٣	٢٩٩
التشوف	التشوق	٧	٣٠٩
التجيب	التجيب	٢٥	٣١٠
الشناء	السقاء	١٢	٣١١
العله	العلية	٢٨	=
الابالمدينة	لابالمدينة	١٦	٣١٣
ذالك	لك	٣٠	=
المنع	لمنع	٢١	٣١٧
على	على	٣٠	٣٢٢

صواب	خطا	سطر	صفحة
الاحاديث	لا احاديث	٢٢	٢٢٥
وهم	وهو	٩	٢٢٦
الاشتغال	الاشتغال	٢٢	٢٢٩
فاته	فاته	١٨	٢٣٠
استحوذ	استحوذ	٢٨	٢٣١
بحديث	وحديث	٢٥	٢٣٢
تشوقا	تشوقا	٥	٢٣٣
المتشوق	المتشوق	٦	=
تصنع	تصنع	٢٨	٢٣٥
لرويا	الرويا	٥	٢٣٦
X	رواه أجد	٩	-
لتصدد	يقصد	١١	٢٣٤
يستدير	يستدير	١٣	=
يخرج اليه	يخرج	٢٤	-
يدعي	ندعي	١٦	٢٥٥
نقول	يقول	١٧	=
رواية	روايات	٢٨	=
أبي داود	أبي دواد	٢٠	=
أخرجه	أخرج	٢	٢٥٦
لا فرق	لا فرق	٧	=
قال	قال	٢	٢٥٧
مسلم وانظمه	مسلم	٣	٢٥٩
نخذ الرجل	نخذ الرجل	٢١	٢٦١
أقوال	قوال	١	٢٦٢
يلزمهم	يلزمهم	=	٢٦٤
لم يذكر	لم يذكر	١٣	٢٦٧
فزره	فزره	٧	٢٧٠
أخرجه أيضا	أخرجه	٢٢	٢٧٥
ضعفاه	ضعفه	=	=
الزيدية	الزيدية	٤	٢٧٦

صواب	خطا	سطر	صفحة
لاستقل	لامستقل	٧	٢٧٧
مانزعته	منزعته	٢١	=
الكتاب	الكتا	=	٢٧٨
مذائق	سائق	٢	٢٧٩
هند	د هـ	٢٢	٢٨٠
حلة	له	٤	٢٨٢
السنن	لسنن	٥	٢٨٢
جمعا	جمعا	٢١	=
محرم	محرم	٢٩	٢٨٤
مرفوعا يلقظ	مرفوعا	٦	٢٨٩
المعازف الملامى	الملامى	١٢	=
X	امس	٥	٢٩١
كسوتها	كسوتها	٨	=
قضيتان	قضيتان	١٠	=
الحسن	انس	٢١	٢٩٢
البقاء	البقاء	١٠	٢٩٢
منكبيه	منكبيه	٢٤	=
المسيب	المسيب	٢١	=
يفسبه	يفسبه	=	=
الرد	الرد	٢٢	٢٩٤
التين	المر	٢٤	=
الموقى	الوقى	١٢	٢٩٥
برد	بر	٢٢	٢٩٥
يخلف	يخلف	٢٢	٢٩٦
نقش	نقش	٢٩	٢٩٧
الرؤساء	لرؤساء	٢٢	٢٩٨
خلفتهم	خلفتهم	٢٧	٢٩٩
تحيوا	تحيوا	٢٩	٤٠٠
بعت من	بعت	٢٧	=
تميلة	تميلة	٥	٤٠٢
مرو	مرو	٧	=

صواب	خطا	سطر	تكريرة
تملة	تملة	٥	٥
الواسعة	لواسعة	٢٨	٥
ن	ن		
بتورها	بفرزها	١٠	٤٠٥
ن	ن		
لتقوير	احرز	١٣	٥
تجبر	تجبر	٢٤	٤٠٦
نوب	نوب	٢٧	٤٠٧
قوبا	لربا	٤	٤٠١
سما	سما	٨	٤١٣
أهها	أرهه	١٩	٥
أرجل	أرجل	١٧	٤١٣
بتشبه	بتشبه	٣	٤١٤

\*( كمدافوعونه )\*

• (بيان ما وقع في طبيح الجزء الاول من كتاب عون الداري من تحريف الفاظ  
 أو خطا حرف وقد تركا منه الذي يتبادر اليه ذهن كل فاطر  
 فيه وأخذنا منه ما علمناه ضروري الاخذ) •

صواب	خطا	سطر	صفحة
نزد	نذر	٣	٤
محمد	محمد	٢٧	١٤
اقتنى	اقتنى	٢١	١٦
قال	ل	٢١	٢١
واحد	وحد	١	٢٩
المستغلق	المستقلق	٢٤	٥
وقفا	دقفا	١١	٢١
المملى	الملى	٢٢	٤١
التواعد	لتواعد	٢٢	٤٢
قددخل فيه	قددخل	٧	٤٦
ترفع	ترفع	٢٤	٥١
ربيع الاول	ربيع	٢٣	٦٢
صلى	لى	١١	٧٨
المحمل	لمحمل	٨	٨٩
آناه	ناه	٢٧	٩
حسا	حسبا	٢	١٤٦
البطراى	البكراى	٥	١٤٧
له لا	له لا	٦٧	١٥١
الايمان	ايمن	١٣	١٦١
يقر	يقر	١	١٧٢
قال	قال	١٩	١٧٣
ان	ار	٤	١٨٢
انما	انما	٩	١٨٣
نقله	نقله	٢٦	٢٠٧
طعموا	طعموا	١٨	٢١١
الاجماع على	الاجماع	٢٠	٢١٥
فقيه	فقيها	٢١	٢٢٢
انه	نه	٦	٢٧٤
لان	لان	٢٨	٢٨٨

صواب	خطا	سطر	صفحة
تلذذ	تلذذ	١٣	٢٨٩
سواء	شوة	٣٥	٢٩٢
أوتقيد	أولاتقيد	٢٧	٢٩٢

• (تم بحمد الله وعونه) •